عمدة المفتي

لمن أراد أن يقضي أو يفتي

في الفقه على المذهب الشافعي

مختصر المجموع للامام النووي

(الجزء الثاني)

إعداد واختصار

الشيخ الدكتور

عبد العزيز الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

وإنه

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة السادسة مزيدة ومنقحة

١٤٣٩ هـ

يطلب من المؤلف مباشرة
هـ ٣٧٣٣٣٧٥

الرُّكنُ الثَّاني من أركانِ الفِقهِ

كتابُ البيعِ

البيعُ لغةً: مقابَلةُ شيءٍ بشيءٍ على وجهِ المعاوَضةِ (أي دفعُ عِوضٍ وأَخذُ مُعوَّضٍ عنهُ).

وبِعْتُ الشَّيءَ: بمعنى بِعتُهُ وبمعنى شَريتُهُ. وشريتُ الشيءَ بمعنى شَريتُهُ وبِعتُهُ.

وشرعاً: تمليكُ عينٍ ماليَّةٍ أو منفعةٍ مُباحةٍ على التَّأبيدِ بثمنٍ ماليٍّ على ألا يكونَ ذلك على وجهِ القُربةِ[1].

والإشهادُ على عقدِ البيعِ والإجارةِ وسائرِ العقودِ غيرَ النِّكاحِ مُستحَبٌّ وليسَ بواجبٍ[2].

أركانُهُ: سِتَّةٌ:

١-٢- عاقِدٌ (بائعٌ ومُشترٍ).

٣-٤- معقودٌ عليهِ (ثَمنٌ ومُثْمَنٌ).

٥-٦- صيغةٌ:(إيجابٌ وقَبُولٌ) لأنَّ البيعَ مَنُوطٌ بالرِّضا[3] وهو أمرٌ خفيٌّ فاعتُبرَ ما يدُلُّ عليه من لفظٍ أو نحوِهِ، والإيجابُ من البائعِ:بعتُكَ

---

(١)حاشية الجمل ج٣/ ٢، تحفة المحتاج ج٢/ ٢، مغني المحتاج ج٢/٢، البجيرمي على الخطيب ج٢/٣، الباجوري على ابن قاسم ج١ /٣٥٢، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢١٢، إعانة الطالبين ج٢/٣قليوبي وعميرة، ج١٥١/٢، أسنى المطالب ج٢/ ٢، نهاية المحتاج ج٣٧٢/٣، المجموع ج١٤٥/٩.

والأصلُ في مشروعيتِهِ الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأُمَّةِ قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا** ﴾البقرة: ٢٧٥ والآيةُ لفظُها عامٌّ يتناولُ كلَّ بيعٍ إلا ما خصَّهُ الدَّليلُ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بعضِ البُيوعِ. وقالَ ﷺ «**البَيِّعانِ بالخيارِ**» (ق (خ٢٠٧٩ – م١٥٣٢) – حم – ن – د – ت) والإجماعُ منعقدٌ على ذلك. والحكمةُ تقتضيه لتعلُّقِ حاجةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحبِهِ، ولا يبذُلُهُ بغيرِ عِوضٍ، فيتوصَّلُ كلٌّ بالبيعِ لغرضِهِ ودفعِ حاجتِهِ.

(٢) لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾البقرة: ٢٨٢، والنبيُّ ﷺ باعَ واشترى ولم يُنقلِ الإشهادُ في ذلك، وكذلك الصَّحابةُ الكرامُ في زمنِهِ وبعدَهُ وحمِلُوا الآيةَ على الاستحبابِ.

(٣)لقولِهِ تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾النساء: ٢٩، أي لكم أكلُها بتجارةٍ عن تراضٍ منكُمْ، ولقولِهِ ﷺ (ق): «**إنَّما البيعُ عن تَراضٍ**»، وأجمعتِ الأُمَّةُ على أنَّ التَّصرُّفَ في المالِ الباطلِ حرامٌ سواءٌ كان بيعاً أو هبةً. والباطلُ اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما لا يَحِلُّ في الشَّرعِ كالرِّبا والغَصْبِ والسَّرِقةِ والخِيانةِ وكلِّ مُحرَّمٍ وردَ الشَّرعُ بهِ.

بكذا-مَلَّكتُكَ بكذا، والقَبولُ من المُشتري: قَبلْتُ- اشتريتُ- تملَّكتُ (فهذه صيغٌ صريحةٌ) وينعقِدُ البيعُ وغيرُهُ من العقودِ بالعَجميَّةِ وسائرِ اللُّغاتِ سواءٌ أحسنَ العربيةَ أم لا.

فالمُكرَهُ على البيعِ لا يصِحُّ بيعُهُ إن كان بغيرِ حقٍّ[٤]، والإكراهُ يُسقِطُ أثرَ التَّصرُّفاتِ عندَنا إلا في خمسةِ مواضِعَ:

- أحدُها: الإسلامُ: فيصِحُّ إسلامُ الحربيِّ المكرَهِ.
- الثَّاني: الإرضاعُ: فإن أُكرِهَتْ عليه المرأةُ ثبتَ حُكمُهُ لأنَّهُ مَنوطٌ بوصولِ اللَّبنِ إلى الجَوفِ لا بالقَصدِ.
- الثَّالثُ: القتلُ: إذا أُكرِهَ على القتلِ لزمَهُ القِصاصُ.
- الرَّابعُ: إذا أُكرِهَ على التَّكلُّمِ في الصَّلاةِ بطلتْ صلاتُهُ على الأصحِّ.
- الخامسُ: إذا أُكرِهَ على التَّحوُّلِ عن القِبلةِ بصدرِهِ لزمَهُ الإعادةُ.
- زِيدَ عليها: إذا أُكرِهَ على فعلِ أفعالٍ كثيرةٍ في الصَّلاةِ بطلتْ صلاتُهُ قطعاً.

والصِّيغةُ قِسمانِ:

أ- صريحةٌ: بِعتُكَ أو ملَّكتُكَ كذا بكذا.

ب- كِنائيَّةٌ: نحوُ خُذْهُ بكذا وينوي البيعَ فيُقبَلُ (وجعلتُهُ لك بكذا).

وهذا كلُّهُ فيما ليسَ ببيعٍ ضِمنيٍّ، فأمَّا البيعُ الضِّمنيُّ(كقولِهِ: لبائعِ السُّجَّادِ:أَرسلْ عنِّي ١٠٠متر سَجَّاداً وَطنيَّاً إلى الجامعِ الفُلانيِّ على مئةِ ألفٍ، أو أَعطِ فلاناً عنِّي ٢٠متراً قُماشاً قُطنيَّاً وطنياً على ألفٍ) فلا تُشترطُ فيه الصِّيغُ التي قدَّمناها.

وبيعُ الهازِلِ وشراؤُهُ ينعقدُ على الأصحِّ.

وإشارةُ الأخرسِ كلفظِ النَّاطقِ فيصحُّ بيعُهُ وشراؤُهُ بالإشارةِ المُفهِمةِ وبالكتابةِ بلا خلافٍ.

ويصحُّ البيعُ ونحوُهُ بالمكاتبةِ بشرطِ أن يقبلَ المكتوبُ إليهِ بمجرَّدِ اطِّلاعِهِ على الكتابِ.

---

(٤)فإن كان بحقٍّ صحَّ، كأن توجَّهَ عليه بيعُ مالِهِ لوفاءِ دَينِهِ فأَكرهَهُ الحاكِمُ على بيعِهِ، ويصحُّ عقدُ المكرَهِ في مالِ غيرِهِ بإكراهِهِ لأنَّهُ أبلغُ في الإذْنِ.

*** بابٌ: شروطُ البيعِ:**

أ– شروطٌ في العاقدِ: يصحُّ البيعُ من كلِّ عاقلٍ بالغٍ مُختارٍ بصيرٍ غيرِ محجورٍ عليه لسَفَهٍ.

فالشُّروطُ هي:

١- إطلاقُ تَصرُّفٍ (بُلوغٌ - عقلٌ – حُرِّيةٌ - عدمُ حَجْرٍ). فلا يصحُّ عقدُ صبيٍّ[٥] لا لنفسِهِ ولا لغيرِهِ سواءٌ باعَ برِبْحٍ أو بخسارةٍ، وسواءٌ باعَ بإذنِ الوليِّ أو بغيرِ إذنِهِ، وسواءٌ بَيعُ الاختبارِ وغيرِهِ. وبيعُ الاختبارِ هو الذي يَمتحنُهُ الوليُّ به ليستبينَ رُشْدَهُ عندَ مُناهزَةِ الاحتلامِ.

والبُلوغُ يكونُ إمَّا بالحيضِ أو رؤيةِ المنيِّ أو بالسِّنِّ وهو خمسَ عشرةَ سنةً. ولا يصِحُّ عقدُ مجنونٍ، وأمَّا السكرانُ فالمذهبُ صحَّةُ بيعِهِ وشرائِهِ وسائرِ عقودِهِ.

٢- عدمُ إكراهٍ بغيرِ حقٍّ: فإن كانَ بحقٍّ صحَّ، كأن توجَّهَ عليه بيعُ مالِهِ لوفاءِ دَينِهِ فأكرهَهُ الحاكِمُ عليه، ويصِحُّ عقدُ المُكرَهِ في مالِ غيرِهِ بإكراهِهِ لأنَّهُ أبلغُ في الإذنِ.

٣- إسلامُ من يُشترَى له مُصحَفٌ[٦] أو نحوُهُ. فلا يصِحُّ مِلكُ الكافرِ للمصحَفِ ونحوِهِ لِمَا فيه من الإهانةِ، ويجوزُ أن يستأجرَ الكافرُ مُسلماً على عملٍ في الذِّمَّةِ، وكذا للمسلمِ أن يُؤجِّرَ نفسَهُ لكافرٍ إجارةً على عَينِهِ مع الكراهةِ[٧].

٤- عدمُ حِرابةٍ لمن يَشتري السِّلاحَ[٨]. فلا يصحُّ بيعُ السِّلاحِ لأهلِ حربٍ أو قُطَّاعِ طريقٍ، لأنَّهُ عقدٌ على عينٍ لمعصيةِ اللهِ تعالى فلم يصِحَّ كإجارةٍ وبيعِ آلاتِ اللَّهوِ المُحرَّمةِ.

ب– شروطٌ في المعقودِ عليهِ: وهو الثَّمنُ والمثمَنُ، ويُشترَطُ في صِحَّةِ البيعِ أن يُذكرَ الثَّمنُ في حالِ العقدِ فيقولُ: بعتُكَهُ بكذا. فإن قالَ: بِعتُكَ هذا. فقالَ : اشتريتُ. لم يكُنْ بيعاً بلا خلافٍ.

ويصِحُّ أن يقولَ المشتري: اشتريتُ وإن لم يَذكُرِ المبيعَ والثَّمنَ لذِكرِهما في الإيجابِ.

---

(٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾النساء: ٦.

(٦) لأنَّهُ ﷺ نَهى عن السَّفرِ بالمصحفِ لأرضِ العُدوِّ مَخافةَ أن تنالَهُ أيديهم(ق)، والعجيبُ أنَّ بعضَ المفتينَ يُقدِّمونَ مُصحفاً هديَّةً للسُّفراءِ الكُفَّارِ متعمِّدينَ المخالفةَ الشَّرعيةَ، فهؤلاءِ لا يُمثِّلونَ الإسلامَ بأيِّ حالٍ من أحوالِ المخالفةِ. وقد رأينا بأُمِّ أعيننا ما فعلَهُ جنودُ الغربِ الكافرِ في غوانتانامو على القَضائياتِ بالمصحفِ الشَّريفِ.

(٧) وقد قال تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١.

(٨) وهذا ما يُسمَّى بعصمةِ المشتري إن كان المبيعُ سلاحاً.

ويُشترَطُ:

١- **كونُهُ طاهراً**:فلا يَصحُّ بيعُ نجسِ العَينِ (كالكلبِ ولوِ مُعلَّماً)، ولا متنجِّسٍ لا يمكِنُ تطهيرُهُ إلا بنقلِ اليدِ عن النَّجسِ (أسقطْتُ حقِّي من هذا بكذا، ويقولُ: قبِلْتُ)[٩].

٢- **مُنتفَعاً بهِ**: فلا يصحُّ بيعُ آلةِ اللَّهوِ المحرَّمةِ (كالمِزمارِ والطُّنبورِ والرَّبابِ) ولا بيعُ كُتبِ الكُفرِ والتَّنجيمِ والفَلسفةِ[١٠]. وما منفعتُهُ غيرُ مقصودةٍ كمنفعةِ اقتناءِ المُلوكِ السِّباعَ للهَيبةِ والسِّياسةِ فلا نظرَ لذلكَ.

٣- **للعاقدِ عليه ولايةٌ**: (بِمِلكٍ أو ولايةٍ أو وكالةٍ) فلا يصحُّ بيعُ الفُضُوليِّ، وهو من ليسَ بمالِكٍ ولا وكيلٍ ولا وليٍّ، ولو أجازَهُ المالكُ بعدَ ذلكَ[١١]. وهذا في غيرِ البيعِ الموصوفِ بالذِّمَّةِ كما سيأتي (في السَّلَمِ).

٤- **القُدرةُ على تَسلُّمِهِ**: فلا يَصحُّ بيعُ مغصوبٍ لغيرِ قادرٍ على انتزاعِهِ بلا مشقةٍ. ولا يصحُّ بيعُ طيرٍ في الهواءِ ولا سمكٍ في نَهرٍ أو بحرٍ لأنَّهُ غَرَرٌ. (والغَرَرُ الخِداعُ)

٥- **معلوماً للعاقدَينِ**: عَيناً وقَدْراً[١٢] وصِفةً[١٣]. كبعتُكَ هذه الدَّارَ بهذهِ الدَّنانيرِ وهي مشاهَدَةٌ لهُما صحَّ البيعُ.

---

(٩) لقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ حرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيْتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ**» (ق). ولهما عن ابنِ مسعودٍ (**نهى النبيُّ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ**). (خ٢٢٣٧)، ولفظُ (م ١٥٦٨): (**ثمنُ الكلبِ خبيثٌ**).

(١٠) وقد نهى اللهُ عنه بقولِهِ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ **البقرة: ١٨٨**.

وإذا لم يَصحَّ بيعُ وشراءُ ما لا منفعةَ فيهِ فمِنْ بابِ أَولى ما فيه الضَّررُ كالسُّمومِ ونحوِها من الموادِّ المخدِّرةِ والمسكِرَةِ بأنواعِها إن استُعملَتْ للإضرارِ، أمَّا السُّمومُ والموادُّ المخدِّرةُ – غيرَ الخمرِ– التي تُستعمَلُ في الأمورِ التي تَعودُ بالنَّفعِ فيجوزُ بيعُها، وقد رجَّحَ الإمامُ الغَزاليُّ وغيرُهُ بيعَ السُّمومِ. وفي الحديثِ: «**إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً حرَّمَ ثمنَهُ**» (د–حم).

- وعن أبي عامرٍ أو أبي مالكٍ الأشعريِّ أنَّهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوامٌ يَستحلُّونَ الحِرَ**(الزنا) **والحريرَ والخمرَ والمعازِفَ ولَيَنزِلَنَّ أقوامٌ إلى جَنبِ عَلَمٍ**(جبَلٍ) **يروحُ عليهم بسَارِحةٍ**(بغنم) **لهم يأتيهم** - يعني الفقيرَ - **لحاجةٍ فيقولوا ارجِعْ إلينا غداً فيُبيِّتُهمُ اللهُ**(يُهلِكُهم باللَّيلِ) **ويَضعُ العلَمَ**(يَدكُّهُ) **ويمسَخُ آخرينَ قِردةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ»**(خ تعليقاً بصيغة الجزم-د)،وعند(حم) **«أمرني ربِّي بمحقِ المعازِفِ والمزاميرِ والصُّلُبِ وأمرِ الجاهليةِ»**وعند(ش) **« إنَّ في أُمَّتي خسفاً ومَسخاً وقذفاً ، قالوا : يا رسولَ اللهِ، وهم يشهدُونَ أن لا إلهَ إلا اللهُ ؟ فقال : نعم ، إذا ظهرتِ المعازِفُ والخمورُ ولُبسَ الحريرُ».**

(١١) لقولِهِ ﷺ: «**لا طلاقَ إلا فيما يَملِكُ، ولا عَتاقَ إلا فيما يَمْلِكُ، ولا بيعَ إلا فيما يملِكُ، ولا وفاءَ بنذرٍ إلا فيما لا يَملكُ**» (قال ت: حسنٌ).

فلا يجوزُ بيعُ عينٍ مجهولةٍ كبيعِ ثوبٍ من أثوابٍ، أو شاةٍ من هذا القَطيعِ، والبيعُ باطِلٌ، ويجوزُ بيعُ الجُزءِ الشَّائعِ من كلِّ جُملةٍ معلومةٍ من دارٍ أو أرضٍ أو ثمرةٍ لعدمِ الغرَرِ. ولا بيعُ حمْلٍ ببطنٍ[١٤] ولا بيعُ لبنٍ بضَرْعٍ[١٥].ويجوزُ بيعُ النَّحلِ مع الكُوَّارةِ(الخَليَّةِ) إذا كان يُشاهِدُ دخولَهُ وخروجَهُ وتكونُ أُمُّهُ الملكةُ فيها ، فإن لم يرَهُ فهو من بيعِ الغائبِ، كما لا يجوزُ بيعُ أصلابِ الفُحولِ من الماءِ، وهذا هو المقصودُ من النَّهيِ عن بيعِ الملاقيحِ والمضامينِ. ولا يجوزُ ولا يصِحُّ ما يُفعَلُ اليومَ من بيعِ الشَّيءِ مع ظرفِهِ (السَّحَّارةِ مثلاً) على أن يُوزنَ الظَّرفُ معه ويُحسَبُ على المُشتري وزنُهُ ولا يكونُ الظَّرفُ مَبيعاً لأنَّهُ يجبُ إسقاطُ وزنِ الظَّرفِ بعدَ تفريغِهِ ،لكنَّهُ إذا اشتراهُ مع ظرفِهِ جُزافاً صحَّ البَيعُ، لأنَّ المقصودَ السِّلعةُ وهي مُتميِّزةٌ وإذا كان الشيءُ ممَّا لايُستدلُّ برُؤيةِ بعضِهِ على البَاقي فإن كان المرئيُّ صِواناً لهُ كقِشرِ الرُّمَّانِ والبَيضِ، والقِشرِ الأسفلِ في الجَوزِ واللَّوزِ وقشرِ البُندُقِ كفى رؤيتُهُ وصحَّ البَيعُ ، ولايصحُّ بيعُ لُبِّ الجَوزِ واللَّوزِ ونحوِهما بانفرادِهِ ما دامَ في قشرِهِ ولذا اشترطُوا في الثَّوبِ المطويِّ نشرُهُ أو يُشترَطُ في شراءِ المُصحَفِ والكُتُبِ تقليبُ الأوراقِ ورؤيةُ جميعِها.

ويُلْحَقُ ببيعِ المجهولِ المخلُوطُ، فلو باعَ المِسْكَ المختلِطَ بغيرِهِ لم يَصِحَّ لأنَّ المقصودَ مجهولٌ.

ومثْلُهُ بيعُ اللَّبنِ والخَلِّ ونحوِهما إذا كان مَخلُوطاً بالماءِ ،والمرادُ إذا خالَطَ المِسكَ غيرُهُ لا على وجهِ التَّركيبِ ، فإن كانَ معجوناً مع غيرِهِ كالغَاليةِ والنَّدِّ(وهومِسكٌ وعنبرٌ وعُودٌ خُلِطَ بغيرِ دُهنٍ) جازَ بيعُهُ، وحرُمَ السَّلَمُ فيهِ.

---

(١٢).لحديثِ : (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ المَجْرِ**) (هب٥/٣٤١).وهو اشتراءُ مافي الأرحامِ لأنَّ الحمْلَ مجهولُ القدرِ ومجهولُ الصِّفةِ وذلك غَرَرٌ .

(١٣) لأنَّهُ ﷺ: «**نهى عن بيعِ الغرَرِ**» (م). وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه (لاتَشترُوا السَّمكَ في الماءِ فإنَّهُ غرَرٌ)(هب). ولأنَّهُ يُقصَدُ بالبيعِ تمليكُ التَّصرُّفِ وذلك لا يُمكِنُ فيما لا يَقدِرُ على تسليمِهِ ،فإن باعَ الطَّيرَ في قفصٍ مغلَقِ البابِ أو السَّمكَ في بِركةٍ لا تتصلُ بنهرٍ فإن قدرَ على تناولِهِ من غيرِ تعَبٍ جازَ بيعُهُ.

(١٤) فلو قالَ: بعتُكَ هذا بدراهمَ أو بما شِئتَ لم يصِحَّ البيعُ. ولو اتَّفقا على أنَّ البيعَ بألفٍ ويُظهِرا ألفَينِ فعَقدا بألفَينِ صحَّ البيعُ بألفَينِ ولا أثرَ للاتِّفاقِ السَّابقِ ويُسمَّى بيعَ التَّحليةِ .

(١٥) لحديثِ ابنِ عباسٍ: (**نهى أن يُباعَ صُوفٌ على ظهرٍ أو لبنٌ في ضِرْعٍ**) (هب٥/٣٤٠).

ولا يجوزُ بيعُ تُرابِ المعدِنِ قبلَ تصفيتِهِ وتمييزِ الذَّهبِ والفِضَّةِ منه ، لأنَّ المقصودَ مستورٌ بما لا مصلحةَ له فيه بالعادةِ ، فلَم يصِحَّ بيعُهُ كبيعِ اللَّحمِ في الجلدِ بعدَ الذَّبحِ وقبلَ السَّلخِ.

ولا يجوزُ البيعُ بثمنٍ إلى أجلٍ مجهولٍ كإلى الحصادِ أو إلى وقتِ استحقاقِ العطاءِ. ولو باعَ إلى أجلٍ معلومٍ صحَّ، وابتداءُ الأجلِ من العقدِ. ولو حلَّ الأجلُ وأجَّلَ المشتري البائعَ مدَّةً أُخرى أو زادَ في الأجلِ قبلَ حُلولِ الأجلِ المضروبِ فهو وعدٌ لا يلزَمُ عندَنا .

تنبيهٌ: لو أصدقَ امرأةً عَيناً غائبةً أو خالَعَها عليها أو عَفا عن القِصاصِ: صحَّ النِّكاحُ وحصلتِ البينونةُ في الخُلْعِ وسقطَ القِصاصُ ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ في الصَّداقِ والخُلْعِ ووجبتِ الدِّيَةُ على المعفوِّ عنهُ.

ولا يصحُّ بيعُ الأَعمى للمُعيَّنِ إلا في الذِّمَّةِ.لأنَّهُ في حُكمِ الغائبِ بالنِّسبةِ إليهِ، لأنَّهُ لا طريقَ له إلى رؤيتِهِ.

ويجوزُ بيعُ مساكنِ أي منازلِ مكَّةَ والحرَمِ و إجارتُها،لأنَّها فُتحَتْ صُلحاً لاعَنوةً[١٦]لكن يُكرَهُ ذلكَ خُروجاً من خلافِ من حرَّمَ بيعَها وإجارتَها.

ج- شروطٌ في الصِّيغةِ:

١- أن لا يتخلَّلَ بينَهُما (أي الإيجابِ والقَبولِ) كلامٌ أجنبيٌّ ولا سكوتٌ طويلٌ.

٢- أن يتوافقَ الإيجابُ والقَبولُ ولو معنىً، فلو قالَ: بِعتُكَ بألفٍ. فقالَ: اشتريتُهُ بخمسِمئةٍ لم يصِحَّ، أو قالَ: بألفٍ مؤجَّلٍ إلى شَهرٍ فقَبِلَ بمؤجَّلٍ إلى شَهرَينِ لم يصِحَّ.

٣- عدمُ التَّعليقِ: (إذا جاءَ شهرُ رمضانَ بِعتُكَ هذا الثَّوبَ بكذا).

٤- عدمُ التَّأقيتِ: (بِعتُكَ هذا الثَّوبَ بكذا لمدَّةِ شهرٍ).

---

(١٦) ولقولِهِ تعالى:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ ﴾ الحشر:٨ والإضافةُ تقتضي المِلكَ،ولحديثِ أُسامةَ بنِ زيدٍ أنَّهُ قال: يا رسولَ اللهِ، أَتنزِلُ في دارِكَ بمكَّةَ فقال: «**وهل تركَ لنا عَقيلٌ من رِباعٍ** (منازلَ) **أو دُورٍ**». وكان عقيلٌ ورِثَ أبا طالبٍ هو وطالبٌ ولم يرِثْهُ جعفرُ ولا عليٌّ شيئاً لأنَّهُما كانا مُسلمَينِ وكان عقيلٌ وطالبٌ كافرَينِ(خ٤٠٣٢-م٣٣٦٠) فهذا يدلُّ على إرثِ دورِها والتَّصرُّفِ فيها ،وأمَّا حديثُ: «**مكَّةُ مُناخٌ لا تُباعُ رِباعُها** (منازِلُها) **ولا تُؤجَّرُ بُيوتُها**»(حا ٥٣/٢)، وحديثُ (**مكَّةُ حرامٌ وحرامٌ بيعُ رِباعِها وحرامٌ أَجْرُ بيوتِها**) (حا)، وحديثُ (جه ٣١٠٧): (تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وما تُدعَى رِباعُ مكَّةَ إلا السَّوائبَ، من احتاجَ سكنَ ومن استغنى أَسكنَ). فكلُّها أحاديثُ ضعيفةٌ،والضَّعيفُ لا يُؤخَذُ به في الأحكامِ لا سيَّما وقد عارضَهُ ما هو أَقوى منه.

ولا ينعقِدُ البيعُ بالمعاطاةِ أي بالصِّيغةِ الفِعليَّةِ بدلَ القَوليةِ[١٧] كأن يُعطيَهُ عشْرَ ليراتٍ ويأخُذَ السِّلعةَ.

وتعتري البيعَ الصَّحيحَ **الأحكامُ الخمسةُ:**

صحيحٌ غيرُ جائزٍ: كالبيعِ وقتَ نداءِ الجُمعةِ الثَّاني، وبيعِ العِنبِ لمن يَظُنُّ أنَّهُ يَعصِرُهُ خمراً.

صحيحٌ مكروهٌ: كبيعِ أكفانِ المَوتى، وبيعِ العِنبِ لمن يَتوهَّمُ أنّهُ يَعصرُهُ خمراً.

صحيحٌ واجبٌ: بيعُ الطَّعامِ للمضْطرِّ إليهِ.

صحيحٌ مُستحَبٌّ: بيعُ ما يحتاجُهُ النَّاسُ.

صحيحٌ مُباحٌ: أنواعُهُ كثيرةٌ.

فصلٌ: أنواعُ البُيوعِ باعتبارِ المبيعِ أربعةٌ:

- **الأوَّلُ:** بيعُ عَينٍ مُشاهدَةٍ للمتعاقِدَينِ عندَ العقدِ أو قبلَهُ[١٨]، فلا يصِحُّ بيعُ المجهولِ، ومنهُ بيعُ اللَّبنِ (أي الحليبِ) المَشُوبِ بالماءِ للجهلِ المقصُودِ منهُ، فإذا تحقَّقتِ الشُّروطُ عندَ العقدِ فصحيحٌ.
- **الثَّاني:** بيعُ عينٍ مَوصوفةٍ (ويُبيِّنُ قَدرَهُ وجِنسَهُ وصِفتَهُ) مُلْتَزَمٌ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ، ويلزمُهُ قَبولُهُ إذا وُجدتِ الصِّفاتُ[١٩].
- **الثَّالثُ:** بيعُ عَينٍ غائبةٍ عن رُؤيةِ المتعاقدَينِ[٢٠](بأن لم تُشاهَدْ لهما معاً أو لأحدِهما مع كونِها مُشاهدةً للآخرِ) فهذا لا يَصِحُّ، فيمتنعُ بيعُ الأعمى وشراؤُهُ للمعيَّنِ كسائرِ تصرُّفاتِهِ، فيُوكِّلُ في ذلكَ، بخلافِ ما في الذِّمَّةِ. كما مرَّ
- **الرَّابعُ:** بيعُ المنفعةِ المؤبَّدةِ كحقِّ الممرِّ ونحوِهِ وعَقَدُوا له باباً هو الإجارةُ.

فصلٌ :في ضمانِ البَيعِ:

المَبيعُ قبلَ قبضِهِ من قِبَلِ المُشتري من ضمانِ البائعِ فإن تَلِفَ بنفسِهِ أو بآفةٍ سماويَّةٍ أو أتلفَهُ البائعُ انفسخَ البيعُ لتعذُّرِ قبضِهِ. وإن أتلفَهُ المشتري استقرَّ عليه الثَّمنُ ويكونُ إتلافُهُ قَبْضاً.

---

(١٧) لكن ينعقِدُ عند الحنفيةِ والحنابلةِ بالمعاطاةِ في القليلِ والكثيرِ، وفيه رخصةٌ لعدمِ إحراجِ النَّاسِ وللعُرفِ ولعدَمِ النَّقلِ عن الصَّحابةِ استعمالُ إيجابٍ وقَبولٍ وعدَمِ الأمرِ بهِ ولو وقعَ لنُقِلَ.

(١٨) **سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ**: «أيُّ الكسبِ أطيبُ ؟ فقال: **عملُ الرَّجلِ بيدِهِ وكلُّ بيعٍ مبرورٍ**» (حم-حا).

(١٩) لأنَّ المسلمينَ عندَ شروطِهم كما قالَ ﷺ (د-ت).

(٢٠) وقد نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الغَررِ (م). وسيمرُّ هذا البيعُ.

وإن أتلفَهُ أجنبيٌّ لم ينفسِخْ، بل يُخيَّرُ المشتري بينَ أن يفسخَ فيغرِّمَ البائعُ الأجنبيَّ القيمةَ أو يُجيزَ ويُعطيَ الثَّمنَ ويُغرِّمَ الأجنبيَّ القِيمةَ.

فصلٌ:قبضُ المبيعِ والثَّمنِ :

إذا اشترى شيئاً لم يَجُزْ أن يبيعَهُ حتى يَقبِضَهُ[٢١] ومثلُهُ الثَّمنُ فلا يصحُّ للبائعِ التَّصرُّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ من المشتري لكن للبائعِ إذا كانَ الثَّمنُ في الذِّمَّةِ أن يستبدِلَ عنه قبلَ قبضِهِ ،مثلُ أن يبيعَ بدراهمَ فيعتاضَ عنها ذَهبا أو ثوباً ونحوَ ذلك[٢٢].

والقبضُ فيما يُنقَلُ (مثلُ القمحِ والشَّعيرِ): النَّقلُ[٢٣] وفيما يُتناوَلُ في اليدِ (مثلُ الثَّوبِ والكتابِ): التَّناوُلُ، وفيما سِواهُما التَّخلِيةُ مثلُ الدَّارِ والأرضِ والنَّخلِ ،فيُمكِّنُ المُشتريَ منهُ ويُسلِّمُهُ المِفتاحُ ويُفرِّغُهُ من أمتعةٍ تحتَ يدِ البائعِ وبمُضيِّ زمنٍ يسَعُ التَّفريغَ وللبائعِ حبسُ مَبيعِهِ حتى يقبِضَ ثمنَهُ كُلَّهُ إن خافَ فوتَهُ، وكذا للمشتري حبسُ الثَّمنِ المذكورِ إن خافَ فوتَ المبيعِ، أمَّا الثَّمنُ المؤجَّلُ فليسَ للبائعِ حبسُ المبيعِ بهِ لرضاهُ بتأخيرِهِ .

([٢١]) لحديثِ (ق): (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ تحويلِهِ**)،وللنَّهيِ: (**عن بيعِ المبيعِ قبلَ قَبضِهِ**)(ق).

([٢٢]) لخبرِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما (كنتُ أَبيعُ الإبلَ بالدَّنانيرِ وآخُذُ مكانَها الدَّراهِمَ وأبيعُ بالدَّراهمِ وآخُذُ مكانَها الدَّنانيرَ،فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألتُهُ عن ذلكَ فقالَ: (**لا بأسَ إذا تفرَّقتُمْ وليسَ بينَكُما شيءٌ**)أي من عقدِ الاستبدالِ.

([٢٣]) لحديثِ ابنِ عمرَ (ق)(**كُنَّا نبيعُ الطَّعامَ جُزافاً فنهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَهُ حتى ننقُلَهُ**) وحديثِ (حم-ن) (**إذا اشتريتَ مَبيعاً فلا تبِعْهُ حتى تقبِضَهُ**)

* بابُ الرِّبـا[٢٤]:

حكمُهُ: من أكبرِ الكبائرِ بعدَ الشِّركِ باللهِ وقتلِ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ والزِّنا، ولم يَحِلَّ في شريعةٍ قطُّ[٢٥]، ويَدُلُّ على سُوءِ الخاتمةِ[٢٦].وهو حرامٌ ولو بينَ دارِ الحربِ ودارِ الإسلامِ فما كانَ حراماً في دارِ الإسلامِ كان حراماً في

---

[٢٤] حاشية الجمل ج٣/٤٤، تحفة المحتاج ج٢/ ٢٥، مغني المحتاج ج٢/٢١ ، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ١٤ الباجوري على ابن قاسم ج١/٣٥٧، إعانة الطالبين ج٣/ ١٩، قليوبي وعميرة ج٢/١٦٦، أسنى المطالب ج٢/ ٢١نهاية المحتاج ج٣/ ٤٢٣ ، المجموع ج٩/ ٣٩٠.

الرِّبا في اللُّغةِ: الزِّيادةُ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ الحج: ٥، أخرج (خ) من حديثٍ طويلٍ عن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ عن النبيِّ ﷺ: قال: «**رأيتُ الليلةَ رجُلَينِ أَتَياني فأَخرجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ. فانطلَقا حتى أتينا على نَهَرٍ من دَمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى شَطِّ النَّهرِ رجلٌ بينَ يدَيهِ حِجارةٌ، فأقبلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ أن يخرُجَ رمى الرَّجُلُ بحجَرٍ في فيه فردَّهُ حيثُ كانَ فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرُجَ رمى في فيهِ بحجَرٍ، فيرجِعُ كما كانَ فقلتُ: ماهذا الذي رأيتُهُ في النَّهَرِ؟ قال: آكلُ الرِّبا**».

- وأخرجَ (م ٥/٥٠ – د ٣/٢٤٤ – ت ٣/٥١٢) عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: (**لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتبَهُ وشاهدَيهِ. وقال: هم سَواءٌ**). فالحديثُ يدُلُّ على شِدَّةِ حُرمةِ الرِّبا وفظاعَةِ أمرِها، حتى استحقَّ فاعلُهُ اللَّعنَ هو وكُلُّ من له أُصبُعٌ في إبرامِ العقدِ الرِّبويِّ أو الإعانةِ عليه بأيِّ وسيلةٍ كانتْ كالشَّهادةِ والكتابةِ. واللَّعنُ هو الطَّردُ والإبعادُ وهو من الكبائرِ وهو ظاهرٌ في ربا الزِّيادةِ.

فآكِلُ الرِّبا هو الذي يُعطِي القُروضَ ويأخُذُ عليها الرِّبحَ الرِّبويَّ، ومُوكِلُهُ هو الذي يدفَعُ الفائدةَ الرِّبويَّةَ أو الثَّمنَ في العُقودِ الرِّبويةِ.

ويدُلُّ الحديثُ على أنَّ المساعدةَ على الشَّرِّ تُحتِّمُ صاحبَها إثمَ فاعلِ الشَّرِّ، وكذلك المساعدةُ على الخيرِ ينالُ صاحبُها ثوابَ فاعلِ الخيرِ، ولذلك يشمَلُ اللَّعنُ الكاتبَ والشَّاهدَ لأنَّهم أعانُوا عليهِ، وفي الحديثِ (الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً أيسرُها مثلُ أن ينكِحَ الرجلُ أُمَّهُ، وإنَّ أربى الرِّبا عِرْضُ الرَّجلِ المسلمِ) (جه ٢/٧٦٤. حا ٢/٣٧ وصحَّحهُ ووافقهُ الذَّهبيُّ).

وهذا دليلٌ على شِدَّةِ تحريمِ الرِّبا وعلى شَناعةِ فعلِهِ، حتى صارَ أيسرُ أنواعِهِ في الإثمِ مثلَ فِعلةِ الزِّنا مع الأُمِّ والعياذُ باللهِ.

[٢٥] لقولِهِ تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ النساء: ١٦١، أي في الكتبِ السَّابقةِ، وفي الحديثِ (حم-قط-هب) «**دِرهمُ ربا يأكُلُهُ الرَّجلُ وهو يعلَمُ أشدُّ عندَ اللهِ من ستِّ وثلاثينَ زَنيةً**» وقال جدِّي سيدُنا عليٌّ رضي اللهُ عنهُ (من اتَّجرَ قبلَ أن يتفقَّهَ ارتطَمَ في الرِّبا ثم ارتطمَ ثم ارتطمَ) أي وقعَ وارتبَكَ.

[٢٦] الرِّبا حرامٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾البقرة: ٢٧٥. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ **البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.**

دارِ الحربِ (أي بلادِ الكفَّارِ) سواءٌ جَرى بينَ مُسلمِينَ أو مسلمٍ وحربيٍّ، وسواءٌ دخلَها بجوازِ سفرٍ (أي بأمانٍ) أم لا، وذكَرُوا أنَّهُ لا يَجتمِعُ إيمانٌ وأكلُ رِبا ،لقولِهِ تعالى: (**إن كنتُمْ مُؤمنينَ**).

تعريفُهُ: عقدٌ ذُو مُقابَلَةِ عِوَضٍ مَخصوصٍ بآخَرَ مُجهولِ التَّماثلِ (في مُتحدَي الجِنسِ[٢٧]) في مِعيارِ الشَّرعِ حالةَ العَقدِ، أو مُقابَلةِ عِوَضٍ بآخَرَ مع تأخيرِ العِوضَينِ أو أحدِهِما سَواءٌ كانا مُتَّحدَي الجِنسِ أو مُختلِفَيهِ، لكن مع الاتِّحادِ في عِلَّةِ الرِّبا. فإذا لم يكُنْ هناك عقدٌ كما لوباعَ مُعاطاةً وهوالواقِعُ في أيَّامِنا غالِباً لم يكُنْ رِبا ،وإن كان حراماً لكن أقلُّ حُرمةً من حُرمةِ الرِّبا لأنَّ القاعدةَ أنَّهُ: إذا اختلَّ قَيدٌ من قُيودِ التَّعريفِ لم يكنِ العقدُ رِبا .

فصلٌ: علَّةُ الرِّبا:

آ- النَّقديَّةُ في النَّقدِ (الذَّهبِ أو الفِضَّةِ) (كونُهما قيمَ الأشياءِ) وزناً بغالبِ عادةِ أهلِ الحِجازِ في زمنِهِ ﷺ.ولا يَحرُمُ فيما سِواهُما من المَوزوناتِ، كالحديدِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ فلا رِبا فيها عندنا فيجوزُ بيعُ بعضِها ببعضٍ متفاضِلاً ومُؤجَّلاً، ولو راجتِ الفُلوسُ رَواجَ النُّقودِ لم يحرُمِ الرِّبا فيه.

ب- المَطعوميَّةُ في المَطعوم (البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ والمِلحِ...و ما يُقاسُ عليها) مَكيلاً بِكيلِ أهلِ الحِجازِ في زمنِهِ ﷺ وإلا فبعادةِ أهلِ البلدِ.

فصلٌ: الأموالُ الرِّبويَّةُ:

١- الذَّهبُ ـ والفِضَّةُ: ولو غيرَ مَضروبَينِ (كحُلِيٍّ وتِبْرٍ).

٢- المطعوماتُ: من الأقواتِ والإدامِ والحلاواتِ والفواكهِ والأدويةِ سواءٌ ما يُكالُ أو يُوزَنُ كالسَّفَرْجَلِ والبِطِّيخِ والرُّمَّانِ والبُقولِ وهو ما يُقصَدُ غالِباً لطُعمِ الآدميِّينَ ولو مع البَهائمِ إمَّا:

آ ـ **اقْتياتاً**: كالبُرِّ والشَّعيرِ والذُّرةِ والفُولِ والأَرُزِّ والحِمِّصِ والتُّرْمُسِ واللَّبنِ والقُرْطُمِ والماءِ العَذْبِ والخَرْدَلِ والخُلَّةِ وحَبِّ الغاسُولِ، والزَّيتِ والسَّمنِ والتَّوابَلِ.
والأدهانُ أنواعٌ :

(٢٧) وهوالنَّقدُ والمطعومُ.

١. ما يُعدُّ للأكلِ كالزُّبدِ والسَّمنِ والزَّيتِ ودُهنِ الجَوزِ واللَّوزِ ودُهنِ الفِجلِ، والخَرْدَلِ والصَّنوبرِ : فيحرمُ فيه الرِّبا لأنَّهُ يُؤكَلُ للتَّداوي فأشبهَ الإهْلِيْلَجَ.
٢. ما يُرادُ للطِّيبِ كدُهنِ البنفسَجِ والوردِ والياسَمينِ والزَّنبقِ والبانِ وسائرِ الأدهانِ المُطيَّبةِ فهي رِبويَّةٌ .
٣. ما يُرادُ للاسْتِصباحِ كدُهنِ السَّمكِ وبَزرِ الكَتَّانِ ودُهنِهِ فليس بربويٍّ .

ب ـ تَفكُّهاً: كالتَّمرِ والزَّبيبِ والتِّينِ وغيرِها ممَّا يُقصَدُ بهِ تأدُّمٌ (تلذُّذٌ) أو تَحَلٍّ بحلواءَ اسمٌ لِمَا يُؤكَلُ من الطَّعامِ إذا كانَ مُعالَجاً بحلاوةٍ، أو تَحرُّفٍ (بُقولاتٍ)، أو تحمُّضٍ: كالبُرتقالِ والتُّفَّاحِ والكرَزِ وغيرِها من الفواكِهِ.

ج ـ تداوياً: كالمِلحِ والزَّنجبيلِ والزَّعفرانِ والسَّناالمكِّيِّ والبَهاراتِ والأبازيرِ (كالحُلْبةِ اليابسةِ والكُزْبُرَةِ اليابسةِ وبزرِ الفِجلِ)، وأُلحِقَ بها مافي معناها من الأدويةِ كطينٍ أرمنيٍّ ودُهنٍ ونحوِ دُهنِ وردٍ ولبانٍ وصَمغٍ وحبِّ حَنظَلٍ.

ويُعتبَرُ فيما تقدَّمَ المماثلةُ فيها حالَ الكمالِ: ففي الثِّمارِ والحُبوبِ بعدَ الجفافِ والتَّنقيةِ، وتنقيتُها شرطٌ للمُماثلةِ لا للكمالِ[٢٨]، وفي العِنبِ والرُّطَبِ مثلاً: زَبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خَلاً، ويُعتبَرُ أيضاً إبقاؤُهُ على هيئةٍ يتأتَّى ادِّخارُهُ عليها كالتَّمرِ بِنَواهُ، لأنَّهُ إذا نُزِعَ بطلَ كمالُهُ لتَسارُعِ الفسادِ إليهِ.

ولا يُباعُ دقيقٌ بدقيقٍ ولا بِبُرٍّ[٢٩] ولا خُبزٌ بخُبزٍ لأنَّهُ يتفاوتُ في تأثيرِ النَّارِ .

ولا لَبنٌ خالصٌ بمَشُوبٍ لاعتبارِ المماثلةِ أيضاً فإنَّهُ مَشوبٌ بأنفِحةٍ أو ماءٍ أو مِلحٍ وغيرُ مَغليٍّ بالنَّارِ.

ولا مَطبوخٌ بنيِّءٍ ولا بمطبوخٍ إلا أن يجِفَّ الطَّبخُ كتمييزِ العسلِ والسَّمنِ فإنَّ النَّارَ لا تُؤثِّرُ فيهما تأثيرَ انعقادٍ ونُقصانٍ، فيجوزُ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ وزناً وإن كانَ مائعاً لأنَّ السَّمنَ أصلُهُ جامدٌ فأُجريَ فيه الوزنُ .

ولا ربا في الحيَوانِ فيجوزُ بيعُ شاةٍ بشاتَينِ، وبَعيرٍ ببعيرَينِ ، ودجاجةٍ بدجاجَتَينِ وكذا سائرُ الحيَوانِ[٣٠].

---

(٢٨) وقد سُئلَ ﷺ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ فقالَ:أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ؟ فقالوا:نعم.فنهى عن ذلك(ت)

(٢٩) منهيٌّ عنهُ عند (ك-هق-مالك-الشافعي).

ولا ربا في الجُلودِ والعِظامِ إن كان يجوزُ أَكلُها، ولا ربا في الثِّيابِ ولا ربا في النَّوى لأنَّهُ ليسَ بطعامِ آدميٍّ، ولو باعَ بُرَّاً ببُرٍّ جُزافاً لم يصِحَّ لأنَّ معيارَهُ الشَّرعيَّ الكيلُ، وتفاوتُهُ بالوزنِ غيرُ قادِحٍ[٣١] لكن لو باعَ صُبْرةَ بُرٍّ بصُبْرةِ شعيرٍ جُزافاً جازَ لعدمِ اشتراطِ المماثلةِ.

ولَا يصِحُّ بيعُ اللَّحمِ ومافي معناهُ كالشَّحمِ والكَبِدِ والقلبِ والأَلْيَةِ بالحيوانِ[٣٢] من جنسِهِ كبيعِ لحمِ ضأنٍ، ويحرُمُ بغيرِ جنسِهِ كبيعِ لحمِ البقَرِ بالضَّأنِ وبيعِ لحمِ ضأنٍ بحِمارٍ، لأَنَّهُ بيعُ مالِ رِبا بأصلِهِ المُشتمِلِ عليهِ.

بعضُ ما ليسَ بربويٍّ:

كلُّ ما غلبَ تناولُهُ من قِبَلِ البَهائمِ . وماختَصَّ به الجِنُّ كالعَظمِ . والقُماشُ والنُّحاسُ وغيرُهما . والكَتَّانُ وبَزرُهُ . الوردُ وماؤهُ . وماءُ الخَرْوَعِ والعُودُ والمِسْكُ والكَمُّونُ والحيَوانُ.

العِبرةُ بالنَّقدِ: الوزنُ . والعبرةُ بالمطعومِ: الكيلُ.

فصلٌ: أقسامُ الرِّبا: أربعةٌ:

١- ربا الفَضلِ: (الزِّيادةُ بدونِ تأخيرٍ) وهو بيعُ الرِّبويِّ بجنسِهِ مع زيادةٍ في أَحَدِ العِوَضَينِ، وهو ما يُسمَّى برِبا البُيوعِ[٣٣].

وكذا لا يجوزُ بيعُ رديءِ الجِنْسِ بجيِّدِهِ مُتفاضِلاً[٣٤].

---

(٣٠) فعن سيدِنا جابرٍ أنَّ سيدَنا النبيَّ ﷺ **(اشترى عبداً بعبدَينِ أَسودَينِ)** (م) وعن سيدِنا أنسٍ (م) : **(أنَّ النبيَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ اشترى صفيَّةَ من دِحيةَ الكلبيِّ بسبعةِ رؤوسٍ)**.

(٣١)**(وللنَّهيِ عن بيعِ الصُّبْرةِ من التَّمرِ لا يُعلَمُ مَكيلُها بالكيلِ المُسمَّى من التَّمرِ)** (م) وقِيسَ النَّقدُ على المطعومِ وللجَهلِ بالمماثلةِ عنَد البَيعِ. والصُبْرةُ: الكَومَةُ من الطَّعامِ أيَ بلا كيلٍ أو وزنٍ.

(٣٢) لحديثِ (هب – حا) **(نهى ﷺ أن تُباعَ الشَّاةُ باللَّحمِ أو نهى عن بيعِ اللَّحمِ بالحيَوانِ)** (د-ت).

(٣٣) قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ولا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا سواءً بسواءٍ**» (ق)، (وانظر خ٢١٧٦ – م١٥٨٤) وروايةٌ: **فمن زادَ أو استزادَ فهو رِبا** (م١٥٨٨).

وكذا المطعومُ فلا يجوزُ بيعُ مُدِّ قمحٍ بمُدٍّ وحَفنَةٍ لقولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ**» (م ٥/٩). والعِلَّةُ في ذلكِ الطُّعمُ. وعن جابرٍ: (نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الصُّبْرَةِ من التَّمرِ لا يُعلَمُ مَكيلُها بالكيلِ المسمَّى من التَّمرِ) (م ٥/٩ – ن ٧/٦٩) ولأنَّهُ ﷺ سُئلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ فقال :أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يبِسَ ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك (ت).

٢– رِبا اليدِ: وهو بيعُ الرِّبويَّيْنِ ولو مُختلِفَي الجِنْسِ مع تأخيرِ القبضِ لهما أو لأحدِهما عن المجلِسِ[٣٥].

٣– رِبا النَّساءِ: (النَّسيئةُ: التَّأجيلُ): وهو بيعُ الرِّبويَّنِ ولو مُختلِفَي الجِنسِ مع أجَلٍ ولو لحظةً.أي اشتمالُ العقدِ على المدَّةِ ولو قَصُرتْ .

٤– ربا القَرْضِ: وهو كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً للمُقْرِضِ غيرَ نحوِ رهْنٍ، ولا يَحرُمُ عندَنا إلا إذا شُرِطَ في عقدِهِ. ويمكِنُ ردُّ هذا النَّوعِ لربا الفَضْلِ .

فصلٌ: شروطُ بيعِ الأموالِ الرِّبويةِ:

آ . عندَ اتِّحادِ الجِنسِ: ثلاثةٌ:

١ . التَّماثُلُ في القَدْرِ(مِثْلاً بِمِثْلٍ) أي التَّساوي يقيناً وزْناً أو كَيْلاً من غيرِ زِيادةٍ أو نُقصانٍ[٣٦]

٢ . الحُلولُ (غيرُ مؤجَّلٍ)

٣ . التَّقابُضُ (يداً بيَدٍ). قبلَ التَّفرُّقِ فلا تكفي الحَوالةُ ونحوُها كالإبراءِ.

ب – عندَ اختلافِ الجنسِ: اثنانِ:

١– الحُلولُ.

٢– والتَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّقِ من مجلسِ العقدِ .

فإن باعَ نقداً بِجنسِهِ كذهبٍ بذهبٍ اشتُرِطَ الشُّروطُ الثَّلاثةُ المتقدِّمةُ (الحُلولُ والتَّقابُضُ والتَّماثُلُ) ولا أثرَ لقيمةِ الصَّنعةِ في ذلك، حتى لو اشترى بدنانيرَ ذهباً مَصُوغاً قيمتُهُ أضعافُ الدَّنانيرِ اعتُبرتِ المماثلةُ لا القيمةُ[٣٧]

---

(٣٤) لحديثِ (خ ٩٨١٣ – م ٤٧/٥ – ن ٢٧١/٧) عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعمَلَ رجلاً على خَيبرَ فجاءَهُ بتمرٍ جَنيْبٍ (طيّبٍ) فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟** فقال: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعينِ والصَّاعينِ بالثَّلاثةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **لا تفعَلْ بِعِ الجمعَ بالدَّراهمِ ثم ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنيباً**».

(٣٥) فعن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه أنَّهُ ﷺ قال: «**لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مِثلاً بِمِثْلٍ ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منها غائباً بناجِزٍ**، (وفي لفظٍ) **إلا يداً بيدٍ**، (وفي لفظٍ) **إلا وزناً بوزنٍ مِثْلاً بِمِثلٍ، سواءً بسواءٍ**» (خ ٧٤/٣ – م ٤٢/٥ – ت ٥٤٣/٣ – ن ٢٧٨/٧).

لا تُشِفُّوا: لا تَزيدُوا بعضَها على بعضٍ،الوَرِقُ: هي الفضَّةُ، الناجِزُ: المعَجَّلُ.

(٣٦) ولذا جاءَ عن النبيّ ﷺ **النَّهيُ عن المحاقلةِ** (خ) وهي بيعُ الحِنطَةِ في سُنبُلِها بالبُرِّ صَافياً.

وبيعُ النَّقدِ بالنَّقدِ من جنسِهِ وغيرِهِ يُسمَّى صَرْفاً، ويَصِحُّ على مَعيَّنَينِ كبِعتُكَ أو صارفتُكَ هذا الدينارَ بهذه الدَّراهِمِ، وعلى موصُوفَينِ كقولِهِ: بعتُكَ ديناراً صفتُهُ كذا في ذِمَّتي بعشرينَ درهماً من الضَّربِ الفلانيِّ في ذِمَّتِكَ ثمَّ يُعيِّنانِ ويتقابضانِ قبلَ التَّفرُّقِ.

وإن باعَ بغيرِ جنسِهِ كذهبٍ بفضَّةٍ اشتُرِطَ الحُلولُ والتَّقابضُ وجازَ التَّفاضُلُ[٣٨] وإن باعَ مطعوماً بنقدٍ صحَّ مطلقاً، كأن باعَ بُرّاً بدراهِمَ مع التَّأخيرِ فليس ذلك رِبا لاختلافِ عِلَّةِ الرِّبا.

مبحثٌ: شروطٌ أُخرى:

١- يُعتبرُ التَّماثلُ في المكيلِ كَيلاً، وفي الموزونِ وَزناً بغالبِ عادةِ أهلِ الحِجازِ في زمنِهِ ﷺ وإلا فبعادةِ أهلِ البلدِ[٣٩].

٢- تُعتبَرُ المماثلَةُ حالَ الكَمالِ: ففي التِّمارِ والحُبوبِ: بعدَ الجَفافِ والتَّنقيةِ.

ففي الحُبوبِ: حَبّاً، وفي السِّمْسِمِ: حَبّاً أو دُهْناً، وفي العِنَبِ والرُّطَبِ: زَبيباً أو تَمْراً أو عَصيراً أو خَلّاً.

٣- ولا يجوزُ بَيعُ رَطْبِهِ أي الجِنسِ الرِّبويِّ بيابسِهِ كرُطَبٍ بتمرٍ وعِنبٍ بزَبيبٍ[٤٠].

*** طريقةُ البيعِ الصَّحيحِ للخُروجِ من الرِّبا:**

يبيعُ النَّقدَ بالعَرْضِ،ثم يَبيعُهُ العَرْضَ بأكثرَ من النَّقدِ الأوَّلِ.

---

(٣٧) في الحديثِ (د-ن): (**الذَّهبُ بالذَّهبِ تِبْرُها وعَينُها ،والفِضَّةُ بالفضَّةِ تِبرُها وعينُها ، والبُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ بمُدْيٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مُدْيٌ بمُدْيٍ ، والمِلْحُ بالمِلْحِ مُدْيٌ بمُدْيٍ فمن زادَ أو ازدادَ فقد أربى ، ولا بأسَ ببيعِ الذَّهبِ بالفِضَّةِ والفِضَّةُ أكثرُهُما يداً بيد، وأمَّا نسيئةً فلا، ولا بأسَ ببيعِ البُرِّ بالشَّعيرِ ، والشَّعيرُ أكثرُهُما يداً بيدٍ وأمَّا نسيئةً فلا**)والمُدْيُ:مكيالٌ معروفٌ ببلادِ الشَّامِ ومِصرَ يسَعُ صاعاً ونصفاً تقريباً والمَعنى: مِكيالٌ بمكيالٍ.

(٣٨) لحديثِ (خ ٢١٨٠- م ١٥٨٩) (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالورِقِ دَيناً**) وحديثِ أبي بَكرَةَ: (**أَمرَنا ﷺ أن نشتريَ الفِضَّةَ بالذَّهبِ كيف شِئنا ونشتريَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئنا ..يداً بيدٍ**)(ق)

(٣٩) لحديثِ: (**المكيالُ مكيالُ المدينةِ، والميزانُ ميزانُ مكَّةَ**) (د٣٣٤٠ – ن٧/٢٨٤)

(٤٠) لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ فقال: أَينقُصُ الرُّطبُ إذا يبِسَ. قالوا: نعم. **فنهى عن ذلك**.(رواهُ الإمامُ مالكٌ ٢/٦٢٤ – د٣٣٥٩).

مبحثٌ: قاعدةُ (مُدُّ عَجوةٍ ودِرهمٌ): لا يصِحُّ بيعُ رِبويٍّ بجنسِهِ ومعهُما (أي العِوَضَينِ) أو مع أحدِهما من غيرِ جِنسِهما كمُدِّ عَجوةٍ ودِرهَمٍ بمثلِهما (أي بمُدِّ عَجوةٍ ودِرهَمٍ) ولو أنَّ المدَّينِ والدِّرهَمَينِ من نوعٍ واحِدٍ، أو بيعُ مُدِّ عَجوةٍ ودِرهمٍ بمُدَّينِ من عجوةٍ أو بدرهَمَينِ[٤١].وهذا تفصيلُهُ:

إذا جَمَعتِ الصَّفقةُ رِبويَّاً من الجانبَينِ واختَلَفَ جِنسُ المَبيعِ منهُما :

آ- بأن اشتملَ أحدُهما على جِنسَينِ رِبويَّينِ اشتملَ الآخرُ عليهِما : كمُدِّ عجوةٍ ودِرهمٍ بمدٍّ ودرهمٍ - ومدِّ عَجوةٍ ودرهمٍ بمدَّينِ ودِرهَمَينِ.

ب- أو اشتملَ جميعُهما على جِنسٍ رِبويٍّ وانضمَّ إليه غيرُ رِبويٍّ فيهما : كدرهمٍ وثوبٍ بدرهمٍ وثوبٍ.

ت- أو في أحدِهما كدرهمٍ وثوبٍ بدرهمٍ .

ث- أو اختلفَ النَّوعُ (نوعُ المبيعِ)كمدِّ تمرٍ صَيْحانيٍّ ومدٍّ بُرْنيٍّ بمدِّ تمرٍ صيحانيٍّ ومدٍّ بُرْنيٍّ.

ج- أو اختلفَ الوصفُ من الجانبَينِ بأن اشتملَ أحدُهما من جِنسٍ رِبويٍّ على وصفَينِ اشتملَ الآخَرُ عليهِما كدنانيرَ صِحاحٍ ومُكسَّرةٍ بصِحاحٍ ومكسَّرةٍ ، أو دنانيرَ جيِّدةٍ و رديئةٍ بجيدةٍ ورديئةٍ فهذه الصُّورُ كلُّها باطلةٌ.

ومآخِذُ البُطلانِ سدُّ ذريعةِ الرِّبا، لأنَّهُ قد يُتَّخذُ حِيلةً على الرِّبا الصَّريحِ كبيعِ مئةٍ في كيسٍ بمِئتَينِ جَعْلاً للمئةِ الثَّانيةِ في مُقابَلةِ الكيسِ وقد لا يُساوي دِرهماً، أو أنَّ الصَّفقةَ اشتملَتْ على شَيئَينِ مُختلفَي القيمةِ قُسِّطَ الثَّمنُ على قيمتَيهِما، فهو من بابِ التَّوزيعِ على الجُملةِ وهو يُؤدِّي إمَّا إلى يقينِ التَّفاضُلِ أو إلى الجهلِ بالتَّساوي وكلاهُما يُبطِلُ العقدَ في بابِ الرِّبا.

---

(٤١) لحديثِ فُضالةَ بنِ عُبيدٍ (أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بقِلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ ابتاعَها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعةِ دنانيرَ فقال النبيُّ ﷺ: «**لا، حتى تُمَيَّزَ بينَهُما**». قال: فردَّه حتى ميَّزَ بينهُما (د٣٣٥١) وعند(م) أنَّهُ ﷺ أَمرَ بالذَّهبِ الذي في القِلادةِ فنُزِعَ وحدَهُ ثم قالَ لهم: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ وزْناً بوزْنٍ**» (م١٥٩١).

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في الرِّبا:

اعتَبرتِ الشَّريعةُ الإسلاميةُ الرِّبا من أكبرِ الجرائمِ الاجتماعيةِ والدِّينيَّةِ، وشنَّتْ عليه حَرْباً لا هَوادةَ فيها، وأَوعدَ القرآنُ الكريمُ المتعاملينَ به عذاباً أليماً في الدُّنيا والآخرةِ، ويكفي أن نعلَمَ عِظَمَ هذه الجريمةِ النَّكراءِ من تصويرِ حالةِ المُرابينَ بذلكَ التَّصويرِ الشَّنيعِ الذي صَوَّرهم بهِ القرآنُ، صورةِ الشَّخصِ الذي به مَسٌّ من الجِنِّ، فهو يتخبَّطُ ويَهذِي كالمجنونِ الذي أُصيبَ في عقلِهِ وجِسمِهِ.

ولم يبلُغْ من تفظيعِ أمرٍ من أمورِ الجاهليةِ ـ أرادَ الإسلامُ إبطالَهُ ـ ما بلغَ من تفظيعِ أمرِ الرِّبا، ولا بلغَ من التَّهديدِ في مُنكرٍ من المنكراتِ كما بلغَ في شأنِ الرِّبا، فالرِّبا في نظرِ الإسلامِ جريمةُ الجرائمِ، وأساسُ المفاسدِ، وأصلُ الشُّرورِ والآثامِ، وهو الوجهُ الكالِحُ الطَّالِحُ الذي يُقابِلُ الصَّدقةَ والبِرَّ والإحسانَ.

الصَّدقةُ عطاءٌ وسماحةٌ، وطهارةٌ وزكاةٌ، وتعاوُنٌ وتكافُلٌ .. والرِّبا شُحٌّ، وقذارةٌ، ودَنَسٌ، وجشَعٌ، وأَثَرةٌ، وأنانيَّةٌ.

الصَّدقةُ نزولٌ عن المالِ بلا عِوَضٍ ولا رَدٍّ، والرِّبا استردادٌ للدَّينِ ومعه زيادةٌ حرامٌ مقتطَعةٌ من جَهْدِ المَدينِ أو من لَحمِهِ، من جَهدِهِ إن كان قد عمِلَ بالمالِ الذي استدانَهُ فربِحَ نتيجةً لكَدِّهِ وعملِهِ، ومن لحمِهِ إن لم يربَحْ أو خَسِرَ، أو كان قد أخذَ المالَ للنَّفقةِ على نفسِهِ وأهلِهِ.

فلا عجبَ إذاً أن يَعُدَّهُ الإسلامُ أعظمَ المنكراتِ والجرائمِ، الاجتماعيةِ والدِّينيةِ، وأن يُعلِنَ على المرابينَ الحربَ (**فإن لم تَفعلُوا فأْذَنُوا بحرْبٍ من اللهِ ورسولِهِ**) وذلك للأضرارِ الفادحةِ والمَساوىءِ التي تترتَّبث عليه، ويُمكنُنا أن نُجمِلَ هنا بعضَ هذه الأضرارِ في فقَراتٍ:

أوَّلاً: ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ النَّفسيةِ.

ثانياً: ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ الاجتماعيةِ.

ثالثاً: ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ الاقتصاديةِ.

أمَّا ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ النَّفسيةِ: فإنَّهُ يُولِّدُ في الإنسانِ حُبَّ (الأَثَرةِ والأنانيةِ) فلا يَعرِفُ إلا نفسَهُ، ولا يَهُمُّهُ إلا مصلحتَهُ ونفعَهُ، وبذلك تنعدِمُ رُوحُ التَّضحيةِ والإيثارِ، وتنعدمُ معاني حُبِّ الخيرِ للأفرادِ والجماعاتِ، وتَحُلُّ محلَّها حُبُّ الذَّاتِ والأَثَرةُ والأنانيةُ، وتتلاشى الرَّوابطُ الأُخَويَّةُ بين الإنسانِ وأخيهِ الإنسانِ فيغدُو الإنسانُ (المرابي) وَحْشاً مُفترساً لا يَهُمُّهُ من الحياةِ إلا جمعَ المالِ، وامتصاصَ دماءِ النَّاسِ، واسْتلابَ ما في أيديهم، ويُصبِحُ ذِئباً ضارِياً في صورةِ

إنسانٍ وديعٍ وهكذا تنعدِمُ معاني الخيرِ والنُّبْلِ في نفوسِ النَّاسِ ويَحُلُّ محلَّها الجَشَعُ والطَّمعُ.

أمَّا ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ الاجتماعيةِ: فإنَّهُ يُولِّدُ العداوةَ والبغضاءَ بينَ أفرادِ المُجتمَعِ ويدعُو إلى تفكيكِ الرَّوابِطِ الإنسانيةِ والاجتماعيةِ بين طبَقاتِ النَّاسِ، ويقضِي على كُلِّ مظاهرِ الشَّفقَةِ والحنانِ، والتَّعاونِ والإحسانِ في نفوسِ البشَرِ، بل إنَّهُ ليزرَعُ في القلبِ الحسدَ والبَغضاءَ، ويُدمِّرُ قواعدَ المحبَّةِ والإخاءِ، ومن المقطوعِ بهِ أنَّ الشَّخصَ الذي لا تَسكُنُ قلبَهُ الشَّفقَةُ والرَّحمةُ، ولا يعرِفُ معنىً للأُخوَّةِ الإنسانيةِ سوفَ يَعدَمُ كُلَّ احترامٍ أو عَطفٍ من أبناءِ مُجتمعِهِ، وتكونُ النَّظرةُ إليه نظرةَ ازدِراءٍ واحتِقارٍ، وكفى (المرابيَ) مَقْتاً وهَوَاناً أنَّهُ عدوٌّ لمجتمعِهِ ولأبناءِ وطنِهِ بل إنَّهُ عدوٌّ لِلإنسانيةِ لأنَّهُ يمتَصُّ دماءَ البشرِ عن طريقِ استغلالِ حاجتِهم واضْطِرارِهمْ.

أمَّا ضررُ الرِّبا من النَّاحيةِ الاقتصاديةِ: فهو ظاهرٌ كُلَّ الظُّهورِ لأنَّهُ يُقسِّمُ النَّاسَ إلى طبقتَينِ: طبقةٍ مُترَفَةٍ تَعيشُ على النَّعيمِ والرَّفاهيةِ، والتَّمتُّعِ بعَرَقِ جبينِ الآخرينَ وطبقَةٍ مُعْدِمَةٍ تَعيشُ على الفاقَةِ والحاجةِ، والبُؤسِ والحِرمانِ، وبذلك ينشَأُ الصِّراعُ بينَ هاتَينِ الطَّبقتَينِ، وقد ثبتَ أنَّ (الرِّبا) أعظَمُ عامِلٍ من عوامِلِ تَضخُّمِ الثَّرْواتِ وتَكَدُّسِها في أيدي فئةٍ قليلةٍ من البشَرِ، وأنَّهُ سببُ البلاءِ الذي حلَّ بالأُممِ والجماعاتِ حيثُ كثُرتِ المِحَنُ والفِتنُ، وازدادتِ الثَّوراتُ الدَّاخليةُ وإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ.كما أنَّ وضعَ الأموالِ في بلادِ الحربِ الكافرةِ على قولِ من قالَ بالجوازِ ويقومُ الكفَّارُ باستغلالِها في نشرِ ما لا يُحِلُّ اللهُ تعالى فهذا حرامٌ ومساعدةٌ لآكِلِي الرِّبا على الحرامِ القطعيِّ،عِلاوةً عن أن هؤلاءِ يقومُونَ كلَّ فترةٍ بإعلانِ إفلاسِ البُنوكِ لديهم وبالتَّالي يسرِقُونَ المبالِغَ الطَّائلةَ وخُصوصاً مبالغَ الدُّوَلِ الضَّخمةَ المُودِعةَ حتى إنَّ السُّعوديَّةَ كانت تضَعُ ٤٠٠مليارِ دولارٍ في أحدِ البُنوكِ الأمريكيةِ التي أعلنتْ إفلاسَها فيما بعدُ، وذهبتْ تلك الأموالُ لمصلحةِ الغرْبِ الكافرِ وحُرِمَ منها مئاتُ الملايينِ من المسلمينَ في بلادِهمْ ،هذا غَيضٌ من فيضٍ من بلايا الرِّبا.

فصلٌ: بيعُ الغَرَرِ[٤٢]: لا يَصحُّ، وهو ما انطوَتْ عنَّا عاقبتُهُ، أو ما تردَّدَ بينَ أَمرَينِ أغلبُهُما أَخوفُهُما كبيعِ طَيرٍ في الهواءِ، أو سمكٍ في الماءِ.

---

(٤٢) روى (م) عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «**نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الحصاةِ، وعن بيعِ الغَرَرِ**». وبيعُ الحصاةِ: أن يشتريَ أحدَ المبيعاتِ مجهولاً، ويرمي بحصاةٍ فعلى أيِّها وقعتْ عليه كان هو المبيعَ، وقيلَ غيرُ ذلك.

ومثلُهُ بيعُ المجهولِ (بعتُكَ شيئاً بدرهمٍ) والمبهَمِ ومالم يُرَ قبلَ العقدِ (كبيعِ البصَلِ والجزَرِ والفِجْلِ وغيرِها) من كُلِّ مستورٍ بالأرضِ.غيرَ الخَسِّ والكُرُنْبِ والنَّحْلِ في الهواءِ إذا كانت أُمُّهُ الملكةُ في الكُوَّارةِ لأنَّ الغالبَ عَودُهُ إليها.

فصلٌ :تفريقُ الصَّفقةِ :القِسمُ الأوَّلُ:إن جَمعَ في عقدٍ واحدٍ ما يجوزُ وما لا يجوزُ، مثلُ سيارتِهِ وسيارةِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ، أو مُذَكَّاةٍ ومَيْتةٍ أو شاةٍ وخِنزيرٍ، أو خَمرٍ وخَلٍّ صحَّ فيما يجوزُ بقِسْطِهِ من الثَّمنِ وبطلَ فيما لايجوزُ على الأصحِّ، وللمشتري الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ،وهذا إن اتَّحدتِ الصَّفقَةُ ،فإن تعدَّدَتْ كما لو باعَ مالَهُ في صفقةٍ ومالَ غيرِهِ في صفقةٍ أُخرى فيصحُّ في مالِهِ بلا خلافٍ:بِعتُكَ هذا بألفٍ ،وهذا بمئةٍ ،فقبِلَهُما المشتري كذلك .ويُستثْنى من هذه القاعدةِ أمورٌ في المطوَّلاتِ وهذا مِثالٌ على جمعِ مالا يمتنِعُ الجمعُ بينَهُما .

القِسمُ الثَّاني:أَمَّا إذا جَمعَ في عقدٍ واحدٍ شَيئينِ يمتنِعُ الجمعُ بينَهُما من حيثُ هو جمعٌ كجمعِ أُختَينِ أو خمسِ نِسوةٍ في عقدِ نِكاحٍ فالعقدُ باطِلٌ في الجميعِ.

القِسمُ الثَّالثُ:إن جمعَ بينَ شيئينِ في عقدَينِ مُختلِفي الحُكْمِ مثلُ بِعتُكَ سيَّارتي وأجَّرْتُكَ داري سنةً بكذا أو زوجتُكَ ابنتي وبعتُكَ دارَها بكذا:صحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عليهما أي يُوزَّعُ المسمَّى على قيمةِ المبيعِ ومهرِ المِثلِ في المثالِ الأخيرِ.

* **بابٌ: أحكامٌ مُتفرّقةٌ:**

١- لا يَصحُّ بيعُ ما ابتاعَهُ الشَّخصُ (أي ما اشتراهُ) حتى يقبِضَهُ مَنقُولاً كانَ أو غيرَ مَنقولٍ[٤٣].

٢- لا يَصحُّ بيعُ اللَّحمِ بالحيَوانِ (ومثلُهُ السَّمَكُ قبلَ موتِهِ) وبيعُ الدَّقيقِ بالحِنْطَةِ، والسِّمْسِمِ بالدُّهْنِ، لأنَّهُ من قَبيلِ بيعِ الشَّيءِ بما اتُّخِذَ منهُ[٤٤].

٣- يجوزُ بيعُ الجنسِ من المطعوماتِ بغيرِهِ كالحِنطةِ بالشَّعيرِ مُتفاضِلاً حالَّاً مقبوضاً قبلَ التَّفرُّقِ.

٤- يجوزُ بيعُ الذَّهبِ بالفِضَّةِ مُتفاضِلاً نَقداً (حالَّاً مَقبوضَاً) قبلَ التَّفرُّقِ[٤٥].

٥- لا يصِحُّ بيعُ الحِنطةِ في سُنبلِها بمثلِها بالحَزْرِ والتَّخمينِ لاشتراطِ التَّساوي في الحديثِ (مِثلاً بمثلٍ).

٦- إنْ تفرَّقَ المتبايعانِ قبلَ قبضِهِ كُلِّهِ بطلَ، أو بعدَ قبضِ بعضِهِ فالمعتمدُ: الصِّحَّةُ فيما قُبِضَ وعدمُ الصِّحَّةِ في غيرِهِ، وهذا ما يُسمَّى بتفريقِ الصَّفقةِ. وقد تقدَّمَ

٧- إن باعَ بُرّاً بدراهمَ مع التَّأخيرِ فليس ذلك رِبا لاختلافِ عِلَّةِ الرِّبا.

٨- إن باعَ بدونِ عقدٍ (مُعاطاةً) لم يكنْ رِبا، وإن كان حراماً حُرمةً أقلَّ من حُرمةِ الرِّبا.

٩- ويَحرُمُ الرِّبا بينَ المسلمِ والحربيِّ لعمومِ الأدلَّةِ وعمومِ السُّنَّةِ[٤٦]

١٠- الإقالةُ: مُستحبَّةٌ وهي فسخُ البيعِ بمثلِ الثَّمنِ الأوَّلِ، لأنَّ العقدَ إذا ارتفعَ رجعَ كُلٌّ منهُما بما كانَ لهُ[٤٧].

١١- إذا تلِفَ مبيعٌ واختلفَ المتبايعانِ في قدْرِ ثمنِهِ قبلَ تقابُضِهِ تحالَفا[٤٨] وغَرِمَ مُشترٍ قيمتَهُ إن فُسخَ البيعُ[٤٩].

---

(٤٣) روى حكيمُ بنُ حِزامٍ ﷺ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَبتاعُ هذه البيوعَ، فما يحِلُّ لي ويَحرُمُ عليَّ؟ قال: «**يا بنَ أخي لا تَبيعَنَّ شيئاً حتى تَقبِضَهُ**» (هق).

(٤٤) لحديثِ سَمُرةَ ﷺ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الشَّاةِ باللَّحمِ**» (حا). وروايةُ الإمامِ مالكٍ: «**نهى عن بيعِ اللَّحمِ بالحَيَوانِ**».

(٤٥) لحديثِ (د-ن-حب-حا): «**إذا اختلفَتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيف شئتُمْ يداً بيدٍ**».

(٤٦) فالآيةُ مُطلقَةٌ ﴿**وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾البقرة: ٢٧٥

(٤٧) وفي الحديثِ (د٣٤٦٠-هـ-ك): «**من أقالَ مُسلِماً أقالَ اللهُ تعالى عثرتَهُ**».

(٤٨) للخبرِ الذي أصبحَ قاعدةً يُعمَلُ بها «**البيِّنةُ على من ادَّعَى واليمينُ على من أنكرَ**»(قط-هق)، وكلُّ واحدٍ من المتبايعَينِ مُنكِرٌ ومُدَّعٍ فوجبَ أن يتحالفا، لأنَّ التحالُفَ يثبُتُ لرفعِ الضَّررِ واستدراكِ الظُّلامةِ.

(٤٩) لحديثِ ابنِ مسعودٍ(حم٤٤٤٥) قال ﷺ: «**إذا اختلفَ البَيِّعانِ وليس بينهُما بينةٌ فالقولُ ما يقولُ صاحِبُ السِّلعةِ أو يتارَّدَانِ**»، وعند(ت) « **إذا اختلفَ البَيِّعانِ فالقولُ قولُ البائعِ والمُبتاعُ بالخِيارِ**» فلَمَّا جعلَ خِياراً للمشتري تبيَّنَ أنَّ قولَ البائعِ ليس على إطلاقِهِ والمرادُ بَدؤُهُ بالحَلِفِ أوَّلاً كما في روايةِ (هق) «**اسْتُحْلِفَ البائعُ ثم كان المشتري بالخيارِ**» فيكونُ خيارُ المشتري في قَبولِ ثمنِ السِّلعَةِ بما حلفَ عليه البائعُ، أو يحلِفُ بعدَهُ، ويُفسَخُ البيعُ.

*** بابٌ: أحكامُ الخِيارِ**[٥٠]:

معناهُ: طلَبُ خيرِ الأَمرَينِ في البيعِ من إمضائِهِ أو فسخِهِ لكلٍّ من المتعاقدَينِ أو لأحدِهِما.

حكمتُهُ: مَصلحَةُ العاقدَينِ، وبقاءُ المودَّةِ بينَ النَّاسِ، ودَفعاً للأحقادِ بينَهُم. إذِ الأصلُ في البيعِ اللُّزومُ إلا أنَّ الشَّارعَ أثبتَ فيه الخِيارَ رِفقاً بالمتعاقدَينِ حتى لو شُرِطَ نفيُهُ بطلَ البَيعُ. وسببُ ذِكرِ الخِيارِ بعدَ البَيعِ أنَّ البيعَ إذا انعقدَ لم يتطرَّقْ إليه الفَسخُ إلا بأحدِ أسبابٍ سبعةٍ وهي خِيارُ المجلسِ، وخيارُ الشَّرطِ، وخيارُ العَيبِ، والإقالةُ، والتَّخالُفُ، وحُلْفُ الشَّرطِ المقصودِ، وتلفُ المبيعِ.

فصلٌ: أنواعُهُ: ستَّةَ عشرَ خِياراً:

١-٢- خِيارُ تَشَهٍّ (التَّرَوِّي): وهو ما يتعاطاهُ المتعاقدانِ باختيارِهما وشهوتِهما من غيرِ توقُّفٍ على فَواتِ أمرٍ في المبيعِ، وسببُهُ: المجلِسُ أو الشَّرطُ:

آ - **خيارُ المجلِسِ**[٥١]: (أي مجلسِ التَّبايُعِ) ويثبُتُ للمتعاقدَينِ بعدَ تمامِ العقدِ مادامَا في مجلسِهِ[٥٢] ولم يختَرْ أحدُهما أو كلاهما لُزومَ العقدِ، أو يتفرَّقا بأبدانِهما، ويكفي ما يُسمَّى تَفرُّقاً في عُرْفِ النَّاسِ.فلو تفرَّقا برُوحِهِما أو عقلِهِما انتقلَ الخِيارُ للوارثِ أو الوليِّ ومثلُهُ الإغماءُ.

---

(٥٠)حاشية الجمل ج٣/ ١٠١ ، تحفة المحتاج ج٢/٥٧، مغني المحتاج ج٢/٥٣، البجيرمي على الخطيب ج٣ /٢٦ الباجوري على ابن قاسم، ج١/ ٣٦٠، ترشيح المستفيدين ج١/٢٢٣، إعانة الطالبين ج٣/٢٦، قليوبي وعميرة ج٢/١٨٩، أسنى المطالب ج٢/ ٤٦، نهاية المحتاج ج٣/٤، المجموع ج٩/١٧٠.

والدَّليلُ من قولِهِ ﷺ (خ٢١٠٧ م ١٥٣١): «**البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا أو يقولُ أحدُهما للآخَرِ اخْتَرْ**» من حديثِ ابنِ عمرَ وحكيمِ بنِ حِزامٍ، ورواه (مالكٌ ٢/٦٧١)أي اخترْ إمضاءَ البيعِ أو فسخَهُ فيقولُ: اخترْتُ إمضاءَهُ أو فسخَهُ فينقطعُ الخِيارُ.

(٥١)عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال ﷺ: «**إذا تبايعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحدٍ منهُما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ، فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلكَ فقدْ وجبَ البَيعُ**» (ق). والحديثُ الصَّحيحُ: «**المُسلمونَ على شُروطِهِمْ**»(د-ت).

(٥٢) أي مُدَّةَ عدمِ تفرُّقِهِما ولو زادَتِ المدَّةُ على ثلاثةِ أيامٍ ولذلك كانَ سيدُنا ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ بيعاً قامَ فمشى هُنيهَةً ثم رجعَ، حتى يوجِبَ البيعَ وينتهيَ خيارُ المجلسِ (رواية خ ٢١٠٧ يمشي أَذرُعاً) (م-ن). وعن عبَّادِ بنِ نُسيبٍ: غزونا غزوةً فنزلْنا منزلاً فباعَ صاحبٌ لنا فرساً لغُلامٍ ثمَّ أقاما بقيَّةَ يومِهِما وليلتَهُما، فلَمَّا أَصبَحا من الغدِ حضرَ الرَّحيلُ فقامَ إلى فرسِهِ يُسرِجُهُ وندِمَ وأتى الرَّجلُ وأخذَهُ بالبيعِ فأبى الرَّجلُ أن يدفعَهُ إليه فقالَ: بيني وبينَكَ أبو برْزةَ صاحبُ رسولِ اللهِ

فإنِ اختارا لزومَ العقدِ (أَلزمْناهُ ـ أَمضيناهُ) سقطَ خيارُ المجلِسِ. ويثبُتُ خيارُ المجلسِ بخمسةِ قيودٍ:

١"– أن يكونَ العقدُ معاوضةً مَحضَةً (يحتوي على عِوضٍ من المتعاقدَينِ) فلا خيارَ في الهِبةِ بدونِ عِوَضٍ، ولا في صُلحِ الحَطيطَةِ (صُلحِ الشَّيءِ على بعضِهِ).

٢"– أن يَفسُدَ العقدُ بفسادِ العِوضِ: (باعَهُ ما ليسَ مملوكاً لهُ)، أمَّا ما لا يفسُدُ فيه فلا خيارَ فيه كالنِّكاحِ (تزوَّجَها على مالٍ مملوكٍ للغيرِ: لم يفسُدِ العقدُ وعليه مَهرُ المثلِ)، والخُلْعِ (فالعقْدُ على مالٍ ليس مملوكاً لها: لم يُفسِدِ الخُلْعَ وعليها القِيمةُ).

٣"– أن تكونَ المعاوضةُ واقعةً على عينٍ لازمةٍ من الجانبَينِ (كالثَّمنِ والمثمَنِ من البائعِ والمشتري) أو على منفعةٍ مؤبَّدَةٍ بلفظِ البَيعِ (باعَ جارَهُ حقَّ وضعِ الخشَبِ على حائطِهِ): فلا خِيارَ في الشَّرِكةِ والقِراضِ والوكالةِ لأنَّهُ عقدٌ جائزٌ، ولا خيارَ في الرَّهْنِ لأنَّهُ عقدٌ جائزٌ من جانبٍ واحدٍ (الرَّاهنِ) وكذا الكِتابةُ، ولا خيارَ في الإجارةِ والمساقاةِ لأنَّهُ مُعاوضةٌ واقعةٌ على منفعةٍ غيرِ لازمَةٍ.

٤"– أن لا يكونَ في المعاوضةِ تمُلُّكٌ قهريٌّ: فلا خيارَ في الشُّفعةِ لأنَّها تمُلُّكٌ بالقهرِ والإجبارِ.

٥"– أن تكونَ المعاوضةُ غيرَ جاريةٍ مَجرى الرُّخَصِ: فلا خيارَ في الحوالةِ[٥٣] والقِسمةِ.

ب– خِيارُ الشَّرطِ[٥٤]:أو التَّرَوِّي أي التَّشهِّي والإرادةِ. أن يَشترِطَ كلٌّ من المتعاقدَينِ أو أحدُهما أنَّ له الخِيارَ مدَّةً معيَّنةً لا تزيدُ على ثلاثةِ أيَّامٍ (وإلا أصبحَ البيعُ باطِلاً) لإمضاءِ

ﷺ. فأَتَيا أبا بَرْزةَ في ناحيةِ العسكَرِ فقالُوا له القِصَّةَ. قال: أَترضَيانِ أن أَقضيَ بينَكُما بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا. وما أراكُما افترقتُمَا (د).

(٥٣) الحَوالَةُ بيعُ دَينٍ بدَينٍ وهو في الأصلِ حرامٌ (لأنَّهُ بيعُ الكالِئِ بالكالِئِ لعدَمِ القُدرَةِ على التَّسليمِ) لكن هنا جُوِّزَ للحاجةِ.

(٥٤) رَوى ابنُ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: سَمِعْتُ رجلاً يشكُو إلى رسولِ اللهِ ﷺ: أنَّهُ لايزالُ يُغبَنُ في البيعِ، فقال النبيُّ ﷺ: «**إذا بايعْتَ فقُلْ لا خِلابةَ، ثمَّ أنتَ بالخيارِ في كلِّ سِلعةٍ ابتعتَها ثلاثَ ليالٍ**». (رواه جه–هب). وأصلُ الحديثِ عندَ (ق): «**إذا بايعْتَ فقلْ: لا خِلابةَ**» (خ٢١١٧ – م١٥٣٣) والرَّجُلُ الذي يُغبَنُ اسمُهُ مُنقِذُ بنُ عمرٍو، عاشَ ١٣٠ سنةً إلى زمنِ سيدِنا عثمانَ.(لا خِلابةَ) أي لاخديعةَ والمعنى: أنَّ النبيَّ ﷺ لقَّنَهُ هذا القولَ ليتلفَّظَ بِهِ عندَ البيعِ،

العقدِ أو فسخِهِ مع موافقةِ الآخَرِ في أنواعِ البيعِ إلا فيما يُشترَطُ فيه القَبضُ في مجلسِ العقدِ كربويّ وسَلَمٍ، أو كانَ المبيعُ ممَّا يَفسُدُ مُدَّةَ الخِيارِ المشروطةَ (كطعامٍ مطبوخٍ) وتُحسَبُ المدَّةُ من ابتداءِ العقدِ، فإذا حُكِمَ بِملكِ المبيعِ لأحدِهما حُكِمَ بملكِ الثَّمنِ للآخَرِ. ويجوزُ شرطُ الخيارِ لأجنبيٍّ، ومن ثبتَ له الخِيارُ له أن يفسخَ في حضرةِ صاحبِهِ وفي غَيبتِهِ بعكسِ الإقالَةِ (وهي فسخُ العقدِ) لا تَصِحُّ إلا بحضُورِ المتعاقدَينِ، ولو جُنَّ أحدُ المتعاقدَينِ او أُغميَ عليه لم ينقطِعِ الخيارُ بل يقومُ وليُّهُ أو الحاكمُ مقامَهُ. ولا يجبُ على الأجنبيّ مُراعاةُ المصلحةِ لشارطِهِ له من فسخٍ أو إجازةٍ، بل له أن يفسخَ أو يُجيزَ وإن كرهَهُ، وليس لشارطِهِ له عزلُهُ، ولا له عزلُ نفسِهِ لأنَّهُ تمليكٌ على الأصحِّ لا توكيلٌ.

والحاصِلُ أن الشُّروطَ خمسةٌ :

١- ذِكرُ المدَّةِ،

٢- وكونُها مُتَّصلةً بالشَّرطِ.

٣- مُتواليَةً،

٤- مَعلومةً.

٣- ثلاثةَ أيَّامٍ فأقلَّ تُحسَبُ من الشَّرطِ لا من التَّفرُّقِ.

٣-٥ خِيارُ نقيصةٍ (عَيبٍ)[٥٥]: وهو ثبوتُ حقِّ ردِّ المبيعِ أو إمساكِهِ عندَ وجودِ عيبٍ فيه قديمٍ، بأن يكونَ العَيبُ موجوداً حالَ العقدِ أو بعدَ العقدِ وقبلَ تسليمِ المبيعِ فسببُهُ خُلْفٌ لفظيٌّ أو تغريرٌ فِعليٌّ أو قضاءٌ عُرفيٌّ ، وهذا العيبُ ضابطُهُ:

١- ما يُنقِصُ قيمةَ المبيعِ أو عينَهُ، والغالبُ في مثلِ ذلك المبيعِ عدمُهُ.

٢- أو يُفوّتُ على المشتري غَرَضاً صَحيحاً.

٣- أو يُفوّتُ شَرطاً (ككونِ الدَّابَّةِ حامِلاً) فأخلفَ بهذا الشَّرطِ.ولذلك قال في تعريفِ خيارِ النَّقيصةِ أنَّهُ ما تعلَّقَ بفواتِ أمرٍ مقصودٍ مَظنُونِ الحصولِ نشأَ الظَّنُّ فيه من التزامٍ

ليُطلِعَ به صاحبَهُ على أنَّهُ ليس من ذَوي البَصائرِ في معرفةِ السِّلَعِ ومقاديرِ القِيمَةِ ليرى له البائعُ كما يرى لنفسِهِ فلو ظهرَ غَبْنٌ ردَّ الثَّمنَ واستردَّ المبيعَ.

(٥٥) روتِ السَّيدةُ عائشةُ رضي اللهُ عنها: «**أنَّ رجلاً ابتاعَ غُلاماً فأقامَ عندَهُ ما شاءَ اللهُ ثمَّ وجدَ به عَيباً فخاصمَهُ إلى النبيِّ ﷺ فردَّهُ عليهِ**» (د).

شرطيٍّ أو قضاءٍ عُرفيٍّ أي (مايُظَنُّ حصولُهُ بالعُرْفِ وهو السَّلامةُ من العَيبِ) أو تغريرٍ فِعليٍّ كالتَّصريَةِ التي ستمُرُّ .

فله ردُّهُ قبل أن يقبِضَ المشتري المبيعَ، فإن حدثَ عندَ المشتري بعدَ القَبضِ عيبٌ آخَرُ (كان جديداً) فليسَ له ردُّهُ.

أو كان قديماً(بأن كانَ العيبُ عندَ البائعِ) فيجبُ ردُّهُ فَوراً، فإن أخَّرَهُ بلا عُذْرٍ سقطَ حقُّهُ في الرَّدِّ القَهريِّ، ويبقى الرَّدُّ الاختياريُّ. لأنَّهُ بالقبضِ صارَ من ضمانِ المشتري.

ولو اختلفا في عيبٍ يُمكِنُ حدوثُهُ عندَ المشتري فقال البائعُ: حدثَ عندَكَ ،وقال المشتري بل كانَ عندَكَ: صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ لأنَّ الأصلَ لزومُ العقدِ. ولو جاءَ بعيبٍ ليرُدَّهُ فقال البائعُ: ليس هو الذي بِعتُكَهُ صُدِّقَ البائعُ بيمينِهِ لأنَّ الأصلَ السَّلامةُ وبقاءُ العقدِ.

ولا يُؤمَرُ بالعَدْوِ والرَّكضِ ليَرُدَّ، وإن كان البائعُ غائباً عن البلدِ رفعَ الأمرَ إلى القاضي ولا يُؤخِّرُ لقدومِهِ، وله التَّأخيرُ إن كان يُصلِّي أو يقضي حاجةً أو ليلاً.

ولو اطَّلعَ على العيبِ بعد تلفِ المبيعِ تعيَّنَ الأَرْشُ[٥٦] أو بعدَ زوالِ المِلكِ عنه ببيعٍ أو غيرِهِ لم يكُنْ له طلبُ الأَرشِ الآنَ فإن رجعَ إليه بعدَ ذلك فله الرَّدُّ.

وإن اختلفا في قِدَمِ العيبِ صُدِّقَ البائعُ بيمنِهِ لاحتمالِ صدْقِ المشتري . فإن كان العيبُ الحادثُ لا يُعرَفُ العيبُ القديمُ إلا بهِ ككسرِ البِطِّيخِ والبيضِ وجَوزِ الهِندِ واللَّوزِ لم يَمنَعِ الرَّدَّ،فإن زادَ على ما يُمكِنُ المعرفةُ به فلا ردَّ.

وهناك شروطٌ للرَّدِّ بالعيبِ تقدَّمَ بعضُها :

---

(٥٦) وهوجُزءٌ من الثَّمنِ نسبتُهُ إليه كنسبةِ ما نقصَ العيبُ من القيمةِ إلى تمامِ قيمةِ السَّليمِ ،فتُعتبَرُ أقلُّ قيمةِ المبيعِ من يومِ البيعِ إلى وقتِ القبضِ ،وسُمِّي المأخوذُ أَرْشاً لتعلُّقِهِ بالأَرْشِ وهو الخُصومةُ.

١-وهو أن يكونَ على الفورِ ،لأنَّهُ خِيارٌ ثبتَ لدفعِ الضَّررِ عن المالِ فكان فَورِيَّاً فيبطُلُ بالتَّأخيرِ بغيرِ عُذْرٍ ويُستثنى من الفوريَّةِ ما لو كانَ المشتري قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو نشأَ ببادِيةٍ بعيدةٍ عن العلماءِ.

٢-يُشهِدُ في طريقِهِ أنَّهُ فَسخَ، فإن عجزَ عن الإشهادِ لم يلزمْهُ التَّلفُّظُ بالفسخِ.

٣- يُشترَطُ تركُ الاستعمالِ والانتفاعِ فيبطُلُ حقُّهُ بذلك لإشعارِ ذلك بالرِّضا ، ويُعذَرُ في ركوبِ خيلٍ جَموحٍ يعسُرُ سَوقُها وقَودُها للحاجةِ.

مبحثٌ: أنواعُ خيارِ النَّقيصةِ:

١- **بيعُ التَّصريةِ:** وهو جمعُ اللَّبنِ وحبسُهُ في ضَرْعِ الحيَوانِ بفعلِ البائعِ[٥٧] ليكبَرَ الضَّرْعُ فيغترَّ المشتري بذلك، ويخيَّرُ في ردِّ المبيعِ (ويُسمَّى خيارَ التَّغريرِ الفعليِّ) فيردُّها مع صاعِ تمرٍ إن حلبَها[٥٨].وكان الحيَوانُ مأكولاً، هذا إن لم يتَّفِقا على ردِّ غيرِ الصَّاعِ من اللَّبنِ وغيرِهِ . ويحرُمُ كتمُ العيوبِ في البُيوعِ[٥٩].

ومثلُهُ: **تحميرُ الخدِّ**، وتسويدُ الشَّعرِ،وتجميعُ الماءِ في البِئرِ ليَغُرَّ مُشتريَ العقارِ أنَّ فيها ماءً كثيراً

ومثلُهُ: حبسُ ماءِ الرَّحا والقناةِ: فإذا جاءَ المشتري أرسلَ البائعُ الماءَ ليُوهمَ كثرتَهُ.

٢ – **الخيارُ لتعيّبِ الثَّمرةِ** بتركِ البائعِ السَّقيَ بعدَ التَّخليةِ (بعدَ تسليمِ الأرضِ).

٣ - **الخيارُ لتغيُّرِ صفةِ ما رآهُ** صفةً معتبرةً، (بِضاعةٌ مخالفةٌ للمواصفاتِ) قبلَ العقدِ وإن لم يكُنْ عَيباً.

فصلٌ: في بقيةِ الخياراتِ:وهي

٦– خيارُ تلقِّي الرُّكبانِ: وهو تلقِّي القوافلِ ليشتريَ منها بأقلَّ من سِعرِها، فلو وجدَ البائعُ أنَّ السِّعرَ في السُّوقِ غيرُ ماباعَ بِهِ فله الخيارُ[٦٠]. فصحَّ الشِّراءُ مع النَّهيِ لأنَّهُ لا يعودُ لمعنىً في البيعِ وإنَّما هو للخديعةِ ويمكِنُ استدراكُها بالخيارِ (فأشبهَ المصرَّاةَ).

٧– خيارُ تفريقِ الصَّفْقَةِ بعدَ العقدِ: اشترى مَبيعَينِ أحدُهما لا يَصِحُّ بيعُهُ (زُجاجتا خمرٍ وخَلٍّ) فله الخيارُ أن يفرِّقَ البَيعةَ أو يردَّ المبيعَينِ معاً.

---

(٥٧) أي يَشُدُّ أخلافَ البهيمةِ (ج خِلْفٍ:وهي حَلَمَةُ الضَّرْعِ)ويترُكُ حلْبَها أيَّاماً ليَغُرَّ غيرَهُ بكثرةِ اللَّبنِ(أي الحليبِ).

(٥٨) فعن أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ: «**لا تُصَرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعَها بعدُ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحتلِبَها، إن شاءَ أمسكَ، وإن شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ**» (ق: خ٢١٤٨ – م١٥٢٤).

(٥٩) لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ مرفوعاً «**المسلمُ أخو المسلمِ، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ باعَ من أخيهِ بَيعاً فيه عيبٌ إلا بيَّنهُ لهُ**» (حم٤/١٥٨ – حا ٢/٨).

(٦٠) لحديثِ «**لا تَلقَّوُا الجَلَبَ فمن تلقَّاهُ فاشترى منه فإذا أتى السُّوقَ فهو بالخِيارِ**» (م١٥١٩).

٨-٩- الخِيارُ لجهلِ الغَصْبِ مع القُدرةِ على انتزاعِ المعقودِ عليه من الغاصِبِ دفعاً للضَّررِ، ولطَرَيانِ العَجزِ عندَ انتزاعِهِ من الغاصِبِ مع العلمِ بالغَصبِ.

١٠-١١- الخيارُ لجهلِ كونِ المبيعِ مُكترَى (مُؤجَّراً) أو مَزروعاً (كأن اشترى أرضاً للعَمارِ فوجدَها مزروعةً).

١٢- الخيارُ للامتناعِ: عن الوفاءِ بالشَّرطِ الصَّحيحِ (كشرطِ الرَّهنِ أو الكفيلِ).

١٣- الخيارُ للتَّخالُفِ: فيما إذا اتَّفقا على صِحَّةِ العقدِ واختلفا في كيفيَّتِهِ.

١٤- الخيارُ للبائعِ: لظُهورِ زيادةِ الثَّمنِ في بيعِ المرابحةِ (باعَ بعشرةٍ على أنَّهُ رَبحَ دِرهماً فوجدَ أنَّهُ اشتراها باثني عشرَ).

١٥- الخيارُ للمشتري: لاختلاطِ الثَّمرةِ المبيعةِ بالمتجدِّدةِ قبلَ التَّخليةِ إن لم يَهَبْهُ البائعُ ما تجدَّدَ.

١٦- الخيارُ للعجزِ عن الثَّمنِ.

فصلٌ :في بيعٍ وشرطٍ:يَصحُّ بيعٌ وشرطٌ[٦١] في صَورٍ عِدَّةٍ :

١-بشرطِ الأجلِ المعلومِ في الثَّمنِ في عقدٍ لا يُشترَطُ فيه الحُلولُ والتَّقابضُ كالرِّبويَّاتِ.

٢-بشرطِ الرَّهنِ.

٣-أويَضمنُهُ فلانٌ.

٤-بشرطِ الإشهادِ.

٥-أو يشترطُ وصْفاً ككونِ السَّيارةِ بيضاءَ أو سوداءَ أو الدّابَّةِ المشتراةِ حامِلاً أو لَبوناً.

٦-بشرطِ البراءةِ من العيوبِ ونحوِهِ كالقبضِ وحبسِ المبيعِ حتى يَستوفِيَ الثَّمنَ الحالَّ لا المؤجَّلَ،فإن شرطَ البراءةَ من العيوبِ صحَّ وبرِئَ من كلِّ عيبٍ باطنٍ في الحيَوانِ لم يَعلَمْ بهِ البائعُ ولا يبرأُ ممَّا سِواهُ، المهمُّ أنَّهُ شرطٌ يتعلَّقُ بمصلحةِ العقدِ وهو العلمُ بصفاتِ المبيعِ .

---

(٦١) لحديثِ(د٣٥٩٤_هب٦\٦٤) «**المسلمونَ عندَ شُروطهمْ**» وهو عامٌّ مخصوصٌ بالشُّروطِ الجائزةِ. وحديثِ «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا رِبحُ مالم يَضمَنْ ولا بيعُ ماليس عندَكَ**»(ت١٢٣٤-د٣٥٠٤) قالوا: فيصحُّ بيعٌ وشرطٌ إن كانَ جائزاً كما بيَّنَّا.

لأنَّ هذه الصُّورَ غيرُ منافيةٍ لمقتضى العقدِ بل هي لمصلحةِ العقدِ أمَّا إن كان الشَّرطُ ينافي مُقتضى العقدِ كعدَمِ القبضِ والتَّصرُّفِ فلا يصِحُّ للنَّهيِ عنه كما سيأتي[٦٢].

***بابٌ: بيوعٌ باطلةٌ ومحرَّمةٌ:**

البيوعُ المنهيُّ عنها قسمانِ فاسدةٌ أو باطلةٌ لاختلالِ رُكنٍ أو شرطٍ، وغيرُ فاسدةٍ لكونِ النَّهيِ ليس لخُصوصيَّتِهِ بل لأمرٍ آخَرَ.وتعاطي العقودِ الفاسدةِ حرامٌ في الرِّبويِّ وغيرِهِ إلا في مسألةِ المضْطَرِّ،وها هي نُبذَةٌ من البُيوعِ المذكورةِ:

١- **بيعُ الثَّمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها**[٦٣] يُشترَطُ الظُّهورُ في بيعِ التِّمارِوالزُّروعِ ونحوِ ذلك فإذا كانت ثمرةٌ لا كِمامَ لها كالتِّين والعِنبِ والمِشْمِشِ والخَوْخِ صحَّ ذلك بالإجماعِ سواءٌ باعَها على الأرضِ أم على الشَّجرِ لكن يُشترَطُ شروطٌ:

يَحرُمُ بيعُ الثَّمرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها: إذا كان مُنفرِداً عن الشَّجرِ لأنَّهُ غيرُ مُنتفَعٍ بهِ، وكذا الزَّرعُ في الأرضِ(وهو ماعدا الشَّجرَ) فلا يصِحُّ قبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ إلا بشرطِ القطعِ إذا كان مُنتفَعاً بهِ،أمَّا بعدَ اشتدادِ الحَبِّ (كالحِنطةِ والشَّعيرِ)فيجوزُ مُطلقاً؛

لأنَّ المنعَ لخوفِ التَّلَفِ و العاهةِ قبلَ الأخذِ[٦٤].

ضابطُ بُدوِّ الصَّلاحِ: في المتلوِّنِ: أن يَحمرَّ أو يَصفرَّ (كالإجَّاصِ والبَلَحِ والبُرتقالِ والمِشْمِسِ).

في غيرِ المتلوَّنِ: أن تظهرَ عليه مبادىءُ النُّضْجِ (كالطَّعمِ في حلاوةِ قصبِ السُّكَّرِ، والحُموضةِ في الرُّمَّانِ، والنُّضْجِ في البِطِّيخِ والتِّينِ، والقُوَّةِ والاشتدادِ في القمحِ والشَّعيرِ، والطُّولِ والامتلاءِ بالعَلَفِ والبُقولِ، وبالكِبَرِ في القِثَّاءِ، وبانشقاقِ أَكمامِهِ في القُطْنِ، وبانفتاحِهِ في الوردِ).

أمَّا بيعُ الثَّمرةِ مع الشَّجرِ فيجوزُ. ولا يجوزُ بيعُ جَوزٍ في قِشرَيهِ لأنَّهُ ساترٌ من أصلِ الخِلقةِ فإن كان في الدَّاخليَّةِ جازَ.

---

(٦٢) ولقولِهِ ﷺ:«**ما كانَ من شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ**» (خ٢٥٦١-م١٥٠٤-د٣٩٢٩).

(٦٣) لقولِهِ ﷺ: «**لا تُباعُ الثَّمرةُ حتى يَبدوَ صلاحُها**» (ق: خ٢١٩٤ – م١٥٣٤).

- لِمَا رَوى (م ١٥٣٥): «**أنَّ النبيَّ ﷺ: نَهى عن بيعِ ثمرةِ النَّخلِ حتى تُزهَى، وعن السُنبُلِ والزَّرعِ حتى يَبيضَّ ويأمنَ العاهةَ**»، وروايةٌ (حتى يَطيبَ) (خ٢١٨٩ – م ١٥٣٦).

(٦٤) لحديثِ: «**أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثَّمرةَ بمَ يأخُذُ أحدُكم مالَ أخيهِ**» (خ٢١٩٨).

تنبيهٌ(١): ولا يجوزُ بيعُ الحَبِّ في سُنبُلِهِ لاستتارِ المقصودِ (وهو نفسُ الثَّمَرةِ والحبَّةِ) أي ما لا يُرَى حَبُّهُ في سُنبُلِهِ كبُرٍّ وسِمْسِمٍ وعَدَسٍ وحِمِّصٍ والحَبَّةِ السَّوداءِ لئلَّا يكونَ بيعَ غائبٍ بخلافِ الكُرُنْبِ والخَسِّ وقَصبِ السُّكَّرِ لذا لو باعَ الشَّعيرَ أو الذُّرَةَ أو السُّلْتَ في سُنبُلِهِ جازَ قبلَ الحصادِ وبعدَهُ بلا خلافٍ لأنَّ حَبَّاتِهِ ظاهرةٌ، وأمَّا الأَرُزُّ فيجوزُ بيعُهُ في قِشرِهِ لأنَّهُ يُدَّخرُ في قِشرِهِ، ولا يَصحُّ الجَوزُ واللَّوزُ والبَاقِلَّا الأخضرُ في القِشرَينِ، ويجوزُ في القِشرةِ الدَّاخليَّةِ كخشبِ الجَوزِ، لأنَّ القاعدةَ تقولُ: أنَّهُ لو كانَ للثَّمرِ والحَبِّ كِمامٌ لا يُزالُ إلا عندَ الأكلِ كالرُّمَّانِ ونحوِهِ والعدَسِ جازَ بيعُهُ في كِمامِهِ، وأمَّا مالَهُ كمامانِ يُزالُ أحدُهما ويبقى الآخَرُ إلى وقتِ الأكلِ كالجَوزِ واللَّوزِ فيجوزُ بيعُهُ في القِشرِ الأسفلِ، ولا يجوزُ في القِشرِ الأعلى لا على الأرضِ ولا على الشجرِ، لا رَطْباً ولا يابِساً.

ولا يجوزُ بيعُ البصلِ والثُّومِ والفِجلِ والسِّلْقِ في الأرضِ لأنَّ المقصودَ مستورٌ، ويجوزُ بيعُ أوراقِها الظَّاهرةِ بشرطِ القطعِ، ويجوزُ بيعُ القُنَّبيطِ في الأرضِ لظُهورِهِ.

تنبيهٌ (٢): من باعَ ما بدى صلاحُهُ من ثمَرٍ أو زرعٍ وأبقى لزمَهُ سقيُهُ إن كان ممَّا يُسقَى قبلَ التَّخليةِ وبعدَها قدْرَ ما يَنمو.

٢- **بيعُ اللَّبنِ في الضَّرْعِ** قبل أن يُحلَبَ، والصُّوفِ على ظهرِ الدَّابَّةِ قبلَ الجَزِّ لجهلِ القَدرِ والصِّفةِ[٦٥].

٣- **بيعُ المنابذَةِ**: يقولُ البائعُ للمُشتري: أيَّ شيءٍ نبذتُهُ إليكَ فقدْ بِعتُكَهُ أو أَنبذُ إليك ثوبيَ بكذا فينقطِعُ الخِيارُ ويلزَمُ البيعُ، فيجعلُ البائعُ والمشتري النَّبْذَ نفسَهُ بَيعاً اكتفاءً بهِ عن الصِّيغةِ، وهو شبيهٌ بالمعاطاةِ بل المنابذةُ مع قرينةِ البَيعِ هي المعاطاةُ بعينِها.

٤- **بيعُ الملامسةِ**: أن يبيعَهُ في الظُّلمةِ شيئاً لا يُشاهدُهُ أو مَطويَّاً وإنَّما يَلمِسَهُ بيدِهِ[٦٦] فقط على أنَّهُ لا خيارَ له إذا رآه: إذا لَمَسْتَهُ فقد بِعتُكَهُ فيقومُ لَمْسُهُ مَقامَ نظرِهِ إليهِ.

([٦٥])لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «**نهى أن يُباعَ صوفٌ على ظهرٍ أو لبنٌ في ضَرْعٍ**» (قط٣/١٤ – هب٥/٣٤٠).

([٦٦]) روى (خ ٢١٤٧) واللَّفظُ لهُ و (م ١٥١٣) و(د – ن) وغيرُهم عن أبي سعيدٍ الخُدريُّ ﷺ «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن المنابذةِ، ونهى عن الملامسةِ**».

والملامسةُ: لَمْسُ الثَّوبِ لا ينظرُ إليه (**أو لَمسُ الرَّجلِ ثوبَ الآخرِ بيدِهِ باللَّيلِ أو بالنَّهارِ ولا يُقلِّبُهُ إلا بذلكَ** (رواه الخمسةُ إلا ت) **فقد وجب البيع** (أي إذا مسَّ وجبَ البيعُ عن غيرِ نظرٍ ولا تراضٍ).

٥- **بيعُ الحصاةِ**[٦٧]: بِعتُكَ ما وقعَتْ عليه الحصاةُ من ثوبٍ أو كتابٍ، ومثلُهُ بيعُ اليانصيبِ فيكونُ رميُ الحصاةِ قاطعاً للخِيارِ فهو شراءُ أحدِ المبيعاتِ مجهولاً.

٦- **بيعتانِ في بيعةٍ**: بعتكَ هذه السَّيارةَ بألفٍ على أن تبيعني دارَكَ بألفٍ[٦٨] قال ابنُ الأثيرِ في النِّهايةِ: كأن أسلفَهُ ديناراً في صاعِ بُرٍّ مثلاً إلى شهرٍ، فلمَّا حلَّ الأجلُ وطالبهُ بالبُرِّ قال له: بِعني الصَّاعَ بصاعَينِ إلى شهرَينِ فهذا بيعٌ ثانٍ ودخلَ في الأولِ فصارَ بيعتَينِ في بيعةٍ فيُرَدُّ إلى أقلِّهما وهو الصَّاعُ وإلا كان الثَّاني ربا للتَّفاضُلِ. ومنه أن يقولَ:أبيعُكَ هذا الثَّوبَ بعشرةٍ نقداً وبِعشرينَ نسيئةً ويفترِقا بغيرِ اختيارٍ لإحدى البَيعتَينِ فهُما باطلانِ للجَهلِ بالعِوضِ، فإن اختارَ المشتري إحداهما صحَّ على رأيِ الجُمهورِ.

٧- **بيعُ نَتاجِ النَّتاجِ**[٦٩]: إذا وَلدَتْ ناقتي ووَلدَ ولدُها فقد بِعتُكَ الولدَ[٧٠]لأنَّهُ بيعُ ماليسَ مملوكاً لهُ ولا معلوماً ولا مقدوراً على تَسلُّمِهِ، وليس له أن يَبيعَ شيئاً ويؤجِّلَ الثَّمنَ لزمنِ نَتاجِ النَّتاجِ لأنَّهُ لأجلٍ مجهولٍ وهوتفسيرُ سيدِنا عمرَ راوي الحديثِ.

٨- **بيعُ العَرَبونِ**[٧١]: أن يشتريَ شيئاً ويُعطيَهُ دراهمَ لتكونَ من الثَّمنِ إذا تمَّ البيعُ وإلا فهي هبةٌ للبائعِ أي إن قالَ هذا في العقدِ نفسِهِ فالبيعُ باطلٌ، وإن قالَهُ قبلُ ولم يتلفَّظْ به حالةَ العقدِ فالبيعُ صحيحٌ.

---

(٦٧) لحديثِ (م١٥١٣) نهى ﷺ عن بيعِ الحصاةِ.

(٦٨) روى (د ٣٤٦١-هب٣/٣٤٣) عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من باعَ بيعتَينِ في بيعةٍ فله أَوْكسُهُما أو الرِّبا**». أي أنقصُهُما.ولفظُ (ت١٢٣١-ن٧/٢٩٥-حم٢/٤٣٢) (**نهى عن بَيعتَينِ في بيعةٍ**).

(٦٩) حركةُ الكسرِ من الفقهاءِ، والمضبوطُ بالفتحِ على المشهورِ، وكذا لايصِحُّ بيعُ الملاقيحِ وهو ما في البُطونِ من الأَجِنَّةِ (طب).

(٧٠) لحديثِ ابنِ عمرَ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بيعاً في الجاهليةِ...**» رواه الخمسةُ. وحَبِلَتِ المرأةُ فهي حابِلٌ ونِسوةٌ حَبَلَةٌ ، والحَبَلُ مُختَصٌّ بالآدميَّاتِ، ويقالُ لغيرِهنَّ حَمْلٌ إلا ما جاءَ في هذا الحديثِ (د٣٥٠٢-مالك١٢٩٤).

(٧١) لحديثِ (جه ٢١٩٢) «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ العَرَبُونِ**» . ويصِحُّ عند الحنابلةِ مُستدلِّينَ بفعلِ سيدِنا عمرَ عند (ش ٧/٣٠٥) وانظر المغنيَ مع الشرحِ الكبيرِ والإنصافَ (١١/٢٥١).

٩- **بيعُ الكالِئِ بالكالِئِ**[٧٢] (الدَّينِ بالدَّينِ): لعدَمِ القُدرةِ على التَّسليمِ (لزيدٍ وعمرٍو على خالدٍ دينانِ، فباعَ زيدٌ عمراً دينَهُ بدَينِهِ).

١٠- **بيعُ مالم يَقبِضْ**: يشتري مَتاعاً ثم يبيعُهُ قبلَ أن يَقبِضَهُ[٧٣].

١١- **بيعُ المعاطاةِ**: الاتِّفاقُ على الثَّمنِ والمثمَنِ ويَدفعُ المشتري الثَّمنَ والبائعُ السِّلعةَ دُونَ صيغةٍ (إيجابٍ وقَبولٍ).

١٢- **بيعُ عَسْبِ فَحْلٍ** أي ضِرابِهِ وهو ما في أصلابِ الفُحولِ من الحيَوانِ[٧٤].

١٣- **سَلَفٌ وبيعٌ**: وهو أن تُقرِضَهُ قَرْضاً ثم تُبايعَهُ عليه بَيعاً يزيدُ عليهِ، وهو باطلٌ لدخولِهِ في (كُلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رِبا).

١٤- **شَرطانِ في بيعٍ**: أَبيعُكَ هذا الثَّوبَ بكذا على أن تَخيطَهُ وتَقصُرَهُ (أي تُبيِّضَهُ)[٧٥].

١٥-**بيعٌ وشرطٌ**[٧٦]وله صُوَرٌ:بشرطِ أن لايبيعَهُ ولا يتنفِعَ بهِ ولا يقبِضَهُ أو لايسافرَ بهِ أويؤجِّرَهُ....أو باعَ داراً واشترطَ البائعُ سُكناها،أو بعتُكَ بشرطِ أن تُقرِضَني مئةً أواشترى زَرْعاً وشرطَ على بائعِهِ أن يَحصِدَهُ فهو باطِلٌ لاشتمالِهِ على شرطِ عملٍ فيما لم يملِكْهُ المشتري الآنَ لأنَّهُ لم يدخُلْ في مِلكِ المشتري إلا بعدَ الشَّرطِ، ولا يصِحُّ تعليقُ البيعِ على شرطٍ مُستقبَلٍ مثلُ:إذا جاءَ المطرُ أوقدِمَ الحاجُّ أو إذا غرَبَتِ الشَّمسُ فقد بِعتُكَهُ وهذا غَرَرٌ مَنهيٌّ عنه وقد تقدَّمَ في شروطِ البيعِ).

---

(٧٢) لحديث (حا-قط-هق) « **نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الكالئ بالكالئ**».

(٧٣) لنهيهِ ﷺ: «**عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ قبضِهِ**» (د-جه-هب).

(٧٤)لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً «**نهى عن بيعِ المَضامينِ والمَلاقيحِ**» (بزار كشف الأستار ١٢٦٧). و بيعُ المضامينِ هو بيعُ ما في أصلابِ الفُحولِ من الماءِ للنَّهيِ عن بيعِ ضِرابِ الجمَلِ (حم-م) وهو عَسْبُ الفَحْلِ(خ)كماسيمُرُّ والمقصودُ ثمنُ مائِهِ أو أجرةُ عسْبِ الفحلِ أي نُهيَ عن بذلِ ذلك وأخذِهِ لأنَّهُ غيرُ مُتقوَّمٍ ولا معلومٍ ولا مقدورِ التَّسليمِ.

(٧٥) لحديثِ ابنِ عمرَمرفوعاً «**لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ. ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا بيعُ ما ليسَ عندَكَ**» (د٣٥٠٤ – ت١٢٣٤)

(٧٦) لحديثِ(طس-عبدُ الحقِّ في أحكامِهِ) (**نهى النبيُّ ﷺعن بيعٍ وشرطٍ**) - وحديثِ (**ما كانَ من شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ**) (خ٢٥٦١-م١٥٠٤ -د٣٩٢٩).

١٦-**ربحُ ما لم يَضمَنْ**: كأن اشترى شيئاً وباعَهُ بربحٍ قبلَ قبضِهِ فربْحُهُ حرامٌ لأنَّهُ في ضمانِ البائعِ ما دامَ في يدِهِ، (وتقدَّمَ بيعُ ما ليسَ عندَكَ).

١٧- **المُحاقَلَةُ**: وهي بيعُ الزَّرعِ في الحقلِ بالحِنْطَةِ كيلاً[٧٧].أي بيعُ الحِنْطةِ في سُنبلِها بكيلٍ معلومٍ من الحِنطةِ، وسببُ البُطلانِ أنَّهُ بيعُ حنطةٍ وتِبْنٍ بحنطةٍ وذلك ربا وأنَّهُ بيعُ حنطةٍ في سُنبلِها.

١٨- **المُزابنةُ**[٧٨]: وهي بيعُ الرُّطَبِ والعِنَبِ على شجرِهما بالتَّمرِ والزَّبيبِ كَيلاً. من الزَّبْنِ وهو الدَّفعُ، لدفعِ كلٍّ منهُما كلامَ الآخرِ إذا تنازعا، وهو محرَّمٌ ولا يصِحُّ البيعُ للجهلِ بالمِثْليةِ التي هي شرطٌ في بيعِ النَّوعِ الواحدِ بمثلِهِ. ورخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعَرايا[٧٩] وهي بيعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ خَرْصاً بمِثْلِ ما يؤولُ إليهِ الرُّطَبُ إذا جفَّ وصارَ تَمْراً أو العِنَبِ في الشَّجرِ خَرْصاً بزبيبٍ في الأرضِ فهذا مُستثْنى من بيعِ المزابنةِ،ومحلُّ هذه الرُّخصةِ مالم تتعلَّقْ بالثَّمَرِ زكاةٌ،كأن حُرِصَتْ عليه وضَمِنَ،وأن يَتِمَّ التَّقابضُ في المجلِسِ لأنَّهُ مطعومٌ بمطعومٍ إذا بِيعَ كيلاً ً فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ[٨٠]وتحديداً(٥١٨كغ) ولا تصِحُّ في بقيةِ الثِّمارِ.

١٩- **المُعاومةُ**: بيعُ الشَّجرِ سِنينَ كقولِهِ: أبيعُكَ ثمَرَ هذا البُستانِ أربعَ سِنينَ بكذا وهو حرامٌ وباطلٌ لأنَّهُ بيعُ المعدومِ وغيرُ قادرٍ على تسليمِهِ.

٢٠- **المُخابرةُ**: دفعُ الأرضِ إلى شخصٍ ليعملَ ويزرعَها ببَذْرٍ من عندِهِ ببعضِ ما يخرُجُ منها.

([٧٧]) وفي الحديثِ: «**نهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقلةِ والمُزابنةِ والمُعاومةِ والمُخابرةِ، وعن الثُّنْيا ورخَّصَ في العَرايا**»، (حم ٣/٣٢٠-م١٥٣٦-د٣٤٠٦)ولم يذكرْ(حم)المخابرةَ في هذا الحديثِ.

([٧٨]) لحديثِ ابنِ عمرَ: «**نهى ﷺ عن المُزابنةِ**» (خ٢١٨٥ – م١٥٤٢).وقد نُهيَ عنها أيضاً في الحديثِ السَّابقِ.

([٧٩]) وهي ما يُفرِدُها مالكُها للأكلِ لأنَّها عَرِيَتْ عن حكمِ جميعِ البُستانِ.

([٨٠] لحديثِ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**رخَّصَ في بيعِ العَرايا بأن تُباعَ بخَرْصِها فيما دونَ خَمسةِ أَوسُقٍ**» (خ٢٣٨٢ – م١٥٤١) وتقدَّمَ في بحثِ الزَّكاةِ.

٢١- **الثُّنْيا**[٨١]: بيعُ شيءٍ مع استثناءِ جُزْءٍ منهُ مجهولٍ:كقولِهِ: بعتُكَ هذه الصُّبْرَةَ إلا بعضَها، وهذه الثِّيابَ إلا بعضَها إلا إذا عيَّنَ ما استثناهُ.

٢٢-**بيعُ السِّلاحِ لأهلِ الحربِ** :حرامٌ بالإجماعِ ولو باعَهُمْ إيَّاهُ لم ينعقدِ البيعُ على المذهبِ لأنَّهم يُعدّونَ السِّلاحَ لقتالِنا فالتَّسليمُ إليهم معصيةٌ ،فيصيرُ بائعاً ما يَعجِزُ عن تسليمِهِ شرعاً فلا ينعقدُ .

تنبيهٌ:إذا اشترى شيئاً فاسداً فباعَهُ لآخرَ فهو كالغاصبِ يبيعُ المغصوبَ فيرُدُّهُ المشتري الثَّاني إلى المالكِ ولا يجوزُ ردُّهُ إلى المشتري الأوَّلِ .

فصلٌ: بيوعٌ جائزةٌ:

١- التَّوليةُ: أن يشتريَ إنسانٌ سِلْعةً ويَقبِضَها ثم يقولَ لآخرَ عالِمٍ بالثَّمنِ والسِّلعةِ: وَلَّيتُكَ هذا العقدَ، فيقبلُ الآخرُ، ويَلزمُهُ مثلُ الثَّمنِ.

٢- الإشراكُ: نوعٌ من التَّوليةِ على جُزءٍ من السِّلعةِ (أَشركتُكَ في هذا العقدِ بنصفِ الثَّمنِ) فيكونُ بائعاً لنصفِها.

٣- المرابحةُ: أن يبيعَهُ ما اشتراهُ وقبضَهُ بالثَّمنِ الذي اشتراهُ به مع ربحٍ محدَّدٍ وهما عالِمانِ بالسِّلعةِ والثَّمنِ. وعكسُها المحاطَطَةُ.

٤- المزايدةُ: وهي عَرْضُ المتاعِ على قومٍ فيقولُ أحدُهم أنا اشتريهِ بكذا فيقولُ البائعُ مَنْ يزيدُ؟ فيزيدُ رجلٌ آخرُ حتى يبيعَهُ صاحبَهُ[٨٢].

٥- البيعُ إلى أجلٍ: إذا لم يتَّحدِ الطَّرَفانِ فيه في علَّةِ الرِّبا[٨٣]وقد تقدَّمَ .

---

(٨١) لحديثِ: «**نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعلَمَ**» (د٣٤٠٧-ت١٢٩٠) من حديثِ جابرٍ،وللنَّهيِ عنها في حديثِ(حم-م-د)المتقدِّمِ.

(٨٢) وفي الحديثِ (ت) عن أنسٍ: «**باعَ النبيُّ ﷺ حِلْساً وقَدَحاً قال: من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟ فقال رجلٌ: أَخذتُهُما بدرهمٍ، فقال النبيُّ ﷺ: من يزيدُ على درهمٍ؟ فأعطاهُ رجلٌ درهمَينِ فباعَهُما منه**» ففيه أنَّ بيعَ المُزايدةِ جائزٌ،والحِلْسُ:كِساءٌ يوضَعُ على ظهرِ البعيرِ تحتَ القَتَبِ لا يُفارِقُهُ، وهو بِساطٌ يُفترَشُ أيضاً.

(٨٣) وفي الحديثِ (ق) عن السيدةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ: «**اشترى طعاماً من يهوديٍّ الى أجلٍ ورهنَهُ دِرْعاً من حديدٍ**».

وعنها قالت: كان على رسولِ اللهِ ﷺ ثوبان قِطْرِيَّانِ (ضَرْبٌ من البُرودِ فيه حُمرَةٌ) غليظانِ فكان إذا قَعَدَ فعَرِقَ ثَقُلا عليه فقدِمَ بَزٌّ من

فصلٌ: بيوعٌ محرَّمةٌ صحيحةٌ:يعودُ النَّهيُ فيها إلى معنىً يَقترنُ به لا إلى ذاتِهِ وهي:

١- البيعُ بعدَ الأذانِ الثَّاني للجُمعةِ[٨٤]. وخُصَّ بالنِّداءِ الثَّاني لأنَّهُ المعهودُ في زمنِهِ ﷺ فتعلَّقَ الحكمُ بهِ.

٢- مُبايعةُ من يعلَمُ أنَّ مالَهُ حرامٌ، لا يجوزُ مبايعةُ من يعلَمُ أنَّ جميعَ مالِهِ حرامٌ[٨٥] فإن كان معه حلالٌ وحرامٌ كُرِهَ مُبايعتُهُ، وتركُهُ ورَعٌ محبوبٌ، ولو اشترى طعاماً في الذِّمَّةِ وقضى ثمنَهُ من حرامٍ فإن سلَّمَ البائعُ إليه قبلَ قبضِ الثَّمَنِ بطيبِ قلبِهِ فأكلَهُ قبلَ قضاءِ الثَّمنِ فهو حلالٌ، ثمَّ إن قضى الثَّمنَ بعدَ الأكلِ فأدَّاهُ من حرامٍ فكأنَّهُ لم يقْضِ الثَّمنَ فيبقى الثَّمنُ في ذمَّتِهِ، ولا ينقلبُ ذلك الطَّعامُ المأكولُ حراماً، فإن أبرأَهُ البائعُ من الثَّمنِ مع علمِهِ بأنَّهُ حرامٌ بَرئَ المشتري، وإن أبرأَهُ ظانّاً حِلَّ الثَّمنِ لم تحصُلِ البراءةُ.

٣- البيعُ على بيعِ أخيهِ قبلَ لزومِهِ[٨٦] والسَّومُ على سَومِهِ[٨٧].

٤- النَّجْشُ: الزِّيادةُ في ثمنِ السِّلْعةِ دونَ الرَّغبةِ بشرائِها بل ليَحمِلَ غيرَهُ على شرائِها بأكثرَ من ثمنِها[٨٨].

الشامِ لفلانٍ اليهوديّ فقلْتُ: لو بَعثتَ إليه فاشتريتَ ثوبَينِ إلى الميسرةِ...) (ن-ت) ففيه جوازُ البيعِ وتأخيرِ الثَّمنِ إلى أجلٍ، وجوازُ الرَّهنِ، وجوازُ معاملةِ الكافرِ إذا لم يتيسَّرِ الطَّلبُ عند مُسلمٍ.

(٨٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ الجمعة: ٩. والشِّراءُ أحدُ شِقَّي العقدِ فكان كالشِّقِّ الآخرِ.

(٨٥) (٢الحديثِ(خ-٢٢٣٧-م١٥٦٧) (**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن حُلْوانِ الكاهنِ ومهرِ البَغِيِّ**).

(٨٦) بأن يكونَ في زمنِ الخِيارِ (خيارِ الشَّرطِ أو المجلِسِ) لتمكُّنِهِ من الفسخِ، أمَّا بعدَ لزومِهِ فلا معنىً لهُ، ومثلُهُ الشِّراءُ على الشِّراءِ في زمنِ الخيارِ كأن يأمُرَ البائعَ بالفسخِ ليشتريَهُ بأكثرَ من ثمنِهِ، وهذا عندَ عدمِ الإذنِ في ذلك للبائعِ .

(٨٧) نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الرَّجلِ على بيعِ أخيهِ فقالَ: «**لايَبِعْ أحدُكُمْ على بيعِ أخيه ولايَخطُبْ على خِطبةِ أخيهِ إلا أن يُؤذنَ لهُ**» (حم ٨٩٣٧ عن ابنِ عمرَ). و(خ) (بابٌ: لا يبيعُ على بيعِ أخيهِ). (ن٧/٢٥٦)،وعند (ق): (**لايَبِعْ بعضُكُمْ على بيعِ بعضٍ**)

– **وفي (ن): «لايبعْ أحدُكمْ على بيعِ أخيه حتى يبتاعَ أو يذرَ»**. وحديثِ: «**لا يَسُمِ المسلمُ على سَومِ أخيهِ**» (م١٥١٥) والمعنى فيه الإيذاءُ.

(٨٨) روى (ت – د) عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا تناجَشُوا**»وأخرجَهُ السِّتَّةُ في عِدَّةِ أحاديثَ.

– وعن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوفى ﷺ قال: «**النَّاجِشُ آكلُ ربا خائنٌ، وهو خِداعٌ باطلٌ ولايَحِلُّ**». ذكرَهُ البخاريُّ تعليقاً). والنَّجْشُ لغةً الإثارةُ ،لِمَا فيه من إثارةِ الرَّغبةِ .

٥- بيعُ الحاضرِ للبادِي[٨٩]: أن يَقْدَمَ رجلٌ من سفرٍ ومعه متاعٌ يريدُ بيعَهُ فيبيعَهُ له رجلٌ قليلاً قليلاً ليزدادَ الثَّمنُ. أي يكونُ له سِمْساراً. ولأنَّهُ متى تركَ البادِيَ يبيعُ سِلْعَتَهُ اشتراها النَّاسُ برُخْصٍ ووسَّعَ عليهم بعكسِ تولِّي الحاضرِ بيعَها، وفي ذلك ظُلْمٌ لأهلِ البلدِ واحتكارٌ لسِلَعٍ هم في حاجةٍ إليها.

٦-**تَلقِّي الرُّكبانِ**[٩٠]: نهى ﷺ عن تلقِّي الرُّكبانِ وهم الذين يأتُونَ إلى الأسواقِ من أماكنَ بعيدةٍ لبيعِ سِلَعِهِمْ، وذلك بأن يشتريَ الرَّجلُ منهم ما معَهُم من السِّلَعِ قبل أن يدخُلوا السُّوقَ ويتعرَّفُوا على الأسعارِ. وفي ذلك من الغَبْنِ والغَرَرِ مافيهِ.

٧- بيعُ العِنبِ لمن يتخذُهُ خَمْراً[٩١]وكذا الرُّطَبُ والتَّمرُ والزَّبيبُ، وكذا بيعُ السِّلاحِ لباغٍ وقاطعِ طريقٍ[٩٢] ،وكذا كلُّ تصرُّفٍ يُفضي إلى المعصيةِ، أمَّا إذا شكَّ فالبيعُ مكروهٌ .

٨- الاحتكارُ: حبْسُ أقواتِ النَّاسِ (ومنها الذُّرَةُ والأَرُزُّ والتَّمْرُ والزَّبيبُ فلا يَعُمُّ جميعَ الأطعمةِ) لبيعِهِ وقتَ الغلاءِ وحاجةِ النَّاسِ بسعرٍ غالٍ[٩٣]. ولا يُكرَهُ ادِّخارُ قُوتٍ لأهلِهِ ودوابِّهِ[٩٤].ولا يَحرُمُ ما اشتراهُ وقتَ الرُّخْصِ، ولا إمساكُ غلَّةِ ضَيعتِهِ، ولا ما اشتراهُ وقتَ الغلاءِ لنفسِهِ وعيالِهِ أو يبيعُهُ بثمنِ ما اشتراهُ .

٩- بيعُ المضْطَرِّ: لأنَّهُ مَظنَّةُ الوَكْسِ، ويُندَبُ للدَّائنِ إنظارُهُ إلى ميسرةٍ إلا إذا اضْطُرَّ للبيعِ لمؤنَةٍ لازمةٍ لبيتِهِ[٩٥] .

---

(٨٩)لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قال رسولُ اللهِ ﷺ **«لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ ولا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ»** قال ابنُ عباسٍ: لا يكونُ له سِمْسَاراً(ق).

(٩٠) للحديثِ السَّابقِ، ولِمَا رواه(خ): **«لا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتى يُهبطَ بها إلى السُّوقِ»**وعند(ت-ن-حم واللَّفظُ لهُ) **« نهى ﷺ أن يُتلقَّى الجَلَبُ فإن ابتاعَ مُبتاعٌ فصاحبُ السِّلعةِ بالخيارِ إذا وردتِ السُّوقَ»**،والجَلَبُ:ما يُجلَبُ للبيعِ أيَّ شيءٍ كانَ.

(٩١) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾المائدة:٢.

(٩٢)وبيعُ السِّلاحِ هنا صحيحٌ مع حُرمتِهِ بخلافِ بيعِهِ لأهلِ الحربِ فإنَّهُ باطلٌ كما مرَّ والفرقُ بينَهُما أنَّ وصفَ الحِرابةِ المُقتضي لتَقويتِهم علينا به موجودٌ حالَ البيعِ بخلافِ وصفِ قطعِ الطَّريقِ والبغيِ فإنَّهُ أمرٌ مُترقَّبٌ ولا عبرةَ بما مضى منه.

(٩٣) وفي (م ١٦٠٥واللَّفظُ لهُ) و (د ٢٤٤٧) و (ت ١٢٦٧) عن مَعْمرٍ «**من احتكرَ فهوخاطئٌ**»والخاطئُ:العاصي الآثمُ.وعند(جه):«**من احتكرَ على المسلمينَ طعاماً ضربَهُ اللهُ بالجُذامِ والإفلاسِ**».

(٩٤)(كانَ ﷺ يبيعُ نخلَ بني النَّضيرِ ويحبِسُ لأهلِهِ قُوتَ سنتِهِمْ) (خ٥٣٥٧ – ١٧٥٧) عن سيدِنا عمرَ رضي الله عنه.

(٩٥) وفي الحديثِ (د) عن سيدِنا عليٍّ: «**نهى النبيُّ ﷺ عن بيعِ المضْطَرِّ**».

تنبيهٌ: ويحرُمُ التَّسعيرُ ولو في وقتِ الغَلاءِ[٩٦] بأن يأمُرَ الوالي السُّوقةَ أن لايبيعُوا أمتعتَهم إلا بكذا للتَّضييقِ على النَّاسِ في أموالِهم ،لكن لو سَعَّرَ الإمامُ عُزِّرَ مخالفُهُ بأن باعَ بأزيدَ مما سَعَّرَ لِمَا فيه من مجاهرةِ الإمامِ بالمخالفةِ وصحَّ البيعُ.

فصلٌ: بيوعٌ مكروهةٌ: بيعُ العِيْنَةِ: ولها صُورٌ منها: بيعُ الشَّيءِ بثمنٍ مؤجَّلٍ ويَستلمُهُ المشتري ثم يبيعُهُ للبائعِ بثمنٍ نقداً أقلَّ من الثَّمنِ المؤجَّلِ. وهو بيعٌ جائزٌ مكروهٌ. والعِيْنةُ المالُ الحاضرُ، لأنَّ المشتريَ باعَ ثانياً ليَحصُلَ على مالٍ ينتفعُ به في الحالِ[٩٧].

---

(٩٦)**لحديثِ أنسٍ رضي اللهُ عنه قال : قال النَّاسُ يارسولَ اللهِ غلا السِّعْرُ فسَعِّرْ لنا، فقالَ سيدُنا ومولانا رسولُ اللهِ ﷺ :«إنَّ اللهَ تعالى هو المُسعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّزَّاقُ وإنِّي لأرجُو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكُمْ يُطالبُني بمَظلَمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ»**(حم-د-ت).

(٩٧) وفي الحديثِ (د-ض) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ: «**إذا تبايعتُمْ بالعِينةِ وأخذتُمْ أذنابَ البقرِ ورضيتُمْ بالزَّرعِ وتركتُمُ الجهادَ سلَّطَ اللهُ عليكم ذُلّاً لا يَنزِعُهُ حتى ترجِعُوا إلى دينِكُمْ**».

*بابٌ: بيعُ الذِّممِ في أحكامِ السَّلَمِ[٩٨]:

من المعلومِ أنَّ السَّلَمَ من أفرادِ البيعِ كما يُعلَمُ من تعريفِهِ الآتي، وإنَّما أفردوهُ ببابٍ لانفرادِهِ أي اختصاصِهِ بالشُّروطِ الآتيةِ.

تعريفُهُ: السَّلَمُ بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ[٩٩]، والسَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجازِ، والسَّلَفُ لغةُ أهلِ العراقِ، وسُمِّيَ سَلَماً لتسليمِ رأسِ المالِ في مجلسِ العقدِ، وسَلَفاً لتسليفِهِ فيه[١٠٠]، أي تقديمِ رأسِ المالِ .

والذِّمَّةُ تُطلَقُ على العهدِ والضَّمانِ والأمانِ والحُرمَةِ والحقِّ، سُمِّيتْ ذِمَّةً لأنَّ تركَها يُوجِبُ الذَّمَّ، ثم سُمِّيَ لمحَلِّ الالتزامِ بها في قولِ الفقهاءِ: ثبتَ في ذِمَّتِهِ.

صحَّتُهُ: لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلا بالإيجابِ والقَبولِ بشروطِهما المعروفةِ في البيعِ حالَّاً (يُصرّحُ بالحُلولِ)، أو مؤجَّلاً (يُصرّحُ بالتَّأجيلِ للمُسلَمِ فيهِ) فإن أطلقَ انعقدَ البيعُ حالَّاً، (كأن يكونَ المبيعُ غائباً عن مجلسِ العقدِ، ولكي لا يَفوتَ على المشتري البيعُ يبيعُهُ سَلَماً وينعقدُ حالَّاً)،وصِحَّتُهُ حالَّاً لبُعدِهِ عن الغَرَرِ.

فصلٌ: أركانُهُ: خمسةٌ:

الأوَّلُ والثَّاني:

العاقدانِ (مُسْلِمٌ ومُسْلَمٌ إليهِ) ويُشترَطُ فيهِما ما اشتُرِطَ في البيعِ (الرُّشْدُ والاختيارُ) فلا يصِحُّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ[١٠١].

([٩٨]) حاشية الجمل ج٣/ ٢٢٥، تحفة المحتاج ج١٤٠/٢، مغني المحتاج ج١٠٢/٢، البجيرمي على الخطيب ج٤٤/٣، الباجوري على ابن قاسم ج٣٦٦/١، إعانة الطالبين ج١٦/٣، قليوبي وعميرة ج٢٤٤/٢، أسنى المطالب ج١٢٢/٢، نهاية المحتاج ج١٨٢/٤، المجموع ج٩٣/١٣.

([٩٩]) لكن هذه اللَّفظةُ(السَّلَفُ)مُشتركةٌ بينَهُ وبينَ القَرْضِ فلذلك عُدِلَ عنها في العنوانِ إلى الأنسبِ ، وليس لنا عقدٌ يتوقَّفُ على لفظٍ بعينِهِ إلا السَّلَمُ والنِّكاحُ.

([١٠٠]) وهو جائزٌ بالإجماعِ لقولِهِ ﷺ: «**من أَسلَفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلومٍ**» (خ٢٢٤٠ – م ١٦٠٤). وقال ابنُ عبَّاسٍ في آيةِ ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ** ﴾البقرة: ٢٨٢، نزلتْ في السَّلَمِ(الدر المنثور١١٧/٢–هق)، وأرادَ سيدُنا النبيُّ ﷺ بقولِهِ: (إلى أجلٍ معلومٍ) (أرادَ العلمَ بالأجلِ لا الأجلَ).

([١٠١]) **قال تعالى:** ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾**النساء:** ٢٩.

ويُستثنى الأعمى فإنَّهُ يصحُّ منه السَّلَمُ لأنَّهُ يتمكَّنُ من معرفةِ الصِّفاتِ من السَّماعِ ويُوَكِّلُ عندَ القبضِ.

الثَّالثُ: الصِّيغةُ: (أَسلَمْتُ إليك كذا في كذا – قَبِلْتُ) ويُشترَطُ فيها.

١– ما يُشترَطُ في البيعِ (الإيجابُ والقَبولُ وشروطُهُما: المطابقةُ – وعدمُ التَّعليقِ– وعدمُ التَّوقيتِ).

٢– أن تكونَ بلفظِ السَّلَمِ أو السَّلَفِ.

٣– أن يكونَ البيعُ مُنجَّزاً (فلا يدخلُ فيه خيارُ الشَّرطِ).

الرَّابعُ: مُسْلَمٌ (رأسُ مالِ السَّلَمِ) ويُشترَطُ فيهِ:

١– أن يكونَ معلوماً للعاقدَينِ بالقَدْرِ والوصفِ أو بالمشاهدةِ.

٢– وتسليمُ رأسِ المالِ في مجلسِ العقدِ[١٠٢]،قبلَ لزومِهِ (أي قبلَ التَّفرُّقِ) إذ لو تأخَّرَ لكان في معنى بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ إن كان رأسُ مالِ السَّلَمِ في الذِّمَّةِ ،ولأنَّ في السَّلَمِ غَرَراً فلا يُضَمُّ إليه غَرَرُ تأخيرِ تسليمِ رأسِ المالِ ، فلو تفرَّقا قبلَ قبضِهِ بطلَ العقدُ،ويجوزُ كونُ رأسُ مالِ السَّلَمِ منفعةً معلومةً ،فلو جعلَ رأسَ المالِ عقاراً غائباً، ومضى في المجلسِ زمنٌ يُمكِنُ المضيُّ إليه والتَّخليةُ صحَّ ، ولو كانتِ المنفعةُ متعلِّقةً ببدنِهِ كتعليمِ سورةٍ وخِدمةِ شخصٍ صحَّ ، وكذا أجرةٌ وصَداقٌ، فإذا أسلمَ دراهمَ ودنانيرَ حُمِلَ على غالبِ نقدِ البلدِ.

الخامسُ: المُسْلَمُ فيهِ (السِّلْعةُ المشتراةُ برأسِ المالِ) ويُشترَطُ فيه:

١– أن يكونَ ممَّا يمكِنُ ضبطُهُ بالصِّفةِ بحيثُ تنتفي الجهالةُ عنهُ (كالحبوبِ – والثِّمارِ – واللَّحمِ[١٠٣]–والثِّيابِ – والدَّوابِّ[١٠٤] – والأخشابِ – والأحجارِ – والمعادنِ التي يمكنُ ضبطُها بالصِّفاتِ).لأنَّ البيعَ لا يَحتمِلُ جهلَ المعقودِ عليه وهو عينٌ فلأن لايَحتَمِلَ وهو دَينٌ أَولى فلا يصحُّ السَّلَمُ في المخبوزِ والمطبوخِ والمشويِّ إذ لايمكنُ ضبطُ ذلك بالصِّفةِ.

٢– أن يكونَ جِنساً لم يختلِطْ به غيرُهُ كقمحٍ ممزوجٍ بشعيرٍ.

---

(١٠٢) لقولِهِ ﷺ: «**من أسلفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ**..» (ق) أي فلْيُعْطِ، قال مولانا الإمامُ الشافعيُّ: (**لأنَّهُ لا يقعُ اسمُ السَّلَفِ فيه حتى يُعطيَهُ ما أسلفَهُ قبلَ أن يفارِقَ من أسلفَه**).

(١٠٣) فيذكُرُ لحمَ بقرٍ عِرابٍ أو جواميسَ أو ضأنٍ أومعْزٍ ذَكَرٍ خَصِيٍّ رضيعٍ معلوفٍ أو ضدَّها.

(١٠٤) لأنَّهُ ثبتَ في الذِّمَّةِ قَرْضاً في خبرِ (م) (**أنَّهُ اقترضَ بَكْراً**) ،فقِيسَ على القَرضِ السَّلَمُ وعلى البَكرِ غيرُهُ من سائرِ الحيَوانِ، وروى (د) (**أنَّهُ ﷺ أمرَ عمرَو بنَ العاصِ أن يأخُذَ بعيراً ببعيرينِ إلى أجلٍ**) ،وهذا سَلَمٌ لا قرضٌ،لِمَا فيه من الفضْلِ والأجلِ ، وأمَّا حديثُ (النَّهيِ عن السَّلَفِ في الحيَوانِ)،فغيرُ ثابتٍ وإن خرَّجَهُ الحاكمُ، فيَذكرُ في الحيَوانِ الذُّكورةَ والأنوثةَ والسِّنَّ واللَّونَ والنَّوعَ لاختلافِ الغرَضِ والقيمةِ بذلك .

٣- أن يكونَ المسلَمُ فيه دَيناً أي ليس مُعيَّناً (كهذا الثَّوبِ) ولا من مَوضعٍ معيَّنٍ (كصاعٍ من هذه الصُّبْرَةِ - أو من بستانٍ معيَّنٍ)، فلا يصحُّ لأنَّهُ بيعُ حاضرٍ أو بيعُ عينٍ فانتفتِ الدَّينيَّةُ ،إذ الدَّينيةُ مع التَّعيينِ يتناقضانِ.

فصلٌ: شروطُ صحَّةِ العقدِ:

١- أن يكونَ مقدوراً على تسليمِهِ وقتَ استحقاقِهِ (أي مأمونَ الانقطاعِ) لأنَّ المعجوزَ عن تسليمِهِ يمتنِعُ بيعُهُ فيمتنعُ السَّلَمُ فيهِ، فلا يصِحُّ إن عيَّنَ قريةً صغيرةً أوبُستاناً، ولا إن أسلمَ في شاةٍ من غنمِ زيدٍ أو أسلمَ في بعيرٍ من نَتاجِ فحلِهِ[١٠٥] ،لأنَّهُ قد لا يوجَدُ أو لا يَحمِلُ البستانُ ثمرةً، ولأنَّ السَّلَمَ غرَرٌ فلا يصحُّ إلا فيما يُوثقُ بتسليمِهِ.

٢- أن يذكُرَ في العقدِ بعدَ جنسِ المسلَمِ فيه ونوعِهِ: صفاتِهِ (ففي الثَّوبِ مثلاً من قطنٍ سوريٍّ يذكرُ طولَهُ وعرضَهُ ورِقَّتَهُ ونعومتَهُ، وفي تمرٍ وزبيبٍ وحَبٍّ قمحٍ نوعَهُ ولونَهُ وبلدَهُ وجِرْمَهُ وقِدَمَهُ)، وكذكرِ طراوةِ الزُّبْدِ وضِدِّها ، وفي السَّمْنِ أنَّهُ جديدٌ أو عتيقٌ.

٣- أن يذكُرَ في العقدِ قدْرَ المسلَمِ فيه كيلاً فيما يُكالُ، ووزناً فيما يُوزَنُ «**كاللآلِىءِ الصِّغارِ**» وَعَدَّاً فيما يُعدُّ، وذَرْعاً فيما يُذْرَعُ، ويصحُّ السَّلَمُ في المكيلِ وزناً وفي الموزونِ كيلاً (إن عُدَّ فيه الكيلُ ضابطاً) لأنَّ المقصودَ معرفةُ القدرِ.

فإن كان كبيرَ الحجمِ أكثرَ من التَّمرِ كالبِطِّيخِ، ونحوِ البُقولِ كالملوخيَّةِ والخشبِ ونحوِ فُتاتِ المِسكِ والنَّقدَينِ فيتعيَّنُ فيها الوزنُ.

٤- أن يذكُرَ وقتَ مَحِلِّهِ إذا كان مؤجَّلاً (كأوَّلِ رمضانَ،أو شهرِ حُزيرانَ، فإن أحضرَهُ قبلَ الأجلِ المحدَّدِ للتَّسليمِ أُجبرَ المسْلِمُ على قَبولِهِ).

٥- أن يذكُرَ موضعَ قبضِهِ (**تعيينُ مكانِ التَّسليمِ**)، أي إذا أسلمَ في موضعٍ لا يصلُحُ للتَّسليمِ مثلِ البَرِّيَّةِ ،أو يصلُحُ لكن لنقلِهِ إليه مُؤنةٌ فيذكُرُ موضعَ تسليمِهِ كبغدادَ ودمشقَ.

---

(١٠٥) لحديث (جه٢٢٨١) أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمّى فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «**أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمّى إلى أجل مسمّى**».

تنبيهٌ هامٌّ:لا يجوزُ بيعُ المسلَمِ فيهِ قبلَ قبضِهِ[١٠٦] ولا الاستبدالُ عنه كالبُرِّ عن الشَّعيرِ والتَّمرِ البَرْنِيّ عن المعْقِليّ، والحِيلةُ فيه أن يَفسخَ السَّلَمَ ثم يَعتاضَ عن الثَّمنِ الذي في ذمَّةِ المسلَمِ إليهِ .

– إذا اختلَّ شرطٌ ممَّا تقدَّمَ بطلَ عقدُ السَّلَمِ.

فصلٌ: أشياءُ لا يجوزُ السَّلَمُ فيها:

١– ما لا يُمكِنُ ضبطُهُ كالعقيقِ والياقوتِ،لأنَّهُ لابُدَّ من التَّعرُّضِ للحجمِ والوزنِ والشَّكلِ والصَّفاءِ ،واجتماعُ هذه الأمورِ نادرٌ.

٢– الجُلودُ لاختلافِها رِقَّةً وثَخانةً(كالخِفافِ) إلا القِطَعَ الصَّغيرةَ المدبوغةَ (وزناً)، (أمَّا الخِفافُ المتَّخذَةُ من شيءٍ واحدٍ فيصحُّ السَّلَمُ فيها إن كانت جديدةً واتُّخذَتْ من غيرِ جلدٍكالثِّيابِ المخيطةِ والأمتعةِ).

٣–الخَليطُ: إلا إن دخلتْهُ النَّارُ للتَّمييزِ كالسَّمْنِ والعسلِ والزُّبْدِ (لكن بشرطِ ذكرِ حيَوانِهِ ومأكولِهِ).

٤– في الكِشْكِ والفُولِ المدشوشِ والقَمحِ المدشوشِ أو المسوّسِ والغالِيةِ (نوعٌ من العطورِ المختلِطةِ).

فصلٌ: في القَرْضِ[١٠٧]: وهوشرعاً دفعُ مالٍ إرفاقاً لمن ينتفعُ بهِ ويَرُدُّ بدلَهُ[١٠٨]، وهو من المرافِقِ **المندوبِ** إليها[١٠٩].لأنَّ فيه إعانةً على كشفِ كُرْبةٍ، وقد **يجبُ** لعارضٍ كالمضْطَرِّ .وقد **يحرُمُ** كما لو غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ يَصرِفُهُ في معصيةٍ أولم يَرجُ الوفاءَ، وقد **يُكرَهُ** كما إذا غلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ يصرِفُهُ

---

(١٠٦) لأنَّهُ ليسَ بحوزتِهِ وقد وردَ النَّهيُ عن بيعِ مالم يَقبِضْ لقولِهِ ﷺ (ت–حسن): (لا طلاقَ إلا فيما يملِكُ.....ولا بيعَ إلا فيما يملكُ) (وروى هب) عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضي اللهُ عنه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أَبتاعُ هذه البيوعَ فمايَحِلُّ لي ويحرُمُ عليَّ؟ قال: **(يابنَ أخي لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبِضَهُ)**.

(١٠٧) وهولغةً: القطعُ،فالمقرِضُ يقطَعُ للمقترضِ قطعةً من مالِهِ.

(١٠٨) وأجمعُوا على جوازِهِ،لقولِهِ تعالى ﴿ **وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ** ﴾ الحج: ٧٧ ولفعلِهِ ﷺ لِمَا روى أبو رافعٍ ﷺ قال: (استسلفَ رسولُ اللهِ ﷺ من رجلٍ بَكْراً فجاءتْهُ إبِلُ الصَّدقةِ فأَمرني أن أَقضيَ الرَّجلَ بَكراً، فقلتُ: لم أجدْ في الإبلِ إلا جملاً خِياراً رُباعياً، فقال النبيُّ ﷺ (م) «**أَعطِهِ فإنَّ خيارَكم أحسنُكُمْ قَضاءً**». وحديثِ (م) «**واللهُ في عَونِ العبدِ مادامَ العبدُ في عونِ أخيهِ**» وحديثِ (جه) أنَّهُ ﷺ قالَ: «**من استقرضَ في حاجةٍ غيرِ مكروهةٍ فاللهُ معهُ**»، وروى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ قال: (كان لي على رسولِ اللهِ ﷺ حقٌّ فقضاني وزادَني).

(١٠٩) لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً «**ما من مسلمٍ يُقرِضُ قرضاً مرَّتينِ إلا كان كصدقتِها مرَّةً**» (جه٢٤٣٠)

في مكروهٍ.وإنَّما يجوزُ الاقتراضُ لمن علمَ في نفسِهِ القُدرةَ على الوفاءِ إلا أن يُعلِمَ المقرضَ أنَّهُ عاجزٌ عن الوفاءِ.

أركانُهُ:صيغةٌ وعاقدٌ ومعقودٌ عليه كالبيعِ:

١- **الصِّيغةُ** :إيجابٌ وقَبولٌ مثلُ: أقرضْتُكَ أو أَسلفتُكَ، أو خُذْهُ بمثلِهِ، أو مَلَّكتُكَهُ على أن ترُدَّ بدلَهُ ...نعم القرضُ الحُكميُّ (كالإنفاقِ على اللَّقيطِ المحتاجِ وإطعامِ الجائعِ وكسوةِ العاري) لا يَفتقرُ إلى إيجابٍ وقَبولٍ.

٢- **المعقودُ عليه**: فيجوزُ قَرضُ كلِّ ما يجوزُ السَّلَمُ فيه ومالا فلا، لأنَّ ما لا ينضبِطُ أو يندُرُ وجودُهُ يتعذَّرُ أو يتعسَّرُ ردُّ مثلِهِ، لذا لا يجوزُ إقراضُ ماءِ القناةِ للجهلِ بهِ، ولأنَّ إقراضَ ما يُسْلَمُ فيه يصحُّ لثبوتِهِ في الذِّمَّةِ.

آ-ولا يجوزُ فيه شرطُ الأجلِ فإن شرطَهُ مع العقدِ لا يلزَمُ الأجلُ، لأنَّهُ عقدٌ يمتنِعُ فيه التَّفاضلُ فامتنعَ فيه الأجلُ كالصَّرْفِ. فالقرضُ الحسَنُ لحينِ الطَّلَبِ.

ب-ولا يجوزُ بشرطِ جرِّ منفعةٍ كردِّ الأجودِ أو على أن يبتغيَ كذا بكذا فإنَّهُ ربا[١١٠] لأنَّ موضوعَ العقدِ الإرفاقُ فإن اشترطَ فيه لنفسِهِ حقّاً خرجَ عن موضوعِهِ فمنعَ صحَّتَهُ .

فإن ردَّ عليه المقترضُ أجودَ من غيرِ شرطٍ جازَ بل مُستحَبٌّ للحديثِ المتقدِّمِ «**إنَّ خيارَكمْ أحسنُكمْ قضاءً**».

ج-ويجوزُ شرطُ الرَّهنِ[١١١] والضَّامنِ والإشهادِ والإقرارِ به عندَ حاكمٍ لأنَّ ذلك تَوثقةٌ للعقدِ لا زيادةٌ فيه فيَحتاطُ رَبُّ دَينٍ من خَوفِ هروبِ المَدينِ ولو بملازمتِهِ إلى وفائِهِ.

---

(١١٠) لقاعدةٍ (هي حديثٌ ضعيفٌ خرَّجَ هب معناه عن جمعٍ من الصَّحابةِ): (كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رِبا).

(١١١) لأنَّهُ ﷺ استقرضَ من يهوديٍّ شعيراً ورهنَهُ دِرعَهُ (خ ٢٣٨٦ – م ١٦٠٣) ولأنَّ ما جازَ فعلُهُ جازَ شرطُهُ.

د-ويَملِكُ القرضَ بالقبضِ وإن لم يتصرَّفْ فيه المُستقرضُ كالموهوبِ، ولمُقرضٍ الرُّجوعُ في عينِهِ مادامَ باقياً في مِلكِ المقترِضِ ويلزَمُ المقترضَ ردُّهُ.

٣- **العاقدانِ** :يُشترَطُ في المقرضِ أهليةُ التَّبرُّعِ فيما يُقرضُهُ، ويُشترَطُ في المستقرِضِ أهليةُ المعاملةِ.

ويجبُ وفاؤُهُ[١١٢] فلا تَبرأُ ذِمَّةُ الميتِ قبلَ قضاءِ دَينِهِ، ويجبُ ردُّهُ فوراً على مَدينٍ قادرٍ بطلبٍ من رَبِّهِ[١١٣]، فلا يترخَّصُ من سافرَ قبلَ الوفاءِ بعدَ الطَّلَبِ لأنَّهُ عاصٍ بسفرِهِ، ويُمهَلُ مَدينٌ بقدْرِ ما يتمكَّنُ من الوفاءِ كأن طُولِبَ بمسجدٍ أو سُوقٍ فيُمهَلُ بقدرِ ما يُحضِرُهُ فيهِ، وإن أقرضَهُ ثم لقيَهُ ببلدٍ آخرَ فطالبَهُ لزمَهُ الدَّفعُ إن كان ذَهباً أو فضَّةً و نحوَهما، وإن كان لحملِهِ مؤنةٌ نحوُ حِنطةٍ وشعيرٍ فلا ،بل تلزمُهُ القيمةُ لجوازِ الاعتياضِ عنه.

([١١٢]) أي ردُّ مثلِهِ لأنَّهُ أقربُ إلى الحقِّ وفي الحديثِ «**نفسُ المؤمنِ معلَّقةٌ بدَينِهِ حتى يُقضَى عنه**» (ت١٠٧٩ – جه٢٤١٣) أي محبوسةٌ في القبرِ غيرُ منبسطةٍ مع الأرواحِ في عالمِ البَرزَخِ وفي الآخرةِ مَعُوقةٌ عن دخولِ الجنَّةِ حتى يُقضَى عنه،هذا لمن يُخلِفْ وفاءً وكان قادراً على وفائه في حياتِهِ،أمَّا من لم يُقصِّرْ بأن ماتَ وهو مُعسِرٌ وفي عَزْمِهِ الوفاءُ فلا تُحبَسُ نفسُهُ ،وكذا من خلَّفَ وفاءً، وحين ردَّ سيدُنا أبو قتادةَ دينارَينِ كانا على رجلٍ ماتَ قال له ﷺ: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلدُهُ**» (حم١٤٥٣٦).

([١١٣]) لحديثِ «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ**» (خ٢٢٨٧ – م١٥٦٤)

* **بابٌ: أحكامُ الرَّهْنِ:**[١١٤]

شَرعَ الإسلامُ لصيانةِ الحقوقِ ثلاثَ وثائقَ:الشَّهادةَ والرَّهنَ والضَّمانَ ،فالأُولى لخوفِ الجَحْدِ،والأخيرتانِ لأهلِ الإفلاسِ.

تعريفُهُ: الرَّهنُ في اللُّغةِ: الاحتباسُ[١١٥] – والثُّبوتُ – والدَّوامُ.

وفي الشَّرعِ: جَعْلُ عينٍ ماليَّةٍ وثيقةً بدَينٍ (أي حبسُ عينٍ بدَينٍ) يُستوفَى منها أو من غيرِها عند تعذُّرِ الوفاءِ.

حكمةُ مشروعيتِهِ: شُرِعَ تيسيراً للمعاملاتِ وسَدَّاً للحاجاتِ وتوثيقاً لأصحابِ الحقوقِ لاستيفائِها من الرَّهنِ، لذا يصِحُّ في الحضَرِ والسَّفرِ.

حكمُ عقدِ الرَّهنِ: عقدٌ لازمٌ من جانبِ الرَّاهنِ لا يُمكِنُ الرُّجوعُ بِهِ بعدَ القبضِ.

فصلٌ: أركانُهُ: أربعةٌ إجمالاً:

الرُّكنُ الأوَّلُ: العاقدانِ: الرَّاهنُ (المِدينُ الذي عليه الدَّينُ).

والمرتهنُ (الدَّائنُ: الموضوعةُ عندَهُ العَينُ).

---

(١١٤) حاشية الجمل ج٢٦٢/٣، تحفة المحتاج ج١٥٦/٢، مغني المحتاج ج١٢١/٢، البجيرمي على الخطيب ج٥٧/٣، الباجوري على ابن قاسم ج٣٧٣/١، ترشيح المستفيدين ج٢٣١/١، إعانة الطالبين ج٤٨/٣، قليوبي وعميرة ج٢٦١/٢، أسنى المطالب ج١٤٤/٢، نهاية المحتاج ج٢٣٣/٤، المجموع ج٢/١٠ ج١٧٧/١٣.

والأصلُ فيه الكتابُ والسُّنَّةُ، فمن الكتابِ قولُهُ تعالى: ﴿ **فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾**البقرة: ٢٨٣**.

– ومن السنةِ ماروَاه (ق) أنَّهُ ﷺ: «**رهنَ دِرْعاً عندَ يهوديٍّ على شعيرٍ لأهلِهِ**». وفعلَ ذلك بياناً لجوازِ معاملةِ أهلِ الكتابِ.

(١١٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ **المدثر: ٣٨**.

وشروطُهُما:

١ – أن يكونا مُطلَقَي التَّصرُّفِ: بالِغَينِ – عاقلَينِ – غيرَ محجورٍ عليهِما بسَفَهٍ أو فَلَسٍ – وغيرَ مُكرَهَينِ.

٢– أهلاً للتَّبرُّعِ: فلا يجوزُ أن يَرهنَ الوليُّ مالَ مُوَلِّيهِ (من تولَّى عليه) أو يَرتهنُهُ إلا في حالتَينِ:

أ – الضَّرورةُ: لحاجةِ الإنفاقِ على الصَّبيِّ والمجنونِ والسَّفيهِ، ثم يفي الدَّينَ من غَلَّةٍ منتظرَةٍ مثلاً. أو يرتهنُ على ما يُقرِضُهُ من أموالِهم خوفاً من نَهْبٍ مثلاً.

ب – الغِبْطةُ: وهي الزِّيادةُ التي لا يستهينُ بها العقلاءُ تغليباً.

الرُّكنُ الثَّاني: الصِّيغةُ: وهي الإيجابُ من الرَّاهنِ: (رهنتُكَ هذا الثَّوبَ بالدَّينِ الذي لك عليَّ). والقَبولُ من المرتهنِ: (قبلتُ أو ارتهنتُ) لأنَّها عقدٌ ماليٌّ فافتقرَ إليهما كالبيعِ.

شروطُها:

١ – أن لا يتخلَّلَ بينهُما كلامٌ أجنبيٌّ أو سكوتٌ طويلٌ.

٢ – عدمُ التَّعليقِ.

٣– عدمُ التَّأقيتِ.

٤– ألا يُشترطَ فيه ما يَضُرُّ الرَّاهنَ أو المرتهنَ، أو أن تكونَ منفعتُهُ للمرتهنِ[١١٦].أو أن لايُباعَ عندَ المحَلِّ.

الرُّكنُ الثَّالثُ: المرهونُ (العَينُ): وشروطُهُ: أن يكونَ عَيناً يصحُّ بيعُها، فلا يصحُّ رهنُ المنفعةِ (كأن يرهنَ سُكنى دارِهِ مُدَّةً) لأنَّها تتلفُ بمرورِ الزَّمنِ، وكذا الدَّينُ لأنَّهُ غيرُ مقدورٍ على تسليمِهِ.

والقاعدةُ: كلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ رهنُهُ إلا المنفعةَ والدَّينَ، وأمَّا ما لايجوزُ بيعُها كالوقْفِ فلا يجوزُ رهنُها.

الرُّكنُ الرَّابعُ: المرهونُ بهِ (الدَّينُ):

([١١٦]) لِمَا رواه (خ) في صحيحِهِ عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً، ولَبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويشربُ النَّفقةُ**»فقد فُسِّرَ بأنَّ المنفعةَ بالمرهونِ تكونُ للرَّاهنِ لا للمُرتهنِ وللحديثِ الآتي(**لهُ**(أي للرَّاهنِ)**غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ**).

وشروطُهُ:

١- أن يكونَ دَيناً ثابتاً معلوماً للعاقدَينِ، فلا يصحُّ رهنُ العَينِ على غيرِ ذلكَ. لأنَّهُ تعالى ذَكَرَ الرَّهنَ في المداينةِ فلا يثبتُ في غيرِها .

٢- أن يكونَ لازِماً كدَينِ القَرضِ والأُجرةِ والصَّداقِ، أو آيلاً إلى اللُّزومِ كثمنِ المبيعِ في زمنِ الخِيارِ إذا كان الخيارُ للمشتري، لأنَّ الأصلَ في وضعِهِ اللُّزومُ، ولا يُباعُ المرهونُ في زمنِ الخيارِ مالم تَمْضِ مُدَّةُ الخيارِ، فإن لم يَلزمْهُ الدَّينُ بعدُ، مثلُ: أن يَرهنَ على ما سيقرضُهُ لم يصحَّ، فإن شرطَ فيه (أي الرَّهنِ) مُقتضاهُ كتقدُّمِ المرتهنِ بالمرهونِ عندَ تزاحمِ الغُرماءِ ليستوفيَ فيه دَينَهُ أو شرطَ فيه مصلحةً للعقدِ كالإشهادِ فيه صحَّ العقدُ، وإن شَرَطَ على المرتهنِ أن لا يبيعَهُ إلا بعدَ شهرٍ أو أكثرَ من ثمنِ المثلِ ولا يبيعَهُ عندَ المحلِّ بطلَ المرهونُ. ولا يجوزُ رهنُهُ بدينٍ آخرَ ولو عندَ المرتهنِ، لكن يجوزُ بالدَّينِ الواحدِ رهنٌ بعد رهنٍ لأنَّهُ زيادةٌ في الوثيقةِ ويصيرانِ كما لو رهنَهُما معاً.

فصلٌ: الرُّجوعُ بالرَّهنِ: يجوزُ للرَّاهنِ الرُّجوعُ بالرَّهنِ مالم يَقبِضْهُ المرتهنُ بأحدِ طَريقينِ:

أ — بالقولِ: كقولِهِ: فسختُ عقدَ الرَّهنِ.

ب - بالتَّصرُّفِ في المرهونِ: كبيعِهِ وهِبتِهِ.

فصلٌ :لزومُهُ: لا يلزمُ الرَّهنُ إلا بإذنِ الرَّاهنِ أو بإقباضِهِ[١١٧] فيجوزُ للرَّاهنِ فسخُهُ قبلَ القبضِ.

فإذا قبضَ المرتهنُ الرَّهنَ أصبحَ لازِماً بالنِّسبةِ للرَّاهنِ وامتنعَ رجوعُهُ بِهِ، ويحصُلُ الرُّجوعُ عن الرَّهنِ قبلَ القبضِ بتصرُّفٍ يُزيلُ المِلكَ كهبةٍ مقبوضةٍ، ولو ماتَ العاقدُ (الرَّاهنُ أو المرتهنُ) قبلَ القبضِ للمرهونِ أوجُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ لم يبطُلِ الرَّهنُ في الأصحِّ، ويقومُ وارثُ الرَّاهنِ مَقامَهُ كما يقومُ من ينظُرُ في مالِ المجنونِ مَقامَهُ في القبضِ والإقباضِ، والمغمَى عليهِ تُنتَظَرُ إفاقتُهُ، وإذا لزِمَ فإن اتَّفقا على أن يُوضَعَ عندَ أحدِهما أو ثالثٍ وُضعَ لأنَّ كلًّا منهُما لا يثِقُ بصاحبِهِ، فإذا لزمَ الرَّهنُ فاليدُ فيه للمرتهنِ.

---

(١١٧) لقولِهِ تعالى ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾البقرة: ٢٨٣، فلو لزمَ بدونِ القبضِ لم يكنْ للتَّقييدِ به فائدةٌ، ولأنَّهُ عقدُ تبرُّعٍ يحتاجُ إلى القَبولِ فلا يلزَمُ إلا بالقبضِ.

فصلٌ :ضمانُ المرهونِ: المرهونُ أمانةٌ في يدِ المرتهنِ فلا يضمنُهُ إلا بالتَّعدّي[118]. ولا يسقُطُ من الدَّينِ شيءٌ بتلَفِ المرهونِ، فإن تعدَّى بتلفِهِ سقطَ من الدَّينِ مِقدارُ قيمةِ التَّلَفِ، والقَولُ قولُ المرتهنِ في القيمةِ، وفي الرَّدِّ قولُ الرَّاهنِ بيمينِهِ.

وقد يكونُ المرهونُ في يدِ غيرِهِ كأن شُرِطَ وضعُهُ عند ثالثٍ، فإن كان المرهونُ رقيقاً مُسلِماً أو مُصحفاً والمرتهنُ كافراً، أو سلاحاً والمرتهنُ حربيًّا فيُوضَعُ عند عَدْلٍ.

فصلٌ: الانتفاعُ بالمرهونِ: ليسَ للرَّاهنِ تصرُّفٌ في المرهونِ يُزيلُ المِلْكَ عنه كبيعٍ وهِبةٍ إلا بإذنِ المرتهنِ. أو يُنقِصُ قيمتَهُ كاللُّبسِ للثَّوبِ المرهونِ.

ويملِكُ الرَّاهنُ التَّصرُّفَ في المنافعِ على وجهٍ لا ضررَ فيه كسُكنى الدَّارِ المرهونةِ وزراعةِ الأرضِ، وركوبِ الفرسِ[119] إن شُرِطَ .

أمَّا المرتهنُ فلا يجوزُ له الانتفاعُ بالرَّهنِ للقاعدةِ: **كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً فهو رِبا.**

وللرَّاهنِ الانتفاعُ بنماءِ الرَّهنِ إذا كان مُنفصِلاً كالثَّمَرِ في الشَّجرِ واللَّبنِ والصُّوفِ وولدِ الشَّاةِ، وبَيضٍ، لأنَّهُ عقدٌ لا يُزيلُ المِلْكَ عن الرَّقَبةِ فلا يَسري إليها.

مبحثٌ: نفقاتُ المرهونِ (كعَلَفِ الدَّابَّةِ وأجرةِ سقيِ الأشجارِ): على الرَّاهنِ حِفظاً لحقِّ المرتهنِ.

ولا يُمنَعُ الرَّاهنُ من مصلحةِ المرهونِ كمعالجةٍ بالأدويةِ والمراهمِ حِفظاً لمِلْكِهِ ورعيِ الماشيةِ في الأمنِ نهاراً ويردُّها إلى المرتهنِ أو العَدْلِ ليلاً.

فصلٌ: استيفاءُ الدَّينِ: إذا لم يُوفِّ الرَّاهنُ الدَّينَ طلبَ المرتهنُ بيعَ المرهونِ أو وفاءَ الدَّينِ، فإن أبى باعَهُ القاضي ووفَّى الدَّينَ من ثمنِهِ، ويبيعُهُ بثمنِ مثلِهِ حالًّاً من نقدِ بلدِهِ .

فصلٌ: فكُّ المرهونِ: يُفَكُّ المرهونِ بأحدِ ثلاثٍ:

([118]) لِمَا رواهُ (الشَّافعيُّ ١٦٣/٢ – قط ٣٢/٣– حب– حا) من حديثِ أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لايَغْلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ**». لا يَغْلَقُ: لا يَستحقُّهُ المرتهنُ إذا لم يَستفِكَّهُ الرَّاهنُ. من صاحبِهِ: أي هو من ضمانِهِ فلا يَضمنُ لهُ إلا بالتَّعدّي. غُنْمُهُ: فوائدُهُ وثمراتُهُ. غُرْمُهُ: نفقتُهُ ومَؤونتُهُ. وحديثِ(هق): «**لا ضمانَ على مُؤتمَنٍ**» فالمرهونُ أمانةٌ في يدِ المرتهنِ.

(١١٩) لروايةِ (خ) قالَ ﷺ:**«الظَّهرُ يُركَبُ بنفقتِهِ إذا كانَ مرهوناً، ولَبنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بنفقتِهِ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَبُ ويشربُ النَّفقةُ»**

١- قضاءُ جميعِ الدَّينِ، لأنَّهُ وثيقةٌ لجميعِ الدَّينِ فلو شَرَطَ كُلَّما مضى من الحقِّ شيءٌ انفكَّ من الرَّهنِ بقدرهِ فَسَدَ الرَّهنُ لاشتراطِ ما ينافيهِ.

٢- إبراءُ المرتهنِ الرَّاهنَ من الدَّينِ، أو حوالةٌ.

٣- فسخُ المرتهنِ الرَّهنَ.

تتمَّةٌ: من ماتَ وعليه دَينٌ تعلَّقَ بتركتِهِ تعلُّقَهُ بالمرهونِ فيمتنعُ على الوارثِ أيُّ تَصرُّفٍ حتى يوفِّيَ الدَّينَ[١٢٠]

[١٢٠] قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١١ أي من بعد إعطاءِ وصيَّةٍ أو إيفاءِ دَينٍ.

***بابٌ: أحكامُ الحَجْرِ**[١٢١]**:**

تعريفُهُ: الحَجْرُ لغةً: المنعُ والتَّضييقُ. ومنه تَسميةُ العقلِ حِجْراً لمنعِهِ صاحبَهُ من ارتكابِ ما لا يليقُ[١٢٢].

وشرعاً: المنعُ من التَّصرُّفاتِ الماليَّةِ[١٢٣] ،وللحَجْرِ أبوابٌ تصلُ إلى ثلاثينَ نوعاً .

فصلٌ: نوعاهُ:

- النَّوعُ الأوَّلُ: شُرِعَ لمصلحةِ المحجورِ عليه[١٢٤]**:**

١- **الحَجْرُ على الصَّبيِّ الصغيرِ لحينِ بلوغِهِ**، ويثبُتُ الحَجْرُ عليه بلا حُكمِ قاضٍ.

الأهليَّـةُ:

أ- الإنسانُ وهو جَنينٌ في بطنِ أمِّهِ تثبتُ له الأهليةُ النَّاقصةُ (أي تثبتُ له الحقوقُ ولا تثبتُ عليه: فيُوصَى لهُ ويوقَفُ له ويَرِثُ).

ب- فإذا وُلِدَ صارتْ عندَهُ أهليَّةُ وجوبٍ كاملةٌ فتَثْبُتُ له الحقوقُ وتثبُتُ عليه لكنَّهُ ليس أهلاً لممارسةِ التَّصرُّفاتِ.

ج- فإذا بلغَ سِنَّ التَّمييزِ ثبتتْ له أهليةُ أداءٍ ناقصةٌ فتصحُّ منه بعضُ التَّصرُّفاتِ دونَ بعضٍ كالصَّلاةِ والحجِّ والصَّومِ. ولا تصحُّ منه التَّصرُّفاتُ الماليَّةِ حتى ولا قَبولُ الهِبةِ.

د- فإذا بلغ رشيداً (مُصْلِحاً لمالِهِ ودِينِهِ) ثبتتْ له أهليةُ وجوبٍ كاملةٌ ولا حَجْرَ عليه أصلاً.

هـ- فإذا بلغَ غيرَ رشيدٍ (بالزِّنا وشربِ الخمرِ والإصرارِ على الصَّغائرِ مثلاً) يبقى الحَجْرُ مُستمرَّاً

---

(١٢١) حاشية الجمل ج٣/٣٣٤، تحفة المحتاج ج٢/٢٢٠، مغني المحتاج ج٢/١٦٥، البجيرمي على الخطيب ج٣/٦٨، الباجوري على ابن قاسم ج١/٣٧٨، ترشيح المستفيدين ج١/٢٣٧، إعانة الطالبين ج٣/٦٨، قليوبي وعميرة ج٢/٢٩٩، أسنى المطالب ج٢/٢٠٥، نهاية المحتاج ج٤/٣٥٣، المجموع ج١٠/٢٧٥، ج١٣ /٣٤٤.

(١٢٢) قال تعالى: ﴿ **هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ** ﴾ الفجر: ٥

(١٢٣) قال تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا** (أي مُبذِّراً) **أَوْ ضَعِيفًا** (أي صَبيًّا أو كبيراً مُختلًّا) **أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ** (وهو المغلوبُ على عقلِهِ)﴿ **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ** ﴾البقرة: ٢٨٢

(١٢٤) قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ **النساء: ٥**. والسَّفيهُ هو الذي لا يُحسِنُ التَّصرُّفَ بالمالِ ويَضعُهُ في غيرِ مواضعِهِ.

عليه حتى يُؤنَسَ منه الرُّشدُ، ولايجوزُ تصرُّفُهُ لا ببيعٍ ولا شراءٍ ولو في الذِّمَّةِ لمنافاةِ الحَجْرِ، وكلُّ ما يلزمُهُ في الحجِّ من الكفَّاراتِ المخيَّرةِ لا يُكفِّرُ عنها إلا بالصَّومِ، وما كانَ مُرتَّباً يكفِّرُ عنهُ بالمالِ، وإذا أحرمَ بالحجِّ عن فرضِهِ أعطى الوليُّ كفايتَهُ لثقةٍ ينفِقُ عليه بطريقِهِ ولو بأجرةٍ أو يَخرُجُ الوليُّ معه.

مبحثٌ: ما يجبُ على الوليِّ:

ويجبُ على الوليِّ حفظُ مالِ الصَّبيِّ عن أسبابِ التَّلَفِ واستنماؤُهُ قدرَ ما تأكُلُهُ المُؤَنُ من نفقةٍ وغيرِها إن أمكنَ، ولو خافَ الوليُّ استيلاءَ ظالمٍ على مالِ اليتيمِ فله بذْلُ بعضِهِ ليُخلِّصَهُ وُجوباً، ويُستأنَسُ له بخَرْقِ السَّفينةِ من سيدِنا الخَضِرِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإذا كانَ للصَّبيِّ كسبٌ يليقُ بهِ أَجبرَهُ الوليُّ على الاكتسابِ ليرتفِقَ بهِ لذلك، وله أن يُسافرَ بمالِ الصَّبيِّ وقتَ الأمنِ ولا يشتري له ما يُسرِعُ فسادُهُ وإن كان مُربحاً، ولا يبيعُ عقارَهُ إلا لحاجةٍ كالنَّفقةِ والكِسوةِ أو غِبطةٍ ظاهرةٍ كأن وجدَ بيعَهُ بأكثرَ من ثَمَنِ مثلِهِ وهو يَجدُ مثلَهُ ببعضِ ذلك الثَّمنِ أو خيراً منه بكلِّهِ، وله بيعُ مالِهِ بعَرْضٍ ونَسيئةٍ للمصلحةِ التي يراها فيهما، وإذا باعَ نسيئةً أشهدَ على البيعِ وجوباً وارتهنَ بالثَّمنِ وافِياً به، واشترطَ أن يكونَ المشتري مُوسراً ثقةً ولأجلٍ قصيرٍ عُرْفاً احتياطاً للمحجورِ عليه، ويُزكِّي مالَهُ وجوباً لأنَّهُ قائمٌ مَقامَهُ ويُنفِقُ عليه بالمعروفِ ممَّا لا بُدَّ منه بما يليقُ بهِ، ولا أُجرةَ للوليِّ ولا نفقةَ في مالِ محجورِهِ إلا إن كان فقيراً وشُغِلَ بسببِهِ عن الاكتسابِ، ويأخُذُ الأقلَّ من الأجرةِ والنَّفقةِ بالمعروفِ[١٢٥] وكالأكلِ بقيَّةُ المُؤَنِ.

هذا كُلُّهُ في الوليِّ غيرِ الحاكمِ أمَّا هو فليس له ذلك، وللوليِّ خَلْطُ مالِهِ إن كان للصَّبيِّ فيه حظٌّ[١٢٦] وإلا امتنعَ.

ويكونُ البلوغُ بأحدِ طَريقتَينِ:

١- بإمناءٍ أو حيضٍ.
٢- ببلوغِهِ خمسَ عشرةَ سنةً تحديديَّةً[١٢٧].

---

(١٢٥) قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ٦

(١٢٦) قال تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٠

(١٢٧) وبلوغُ ذَكَرٍ بإمناءٍ باحتلامٍ أو غيرِهِ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ ﴾ النور: ٥٩ ، أو تمامِ خمسَ عشرةَ سنةً لحديثِ ابنِ عمرَ : (عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ

علاماتُ الرُّشدِ في الدِّينِ: قيامُهُ بالواجباتِ واجتنابُهُ المحظوراتِ، فلو فسقَ بعدَ بلوغِهِ رشيداً فلا حَجْرَ عليه.

علاماتُ الرُّشدِ في المالِ[١٢٨]**:** لا يُعطَى من بلغَ رشيداً ظاهراً مالَهُ حتى يُختبرَ.بحسَبِ مرتبتِهِ زَارِعاً أو تاجِراً: ففي التَّاجرِ: المُشاحَّةُ في المعاملةِ أي يُسلَّمُ له المالُ ليشاحِحَ بهِ لا ليعقدَ، ثم إن أُريدَ العقدُ عقدَ وليُّهُ، وتُختبَرُ الصَّبيةُ بنحوِ غَزْلٍ وصَوْنِ أطعمةٍ عن نحوِ هِرَّةٍ. فإن بذَّرَ بعدَ ذلك حَجرَ عليه القاضي.

ووليُّ الصَّغيرِ أبوهُ فأبوهُ وإن علا عندَ عدمِهِ فوصيٌّ فقاضٍ[١٢٩]. وحَرُمَ تَصرُّفُ وليِّ صغيرٍ ومجنونٍ وسفيهٍ إلا بما فيه حَظٌّ للمحجورِ عليه[١٣٠]، فإن تبرَّعَ الوليُّ بصدقةٍ أو هبةٍ أو حابَى في بيعٍ (بأن باعَ من مالِ مُولِّيهِ بأنقصَ من ثمنِهِ أو اشترى بمالِهِ بأزيدَ)، ضَمِنَ ما تبرَّعَ به وما حابَى بهِ،فيتصرَّفُ لهم بالغِبطةِ (وهي المنفعةُ التي تعودُ عليهما على وجهِ المصلحةِ والحِفظِ)، وله بيعُهُ لحاجةِ الإنفاقِ والكِسوةِ إن لم يجِدْ من يُقرِضُهُ ورأى المصلحةَ فيهِ، فإنِ ادَّعى أنَّهُ أنفقَ مالَهُ أو تَلِفَ قُبِلَ قولُهُ بلا يمينٍ لأنَّهُ أمينٌ، أو أنَّهُ دفعَهُ إليه

عشرةَ سنةً فلم يُجزْني وعُرضْتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَني). (خ٢٦٦٤ – م١٨٦٨) أو نباتِ شعرٍ حولَ قُبُلِهِ (العَانةِ) خَشِنٍ يستحِقُّ أخذَهُ بالمُوسَى (لأنَّهُ ﷺ لَمَّا حكَّمَ سعدَ بنَ مُعاذٍ في بني قُريظةَ حَكَمَ بأن تُقتلَ مُقاتِلَتُهمْ، وتُسبَى ذراريهمْ، فقال النبيُّ ﷺ: **«حكمتَ بحُكمِ اللهِ أو بحكمِ المَلِكِ»** (خ٤١٢١ – م١٧٦٨)يقول الإمامُ الشافعيُّ:كان العلْمَ في المُقاتِلَةِ والذُّرِّيةِ الإنباتُ (البيهقيُّ في معرفةِ السُّننِ) وفي ذلك يقولُ عَطيَّةُ القُرَظيُّ:(**كنتُ من سَبيِ بني قُريظةَ، فكانوا ينظرونَ، فمن أَنبتَ الشَّعرَ قُتِلَ، ومن لم يُنبِتْ لم يُقتَلْ، فكنتُ فيمن لم يُنبِتْ)**(رواه الأربعةُ)، هذا في حقِّ الكافرِ أمَّا المسلمُ فلا يكونُ علامةً على بلوغِهِ لسهولَةِ مُراجعةِ آبائِهِ وأقربائِهِ المسلمينَ، أمَّا شعرُ الإبْطِ واللِّحيةِ فليس دليلاً للبلوغِ لندورِهما دونَ خمسَ عشرةَ سنةً، وفي معناهُما الشَّاربُ وثِقَلُ الصَّوتِ وانفراقُ الأرنبةِ ونحوُ ذلك. وبلوغُ أُنثى بذلك الذي يَحصُلُ به بلوغُ الذَّكرِ وتزيدُ عليه بحيضٍ لقولِهِ ﷺ: **«لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمارٍ»** (ت٣٧٧).

(١٢٨) قال تعالى: ﴿ **وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ** ﴾النساء:٦.ابتلُوا :اختبرُوا ،رُشداً: سلامةَ عقلٍ وحسنَ تصرُّفٍ وصلاحَ دِينٍ.

(١٢٩) لحديثِ (ت-١١٠٢): «**السُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ**».

(١٣٠) لقولِهِ تعالى ﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ** ﴾ الأنعام: ١٥٢، واليتيمُ إنَّما يقعُ على غيرِ البالغِ فقد قال ﷺ:«**لا يُتْمَ بعدَ احتلامٍ**» (د) والسَّفيهُ والمجنونُ في معناهُ.

بعدَ بلوغِهِ رشيداً فلا بُدَّ من الإشهادِ والبينَةِ[١٣١] ،ولوليِّ صغيرٍ وسفيهٍ ومجنونٍ الأكلُ لحاجةٍ من مالِ مُولِّيهِ[١٣٢].

٢- **الحَجْرُ على المجنونِ** إلى إفاقتِهِ منهُ، بلا حُكمِ قاضٍ.فبالجنونِ تنسلبُ الولاياتُ الثَّابتةُ بالشَّرعِ كولايةِ النِّكاحِ.

٣- **الحَجْرُ على البالغِ السَّفيهِ** المبذِّرِ لمالِهِ في غيرِ مصارفِهِ.(والتَّبذيرُ الجهلُ بمواقعِ الحقوقِ) بحيثُ لا يعودُ نفعُهُ إليه لا عاجلاً ولا آجلاً.

فيشمَلُ:

آ- الوجوهَ المحرَّمةَ: كأن يشربَ بهِ الخمرَ أو الدخانَ أو يزنيَ. لأنَّ العُرفَ يَعُدُّ من صَرَفَ مالَهُ في ذلك سفيهاً مُبذِّراً.

ب- الوجوهَ المكروهةَ: كأن يُضيِّعَهُ باحتمالِ غَبْنٍ فاحشٍ وهو لا يعلَمُ بهِ، وأمَّا في وجوهِ الخيرِ والمطاعمِ والملابسِ فلا يُعَدُّ تبذيراً لأنَّ المالَ إنَّما يُتَّخذُ للتَّنعُّمِ بهِ، ولا إسرافَ في الخيرِ.

فَتَصَرُّفُ السَّفيهِ من مالِهِ غيرُ صحيحٍ لأنَّهُ مسلوبُ العبارةِ في التَّصرُّفِ الماليِّ كبيعٍ، وتصحُّ عبادتُهُ بدنيَّةً كانتْ أو ماليَّةً واجبةً.

- النَّوعُ الثَّاني: شُرِعَ لمصلحةِ الغَيرِ:

١"– الحَجْرُ على المُفلِسِ[١٣٣]: إذا أبى مَدينٌ وفاءَ ما عليه بعدَ أمرِ الحاكمِ له بطلبٍ من ربِّ الدَّينِ حبسَهُ[١٣٤] حيث توجَّهَ حبسُهُ، وليس له إخراجُهُ حتى يتبيَّنَ أمرَهُ، لأنَّ حبسَهُ حكمٌ فلم يكُنْ له رفعُهُ بغيرِ رضا المحكومِ لهُ، وأوَّلُ من حَبَسَ على الدَّينِ القاضي شُرَيحٌ ويجبُ تخليتُهُ إن بانَ المدينُ مُعسِراً رضيَ غريمُه أو لا[١٣٥] ،ففي إنظارِ المعسرِ فضلٌ عظيمٌ[١٣٦]. أو

---

(١٣١) قال تعالى ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ﴾النساء: ٦

(١٣٢) لقولِهِ تعالى ﴿ **وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾النساء: ٦، ولحديثِ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي فقيرٌ وليس لي شيءٌ ولي يتيمٌ. فقال: «**كُلْ من مالِ يتيمِكَ غيرَ مُسرفٍ**» (د٢٨٧٢ – ن٦/٢٥٦ – جه٢٧١٨).

(١٣٣) المفلِسُ من لايَفِي مالُهُ بدَينِهِ، والفُلوسُ أَخَسُّ الأموالِ، ولا يَحجُرُ عليهِ إلا الحاكمُ لأنَّهُ يَحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ.

(١٣٤) لحديثِ : «**لَيُّ الواجدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبتَهُ**» (حم٤/٣٨٨ – د٣٦٢٨)،واللَّيُّ:المنعُ،والواجِدُ:الغنيُّ.

(١٣٥) قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾البقرة: ٢٨٠

(١٣٦) لحديثِ (حم ٥/٣٦٠) : «**من أنظرَ مُعسِراً فله بكلِّ يومٍ مثلِهِ** (أي اليومِ) **صدقةٌ قبلَ أن يحلَّ الدَّينُ، فإذا حلَّ الدَّينُ فأنظرَهُ فله بكُلِّ يومٍ مثلَيهِ صدقةٌ**».قالَ الإمامُ السُّبكيُّ: وزَّعَ أجرَهُ على الأيامِ يَكثُرُ بكثرتِها ويَقِلُّ بقلَّتِها

حتى يُبرِئَهُ ربُّ الدَّينِ منه أو من الحبسِ أو يُوفِّيَهُ المدينُ حقَّهُ وإلا حُجِرَ بالدَّينِ. وهذا معنى الحجرِ: أن يَحجُرَ الحاكِمُ على إنسانٍ ركبتْهُ ديونٌ حالَّةٌ[١٣٧] لازمةٌ زائدةٌ على مالِهِ لا يَملِكُ وفاءَها بطلبٍ منهُ أو من غرمائِهِ[١٣٨] فينادَى عليه بصفةِ الإفلاسِ ليَحذرَ النَّاسُ مُعاملتَهُ[١٣٩].

فتَصرُّفُ المفلِسِ بعدَ ضربِ الحَجْرِ عليه غيرُ صحيحٍ إلا:

١- في السَّلَمِ.

٢- أو اشترى بثمنٍ في ذمَّتِهِ.

٣- أو اقترضَ.

٤- أو استأجرَ فلا ضررَ على الوفاءِ فيهِ.

٥- أو نكحَ أو طلَّقَ أو خلَعَ زوجتَهُ.

٦- وكذا استيفاؤهُ القِصاصَ وإسقاطُهُ القِصاصَ ولو مجَّاناً إذ لا يتعلَّقُ بها مالٌ.

٧- أو وُهِبَ لهُ.

فإذا حُجِرَ عليه بِيعَ مسكنُهُ والبُسُطُ والفُرُشُ وخادمُهُ ومركوبُهُ وإن احتاجَ إليها بثَمَنِ مِثْلِهِ فأكثرَ حالّاً من نقدِ البلدِ ،ولو باعَ مالَهُ بثمنِ مثلِهِ ثمَّ ظهرَ راغبٌ بزيادةٍ وجبَ القَبولُ في المجلسِ وفسخُ البَيعِ. ويُسامَحُ في حصيرٍ ولِبْدٍ قليلَي الثَّمنِ .ويُقدَّمُ في بيعِها ما يُخافُ فسادُهُ (كالفواكهِ والبُقولِ)ثم الحَيوانُ لحاجتِهِ إلى النَّفقةِ، ولأنَّهُ مُعرَّضٌ للتَّلَفِ، ثم المنقولُ لأنَّهُ يُخشَى ضياعُهُ، ثم العقارُ لأنَّهُ يؤْمَنُ عليه من الهلاكِ والسَّرِقةِ، وهذا التَّرتيبُ مُستحَبٌّ إلا في الأوَّلِ والثَّاني منها فواجبٌ،وتُباعُ في حضرةِ المفلسِ والغُرماءِ نَدْباً لأنَّ ذلك أَنفى للتُّهَمةِ وأَطيبُ للقلوبِ، ولأنَّ المُفلسَ أعرفُ بثمنِ مالِهِ فلا يَلحقُهُ غَبْنٌ،

وسرَّهُ ما يُقاسيهِ المُنْظِرُ من أَلَمِ الصَّبرِ مع تَشوُّقِ القلبِ لمالِهِ فلذلك كانَ ينالُ كلَّ يومٍ عِوضَاً جديداً.(فيض القدير٦/٩٠).

(١٣٧) فلا حَجْرَ بالدَّينِ المؤجَّلِ لأنَّهُ لايُطالَبُ بهِ في الحالِ.

(١٣٨) ولايُحجَرُ عليه لأجلِ حقِّ اللهِ تعالى كزكاةٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ .

(١٣٩) فقدَ قسَمَ النبيُّ ﷺ مالَ سيدِنا معاذِ بنِ جبلٍ على غُرمائِهِ كما جاءَ في بعضِ السُّننِ (طب- وهب- قط٤/٢٣٠) روى (د- وسعيدُ بنُ منصورٍ وعبدُ الرزَّاقِ من حديثٍ مرسَلٍ) قال: «**كان معاذُ بنُ جبلٍ شابّاً سَخيَّاً، وكان لايملِكُ شيئاً فلم يزلْ يُدانُ حتى أَغرقَ مالَهُ كلَّهُ في الدَّينِ. فأتى النبيَّ ﷺ، فكلَّمَهُ ليُكلِّمَ غُرماءَهُ. فلو تُرِكُوا لأحدٍ لتُرِكوا لمعاذٍ لأجلِ رسولِ اللهِ ﷺ. فباعَ رسولُ اللهِ ﷺ لهم مالَهُ حتى قامَ معاذٌ بغيرِ شيءٍ**».

ولأنَّ الغرماءَ قد يزيدونَ في ثمنِ السِّلعةِ، ولا يتعيَّنُ البيعُ بل للحاكمِ تمليكُ الغرماءِ أعيانَ مالِهم إن رآهُ مصلحةً ويُباعُ كلُّ شيءٍ في سُوقِهِ ويُتَرَكُ له أثوابٌ تليقُ بهِ، ويُنفِقُ الحاكمُ عليه أو على عيالِهِ منهُ ما يحتاجُهُ حسَبَ حالِهِ المعروفِ لأمثالِهِ إلى يومِ القِسمةِ.وليس عليه أن يَكتسِبَ أو يُؤجِّرَ نفسَهُ ببقيَّةِ الدَّينِ لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بانتظارِهِ ولم يأمُرْ باكتسابِهِ[١٤٠] ومن وجدَ عينَ مالِهِ الذي باعَهُ للمفلِسِ أو أقرضَهُ إيَّاهُ فهو أحقُّ بهِ[١٤١]، ومن دَينُهُ مُؤجَّلٌ من الغرماءِ لا يحلُّ أن يُشاركَ ذَوي الدُّيونِ الحالَّةِ.

٢"- **الحَجرُ على المريضِ**[١٤٢]: المَخُوفِ عليه في الوصيَّةِ بما زادَ على الثُّلُثِ لحقِّ الورثةِ حيثُ لا دَينَ، وفي الجميعِ إن كانَ عليه دَينٌ مُستغرِقٌ.

٣"- **الحَجْرُ على الرَّهنِ** في العينِ المرهونةِ لحقِّ المُرتهنِ.

٤"– **الحَجرُ على المرتدِّ** لحقِّ المسلمينَ كما في بحثِ الرِّدَّةِ.

---

(١٤٠) قال تعالى :﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾البقرة: ٢٨٠ ولحديثِ أبى سعيدٍ الخُدريِّ قال: أُصيبَ رجلٌ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فى ثمارٍ ابتاعَها فكثُرَ دَينُهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **« تَصدَّقُوا عليهِ »** فتصدَّقَ النَّاسُ عليه فلم يبلُغْ ذلك وفاءَ دَينِهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لغُرَمائِهِ: **« خُذُوا ما وَجَدْتُمْ وليسَ لكُمْ إلا ذلكَ »**(حم-م-٤) وقال بعضُ شُرَّاحِ هذا الحديثِ: هذا الرَّجلُ هو مُعاذُ بنُ جبلٍ. كما يُوضِّحُ ذلك قِصَّتُهُ في الحديثِ السَّابقِ.

(١٤١) روى (خ ٢٤٠٢ – م ١٥٥٩) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من أدركَ مالَهُ بعينِهِ عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أَحقُّ بهِ**».

(١٤٢) وتَصحُّ في الثُّلُثِ لقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعطاكُمْ عندَ وفاتِكُمْ ثُلُثَ أموالِكُمْ زيادةً في أعمالِكُم**»(هق–طب)، وفي روايةٍ (جه) «**إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكُمْ عندَ وفاتِكُمْ بثُلُثِ أموالِكُمْ زيادةً على أعمالِكُمْ**».

* **بابٌ: الصُّلْحُ سَيِّدُ الأحكامِ**[١٤٣]:

تعريفُهُ: لغةً: قطعُ المنازَعةِ. **وشرعاً:** عقدٌ يحصُلُ بهِ قطعُ المنازعةِ[١٤٤].وهو رخصةٌ على المعتمدِ، لأنَّ الرُّخصةَ هي الحكمُ المُتغيَّرُ إليه السَّهلُ لعذْرمع قيامِ السَّببِ للحكمِ الأصليِّ.

فصلٌ: أنواعُهُ:

١- صُلْحٌ بينَ المسلمينَ والكُفَّارِ: وعُقِدَ له بابُ الهُدْنةِ والجِزْيةِ والأمانِ.

٢- و صُلْحٌ بينَ الإمامِ والبُغاةِ: وعُقِدَ له بابُ البُغاةِ.

٣- و صُلْحٌ بينَ الزَّوجَينِ عندَ الشِّقاقِ: وعُقِدَ له بابُ القَسْمِ والنُّشوزِ.

٤- صُلْحٌ في المعاملاتِ: وعُقِدَ له بابٌ في البُيوعِ.

فصلٌ: شرطاهُ:

١- سَبْقُ خُصومَةٍ بينَ مُتداعِيَينِ أو بينَ مُدَّعٍ وأجنبيٍّ (وكيلِ المُدَّعى عليهِ).

٢- إقرارُ المدَّعى عليهِ أي عدَمُ إنكارِهِ، فإن أقرَّ ثمَّ أنكرَ جازَ الصُّلحُ.

ويَصحُّ بدلَ الإقرارِ إقامةُ البيِّنةِ أو يمينٌ مَردودةٌ.

فصلٌ: صحَّتُهُ: يَصحُّ الصُّلْحُ في المالِ: (العَينِ والدَّينِ) والمنافعِ وما أَفضى إليها كالقِصاصِ في النَّفسِ، أو فيما دُونَها من الأطرافِ والمعاني والاخْتصاصاتِ (كالكِلابِ وجُلودِ المَيتةِ: فيَصطلحانِ على إسقاطِ حقِّهِ منها على كذا).

فصلٌ: أقسامُهُ:

أوَّلاً: الصُّلْحُ في عَينٍ:

وهو أن يُقِرَّ من بيدِهِ عَينٌ للمدَّعي بأنَّ مِلْكيَّتَها عائدةٌ إليه فيجري الصُّلْحُ:

أ- إمَّا على بعضِها (فيكونُ البعضُ الآخرُ هبةً) ويُسمَّى صُلْحَ الحَطيطَةِ.

ب- وإمَّا على غيرِها، ويُسمَّى صُلْحَ المُعاوضةِ:

---

(١٤٣)حاشية الجمل ج٣/٣٥٠، تحفة المحتاج ج٢/٢٣٥، مغني المحتاج ج٢/١٧٧، البجيرمي على الخطيب ج٣/٧٦، الباجوري على ابن قاسم ج١/٣٨٥، ترشيح المستفيدين ج١/٢٣٩، إعانة الطالبين ج٣/٨١، قليوبي وعميرة ج٢/٣٠٦، أسنى المطالب ج٢/٢١٤، نهاية المحتاج ج٤/ ٣٨٢، المجموع ج١٠/٢٩٤ .

(١٤٤) والأصلُ فيه الكتابُ والسُّنَّةُ قال اللهُ تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ**﴾**النساء: ١٢٨**.

- وفي السُّنَّةِ قولُهُ ﷺ: «**الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ**» (حا).

- وفي روايةٍ «إلا صُلْحاً أَحلَّ حراماً، أو حرَّمَ حلالاً». (حب (٥-٩١) - ت ٣٥٩٤- حم ٢/٣٦٦).

١- فإن كانتْ عَيناً ثبتَ فيه أحكامُ البيعِ.
٢- وإن كانتْ منفعةً ثبت فيه حُكمُ الإجارةِ.

ثانياً: الصُّلْحُ عن دَينٍ:

أن يُقِرَّ المدَّعَى عليهِ بثبوتِ دَينٍ في ذمَّتِهِ للمدَّعي فيُصالِحُ عليهِ:

أ- إمَّا بحطِّ قِسمٍ من الدَّينِ (صُلْحُ الحَطيطةِ) ويكونُ إبراءً للمَدينِ من الباقي[١٤٥] ويُشترَطُ فيه:

١- أن يكونَ المبرِئُ أهلاً للتَّبرُّعِ.

٢- عالِماً بما أبرأَ منه.

٣- مُنَجَّزاً.

٤- مُطلَقاً عن الزَّمنِ فلا يصحُّ توقيتُهُ.

ب- وإمَّا أن يدفعَ المَدينُ بدلَ الدَّينِ شيئاً آخرَ (صُلْحُ المعاوضةِ):

١- فإن كانَ عَيناً: ثبتَ له أحكامُ البيعِ.

٢- وإن كانَ منفعةً ثبتَ له حكمُ الإجارةِ.

فصلٌ: بعضُ أحكامِ الطُّرُقِ:

أوَّلاً: الطُّرُقُ النَّافذةُ (الشَّارعُ):

يجوزُ للمسلمِ بناءُ رَوْشَنٍ (جَناحٍ) ممتَدٍّ من البناءِ إلى خارجِهِ من الطَّريقِ: أو سَابَاطٍ (سقيفةٍ بينَ حائطَينِ على الطَّريقِ) أو مِيزابٍ (مَسِيلِ ماءٍ) إذا كانتْ غيرَ ضارَّةٍ بالمارَّةِ[١٤٦].

بشرطِ:

١- ارتفاعِهِ عن رؤوسِ المارَّةِ وحَمولتِهِمْ أو سياراتِهم أو فُرسانِهم وبعيرِهمُ المُحمَّلةِ.

٢- عدمُ منعِهِ النُّورَ. فإن فعلَ خلافَ ذلك أزالَهُ الحاكمُ[١٤٧].

ويجوزُ وضعُ خشبةٍ على جدارِ جارِهِ بإذنِهِ[١٤٨] فإن أَذِنَ له بغيرِ عِوَضٍ كان إعارةً

---

(١٤٥) لحديثِ (خ-٤٥٧-م٣٩٦١) عن كعبِ بنِ مالكٍ :طلبَ من عبدِ اللهِ بنِ حَدْرَدٍ دَيناً له عليه فارتفعَتْ أصواتُهُما في المجلسِ حتى سمعَهما رسولُ اللهِ ﷺ فخرجَ إليهِما يُنادي :**ياكعبُ**. فقال: لبَّيكَ يا رسولَ اللهِ، **فأشارَ إليه أن ضَعِ الشَّطرَ فقال** :قد فعلتُ. فقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: (أي للرَّجلِ) (**قُمْ فاقْضِهِ**) .

(١٤٦) والأصلُ في ذلك أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**نَصبَ بيدِهِ الكريمةِ مِيزاباً في دارِ عَمِّهِ العباسِ ﷺ**». (رواه حم١٧٩٠- هق٦/٦٦- وحا). وكان شارِعاً إلى مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلَمَّا وردَ النَّصُّ في الميزابِ قِسنا عليه الباقي.

(١٤٧) لحديثِ: «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**» (جه٢٣٤٠-حم١/٣١٣)

(تثبتُ فيه أحكامُ الإعارةِ) وإن كان بعِوَضٍ فهو إجارةٌ (إن كانَ بصيغتِها) (وبَيعٌ إن كان بصيغةِ البيعِ)[١٤٩].

ثانياً: الطُّرُقُ غيرُ النَّافذةِ:

١- إن كانتِ الطَّريقُ لواحدٍ فهو مِلكٌ له يَتصرَّفُ به كيفما شاءَ.

٢- وإن كانَ مُشتركاً فلا يجوزُ له التَّصرُّفُ إلا بإذنِ الشُّركاءِ وإن لم يَضُرَّ، وله أن يفتحَ باباً جديداً أقربَ إلى رأسِ الدَّربِ بشرطِ سدِّ القديمِ.

أمَّا إذا كانَ أقربَ إلى نهايتِهِ فلابُدَّ من إذنِ الشُّركاءِ سواءٌ سدَّ البابَ القديمَ أم لا، وحيثُ منعوه فصالَحهُمْ على مالٍ جازَ.

فصلٌ: أحكامٌ مُتفرِّقةٌ:

١- يَمتنِعُ الإشراعُ في هواءِ المسجدِ والرِّباطِ والمدرسةِ والمَقبُرةِ الموقوفةِ للدَّفنِ.

٢- يَحرُمُ أن يبنيَ في الطَّريقِ دَكَّةً (مَصطبةً) أو دِعامةً لجدارِهِ أو يغرِسَ شجرةً لعُمومِ المسلمينَ وإن اتَّسعَ الطَّريقَ ولم يَضُرَّ بالمارَّةِ وأذنَ له فيه الإمامُ.

٣- يجوزُ حفرُ البئرِ بإذنِ الإمامِ في الطَّريقِ حيثُ لا ضررَ ويكونُ لعمومِ المسلمينَ.

٤- يُمنَعُ الذِّمِّيُّ من بناءِ ذلك في شوارعِ المسلمينَ.

٥- يجوزُ فتحُ الشَّبابيكِ للاستضاءةِ في جدارِ نفسِهِ وإن لزِمَ الاطِّلاعُ على حريمِ جارِهِ، ويَبني الجارُ جِداراً مُقابلاً لها يَمنَعُ من رؤيتِهِ منها.

* **بابٌ: أحكامُ الحَوالَةِ**[١٥٠]:

وهي رُخصَةٌ: لأنَّها ظاهِراً بيعُ دَينٍ بدَينٍ جُوِّزَ للحاجةِ على الأَصحِّ[١٥١]،وذُكِرَ

([١٤٨]) لحديثِ (حم ٣/٤٢٣-هب٦/٩٧): «**لا يَحِلُّ لامرئٍ من مالِ أخيهِ إلا ما أعطاهُ عن طِيبِ نفسٍ**».

([١٤٩]) لحديثِ (ق): «**لا يمنعَنَّ جارٌ جارَهُ أن يضعَ خشبةً على جدارِهِ**» (خ٢٤٦٣ – م١٦٠٩).

([١٥٠]) حاشية الجمل ج٣/٣٧٠،تحفة المحتاج ج٢/ ٢٥٥، مغني المحتاج ج٢/١٩٣، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ٨٩، الباجوري على ابن قاسم ج١/ ٣٩٠، ترشيح المستفيدين ج١/٢٣٩، إعانة الطالبين ج٣/ ٧٤،قليوبي وعميرة ج٢/٣١٨، أسنى المطالب ج٢/٢٣٠، نهاية المحتاج ج٤ /٤٢١، المجموع ج١٠/٣٣٧، ج١٣/٤٢٤.

عَقِبَ الصُّلْحِ لِمَا فيهِ من قطعِ النِّزاعِ بين المُحيلِ والمُحتالِ.

تعريفُها وهي لُغةً: التَّحوُّلُ أي الانتقالُ، ومنه حَالَ عن العهدِ: إذا انتقلَ عنه وتغيَّرَ .

وشرعاً: عقدٌ يقتضي نقلَ الحقِّ من ذِمَّةِ المُحيلِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليهِ، لذا لا تَدخُلُها الإقالةُ.

فصلٌ: أركانُها ستَّةٌ:

١-٢- الرُّكنُ الأوَّلُ والثَّاني: عاقدانِ: مُحيلٌ وهو من عليه الدَّينُ. مُحتالٌ وهو من له الدَّينُ. ويُشترَطُ في كَلٍّ منهُما أن يكونَ: مُطلَقَ التَّصرُّفِ، مُختاراً.

ويُشترَطُ:رضى المُحيلِ (وهو من عليه الدَّينُ لأنَّ لهُ إيفاءَ الحقِّ من حيثُ شاءَ فلا يُلزَمُ بجهةٍ)وقَبولُ المُحتالِ (وهو صاحبُ الدَّينِ لأنَّ حقَّ المُحتالِ في ذِمَّةِ المُحيلِ ،فلا يَنتقِلُ عنه إلا برضاهُ)دونَ رضا المُحالِ عليهِ (وهو الذي عليه دَينُ المُحيلِ فلا يُشترَطُ رِضاهُ لأنَّهُ محلُّ الحقِّ والتَّصرُّفِ، ولأنَّ الحقَّ للمحيلِ فله أن يَستوفيَهُ بغيرِهِ كما لو وَكَّلَ غيرَهُ بالاستيفاءِ).

٣- الرُّكنُ الثَّالثُ: مُحالٌ عليهِ: وهو مَحلُّ الحقِّ والتَّصرُّفِ.

٤-٥- الرُّكنُ الرَّابعِ والخامسِ: دَينانِ: دَينٌ للمُحتالِ على المحيلِ، ودَينٌ للمُحيلِ على المحالِ عليهِ.

ويُشترَطُ في كلٍّ منهُما:

أ- أن يكونَ لازِماً كالقَرضِ(والدَّينُ اللَّازِمُ هو مالا خِيارَ فيهِ) أو آيِلاً إلى اللُّزومِ كثمنِ المَبيعِ في مُدَّةِ الخِيارِ للمُشتري.

ب- عِلمُ العاقدَينِ (المُحيلِ والمُحتالِ) بما يُحالُ بهِ وبِما يُحالُ عليهِ قَدْراً وصِفةً (ليرةً – سوريةً) لأنَّ المجهولَ لا يصِحُّ بيعُهُ ولا استيفاؤُهُ.

ج- أن يتساوى كلٌّ من الدَّينَين:

١- جِنْساً: فلا تَصِحُّ الحَوالَةُ بالدَّراهمِ على الدَّنانيرِ.

٢- قَدْراً: فلا تصِحُّ الحَوالةُ بعشرةٍ على عِشرينَ ولا العَكسِ (إلا أن يَجعلَ بعشرةٍ من العِشرينَ) فيصِحُّ.

٣- نوعاً: فلا يصِحُّ بنوعٍ على نوعٍ آخَرَ (فيُشترَطُ سوريٌّ على سوريٍّ).

٤- حُلُولاً وتأجيلاً فلا يصِحُّ بحالٍّ على مؤجَّلٍ ولا العكسِ.

٥- أن يكونَ كلٌّ منهُما ممَّا يصِحُّ للاسْتبدالِ فيه والاعتياضِ عنهُ، فلا

---

(١٥١) والأصلُ فيها الإجماعُ، ومارواه الشَّيخانِ أنَّهُ ﷺ قال: «**مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكمْ على مليءٍ فليَتْبَعْ**». **وفي رواية**: «**وإذا أُحيلَ أحدُكمْ على مليءٍ فَلْيَحْتَلْ**» (رواه حم وهب)،والمِطلُ: إطالةُ المدافعَةِ، والمليءُ: الغنيُّ .

تصِحُّ الحَوالةُ على من لا دَينَ عليهِ، ولا ممَّن لا دَينَ عليه لأنَّهُ لا عِوضَ فيهِما فإن رَضيَ من لا دَينَ عليه بها وتَطوَّعَ بأداءِ دَينِ المُحيلِ كان ذلك من قَبيلِ قضاءِ دَينِ غَيرِهِ لا من قَبيلِ الحَوالةِ.

٦- الرُّكنُ السَّادسُ: صيغةٌ:

١- إيجابٌ: من المُحيلِ أَحلْتُكَ على فُلانٍ بالدَّينِ الذي لكَ عليَّ.

٢- قَبولٌ: من المُحتالِ أو بما في معناهاً: نَقلْتُ حقَّكَ إلى فُلانٍ.

ويُسنُّ قَبولُها على مليءٍ لا شُبهةَ في مالِهِ،والمليءُ: الغَنيُّ.

فإن تمَّ عقدُ الحَوالةِ صحيحاً:

١- أصبحَ لازماً في حقِّ المُحتالِ.

٢- وتَبرَأُ ذِمَّةُ المُحيلِ من دَينِ المُحتالِ.

٣- ويَنتقِلُ حقُّ المُحتالِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عليهِ، فلا يَرجِعُ على المُحيلِ وإن أفلسَ المُحالُ عليهِ أو جحدَهُ.

* **بابٌ: الكفالَةُ**[١٥٢]:

ذُكِرَ عَقِبَ الحوالَةِ لِمَا فيه من تَعلُّقِ الأحكامِ بالدُّيونِ ومن تَحوُّلِ حَقٍّ إلى ذِمَّةٍ أُخرى ومن مُطالَبةِ من لم يَكُنْ له مطالبتُهُ قبلَهُ .

تعريفُها:

عقدٌ يقتضي التزامَ إحضارِ من عليهِ الحَقُّ أو إحضارِ عَينٍ مَضمُونةٍ إلى صاحبِها فهي قِسمانِ: كَفالَةٌ بالنَّفسِ – كفالةٌ بإحضارِ عَينٍ مضمونةٍ.

فصلٌ: أركانُها:

١- **الكَفيلُ:** وهو الذي يلتزِمُ بأداءِ المكفولِ بهِ (وهو النَّفسُ أو العَينُ) ويُشترَطُ فيه الرُّشدُ – الاختيارُ.

٢- **المكفولُ لهُ:** (الدَّائنُ) أن يكونَ معروفاً ولا يُشترَطُ قَبولُهُ ورضاهُ بالكفالةِ.

٣- **المكفولُ عنهُ:** (المَدينُ) ولا يُشترَطُ رضاه لأنَّ قضاءَ دَينِ الغيرِ بغيرِ إذنِهِ جائزٌ، والكفالةُ أَولى.

٤-**المكفولُ بهِ:** وهو النَّفسُ أو العَينُ المضمونةُ أي تسليمُ عينٍ مُعيَّنةٍ موجودةٍ بيدِ الغَيرِ (كرَدِّ مغصوبٍ إلى صاحبِهِ) أو إحضارُ الشَّخصِ المكفولِ إلى المكفولِ لهُ.

٥-**صيغتُهُ:** تكفَّلْتُ لك بإحضارِ العَينِ التي عندَ فُلانٍ أو تكفَّلْتُ لك ببدَنِ فُلانٍ

شرطُها: عدمُ التَّعليقِ بشرطٍ، وعدمُ التَّوقيتِ بمدَّةٍ.

فصلٌ: شروطُ كفالةِ البَدَنِ:

١- أن لا تكونَ لأجْلِ حَدٍّ من حُدودِ اللهِ كحَدِّ الخمرِ والزِّنى والسَّرِقةِ[١٥٣]. لأنَّ

---

(١٥٢) ويُستأنَسُ لجوازِها بقولِهِ تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ **يوسف:٧٢** وقولِهِ تعالى: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ **يوسف: ٧٨** وقولِهِ جلَّ شأنُهُ: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ ﴾ **يوسف: ٦٦**

– وقولِهِ تعالى: حِكايةً عن مريمَ البَتولِ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾**آل عمران: ٣٧.**

– والزَّعيمُ هو الكفيلُ.

- وروى (خ واللفظ له– حم – ت) عن سَلَمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بجَنازةٍ فقالُوا: صَلِّ عليها

يا رسولَ اللهِ، قالَ: **«هل تركَ شيئاً». قالوا: لا، قالَ: «فهل عليه دَينٌ»، قالوا: ثلاثةُ دَنانيرَ، قالَ:«صَلُّو على صاحبِكُمْ». قال أبو قَتادةَ: صلِّ عليه يا رسولَ اللهِ وعلَيَّ دَينُهُ فصلَّى عليهِ.**

معناهُ على الإسقاطِ والدَّرْءِ بالشُّبْهةِ، ونحن مأمورونَ بسترِها والسَّعيِ إلى إسقاطِها ودفعِها ما أمكنَ.

٢- أن لا يُشترَطَ فيها ضَمانٌ ماليٌّ إنْ عَجَزَ عن تسليمِ المكفولِ، فإن اشترطَهُ بطلَتْ لأنَّهُ شرطٌ يُنافي مُقتضاها بناءً على أنَّهُ لاَ يُغرَّمُ .

٣- رِضا المكفولِ لأنَّ الفائدةَ لهذه الكفالةِ حضورُ المكفولِ ولا يُلزَمُ الحُضورَ مع الكفيلِ إلا برضاه، ويُشترَطُ موافقتُهُ مع مكانِ التَّسليمِ.

٤- أن يكونَ المالُ الذي على المكفولِ ممَّا يصِحُّ ضمانُهُ كثمنِ مَبيعٍ أو وديعةٍ أو قَرضٍ.

وتَصحُّ ببدَنِ صبيٍّ ومجنونٍ بإذنِ الوليِّ لإقامةِ الشَّهادةِ ليشهدَ على صورتِهِما في الإتلافاتِ، وببدنِ ميتٍ ليُحضرَهُ فيشهَدَ على صورتِهِ بإذنِ الوارثِ .

ثمَّ إذا صَحَّتِ الكفالةُ بوجودِ أركانِها فأطلقَها العاقدُ عن الأجلِ طُولِبَ بإحضارِهِ عند المكفولِ لهُ في الحالِ، أو لم يُعيِّنْ مكانَ التَّسليمِ فمكانُها يتعيَّنُ كما في السَّلَمِ ،ولا يبرَأُ بتسليمِهِ في غيرِ مكانِ التَّسليمِ ،وإن شُرِطَ أَجَلٌ طُولِبَ بإحضارِهِ عندَ الأجَلِ ،وإن انقطعَ خبرُهُ لم يُطالَبْ بهِ حتَّى يَعرِفَ مكانَهُ، فإن سَهُلَ عليه إحضارُهُ وجبَ عليه سواءٌ كانَ في مسافةِ القصرِ أو فوقَها بشرطِ أمنِ الطَّريقِ وليسَ ثمَّ من يمنعُهُ مدَّةَ الذَّهابِ والعَودِ، فإن لم يُحضِرْهُ حُبِسَ حتى يُحضرَهُ أو يُؤدِّيَ الدَّينَ .

فصلٌ: براءةُ الكفيلِ:

١- إذا سلَّمَ الكفيلُ المكفولَ في مكانِ التَّسليمِ برئَ من الكفالةِ.

٢- إذا سلَّمَ المكفولُ نفسَهُ للمكفولِ لهُ بلا حائلٍ (سَلَّمْتُ نفسي عن جهةِ الكفيلِ).

٣- إذا ماتَ المكفولُ أو هربَ إلى جهةٍ غيرِ معلومةٍ فإنَّهُ لا يُطالَبُ الكفيلُ بالمالِ لأنَّهُ لم يلتزمْهُ وإنَّما ضَمِنَ النَّفسَ ولم يتمكَّنْ من إحضارِها.

فإذا تمَّ تسليمُ المكفولِ انفسخَ عقدُ الكفالةِ.

([١٥٣]) لحديثِ (هب ٦/٧٧): «**لا كفالةَ في حَدٍّ**».

* بابٌ: **الضَّمانُ**[١٥٤]:

تعريفُهُ:

عقدٌ يَقتضي التزامَ ما في ذمَّةِ الغيرِ من المالِ.

الحِكمةُ فيهِ:

رِعايةُ مصالِحِ العِبادِ في تعامُلِهِمْ بالنَّسيئةِ (بالدَّينِ) فشُرِعَ الضَّمانُ توثيقاً لهُ.

فصلٌ: أركانُهُ خمسةٌ:

- أوَّلاً: **الضَّامِنُ:**

ويُسمَّى زَعيماً وكَفيلاً وحَميلاً وهو الذي يلتزمُ بأداءِ ما ضَمِنَهُ وهو الدَّينُ، ويُشتَرَطُ فيه أهليةُ التَّصرُّفِ (مُختارٌ- رشيدٌ أي بالِغٌ عاقِلٌ مُصلِحٌ لدِينِهِ ومالِهِ) أو التَّبرُّعِ ولو مُفلِساً في ذِمَّتِهِ، فلا يَصِحُّ من صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ حُجِرَ عليهِ.

- ثانياً: **ومَضمونٌ عنهُ:**

المَدينُ (من عليه الدَّينُ) ولا يُشترَطُ معرفتُهُ ولا رِضاهُ لأنَّهُ يجوزُ أداءُ دَينِ الغَيرِ بغيرِ إذنِهِ كأداءِ دَينٍ عن الميتِ، ولعدَمِ التَّعرُّضِ لذلك في حديثِ أبي قَتادةَ، ولأنَّ الضَّمانَ مَحْضُ التزامٍ لم يُوضَعْ على قواعدِ المعاقداتِ.

- ثالثاً: **مَضمونٌ لهُ:**

(الدَّائنُ أي صاحبُ الدَّينِ) ويُشترَطُ أن يعرفَهُ الضَّامِنُ بعينِهِ أو معرفَةُ وكيلِهِ، ولا يُشترَطُ رِضاهُ لأنَّ الضَّمانَ التزامٌ لم يُوضَعْ على قواعدِ المعاقداتِ.

- رابعاً: **ومالٌ مضمونٌ** وشروطُهُ:

١- أن يكونَ الدَّينُ دَيناً لازِماً أو آيِلاً إلى اللُّزومِ (كالثَّمنِ في مُدَّةِ الخِيارِ، والمهرِ قبلَ الدُّخولِ، وثَمنِ المَبيعِ قبلَ قبضِهِ) فلا يَصِحُّ ضمانُ مالَم

([١٥٤]) حاشية الجمل ج٣/٣٧٧، تحفة المحتاج ج٢/ ٢٦٣، مغني المحتاج ج٢/١٩٨، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ٩٥، الباجوري على ابن قاسم ج١ /٣٩٣، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢٣٩، إعانة الطالبين ج٣/٧٦قليوبي وعميرة ج٢/٣٢٣، أسنى المطالب ج٢/٢٣٥، نهاية المحتاج ج٤ /٤٣٢ ، المجموع ج١٠/٣٥٥ .

وهولغةً:الالتزامُ، وهو مندوبٌ لقادرٍ واثقٍ تُؤمَنُ غائلتُهُ، قال العلماءُ:وأوَّلُهُ شهامةٌ، وأوسطُهُ ندامةٌ، وآخرُهُ غرامةٌ، والأصلُ في مشروعيتِهِ: الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ: ويُستأنَسُ لها بآيةِ: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ **يوسف: ٧٢**.

وقال ﷺ: «**العارِيَّةُ مُؤدَّاةٌ والزَّعيمُ غارِمٌ**». (حم-د ٣٥٦٥ - ت ١٢٦٥ - حب). وقد تَحمَّلَ سيدُنا قَتادةُ دينارَينِ عن رجلٍ فلمَّا أدَّاهُما قال ﷺ «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جلدُهُ**» (حم ١٤٥٣٦)وانظر (خ-٦٧٣١-م٤١٨) وفي روايةٍ (حا ٢/٥٨):(**هماعليكَ، وفي مالِكَ والميتُ منهما بريءٌ**) فقال: نعم .

يَجِبْ، لأنَّ الضَّمانَ وثيقةٌ بالحقِّ فلا يَسبِقُهُ كالشَّهادةِ، ويصحُّ بنفقةِ اليومِ للزَّوجةِ ،وما قبلَهُ لثبوتِهِ في ذِمَّةِ الزَّوجِ.
٢- معلوماً قدْراً وجِنْساً وصفةً وعَيناً لأنَّهُ إثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ لآدميٍّ بعقدٍ فأشبهَ البيعَ والإجارةَ فلا يصحُّ ضمانُ المجهولِ.
٣- أن يكونَ مُعيَّناً (فلا يصحُّ ضمنتُ لك أحدَ الدَّينَينِ على فُلانٍ).
٤-كونُهُ قابلاً بأن يَتَبَرَّعَ به الإنسانُ على غيرِهِ فيخرجُ القِصاصُ وحدُّ القَذْفِ وحقُّ الشُّفْعَةِ.
- خامساً: **صِيغةٌ:** لفظٌ يُشعِرُ بالتزامٍ: كضمنْتُ دَينَكَ على فلانٍ أو تَحمَّلْتُهُ أو التزمْتُهُ.

وشرطُها:

١- عدمُ التَّعليقِ: إذا جاءَ الغَدُ ضمنْتُ المالَ الذي لكَ على فُلانٍ، أو بَشرطِ براءةِ أصيلٍ.
٢- وعدمُ التَّأقيتِ: أنا ضامِنٌ مالَ فلانٍ شهراً.

فصلٌ: أحكامُهُ:

١- يجوزُ لصاحبِ الحقِّ مطالبةُ الضَّامنِ والمضمونِ عنهُ، أمَّا الضَّامنُ فلحديثِ **(الزَّعيمُ غارمٌ)**وأمَّا الأصيلُ فلأنَّ الدَّينَ باقٍ عليه،فإن ضَمنَ عنِ الضَّامنِ ضامنٌ آخَرُ طالبَ الكُلَّ ،وإن طالبَ الضَّامنَ فللضَّامنِ مطالبةُ الأصيلِ بتخليصِهِ إن ضَمنَ بإذنِهِ.
٢- إذا أبرأَ الدَّائنُ المَدينَ (المَضمونَ عنهُ) برئَ الضَّامنُ لسقوطِ الدَّينِ،للقاعدةِ:التَّابعُ في الوجودِ تابعٌ في الحُكْمِ ،فلَمَّا بَرئَتْ ذِمَّةُ الأصيلِ برئَتْ ذِمَّةُ الضَّامنِ لأنَّهُ تابعٌ في الوجودِ فيتبعُهُ في الحُكمِ.
٣- رجوعُ الضَّامنِ على المضمونِ عنهُ لاستردادِ مالِهِ له حَالاتٌ:
أ-إذا كانَ قد ضَمِنَ وقَضى الدَّينَ بإذنِ المَضمونِ عنه رجعَ عليه لاستردادِ مالِهِ لأنَّهُ أذِنَ لهُ في القَضاءِ والضَّمانِ.
ب- ضَمِنَ وقَضى بغيرِ إذنِهِ لايَرجِعُ عليهِ لأنَّهُ مُتبرِّعٌ.
ج- ضَمِنَ بغيرِ إذنِهِ وقَضى بإذنِهِ لم يرجِعْ عليهِ لأنَّ وجوبَ الأداءِ سببُهُ الضَّمانُ ولم يأذَنْ له فيهِ،فلم يؤثِّرْ إذنُهُ في القضاءِ .
د- ضَمِنَ بإذنِهِ وقَضى بغيرِ إذنِهِ رجعَ عليه لأنَّ الضَّمانَ يُوجِبُ الأداءَ فكان الإذنُ فيه إذناً لِمَا يترتَّبُ عليهِ.

يُفسَخُ عقدُ الضَّمانِ:
١- بأداءِ الحَقِّ.
٢- أو بالإبراءِ.

فصلٌ: ضمانُ الدَّرَكِ:

وصَحَّحُوا ضمانَ الدَّرَكِ (المُطالبَةِ) بعدَ قبضِ الثَّمَنِ[١٥٥] ويُسمَّى ضمانَ العُهدَةِ، سُمِّيَ بذلك لالتزامِهِ الغرامةَ عندَ إدراكِ المُستحِقِّ عينَ مالِهِ ومطالبتِهِ بهِ، فهو أن يضمَنَ شخصٌ للمشتري الثَّمنَ إن خرجَ المبيعُ مَعيباً أو لغيرِ البائعِ ورُدَّ،والأفضلُ عدمُ ضمانِ الدَّرَكِ لفسادِ العصرِ

وصيغتُهُ: أن يقولَ الضَّامنُ لرجلٍ اشترى سِلْعةً ودفعَ ثمنَها: إن ظهرَ أنَّ السِّلعةَ مَعيبَةٌ أو غيرُ مملوكةٍ للبائعِ فعليَّ الثَّمنُ الذي دفعتَهُ،فضمانُ الدَّرَكِ مُستثنىً من كونِ المَضمونِ ثابتاً.

سببُهُ: الحاجةُ لمعاملةِ الغريبِ وخوفُهُ من السِّلْعةِ أن يكونَ بها عِلَّةٌ (كأن تكونَ مسروقةً مثَلاً)، ولايَظفَرُ به فاحتيجَ إلى التَّوثُّقِ بهِ.

---

(١٥٥) لأنَّهُ إنَّما يُضمَنُ ما دخلَ في يدِ البائعِ ، ولايدخُلُ الثَّمنُ في ضمانِهِ إلا بقبضِهِ،وعليه يُشترَطُ علمُ الضَّامنِ بقدرِ الثَّمنِ فإن جهلَهُ لم يصِحَّ.

* **بابٌ: الشِّرْكَةُ**[١٥٦]:

وهي عقدٌ يقتضي ثُبوتَ الحقِّ في شيءٍ لاثنينِ فأكثرَ على جهةِ الشُّيوعِ.

فصلٌ: أنواعُ الشِّرْكاتِ:

أ- شِرْكَةُ الأبدانِ: وهي أن يَشترِكَ اثنانِ ببدَنِهما كشِرْكَةِ الحمَّالَينِ ليكونَ بينَهُما كسبُهُما مُتساوِياً أو مُتفاضِلاً[١٥٧]مع اتِّفاقِ الحِرْفةِ (كخياطَينِ) أو اختلافِها (كخيَّاطٍ ونجَّارٍ).

ب- شِرْكَةُ المفاوضةِ: وهي أن يَشتركَ اثنانِ ببدنِهما أو مالِهما ليكونَ بينهُما كسبُهُما وعليهما ما يَعرِضُ من غُرْمٍ بغَصْبٍ أو نحوِهِ.وسُمِّيتْ مُفاوضةً من تَفاوضا في الحديثِ إذا شرَعا فيهِ جميعاً.

ج- شِرْكَةُ الوجوهِ: وهي أن يشتركَ وجيهانِ ليبتاعَ كلٌّ منهُما بمؤجَّلٍ أو وجيهٌ وخامِلُ ليشتريَ الوجيهُ بالذِّمَّةِ ويبيعَ الخامِلُ، وأن يعملَ الوجيهُ والمالُ للخاملِ ليكونَ بينهُما ربحُ ما يشتريهِ كلٌّ منهُما على انفرادِهِ أو يشتريه الوجيهُ ويبيعُ الخاملُ أو بالعكسِ[١٥٨].

د- شِرْكَةُ العِنانِ: وهي عقدٌ يقتضي ثُبوتَ الحقِّ على جهةِ الشُّيوعِ في شيءٍ واحدٍ لاثنينِ فأكثرَ.

---

(١٥٦) حاشية الجمل ج٣/ ٣٩٢، تحفة المحتاج ج٢/ ٢٨٤، مغني المحتاج ج٢/ ٢٧٤، البجيرمي على الخطيب ج٣/١٠٣، الباجوري على ابن قاسم ج١/ ٣٨٢، إعانة الطالبين ج٣ /١٠٤، قليوبي وعميرة ج٢/٣٣٢ أسنى المطالب ج٢/٢٥٢، نهاية المحتاج ج٣/٥، المجموع ج١٠/٤٠٤ .

تجوزُ بالإجماعِ لقولِهِ تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾**النساء: ١٢**، وقولِهِ ﷺ: في الحديثِ القُدسيِّ «أنا ثالثُ الشَّريكَينِ مالم يخُنْ أحدُهما صاحبَهُ فإذا خانَهُ خرجْتُ من بينِهما» (د ٣٣٨٣ - ح)فهو معهُما بالحفظِ والإعانةِ يمدُّهُما بالمعونةِ في أموالِهما ويُنزِلُ البركةَ في تجارتِهما،فإذا وقعتْ بينهُما الخيانةُ رُفِعَتِ البركةُ والإعانةُ عنهُما وهو معنى (خرجْتُ من بينِهما)، وكان السَّائبُ بنُ أبي السَّائبِ صَيفيُّ بنُ عائذٍ شريكَ النَّبيِّ ﷺ قبلَ المبعثِ وافتخرَ بشِرْكتِهِ بعدَ المبعثِ(حم٢/٤٢٥) فلمَّا جاءَ يومَ الفتحِ ،قال: (**مرحباً بأخي وشريكي لا يُدارِي ولا يُماري**)، (د-حم) ففي ذكرِهِ للشِّرْكةِ دليلٌ على جوازِها لأنَّهُ تقريرٌ لِمَا وقعَ قبلَهُ .

(١٥٧) أي يشتركانِ في كسبِهِما من صنائِعِهما فما رزقَ اللهُ تعالى فهو بينَهُما.

(١٥٨) وسُمِّيتْ بذلك، لأنَّهُما يُعامِلانِ فيها بوجْهِهِما أي جاهِهِما، والجاهُ والوجهُ واحدٌ. فيشتريانِ في ذِمَّتَيْهِما من غيرِ أن يكونَ لهما مالٌ.

حكمُ تلكَ الشِّرْكاتِ: كلُّها باطلةٌ[١٥٩] ما عدا شِرْكةَ العِنانِ.

أمَّا شِرْكةُ الأبدانِ فلِعدَمِ المالِ فيها، ولِمَا فيها من الغَرَرِ، إذ لا يَدري صاحبُهُ أيَكسَبُ أم لا، ولأنَّ كلَّ واحدٍ متميِّزٌ ببدنِهِ ومنافعِهِ فيَختصُّ بفوائدِهِ كما لو اشترَكا في ماشيَتِهِما وهي مُتميِّزةٌ ويكونُ الدُّرُّ والنَّسلُ بينَهُما.

وأمَّا شِرْكَةُ المفاوضةِ فلاشتمالِها على أنواعٍ من الغَرَرِ حتى قال فيها مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ رضي اللهُ عنه :(إن لم تكُنْ شَرِكةُ المفاوضةِ باطلةً فلا باطِلَ أَعرفُهُ في الدُّنيا) أشارَ إلى كثرةِ الغَررِ والجهالاتِ.

وأمَّا شِرْكةُ الوجوهِ فلعدَمِ المالِ المشترَكِ فيهِما الذي يَرجِعُ إليه انفساخُ العقدِ، نعم إن وكَّلَ أحدُهما الآخرَ أن يشتريَ عَيناً وقصدَ المشتري الموكَّلُ منهُما الشِّراءَ لهما فإنَّهُما يصيرانِ شريكَينِ في العَينِ المأذونِ فيها، ولو حصلَ شيءٌ في النَّوعَينِ الأَوَّلَيينِ عن اكتسابِ المُشترَكَينِ له منفرِدَينِ أو مُجتمعَينِ فإنَّهُ يُقسَمُ على أُجرةِ المِثلِ لا بحسَبِ الشَّرطِ.

فصلٌ: شِرْكةُ العِنانِ:

بكسرِ العَينِ: أخذاً من عِنَانِ الدَّابَّةِ المانعِ لها من الحركةِ لمنعِ كُلٍّ من الشَّريكَينِ من التَّصرُّفِ بغيرِ مصلحةٍ.

وبفتحِها: من عَنَانِ السَّماءِ وهو ما ظهرَ منها (أي سَحابِها) لظهورِها على غيرِها من بقيَّةِ الأنواعِ الباطلةِ أو لأنَّها عَلَتْ كالسَّحابِ بصحَّتِها وشُهرتِها.

أركانُها: خمسةٌ:عاقدانِ ومالانِ وصيغةٌ، وأمَّا العملُ والرِّبحُ فهما تابعانِ:

الرُّكنُ الأوَّلُ: صيغةٌ:

وهي لفظٌ يُشعِرُ بالإذنِ في التَّصرُّفِ من كلٍّ منهُما للآخرِ (تَصرَّفْ – اتَّجِرْ).لأنَّ المالَ المشترَكَ لايجوزُ لأحدِ الشَّريكَينِ التَّصرُّفُ فيه إلا بإذنِ صاحبِهِ ولا يُعرَفُ الإذنُ إلا بصيغةٍ تدلُّ عليهِ .

الرُّكنُ الثَّاني والثَّالثِ عاقدانِ:

---

(١٥٩) لتفاوتٍ القوَّةِ والكسبِ والجاهِ وغيرِ ذلك. والأصلُ فيها قولُهُ ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى (أنا ثالثُ الشَّريكَينِ مالم يخُنْ أحدُهما صاحبَهُ فإذا خانَهُ خرجْتُ من بينِهما)» (د حا).

ويُشترَطُ فيهما: أهليةُ التَّوكيلِ والتَّوكُّلِ (وهوالبالغُ العاقلُ الرَّشيدُ الحُرُّ المختارُ) ولأنَّ كلًّا منهُما يتصرَّفُ في مالِهِ في المِلكِ وفي مالِ الآخرِ بالإذنِ، فكلٌّ منهُما موكِّلٌ ووكيلٌ، ويكونُ تصرُّفُهما بما فيه المصلحةُ، فلا يبيعُ نسيئةً ولا بغيرِ نقدِ البلدِ، ولا بغَبْنٍ فاحِشٍ، ولا يُسافرُ بالمالِ، لِمَا في السَّفرِ من الخَطرِ فإن فعلَ صحَّ في نصيبِهِ. وتُكرَهُ مع الكافرِ لأنَّهُ لا يأمَنُ معاملَتَهُ بالرِّبا وغيرِهِ[١٦٠]،وكان ضامِناً لمالِ شريكِهِ.

الرُّكنُ الرَّابعُ والخامسُ: مالانِ: ويُشترَطُ فيهما:

١- أن يكونا من الدَّراهمِ والدَّنانيرِ (أو الأوراقِ النَّقديةِ اليومَ) أو من الأموالِ المِثْليَّةِ (كالقمحِ والشَّعيرِ) التي عند اختلاطِها بجنسِها يرتفِعُ التَّمييزُ بينَهُما، فلا يصحُّ من العُروضِ (كالثِّيابِ والحيَواناتِ) لأنَّها أعيانٌ مُتميِّزةٌ. هذا إذا أخرجا مالَينِ وعَقَدَا، فإن مَلَكا مُشترَكاً ممَّا تصحُّ فيه الشِّرْكةُ أو لا كالعروضِ، كما لو وَرِثا أو اشترَيَا وأذنَ كلٌّ منهُما للآخرِ في التِّجارةِ فيه تمَّتِ الشِّرْكةُ .

٢- أن يَتَّفقَ المالانِ في الجنسِ (١٠٠غ ذهباً بـ١٠٠غ ذهباً)، والنَّوعِ (صِحاحٌ بصحاحٍ)، دونَ القدرِ فلا يُشترَطُ اتِّفاقُهُما فيه إذ لا مَحذورَ في التَّفاوتِ لأنَّ الرِّبحَ والخُسرانَ على قدْرِ المالَينِ .

٣- اختلاطُ المالَينِ قبلَ العقدِ، بحيثُ لا يتميَّزانِ عندَ العاقدَينِ.

٤- أن يُشترطَ أن يكونَ: الرِّبحُ والخُسرانُ على قدْرِ المالَينِ سواءٌ تَساوَى الشَّريكانِ في العملِ في المالِ المشترَكِ أم تفاوتا فيهِ. لأنَّ ذلك ثمرتُهُما فكانَ على قدْرِهما كما لو كانَ بينَهُما شجرةٌ فأثمرتْ أو شاةٌ فنتَجَتْ، فإنْ شرطا خلافَ ذلك بطلَتْ، لأنَّهُ مخالِفٌ لموضوعِ الشِّرْكةِ، ولو شرطا زيادةَ الرِّبحِ للأكثرِ منهُما عملاً بطلَ الشَّرطُ.

فصلٌ: ضمانُ مالِ الشِّركَةِ:

يدُ الشَّريكِ يدُ أمانةٍ، لا يَضمَنُ الشَّريكِ ما يَتلَفُ من المالِ إلا بالتَّعدِّي لأنَّهُ أمينٌ والأمينُ لا يَضمَنُ إلا بالتَّعدِّي.

([١٦٠]) كانَ عطاءٌ وطاووسٌ ومجاهدٌ يَكرهونَ شِرْكةَ اليهوديِّ والنَّصرانيِّ إلا إذا كان المسلمُ هو الذي يرى الشِّراءَ والبيعَ (ش ٩/٦).

ويُقبَلُ قولُهُ مع اليمينِ إذا ادَّعى تَلفَ المالِ ولم يَذكُرْ سبباً، فإن ذكرَ سبباً فهو:

١- إمَّا سببٌ خفيٌّ (كالسَّرِقةِ) ولم يَحتمِلْ سلامةَ المالِ صُدِّقَ بلا يمينٍ.

٢- أو سببٌ ظاهرٌ: احتمَلَ سلامةَ المالِ صُدِّقَ بيمينِهِ.

فصلٌ: فسخُ الشِّرْكةِ:

عقدُ الشِّرْكةِ عقدٌ جائزٌ لذا تُفسَخُ الشِّرْكةُ:

١- بموتِ أحدِهِما.

٢- أو جنونِهِ أو إغمائِهِ ولو قليلاً.

٣- قولِ أحدِهما للآخرِ: عزلتُكَ. فإن عزلَ أحدُهما الآخرَ عن التَّصرُّفِ انعزلَ، وللآخرِ التَّصرُّفُ إلى أن يَعزلَهُ صاحبُهُ، ولكلٍّ منهُما فسخُها متى شاءَ.

* **بابٌ: الوَكالَةُ**[١٦١]:ذُكِرَتْ بعدَ الشِّرْكةِ لحاجةِ الشَّريكَينِ إليها لأنَّ كلًّا منهُما مُوكِّلٌ ووكيلٌ عن صاحبِهِ.

تعريفُها شرعاً: تفويضُ شخصٍ بصيغةٍ شيئاً له فعلُهُ ممَّا يَقبلُ النِّيابةَ شرعاً،ليفعلَهُ في حياتِهِ.

حكمُها:**يُندَبُ** قَبولُها[١٦٢] لأنَّها قيامٌ بمصلحةِ الغَيرِ، وقد **تَحرُمُ** إن كانتْ إعانةً على حرامٍ،و**تُكرَهُ** إن كانتْ فيها إعانةٌ على مَكروهٍ، و**تجبُ** إن توقَّفَ عليها دفعُ ضرورةِ الموكِّلِ كتوكيلِ المضْطَرِّ غيرَهُ في شراءِ طعامٍ قد عجزَ المضْطَرُّ عن شرائِهِ، وقد تطرَأُ عليها **الإباحةُ** بأن لم يكُنْ للموَكِّلِ حاجةٌ في الوَكالةِ وسألَهُ الوكيلُ لا لغرضٍ.

([١٦١]) حاشية الجمل ج٣/ ٤٠٠، تحفة المحتاج ج٢/٢٩٠، مغني المحتاج ج٢ /٢١٧، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ١١١، الباجوري على ابن قاسم ج١/ ٤٠١، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢٤٢ ، إعانة الطالبين ج٣/ ٨٤، قليوبي وعميرة ج٢/٣٣٦، أسنى المطالب ج٢/ ٢٦٠، نهاية المحتاج ج٥/١٥، المجموع ج١٠/٩٢.

هي لغةً: التَّفويضُ، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى اللهِ أي فوَّضتُهُ إليه واكتفيتُ بِهِ. وتُطلَقُ بمعنى الحفظِ ومنه ﴿ **حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ** ﴾ آل عمران: ١٧٣، أي الحفيظُ، وجوازُها بالإجماعِ لقولِهِ تعالى ﴿ **وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا** ﴾ التوبة: ٦٠ وكان للنَّبيِّ ﷺ وكلاءُ عديدونَ.

قال اللهُ تعالى حكايةً عن أهلِ الكهفِ في ذكرِ الوَكالةِ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ﴾ **الكهف: ١٩.**

– وقولُهُ جلَّ شأنُهُ حكايةً عن يُوسفَ عليه السَّلامُ: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ **يوسف: ٥٥.**

– وقولُهُ عزَّ من قائلٍ حكايةً عن موسى وهارونَ عليهما السَّلامُ: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ **الأعراف: ١٤٢**، ومن شَرعِنا قولُهُ تعالى: ﴿ **فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ** ﴾ النساء ٣٥.

– ومن السُّنَّةِ: حديثُ (خ وغيرِهِ) أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّلَ أبا رافعٍ ورجُلاً من الأنصارِ في قَبولِ نكاحِ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ رضي اللهُ عنهما، وعند (ق): «كان لرجلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ من الإبلِ فجاءَهُ يتقاضاهُ فقال: **أعطوهُ** فطلبُوا سِنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنّاً فوقَها، فقال: **أعطوهُ**. فقال: أوفَيتَني أوفى اللهُ لكَ». قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ خيارَكم أحسنُكمْ قضاءً**». ولحديثِ عُروةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ دِيناراً يَشتري به شاةً فاشترى له به شاتَينِ فباعَ إحداهُما بدينارٍ وجاءَهُ بدينارٍ وشاةٍ فدعا له بالبركةِ في بيعِهِ. وكان لو اشترى به التُّرابَ لرَبحَ فيهِ (خ٣٦٤٢ – د٣٣٨٤)

وعند (ق): جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنِّي قد وهبتُ لك نفسي. فقال رجلٌ: زَوِّجْنيها. قال: «**زوجناكَها بما معكَ من القرآنِ**»،ووكَّلَ عمرَو بنَ أميَّةَ الضَّمْريَّ في نكاحِ أمِّ حبيبةَ رضي اللهُ عنها(هق–حا).

([١٦٢]) لآيةِ: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ** ﴾المائدة: ٢

فصلٌ: أركانُها أربعةٌ:

أوَّلاً: الموكِّلُ ويُشترَطُ فيه:

أن يكونَ مالِكاً للتَّصرُّفِ فيما يُوكِّلُ فيه بطريقتَينِ: إمَّا بمِلكٍ: وكَّلتُكَ في بيعِ داري أو تأجيرِها.

أو بوِلايةٍ: كقولِ وليِّ الصَّبيِّ لآخرَ: وكَّلتُكَ في شراءِ دارٍ لهذا الصَّبيِّ الذي وُلِّيتُ أمرَهُ، ولا يُشترَطُ أن يقولَ له قبلتُ، وإنَّما يكفي عدمُ ردِّ الوَكالةِ (بقولِهِ لا أقبلُ) ويصحُّ توكيلُ الأعمى للضَّرورةِ.فلا تصحُّ من الصَّبيِّ والمجنونِ لأنَّ كلًّا منهُما غيرُ قادرٍ على تنفيذِهِ بنفسِهِ فلا يُوكِّلُ فيه ولا يكونُ مُوكَّلاً. ولا من غيرِ جائزِ التَّصرُّفِ فيما وَكَّلَ فيه ،كما لا يَصحُّ من الوكيلِ أن يُوكِّلَ لأنَّهُ ليس بمالكٍ ولا وليٍّ،ولايصحُّ توكيلُ المرأةِ في الرَّجعَةِ ويَصحُّ توكيلُها في طلاقِ غيرِها وفي طلاقِ نفسِها إن فوَّضَها زوجُها، لكن تصحُّ وَكالةُ الصَّبيِّ في الإذنِ في دخولِ الدَّارِ وحملِ الهديَّةِ، ويصحُّ توكيلُ الصَّبيِّ المُميِّزِ في حجِّ التَّطوُّعِ وفي ذبحِ أُضحيةٍ وتفرقةِ زكاةٍ لصحَّةِ مباشرتِهِ لذلك،وله أن يُوكِّلَ عند العجزِ أو إن لم تَلِقْ به مباشرةُ الموكَّلِ فيهِ.

ثانياً: الوكيلُ: ويُشترَطُ فيه:

١- صِحَّةُ مباشرتِهِ التَّصرُّفَ لنفسِهِ فيما وُكِّلَ فيهِ، فلا يصحُّ توكيلُ المرأةِ والمُحرِمِ في إجراءِ عقدِ النِّكاحِ لأنَّهُما لا تجوزُ مباشرتُهُما له لنفسِهِما.

٢- أن يكونَ الوكيلُ مُعيَّناً فلا يصحُّ أن يقولَ: أذنتُ لكلِّ من أرادَ بيعَ داري أن يبيعَها.

والوكيلُ أمينٌ على ما وُكِّلَ فيه فلا يَضمنُهُ إلا بالتَّفريطِ والتَّعدِّي، ويُصدَّقُ في دعواهُ التَّلفَ في اليمينِ.

وليس للوكيلِ أن يبيعَ ما وُكِّلَ فيه وَكالةً مُطلقةً غيرَ مُقيَّدةٍ بشيءٍ:

١- لسفيهٍ أو لابنِهِ الصَّغيرِ لاختلالِ أمرِ الإيجابِ والقَبولِ باتِّحادِهما وللتُّهَمَةِ فيهما أيضاً، أمَّا لو باعَهُ لأبيهِ وسائرِ أصولِهِ وابنِهِ البالغِ وسائرِ فُروعِهِ المُستقلِّينَ صحَّ لأنَّهُ لا تُهَمةَ كما لو باعَ من صديقِهِ.

٢-ولا بدونِ ثمنِ مثلِهِ.

٣- ولا بمؤجَّلٍ وإن كان بأكثرَ من ثمنِ المِثلِ، لأنَّ مُقتضى إطلاقِ الوَكالةِ الحُلولُ لأنَّهُ المعتادُ غالباً.

٤-٥- ولا بغيرِ نقدِ البلدِ، ولا بغَبْنٍ فاحشٍ وهو مالا يُحتمَلُ غالباً بخلافِ اليسيرِ وهو ما يُحتمَلُ غالباً كدِرهمٍ في عشرةِ دراهمَ فيصحُّ البيعُ بهِ، والصَّوابُ الرُّجوعُ للعادةِ.

فإن خالفَ وباعَ على أحدِ هذه الأحوالِ لم يصحَّ وضمِنَ لتعدِّيهِ إلا أن يأذنَ له الموكِّلُ في ذلك.

ثالثاً: المَوَكَّلُ فيه ويُشترَطُ فيه:

١- أن يكونَ حقُّ التَّصرُّفِ فيه ثابتاً للموكِّلِ عندَ التَّوكيلِ فلا يصحُّ فيما سيملكُهُ في المستقبلِ، لأنَّهُ لم يملكْهُ فكيف يأذنُ فيه، فلو وكَّلَ بطلاقِ مَن سينكِحُها، أو تزويجِ بِنتِهِ إذا انقضتْ عدَّتُها، وقضاءِ دَينٍ سيلزمُهُ بطلَ أي لم يصحَّ لأنَّهُ لم يباشِرْ ذلك بنفسِهِ حالَ التَّوكيلِ فكيف يَستنيبُ غيرَهُ.

٢- أن يكونَ معلوماً ولو من بعضِ الوجوهِ حيثُ يقِلُّ معه الضَّررُ (وكَّلتُكَ في بيعِ أدواتي وبعضِ دُيوني) فلا يصحُّ قولُهُ (وكَّلتُكَ في كلِّ أموري)، فلو وكَّلَهُ في شراءِ دارٍ وجبَ بيانُ المنطقةِ والشارعِ والحارةِ، أو في شراءٍ: أن يبيِّنَ السُّوقَ الَّتي فيها ليقِلَّ الغررُ وهذا كلُّهُ إن لم يكُنْ للتِّجارةِ وإلا فلا يجبُ فيه ذكرُ نوعٍ ولا غيرِهِ بل يكفي: اشترِ ما شئتَ من العُروضِ أو مافيه حظٌّ ولا يُشترَطُ بيانُ قدرِ الثَّمنِ.

٣- أن يكونَ الموكَّلُ فيه قابلاً للنِّيابةِ فلا يصحُّ التَّوكيلُ في العباداتِ البدنيَّةِ المَحضَةِ كالصَّلاةِ والصَّومِ (إلا الحجَّ والعُمرةَ وتوابعَها عندَ العجزِ أو الموتِ، وصومَ الوليِّ عن الميتِ) وتفرقةِ الزَّكاةِ[١٦٣] وذبحِ الهديِ والعَقيقةِ وشاةِ وليمةٍ لأدلَّةٍ في بعضِ ذلك والباقي في معناهُ).

وتصحُّ في العقودِ(البيعِ-الهبةِ-الرَّهنِ-النِّكاحِ- الضَّمانِ –الحوالةِ-الوصيَّةِ-صُلحِ الإبراءِ-الشَّركَةِ،الوكالةِ،الإجارةِ،القِراضِ،أمَّا النِّكاحُ والشِّراءُ فبالنَّصِّ،وأمَّا الباقي فبالقياسِ).

وتصحُّ في الفُسوخِ(إقالةٍ-ردِّبعَيبٍ-فسخٍ بخِيارِ المجلسِ والشَّرطِ، والطَّلاقِ المنجَّزِ) وإثباتِ الحقوقِ عن طريقِ الدَّعوى، وتصحُّ في كلِّ حقٍّ للهِ تعالى تدخلُهُ النِّيابةُ من إثباتِ حدٍّ واستيفائِهِ[١٦٤]،وفي تمليكِ المباحاتِ كالصَّيدِ والحشيشِ والمياهِ (لأنَّها أحدُ أسبابِ المِلكِ فأشبهتِ الشِّراءَ).

ولا يصحُّ التَّوكيلُ في شهادةٍ لأنَّ الحكمَ مَنُوطٌ بعلمِ الشَّاهدِ وهو غيرُ حاصلٍ للوكيلِ ،ولا في إيلاءٍ لأنَّهُ حَلِفٌ باللهِ تعالى واليمينُ لا تدخلُها النِّيابةُ، ولا في لِعانِهِ لأنَّهُ يمينٌ أو شهادةٌ والنِّيابةُ لا تصحُّ في واحدٍ منهُما، ولا في سائرِ الأيمانِ لأنَّها تُشبهُ العبادةَ لتعلُّقِها بتعظيمِ اللهِ تعالى ،ولا في النَّذْرِ ولا في

---

(١٦٣) لأنَّهُ ﷺ كان يبعثُ عمَّالَهُ لقبضِ الصَّدقاتِ وتفريقِها، وما فعلَ مع سيدِنا معاذٍ لَمَّا أرسلَهُ إلى اليمنِ (خ١٣٩٥ –م١٩).

(١٦٤)لحديثِ «**واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفَتْ فارجُمْها**» . فاعترفَتْ فأمرَ بها فرُجمَتْ (خ٢٣١٤ – م ١٦٩٧).

الظِّهارِ لأنَّ المغلَّبَ فيه اليمينُ.

والقاعدةُ: كلُّ عقدٍ جازَ أن يعقدَهُ الإنسانُ لنفسِهِ جازَ أن يُوكِّلَ فيه غيرَهُ.

رابعاً: الصِّيغةُ: يُشترَطُ فيها:

١- لفظٌ من الموكِّلِ ولوكنايةً يَقتضي رضاه: وكَّلْتُكَ في كذا أو فوَّضتُهُ إليكَ أو أَقمتُكَ مُقامي لأنَّ الشَّخصَ ممنوعٌ من التَّصرُّفِ في مالِ غيرِهِ إلا برضاهُ. ويكفي عدمُ ردِّ الوكالةِ من الوكيلِ[١٦٥]،ولا يُشترَطُ الفَورُ في القَبولِ.

٢- عدمُ التَّعليقِ في الوكالةِ: إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقد وكَّلْتُكَ في كذا، بخلافِ التَّعليقِ على شرطٍ (وكَّلْتُكَ في بيعِ مالي على أن يكونَ البيعُ بعدَ شهرٍ).

ويصحُّ توقيتُ الوَكالةِ بمدَّةٍ مُعينَةٍ (وكَّلْتُكَ في كذا شهراً).

وليسَ للوكيلِ أن يُوكِّلَ إلا بإذنٍ، لأنَّ المالكَ لم يرضَ بتصرُّفِ غيرِهِ، أمَّا إن كان لا يتأتَّى منه ذلك لكونِهِ لا يُحسِنُهُ أو لا يَليقُ به فله التَّوكيلُ، إذ تفويضُ مثلِ ذلك إليه إنَّما يُقصَدُ منه الاستنابةُ، وحيثُ جازَ توكيلُ الوكيلِ عنه أو عن الموكِّلِ يُشترَطُ أن يكونَ الموكَّلُ أميناً رِعايةً لِمصلَحةِ الموكِّلِ.

ويصحُّ التَّوكيلُ بلا جُعْلٍ[١٦٦] ويصحُّ بجُعلٍ لأنَّهُ ﷺ كان يَبعَثُ عُمَّالَهُ لقبضِ الصَّدَقاتِ ويُعطيهم عليها[١٦٧] ولأنَّ التَّوكيلَ تَصرُّفٌ للغيرِ لا يلزمُهُ فعلُهُ فجازَ أخذُ الجُعلِ عليه.

فصلٌ: فسخُ الوَكالةِ:

ويَنفسخُ عقدُ الوَكالةِ: ولو بجُعْلٍ (لأنَّ عقدَ الوَكالةِ عقدٌ جائزٌ من الطَّرفَينِ).

١- بالقَولِ من واحدٍ منهما:فَسخْتُ الوَكالةَ- أَبطلتُها- عزلْتُكَ- عزلْتُ نفسي.

٢- بخروجِ الموكَّلِ فيه عن مِلكِ الموكِّلِ، كبيعِهِ أو وقفِهِ أو رهنِهِ وهبتِهِ مع

---

(١٦٥) لأنَّ قَبولَ وكلائِهِ ﷺ كان بفعلِهم وكان مُتراخياً.

(١٦٦) لأنَّهُ ﷺ وكّلَ أُنيساً في إقامةِ الحدِّ وعُروةَ بنَ الجَعدِ في الشِّراءِ بلا جُعلٍ.

(١٦٧) أخرجَ (خ٧١٦٣ – م١٠٤٥) عن ابنِ السَّاعديِّ أنَّهُ قالَ: استعملَني عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه على الصَّدَقةِ فلمَّا فرغتُ منها وأَدَّيتُها له أمرَ لي بعِمالةٍ فقلتُ: إنَّما عَمِلْتُ للهِ وأجري على اللهِ. فقال: خُذْ ما أُعطيتَ فإنِّي عمِلْتُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَعَمِلَني فقلتُ مثلَ قولِكَ فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا **أُعطيتَ شيئاً من غيرِ أن تسألَ فكُلْ وتصدَّقْ**».

القبضِ.

٣- بتعمُّدِ إنكارِ الوَكالةِ بلا غرَضٍ بخلافِ إنكارِها نِسياناً أو لإخفائِها من ظالمٍ.

٤- بموتِ أحدِهما أو جنونِهِ أو إغمائِهِ، فبالموتِ تنتهي الوَكالةُ ولو اعتبرَهُ بعضُهم ليسَ بعزْلٍ.

فإذا فُسختِ الوَكالةُ انعزلَ الوكيلُ ولم يَجُزْ له أن يتصرَّفَ فيما وُكِّلَ فيه ولو لم يَبلغْهُ خبرُ عزلِهِ عن الوَكالةِ.

ويدُ الوَكيلِ يدُ أمانةٍ فما يَتلَفُ معه بلا تفريطٍ لا يَضمنُهُ، لأنَّ الوَكالةَ عقدُ إرفاقٍ ومعونةٍ والضَّمانُ منافٍ لذلك ومُنفِّرٌ عنهُ فلا يَضمَنُ ما تلِفَ في يدِهِ بلا تعَدٍّ، والقولُ في الهلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عليه من الخِيانةِ قولُهُ .

* **بابٌ: أحكامُ الإقرارِ[١٦٨]:**

تعريفُهُ شرعاً: إخبارٌ بحقٍّ لغيرِهِ على نفسِهِ[١٦٩]. **وهو قِسمانِ:**

– **أحدُهُما:** يَصحُّ الرُّجوعُ فيه عن الإقرارِ به لأنَّهُ مَبنِيٌّ على المسامَحةِ، وهو حقُّ اللهِ تعالى كحدِّ السَّرقةِ وحدِّ الزِّنا، وحدِّ شربِ الخمرِ[١٧٠].

- **ثانيهما:** لا يصحُّ الرُّجوعُ فيه عن الإقرارِ به لأنَّهُ مبنيٌّ على المُشاحَّةِ وهو حقُّ الآدميِّ سواءٌ أكانَ مالاً أم عُقوبةً (كحدِّ القَذفِ).

فصلٌ: أركانُهُ:

- الأوَّلُ: المقِرُّ: وشروطُهُ:

١- البلوغُ فلا يصحُّ إقرارُ الصَّبيِّ ولو بإذنِ وليِّهِ، إلا إن أقرَّ به ثانيةً بعدَ

([١٦٨]) حاشية الجمل ج٣/٤٢٧، تحفة المحتاج ج٢/٣٢٣، مغني المحتاج ج٢/ ٢٣٨ البجيرمي على الخطيب ج٣/١١٩، الباجوري على ابن قاسم ج٢ /٢، ترشيح المستفيدين ج١/٢٤٢، إعانة الطالبين ج٣/١٨٧، قليوبي وعميرة ج٣/٢، أسنى المطالب ج٢/ ٢٨٧ ، نهاية المحتاج ج٥/٦٤،المجموع ج٢٠/٢٨٨.

هو لغةً: الإثباتُ:قرَّ الشَّيءُ يقِرُّ قَراراً:إذا ثبتَ. وذكرَ الإقرارَ عقِبَ الوَكالةِ لشَبَهِهِ بِها من حيثُ أنَّ المقِرَّ قبلَ إقرارِهِ كان مُتصرِّفاً فيما بيدِهِ وليس له وقد عُزلَ عنه بإقرارِهِ.

([١٦٩])فإن كان بحقٍّ له على غيرِهِ فدعوى، أو لغيرِهِ على غيرِهِ فشهادةٌ، والأصلُ فيه الكتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأمَّةِ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ النساء: ١٣٥.

والشَّهادةُ على النَّفسِ هي الإقرارُ. وقولُهُ تعالى: ﴿ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى (أي عهدي) قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ﴾آل عمران: ٨١ ، وقولُهُ تعالى: ﴿ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ البقرة: ٢٨٢ ، أي فلْيُقِرَّ بالحقِّ دَلَّ أوَّلُهُ على صحَّةِ إقرارِ الرَّشيدِ على نفسِهِ وآخرُهُ على صحَّةِ إقرارِ الوليِّ على مُولِّيهِ. وفي السُّنَّةِ: «**واغْدُ يا أُنيْسُ إلى امرأةِ هذا فإن اعترفتْ فارجُمها**» (ق-خ-٢٣١٤-م٤٤١٠) ولأنَّ الشَّهادةَ على الإقرارِ صحيحةٌ فالإقرارُ أَولى.

([١٧٠]) لقولِهِ ﷺ: «**ادْرَؤُوا الحُدُودَ بالشُّبهاتِ**»(عد بهذا اللَّفظِ)ورواه(ت-حا)بلفظِ: «**ادرؤُوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُمْ فإن كان له مخرَجٌ فخلُّوا سبيلَهُ فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطئَ في العقوبةِ**» ورجوعُهُ عن الإقرارِ شُبهةٌ لجوازِ صِدقِهِ، وقولُهُ ﷺ عن ماعزٍ لَمَّا اعترفَ بالزِّنا: «**لعلَّكَ قَبَّلتَ**»(ق) فلولا أنَّ الرجوعَ مقبولٌ لم يكنْ للتَّعريضِ له فائدةٌ.

البلوغِ.

٢- العقلُ (التَّمييزُ) فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ والمُغمَى عليه والنَّائمِ والسَّكرانِ غيرِ المتعدِّي بسكرِهِ.

٣- الاختيارُ فلا يصحُّ إقرارُ المُكرَهِ بغيرِ حقٍّ[١٧١].

٤- الرُّشدُ: يُشترَطُ عند الإقرارِ بمالٍ أن يكونَ المقِرُّ مطلقَ التَّصرُّفِ، غيرَ مَحجورٍ عليه ولا يُكذِّبُهُ الحِسُّ ولا الشَّرعُ.

- الثَّاني: المُقِرُّ لهُ: ويُشترَطُ:

١- كونُهُ مُعيَّناً فلا يَصِحُّ إقرارُهُ بقولِهِ (لواحدٍ من أهلِ البلدِ عليَّ كذا)، إلا إن كانوا مَحصُورِينَ.

٢- كونُهُ أهلاً لاستحقاقِ المُقِرِّ بهِ وأهلاً لصحَّةِ إسنادِهِ إليهِ (فلا يصحُّ لهذه الدَّابَّةِ عليَّ كذا لأنَّها ليست أهلاً للاستحقاقِ).

٣- عدمُ تكذيبِهِ للمُقرِّ ولو رجعَ عن تكذيبِهِ لم يَعُدْ له إلا بإقرارٍ جديدٍ.

- الثَّالثُ: شرطُ المقَرِّ بهِ:

١- أن لا يكونَ مِلكاً للمقِرِّ حين يُقِرَّ لأنَّ الإقرارَ ليس إزالةً عن المِلكِ وإنَّما هو إخبارٌ عن كونِهِ مِلْكاً للمُقَرِّ لهُ، فقولُهُ: (داري لعُمرَ) لغوٌ لأنَّ الإضافةَ إليه تقتضي المِلكَ فتُنافي الإقرارَ بهِ لغيرِهِ. ولو قالَ مسكني لعُمرَ صحَّ لأنَّهُ قد يسكنُ دارَ غيرِهِ.

٢- أن يكونَ بيدِ المُقِرِّ ولو مآلاً (أَقرَّ بحريةِ عبدِ غيرِهِ ثم اشتراهُ).

ويصحُّ الإقرارُ بالمجهولِ ويُقبَلُ تفسيرُهُ بكلِّ ما يُتموَّلُ وإن قلَّ، ولا يُقبلُ تفسيرُهُ بشيءٍ لا يَحِلُّ اقتناؤهُ كخِنزيرٍ وكلبٍ لانفعَ فيهِ، وخمرٍ غيرِ محترَمٍ لانتفاءِ اسمِ المالِ عنها.

- رابعاً: الصِّيغةُ:

---

(١٧١) قال تعالى: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ النحل: ١٠٦ جعلَ الإكراهَ مُسقِطاً لحكمِ الكُفرِ فبالأولى ما عداهُ.

كونُها لفظاً يُشعِرُ بالالتزامِ، وفي مُعناه النِّيةُ (وإشارةُ الأخرسِ المُفهِمةُ لزَيدٍ عليَّ أو عندي كذا) فلو حذفَ: عليَّ وعندي ونحوَهما لم يكنْ إقراراً، إلا إن كان مُعيَّناً كهذا الثَّوبِ لفلانٍ وجوابِ: بلى لمن قال له: (أليسَ لي عليك ألفٌ).

ويصحُّ الاستثناءُ في الإقرارِ بشروطٍ:

١- إذا وصلَهُ بهِ (له عليَّ عشرةٌ إلا خمسةً، أو (له عليَّ ألفٌ إلا ثوباً) (هذه الدَّارُ لزيدٍ إلا هذا البيتَ) أما إذا سكتَ طويلاً أو أدخلَ بينَهُما كلاماً أجنبياً ولو يسيراً ضَرَّ.

٢- ويُشترَطُ له ألا يستغرقَ المستثنى منه حَقيقةً (لفُلانٍ عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً) لغا الاستثناءُ، ولزمتْهُ العشرةُ إن لم يَتبعْهُ استثناءٌ آخرُ (له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا ثمانيةً).

٣- أن ينويَهُ قبلَ فراغِهِ من المستثنى منه وإلا لزمَ رفعُ الإقرارِ بعدَ لزومِهِ.

والإقرارُ في حالِ الصِّحَّةِ والمرضِ ولو مَخُوفاً في الحُكمِ بصحَّتِهِ والعملِ به سواءٌ.

٤-أن يتلفَّظَ به بحيثُ يُسمِعُ من بِقُرْبِهِ.

ولو قال: للهِ عليَّ ألفٌ إن شاءَ اللهُ أو شاءَ فلانٌ لم يلزمْهُ شيءٌ على المذهبِ .

فصلٌ: الإقرارُ بالنَّسبِ (القرابةِ) :

الإقرارُ بالنَّسبِ على قِسمَينِ :

١-أن يُلْحقَ النَّسبَ بنفسِهِ.

٢- أن يُلحقَ النَّسبَ بغيرِهِ.

<u>أوَّلاً</u> : أن يُلحقَ النَّسبَ بنفسِهِ:

شرطُ المُقرِّ أن يكونَ بالِغاً عاقلاً ذَكَراً بصيغةِ: (هذا ابني وأنا أبوهُ) وشروطُهُ ثلاثةٌ :

أ- أن لا يُكذِّبَهُ الحِسُّ والشَّرعُ وتكذيبُهُ أن يكونَ المُستَلْحَقُ معروفَ النَّسبِ من غيرِهِ أو وُلدَ على فراشِ نكاحٍ صحيحٍ.

ب-أن يُصدِّقَهُ المستَلْحقُ إن كان أهلاً للتَّصديقِ (مُكلَّفاً)

ت-أن لايكونَ مَنفياً بلِعانِ الغيرِ عن فراشِ نكاحٍ صحيحٍ، بعكسِ المنفيِّ بوطءِ شُبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ويثْبُتُ ببينةٍ عندَ تكذيبِ المُستَلْحَقِ أو قولِهِ: لا أعلمُ.

ثانياً: أن يُلحِقَ النَّسبَ بغيرِهِ :

كقولِهِ: (هذا أخي ابنُ أمِّي وأبي ـ هذا عمِّي) ويَثبتُ نسبُهُ من المُلحَقِ بهِ إن كان رجلاً، أمَّا المرأةُ فلا يُقبَلُ استِلْحاقُها على الأصحِّ وذلك بشروطٍ ثلاثةٍ :

أ- كونُ الشَّروطِ السَّابقةِ متوفِّرةً.

ب- كونُ المُلحَقِ بهِ ميتاً فلا يُلحَقُ بالحيِّ ولو مجنوناً لاستحالةِ ثبوتِ نسبِ الشَّخصِ مع وجودِهِ بقولِ غيرِهِ فلو صدَّقَهُ الحيُّ ثبتَ النَّسبُ بتصديقِهِ لا بإقرارِ غيرِهِ .

ج-ويُشترَطُ كونُ المُقِرِّ في إلحاقِ النَّسبِ بغيرِهِ وارِثاً حائِزاً لتَرِكةِ المُلحَقِ بهِ.

* **بابٌ: العاريَّةُ**[١٧٢]:

تُستحَبُّ الإعارةُ لأنَّها من البِرِّ والمعروفِ[١٧٣] وقد **تجبُ**:كإعارةِ الثَّوبِ لدفعِ حرٍّ أو بردٍ، وإعارةِ الحبلِ لإنقاذِ غريقٍ، والسِّكِّينِ لذبحِ حيَوانٍ محترمٍ يُخشَى موتُهُ، وقد **تَحرُمُ**: كإعارةِ الصَّيدِ من المحْرِمِ.

وهي شرعاً: إباحةُ الانتفاعِ بصيغةٍ من أهلٍ للتَّبرُّعِ (المُعيرِ) بما يَحِلُّ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينِهِ (المُعارِ) ليردَّهُ (أي المُستَعيرُ) على المُتبرِّعِ (المُعيرِ).

فصلٌ: أقسامُ العاريَّةِ:

عاريَّةٌ مقيَّدةٌ بمدَّةٍ كشهرٍ فيجوزُ فيها تكريرُ المستعيرِ ما استعارَهُ لهُ.

عاريَّةٌ مُطلقةٌ من غيرِ تقييدٍ بزمَنٍ: فلا يَفعلُ فيها ما طلَبَهُ إلا مرَّةً واحدةً.

فصلٌ: أركانُها:

- الأوَّلُ: المُعيرُ (وهو المتبرِّعُ بالعَينِ): وشرطُهُ:

١- صحَّةُ تبرُّعِهِ (أهلاً للتَّبرُّعِ): فلا يصحُّ من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجورٍ عليه بسَفَهٍ، لأنَّ العاريَّةَ تبرُّعٌ بإباحةِ المنفعةِ.

٢- كونُهُ مالِكاً لمنفعةِ ما يُعيرُهُ ولو بإجارةٍ أو وصيَّةٍ لأنَّ الإعارةَ تَرِدُ على

([١٧٢]) حاشية الجمل ج٣/٤٥١، تحفة المحتاج ج٢/٣٥٥، مغني المحتاج ج٢/٢٦٣، البجيرمي على الخطيب ج٣/١٦٨ الباجوري على ابن قاسم ج٢/٨، ترشيح المستفيدين ج١/٢٥٦، إعانة الطالبين ج٣/١٢٧، قليوبي وعميرة ج٣/ ١٧، أسنى المطالب ج٢ /٣٢٤ نهاية المحتاج ج٥/١١٧، المجموع ج١١/٢.

اسمٌ لِمَا يُعارُ، من عارَ إذا ذهبَ وجاءَ، ومنه قيلَ للغلامِ الخفيفِ: عيَّارٌ لكثرةِ ذهابِهِ ومجيئِهِ، وذُكِرَتْ عقِبَ الإقرارِ لأنَّها تُشبهُهُ إذ أنَّها إزالةُ ماهو تحتَ يدِهِ لغيرِهِ، والأصلُ فيها قولُهُ تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ **الماعون: ٧**. قال ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ: العواري.

تفسير القرطبي ٢٠/٢١٤. وفسَّرَ ابنُ مسعودٍ العواريَ بالقِدْرِ والميزانِ والدَّلْوِ. وقولُهُ تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾**المائدة: ٢** وهي من البِرِّ. وحديثُ: « **العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ** » (د٣٥٦٥ — ت١٢٦٥).

وفي السُّنَّةِ أنَّهُ ﷺ: «**استعارَ يومَ حنينٍ من صفوانَ بنِ أُميَّةَ دَرْعاً فقال له: أَغصْباً يا محمَّدُ؟ فقال: لا بل هي عاريَّةٌ مضمونةٌ**» (د — ن — حا) (واستعارَ النبيُّ ﷺ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من أبي طَلحةَ فرساً فركِبَهُ) (خ٢٨٥٧-٥٩٦٢).

([١٧٣])لحديثِ: «**إذا أَدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد أَدَّيتَ ما عليكَ**» (ت٦١٨ — جه١٧٨٨) وحديثِ: «**ليس في المالِ حقٌّ سِوى الزَّكاةِ**» (جه ١٧٨٩).

المنفعةِ دونَ العَينِ، فيُعيرُ مستأجرٌ لأنَّهُ مالِكٌ للمنفعةِ: فلا يصحُّ ممَّن لا يملِكُ المنفعةَ إلا بإذنِ المُعيرِ.

٣- كونُهُ مُختاراً.

- الثَّاني المُستعيرُ: وشرطُهُ:

١- أن يكونَ مُعيَّناً (فلا يصحُّ قولُهُ: أَعرتُ أحدَكُما).

٢- مُطلقَ التَّصرُّفِ (فلا يصحُّ من صبيٍّ ومَجنونٍ وسَفيهٍ إلا بعقدِ وَليِّهم).

٣- صِحَّةُ التَّبرُّعِ عليه بالمنفعةِ: بأن يَصحَّ منه قَبولُها هِبةً لشَبَهِ الإباحةِ بالهبةِ، فلا تَصِحُّ إعارةُ كافرٍ سِلاحاً ليَقتلَ به مُسلِماً.

- الثَّالثُ: المُعارُ: وشرطُهُ:

١- أن يكونَ مُباحاً: لأنَّ الإعارةَ لا تبيحُ له إلا ما أباحَهُ الشَّرعُ فلا تصحُّ إعارةٌ لغِناءٍ ولا لِحُليٍّ محرَّمٍ.

٢- قابلاً للانتفاعِ به مع بقاءِ عَينِهِ: كدوابَّ ولباسٍ وأَوانٍ.

٣- أن تكونَ منفعتُهُ قويَّةً فلا يُعارُ النَّقدانِ للتَّزيُّنِ بهما ولا يصحُّ إعارةُ آلاتِ اللَّهوِ والشَّمعِ للوقودِ والمَطعومِ والصَّابونِ، وجازَ أن يُعيرَهُ الشَّاةَ والشَّجرةَ ويُبيحَهُ اللَّبنَ والثَّمرَ.

وتكونُ نفقةُ المستعارِ على المالِكِ لأنَّها من حقوقِ المِلكِ.

- الرَّابعُ: الصِّيغةُ وشرطُها:

لفظٌ يُشعِرُ بالإذنِ في الانتفاعِ (أَعرتُكَ أو أَعِرْني مع لفظِ الآخَرِ أو فعلِهِ) أو كتابةٌ مع النِّيةِ أو إشارةُ أخرسَ مفهومةٌ.

فصلٌ: حُكمُ عقدِ العاريَّةِ:

جائزٌ، فلكلٍّ منهُما فسخُهُ، والرُّجوعُ في الإعارةِ متى شاءَ لأنَّها مَبرَّةٌ من المُعيرِ وارتفاقٌ من المُستعيرِ فلا يليقُ بها الإلزامُ، وينفسخُ بموتِ أحدِهما وجنونِهِ وإغمائِهِ، ويُستَثنى من الفسخِ:

١- ما إذا أعارَهُ سِترةً لصلاةِ الفرضِ فيمتنعُ فسخُهُ حتى يَفرُغَ منها.

٢- ما إذا أعارَهُ أرضاً للزَّرعِ فيمتنِعُ الفسخُ حتى يَبلُغَ أوانَ قَلعِهِ إن لم يُقصِّرْ بتأخيرِهِ، وهنا تتعيَّنُ أُجرةُ الزَّمنِ المتبقِّي إلى حينِ الجَدادِ. هذا إن لم يَشرِطْ عليه

قلعَ الغِراسِ أمَّا إن شرطَ عليه القَلعَ قلَعَ[١٧٤] فإن لم يَشرِطْ عليه قَلعَ الغِراسِ ولم يَخترِ المُعيرُ القَلْعَ فالمعيرُ بالخِيارِ بين تَبقيتِهِ بأجرةٍ وبينَ قلعِهِ وضمانِ أرشِ ما نقصَ بالقلعِ (وهو قدْرُ التَّفاوتِ ما بينَ قيمتِهِ قائماً ومقلوعاً).

أو أعارَهُ إيَّاها لدفنِ ميتٍ محترمٍ فليس له الفسخُ حتى يندرِسَ مُحافظةً على حُرمةِ الميتِ، وله الرُّجوعُ قبلَ دفنِهِ، ويمتنِعُ رجوعُهُ أبداً في إعارتِها لدفنِ نبيٍّ وشهيدٍ وعالِمٍ وقارِئِ قرآنٍ ومؤذِّنٍ مُحتسبينَ.

٣- مالو استعارَ داراً لسُكنى المعتَدَّةِ أو سلاحاً ليدفعَ به عمَّا يجبُ الدَّفعُ عنه أو ما يُنجِي به من الغرقِ ويُطفِئُ به الحرَقَ.

فصلٌ: ضمانُ العاريَّةِ[١٧٥]:

إذا تَلِفتِ العاريَّةُ بغيرِ الاستعمالِ المأذونِ فيه (وإن لم يُفرِّطْ) كأن تلِفَتْ بآفةٍ سَماويةٍ ضَمِنَها المُستعيرُ يومَ تَلفِها، فإن تَلفَتْ بالاستعمالِ المأذونِ فيه (كأن استعارَ دابَّةً للحملِ أو الرُّكوبِ فتلفَتْ بهِما إذا كان بحسبِ العادةِ) لم يَضمَنْ.

ولو استعارَ كتاباً يَقرأُ فيه فوجدَ فيه خطأً لايُصلِحُهُ إلا إن كان قرآناً فيجبُ.

فصلٌ: ردُّ العاريَّةِ:

من استعارَ شيئاً لزمَهُ مُؤنَةُ ردِّهِ على المُعيرِ، فإن ردَّهُ المستعيرُ سقطتْ مؤنَةُ ردِّهِ، وعلى المالكِ مُؤنةُ المُعارِ لأنَّها من حقوقِ المالكِ فلو أعارَهُ دابَّةً فعلى المالكِ عَلَفُها.

ولو اختلفا في ردِّ العاريَّةِ صُدِّقَ المُعيرُ بيمينِهِ، لأنَّ الأصلَ عدمُ الرَّدِّ فلا يُصدَّقُ المُستعيرُ إلا ببينةٍ.

ولو استعملَ المستعيرُ العاريَّةَ جاهلاً برجوعِ المعيرِ لم يلزمْهُ أجرةٌ.

([١٧٤])لقولِهِ ﷺ (**المسلمونَ على شروطهمْ إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً**)(ت-هق).

([١٧٥]) لحديثِ صفوانَ: (**لا بل هي عاريَّةٌ مضمونةٌ**) (د٣٥٦٢) وحديثِ: «**على اليدِ ما أخذتْ حتى تؤدِّيَهُ**» (د٣٥٦١ – ت١٢٦٦). مع حديثِ «**ليس على المُستعيرِ غيرِ المُغِلِّ ضمانٌ**» (عبد الرزاق ١٤٧٨٢ – قط ٤١/٣ – هب ٩١/٦) وضعَّفَهُ قط.

* **بابٌ: أحكامُ الغاصِبِ**[١٧٦]:

تعريفُهُ شرعاً:

الاستيلاءُ على حقِّ الغَيرِ بلا حقٍّ مُجاهرةً مع الاعتمادِ على القُوَّةِ والغَلَبَةِ.

أسماؤه: هو

سَرِقَةٌ: إن أخذَهُ خُفيَةً من حِرْزِ مِثلِهِ.

مُحارَبَةٌ: إن كان في صحراءَ وأخذَهُ مُكابرةً (أو مُجاهرةً).

اختِلاسٌ: إن أخذَهُ واعتمدَ الهربَ.

خِيانةٌ: إن جحدَ ما ائتُمِنَ عليه.

حكمُهُ: كبيرةٌ من الكبائرِ[١٧٧]: يَقتضي أن يُحكَمَ على فاعلِهِ بالفِسقِ، ولا يَحلُّ للغاصبِ أن ينتفِعَ به بأيِّ وجهٍ، بل يجبُ عليه ردُّهُ فوراً إلى المكانِ الذي اغتصبَهُ منه ولو حبَّةَ بُرٍّ[١٧٨]،ويأخذُ حُكمَ الغصبِ ما لو أخذَ مالَ غيرِهِ يظنُّهُ مالَهُ، حتى لو ركبَ دابَّةً أو جلسَ على فراشٍ فغاصبٌ، وإن لم يَنقُلْهُ ولَم يَقصِدِ الاستيلاءَ عليه لحصولِ الغايةِ المطلوبةِ من الاستيلاءِ وهي الانتفاعُ على وجهِ التَّعدِّي.

فصلٌ: ما يلزمُ الغاصبَ:

١- يلزمُ الغاصبَ أُجرَةُ المغصوبِ سواءٌ استوفَى المنفعةَ أم لا.

([١٧٦]) حاشية الجمل ج٣/٤٦٩، تحفة المحتاج ج٢/٣٧١، مغني المحتاج ج٢/٢٧٥،البجيرمي على الخطيبج٣/١٣٧، الباجوري على ابن قاسم ج٢/١١، ترشيح المستفيدين ج١/٢٥٩،إعانة الطالبين ج٣/١٣٦ قليوبي وعميرةج٣/٢٦، أسنى المطالب ج ٢/٣٣٦، نهاية المحتاج ج٥/١٤٤، المجموع ج١٤/٢٢٧،ج١١/٢٣٩.

والأصلُ في تحريمِهِ قولُهُ تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ البقرة: ١٨٨.

- وقولُهُ تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ المطففين: ١-٣.

– ومن السُّنَّةِ قولُهُ ﷺ: «**إنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُم وأعراضَكمْ حرامٌ عليكمْ كحُرمَةِ يومِكمْ هذا في شهرِكمْ هذا في بلدِكمْ هذا**» (ق: خ ١٠٥ – م١٢١٨)

([١٧٧])وفي الحديثِ: «**من ظلمَ شِبْراً من أرضٍ طَوَّقَهُ اللهُ يومَ القيامةِ من سبعِ أَرضِينَ**» (خ٣١٩٨ – م١٦١٠) أي كُلِّفَ حملَهُ أو يُجعَلُ في حَلقِهِ كطَوقٍ.

([١٧٨]) لحديثِ: «**على اليدِ ما أخذتْ حتى تردَّهُ**» (د٣٥٦١ – ت١٢٦٦). وحديثِ: «**لا يأخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيهِ لاعباً أو جاداً فإذا أخذَ عصا أخيه فليردَّها إليهِ**» (د٥٠٠٣)

٢- كما يلزمُهُ أرشُ نقصِهِ إن تعيَّبَ.

فصلٌ: تَلفُ المغصوبِ:

١- كلُّ ما حصرَهُ كيلٌ أو وزنٌ وجازَ السَّلَمُ فيهِ (كالحُبوبِ – والنُّحاسِ– والقُطنِ) وتَلِفَ في يدِ الغاصبِ ضمنَهُ بمثلِهِ،لأنَّهُ أقربُ إلى حقِّهِ ولأنَّ المِثلَ كالنَّصِّ محسوسٌ والقِيمةَ كالاجتهادِ.

٢- إنْ لم يكُنْ له مِثلٌ ضَمنَهُ بأقصى قيمةٍ من يومِ غصبِهِ إلى وقتِ المطالبةِ،أمَّا غيرُ المُتموَّلِ كحَبَّةِ بُرٍّ أو كلبٍ يُقتَنى وزِبْلٍ وحشراتٍ ونحوِ ذلك فلا يَضمنُهُ .

٣– كلُّ ما كانَ مُتقوَّماً (له قيمةٌ كطعامٍ مَطبوخٍ وحيَواناتٍ) يَضمنُهُ بقيمتِهِ أكثرَ ما كانتْ[١٧٩] (والعِبرةُ في القيمةِ بالنَّقدِ الغالبِ).

٤–وإن كان له منفعةٌ كدارٍ ودابَّةٍ ضمنَ أُجرتَهُ للمدَّةِ التي قامَ في يدِهِ سواءٌ انتفعَ بهِ أم لا.

نقصُ عينِ المغصوبِ: إذا نقصتْ عينُهُ ولم تَنقُصْ قيمتُهُ وجبَ ردُّهُ مع نصفِ صاعٍ منهُ.

نقصُ قيمةِ المغصوبِ: وجبَ ردُّهُ مع أُجرةِ المثلِ إن كان لمثلِها أُجرةٌ في تلك المُدَّةِ.

تغيُّرُ صفةِ المغصوبِ: (كقمحٍ طحنَهُ أو شاةٍ ذبَحَها) وجبَ ردُّها لأنَّها عينُ مالِكها، وردُّ أرشِ النَّقصِ معها.

زوائدُ المغصوبِ: الزَّوائدُ قسمانِ:

١- زيادةٌ متَّصلةٌ (كَسِمَنِ الدَّابَّةِ وطُولِ صُوفِها).

٢- زيادةٌ مُنفصلةٌ كثَمرةِ الشَّجرةِ وولَدِ الشَّاةِ فهما مَضمونتانِ كالأصلِ.

ومن وجدَ سَرِقتَهُ عند إنسانٍ بعينِها أخذَها[١٨٠].

---

(١٧٩)لحديثِ: «**من أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ قُوِّمَ عليه قِيمةَ العَدْلِ**» (خ٢٤٩١ – م١٥٠١) فأمرَ بالتَّقويمِ في حصَّةِ الشريكِ لأنَّها مُتلَفةٌ بالعِتقِ ولم يأمرْ بالمثلِ ولأنَّ غيرَ المثليِّ لا تتساوى أجزاؤُهُ وتختلفُ صفاتُهُ فالقيمةُ فيه أعدلُ وأقربُ إليهِ.

(١٨٠) لحديثِ: «**من وجدَ عينَ مالِهِ عندَ رجلٍ فهو أحقُّ بهِ ويَتَّبِعُ البَيِّعُ من باعَهُ**»(د–هب).

وكلُّ يدٍ ترتَّبتْ على يدِ الغاصبِ فهي يدُ ضمانٍ سواءٌ علِمتِ اليدُ الثَّانيةُ بالغصبِ أم لا،لأنَّ الجهلَ ليس مُسقِطاً للضَّمانِ ،فللمالكِ أن يُضمِّنَ الغاصبَ الأوَّلَ والثَّانيَ .

* **بابٌ: أحكامُ الشُّفْعَةِ**[١٨١]:

تعريفُها: هي استحقاقُ تَملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشَّريكِ القديمِ على الشَّريكِ الحادثِ بسببِ الشِّرْكَةِ فيما مَلكَ بالمعاوضةِ[١٨٢]،وذُكرَتْ عقِبَ بابِ الغَصْبِ لأنَّها تُؤخَذُ قَهْراً فكأنَّها مُستثناةٌ من تحريمِ أخذِ مالِ الغيرِ قهراً .

فصلٌ: أركانُها ثلاثةٌ:

- أوَّلاً: الشَّفيعُ (وهو الآخِذُ) وشروطُهُ:

١- أن يكونَ شريكاً بخِلْطةِ الشُّيوعِ لا بالجِوارِ، فلا شُفعةَ لجارِ الدَّارِ[١٨٣]، ولا شُفعةَ في حِصَصٍ مُعيَّنةٍ من العَقارِ.

٢- أن يُبادرَ إلى طلبِ الشُّفْعَةِ بذلك عَقبَ عِلمِهِ بالشِّراءِ (إذا كانَ الثَّمنُ حالَّاً) حسَبَ العادةِ فلا يُكلَّفُ البِدارَ على خلافِها بالعَدْوِ ونحوِهِ بل يُرجَعُ فيه إلى العُرْفِ،فما عدُّوهُ تقصيراً وتَوانياً كانَ مُسقِطاً ومالا فلا. فإن أخَّرَها مع القُدرةِ عليها بطلَتْ، فإن كان معذوراً وكَّلَ أو أشهدَ[١٨٤] لها عدلَينِ أو عَدْلاً وامرأتَينِ .

فإن لم يقدِرْ أوكانَ المُخبِرُ صَبيّاً أو غيرَ ثقةٍ ولم يَبلُغُوا حدَّ التَّواتُرِ(فإن بلغُوا ولو صِبياناً أو فُسَّاقاً أو كُفَّاراً بطلَ حقُّهُ، أو أُخبِرَ وهومسافرٌ فسافرَ في

([١٨١]) حاشية الجمل ج٣/٤٩٧، تحفة المحتاج ج٢/٤٠٠، مغني المحتاج ج٢/٢٩٦، البجيرمي على الخطيب ج٣/١٤٥،الباجوري على ابن قاسم ج٢/١٥، ترشيح المستفيدين ج١/٢٥٠، إعانة الطالبين ج٣/١٠٧، قليوبي وعميرة ج٣/٤٢، أسنى المطالب ج٢/٣٦٢، نهاية المحتاج ج٥/١٩٤، المجموع ج١٤/٢٩٨.

والأصلُ في ثبوتِها مارواهُ (خ١٢٥٧): «**قضى رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ مالم يُقسَمْ فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِفتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ**» (د٣٥١٤)وانظرْ(م٤١٠٤)، وفي روايةِ(م١٦٠٨): «**الشُّفعةُ في كلِّ شِرْكٍ وفي أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ**». أي حكمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالشُّفعةِ في المشتركِ الذي لم تقعْ فيه القِسمةُ بالفعلِ مع كونهِ يَقبلُها. فإذا وقعتْ حدودُ القِسمةِ بين الشَّريكَينِ وبُيِّنتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ.والرَّبْعُ:المنزلُ–والحائطُ:البُستانُ.

([١٨٢])لحديثِ جابرٍ: «**هو أحقُّ به بالثَّمنِ**» (حم ١٥٠٩٥).

([١٨٣]) للأحاديثِ السَّابقةِ، وما وردَ في إثباتِ شُفعَةِ الجارِ فمحمولٌ على الشَّريكِ لأنَّ الشَّريكَ يُسمَّى جاراً وأمَّا حديثُ: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبَهِ**» (خ٢٢٥٨ – د٣٥١٦)فمعناه: أحقُّ بما يليهِ منه كالفِناءِ الذي بينَهُ وبينَ الجارِ ممَّنْ ليس بجارٍ أو أن يكونَ مُرتَفِقاً به،أو أنَّهُ أحقُّ بالبرِّ والمعونةِ وما في معناهما بسببِ قُربِهِ من جارِهِ، لأنَّ السَّقَبَ القُرْبُ،وإن كان بمعنى الشُّفعةِ فمحمولٌ على الشَّريكِ كغيرِهِ

([١٨٤]) روى (جه ٢٥٠٠) من حديثِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**الشُّفْعةُ كحَلِّ العِقالِ**».

طلبِهِ فهو على شُفْعتِهِ).فإن لم يعلمْ أنَّ حقَّ الشُّفعةِ على الفورِ وكان ممَّا يَخفى عليه ذلك صُدِّقَ بيمينِهِ.

٣- التَّلفُّظُ بذلك: بأن يقولَ: أنا آخُذُهُ بالشُّفْعةِ.

٤- أن تكونَ الشُّفعةُ بعدَ ثبوتِ البيعِ للمشتري الجديدِ، فإن كان في مُدَّةِ الخِيارِ للشَّريكِ لم يثبُتْ حقُّ الشُّفعةِ.

٥- أن يأخُذَ بالعِوضِ الذي دفعَهُ المشتري الجديدُ، وإلا سقطَ حقُّ الشُّفعةِ.

٦- تسليمُ العِوَضِ إلى المشتري، أو رضاهُ بكونِهِ في الذِّمَّةِ، أو قضاءُ القاضي له بالشُّفعةِ، فإن اختلفَ المشتري والشَّفيعُ في مقدارِ الثَّمنِ صُدِّقَ المشتري بيمينِهِ.

وإذا ماتَ الشَّفيعُ فللورثةِ الأخذُ ،فإذا عفى بعضُهم أخذَ الباقونَ الكُلَّ أويدعونَ .

- ثانياً: المَشفوعُ (وهو المأخوذُ) وشروطُهُ:

١- أن يكونَ المشتَرَكُ يقبَلُ القِسمةَ بأن لا يبطُلَ نفعُهُ المقصودُ منه عندَ القِسمةِ كدارٍ كبيرةٍ يمكِنُ جعلُها دارَينِ، فلا شُفعةَ في حمَّامٍ صغيرٍ أو بئرٍ أو طُرُقٍ ضيِّقةٍ ورحىً صغيرةٍ[١٨٥]،لأنَّها لو قُسمَتْ بطلَتْ منافعُها لأنَّ علَّةَ ثبوتِ الشُّفعةِ رفعُ ضررِ مَؤونةِ القِسمةِ واستحداثُ المرافِقِ.

٢- أن تكونَ الأموالُ ثابتةً غيرَ منقولةٍ، أو تُنقَلُ ولكن يَتوقَّفُ عليها نفعٌ متَّصلٌ كأبوابٍ، فلا تثبتُ الشُّفعةُ إلا في أرضٍ وحدَها، أو أرضٍ وما يتبَعُها من كلِّ ما يدخُلُ في بيعِها عندَ الإطلاقِ،ولا تثبتُ في منقولٍ كالحيَوانِ والثِّيابِ .

٣-أن يكونَ المشفوعُ قد ملكَ بمعاوضةٍ مَحضَةٍ كالبيعِ أو غيرِ محضةٍ كالمَهرِ فلا تَثبتُ فيما مُلِكَ بغيرِ معاوضةٍ كإرثٍ وهبَةٍ بلا ثوابٍ ووصيَّةٍ.

- ثالثاً: المَشفوعُ منه (وهو المأخوذُ منه) وشرطُهُ:

تأخُّرُ سببِ مِلكِهِ عن سببِ مِلكِ الشَّفيعِ (الآخِذِ)، فلو اشترى اثنانِ داراً فلا شُفعةَ لأحدِهِما على الآخرِ لعدمِ السَّبْقِ.

فصلٌ: تعدُّدُ الشُّفعاءِ: إذا كانَ العقارُ مِلْكاً لأشخاصٍ وباعَ أحدٌ منهم حِصَّتَهُ ثبتَ حقُّ الشُّفعةِ لباقي الشُّركاءِ، فيأخذونَ على قَدْرِ الحِصصِ من المِلكِ، فلو كانتِ الأرضُ مِلْكاً لثلاثةٍ: لواحدٍ نِصفُها وللآخرِ ثُلُثُها وللثَّالثِ السُّدُسُ، فباعَ صاحبُ النِّصفِ حِصَّتَهُ أخذَ الثَّاني سَهمَينِ (ثُلُثَي الحِصَّةِ) والثَّالثُ سهماً (الثُّلُثَ

---

(١٨٥) وفي الحديثِ: «**لا شُفعةَ في ماءٍ ولا طريقٍ ولا فحْلٍ**» انظرِ (الموطَّأ ٢/٧١٧ – مصنف عبد الرزاق ١٤٤٢٦- ش٦/٥٧٩ – هب٦/١٠٥) بألفاظٍ متقاربةٍ، والفحلُ يعني النَّخلَ.

الباقي).

وتثبتُ الشُّفعةُ للكافرِ على المسلمِ إذا كانَ شريكاً[١٨٦] ولأنَّ ما جازَ أن يُمَلَّكَ به المسلِمُ من المعاوضاتِ جازَ أن يُمَلَّكَ به الذِّمّيُ كالبِياعاتِ ، ولأنَّ من ملكَ بالبيعِ ملكَ بالشُّفعَةِ كالمسلمِ.

([١٨٦]) لحديثِ جابرٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **من كانَ له شريكٌ في رَبْعةٍ أو نَخلٍ فليسَ له أن يبيعَ حتى يُؤذِنَ شريكَهُ فإن رضِيَ أخذَ وإن كَرِهَ تركَ**»(م١٦٠٨) فالشَّريكُ هنا يَعُمُّ الشَّريكَ المسلمَ وغيرَ المسلمِ، وأمَّا حديثُ «**لا شُفعةَ لنصرانيٍّ**» (طص-هق ١٠٨/٦)فإسنادُهُ لم يصحَّ وقد ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ.

* **بابٌ: القِراضُ**[١٨٧]:

أسماؤهُ:

آ- قِراضٌ: ومُقارَضةٌ (لغةُ أهلِ الحجازِ) من القَرْضِ وهو القطعُ لأنَّ المالكَ يقطَعُ للعاملِ قُطعةً من مالِهِ يَتصرَّفُ فيها بالتِّجارةِ وقُطعةً من الرِّبحِ.

ب- مُضارَبَةٌ: (لغةُ أهلِ العِراقِ) من الضَّربِ في الأرضِ أي السَّفرِ للتِّجارةِ.أو لأنَّ كلًّا منهُما يضرِبُ بسهمٍ في الرِّبحِ.

تعريفُهُ: عقدٌ يقتضي دفعَ المالكِ مالاً للعاملِ ليعمَلَ فيه والرِّبحُ بينَهُما، فيتصرَّفُ بما فيه مصلحةُ المالِ.فلا يصحُّ على منفعةٍ كسُكنى الدَّارِ،أو على دَينٍ سواءٌ كان على العاملِ أم غيرِهِ.

فصلٌ: أركانُهُ: سِتَّةٌ:

- الأوَّلُ: المالكُ: وشروطُهُ:

١- ما يُشترَطُ في الموكِّلِ (كونُهُ مالِكاً للتَّصرُّفِ غيرَ صبيٍّ ومجنونٍ وسفيهٍ).

٢- أن يأذنَ للعاملِ بالتَّصرُّفِ إذناً مُطلَقاً في البيعِ والشِّراءِ على وجهِ التِّجارةِ.

٣- ويجوزُ تعدُّدُهُ أي للمالِكينَ أن يُقارِضُوا واحداً

- الثَّاني: العاملُ:وشروطُهُ:

١- ما يُشترَطُ في الوكيلِ (صحَّةُ مباشرتِهِ التَّصرُّفَ لنفسِهِ وكونُهُ غيرَ صبيٍّ ومجنونٍ).

٢- ليس له أن يُضارِبَ بالمالِ عامِلاً آخرَ، ولو كان بإذنِ المالكِ.

- الثَّالثُ: المالُ وشروطُهُ:

١- أن يكونَ نقداً خالصاً (نقداً مَضرُوباً) لسهولةِ التِّجارةِ بهِ. فلا يجوزُ على تِبْرٍ(وهو الذَّهبُ والفِضَّةُ قبلَ ضربِهِما)ولا على عُروضٍ لأنَّ القِراضَ عقدُ غررٍ إذ العملُ فيه غيرُ مضبوطٍ والرِّبحُ فيه غيرُ موثوقٍ به ،وإنَّما جُوِّزَ للحاجةِ فاختصَّ بِما يروجُ غالباًوسَهُلَتِ التِّجارةُ به وهو

([١٨٧]) حاشية الجمل ج٣/٥١٢، تحفة المحتاج ج٢/ ٤١٦، مغني المحتاج ج٢/٣٠٩ البجيرمي على الخطيب ج٣/١٥٧، الباجوري على ابن قاسم ج٢ /٢١، ترشيح المستفيدين ج١/٢٤٢، إعانة الطالبين ج٣/ ٩٩، قليوبي وعميرة ج٣/٥١، أسنى المطالب ج٢/ ٣٨٠، نهاية المحتاج ج٥/٢١٩، المجموع ج١٤/٣٥٦، ج١٢/٢.

الأصلُ فيه أنَّهُ ﷺ ضاربَ للسيدةِ خديجةَ رضي اللهُ عنها بمالِها إلى الشَّامِ، وأجمعتِ الصَّحابةُ، على مشروعيَّتِهِ.

وروى(م) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: **(أعطى خيبرَ بشَطْرِ ما يَخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ)**.

الأثمانُ.

٢- أن يكونَ معلوماً جِنْساً وقَدْراً وصِفةً، فلا يجوزُ على مجهولِ القدْرِ دَفعاً لجهالةِ الرِّبحِ.

٣- أن يكونَ مُعيَّناً فلا يَصحُّ على إحدى الصُّرَّتَينِ، أو على مافي ذِمَّتِهِ أو ذِمَّةِ غيرِهِ.

٤- أن يُسلَّمَ إلى العاملِ ليتصرَّفَ فيهِ،ويَستقلَّ بالرَّدِّ عليه والتَّصرُّفِ فيهِ فلا يَصحُّ بيدِ المالكِ.ولا بشرطِ مُراجعتِهِ في التَّصرُّفِ لأنَّهُ قد لايجدُهُ عندَ الحاجةِ.

- الرَّابعُ: العملُ: وشروطُهُ:

١- كونُهُ تجارةً (وهي الاستربـاحُ بالبيعِ والشِّراءِ) لا بنحوِ حِرفةٍ.

٢- أن لا يُضيِّقَهُ على العاملِ: بل يستقلُّ العاملُ بالتَّصرُّفِ في المالِ والاتِّجارِ في أيِّ بلدٍ وأيِّ سِلعةٍ وأيِّ عملٍ وأيِّ وقتٍ وأيِّ شخصٍ،وألا يتصرَّفَ إلا في كذا وهو عزيزُ الوجودِ، ولا أنَّ المالكَ يعمَلُ معهُ، لأنَّ انقسامَ التَّصرُّفِ يُفضي إلى انقسامِ اليدِ،ولأنَّ المتاعَ المعيَّنَ قد لا يَربحُ ،والنَّادرَ قد لا يَجدُهُ والشَّخصَ المعيَّنَ قد لا يعاملُهُ،أو قد لا يجدُ عندَهُ ما يَظُنُّ أنَّ فيه رِبحاً.

٣- أن لا يكونَ لمدَّةٍ معلومةٍ كسنةٍ.

- الخامسُ: الرِّبحُ: وشروطُهُ:

١- أن يُشْرَطَ للعاملِ منه جزءٌ معلومٌ منه (نِصفٌ – ثُلُثٌ) فلا يصحُّ أن يُشترطَ أنَّ الرِّبحَ كلَّهُ للمالكِ أو للعاملِ أو لغيرِهما منه شيئٌ إلا إن كان غُلاماً لأحدِهما.

٢- ولا يصحُّ أن يُجيلَ له ربحَ صِنفٍ معيَّنٍ أو قدراً معيَّناً كعشرةٍ كلَّ شهرٍ.

٣- ولا يصحُّ أن يَشرُطَ شيئاً من غيرِ الرِّبحِ.

- السَّادسُ: الصِّيغةُ:

آ-إيجابٌ: قارضْتُكَ (ضاربتُكَ – عاملتُكَ) في كذا على أنَّ الرِّبحَ بينَنا.

ب– قَبولٌ: لفظاً. شروطُها:

١- ألا يُعلِّقَ بشرطٍ (إذا جاءَ أوَّلُ الشَّهرِ قارضتُكَ).

٢- أن يكونَ القَبولُ مُتَّصلاً بالإيجابِ حتَّى لا يَدلَّ على الإعراضِ.

٣- أن يكونَ القَبولُ مُتَّفقاً مع الإيجابِ.

ولايُشترَطُ بيانُ مُدَّةِ القِراضِ لأنَّ مقصودَهُ وهو الرِّبحُ ليسَ له وقتٌ معلومٌ، ولأنَّهُما قادرانِ على فسخِ القِراضِ.

حكمُ المالِ بيدِ العاملِ:(وظيفةُ العاملِ):

يَتصرَّفُ العاملُ في البيعِ والشِّراءِ بِما فيه مصلحةُ المالِ، فلا يتصرَّفُ بغَبْنٍ فاحشٍ (وهو النَّقصُ الكبيرُ عن ثمنِ المثلِ)، ولا يبيعُ نسيئةً بغيرِ إذنِ المالكِ، إذ ربَّما هلكَ رأسُ المالِ فتبقى العُهدَةُ مُتعلِّقةً بالمالكِ فيتضرَّرُ، ولا يسافرُ بالمالِ بغيرِ إذنِ المالكِ، ولا يتصدَّقُ من مالِ القِراضِ، ولا ينفقُ على نفسِهِ منه حَضَراً ولا سَفَراً. لأنَّ النَّفقةَ قد تكونُ قدْرَ الرِّبحِ فيعودُ بالرِّبحِ دونَ ربِّ المالِ ،ولأنَّ له جُعْلاً معلوماً فلا يَستحقُّ معه شيئاً آخرَ،ولا يشتري للقِراضِ بأكثرَ من رأسِ المالِ وربحِهِ لأنَّ المالكَ لم يرْضَ بأن يشغَلَ العاملُ ذِمَّتَهُ إلا بذلكَ .

والمالُ بيدِهِ أمانةٌ فيُقبلُ قولُهُ:

١- في الرَّدِّ على المالكِ لأنَّهُ ائتمنَهُ.

٢- وفي تلفِ المالِ أو ضَياعِهِ بغيرِ قصدٍ أو تقصيرٍ.

٣- وفي حصولِ الرِّبحِ وعدمِهِ وفي مقدارِهِ.

٤- وفي شرائِهِ لنفسِهِ ولو رابحاً أو للقِراضِ ولو خاسراً.

ولا يَضمنُهُ إلا بالتَّفريطِ، كأن سافرَ في بَرٍّ أو بحرٍ بغيرِ إذنٍ.

تقسيمُ الأرباحِ:

لا يملكُ العاملُ حِصَّتَهُ بظهورِ الرِّبحِ بل لابُدَّ من:

١- قِسمةِ المالكِ.

٢- أو نُضوضِ المالِ وفسخِ العقدِ وقِسمةِ المالكِ.

٣- أو نضوضِ المالِ والفسخِ بلا قِسمةٍ.

وإن اختلفا في قدْرِ الرِّبحِ المشروطِ تحالَفا ،ولا ينفسخُ بالتَّحالُفِ بل يفسخانِهِ أو أحدُهما أو الحاكمُ وله عندئذٍ أُجرةُ المِثلِ.

مبحثٌ:الخُسرانُ الحاصلُ في مالِ القِراضِ:

ولو حصلَ خُسرانٌ(كأن نقصَ رأسُ المالِ بالرُّخْصِ أوبتلفِ جُزءٍ منهُ ونحوِ ذلك) في مالِ القِراضِ فإن كان قبلَ تصرُّفِ العاملِ فيه ودونَ تعدٍّ منه أو

تقصيرٍ فالأصحُّ أنَّهُ يكونُ من رأسِ المالِ، ويتحمَّلُهُ المالكُ، لأنَّ عقدَ المضاربةِ يتأكَّدُ بالعملِ والتَّصرُّفِ، وذلك لم يحصُلْ بعدُ.

وإن حصلَ الخُسرانُ بعدَ تصرُّفِ العاملِ: فإن كانَ ذلك بسببِ رُخصِ الأسعارِ بعدَ الشِّراءِ بهِ، أو عيبٍ حدثَ كمرضٍ في الحيَوانِ أو فسادٍ في الثِّمارِ مثلاً، فهو مَحسوبٌ من الرِّبحِ ومجبورٌ بهِ ما أمكنَ قولاً واحداً، لاقتضاءِ العُرْفِ ذلكَ، ولأنَّ الرِّبحَ وِقايةٌ للمالِ.

وإن كانَ ذلك الخسرانُ حصلَ بسببِ آفةٍ سماويةٍ كحريقٍ أو غرَقٍ ونحوِ ذلك، أو غَصْبٍ أو سَرقَةٍ فالأصحُّ أيضاً أنَّهُ يُحسَبُ من الرِّبحِ ويُجبَرُ بهِ لِمَا مرَّ.

وهذا كما ذكرْنا إن كانَ التَّلفُ في بعضِ رأسِ المالِ فإن تَلِفَ مالُ المضاربةِ كُلُّهُ ارتفعَ العقدُ لأنَّ رأسَ المالِ محلُّ العقدِ فإذا هلكَ لم يبقَ معنىً له،وسواءٌ أكانَ ذلك التلفُ بآفةٍ سماويةٍ،أم بإتلافِ المالكِ أوالعاملِ له، لكن يَستقرُّ نصيبُ العاملِ فيما إذا كانَ المُتْلِفُ هو المالكَ.

فإذا كانَ المتلِفُ هو العامِلَ: فإذا لم يُؤخَذْ منه البَدَلُ انتهتِ المضاربةُ، وإن أُخِذَ منه البدلُ استمرَّتْ. وكذلك الأمرُ إذا أتلفَهُ غيرُهما: إن لم يُؤخَذْ منه بدَلٌ انتهتِ المضاربةُ، وإن أُخذَ منه بدلٌ لم تنتَهِ.

والمُطالَبُ بالبدَلِ في هذه الحالةِ: المالكُ إن لم يكُنْ ربحٌ، فإن كانَ ربحٌ كانتِ المطالبةُ للمالكِ والعاملِ، لأنَّهُما مُشتركانِ في البدلِ.

فصلٌ: فسخُ عقدِ القِراضِ:

١- الفسخُ جائزٌ من قِبَلِ الطَّرَفَينِ متى شاءَ.

٢- وينفسخُ بموتِ أحدِهِما أو جُنونِهِ أو إغمائِهِ.

فمتى فسخَهُ أحدُهما أو جُنَّ أو أُغميَ عليه انفسخَ العقدُ لأنَّ القِراضَ في ابتدائِهِ وَكالةٌ وفي انتهائِهِ إمَّا شِرْكةٌ وإمَّا جُعالَةٌ وكُلُّها عقودٌ جائزةٌ .

ويلزمُ العاملَ استيفاءُ الدُّيونِ، وتنضيضُ رأسِ المالِ وإن كانَ المالُ عَرْضاً وطلبَ منه المالكُ ذلك،سواءٌ أكانَ في المالِ ربحٌ أم لا،والقولُ قولُ العاملِ فيُصدَّقُ بيمينِهِ في قدْرِ رأسِ المالِ وفي ردِّهِ للقاعدةِ (كلُّ أمينٍ ادَّعى الرَّدَّ على من ائتمنَهُ يُصدَّقُ بيمينِهِ إلا المرتهنَ والمستأجرَ)ويُصدَّقُ في شرائِهِ لنفسِهِ ولو رابحاً أو لقراضٍ ولو خاسراً فلا يضمنُهُ إلا في التَّفريطِ.

مبحثٌ: فسادُ عقدِ القِراضِ:

وإذا فسدَ القِراضُ فقد نفذَ تصرُّفُ العاملِ للإذنِ فيهِ ،والرِّبحُ كلُّهُ للمالكِ لأنَّهُ نماءُ مالِهِ وعليه الخُسرانُ أيضاً وعلى المالكِ للعاملِ أُجرةُ عملِهِ وإن لم يكنْ ربحٌ لأنَّهُ عمِلَ طامعاً في المسمَّى، فإذا فاتَ وجبَ ردُّ عملِهِ عليه وهو مُتعذِّرٌ فتجبُ قيمتُهُ وهي الأُجرةُ .

***بابٌ: أحكامُ المساقاةِ**[١٨٨]**:**

لَمَّا شابَهتِ القِراضَ في العملِ في شيءٍ ببعضِ نمائِهِ وجهالةِ العِوَضِ، والإجارةَ في اللُّزومِ والتَّأقيتِ جُعلَتْ بينَهُما، مأخوذةٌ من السَّقْيِ المُحتاجِ إليه فيهِما غالباً فيُسقَى لَها من الآبارِ .

تعريفُها: عقدٌ يقتضي دفعَ أرضٍ من مالكِ الأرضِ (نخلاً أو شجرَ عِنَبٍ) لعاملٍ ليتعهَّدَهُ بسقْيٍ وتربيةٍ، على أنَّ لهُ قدراً معلوماً بالجُزئيةِ من ثمرِهِ.

سببُ مشروعيَّتِها: الحاجةُ إليها لأنَّ مالكَ الأشجارِ قد لا يُحسِنُ العملَ فيها أو لا يتفرَّغُ له، والعاملُ يُحسِنُهُ ويتفرَّغُ، لكنَّهُ قد لا يكونُ له أشجارٌ، فيحتاجُ المالكُ إلى الاستعمالِ ويحتاجُ العاملُ إلى العملِ.

فصلٌ: أركانُها سِتَّةٌ:

١-٢- عاقدانِ: ويُشترَطُ أن يكونَ كُلٌّ منهُما جائزَ التَّصرُّفِ لنفسِهِ ويُزادُ في العاملِ انفرادُهُ في العملِ فلو شرطَ المالكُ عملَ غلامِهِ (مُشاركةً) لم يصحَّ.

٣- عملٌ: وهو السَّقْيُ والتَّنميةُ والتَّنقيةُ لمَجرى الماءِ وما هو معروفٌ بالعُرْفِ كإصلاحِ الحُفَرِ حولَ الشَّجرِ يجتمعُ فيها الماءُ ليشربَهُ وقطعِ الجَريدِ وتعريشِ العِنَبِ، فهو على العاملِ، وأمَّا آلاتُ العملِ وبهائمِهِ فعلى المالكِ والمُهمُّ ألا يُشترَطَ في العقدِ على المالكِ أو العاملِ ما ليسَ لهُ،ويُشترَطُ :معرفةُ العملِ بتقديرِ المُدَّةِ كسنةٍ أو أكثرَ إلى مُدَّةٍ تبقى فيها العينُ غالباً فلاتصحُّ مُؤبَّدةً ولامُطلقةً لأنَّها عقدٌ لازمٌ فأشبهتِ الإجارةَ .

٤- مَوردٌ: وهو النَّخلُ أو شجرُ العِنَبِ، وشرطُهُ: ١- كونُهُ مَغروساً. ٢- مُعيَّناً (لا كأحدِ البساتينِ). ٣- مَرئيَّاً. ٤- بيدِ عاملٍ. ٥- لم يبدُ صلاحُ ثمرِهِ.

٥- ثَمَرٌ: وشرطُهُ:

١-اختصاصُهُ بالعاقدَينِ، فلا يجوزُ اشتراطُ بعضِهِ لغيرِهِما ولا شرطُ كُلِّهِ للمالكِ.

---

(١٨٨) حاشية الجمل ج٣/ ٥٢٣، تحفة المحتاج ج٢/ ٤٢٩، مغني المحتاج ج٢/٣٢٢، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ١٦٦، الباجوري على ابن قاسم ج٢/ ٢٤، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢٥٥، إعانة الطالبين ج٣/١٢٤قليوبي وعميرة ج٣/ ٦٠، أسنى المطالب ج٢/ ٣٩٢، نهاية المحتاج ج٥ /٢٤٤، المجموع ج١٤/ ٣٩٩ .

الأصلُ في ذلك ما رواه (خ ٢٣٢٨ – م ١٥٥١ ، ٣٩٣٩) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**أعطى خيبرَ بشطْرِ مايخرُجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ**». وفي روايةٍ «**دفعَ إلى يهودِ خيبرَ: نخلَ خيبرَ وأرضَها على أن يَعمَلُوها من أموالِهم وأنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ شطرَها**». فثبتَ ذلك في النَّخلِ بالنَّصِّ، وقِيسَ عليه شجرُ العِنبِ.(د٣٤٠٩-ن٣٩٣٩)

٢-ولا يصحُّ كونُ العِوَضِ من غيرِ الثَّمرةِ.
٦- صِيغةٌ: إيجابٌ: ساقيتُكَ على هذا النَّخْلِ أو العِنَبِ بكذا.. أُسلِّمُهُ إليك لتتعهَّدَهُ بكذا.
وقَبولٌ: قبلْتُ.
وشرطُها: ما يُشترَطُ في صيغةِ البيعِ إلا في التَّأقيتِ فإنَّهُ يُشترَطُ هنا تعيينُهُ.
فصلٌ: شروطُ صحَّةِ المساقاةِ:
١- أن يُقدِّرَها العاقدانِ بمدَّةٍ مُعيَّنةٍ كسنةٍ هِلاليَّةٍ: فلا يصحُّ تقديرُها بمدَّةٍ لا يُثمِرُ فيها الشَّجرُ غالباً.
٢- بكيلٍ معلومٍ أو ثَمَرِ أشجارٍ معيَّنةٍ.
٣- لا يصحُّ أن يُشرطَ كلُّهُ لأحدِهما ولا أن يُشرَطَ شيءٌ منه لغيرِهما وإلا بطلَ العقدُ.
٤- ولا يصحُّ كونُ العِوَضِ من غيرِ الثَّمرةِ كدراهمَ.
فصلٌ: حكمُ عقدِ المساقاةِ: لازمٌ من قِبَلِ الطَّرفَينِ، وهو على نوعَينِ:
١- واردٌ على الذِّمَّةِ: فلو هربَ العاملُ أو حُبِسَ أو مَرِضَ قبلَ الفراغِ من العملِ وأَتمَّهُ المالكُ مُتبرِّعاً أو بمؤنَتِهِ من العاملِ بقيَ استحقاقُ العاملِ لِمَا شُرِطَ لهُ، فإن لم يتبرَّعْ أحدٌ ورُفعَ الأمرُ للقاضي استأجرَ عليه من يُتِمُّهُ، فإن تعذَّرَ اقترضَ عليه من المالكِ أو غيرِهِ ويُوفِّي من حِصَّتِهِ من الثَّمرِ، فإن لم يكنْ قاضٍ فيُشهِدُ المالكُ على الإنفاقِ مَن استأجرَهُ وأنَّهُ بذلَهُ بشرطِ الرُّجوعِ، فإن لم يُشهِدِ امتنعَ الرُّجوعُ لظهورِ تبرُّعِهِ. فإن ماتَ العاملُ وخلَّفَ تَركةً أتمَّ الوارثُ العملَ فيها، فإن امتنعَ استأجرَ القاضي عليه.
٢- وارِدٌ على عينِ العاملِ: يَمتنعُ استنابةُ غيرِهِ ويتخيَّرُ المالكُ بين الفسخِ والصَّبرِ، فإن ماتَ العاملُ انفسختْ بموتِهِ ولا تنفسخُ بموتِ المالكِ.
مبحثٌ:ضَمُّ مُشرفٍ إلى العاملِ:
العاملُ أمينٌ، فلو ثبتتْ خِيانتُهُ (بإقرارٍ أو بيِّنةٍ مثلاً) ضُمَّ إليه مُشرِفٌ، لأنَّ المساقاةَ لازمةٌ ليس لأحدِهما فسخُها كالإجارةِ، ولأنَّ العملَ حقٌّ عليه ويُمكِنُ استيفاؤُهُ منه بهذه الطَّريقِ، وأُجرةُ المشرفِ عليه، فإن لم يتحفَّظِ العاملُ بالمشرفِ عن الخيانةِ استؤجِرَ من مالِهِ عاملٌ، أي استأجَرَ عليه الحاكمُ بعدَ رفعِ الأمرِ إليه وثبوتِ كلٍّ من المساقاةِ وتقصيرِ العاملِ وامتناعِهِ عن العملِ أوهربِهِ، فإن لم يَقدرِ المالكُ على مراجعةِ الحاكمِ فليُشهِدْ على العملِ بنفسِهِ أو بالإنفاقِ إن أرادَ الرُّجوعَ بما يعملُهُ أو يُنفقُهُ، لأنَّ الإشهادَ حالَ العُذرِ كالحُكمِ، هذا إن كانَ في الذِّمَّةِ وإلا

تخيَّرَ المالكُ.

فصلٌ: أحكامُ المخابرةِ والمزارعةِ:

تعريفُهُ: معاملةُ العاملِ ببعضِ ما يَخرُجُ من الأرضِ (كنصفِ الزَّرعِ).

١- إن كانَ البَذْرُ من العاملِ: سُمِّيَ مُخابرةً[١٨٩].

٢- وإن كانَ البَذْرُ من المالكِ: سُمِّيَ مُزارعةً.

حكمُ العقدِ: يَحرُمُ ولا يصحُّ للنَّهيِ عنهُ،إذا كان العقدُ مُستقلاً فيهما[١٩٠].

وعلى العاملِ في الأُولى: أجرةُ مثلِ الأرضِ.

وعلى المالكِ في الثَّانيةِ: أُجرةُ مثلِ عملِهِ وعملِ دوابِّهِ وآلاتِهِ وإن لم يَحصُلْ من الزَّرعِ شيءٌ.

حَلٌّ شرعيٌّ:

في المخابرةِ: أن يُؤجِّرَ مالكُ الأرضِ نِصفَها بنصفِ البَذْرِ ونصفِ العملِ ومنافعِ الدَّوابِّ والآلاتِ، أو بنصفِ البَذْرِ فقط ويَتبرَّعُ العاملُ بالعملِ والمنافعِ وحينئذٍ يكونُ الزَّرعُ مُشترَكاً بينَهُما على المناصفةِ ولا أجرةَ لأحدِهِما على الآخرِ.

في المزارعةِ: أن يستأجرَ المالكُ العاملَ ودوابَّهُ وآلاتِهِ بنصفِ البَذْرِ ونصفِ منفعةِ الأرضِ، أو بنصفِ البَذْرِ فقطْ ويُعيرُهُ نصفَ الأرضِ، فيكونانِ شريكَينِ في الزَّرعِ على المناصفةِ ولا أُجرةَ لأحدِهما على الآخرِ.

فصلٌ :المزارعةُ تَبعاً لا استقلالاً: تجوزُ المزارعةُ تبَعاً للمساقاةِ على أرضِ نخلٍ أو عِنبٍ كثيرٍ

---

(١٨٩) من الخَبارِ وهي الأرضُ اللَّينَةُ، والعاملُ فيها خبيرٌ. وهي جائزةٌ عند الحنابلةِ بشرطِها (انظر الرَّوضَ المربعَ وغيرَهُ).

(١٩٠) والأصلُ في عدمِ جوازِها مارواه (خ-م واللَّفظُ لهُ) عن رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قال: كُنَّا نُحاقِلُ الأرضَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنُكْرِيها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسمَّى فجاءنا ذاتَ يومٍ رجلٌ من عُمومتي فقال: نهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافِعاً، وطواعيةُ اللهِ ورسولِهِ أنفعُ لنا: نهانا أن نُحاقِلَ بالأرضِ فنُكرِيَها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المسمَّى وأمرَ ربَّ الأرضِ أن يزرَعَها أو يُزرِعَها، وكرِهَ كِراءَها وماسوى ذلك.

- و«**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المزارعةِ والمخابرةِ**» (خ٢٣٨١ - م١٥٣٦ - ن٣٩١٥).

- وعند (د) «**من لم يذَرِ المُخابرةَ فلْيأْذَنْ بحربٍ من اللهِ ورسولِهِ**».

والمعنى في المنعِ فيهما أنَّ تحصيلَ منفعةِ الأرضِ ممكنةٌ بالإجارةِ فلم يَجُزِ العملُ فيها ببعضِ ما يخرُجُ منها.

أو قليلٍ كأن يكونَ بين النَّخيلِ بَياضٌ وإن كَثُرَ فتصحُّ المزارعةُ عليه بشروطٍ أربعةٍ:

١- أن يتقدَّمَ لفظُ المساقاةِ على المزارعةِ (ساقيتُكَ على هذا النَّخلِ بنصفِ الثَّمرةِ وزارعتُكَ على هذه الأرضِ بنصفِ الزَّرعِ). أو يُقارِنَ اللَّفظُ اللَّفظَ (عاملْتُكَ على هذَينِ بنصفِ ما يُخرُجُ منهُما).

٢- أن يتَّحدَ العقدُ، فلو أُفرِدَ كلٌّ منهُما بعقدٍ لم يصحَّ.

٣- أن يتَّحدَ العاملُ بحيثُ لا تُفرَدُ المساقاةُ بعاملٍ والمزارعةُ بعاملٍ،لأنَّ الاختلافَ يُزيلُ التَّبعيَّةَ.

وليسَ المرادُ باتِّحادِهِ اشتراطَ كونِهِ واحداً بل أن لا يكونَ مَن ساقاهُ غيرَ من زارعَهُ،فلو ساقَى جماعةٌ وزارعَهُمْ بعقدٍ واحدٍ صحَّ.

٤- أن يتعذَّرَ إفرادُ الشَّجرِ بالسَّقْيِ فإن لم يتعذَّرْ لم يَجُزْ.

ولايُشترَطُ تَساوي الجزءِ المُشروطِ من الثَّمرِ في المساقاةِ والزَّرعِ في المزارعةِ بل يجوزُ أن يَشرُطَ للعاملِ نصفَ الزَّرعِ ورُبُعَ الثَّمرِ مثلاً.

ولاتجوزُ المخابرةُ تَبَعاً للمساقاةِ لعدمِ ورودِ ذلك ،ولأنَّ المزارعةَ في مَعنى المُساقاةِ من حيثُ إنَّهُ ليسَ على العاملِ فيها إلا العملُ بخلافِ المخابرةِ فإنَّهُ يكونُ عليه العملُ والبَذْرُ، فإن فعلَ المالكُ فإنَّ المُغَلَّ للعاملِ لأنَّ الزَّرعَ يَتبَعُ البَذْرَ وعليه للمالكِ أُجرةُ مثلِ الأرضِ .

* **بابٌ: أحكامُ الإجارةِ**[١٩١]:

تعريفُها: هي عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبَذْلِ والإباحةِ والانتفاعِ بها شرعاً بعِوَضٍ معلومٍ.

فصلٌ: أركانُها سِتَّةٌ:

أوَّلاً: العاقدانِ (مُكْرٍ ومُكتَرٍ):

ويُشترَطُ فيهما ما يُشترَطُ في البائعِ والمشتري وهو (بالغٌ - عاقلٌ – رشيدٌ – مُختارٌ).

ثانياً: المعقودُ عليه (أُجرةٌ ومنفعةٌ):

أ- الأُجرةُ: وتُملَكُ بالعقدِ بالحالِ مِلْكاً مُراعَى فلا تَستقرُّ كُلُّها إلا بمُضيِّ المُدَّةِ وقَبضِ العَينِ أو عَرضِها عليه وامتناعِهِ،ويجوزُ في الإجارةِ العينيَّةِ تَعجيلُ الأجرةِ وتأجيلُها، وإطلاقُها يقتضي تعجيلَها في إجارةِ العَينِ[١٩٢]، أمَّا في الذِّمَّةِ فلا بُدَّ أن تكونَ حالةَ تسليمِ الأجرةِ في مجلسِ العقدِ لأنَّها أقلُّ غَرَراً:ألزمتُ ذِمَّتكَ حمْلَ كذا إلى مكَّةَ غُرَّةَ رجبٍ،فهذه يجوزُ تعجيلُ

---

(١٩١) حاشية الجمل ج٣/٥٣١، تحفة المحتاج ج٢/ ٤٣٧، مغني المحتاج ج٢/٣٣٢، البجيرمي على الخطيب ج٣/١٧٢،الباجوري على ابن قاسم ج٢/ ٢٧، ترشيح المستفيدين ج١/٢٥٠، إعانة الطالبين ج٣/١٠٨، قليوبي وعميرة ج٣/٦٧، أسنى المطالب ج٢/٤٠٣، نهاية المحتاج ج٥/٢٦١، المجموع ج١٥/٣.

وهي ثابتةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ **القصص: ٢٦**. وعند (جه٢٤٤٤): أنَّ سيدَنا موسى أَجَّرَ نفسَهُ ثمانيَ سنينَ أو عشرَ سنينَ على عِفَّةِ فَرجِهِ وطعامِ بطنِهِ.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾**الطلاق: ٦**. والأمرُ للوجوبِ، والإرضاعُ بلا عقدٍ تبرُّعٌ لا يُوجِبُ أجرةً وإنَّما يُوجِبُها العقدُ فتعيَّنَ الحملُ عليه.

– وروى (خ) عن النبيِّ ﷺ قال اللهُ تعالى: **«ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القيامةِ، رجُلٌ أعطى بي ثم غدرَ، ورجلٌ باعَ حُرَّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ استأجرَ أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطِهِ أجرَهُ»**. وقال ﷺ: «**أَعطِ الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يَجِفَّ عَرَقُهُ**». (أخرجه جه ٢٤٤٣ عن ابن عمر–هب٦/١٢٠)

. وخبرُ (م ٣٩٣٢) (**أنَّهُ ﷺ: نهى عن المزارعةِ وأمرَ بالمؤاجرةِ**).

. وخبرُ (خ ٢٢٦٣) (**أنَّهُ ﷺ والصِّدِّيقَ استأجرا رجلاً من بني الدِّيلِ يُدعَى عبدَ اللهِ بنَ الأُرَيقِطِ (ليدُلَّهُما على طريقِ المدينةِ لَمَّا هاجرا من مكَّةَ)**. وقد جُوِّزتْ للحاجةِ.

(١٩٢) فلو قالَ :أجَّرتُكَ هذه الدَّارَ بأجرةٍ معلومةٍ ولم يُبيِّنْ كونَها مُعجَّلةً أو مُؤجَّلةً تعجَّلتْ، وفي الحديثِ المتقدِّمِ(جه٢٤٤٣): «**أعطِ الأجيرَ أجرَهُ قبلَ أن يَجِفَّ عرقُهُ**»

المنفعةِ فيها وتأجيلُها لأنَّ الدَّينَ يقبلُ التَّأجيلَ، وشروطُها أن تكونَ:

١- طاهرةً: فلا يصحُّ أن تكونَ نجِسةً (كالكلبِ)، أو مُتنجِّسةً لا يُمكِنُ تطهيرُها (كالخَلِّ واللَّبنِ). ويصحُّ استئجارٌ لِحَجْمٍ كفصدٍ ولا يحرُمُ أَجرُهُ[١٩٣] لكنَّ كسبَهُ خبيثٌ كما وردَ[١٩٤]، وقد سَمَّى رسولُ اللهِ ﷺ الثُّومَ والبصلَ خَبيثَيْنِ مع عدمِ تحريمِهما.

٢- مُنتَفَعاً بها: فلا يصحُّ جعلُ الأجرةِ شيئاً لا يُنتفَعُ بهِ إمَّا لخِسَّتِهِ كالحشراتِ وكحبَّتي حِنطةٍ ، وإمَّا لإيذائِهِ كالحيواناتِ المُفترسةِ ، وإمَّا لحُرمةِ استعمالِهِ شرعاً كآلاتِ اللَّهوِ والأصنامِ.

٣- مَقدوراً على تسليمِها: فلا تَصحُّ طيراً في الهواءِ أو مالاً مَغصُوباً.

٤- أن يكونَ للعاقدِ وِلايةٌ على دفعِ الأُجرةِ بمِلكٍ أو وَكالةٍ (فلا يصحُّ دفعُها من فُضوليٍّ).

٥- أن تكونَ معلومةً عَيناً في المعيَّنِ، وقَدْراً وصفةً إذا كانتْ في الذِّمَّةِ.

ب- المنفعةُ: أن تكونَ:

١- مُتقوَّمةً، لها قيمةٌ في الشَّرعِ (دابَّةٌ للرُّكوبِ – دارٌ للسُّكنَى – امرأةٌ للإرضاعِ) فلا يَصحُّ استئجارُ كلبٍ للصَّيدِ لأنَّهُ لا قيمةَ لعَينِهِ ولا لمنفعتِهِ ولا استئجارُ آلاتِ اللَّهوِ لأنَّها مُحرَّمةٌ.ولا استئجارٌ لمن يُنادي على السِّلعةِ (كقولِهِ عن الفِجلِ:ياريَّان)لأنَّها لا تُتعِبُ صاحبَها،فلا تُقابَلُ بأُجرةٍ.

٢- أن يكونَ المؤجِّرُ قادِراً على تسليمِ المنفعةِ حِسَّاً وشرعاً، فلا يصحُّ تأجيرُ سيَّارةٍ مفقودةٍ لعدمِ القُدرةِ على تسليمِها حِسَّاً، ولا يصحُّ استئجارُ أرضٍ للزِّراعةِ لا ماءَ لَها دائمٌ لعدمِ إمكانِ الزِّراعةِ فيها، ولا استئجارُ امرأةٍ حائضٍ لخدمةِ المَسجدِ لأنَّها ممنوعةٌ من دخولِهِ شرعاً.

٣- حصولُ المنفعةِ للمستأجِرِ، فلا يصحُّ الاستئجارُ للصَّلاةِ والصَّومِ لأنَّ فائدتَها (الثَّوابَ) تكونُ للأجيرِ لا للمستأجِرِ، أمَّا الحجُّ عن الميتِ والعاجزِ وتوزيعُ الزَّكاةِ وذَبحُ هدْيٍ وأُضحِيةٍ وتجهيزُ ميتٍ فتصحُّ الإجارةُ فيها،

---

(١٩٣) لحديثِ ابنِ عباسٍ (خ٢٢٧٨ – م١٢٠٢): «**احتجمَ النبيُّ ﷺ وأَعطى الذي حَجمَهُ، ولو كانَ حراماً لم يُعطِهِ**» ولأنَّهُ نفعٌ مباحٌ.

(١٩٤) «**كسبُ الحجَّامِ خَبيثٌ**» (م ١٥٦٨).

وتصحُّ على تعليمِ القُرآنِ والإمامةِ والأذانِ. خوفاً من تركِ هذه الشَّعائرِ[١٩٥]، والأفضلُ أن تكونَ جُعالةً أو إرزاقاً من الوقفِ.

٤- أن تكونَ المنفعةُ معلومةً للعاقدَينِ عَيناً وصِفةً وقدراً، فلا يصحُّ على إحدَى السَّيارتَينِ ولا على مُدَّةٍ غيرِ مُعيَّنةٍ.

٥- أن يتَّصلَ استيفاءُ مَنفعتِها بالعقدِ في إجارةِ العَينِ فلو أجَّرَهُ داراً السَّنةَ القابلةَ لم يصحَّ إلا في بعضِ الصُّوَرِ.

٦- أن يعقدَ إلى مُدَّةٍ تبقى فيها العَينُ غالباً.

تقديرُها: المنفعةُ قد لاتُعرَفُ إلا بالزَّمانِ كالسُّكنى والإرضاعِ،فتُقدَّرُ بهِ،وقد لاتُعرفُ إلا بالعملِ كالحجِّ ونحوِهِ فتُقدَّرُ بهِ،وقد تُعرَفُ بهما كالخِياطةِ والبناءِ وتعليمِ القُرآنِ فتقدَّرُ بأحدِهما لابهما معاً فإن قُدِّرتْ بهما فقال:استئجرْتُكَ لتَخيطَ لي هذا الثَّوبَ نهارَ هذا اليومِ لم يصحَّ،وعليه فتُقدَّرُ بأحدِ شَيئَينِ:

١- بالزَّمانِ: مثلُ سُكنى الدَّارِ سنةً (أَجَّرتُكَ هذه الدَّارَ سنةً)، فيُشترَطُ العلمُ بالمدَّةِ والأُجرةِ،ورضاعِ الصَّغيرِ،ولصحَّتِهِ شروطٌ:

١-إذنُ الزَّوجِ.

٢-أن تكونَ لإرضاعِ الصَّغيرِ.

([١٩٥]) إذ كانتْ لا يصحُّ أخذُ الأجرةِ عليها لحديثِ ابنِ أبي العاصِ: إنَّ آخرَ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ **«أن أتخِذَ مؤذِّناً لا يأخذُ على أذانِهِ أجراً»** (ت٢٠٩). وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قال: عَلَّمتُ ناساً من أهلِ الصُّفَّةِ القرآنَ والكتابةَ فأهدى إليَّ رجلٌ منهم قَوساً قال: فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: « **إن كنتَ تحبُّ أن تُطوَّقَ طوقاً من نارٍ فاقبَلْها»** (د٣٤١٦ – جه ٢١٥٧) وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ قال: عَلَّمتُ رجلاً القرآنَ فأهدى إليَّ قوساً فذكرتُ ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ **: «إن أخذتَها أخذتَ قوساً من نارٍ»**فردَدْتُها. (جه ٢١٥٨). إلا أنَّ هذه الأحاديثَ مُعارَضةٌ بقولِهِ ﷺ في حديثِ اللَّديغِ الذي رُقيَ بالفاتحةِ: « **إنَّ أحقَّ ما أخذْتُمْ عليه أجرًا كتابُ اللهِ»(**خ) وبجَعلِهِ ﷺ تَعليمَ الرَّجُلِ لامرأتِهِ القُرآنَ مَهْرًا لها بقولِهﷺ« **زوَّجتُكَها بما معكَ من القرآنِ**»(ق) وفي روايةِ(د)« **فقُمْ فعلِّمها عِشرينَ آيةً وهي امرأتُكَ** » فحُمِلَ حديثُ ابنِ أبي العاصِ على النَّدبِ، وحُمِلَتْ بقيَّةُ الأحاديثِ إن صحَّتْ على أنَّ عُبادةَ كان مُتبرِّعاً بالإحسانِ وبالتَّعليمِ غيرَ قاصدٍ لأخذِ الأُجرةِ فحذَّرَهُ ﷺ من إبطالِ أجرِهِ وتوَّعدَهُ وكذلك كان أُبيُّ بنُ كعبٍ، وقد شدَّدَ أيضاً على عبادةَ لأنَّ أخذَ الأجرةِ من أهلِ الصُّفَّةِ بخصوصِهم كراهةٌ ودناءةٌ لأنَّهم ناسٌ فقراءُ كانوا يعيشونَ بصدقةِ النَّاسِ فأخذُ المالِ منهم مكروهٌ.أمَّا إن فُقدَ المتبرِّعُ -وهو الغالبُ- فلا بأسَ بأخذِ الأُجرةِ على ذلك واللهُ أعلمُ.

٣-تقديرُها زمنياً كنصفِ سنَةٍ.

٤-تعيينُ الرَّضيعِ بالرُّؤيةِ.

٥-تعيينُ محلِّ الإرضاعِ (بيتِها-أوبيتِ الرَّضيعِ).

٢- بمحلِّ عملٍ: كركوبِ الدَّابَّةِ إلى مكَّةَ وخياطةِ ثوبٍ وبناءٍ، ويُشترَطُ العلمُ بالأُجرةِ.

- ثالثاً:الصِّيغةُ: إيجابٌ:

وهو لفظٌ من المؤجِّرِ يدُلُّ على تمليكِ المنفعةِ. كقولِهِ: أجَّرتُكَ هذا أو منافعَهُ أو أكريتُكَ.

قَبولٌ: من المستأجرِ (كاستأجرْتُ أو تملَّكتُ)فلا يصحُّ بِعتُكَ منافعَها،لأنَّ لفظَ البَيعِ موضوعٌ للأعيانِ فلايُستعمَلُ في المنافعِ كما لاينعقدُ بلفظِ الإجارةِ.

شروطُها (أي الصِّيغةِ): ١- عدمُ التَّعليقِ. ٢- عدمُ الفاصلِ عُرْفاً بينَهُما.

وأمَّا شرطُ التَّوقيتِ فلا بُدَّ منه هنا.

فصلٌ: استيفاءُ المنفعةِ:للمستأجرِ أن يَستوفيَ المنفعةَ بالمعروفِ أو مثلَها، على قِسمَينِ، يستوفيها المستأجرُ بنفسِهِ أو بغيرِهِ، ولكن بشرطَينِ:

١- أن يكونَ المستأجرُ الثَّاني أو المستعيرُ أميناً.

٢- أن يكونَ مُساوياً أو أقلَّ في الضَّررِ بالعَينِ المستأجرةِ من المستأجرِ الأصليِّ.

فإذا استأجرَ ليزرعَ حِنْطةً زرعَ مِثلَها كالعَلَسِ ولا يَزرعُ ما فوقَ الحِنطَةِ كالذُّرَةِ والأُرزِّ لِمَا فيه من الإضرار بالمؤجَّرِ، فإنَّ الأُرزَّ يَحتاجُ إلى السَّقيِ الدَّائمِ فتذهبُ قُوَّةُ الأرضِ والذُّرَةُ تنتشرُ عروقُها في الأرضِ، وإذا استأجرَ ليركبَ أركبَ مِثلَهُ في الضَّخامةِ أو النَّحالةِ والطُّولِ أو القِصَرِ، وإن جاوزَ المكانَ المُستأجَرَ إليه لزمَهُ المُسمَّى في المكانِ وأُجرةُ المِثلِ للزَّائدِ. ويجوزُ تأجيرُ العينِ المُستأجَرةِ من قِبَلِ المستأجرِ قبلَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارةِ لأنَّها بيدِهِ من غيرِ حائلٍ ولا تنفسخُ الإجارةُ في الأصحِّ لأنَّ المِلكَ لاينافيها، ولو باعَها المؤجِّرُ أو وهبَها جازَ لأنَّ ثبوتَ العقدِ على المنفعةِ لايمنَعُ بيعَ الرَّقبَةِ.

فصلٌ: أقسامُها:

١- إجارةُ ذِمَّةٍ: الواردةُ على منفعةٍ موصوفةٍ في الذِّمَّةِ. ويُشترَطُ ذكرُ جنسِهِ كإبِلٍ، ونوعيتِهِ كبَخاتِيٍّ، وذُكورتِهِ أو أنوثتِهِ، وصفةِ سَيرِهِ، وذِكرُ قدْرِ السَّيرِ ليلاً أو قدرِهِ نهاراً، ورؤيةُ

محمُولٍ،فيقولُ:استأجرتُ منك دابَّةً صفتُها كذا لركوبي إلى مكَّةَ، أو ألزمْتُ ذِمَّتكَ خِياطةَ ثوبٍ، وعليه أن يُبيّنَ المرادَ من الثَّوبِ قميصاً أو قَباءً أوغيرَهُما.

٢- إجارةُ عَينٍ: الواردةُ على منفعةٍ متعلِّقةٍ بعَينٍ مُعيَّنةٍ أو شخصٍ معيَّنٍ، ويُشترَطُ رؤيتُها كهذه الدَّابَّةِ أو هذا العَقارِ.مثلُ استأجرتُ منك هذه السَّيارةَ أولتخيطَ لي هذا الثَّوبَ (الحاضِرَ المشاهَدَ) وتُشترَطُ معرفةُ الرَّاكبِ (ضخمٍ أو نحيفٍ) بمشاهدةٍ أو وصفٍ تامٍّ،وكذا ما يَركَبُ على الدَّابَّةِ من مَحمَلٍ وغيرِهِ.

فصلٌ: الاستئجارُ للحجِّ:

١- استئجارُ عَينٍ: كاستأجرتُكَ لتحُجَّ عنِّي أو عن مَيتي فلانٍ هذه السَّنةَ، إلا إن كان لا يَصلُ إليها إلا في السَّنةِ التي بعدَ الحاضرةِ مثلاً، شروطُها:

١- معرفةُ العاقدَينِ أعمالَ الحجِّ (أركانَهُ وواجباتِهِ وسننَهُ مع تبيينِ نوعِ النُّسُكِ إفرادٍ-تمتُّعٍ-قِرانٍ).

٢- قدرةُ الأجيرِ على الشُّروعِ في العملِ، فلا يصحُّ استئجارُ من لم يُمكِنْهُ الخُروجُ لمرضٍ أو نحوِهِ.

٣- أن يكونَ العقدُ حالَ الخُروجِ لأنَّ عليه الاشتغالَ بعملِ الحجِّ عَقِبَ العقدِ، والاشتغالَ بشراءِ الزَّادِ أو نحوِهِ، فإن لم يَشرَعِ الأجيرُ في الحجِّ من عامِهِ لعُذرٍ أو غيرِهِ انفسختِ الإجارةُ.

٤- اتِّساعُ المدَّةِ للعملِ فلا يصحُّ الاستئجارُ إذا بقيَ من المدَّةِ مالا يَسعُ إدراكَ الحجِّ.

٥- أن يكونَ الأجيرُ قد أدَّى فرضَهُ.

٢- استئجارُ ذمَّةٍ: ألزمْتُ ذمَّتَكَ تحصيلَ حَجَّةٍ، ويجوزُ على المستقبَلِ من الأعوامِ، وإن أطلقَهُ حُمِلَ على السَّنةِ الحاضرةِ، فيبطلُ إن ضاقَ الوقتُ، ولا تُشترَطُ قدرتُهُ على السَّفرِ ولا يُشترَطُ أن يكونَ الأجيرُ قد أدَّى فرضَهُ، لكنَّهُ لا يباشرُ أعمالَ الحجِّ بنفسِهِ إلا إذا أدَّى فرضَهُ ولو المنذورَ.

فصلٌ: الاستئجارُ لقراءةِ القرآنِ: يصحُّ الاستئجارُ لقراءةِ القرآنِ عندَ القبرِ مدَّةً معلومةً أو قَدْراً معلوماً[١٩٦]، أو لقراءتِهِ لا عندَهُ لكن مع الدُّعاءِ عَقِبَها، أولقراءتِهِ بحضرةِ المستأجِرِ، أولقراءتِهِ مع ذكرِهِ في القلبِ.

---

(١٩٦) لحديثِ (خ٥٧٣٧) «**إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ**»

فإن قرأَ لا مع أحدِ هذه الأربعةِ فلا يصحُّ الاستئجارُ لَها.

وإن قرأَ جُنُباً ولو ناسياً لم يستحقَّ شيئاً، لأنَّ قراءةَ الجُنُبِ لا ثوابَ فيها.

ويدعو عَقِبَها بمثلِ ما حصلَ للقارئِ من الأجرِ (اللَّهمَّ أَوصِلْ مِثلَ ثوابِ ما قرأْتُهُ لروحِ فُلانٍ) سواءٌ كان ذلك الدُّعاءُ للميتِ أو لغيرِهِ كالمستأجِرِ.

وإنَّما صحَّ الاستئجارُ لقراءةِ القرآنِ لأنَّ موضعَها بركةٌ، وهو عِلَّةٌ لصحَّةِ الاستئجارِ عندَ القبرِ.

وقد نصَّ صاحبُ التُّحفةِ رحمَهُ اللهُ: واستحسنَ جماعةٌ من المتأخِّرينَ أن يجعلَ مثلَ ثوابِ ذلك مُقدَّماً إلى حضرتِهِ ﷺ أو زيادةً في شرفِهِ، وخاصَّةً أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَذِنَ لنا بأمرِهِ بنحوِ سؤالِ الوسيلةِ له في كلِّ دعاءٍ له، بما فيه زيادةُ تعظيمِهِ.

فصلٌ: ضمانُ العينِ المستأجَرَةِ: يدُ المستأجرِ يدُ أمانةٍ لا يضمنُها إلا بالتَّعدِّي أو بالتَّقصيرِ في الحِفظِ، فإن تَلِفتْ عندَ المستأجرِ وادَّعى المالكُ تفريطَهُ فالقولُ قولُ المستأجرِ بيمينِهِ، أمَّا إن ردَّ المستأجرُ العينَ إلى مالِكِها وأنكرَ ذلك فالقولُ قولُ المالكِ ويُصدَّقُ بيمينِهِ في عدمِ الرَّدِّ.

فصلٌ: فسخُ الإجارةِ: عقدُ الإجارةِ لازمٌ ليس لأحدِ العاقدَينِ فسخُهُ متى شاءَ لأنَّهُ عقدُ معاوضةٍ، ولا تنفسخُ ببيعِ العينِ المستأجرةِ أو هِبتِها بل بتسليمِها المشتريَ الجديدَ بعد انقضاءِ مدَّةِ الإجارةِ، ويُفسَخُ:

١- بموتِ أحدِهِما ويقومُ الوارثُ مَقامِ مُورِّثِهِ في استيفاءِ المعقودِ عليهِ.

٢- بامتناعِ المالكِ عن تسليمِ العينِ المستأجرَةِ حتى تَمضيَ مُدَّةُ الإجارةِ.

٣- بهلاكِ العينِ المستأجرَةِ ويَستحقُّ المؤجِّرُ قِسْطاً من الأُجرَةِ قبلَ الهلاكِ.

وإن تَعيَّبتِ العينُ المستأجرَةُ كانقطاعِ ماءِ أرضٍ استُؤجِرتْ لزراعةٍ أو انهدامِ دِعامةٍ من الدَّارِ المؤجَّرَةِ تَخيَّرَ المستأجِرُ فإن كانتِ الإجارةُ في الذِّمَّةِ وتَلفَتِ العَينُ المستأجرَةُ لم تُفسَخْ ولم يَتخيَّرْ بل له طلبُ بدلِها ليستوفيَ المنفعةَ.

٤- بانتهاءِ مُدَّةِ الإجارةِ.

فإذا فَسدَتِ الإجارةُ وجبَ أُجرَةُ المِثلِ لا المُسمَّى من الأُجرةِ،للقاعدةِ: كلُّ عقدٍ فسدَ سقطَ فيه المُسمَّى.

وإذا انقضتِ المُدَّةُ لزمَ المستأجِرَ رَدُّ العَينِ وعليه مَؤونَةُ الرَّدِّ.

*** بابٌ: أحكامُ الجِعالَةِ**[197]:

ذُكِرَ بابُ الجِعالةِ بعدَ بابِ الإجارةِ لاشتراكِهما في غالبِ الأحكامِ،فلاتخالفُها إلا في خمسةِ أحكامٍ:

١-صحَّتُها على عملٍ مجهولٍ عَسُرَ علمُهُ كردِّ سيَّارةٍ مسروقةٍ.

٢-وصحَّتُها على غيرِ معيَّنٍ.

٣-وكونُها جائزةً غيرَ لازمةٍ.

٤-وكونُ العاملِ لايستحقُّ الجُعْلَ إلا بعدَ تمامِ العملِ.

٥-عدمُ اشتراطِ القَبولِ.

تعريفُها: التزامٌ مُطلَقِ التَّصرُّفِ عِوَضاً معلوماً على عملٍ معيَّنٍ أو مجهولٍ لعاملٍ معيَّنٍ أو غيرِ معيَّنٍ، فهي أن يلتزمَ شخصٌ مكافأةً على فعلِ شيءٍ كخِياطةٍ وبناءٍ وتخليصِ مالٍ من ظالمٍ أو ردِّ ضالَّةٍ من مالٍ وغيرِهِ.

فصلٌ: أركانُها:

الأوَّلُ: عاقدانِ: ١- مُلتزِمُ العِوَضِ (ولو غيرَ المالِكِ). ٢- عامِلٌ.

وشرطُهُما: اختيارٌ وإطلاقُ تصرُّفٍ – فلا يصحُّ من مُكرَهٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ومَحجورٍ عليه بسَفَهٍ.

وشرطُ العاملِ: عِلمُهُ بالالتزامِ فلو قالَ: (من ردَّ ولدي زيداً الضَّائعَ فله كذا) فردَّ غيرَ عالمٍ بذلك لم يستحقَّ شَيئاً، لكن إن عيَّنَ من يردُّهُ له فشُرِطَ فيه أهليةُ

([197]) حاشية الجمل ج٣/ ٦٢١، تحفة المحتاج ج٢/ ٥٧٤، مغني المحتاج ج٢/ ٤٢٩، البجيرمي على الخطيب ج١٨٣/٣، الباجوري على ابن قاسم ج٣٣/٢، إعانة الطالبين ج٣/ ١٢٣، قليوبي وعميرة، ج١٣٠/٣، أسنى المطالب ج٢/ ٤٣٩، نهاية المحتاج ج٤٦٥/٥، المجموع ج١١٣/١٥.

مُشتقَّةٌ من الجَعْلِ بمعنى التَّسميةِ، لأنَّ الجاعلَ يُسمي الجَعْلَ للعاملِ، أو من الجَعْلِ بمعنى الإيجابِ. يقالُ: جعلتُ له كذا أي أوجبتُ. ويُسمَّى ما يُعطى الإنسانُ على أمرٍ يفعلُهُ جُعْلاً وجِعالةً (ابنُ فارسٍ في مقاييسِ اللُّغةِ) والأصلُ فيها استئناساً قولُهُ تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ **يوسف: ٧٢.**

– وفي الصَّحيحَينِ (خ٢٢٧٦ – م٢٢٠١) عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ﷺ: أنَّ نَفَراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ استضافُوا قوماً فلم يُضيِّفُوهمْ، فلُدِغَ سيدُهمْ، فرقاه أحدُ الصَّحابةِ بالفاتحةِ على قطيعٍ من غنمٍ، فشُفيَ وأخذوا الجُعْلَ وأَخبروا بذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**قد أصبتُم، اقسِمُوا، واضرِبوا لي معكم سهماً**». تطييباً لقلوبِهم لا طلباً لنصيبٍ معهم حقيقةً. وفي روايةٍ: (**إنَّ أحقَّ (وفي روايةٍ: إنَّ أحسنَ)** ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ اللهِ تعالى) (د٣٩٠١ – ت ٢٠٦٤ – جه ٢١٥٦)

العملِ.

والعاملُ قِسمانِ: معيَّنٌ (كزيدٍ يقولُ له: رُدَّ ولدي الضَّائعَ ولك عليَّ كذا).

غيرُ معيَّنٍ: (كقولِهِ: من ردَّ سيَّارتي المسروقةَ فله كذا)،أو من خاطَ لي ثوباً أو خَلَّصَ ليَ مالاً من نحوِ ظالمٍ أو مَحبوساً مظلوماً من حبسِهِ...

الثَّاني: الجُعْلُ: وهو قسمانِ: آ- معلومٌ. ب- غيرُ معلومٍ (من ردَّ جوَّالي كان عليَّ ما يُرضيه) فله أجرةُ المِثلِ. وشُرِطَ فيه ما شُرِطَ في الثَّمنِ (فلا يصحُّ المجهولُ أو النَّجِسُ) وفيهما يَستحقُّ العاملُ أُجرةَ المِثلِ.

الثَّالثُ: العملُ: ويُشترَطُ فيه:

١- الكُلفةُ.

٢- وعدمُ تعيُّنِهِ (كغيرِ غاصبٍ).

٣- والضَّبطُ في العملِ السَّهلِ: ففي بناءٍ حائطٍ: يُذكَرُ موضعُهُ وطُولُهُ وعَرضُهُ وارتفاعُهُ وما يُبنَى به، وفي الخِياطةِ: يُعتَبَرُ وصفُها ووصفُ الثَّوبِ.

وأمَّا ما لا كُلفةَ فيه أو تعيَّنَ فلا يُقابَلُ بعِوَضٍ شرعاً.

حكمُ عقدِ الجعالةِ: جائزٌ: فلكلٍّ من الجاعلِ والعاملِ فسخُها قبلَ تمامِ العملِ فإن فسخَ الجاعلُ بعدَ الشُّروعِ في العملِ فعليه أُجرةُ عملِ العاملِ، وإنَ فسخَهُ العاملُ فلا شيءَ لهُ.

* **بابٌ: أحكامُ الوقفِ**[١٩٨]:

وهو من القُرَبِ المندوبِ إليها، ولم يكنْ أحدٌ من أصحابِ الحبيبِ الأعظمِ ﷺ ذو مَقدرةٍ إلا وَقفَ كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ عن سيدِنا جابرٍ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

تعريفُهُ شرعاً: حَبسُ مالٍ مُعيَّنٍ، قابلٍ للنَّقلِ، يُمكِنُ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عَينِهِ[١٩٩] وقَطعِ التَّصرُّفِ فيه، على أن يُصرَفَ في جهةِ خيرٍ مُباحةٍ، تَقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

فصلٌ: أركانُهُ: أربعةٌ:

أوَّلاً: الواقِفُ: وشرطُهُ:

صِحَّةُ عبارتِهِ وأهليَّةُ تَصرُّفِهِ: فلا يصحُّ وقفُ الصَّبيِّ والمجنونِ لعدَمِ صِحَّةِ عبارتِهما. ولا يصحُّ وقفُ مُكرَهٍ ومَحجورٍ عليه ولو بمشاورةِ وَلِيِّهِ لعدمِ أهليَّةِ التَّبرُّعِ، ولا من غيرِ المالكِ كمستأجرٍ ولاً مُوصَىً له بالمنفعةِ، ولا وقفُ نحوِ كلبٍ لأنَّهُ لا يُعدُّ مملوكاً لهُ، ويصحُّ الوقفُ من الكافرِ ولو لمسجدٍ.

ثانياً: الموقوفُ: (عقارٌ – عبدٌ – كتبٌ[٢٠٠]) وشرطُهُ:

١- أن يكونَ الموقوفُ ممَّا يُنتفَعُ به مع بقاءِ عينِهِ، بقيدِ أن يكونَ الانتفاعُ مُباحاً مَقصُوداً، فلا يصحُّ وقفُ آلاتِ اللَّهوِ المُحرَّمةِ ولا وقفُ دراهمَ

---

(١٩٨) حاشية الجمل ج٣/٥٧٥، تحفة المحتاج ج٢ /٥٠٠، مغني المحتاج ج٢/٣٧٦، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ٢٠٢، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٤٣، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢٦٣، إعانة الطالبين ج٣/١٥٦،قليوبي وعميرة ج٣/ ٩٧، أسنى المطالب ج٢/ ٤٥٧، نهاية المحتاج ج٥/ ٣٥٨، المجموع ج١٥/٣١٩.والوقْفُ: مصدرُ وقفَ الشَّيءَ إذا حبسَهُ وأحبسَهُ. قال مولانا الإمامُ الشافعيُّ ﷺ (لم يُحبِّسْ أهلُ الجاهليَّةِ وإنَّما حبَّسَ أهلُ الإسلامِ) (الأم ٣/٢٧٥) والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ **الحج: ٧٧.**

– وقولُهُ ﷺ: «إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلا من ثلاثةِ أشياءَ: من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ بهِ أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ» (رواه الخمسةُ إلا خ)(م٤١٩٩) (ت١٣٧٦) حملَ العلماءُ الصدقةَ الجاريةَ على الوقفِ.

(١٩٩) ولومُدَّةً قَصيرةً أَقلُّها زمنٌ يُقابَلُ بأُجرةٍ.

(٢٠٠) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**من احتبسَ فَرساً في سبيلِ اللهِ إيماناً باللهِ وتصديقاً بوعدِهِ فإنَّ شِبَعَهُ وريَّهُ ورَوْثَهُ وبَولَهُ في ميزانِهِ يومَ القيامةِ**» (خ٢٨٥٣) ولقولِهِ ﷺ «**أمَّا خالدٌ فقد حبسَ أدراعَهُ وأعتُدَهُ في سبيلِ اللهِ**» (خ١٤٦٨ – م٩٨٣) والأعتُدُ جمع عتَدٍ وهو ما يَعُدُّهُ الرَّجلُ من مركوبٍ وسلاحٍ وآلةِ الجهادِ (معالم السُّنَنِ للخَطَّابيِّ ٢/٥٣) وقد ابتاعتِ السيدةُ حفصةُ حُليَّاً بعشرينَ ألفاً حبَّستْهُ على نساءِ آلِ الخَطَّابِ، فكانتْ لا تُخرِجُ زكاتَهُ، **وقد سبَّلَ عثمانُ ﷺ بئرَ رُومةَ وكان دَلوُهُ فيها كدِلاءِ المسلمينَ** (ت٣٧٠٣ – ن٦/٢٣٥).

للزِّينةِ لأنَّها لا تُقصَدُ لأجلِ ذلك، إلا إذا كانتْ مُعرَّاةً.

٢- أن يكونَ الموقوفُ على أصلٍ موجودٍ (في الحالِ) يُتبِعُهُ بغيرِهِ، وهو الطَّبقةُ الأُولى من الموقوفِ عليهِ.

٣- أن يكونَ الموقوفُ على فَرعٍ موجودٍ تابعٍ وهو ماعدا الطَّبقةَ الأُولى.

٤- أن لا يكونَ في محظورٍ فلا يصحُّ الوقفُ على عِمارةِ مُتعبَّداتِ الكُفَّارِ،أو السَّلاحِ لقُطَّاعِ الطَّريقِ لأنَّهُ إعانةٌ على معصيةٍ.

٥- أن يكونَ بحسبِ شرطِ الواقفِ للقاعدةِ (شرطُ الواقفِ كنصِّ الشَّارعِ[٢٠١]) فإن شرطَ مُشرِفٌ النَّظرَ لنفسِهِ أو لغيرِهِ اتُّبِعَ شرطُهُ.

وشروطُ الواقفِ مَرعيَّةٌ مالم يَكُنْ فيها ما ينافي الوقفَ للقاعدةِ السَّابقةِ ، فإذا تلفَّظَ الواقفُ في صيغتِهِ بحرفِ عطفٍ يقتضي تَشريكاً أو ترتيباً عُمِلَ به كقولِهِ (وقفتُ على أولادي وأولادِ أولادي)يقتضي التَّسويةَ في أصلِ الإعطاءِ والمِقدارِ، ذُكورِهم وإناثِهم لأنَّ الواوَ لمطلَقِ الجمعِ لا للتَّرتيبِ ولو قال على أولادي ثم أولادِ أولادي ثم أولادِهم ما تناسَلُوا)فهو للتَّرتيبِ لا يأخُذُ بطنٌ وهناك بطنٌ أقربُ منه .

ويدخُلُ أولادُ البناتِ قريبُهم وبعيدُهم في الوقفِ على الذُّرِّيةِ وعلى النَّسلِ وعلى العَقِبِ فإن قال:(على من يَنتسبُ إليَّ منهم) (أي من أولادِ الأولادِ) لم يدخُلْ أولادُ البناتِ لأنَّهم لا ينتسبونَ إليه بل إلى آبائِهِمْ.

وأمَّا نبيُّنا الأعظمُ وجدُّنا الأفخمُ ﷺ فإنَّ من خُصوصيَّاتِهِ أنَّ أولادَ بناتِهِ يُنسبونَ إليهِ[٢٠٢]

والصِّفةُ المتقدِّمةُ على جُمَلٍ أو مُفرداتٍ معطوفةٍ لم يَتخلَّلْها كلامٌ طويلٌ تُعتَبَرُ (تلكَ الصِّفةُ) في كلٍّ من تلكَ الجُمَلِ والمفرداتِ نحوُ: وقفتُ على مُحتاجِي أولادِي وأحفادِي وإخوتِي)

---

(٢٠١) لأنَّ سيدَنا عمرَ ﷺ شَرطَ في وقفِهِ شُروطاً فلو لم يجبِ اتِّباعُها لم يكنْ في اشتراطِها فائدةٌ ولأنَّ ابتداءَ الوقفِ مُفوَّضٌ إلى واقفِهِ فاتُّبِعَ شرطُهُ.

(٢٠٢) قال رسولُ اللهِ ﷺ (خ٣٦٢٩)(**إنَّ ابني هذا سيِّدٌ**) عن جدِّنا سيدِنا الحسنِ رضي اللهُ عنه وعن أخيه وعن أبويه.

وكذا الصِّفةُ المتأخِّرةُ عنها نحوُ (وقفتُ على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجينَ)والمُحتاجُ فيه يجوزُ له أخذُ الزَّكاةِ .

ثالثاً: الموقوفُ عليه: إمَّا لجهةٍ أو لمعيَّنٍ:

آ-**إن كانَ مُعيَّناً** اشتُرِطَ: إمكانُ تَملُّكِهِ للموقوفِ في حالِ الوقفِ عليه فلا يَصحُّ وقفُ مُصحفٍ على كافرٍ ولا على الجنينِ، ولا على ميتٍ، ولا على أحدِ هذَينِ، ولا على مُرتدٍّ وحربيٍّ، ولا على الشَّخصِ لنفسِهِ[٢٠٣]، ولا على بهيمةٍ مملوكةٍ. أمَّا الخيلُ المسبَّلةُ في الثُّغورِ فيصحُّ الوقفُ عليها.

ب-**الوقفُ على جهةٍ**:كالمساجدِ والكعبةِ والمدارسِ والثُّغورِ وتكفينِ الموتى،.وعلى الأقاربِ والعلماءِ والقرَّاءِ والمجاهدينَ وسبُلِ الخيرِ،أو وقفِ رباطٍ للصُّوفيَّةِ[٢٠٤]،وقد لايظهرُ قصدُ القُربةِ في الوقفِ كالوقفِ على الأغنياءِ وأهلِ الذِّمَّةِ ولايصحُّ الوقفُ على تزويقِ المسجدِ أو نقشِهِ.

رابعاً: الصِّيغةُ: (وهي لفظٌ يُشعِرُ بالمرادِ):

١- إمَّا صراحةً: وقفتُ (سبَّلْتُ – حبسْتُ) كذا على كذا، تصدَّقتُ بكذا على كذا صدقةً مُؤبَّدةً أو مُحرَّمةً موقوفةً، أو لا تُباعُ ولا تُوهبُ، وجعلتُ هذا المكانَ مسجداً[٢٠٥].

٢- وإمَّا كنايةً: حرَّمتُ وأبَّدتُ هذا للفقراءِ، تصدَّقتُ به على الفقراءِ. فإن كان الموقوفُ عليه جهةً فلا يُشترَطُ القَبولُ، وإن كان مُعيَّناً اشتُرِطَ قَبولُهُ فوراً.

---

(٢٠٣) لايصحُّ أن يقِفَ الرجلُ على نفسِهِ لتعذُّرِ تمليكِ الإنسانِ مِلكَهُ لنفسِهِ لأنَّهُ حاصلٌ،وتحصيلُ الحاصلِ مُحالٌ، ويُستثنى من عدمِ صحَّةِ الوقفِ على النَّفسِ مالو وقفَ على العلماءِ ونحوِهم كالفُقراءِ واتَّصفَ بصفتِهِمْ فله الانتفاعُ معهم لأنَّهُ لم يَقصِدْ نفسَهُ.

(٢٠٤) الصُّوفيُّ: المتبتِّلُ للعبادةِ وتصفيةِ النَّفسِ من الأخلاقِ المذمومةِ، وتُعتبَرُ فيه العدالةُ وملازمةُ غالبِ الآدابِ الشَّرعيةِ في غالبِ الأوقاتِ قَولاً وفِعلاً، وأن يكونَ قانِعاً بالكفايةِ من الرِّزقِ بحيثُ لا يُمسِكُ ما فضَلَ عن حاجتِهِ، لا لُبْسُ خُرقَةٍ أو لزومُ شكلٍ مخصوصٍ في اللُّبسِ ونحوِهِ، وكان قدوتُنا إلى اللهِ سيدُنا أبو الحسنِ الشَّاذُليُّ يَلبَسُ أحسنَ الثِّيابِ ﷺ. انظر كتابَنا (شخصياتٌ إسلاميةٌ).

(٢٠٥) هذه الألفاظُ وردتْ عندَ (خ٢٧٣٧) و (م١٦٣٢) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: **(أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابَ ﷺ أصابَ أرضاً بخَيبرَ فأتى النبيَّ ﷺ يستأمرُهُ فيها وقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصبتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمُرُ بهِ؟ قال: (إن شئتَ حبستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها). قال: فتصدَّقَ بها عمرُ: أنَّهُ لايُباعُ ولايُوهَبُ ولايُورَثُ، وتصدَّقَ بها في الفقراءِ، وفي القُربى، وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ، لاجُناحَ على من وَلِيَها أن يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطعِمَ غيرَ متموِّلٍ)**.

ويُشترَطُ فيها:
١- عدمُ التَّعليقِ: (إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقد وَقفْتُ كذا على الفقراءِ) لكن يصحُّ فيما يُضاهي التَّحريرَ كالمسجدِ (إذا جاءَ رمضانُ فقد جعلتُ هذا المكانَ مسجداً) أو يُعلِّقُهُ بالموتِ (وقفتُ كذا بعدَ موتي على الفقراءِ) صحَّ.
٢- ويُشترَطُ: عدمُ التَّأقيتِ: فلو قالَ: (وقفتُ كذا على الفقراءِ سنَةً) لم يصحَّ. وجازَ قولُهُ (وقفتُ كذا على زيدٍ سنةً ثم على الفقراءِ) كما يصحُّ فيما يُضاهي التَّحريرَ كالمسجدِ والمقبُرةِ والرِّباطِ كقولِهِ (جعلتُ كذا مسجداً سنةً) ويقعُ مؤبَّداً ويلغُو التَّأقيتُ.
٣- ويُشترَطُ الإلزامُ: فلا يصحُّ بشرطِ الخِيارِ له أو لغيرِهِ،لأنَّهُ عقدٌ يقتضي نقلَ المِلكِ في الحالِ.
وعليه فالوقفُ عقدٌ لازمٌ بمجرَّدِ القولِ لأنَّهُ تبرُّعٌ يمنَعُ البَيعَ والهِبةَ أشبهَ العتقَ[٢٠٦] لا يَنفسِخُ بإقالةٍ ولا غيرِها لأنَّهُ عقدٌ على التَّأبيدِ.

فصلٌ: شروطُ ناظرِ الوقفِ: ناظرُ الوقفِ هو المُشرِفُ عليه والمُعتني بهِ[٢٠٧] ويُشترَطُ فيهِ: عدالةٌ باطنةٌ، كفايةٌ في التَّصرُّفِ المقصودِ منهُ. لأنَّ مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعاً وإذا لم يكنِ النَّاظرُ مُتَّصِفاً بهذه الصِّفاتِ لم يُمكِنْهُ حفظُ الوقفِ.

ووظيفتُهُ: عِمارةٌ وإجارةٌ وحفظُ أصلٍ (وهو الموقوفُ) وزرعُهُ والاجتهادُ في تنميتِهِ وغَلَّتُهُ (وهي الأجرةُ) وجمعُها وقِسمتُها على مُستحقِّيها. لأنَّ النَّاظرَ هو الذي يلي الوقفَ وحفظَهُ وحفظَ رَيعِهِ وتنفيذَ شرطِ واقفِهِ، وطلبُ الحظِّ فيه مطلوبٌ شرعاً فكان ذلك إلى النَّاظرِ.

فصلٌ: نفقةُ الموقوفِ: من مالِ الواقفِ، أو من مالِ الوقفِ، أو من منافعِ الموقوفِ.

---

(٢٠٦) لحديثِ «**لا يُباعُ أصلُها ولا تُوهبُ ولا تُورَثُ**» (قال ت ١٣٧٥): العملُ على هذا عند أهلِ العلمِ. ولإجماعِ الصَّحابةِ على ذلكَ.

(٢٠٧) وقد عيَّنَ سيدُنا عمرُ ﷺ ابنتَهُ أمَّ المؤمنينَ السيِّدةَ حفصةَ ناظرةً لوقفِها ثم إلى من يليها من ذَوي الرَّأيِ من أهلِها (د٢٨٧٩).

* **بابٌ: أحكامُ الهِبَةِ**[٢٠٨]:

تعريفُها: تمليكُ تطوُّعٍ في الحياةِ. ولَها مَعنيانِ: مَعنى عامٌّ، وتَشمَلُ الصَّدقةَ والهَديَّةَ والهِبةَ غيرَ ذاتِ الأركانِ (بِعِوَضٍ) وأفضلُها الصَّدَقةُ[٢٠٩].

معنىً خاصٌّ: وهو الهبةُ ذاتُ الأركانِ (بغيرِ عِوَضٍ) وهو موضوعُ البحثِ.

حكمُها: مندوبةٌ[٢١٠].وللأقاربِ أفضلُ[٢١١].وقد **تحرُمُ** إذا كانتْ لأربابِ الولاياتِ والحُكَّامِ والقُضاةِ فإنَّهُ يحرُمُ عليهم قَبولُ الهديَّةِ ممَّن ليستْ له عادةٌ بذلك قَبلَ الولايةِ أو كانَ المُتَّهِبُ يستعينُ بذلك على معصيةٍ.

مقاصدُها: هِبةُ الأهلِ والأقاربِ ،القصدُ منها الصِّلَةُ . وهبةُ العَدُوِّ:التَّألُفُ .وهبةُ الغنيِّ للفقيرِ :نفعُهُ،والهبةُ للعلماءِ والزُّهَّادِ:القُربةُ والتَّبرُّكُ.والهِبةُ للأصدقاءِ والإخوانِ:تأكُّدُ المودَّةِ. والهبةُ لمن أعانَ بجاهِهِ أو مالِهِ:مكافأتُهُ.

وهي قسمانِ:

١- هبةٌ بلا ثوابٍ: وهي المُرادَةُ هنا،وهي الأصلُ أنَّ العبدَ إذا وهبَ شيئاً فلا ثوابَ أي لا عِوَضَ لأنَّ ثوابَها عندَ اللهِ تعالى.

٢- هبةٌ ذاتُ ثوابٍ: (وهبتُ لك هذه الدَّارَ على أن تُعطيَني سيَّارتَكَ) فهذا بيعٌ بلفظِ الهبةِ.

أركانُها: ثلاثةٌ:

- الرُّكنُ الأوَّلُ: العاقدانِ:

---

(٢٠٨)حاشية الجمل ج٣/٥٩٣، تحفة المحتاج ج٢/٥٣٦، مغني المحتاج ج٢/٣٩٦، البجيرمي على الخطيب ج٣/ ٢١٧، الباجوري على ابن قاسم ج٢/ ٤٨، ترشيح المستفيدين ج١/٢٦٠، إعانة الطالبين ج٣/١٤١، قليوبي وعميرة ج٣/ ١١٠، أسنى المطالب ج٢/٤٧٧،نهاية المحتاج ج٥/٤٠٤، المجموع ج١٥/٣٦٧.

والهبةُ مندوبةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ قال تعالى:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ** ﴾**المائدة: ٢.**

– وأمَّا السُّنَّةُ فكثيرةٌ (منها) حديثُ بَريرةَ رضي اللهُ عنها في قولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «**هي لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ**» (ق).

– ومنها حديثُ أبي هريرةَ ﷺ أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «**كان إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنه فإن قِيلَ: هديةٌ أكلَ منها، وإن قيلَ: صدقةٌ، لم يأكُلْ منها**».

(٢٠٩) وفي الحديثِ «**تهادَوْا تحابُّوا**» (الموطأ ٢/٩٠٨).

(٢١٠) **قال تعالى:** ﴿ **وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ** ﴾ البقرة: ١٧٧ – وفي الحديثِ «**لودُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ ولو أُهديَ إليَّ ذِراعٌ لقبلتُ**».

(٢١١) لقولِهِ ﷺ :(**من سرَّهُ أن يُنسأَ له في أجلِهِ ويُوسَّعَ عليه في رزقِهِ فليصلْ رَحِمَهُ**)(حا–د)وفي حديث (حم–ت–جه) «**الصَّدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وهي على ذي الرَّحِمِ ثِنتانِ صدقةٌ وصِلَةٌ**»قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لسيدِنا أبي طَلحةَ وقد أوقفَ بُستانَهُ(خ١٤٦١–م٩٩٨) «**أرى أن تجعلَها في الأقربينَ**» فجعلَها في أقاربِهِ وبني عمِّهِ .

أ- الواهبُ: ويُشترَطُ فيه:

١- أن يكونَ مالِكاً للعَينِ الموهوبةِ.

٢- أن يكونَ مُطلَقَ التَّصرُّفِ.

٣- أن يكونَ أهلاً للتَّبرُّعِ.

فلا تصحُّ هِبةُ الفُضوليِّ، ولا الصَّبيِّ أو المجنونِ، ولا المحجورِ عليهِ.

ب– الموهوبُ لهُ: ويُشترَطُ فيه: أن يكونَ أهلاً للتَّملُّكِ لِمَا يُوهَبُ له، فإن لم يكنْ أهلاً قَبِلَ عنه وليُّهُ.

- الرُّكنُ الثَّاني: الموهوبُ:

ويُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في المبيعِ: معلوماً – طاهراً – مُنتفَعاً به – مَقدُوراً على تسليمِهِ – مملوكاً للواهبِ (فكلُّ ما جازَ بيعُهُ جازَ هبتُهُ)،فلا تصحُّ الهبةُ بآلاتِ اللَّهوِ المحرَّمةِ وبالخمرِ والميتةِ وغيرِها من المحرَّماتِ.

- الرُّكنُ الثَّالثُ: الصِّيغةُ:

الإيجابُ: وهبتُ لك كذا – مَنحتُكَ إيَّاهُ.أكرمتُكَ–مَلَّكتُكَ–نَحلْتُكَ.

القَبولُ: قَبلتُ–رضيتُ واتَّهبتُ، أمَّا ما في معنى الهبةِ (كالهديَّةِ – والصَّدقةِ) فلا يُشترَطُ إيجابٌ وقَبولٌ، ويكفي الإعطاءُ من هذا والقَبضُ من ذاك.

ويُشترَطُ في الصِّيغةِ:

١- توافُقُ الإيجابِ والقَبولِ: فلو وهبَ له شَيئينِ فقبلَ أحدَهُما لم يصحَّ.

٢- عدمُ الفصلِ عُرفاً بينَ الإيجابِ والقَبولِ.

٣- عدمُ التَّعليقِ: (إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقد وهبتُ لك كذا).

٤- عدمُ التَّوقيتِ: (وهبتُ لك كذا شهراً).

فصلٌ: لزومُ الهبةِ:

لا تُملَكُ ولا تَلْزَمُ (ومثلُها الصَّدقةُ والهديَّةُ) إلا بالإقباضِ من الواهبِ (لأنَّها عقدُ إرفاقٍ كالقَرضِ) أو قَبضِ الموهوبِ بإذنِ الواهبِ فلا يصحُّ الرُّجوعُ بعدَهُ[٢١٢]، ويقومُ الوارثُ مَقامَ الموهوبِ له بالقبضِ، ويُستثنى منه كونُ الواهبِ أحدَ أصولِ الموهوبِ له: فيجوزُ لهم الرُّجوعُ بشروطٍ:

١- بقاءُ سُلطةِ الموهوبِ له عليه.

٢- وأن لا يكونَ قد تغيَّرتْ صفتُهُ كبَذْرٍ نبتَ-وبَيضٍ فرَّخَ[٢١٣].

٣- وأن يكونَ الولدُ حُرَّاً.

٤- أن تكونَ الهبةُ هبةَ أعيانٍ لا هبةَ دُيونٍ.

ويحصُلُ الرُّجوعُ بنحوِ:رجعتُ فيما وهبتُ، أو استرجعتُهُ، أو رددتْهُ إلى مِلكي، أو نقضتُ الهبةَ،أو أبطلتُها أو فسختُها ويرجعُ بزيادتِهِ المتَّصلةِ كالسِّمَنِ لا المنفصلةِ كولدِ الفرسِ لحدوثِهِ على مِلكِهِ.

فصلٌ: المساواةُ بينَ الأولادِ في الهباتِ: يُكرَهُ التَّمييزُ بينَ الأولادِ في العطيَّةِ وسائرِ وجوهِ الإكرامِ مَنعاً للتَّباغُضِ بينهم والتَّحاسُدِ[٢١٤]، وهذا كلُّهُ إذا استَوَوْا في الحاجةِ، أمَّا إذا تفاوتتْ حاجاتُهم فلا مانعَ من التَّفضيلِ[٢١٥]، وكذا إن

---

(٢١٢) دلَّ على ذلك مارواه (حا) أنَّهُ ﷺ: «**أهدى للنَّجاشيِّ مِسْكاً فماتَ قبلَ أن يصلَ إليه، فقسَمَهُ النبيُّ ﷺ بينَ نسائِهِ**» (حم ٦/٤٠٤)مع أنَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ كان قد وهبَها للسَّيدةِ أمِّ سلَمةَ رضي اللهُ عنها .

(٢١٣) روى أصحابُ السُّننِ (ت١٢٩٨) عن ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهم عن النبيِّ ﷺ قال: «**لايَحلُّ لرجلٍ أن يُعطيَ عطيَّةً أو يَهبَ هبةً، فيرجعَ فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي لولدِهِ**».

– وروى الستَّةُ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهم، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**العائدُ في هِبتِهِ كالكلبِ يقيءُ، ثم يعودُ في قَيئِهِ**».

– وفي (خ ٢٦١٠) أنَّ ابنَ عمرَ كان على بعيرٍ لسيدِنا عمرَ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ لسيدِنا عمرَ: **بِعنِيهِ**. فقال: هو لك يا رسولَ اللهِ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **هو لك يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ فاصنعْ به ما شئتَ**. ولأنَّ دلالةَ الرِّضا بنقلِ المِلكِ تقومُ مقامَ الإيجابِ والقَبولِ.

(٢١٤) لحديثِ: قالتِ امرأةُ بشيرٍ لبشيرٍ: أَعطِ ابني غلاماً وأَشهِدْ لي رسولَ اللهِ ﷺ فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «**أَلَهُ إخوةٌ**». فقال: نعم. قال: **كُلُّهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَهُ؟**. قال: لا. **قال: فليس يَصلُحُ هذا وإنِّي لا أشهدُ إلا على حقٍّ**». (حم ١٤٤٩٢ – م١٦٢٤ – د٣٥٤٥)،

ولروايةٍعند(ق): **لا تُشهدْني على جَورٍ**،وروايةٍ عندَ(حم) **إنَّ لبنيكَ عليك من الحقِّ أن تعدِلَ بينَهمْ**. وفي لفظِ (م١٦٢٣): «**اتَّقُوا اللهَ واعدِلُوا في أولادِكمْ**» ولـ (حم ١٨٤٥٢ – د٣٥٤٤ – ن ٦/٢٦٢) «**اعدلُوا بين أبنائِكمْ**».

(٢١٥) وكان الصِّدِّيقُ الأكبرُ رضي اللهُ عنه يُفضِّلُ السيدةَ عائشةَ رضي اللهُ عنها على أولادِهِ.

كان لعُذرٍ كعُقوقٍ،ونحوِهِ من سائرِ المعاصي. ويُندَبُ التَّسويةُ بالعطيَّةِ بينَ الوالدَينِ والإخوةِ.

فصلٌ: العُمرَى والرُّقبى[٢١٦]**:**صِيغتانِ من صِيَغِ الهِبةِ: أَعمرتُكَ هذه الدَّارَ ما حَييتَ فإن مِتَّ عادَ لي (أي جعلتُها لكَ عُمرَكَ).

أرقبتُكَ هذه الدَّارَ أو جعلتُها لكَ رُقْبى (أي إن مِتَّ قبلي عادتْ إليَّ، وإن متُّ قبلَكَ استقرَّتْ لكَ) فقَبِلَ وقبضَ.

حكمُها: الأُولى: تَثبُتُ مِلكيَّةُ الموهوبِ له أبداً: ويُعَدُّ الشَّرطُ باطلاً، ولا يصحُّ استرجاعُها بعدَ موتِ الموهوبِ له[٢١٧].وليس لنا موضِعٌ يصحُّ فيه العقدُ ويلغُو فيه الشَّرطُ الفاسدُ المنافِي لمقتضاهُ إلا هذا.

والثَّانيةُ: تَثبتُ ملكيَّةُ الموهوبِ له حياتَهُ: وتكونُ لورثتِهِ من بعدِهِ ويُعدُّ الشَّرطُ باطِلاً[٢١٨].

تنبيهٌ:إرسالُ الهدايا والأطعمةِ ضِمنَ أَوعيةٍ:إن كان مثلَ عُلبةِ الفواكِهِ والحلواءِ فهي هديَّةٌ تحكيماً للعُرفِ .وإلا لو أرسلَ ضمنَ صَحنٍ مثلاً فهو أمانةٌ يحرُمُ استعمالُها بعدَ الانتفاعِ الأوَّلِ لأنَّهُ بغيرِ إذنِ المُهدِي ويكونُ عاريَّةً يُستحَبُّ ردُّها حالاً،وفي جوازِ حبسِها بعد تفريغِها نظرٌ إلا أن يَعلمَ رضا المَهدي بهِ .

وكان مولانا الوالدُ رحمهُ اللهُ تعالى يَردُّها مَليئةً كما أُهدِيتْ إليه مليئةً ليُعلِّمَنا أنَّ الهديَّةَ

---

(٢١٦) في الحديثِ (د٣٥٥٨-ت١٣٥١-عن جابرٍ) قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**العُمرى جائزةٌ لأهلِها، والرُّقبى جائزةٌ لأهلِها**». أي نافذةٌ وماضيةٌ. وحديثُ «**لاتُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا فمن أُرْقِبَ شيئاً أو أُعْمِرَهُ فهو لورثتِهِ**» (د٣٥٥٨ – ن٣٧٣١)وحديث(م٤١٧٧) «**العُمرى ميراثٌ لأهلِها**».

(٢١٧) عن جابرٍ ﷺ قال: «**قضى النبيُّ ﷺ بالعُمرى أنَّها لمن وُهِبتْ لهُ**».(خ٢٦٢٥ – م ١٦٢).

و أخرجَ الخمسةُ إلا البخاريَّ(م٤١٦٤) «**أيُّما رجلٍ أَعمَرَ عُمرَى له ولعَقِبِهِ فإنَّها للذي أُعطِيَها لا تَرجعُ إلى الذي أَعطاها لأنَّهُ أَعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ**».

(٢١٨) للأحاديثِ السَّابقةِ في حاشيةِ (٢١٦).

تقابَلُ بمثلِها[٢١٩]

(٢١٩) لحديثِ:«**تهادَوْا تحابُّوْا**»(الموطأ ٢/٩٠٨).

* **بابُك أحكامُ اللُّقَطَةِ**[٢٢٠]:

وهي شرعاً: ما وُجدَ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ من حقٍّ محترَمٍ ضائعٍ دونَ أن يُعرَفَ مالكُهُ.

سواءٌ كانَ مالاً كالنَّقدِ والعُروضِ أو اختصاصاً ككلبِ صيدٍ معلَّمٍ .

فصلٌ: أركانُها: ثلاثةٌ:

١- الالتقاطُ: وهو أخذُ المالِ الضَّائعِ وهو:

إمَّا مُستحَبٌّ: للواثقِ من أمانةِ نفسِهِ[٢٢١]. **أو مكروهٌ:** لغيرِ الواثقِ من أمانةِ نفسِهِ. أو **حرامٌ:** لمن يأخذُها لنفسِهِ. **أو واجبٌ:** للواثقِ من أمانةِ نفسِهِ ولم يأخُذْها أحدٌ غيرُهُ فيتعيَّنُ عليه الالتقاطُ لعدمِ ضياعِ المالِ. وما حَرُمَ التقاطُهُ ضَمِنَهُ آخذُهُ إن تَلِفَ أو نَقصَ كغاصبٍ لعدمِ إذنِ الشَّارعِ فيه[٢٢٢].

٢- الملتقِطُ: وهو أنواعٌ:

أ- المسلِمُ الحرُّ العَدْلُ غيرُ الصَّبيِّ والمجنونِ: يصحُّ منه الالتقاطُ (وكذا الفاسقُ مع الكراهةِ).

ب- المسلمُ الصَّبيُّ والمجنونُ: يصحُّ عندَ التَّمييزِ ويأخذُها منهُما وليُّهُما.

ج- غيرُ المسلمِ كأهلِ الكتابِ: يصحُّ منهم الالتقاطُ في دارِ الإسلامِ وينتزعُها منهم القاضي لا غيرَ ويضعُها عندَ عَدْلٍ.

٣- اللُّقَطَةُ: وهي المالُ الضَّائعُ، وهي إمَّا حيَوانٌ أو غيرُهُ.

آ- الحيَوانُ: قِسمانِ:

---

(٢٢٠) حاشية الجمل ج٣/ ٦٠٢، تحفة المحتاج ج٢/ ٥٤٨، مغني المحتاج ج٢/٤٠٦، البجيرمي على الخطيب ج٣/٢٣٠، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٥٣، إعانة الطالبين ج٣/٢٤٨ ، قليوبي وعميرة ج٣/١١٥، أسنى المطالب ج٢/٤٨٧، نهاية المحتاج ج٥/٤٢٦،المجموع ج١٥/٢٤٩.

والأصلُ في مشروعيةِ اللُّقَطةِ (أي ما التُقِطَ) وأحكامِها أحاديثُ منها: ماروَاه (خ٢٤٢٧ – م واللَّفظُ لهُ١٧٢٢) عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن اللُّقطةِ: الذَّهبِ أو الوَرِقِ؟ فقال: «**اِعرِفْ وكاءَها وعِفاصَها ثم عرِّفْها سَنةً فإن لم تُعرَفْ فاستنفِقْها، ولتكنْ وديعةً عندكَ، فإن جاءَ طالبُها يوماً من الدَّهرِ فأدِّها إليه**». عِفاصَها: وِعاءَها الذي هي فيه من صُوفٍ أو جِلدٍ، وِكاءَها: الخَيطَ الذي يُربَطُ به نحوُ رأسِ الصُّرَّةِ.

(٢٢١) لقولِ ابنِ عبَّاسٍ: لا ترفعْها من الأرضِ لستَ منها في شيءٍ (هب ١٩٢/٦). وقولِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قال لرجلٍ وجدَ لُقطةً: لا آمرُكَ أن تأكُلَها ولو شِئتَ لم تأخُذْها (هب ١٨٨/٦).

(٢٢٢) لحديثِ: «**في الضَّالَّةِ المكتومةِ غرامتُها ومثلُها معها**» (د١٧١٨) من حديثِ أبي هريرةَ.

١- يَمتنِعُ بنفسِهِ من صغارِ السِّباعِ (كجملٍ – وفرسٍ – وأرنبٍ – وحمَامٍ) فإن وجدَهُ في الصَّحراءِ جازَ التقاطُهُ للحفظِ مُطلَقاً وللتَّملُّكِ[٢٢٣] إلا في مفازَةٍ آمنةٍ فللحفظِ فقط[٢٢٤]، وإن وجدَهُ في البلدِ كان له أخذُهُ للتَّملُّكِ بعد تعريفِهِ أو يبيعُهُ بثمنِ مِثلِهِ ويحفظُ الثَّمنَ لمالِكِهِ[٢٢٥].

٢- لا يَمتنعُ بنفسِهِ من صغارِ السِّباعِ (كشاةٍ – وعِجلٍ) فهذا مُخَيَّرٌ بحسبِ المصلحةِ للمالكِ لا بحسبِ التَّشهِّي أن يَلتقطَهُ، يجوزُ التقاطُهُ للتَّملُّكِ في كلِّ مكانٍ والتَّطوُّعُ بالإنفاقِ عليه صِيانةً له عن السِّباعِ بعدَ تعريفِهِ، أو يبيعَهُ بثمنِ مثلِهِ بإذنِ القاضي ويحفَظُ ثمنَهُ لمالِكِهِ بعدَ تعريفِهِ الحيَوانَ، فإن كانَ مأكُولاً فله أن يأكُلَهُ (بعد تَملُّكِهِ) ويَغرَمُ قِيمتَهُ لمالِكِهِ عندَ ظُهورِهِ إن كان وجدَهُ في صحراءَ، أمَّا في العُمرانِ فيمتنعُ أكلُهُ لسهولةِ بيعِهِ.

ب- غيرُ الحيَوانِ:

١- إن كانتْ كالذَّهبِ والفِضَّةِ: فإمَّا أن يُعرِّفَها ويَحفَظَها لصاحبِها من غيرِ تَملُّكٍ، أو يعرِّفَها ثمَّ يَتملَّكَها بشرطِ الضَّمانِ.

٢- وإن كانَ كالطَّعامِ والفاكهةِ واللَّحمِ: فإمَّا أن يبيعَهُ بثمنِ مِثلِهِ بإذنِ القاضي ويحفَظَ ثمنَهُ لمالِكِهِ أو يتملَّكَهُ بعدَ تعريفِهِ، أو يأكلَهُ ويَغرَمَ بدلَهُ من مِثلٍ أو قِيمةٍ.

٣- أو كانَ كالعِنَبِ: فيفعلُ الأصلحَ للمالِكِ بإذنِ القاضي وهو بيعُهُ وحفظُ ثمنِهِ، أو تجفيفُهُ لمالِكِهِ، وله تملُّكُهُ بعدَ تعريفِهِ.

---

(٢٢٣) لحديثِ الشَّعبيِّ مرفوعاً «**من وجدَ دابَّةً قد عجزَ عنها أهلُها فسيَّبوها فأخذَها فأحياها فهي لهُ**» قيلَ للشَّعبيِّ: من حدَّثكَ بهذا فقالَ: غيرُ واحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ (د٣٥٢٤ – قط٢٥٩).

(٢٢٤) لحديثِ: «**لا يُؤوي الضَّالَّةَ إلا ضالٌّ**» (حم ١٩٢٣٠ – د١٧٢٠ – جه٢٥٠٣) من حديثِ جريرٍ.

(٢٢٥) جاءَ في حديثِ زيدِ بنِ خالِدٍ ﷺ: وسألَهُ عن ضالَّةِ الإبِلِ؟ فقالَ: «**مالكَ ولَها؟، دَعْها فإنَّ معها حِذاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجرَ حتى يَجِدَها ربُّها**». وسألَهُ عن الشَّاةِ؟ فقالَ: «**خُذْها فإنَّما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذِّئبِ**» (ق – ت).

٤-إن كانتِ اللُّقَطةُ يسيرةً وهي ممَّا لا يُتأسَّفُ عليه ويُعرَضُ عنه غالِباً إذا فُقِدَ لم يجبْ تعريفُها سنةً بل زمناً يُظنُّ أنَّ فاقدَها أعرضَ عنها[٢٢٦].

٥- إن كانتِ اللُّقطةُ من الأمورِ الحقيرةِ جازَ أخذُهُ بدونِ تعريفِهِ.[٢٢٧]

فصلٌ: التَّعريفُ[٢٢٨]: يُسَنُّ لمن وجدَ لُقطةً أن يُعرِّفَ جِنْسَها (كنقدٍ أو حَبٍّ أو مَتاعٍ) ونوعَها (كسوريَّةٍ أو لُبنانيةٍ) وصفتَها وكَيلَها ووزنَها ووعاءَها (كجلدٍ – أو قُماشٍ) وخَيطها (كصُوفٍ أو قُطْنٍ) ثم يجبُ عليه تعريفُها سنةً كاملةً[٢٢٩] في الأمكنةِ التي يَكثُرُ النَّاسُ فيها (كأبوابِ المساجدِ ومكانِ التقاطِها):

١- طرفَي النَّهارِ أُسبوعاً.

٢- ثم مرَّةً يومياً أسبوعاً، أو اثنينِ.

٣- ثمَّ كلَّ أسبوعٍ مرَّةً أو مرَّتَينِ إلى أن تَتِمَّ سبعةُ أسابيعَ.

٤- ثمَّ كلَّ شهرٍ مرَّةً أو مَرَّتَينِ إلى آخرِ السَّنةِ، ولا يفعلُهُ في المساجدِ[٢٣٠] إلا المساجدَ الثَّلاثةَ (المَكِّيَّ – النَّبويَّ – الأقصى)لأنَّها مَجمَعُ النَّاسِ.

وتكونُ يدُهُ عليها أثناءَ التَّعريفِ يدَ أمانةٍ، فإن أرادَ تَملُّكَها بعدَ تعريفِها يَملِكُها باللَّفظِ (تَملَّكتُ[٢٣١])، ويضمنُ مِثلَها أو قِيمتَها عندَ حُضورِ صاحبِها،

---

(٢٢٦) وأمَّا المالُ القليلُ فدليلُ جوازِ الانتفاعِ بهِ بعدَ تعريفِهِ ثلاثةَ أيَّامٍ مارواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن أبي سعيدٍ عن عليٍّ ﷺ أنَّهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ بدينارٍ وجدَهُ في السُّوقِ فقالَ ﷺ: «**عَرِّفْهُ ثلاثاً، ففعلَ فلم يجدْ أحداً يَعرِفُهُ، فقال: كُلْهُ**».

– وروى (ق) عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بثمرةٍ في الطَّريقِ فقال: «**لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدقةِ لأكلتُها**».

(٢٢٧) لحديثِ (حم – د) عن جابرٍ قال: «**رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في العَصا والسَّوطِ والحبلِ وأشباهِها يلتقطُهُ الرَّجلُ فينتفعُ بهِ**». وعندَ (حم–هق) بسندٍ حسنٍ: «**من التقطَ لُقطةً يسيرةً حبلاً أو دِرهماً أو شِبهَ ذلك فلْيُعَرِّفْهُ ثلاثةَ أيامٍ فإن كانَ فوقَ ذلك فلْيُعرِّفْهُ ستَّةَ أيامٍ**»،زادَ (طب) «**فإن جاءَ صاحبُها وإلا فلْيتصدَّقْ بها فإن جاءَ صاحبُها فلْيُخبِرْهُ**».

(٢٢٨) عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفْها**» (م – حم).

(٢٢٩) لحديثِ زيدِ بنِ خالدٍ فإنَّهُ أمرَهُ بعامٍ واحدٍ وروي عن سيدِنا عمرَ وسيدِنا عليٍّ وسيدِنا ابنِ عبَّاسٍ.

(٢٣٠) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً «**من سمعَ رجلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المسجدِ فلْيَقُلْ لا ردَّها اللهُ إليك فإنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لهذا**» (م٥٦٨)

(٢٣١) لحديثِ زيدٍ : «**فإن لم تُعرَفْ فاستنْفِقْها**» وفي لفظٍ «**وإلا فهي كسبيلِ مالكٍ**» (جه ٢٥٠٦) وفي لفظٍ «**ثم كُلْها**» (م١٧٢٢) وفي لفظٍ «**فانتفِعْ بها**» (حم ١٢٧/٥) وفي لفظٍ «**فشأنُكَ بها**» (خ٢٤٢٩ – م١٧٢٢).

وحينئذٍ يجبُ ردُّها عليه إن أقامَ البيِّنةَ عليها فإن:

آ - تَعيَّبتْ: ردَّها وردَّ قِيمةَ النَّقصِ.

ب- زادَتْ: ردَّ الزَّوائدَ المتَّصلةَ (كالسِّمَنِ)، أمَّا المنفصلةُ فإن حدثتْ بعدَ التَّملُّكِ فهي للَّاقطِ.

فصلٌ: نفقةُ اللُّقَطةِ:

١- إن التقَطَها للتَّملُّكِ يُنفِقُ بإذنِ القاضي، أو يُشهِدُ على الإنفاقِ ليرجِعَ على المالكِ بما أنفقَهُ.

٢- إن التقطَها للحِفظِ فهو مُتبرِّعٌ بالإنفاقِ.

فصلٌ: لُقطَةُ الحرمِ المكِّيِّ: لا يجوزُ التقاطُها إلا للحفظِ، ويَستمرُّ في تعريفِها أَبداً فربَّما عادَ مالكُها في سنةٍ ليَطلُبَها. وحينئذٍ فيجبُ عليه الإقامةُ في مكَّةَ ليُعرِّفَها أو يَدفعَها إلى القاضي ليقومَ هو بتعريفِها[٢٣٢].

فصلٌ: أحكامُ اللَّقيطِ[٢٣٣]:

تعريفُهُ: اللَّقيطُ شرعاً: صبيٌّ أو مجنونٌ منبوذٌ لا كافلَ له معلومٌ.

حكمُ التقاطِهِ: فرضُ كفايةٍ إن عَلمَ به أكثرُ من واحدٍ وإلا تعيَّنَ[٢٣٤]. ولأنَّ فيه إحياءَ نفسِهِ فكانَ واجباً كإطعامِهِ إذا اضْطُرَّ وإنجائِهِ من نحوِ غَرَقٍ، فإن تركَهُ جميعُ من رآهُ أثِمُوا.

وشُرِعَ لحفظِ نفسِ اللَّقيطِ ونسبِهِ، ولأنَّهُ آدميٌّ مُحترَمٌ وجبَ حِفظُهُ[٢٣٥].

مبحثٌ أركانُهُ: ثلاثةٌ:

---

(٢٣٢) وذلك لقولِهِ ﷺ (ق): «**لا تَحِلُّ لُقطَتُها إلا لمُنْشِدٍ**» أي مَكَّةَ، والمُنْشِدُ هو الذي يسألُ النَّاسَ عن صاحبِها. وروايةِ (م): «**نهى عن لُقطةِ الحاجِّ**».

(٢٣٣) حاشية الجمل ج٣/٦١٣،تحفة المحتاج ج٢/٥٦٢،مغني المحتاج ج٢/٤١٧، البجيرمي على الخطيب ج٣/٢٣٨، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٦١، قليوبي وعميرة ج٣/ ١٢٣، أسنى المطالب ج٢ /٤٩٥، نهاية المحتاج ج٥/٤٤٦، المجموع ج١٥/٢٨٤.

(٢٣٤) لقولِهِ تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ**﴾المائدة: ٢

(٢٣٥) حفظاً لنفسِهِ المحترمةِ عن الهلاكِ، وإحياءً للنَّفسِ التي قال اللهُ تعالى فيها: ﴿**وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**﴾**المائدة: ٣٢**.

– ولأنَّ عمرَ ﷺ استشارَ الصَّحابةَ في نفقةِ اللَّقيطِ فأجمعوا على أنها في بيت المال. (مغني المحتاج).

١- **لَقْطٌ.**

٢- **ولاقطٌ:** وشرطُهُ أن يكونَ مسلماً حُرَّاً رشيداً عادِلاً. فإن التقطَهُ من لم يتصِفْ بذلك نُزِعَ منه[٢٣٦].

٣- **مَلقوطٌ وهو اللَّقيطُ نفسُهُ:** ويَجبُ الإشهادُ عليه[٢٣٧] وعلى ما معه من ملبوسٍ ونقدٍ خشيةَ الإجحادِ وضياعِ النَّسبِ، ويجوزُ نقلُهُ من محلِّ لقطِهِ لمثلِهِ لا لأدنى منه، فينتقلُ من باديةٍ وقريةٍ وبلدٍ لمثلِها لا من قريةٍ أو بلدٍ إلى باديةٍ.

أ- وهو مسلمٌ: إن وُجدَ بدارِ الإسلامِ أو وجدَ ببلدٍ وفيها مسلمٌ تغليباً للإسلامِ. فإن أقامَ كافرٌ بيِّنَةً بنسبِهِ فيتبعُهُ في النَّسبِ والدِّينِ.

ب- وهو كافرٌ: إن وُجدَ بدارِ كفرٍ لا مُسلمَ فيها.

ج- وهو كافرٌ تَبعاً: إن زنى مُسلمٌ بذِمّيةٍ فأتت بولدٍ فهو كافرٌ تبعاً لأمِّهِ.

د- وإذا ادَّعى إنسانٌ نسبةَ اللَّقيطِ تصحُّ دعوتُهُ ويثبتُ النَّسبُ منه. فإن ادَّعاهُ اثنانِ ولا بيِّنةَ عُرِضَ اللَّقيطُ مع أقاربِهِ على القافةِ وهم قومٌ يعرفونَ الأنسابَ بالشَّبَهِ فإن ألحقتْهُ القافةُ بواحدٍ لَحِقَ بهِ[٢٣٨].

مبحثٌ: نفقةُ اللَّقيطِ: واللَّقيطُ أمانةٌ في يدِ الملتقطِ، وهو أولى بإمساكِ اللَّقيطِ من غيرِهِ، فإن شاءَ تبرَّعَ بتربيتِهِ والإنفاقِ عليه، أو رفعَ أمرَهُ للقاضي ليُنفقَ

---

(٢٣٦) لِمَا روى (سعيدُ بنُ منصورٍ في سُننِهِ-هب) أنَّ سُنَيناً أبا جميلةَ قال: وجدتُ ملقوطاً فأتيتُ به عمرَ بنَ الخطَّابِ فقال عريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّهُ رجلٌ صالحٌ، فقالَ عمرُ: كذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهَبْ بهِ، وهو حُرٌّ ولك ولاؤهُ وعلينا نفقتُهُ.

(٢٣٧) لحديثِ: «**من وجدَ لُقطةً فلْيُشهِدْ ذا عدلٍ أو ذَوي عدلٍ**» (د١٧٠٩).

(٢٣٨) لقضاءِ سيدِنا عمرَ ﷺ (مالك ٢/٧٤٠ – هب ١٠/٢٦٣) ولحديثِ السيدةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها لَمَّا دخلَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ مَسروراً (خ٦٧٧٠ – م ١٤٥٩) وحديثِ الملاعنةِ (خ٤٧٤٧) والذي جاءَ فيه عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**أبصروها فإن جاءتْ به أكحلَ العَينينِ سابغَ الأَلْيَتينِ خَدَلَّجَ السَّاقَينِ فهو لشريكِ بنِ سَحماءَ**» فجاءتْ به كذلك(الخَدلَّجُ: الممتلئُ). ويُعرَفُ اليومَ بـ DNA والله أعلمُ.

عليه من بيتِ المالِ[٢٣٩].

فإن كانَ للَّقيطِ مالٌ أنفقَ عليه منه، فإن لم يكنْ معه مالٌ اقترضَ عليه القاضي، فإن تعذَّرَ الاقتراضُ وجبتْ نفقتُهُ على المُوسِرينَ قَرْضاً إن كانَ حُرَّاً، وإن أنفقَ الملتقطُ عليه من مالِ نفسِهِ بإذنِ القاضي فله أن يرجعَ على اللَّقيطِ بعدَ بلوغِهِ، وإن أنفقَ بغيرِ إذنٍ يكونُ مُتبرِّعاً. فإن بلغَ اللَّقيطُ أُعطيَ من سهمِ الفقراءِ أو المساكينِ أو الغارمينِ.

فصلٌ : ويُحكَمُ أيضاً بإسلامِ الصَّبيِّ بِجهتَينِ أُخرَيينِ:

إحداهما: الولادةُ، فإن كانَ أحدُ أبويهِ مُسلماً وقتَ العُلوقِ فهو أي الصَّغيرُ مسلمٌ بإجماعٍ وتَغليباً للإسلامِ فإن بلغَ الصَّغيرُ المسلمُ بالتَّبعيةِ لأحدِ أَبوَيهِ ووصفَ كُفْراً بأن أعرفَ عن نفسِهِ فمرتدٌّ لأنَّهُ مسلمٌ ظاهِراً وباطناً. ولو عَلِقَ بينَ كافرَينِ ثم أسلمَ أحدُهُما قبلَ بلوغِهِ حُكِمَ بإسلامِهِ حالاً، وفي معنى الأَبوينِ الأجدادُ والجدَّاتُ وإن لم يكونُوا وارثِينَ وكان الأقربُ حيَّاً.

والثَّانيةُ: إذا سبى مسلمٌ طفلاً أو مجنوناً تَبعَ السَّابيَ له في الإسلامِ فيُحكَمُ بإسلامِهِ ظاهِراً وباطناً إن لم يكُنْ معه أحدُ أبوَيهِ فإن كانَ معه أحدُهما لا يَتبعُ السَّابيَ، وهذا غيرُ موجودٍ في زمنِنا اليومَ فلا نُطيلُ بهِ.

ولا يَصحُّ إسلامُ صبيٍّ مميِّزٍ استقلالاً على الصَّحيحِ لأنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ فأشبهَ غيرَ المُميِّزِ، ولأنَّ نُطقَهُ بالشَّهادتَينِ إمَّا خبرٌ وإمَّا إنشاءٌ، فإن كانَ خبراً فخبرُهُ غيرُ مَقبولٍ وإن كانَ إنشاءً فهو كعُقودِهِ وهي باطلةٌ، وأمَّا سيدُنا عليٌّ رضي اللهُ عنه فقيلَ إنَّهُ كانَ بالِغاً. وعلى فرضِ عدمِ بلوغِهِ فإنَّ الأحكامَ صارتْ مُعلَّقةً بالبلوغِ بعدَ الهجرةِ، فقد أُنيطَتْ بخمسةَ عشرَ عاماً عامَ الخندقِ وقد تكونُ مَنوطةً قبلَ ذلك بسِنِّ التَّمييزِ، وعلى هذا يُحالُ بينَهُ وبينَ أَبوَيهِ الكافرَينِ لئلَّا يَفتِناهُ وهذه الحيلولةُ مُستحبَّةٌ فيُتلطَّفُ بوالدَيهِ ليُؤخذَ منهُما فإن أَبَيا فلا حَيلولةَ.

---

[٢٣٩] لحديثِ (سعيدِ بنِ منصورٍ–هب ٢٠٢/٦) السَّابقِ عن سُنَينٍ أبي جميلةَ قال: وجدتُ مَلقُوطاً فأتيتُ به عمرَ فقال عريفيٌّ: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. فقال عمرُ: أكذلك هو؟. قال: نعم. قال: فاذهبْ فهو حرٌّ ولكَ ولاؤُهُ وعلينا نفقتُهُ.

ويَدخُلُ بإسلامِهِ الجَنَّةَ إذا أسرَّهُ كما أظهرَهُ ويُعبَّرُ عنه بصحَّةِ إسلامِهِ باطِناً لا ظاهراً ولهذا قالوا: أطفالُ الكفَّارِ إذا ماتُوا ولم يَتلفَّظُوا بالإسلامِ الأصحُّ فيهم أنَّهُم يدخلونَ الجنَّةَ لأنَّ كلَّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ فحكمُهُ حكمُ الكفَّارِ في الدُّنيا فلا يُصلَّى عليهم ولا يُدفَنُونَ بمقابرِ المسلمينَ، وحكمُهمْ حكمُ المسلمينَ في الآخرةِ.

* **بابٌ: أحكامُ الوديعةِ**[٢٤٠]:

ذُكِرَتْ عَقِبَ اللُّقَطةِ لمشاركتِها لها في أنَّ كلاً منهُما فيه معاونةٌ على البِرِّ والتَّقوى.

تعريفُها: تُطلَقُ شرعاً على العقدِ المقتضي للاستحفاظِ، كما تُطلَقُ على العَينِ المُستحفَظَةِ.

أحكامُ قَبولِها: يُستحَبُّ قَبولُها إن قدَرَ صاحبُها على حِفظِها، فإن لم يَقدِرْ صاحبُها على حفظِها **وجبَ** قَبولُها عَيناً إن لم يَكنْ ثَمَّةَ أمينٌ غيرُهُ، وهذا كلُّهُ إنْ قدرَ على حِفظِها ووثِقَ بأمانةِ نفسِهِ حالاً ومآلاً.

فإن عجزَ الوديعُ عن حِفظِها **حَرُمَ** عليه قَبولُها لأنَّهُ يُعرِّضُها للتَّلَفِ، فإن قدرَ على حِفظِها ولكنْ لم يَثِقْ بأمانةِ نفسِهِ في المستقبلِ **كُرِهَ** له قَبولُها خَشيةَ الخِيانةِ، فإن عَلِمَ المالكُ بحالِهِ ورضيَ فلا تحريمَ ولا كراهةَ وتكونُ **مُباحةً**.

فصلٌ: أركانُها: أربعةٌ:

١- وديعةٌ: وهي العَينُ المُودَعةُ، وشرطُها: أن تكونَ مُحترَمةً، وإن لم تكنْ مُتموَّلَةً، ولو نَجِسةً نحوَ: حبَّةِ قمحٍ وكلبِ صيدٍ يَنفعُ، أمَّا غيرُ المُحترَمةِ: نحوُ كلبٍ لا يَنفَعُ وخِنزيرٍ وآلةِ لهوٍ فلا يَصحُّ وَدْعُها.

٢- وصِيغةٌ: وهي الإيجابُ والقَبولُ من أحدِهما وعدمِ الرَّدِّ من الآخرِ حتى لو قال الوديعُ: أَودِعْنِيها فدفعَها له ساكتاً كفى.

وتصحُّ بلفظٍ صريحٍ نحوِ: (أودعتُكَ هذا واستَحْفَظْتُكَهُ). أو كنايةٍ نحوِ: خُذْهُ.

---

(٢٤٠) من وَدَعَ الشَّيءَ إذا تركَهُ، لتَركِها عندَ المودَعِ. والأصلُ فيها الكتابُ والسُّنَّةُ قال تعالى: ﴿ **فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ** ﴾ **البقرة: ٢٨٣**.

– وقولُهُ تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا** ﴾ **النساء: ٥٨**. فكُلُّ من كانَ به أمانةٌ وطلبَها مالكُها وجبَ عليه رَدُّها له، والآيةُ نزلَتْ في ردِّ مِفتاحِ الكعبةِ إلى عُثمانَ بنِ طَلحةَ وهي عامَّةٌ في جميعِ الأماناتِ لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللَّفظِ لا بخُصوصِ السَّببِ، ولم يَنزِلْ في جَوفِ الكعبةِ آيةٌ سِواها.

– وقالَ ﷺ: «**أدِّ الأمانةَ لمن ائتمَنَكَ ولاتَخُنْ من خانَكَ**»تسميةُ الثَّاني خيانةً مشاكلةٌ لأنَّ الثَّاني استنصارٌ وتخليصُ حقٍّ ،فهو مجازٌ أو معناهُ لاتخنْ بعدَ أن استُنصِرتَ منه بأخذِ حقِّكَ، إذ من أخذَ حقَّهُ ليس خائناً وإنَّما الخائنُ من أخذَ غيرَ حقِّهِ (أي زيادةً عليه) (د).

– وفي الصَّحيحَينِ أنَّهُ ﷺ قال: «**آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا اؤتُمِنَ خانَ**». وفي روايةِ (م): «**وإن صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّهُ مسلمٌ**».

وتحتاجُ إلى نيَّةٍ.

ويُشترَطُ فيها عدمُ التَّعليقِ (متى جاءَ رمضانُ فقد أودعتُكَ كذا) ولو قالَ: (أودعتُكَ كذا وإذا جاءَ رمضانُ فاستلِمْهُ: صحَّ).

ويجوزُ توقيتُها بوقتٍ (أودعتُكَ كذا شهراً).

٣- عاقدانِ: (مودِعٌ ووديعٌ): ويُشترَطُ فيهما: أن يكونا مُطلقَي التَّصرُّفِ (بالِغَينِ عاقِلَينِ).والصُّورُ أربعٌ:إمَّا أن يُودِعَ كامِلٌ كامِلاً فهي الوديعةُ الشَّرعيةُ فلا يضمَنُ إلا بالتَّفريطِ،أو يُودِعَ ناقصٌ ناقِصاً فيضمَنُ بالتَّلفِ كالإتلافِ ،أو يودِعَ كامِلٌ ناقِصاً فلايَضمنُ إلا بالإتلافِ لابالتَّلَفِ ،أوعكسُهُ فيضمنُ بالتَّلَفِ كالإتلافِ .

فصلٌ: واجباتُ الوديعِ:

الوديعةُ أمانةٌ[٢٤١]، فيجبُ بعدَ قَبولِ الوديعِ واستلامِها:

١- أن لا ينتفعَ بها بلا عُذرٍ: (فلا يلبَسُ الثَّوبَ المودَعَ مثلاً).

٢- أنِ يدفعَ عنها ما يُتلِفُها: بنشرِ الصُّوفِ في الهواءِ كلَّ فترةٍ حتى لا تَأكُلَهُ العُثَّةُ.

٣- أن يحفَظَها في حِرْزِ مِثلِها، ولا يَنقُلَها من مَحلَّةٍ أو دارٍ أُخرى دونَها في الحِرْزِ[٢٤٢].

٤- أن لا يُودِعَها غيرَهُ بغيرِ إذنِ المالكِ.

٥- أن لا يُسافرَ بها مع القُدرةِ على ردِّها[٢٤٣].فإن تعذَّرَ ردُّها دفعَها لحاكمٍ ثم لثقةٍ كمودَعٍ حضرَهُ الموتُ، لأنَّ كُلاً من السَّفرِ والموتِ سببٌ لخروجِ الوديعةِ عنْ يدِهِ[٢٤٤].

٦- أن لا يَجحدَها عند طلبِ المالكِ لها، ولا يمنعَ ردَّها إليه بغيرِ عُذرٍ.

٧- أن لا يُوصيَ بها عندَ المرضِ الشَّديدِ لتُردَّ إلى مالِكِها، إذ لا عِبرةَ بما

---

(٢٤١)والمودَعُ أمينٌ لأنَّ اللهَ تعالى سمَّاها أمانةً بقولِهِ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا** ﴾النساء: ٥٨

(٢٤٢)لأنَّ اللهَ تعالى أمرَ بأداءِ الأماناتِ إلى أهلِها ولا يمكنُ أداؤُها بدونِ حِفظِها، ولأنَّ المقصودَ من الإيداعِ الحفظُ، والاستيداعُ التزامُ ذلك فإذا لم يحفَظْها لم يفعلْ ما التزمَهُ.

(٢٤٣)لأنَّهُ مَظِنَّةُ خَطرٍ ويفوتُ على المالكِ إمكانُ استرجاعِها وفي الحديثِ «**إنَّ المسافرَ ومالَهُ لعلى قَلَتٍ إلا ما وقى اللهُ**» (ابنُ قُتيبةَ في غريبِ الحديثِ ٢/٥٦٤)انظرْ كشفَ الخفاءِ.

(٢٤٤)وقد كانَ عندَهُ ﷺ ودائعُ فلمَّا أرادَ الهِجرةَ أودَعَها عندَ أمِّ أيمنَ وأمرَ عليّاً أن يَردَّها إلى أهلِها (هب ٦/٢٨٩).

يكتبُهُ الموتى في وصاياهُمْ.
٨- أن لا يُخالِفَ المالكَ في حِفظِها بمكانٍ مُعيَّنٍ أو على وجهٍ مخصوصٍ.
فإن خالفَ في هذه الواجباتِ ضَمِنَ[٢٤٥].
تنبيهٌ:تحصَّلَ أنَّ أحوالَ الوديعةِ ثلاثةٌ :الحكمُ الأوَّلُ:ثبوتُ الأمانةِ،الحكمُ الثَّاني:ثبوتُ قولِهِ في الرَّدِّ،والحكمُ الثَّالثُ:الجوازُ فلكلٍّ منهُما فسخُها .
فصلٌ: فسخُ الوديعةِ:
لكلٍّ من الطَّرفَينِ فسخُ الوديعةِ لأنَّ عقدَها جائزٌ، ويُفسَخُ عقدُ الوديعةِ بأحدِ الأمورِ التَّاليةِ:
١- باستردادِها من قِبَلِ المالكِ أو بردِّها من قِبَلِ الوديعِ.
٢- بِعزلِ الوديعِ نفسَهُ أو عَزلِ المالكِ لهُ.
٣- بموتِ أحدِ المتعاقدَينِ، أو جنونِهِ أو إغمائِهِ.
٤- بالحَجرِ على أحدِهِما.
٥- بأفعالٍ تقتضي ضمانَ الوديعِ، فإن قصَّرَ في حِفظِها وجبَ ردُّها فوراً.
٦- بانتقالِ المِلكيَّةِ إلى غيرِ المالكِ.
فإن فُسخَتِ الوديعةُ خَلَّى بينَها وبينَ المالكِ، ولا يُجبَرُ على حملِها إليهِ.
فإن ادَّعى تَلَفاً ولم يذكُرْ سبباً ظاهراً صُدِّقَ بيمينِهِ، فإن ذكرَ سبباً ظاهراً كحريقٍ ونهبٍ عُرِفَ ولم يُتَّهمْ صُدِّقَ بلا يمينٍ[٢٤٦]، فإن لم يُعْرَفْ طُولِبَ ببيِّنةٍ على وجودِهِ، وحلفَ على تلَفِها بهِ.

([٢٤٥])لعمومِ الآيتينِ السَّابقتَينِ والحديثِ ولِمَا رواهُ (قط) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لاضمانَ على مُؤتَمَنٍ**» فإنَّهُ إن تعدَّى أو قَصَّرَ أو خالفَ المالكَ لم يَعُدْ أميناً وبالتَّالي فعليه الضَّمانُ فقد قالُوا: الوديعةُ أمانةٌ لاتُضمَنُ إلا بالتَّعدِّي، ويُؤيِّدُ ذلك ماروَاهُ (قط) أيضاً « ولا على المسْتَودَعِ غيرِ المغِلِّ ضَمانٌ»والمغِلُّ:الخائنُ والتَّعدِّي نوعٌ من الخيانةِ.

([٢٤٦]) لحديث: «**من أُودعَ وديعةً فلا ضمانَ عليهِ**» (جه ٢٤٠١).

بابٌ: أحكامُ المسابقةِ [٢٤٧] **(من مُبتكَراتِ الإمامِ الشَّافعيّ):**

تعريفُها:

المسابقةُ على الخيلِ ونحوِها، وتُسمَّى بالرِّهانِ، كما يُسمَّى الرَّميُ بالسِّهامِ: بالنِّضالِ. وهي **سُنَّةٌ** للرِّجالِ المسلمينَ ولو بِعِوَضٍ بقصدِ الجهادِ. وأمَّا النِّساءُ فيجوزُ لهنَّ بلا عِوَضٍ، وإن قصدَ به محرَّماً كقطعِ الطَّريقِ كان **حراماً**. أو لم يَقصِدْ به شيئاً كانَ **مُباحاً**.

وقد **يُكرَهُ** إذا كانَ سَبباً لقتالٍ مكروهٍ كقتالِ قريبِهِ الذي لم يَسُبَّ اللهَ ولا رسولَهُ.

وقد **يجبُ** كما إذا تعيَّنَ طريقاً للجهادِ.

وتَحرُمُ المراماةُ بالأحجارِ، بأن يرميَها كلٌّ منهُما إلى الآخرِ إن لم تَغلِبِ السَّلامةُ.ومثلُها كلُّ الأنواعِ الخطيرةِ (البَهلوانيَّةِ) وتَحِلُّ إن غلبتِ السَّلامةُ.

ويَحرُمُ ما لو تراهنا على اختبارِ قُوَّتِهما بإقلالِ صخرةٍ مثلاً فهو جَهالةٌ وضلالةٌ. وليس من اللَّهوِ تأديبُ فرسِهِ وملاعبتُهُ أهلَهُ[٢٤٨].

([٢٤٧]) الأصلُ فيها قولُهُ تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ** ﴾ الأنفال: ٦٠

– وحديثُ (م): (**إنَّ القوَّةَ الرَّميُ**).

- وعند (ق) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: (سابقَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الخَيلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفْياءِ وأمدُها ثنيَّةُ الوداعِ، وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضمَّرْ من الثَّنيةِ إلى مسجدِ بني زُريقٍ وأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان فيمن سابقَ بها) ومعنى أُضمِرَتْ: قُلِّلَ علفُها مُدَّةً ليَخِفَّ لحمُها وتقوى على الجَرْيِ.

- وعند(خ) عن أنسٍ رضي اللهُ عنه: (كانت ناقةٌ لرسولِ اللهِ ﷺ تُسمَّى العَضْباءَ وكانتْ لا تُسبَقُ فجاءَ أعرابيٌّ على قَعودٍ له فسبقَها فاشتدَّ ذلك على المسلمينَ وقالوا: سُبِقتِ العضباءُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ **«إنَّ حقّاً على اللهِ أن لا يرفعَ شيئاً من الدُّنيا إلا وضعَهُ»**والقَعودُ:ماصارَ يُركَبُ من الإبلِ.

– وخرجَ ﷺ على قومٍ من بني أَسلمَ يتناضَلُونَ فقال: «**ارمُوا بني إسماعيلَ فإنَّ أباكُمْ كان رامياً**»(خ–حم).

([٢٤٨]) لحديثِ (جه ٢٨١١): «**كلُّ ما يلهُو به المرءُ المسلمُ باطلٌ إلا رميَهُ بقَوسِهِ، وتأديبَهُ فرسَهُ، وملاعبتَهُ أهلَهُ. فإنَّهنَّ من الحقِّ**».

فصلٌ: آلاتُهُ[٢٤٩]:

آ - السِّهامُ والرِّماحُ والمِسَلَّا تُ والأحجارُ (بيدِهِ أو بمنجنيقٍ أو مِقلاعٍ) وكلُّ نافعٍ في الحربِ وبُندُقُ رصاصٍ.

ب- الدَّوابُّ التي تنفعُ في القتالِ (كالخيلِ والإبِلِ والفيلةِ والبِغالِ والحميرِ) فلا تجوزُ على البقرِ والكلابِ والطَّيرِ ونحوِها بعِوَضٍ، وتجوزُ بغيرِ عِوضٍ.

ومِثلُها الصِّراعُ والغَطسُ والسِّباحةُ ولَعِبُ الشِّطرنجِ والمسابقةُ على الأقدامِ فكلُّهُ لا يجوزُ على عِوَضٍ لا فيهما ولا من أحدِهما لأنَّها لا تنفعُ في الحربِ[٢٥٠].

وأمَّا مُناطَحَةُ الكِباشِ ومُهارشَةُ الدِّيَكةِ فتحرُمُ مُطلقاً فهي سَفَهٌ ومن عملِ قومِ لُوطٍ.

صورةُ القِمارِ المحرَّمِ: كلُّ لَعِبٍ تَرَدَّدَ بينَ غُنْمٍ وغُرْمٍ كاللَّعِبِ بالورقِ أو غيرِهِ: فلو قالَ المتسابقانِ: نتسابقُ فإن سبقتَني فلكَ عليَّ كذا وإن سبقتُكَ فلي عليكَ كذا فلا يصحُّ العقدُ إلا أن يُدخِلا بينَهُما مُحَلِّلاً.

فصلٌ: **شروطُ صحَّةِ المسابقةِ:**

١- كونُ المسافةِ معلومةً للرَّاكِبَينِ والرَّامِيينِ (إن ذُكرتِ الغايةُ في الرَّاميينِ).

٢- صفةُ المناضلَةِ معلومةٌ (التَّرتيبُ والبادئُ بالرَّميِ).

٣- أن يكونَ المعقودُ عليه عدَّةَ قتالٍ.

٤- تَعيينُ المركوبَينِ: عَيناً في المعيَّنِ في العقدِ (تَسابُقُنا على هذينِ الفَرسَينِ).

وصفةً في الموصوفِ في الذِّمَّةِ (على فَرسَينِ صفتُهما كذا وكذا).

٥- إمكانُ سبقِ كلٍّ منهُما للآخرِ وإلا لم يَصحَّ.

٦- إمكانُ قطعِ كلٍّ منهما المسافةَ بلا انقطاعٍ ولا تَعَبٍ (فإن كانتِ المسافةُ كبيرةً جدَّاً بحيثُ لا يقطعانِها لم يصحَّ).

٧- تعيينُ الرَّاكبَينِ عَيناً فقط فلا يكفي الوصفُ فيهِما (أن يُركِبَ دابَّتَهُ من شاءَ).

([٢٤٩]) لحديثِ (ت١٧٠٠ - د ٢٥٧٤ - حم ٧٤٨٢): «**لا سَبقَ إلا في خُفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ**»، فالخُفُّ يَشمَلُ الإبلَ والفِيلةَ، والحافرُ يشمَلُ الفرسَ والبغلَ والحِمارَ،والنَّصْلُ:يعني السِّهامَ ونحوَها. وحديثُ (بز): «**عليكُمْ بالرَّميِ فإنَّهُ من خيرِ لَهْوِكُمْ**».

([٢٥٠]) وأمَّا مصارعتُهُ ﷺ لرُكانةَ (د مرسلٌ) فإنَّ الغرضَ منها أن يُرِيَهُ شِدَّتَهُ ليُسلمَ، بدليلِ أنَّهُ لَمَّا صرعَهُ فأسلمَ ردَّ عليه غنمَهُ).

٨- أن يَركبا المركوبَينِ فلا يصحُّ إرسالُهما ليجريا بأنفسِهما.

٩- العلمُ بالمالِ والمشروطِ جِنْساً وقَدْراً وصِفةً، فلا يصحُّ العقدُ بمالٍ مجهولٍ (تَسابُقُنا على شيءٍ من المالِ أو على ثوبٍ غيرِ موصوفٍ في الذِّمَّةِ) ويجوزُ شرطُ العِوَضِ من غيرِ المتسابقَينِ، وهو عقدٌ لازِمٌ ليسَ لأحدٍ فسخُهُ.

١٠- اجتنابُ شرطٍ مُفسِدٍ (إن سبقْتَني فلك هذا الدِّينارُ بشرطِ أن تُطعِمَهُ أصحابَكَ: لم يصحَّ).

فصلٌ: المُحلَّلُ[٢٥١]:

آ- سببُ تَسميتِهِ:

سُمِّيَ مُحلِّلاً لأنَّهُ حلّ َلَ العقدَ بإخراجِهِ عن صورةِ القِمارِ المحرَّمِ (وهو كلُّ لَعِبٍ تَردَّدَ بين غُنْمٍ وغُرْمٍ كاللَّعِبِ بالوَرَقِ وغيرِهِ).

ب- شروطُهُ:

١- أن يكونَ ثالثَ ثلاثةٍ.

٢- كونُهُ كُفْؤاً للمُتسابقَينِ، أو المتناضِلَينِ. لأنَّ غيرَ المكافِئِ وجودُهُ كعدَمِهِ.

٣- كونُ دابَّتِهِ كُفْؤاً لدابَّتَيهِما بحيثُ تكونُ دابَّتُهُ مساويةً لكلِّ واحدٍ منهُما.

٤- لا يُخرِجُ عِوَضاً: مَحلُّ وجودِهِ إن كانَ العِوَضُ من المتسابقَينِ معاً، فلا يصحُّ عقدُهما إلا أن يُدخِلا بينَهُما مُحلِّلاً ً.

ج- صُوَرُهُ:

٢.١ أن يَسبِقَ كُلَّاً من المتسابقَينِ: سواءٌ جاءا معاً أو مُرتَّباً: فيأخُذُ العِوَضَ الذي أَخرجاهُ.

٣- أن يَسبقَ مع أحدِهِما، ويأتي الآخرُ وحدَهُ: فيأخذُ مع الذي معه عِوَضَ المتأخِّرِ فقط، ومالُ الأوَّلِ لنفسِهِ.

٥.٤ أن يَسبقَهُ كلٌّ منهُما، سواءٌ جاءا معاً أو مُرتَّباً ً.

٧.٦ أن يَسبقَهُ أحدُهما، سواءٌ توسَّطَ بينَهُما أو جاءَ مع المتأخِّرِ.

٨ . أن يجيءَ الثَّلاثةُ معاً: فلا شيءَ لأحدٍ منهم على أحدٍ.

---

(٢٥١) أي مُحَلِّلٌ للعقدِ، لِمَا رواهُ (د٢٥٧٩) : «**من أدخلَ فرساً بينَ فرسَينِ وقد أَمنَ أن يَسبقَهُما فهو قِمارٌ، وإن لم يأمَنْ أن يسبقَهُما فليس بقمارٍ**»، فجعلَهُ قِماراً حيثُ لا مُحلِّلَ.

فصلٌ: الغَرَضُ:

آ- تعريفُهُ: وهو ما يُنصَبُ ليُرمَى إليه من خشبٍ أو جَرَّةٍ أو قِرطاسٍ أو نحوِها.

ب- شروطُهُ:

١- أن يكونَ معلوماً بالأذرُعِ أو بالأميالِ أو بالمعاينةِ كأن يُشاهدَها ابتداءً وغايةً.

٢- بيانُ قدرِهِ طُولاً وعَرْضاً.

٣- بيانُ ارتفاعِهِ في نفسِهِ وعن الأرضِ إن لم يَغلِبْ عُرْفٌ في ذلك.

٤- التَّرتيبُ في الرَّميِ.

٥- بيانُ البادئِ منهُما بالرَّميِ حَذَراً من اشتباهِ المصيبِ بالمخطئِ لو رَميا معاً.

ج- مايُندَبُ ويُكرَهُ لهُ:

١- وقوفُ شاهدَينِ عندَ الغَرَضِ ليَشهدا على من أصابَ أو أخطأَ.

٢- ليسَ لهما مدحُ المصيبِ ولاذَمُّ المخطئِ لأنَّهُ يُخِلُّ بالنَّشاطِ.

٣- ليسَ لأحدِ الرَّاميَينِ الافتخارُ على صاحبِهِ ولا التَّبجُّحُ عليهِ.

٤- ليسَ لأحدِ المتسابقَينِ الجَلَبُ على المركوبِ بالصِّياحِ عليه ليزيدَ عَدْوَهُ، ولا الجَنَبُ بأن يأتيَ بجَنبَيهِ له ليتحوَّلَ على المركوبِ[٢٥٢].

٥- لايُشترَطُ بيانُ مبادرةٍ ولامُحاطَّةٍ ولا بيانُ نُوَبٍ.

مبحثٌ : اللَّعِبُ بالشِّطْرَنجِ مكروهٌ[٢٥٣] إن :

١ــ٢ - لم يكُنْ فيه شرطُ مالٍ من الجانبَينِ أو أحدِهما.

٣ــ أو لم يكُنْ فيه تفويتُ صلاةٍ ولو بنسيانٍ بالاشتغالِ بهِ.

٤ــ أو لم يكنْ لَعِبٌ به مع مُعتَقِدِ تحريمِهِ كحنفيٍّ ومالكيٍّ .

وإلا فحرامٌ [٢٥٤].

---

(٢٥٢) لحديثِ «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهانِ**» (د٢٥٨١) والجَلَبُ هو الزَّجْرُ للفرسِ والصِّياحُ عليه حثّاً له على الجَرْيِ.

(٢٥٣) **احتُجَّ لإباحةِ اللَّعِبِ به بأنَّ الأصلَ الإباحةُ ، وبأنَّ فيه تدابيرَ الحروبِ ، وللكراهةِ بأنَّ فيه صرفَ العُمرِ إلى ما لا يُجدي ، وبأنَّ سيدَنا عليّاً ﷺ مرَّ بقومٍ يلعبُونَ به فقالَ : (ما هذه التَّماثيلُ التي أنتمْ لها عاكفونَ) وقال أيضاً : (الشِّطرَنجُ مَيسِرُ الأعاجمِ)**(هب-ش).

وقالَ : (صاحبُ الشِّطرنجِ أكذبُ النَّاسِ يقولُ أحدُهمْ : قتلتُ ،وما قَتلَ)(هب) وكلُّ الأحاديثِ التي جاءتْ في ذَمِّه لم يَثبُتْ منها حديثٌ من طريقٍ صحيحٍ ولا حَسنٍ ، وقد لعبَهُ جماعةٌ من أكابرِ الصَّحابةِ ومن لا يُحصَى من التَّابعينَ ومن بعدَهُمْ وممن كان يلعبُهُ غِبّاً(قليلاً) سيدُنا سعيدُ بنُ جُبيرٍ ﷺ)

(٢٥٤) وجهُ الحُرمةِ في الصُّورةِ الأولى : أنَّ فيها اشتراطَ المالِ من الجانبَينِ وهو قِمارٌ . وفي الثَّانيةِ : أنَّ فيها اشتراطَ

*** بابٌ: أحكامُ إحياءِ المَواتِ[٢٥٥]:**

أي عمارةِ الأرضِ الخَرِبَةِ، فشبَّهُوا عِمارةَ الأرضِ الميتةِ بالإحياءِ الذي هو إدخالُ الرُّوحِ في الجسدِ بجامعِ النَّفعِ في كلٍّ. وهي في الاصطلاحِ: الأرضُ المنفكَّةُ عن الاختصاصاتِ ومِلكٍ مَعصومٍ.

وهو **مُستحَبٌّ**[٢٥٦]. وأرضُ المَواتِ: لا مَالكَ لها معلومٌ وتنقسمُ إلى ثمانيةِ أقسامٍ:

١-٤- إمَّا بدارِ كُفرٍ لا أمانَ لأهلِها، أو بدارِ كفرٍ لهم أمانٌ. وعلى كلٍّ فإمَّا أن تكونَ عامرةً أو خراباً، فهذه أربعةُ أقسامٍ.

٥-٨- أو بدارِ إسلامٍ وهي عامرةٌ عمارةً جاهليَّةً أو إسلاميةً أو مَشكوكاً فيها أو خَراباً فهي أربعةٌ أيضاً.

فصلٌ: بِقاعُ الأرضِ:

آ- مملوكةٌ: ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِهما.

ب- محبوسةٌ:

١"- أي على الحقوقِ العامَّةِ كالشَّوارعِ والأوقافِ العامَّةِ كالمساجدِ والرُّبُطِ التي ليست لجماعةٍ مخصوصةٍ.

٢"- أو على الحقوقِ الخاصَّةِ كحريمِ العامرِ والأوقافِ الخاصَّةِ.

وحريمِ العامرِ هو ما يحتاجُ إليه لتمامِ الانتفاعِ بالعامرِ، كنادٍ (مُجتمَعِ القومِ للحديثِ) ومُرتكَضِ الخيلِ، ومُناخِ إبلٍ ومُراحِ غنمٍ ومَلعبِ صِبيانٍ.

ج- مُنفكَّةٌ: عن الحقوقِ العامَّةِ والحقوقِ الخاصَّةِ وهي المَواتُ.

أماكنُ لا يجوزُ إحياؤُها: وهي الأرضُ التي لا مالكَ لها، ولكن يَنتفِعُ بها النَّاسُ كعرفةَ، ومُزدلفةَ، ومِنى، وحريمِ العامرِ، فيجبُ هدمُ ما فيها من العَماراتِ.

مالٍ من أحدِهما وهو وإن كانَ ليس بقمارٍ فهو عقدُ مسابقةٍ فاسدةٍ لأنَّهُ على غيرِ آلةِ قتالٍ ، وتعاطِي العقودِ الفاسدةِ حرامٌ .وفي الثَّالثةِ : تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها . وفي الرَّابعةِ : إعانةٌ على محرَّمٍ .

(٢٥٥) حاشية الجمل ج٥٦١/٣، تحفة المحتاج ج٤٨٣/٢، مغني المحتاج ج٣٦١/٢، البجيرمي على الخطيب ج١٩٣/٣، الباجوري على ابن قاسم ج٢ /٣٧، ترشيح المستفيدين ج٢٧١/١، قليوبي وعميرة ج٣/ ٨٧، أسنى المطالب ج٤٤٤/٢، نهاية المحتاج ج٣٣٠/٥،المجموع ج٢٠٣/١٥.

الأصلُ فيه قبلَ الإجماعِ أخبارٌ كخبرِ (خ): «**من عَمَرَ أرضاً ليستْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها**» (خ تعليقاً – د٢٣٣٥ – هب ١٤٢/٦). وخبرِ (ت) وحسَّنَهُ: «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي لهُ**». وانظر (الموطأ ٧٤٣/٢ – د٣٠٧٣)

(٢٥٦) دليلُ الاستحبابِ قولُهُ ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلتْهُ العوافي منها فهو له صدقةٌ**». والعوافي طُلابُ الرِّزقِ من آدميٍّ أو بهيمةٍ أو طيرٍ.

شرطا جوازِ الإحياءِ:

١- أن يكونَ المُحيي مُسلِماً ولو غيرَ مميِّزٍ إن كانتْ الأرضُ ببلادِ الإسلامِ، فإن كانتْ ببلادِ الكُفَّارِ فلهم إحياؤُها، ولَنا إحياؤُها إن لم يَذُبُّوا عنها، وقد صُولِحُوا على أنَّ الأَرضَ لهم. وليسَ للكفَّارِ أن يُحيوا أرضَنا ولو أذنَ لهم الإمامُ لأنَّ الحقَّ للمسلمينَ.

٢- أن تكونَ الأرضُ خالصةً من المِلكيَّةِ، فلو كانتِ الأرضُ معمورةً وهي الآنَ خرابٌ فهي لمالِكِها إن عُرِفَ، فإن لم يُعْرَفْ:

آ- وكانتْ عِمارتُهُ إسلاميةً فأَمرُهُ إلى الإمامِ في حِفظِهِ بلا بيعٍ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِهِ أو حفظِهِ في بيتِ المالِ إلى أنَ يظهرَ مالكُهُ.

ب- وإن كانتْ عمارتُهُ جاهليةً مُلِكَ بالإحياءِ.

فصلٌ: كيفيَّةُ إحياءِ الموواتِ:

١- ضابطُهُ: العُرْفُ، أي ما كانَ في العادةِ بين النَّاسِ أنَّهُ عِمارةٌ له وهو أن يُهيِّءَ الأرضَ لِمَا يُريدُهُ منها.

٢- التَّحجيرُ:

آ- وهو من شَرَعَ في إحياءِ ما يَقدِرُ على إحيائِهِ ولم يَزِدْ على كفايتِهِ.

ب- أو نصبَ عليه العلاماتِ كالأحجارِ.

ج- أو أَقطعَهُ له الإمامُ (فهو أحقُّ بهِ من غيرِهِ)[٢٥٧]، لكن لو أحياهُ غيرُهُ مَلكَهُ، ويأمرُهُ الإمامُ عندَ طولِ مُدَّةِ التَّحجيرِ بالإحياءِ أو التَّركِ.

مبحثٌ: أنواعُ الإحياءِ:

آ- إحياءُ المسكنِ: بشروطٍ ثلاثةٍ إن فُقِدَ شرطٌ منها فأحياهُ غيرُهُ ملكَهُ:

١- تحويطُها بحيطانٍ بحسَبِ ما جرتْ عادةُ أهلِ ذلك المكانِ أو طُوْبٍ أو حَجَرٍ أو قَصَبٍ أو خَشَبٍ.

٢- سَقْفُ بعضِها.

٣- نَصْبُ بابٍ[٢٥٨].

ب- إحياءُ زريبةِ دَوابَّ أو غِلالِ ثمارٍ: يُشترَطُ تحويطُها:

١- ببناءِ أحجارٍ.

٢- ونصبِ البابِ.

([٢٥٧]) لأنَّهُ ﷺ: «**أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ العقيقَ**» (هب).

([٢٥٨]) ففي الحديثِ عن جابرٍ (حم ١٥٠٨٨): «**من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فهي لهُ**». وعن سَمُرَةَ مثلُهُ (د٣٠٧٧).

ولا يُشترَطُ السَّقْفُ إن لم تَجرِ العادةُ بهِ.

ج- إحياءُ مزرعةٍ: يُشترَطُ فيها:

١- جمعُ التُّرابِ.

٢- وتَسويةُ الأرضِ.

٣- وترتيبُ الماءِ إن لم يَكفِها مطرٌ معتادٌ أو نهرٌ.

٤- وحرثُها إن لم تُزرَعْ بهِ.

د- إحياءُ حديقةٍ: فيُشترَطُ ثلاثةُ أشياءَ:

١- جمعُ التُّرابِ.

٢- والتَّحويطُ حولَ الحديقةِ.

٣- غرسُ قدْرٍ من الشَّجرِ بحيثُ يُسمَّى بُستاناً.

فصلٌ: بذلُ الماءِ: تنقسمُ المياهُ إلى عِدَّةِ أقسامٍ:

آ- المُختَصُّ بشخصٍ: أي لمِلْكِهِ لهُ أو لارتفاقِهِ (بأن حفرَ بئراً بمَواتٍ لارتفاقِهِ بهِ) فإنَّهُ أَولى بهِ حتَّى يرتحلَ. ولا يجبُ بذلُهُ من غيرِ عِوَضٍ لماشيةِ غيرِهِ.

فإن حفرَها لارتفاقِ المارَّةِ أو أطلقَ فليسَ له منعُ أحدٍ منها.

ويجوزُ الشُّربُ، ويَسقي الدَّوابَّ من الجداوِلَ (الأنهارَ الصَّغيرةَ) وكذا الآبارُ المملوكةُ إذا لم يَحصُلْ ضررٌ لمالِكِها[٢٥٩].

ب- المياهُ المُباحَةُ: كالنِّيلِ والفُراتِ والعُيونِ في الجبالِ وسُيولِ الأمطارِ فإنَّ النَّاسَ فيها شركاءُ.

وإن أرادَ قومٌ سَقْيَ أرضِهِمْ منه فضاقَ عنهم وبعضُهمْ أحياهُ أوَّلاً سقى الأوَّلُ (أي الأعلى فالأعلى) فإن أَحْيَوْا معاً أُقرِعَ بينَهُمْ ويَحبِسُ كلٌّ منهم الماءَ حتى يَبلُغَ الكَعبَينِ[٢٦٠].

---

(٢٥٩) لحديثِ (خ ٢٢٣٠): «**ثلاثةٌ لا يَنظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزَكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ له فَضْلُ ماءٍ بالطَّريقِ فمنعَهُ من ابنِ السَّبيلِ...**» وحديثِ (خ ٢٣٥٤ – م١٥٦٦): «**لا تمنعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمنعُوا بِهِ الكلأَ**» وحديثِ (حم ١٦٦٧٣): «**من منعَ ماءَهُ أو فَضْلَ كَلَئِهِ منعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يومَ القيامةِ**».

ج- العَينُ المُشترَكَةُ: يُقسَمُ ماؤُها عندَ الشُّركاءِ. إمَّا بمهايأةٍ يتراضَوْنَ عليها (كلٌّ يوماً) أو بنَصْبِ خشبةٍ في عُرْضِ القَناةِ فيها ثُقَبٌ متساويةٌ أو متفاوتةٌ على قَدْرِ الحِصَصِ.

شروطُ بذلِ الماءِ: بستَّةِ أشياءَ إذا صَحَّتْ وجبَ بذلُهُ وحرُمَ أخذُ العِوَضِ عليهِ[٢٦١]:

١- أن يكونَ بقُربِ الماءِ كلأٌ مباحٌ ترعاهُ الماشيةُ وإلا فلا يجبُ بذلُهُ حينئذٍ.

٢- أن لا يجدَ مالكُ الماشيةِ عندَ الكلأِ ماءً مباحاً كالعُيونِ السَّائحةِ والأنهارِ.

٣- أن لا يكونَ على صاحبِ الماءِ ضررٌ بوُرودِ الماشيةِ في زَرعِهِ أو ماشيتِهِ وإلا مُنعَتْ.

٤- أن يَفضُلَ عن حاجتِهِ لنفسِهِ أو ماشيتِهِ وشجرِهِ وزرعِهِ.

٥- أن يحتاجَ إليه غيرُهُ وإن لم يَصِلْ لقدرِ الضَّرورةِ إمَّا لنفسِهِ أو لبهيمتِهِ المُحترَمَينِ بخلافِ غيرِهما كالزَّاني المُحصَنِ والمرتدِّ والكلبِ العَقورِ.

٦- أن يكونَ الماءُ في محلِّ قرارِهِ واستقرارِهِ الأصليِّ وهو ما يُستخلَفُ في بئرٍ وعَينٍ بخلافِ ما إذا نُقلَ في صَهريجٍ مثلاً.

---

(٢٦٠) لقولِهِ ﷺ (خ٢٢٣٣ – م ٢٣٥٧): «**اسْقِ يا زُبيرُ ثم احبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ الى الجَدْرِ**»، أي إلى الكعبينِ.وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في شُربِ النَّخلِ من السَّيلِ أنَّ الأَعلى فالأعلى يَشرَبُ قبلَ الأسفلِ ويُترَكُ الماءُ إلى الكعبينِ، ثم يُرسَلُ الماءُ إلى الأسفلِ الذي يليهِ وكذلك حتى تَنقضيَ الحوائطُ أو يَفنى الماءُ » (جه ٢٤٨٣).

(٢٦١) روى (م) عن جابرٍ قالَ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ فَضْلِ الماءِ**».

كتابُ الفرائضِ والوَصايا[٢٦٢]

***بابٌ: الفرائضُ:**

وهو العلمُ بقِسمةِ المواريثِ[٢٦٣]، أي فقهُ المواريثِ ومعرفةُ الحسابِ الموصِلِ إلى قِسمتِها بينَ مُستحِقِّيها ويُسمَّى القائمُ بهذا العلمِ العارفُ بهِ: فارِضاً وفَرَضِيًّاً وفَرَّاضاً وفرائِضيًّاً.

تعريفُهُ شرعاً: الفَريضةُ[٢٦٤] اسمُ نصيبٍ مُقدَّرٍ لمستحقِّهِ، كالنِّصفِ والرُّبُعِ والثُّمُنِ.

فضلُهُ: وهو نصفُ العلمِ، وأوَّلُ علمٍ يُنسَى من الأرضِ.

([٢٦٢]) حاشية الجمل ج٤/ ٢، تحفة المحتاج ج٣/ ٢، مغني المحتاج ج٣/ ٢، البجيرمي على الخطيب ج٣/٢٥٧ الباجوري على ابن قاسم ج٢/٦٨، ترشيح المستفيدين ج١/ ٢٨٠، إعانة الطالبين ج٣/٢٢٢، قليوبي وعميرة ج٣/ ١٣٤، أسنى المطالب ج٣ /٢، نهاية المحتاج ج٦/٣، المجموع ج١٦/٤٩.

الأصلُ فيه آياتُ المواريثِ ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ** ﴾النساء: ١١ ، ﴿ **وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ** ﴾ النساء: ١٢ وأخبارٌ: كخبرِ «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فلأَولى رجُلٍ ذَكَرٍ**»(ق)، وفائدةُ كلمةِ (ذَكَرٍ) بعدَ (رَجُلٍ) التَّوكيدُ ودفعُ ما يُتوهَّمُ أنَّ المرادَ بالرَّجُلِ: مقابِلَ الصَّبيِّ وهو البالغُ، بل المرادُ به مقابِلَ الأُنثى وهو الذَّكَرُ، ولا يكفي الاقتصارُ على (ذَكَرٍ) لكي لا يُتوهَّمَ أنَّهُ عامٌّ مخصوصٌ.

واشتَهرتِ الأحاديثُ بالحضِّ على تعليمِها وتعلُّمِها كخبرِ (حا-هب-قط): «**تَعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، وإنَّ العلمَ سَيُقبَضُ وتَظهرُ الفِتنُ حتى يختلف الاثنانِ في الفريضةِ لا يجدانِ من يقضي بينَهُما**»وأخرج(ت٢٠٩١)أوَّلَهُ.

وخبرِ (جه ٢٧١٩): «**تعلَّمُوا الفرائضَ وعلِّمُوها فإنَّهُ نصفُ العلمِ،وهو يُنسَى، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنزَعُ من أمَّتي**» (قط ٦٧/٤)، أي يُفقَدُ بموتِ أهلِهِ، وإنَّما سُمِّيَ نِصفاً مع أنَّ غيرَهُ أكثرُ أحكاماً لتعلُّقِهِ بالموتِ المقابلِ للحياةِ.

([٢٦٣]) ج ميراثٍ وهو مصدرٌ بمعنى الإرثِ، والوِراثةُ أي البقاءُ وانتقالُ الشَّيءِ من قومٍ إلى آخرينَ، وشرعاً بمعنى التَّرِكَةِ أي الحقِّ المخَلَّفِ عن الميتِ.

([٢٦٤]) الفريضةُ لها معانٍ في كتابِ اللهِ تعالى فهي بمعنى التَّوقيتِ ومنهُ: ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ** ﴾ البقرة: ١٩٧والإنزالِ ومنهُ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ** ﴾القصص: ٨٥، أو الإحلالِ قال تعالى: ﴿ **مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ** ﴾الأحزاب:٣٨ أي أحلَّ لهُ.وقولُهُ تعالى:﴿ **سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا** ﴾ النور: ١ أي جعلنا فيها فرائضَ الأحكامِ. وبالتَّشديدِ: أي جعلنا فيها فريضةً بعدَ فريضةٍ أو فَصَّلناها وبيَّنَّاها. وبمعنى التَّقديرِ ومنهُ: ﴿ **فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ** ﴾ البقرة: ٢٣٧.

*** بابٌ: مراحِلُ التَّوريثِ:**

وكانُوا في الجاهليَّةِ يُورِّثونَ الرِّجالَ دونَ النِّساءِ، والكبارَ دونَ الصِّغارِ.

وكانَ الإرثُ في ابتداءِ الإسلامِ بالحِلْفِ وهو العهدُ على النُّصرةِ، فإذا تحالفَ رجلانِ وتعاهدا على أن يَنصُرَ أحدُهما الآخرَ ورثَ أحدُهما من الآخرِ السُّدُسَ.

ثم نُسخَ ذلك بالتَّوارثِ بالإسلامِ والهجرةِ، فإذا أسلمَ شخصٌ مع شخصٍ أو هاجرَ معهُ ورثَهُ وإن لم يكُنْ بينَهُما قرابةٌ.

ثم نُسخَ ذلك فكانتِ الوصيَّةُ واجبةً للوالدَينِ والأقربينَ.

ثم نُسخَ وجوبُها بآياتِ المواريثِ.

فصلٌ: علومُ علمِ الفرائضِ:

يُحتاجُ علمُ الفرائضِ إلى ثلاثةِ عُلومٍ: علمِ الأنسابِ، وعلمِ الحسابِ، وعلمِ الفتوى.

موضوعُهُ: التَّرِكاتُ. وغايتُهُ: معرفةُ ما يخصُّ كلَّ ذي حقٍّ من التَّرِكةِ[٢٦٥].

فصلٌ: أركانُهُ[٢٦٦]:

ثلاثةٌ: وارِثٌ — مورِّثٌ — حقٌّ مورُوثٌ.

علمُ الإرثِ يَتوقَّفُ على:

١- وجودِ أسبابِهِ.

٢- وانتفاءِ موانعِهِ.

٣- وجودِ شروطِهِ.

فصلٌ: أسبابُ الميراثِ ثلاثةٌ:

١- قرابةٌ ناشئةٌ عن الرَّحِمِ خاصَّةً أو عامَّةً: وهو الاتِّصالُ بينَ الإنسانَينِ بالاشتراكِ في ولادةٍ قريبةٍ أو بعيدةٍ فيرثُ بها[٢٦٧].

([٢٦٥]) لَمَّا نزلتْ آياتُ النِّساءِ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ ألا لا وصيَّةَ لوارثٍ**». (ن — د — ت — جه — قط).

([٢٦٦]) اختارَ الشَّافعيُّ ﷺ مذهبَ زيدٍ ﷺ لقولِهِ ﷺ: «**أَرحمُ أُمَّتي بأمَّتي أبو بكرٍ.....وأفرضُهُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ..**»(حم-ت) ولأنَّهُ أقربُ إلى القياسِ، ولأنَّ أدلَّتَهُ ﷺ مستقيمةٌ.

([٢٦٧]) قال تعالى: ﴿**وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾الأنفال: ٧٥

٢- نِكاحٌ: وهو عقدُ الزَّوجيَّةِ الصَّحيحُ وإن لم يَحصُلْ فيه وطءٌ ولا خَلوةٌ. لأنَّهُ تعالى ورَّثَ كُلًّاً من الزَّوجَينِ من الآخرِ ولا مُوجِبَ له سِوى العقدِ الذي بينَهُما فعُلِمَ أنَّهُ سببُ الإرثِ.

٣- ولاءٌ[٢٦٨] : وهو عُصوبةٌ سببُها نِعمةُ المعتِقِ على عتيقِهِ.

ولا يُورَثُ بغيرِ هذه الثَّلاثةِ، والقِسمُ الثَّالثُ موقوفٌ اليومَ لعدمِ وجودِ العبيدِ.

فصلٌ: موانعُ الإرثِ أربعةٌ:

١- الرِّقُّ[٢٦٩].

٢- القتلُ[٢٧٠].

٣- اختلافُ الدِّينِ[٢٧١] (كالمرتَدِّ – الزِّنديقِ – أهلِ مِلَّتَينِ).

٤-الدَّورُ الحُكميُّ وهو أن يلزمَ من توريثِ شخصٍ عدمُ توريثِهِ كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميتِ فيثبتُ نسبُ الابنِ ولا يَرثُ.

فصلٌ: شروطُ الإرثِ أربعةٌ:

١- تَحقُّقُ مَوتِ المورِّثِ حَقيقةً أو إلحاقُهُ بالموتى حُكماً (كحكمِ القاضي بموتِ المفقودِ).

٢- تَحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَ موتِ المورِّثِ أو إلحاقُهُ بالأحياءِ حُكماً أو تقديراً كالحَملِ والمفقودِ (فلو ماتَ متوارِثانِ معاً ولم يُعلَمْ عينُ السَّابقِ فلا توارثَ بينَهُما).

٣- معرفةُ إدلائِهِ للميتِ بقرابةٍ أو نِكاحٍ أو وَلاءٍ.

---

(٢٦٨) لخبرِ: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمةِ النَّسبِ**» (حب ٤٩٥٠ – حا ٣٤١/٤) شَبَّهَ الولاءَ بالنَّسبِ، والنَّسبُ يُورَثُ بهِ فكذا الولاءُ، ووجهُ الشَّبهِ أنَّ السَّيدَ أخرجَ عبدَهُ بعتقِهِ من حَيِّزِ المملوكيَّةِ التي ساوى بها البهائمَ إلى حيِّزِ المالكيَّةِ التي ساوَى بها الأناسيَّ، فأشبهَ بذلك الولادةَ التي أَخرجتِ المولودَ من عدمٍ إلى الوجودِ.

(٢٦٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ** ﴾ النحل: ٧٥.

(٢٧٠) وأمَّا القاتلُ فإنَّهُ لايَرِثُ لقولِهِ ﷺ: «**ليس لقاتلٍ مِيراثٌ**»(جه-هب) وقولِهِ ﷺ: «**لايرثُ القاتلُ من المقتولِ شيئاً**»(الدَّارِميُّ: ٣٠٨٠). وروايةِ (ن في الكبرى): «**ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ**».

(٢٧١) وأمَّا المرتدُّ فإنَّهُ لايرثُ ولايُورَّثُ ومالُهُ فيءٌ للمسلمينَ، فعن معاوية بن قرة عن أبيه أن: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعث أباه جد معاوية إلى رجل عَرَّسَ بامرأةِ أبيهِ فضربَ عُنقَهُ وخمَّسَ مالَهُ**»(ن في الكبرى-جه-هب) لأنَّهُ استحلَّ ذلك، وروى نحوَه(د-ن-حا)لكن عن البراءِ بنِ عازِبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ خالَهُ أبابُردةَ....، وعرَّسَ: أي تزوَّجَ بامرأةِ أبيهِ. وأمَّا أهلُ المِلَّتَينِ فإنَّهُ لايرثُ المسلمُ الكافرَ ولا العكسُ لقولِهِ ﷺ: «**لايرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ**» (الأربعةُ).

٤- العلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرثِ كالأُبوَّةِ والبُنوَّةِ، وبالدَّرجةِ التي اجتمَعا فيها.

فصلٌ: الوارِثونَ:

المجمَعُ على توريثِهم ١٥ من الذُّكورِ، و١٠ من الإناثِ، وما عداهُمْ فهم من ذَوي الأرحامِ مُختَلَفٌ في توريثِهمْ.

الوارثونَ من الذُّكورِ:

١-٢- الابنُ - وابنُهُ وإن سفَلَ بمحضِ الذُّكورِ[٢٧٢].

٣-٤- الأبُ - وأبوهُ وإن علا بمحضِ الذُّكورِ[٢٧٣].

٥-٦- الأخُ الشَّقيقُ - وابنُهُ وإن نزلَ بمحضِ الذُّكورِ[٢٧٤].

٧-٨- الأخُ من الأبِ - وابنُهُ.

٩- الأخُ من الأمِّ.

١٠-١١- العمُّ الشَّقيقُ - (عمُّ أبيه وعمُّ جدِّهِ) وابنُهُ وإن نزلَ بمحضِ الذُّكورِ[٢٧٥].

١٢-١٣- العمُّ من الأبِ - وابنُهُ.

١٤- الزَّوجُ[٢٧٦].

١٥- ذو الولاءِ.

الوارثاتُ من الإناثِ:

١-٢- البنتُ - وبنتُ الابنِ وإن سفَلَ أبوها بمحضِ الذُّكورِ[٢٧٧].

---

(٢٧٢) قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾النساء: ١١

(٢٧٣) قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء: ١١ والجدُّ أبٌ. وقد ثبتَ في السُّنَّةِ **أنَّهُ ﷺ أعطاهُ السُّدُسَ** (جه ٢٧٢٣).

(٢٧٤) قال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾النساء: ١٧٦ وقوله ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾النساء: ١٢.

(٢٧٥) لحديثِ: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فلأَولى رجُلٍ ذَكَرٍ**» (خ٦٧٣٢ - م١٦١٥).

(٢٧٦) قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ النساء: ١٢.

٣-٤ الأمُّ – والجَدَّةُ من الأمِّ المُدليةُ بمحضِ الإناثِ وإن علَتْ [٢٧٨].
٥- الجدَّةُ من قِبَلِ الأبِ وإن علَتْ.
٦-٧-٨- الأختُ الشَّقيقةُ- والأختُ لأبٍ- والأختُ لأمٍّ[٢٧٩].
٩-١٠- والزَّوجةُ- وذاتُ الولاءِ[٢٨٠].
إن انفردَ واحدٌ من الذُّكورِ ورِثَ جميعَ المالِ إلا الزَّوجَ والأخَ لأمٍّ.
إن انفردتْ أُنثى تَحوزُ جميعَ المالِ بالفرضِ والرَّدِّ.
إن **اجتمعَ كلُّ الرِّجالِ** (والميتُ أُنثى) يَرِثُ منها الابنُ والأبُ والزَّوجُ فقطْ.
إن **اجتمعَ كلُّ النِّساءِ** (والميتُ ذَكَرٌ) ترثُ منه البنتُ وبنتُ الابنِ والأمُّ والزَّوجةُ والأختُ الشَّقيقةُ فقطْ.
فإن **اجتمعَ من الصِّنفَينِ**: يرثُ الابنُ والبنتُ والأبُ والأمُّ ومن يُوجَدُ من الزَّوجَينِ (لأنَّ المُتوفَّى أحدُهما) ويَسقطُ الباقي كما سَيُذكَرُ في بابِ الحَجْبِ.

فصلٌ: مراتِبُ الورثةِ (درجاتُ الاستحقاقِ):

١- أصحابُ الفُروضِ: أوَّلُ من يأخُذُ من الإرثِ، فإن زادَ.
٢- فالعصباتُ النَّسَبيَّةُ: فإن لم يُوجَدُوا.
٣- فالرَّدُّ على أصحابِ الفُروضِ عدا الزَّوجَينِ.
٤- توريثُ ذَوي الأرحامِ إذا لم تُوجَدِ المراتبُ الثَّلاثُ.
٥- المُعتِقُ.
٦- المُقَرُّ له بنَسَبٍ محمولٍ على الغيرِ.
٧- المُوصَى له بما زادَ عن الثُّلُثِ: إذا لم تُوجَدِ المراتبُ السَّابقةُ ووصَّى له بما زادَ على الثُّلُثِ.
٨- بيتُ المالِ إن انتظمَ.

والحاصلُ: أنَّ النَّاسَ في الإرثِ على أربعةِ أقسامٍ:
١- قِسمٌ يَرِثُ ويُورَثُ كالأخوينِ والزَّوجينِ.

---

(٢٧٧) لقولِهِ تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ** ﴾النساء: ١١ وحديثِ ابنِ مسعودٍ أنَّهُ قضى فيها بما قضى رسولُ اللهِ ﷺ للابنةِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تَكملةَ الثُّلُثَينِ وما بقيَ للأُختِ (في مسألةِ بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ).

(٢٧٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ** ﴾ النساء: ١١.

(٢٧٩) لآيتي الكَلالةِ.

(٢٨٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ** ﴾ النساء: ١٢

٢- قسمٌ لا يرِثُ ولا يُورَثُ: كالرَّقيقِ والمرتدِّ.
٣- قسمٌ يُورَثُ ولا يرثُ: كالمُبعَّضِ فيما ملكَهُ ببعضِهِ الحُرِّ، والجَنينِ في غُرَّتِهِ فقط.
٤- قسمٌ يَرِثُ ولا يُورَثُ: وهم الأنبياءُ، فإنَّهم يَرِثونَ ولا يُورَثونَ[٢٨١].

*** بابُ الفروضِ:**

الفرضُ هو النَّصيبُ المقدَّرُ لوارثٍ خاصٍّ، ولا يُزادُ إلا بالرَّدِّ ولا يَنقُصُ إلا بالعَولِ، والفرضُ قِسمانِ:الأوَّلُ: ثابتٌ في القرآنِ والسُّنَّةِ وهو نوعانِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: نصفٌ، رُبُعٌ، ثُمُنٌ ١/٢، ١/٤، ١/٨
النَّوعُ الثَّاني: ثُلُثانِ، ثُلُثٌ، سُدُسٌ ٢/٣، ١/٣، ١/٦

أو تقولُ: الثُّلُثُ والرُّبُعُ ونِصفُ كُلٍّ وضِعفُهُ.
الثَّاني: ثابتٌ بالاجتهادِ: وهو فرضُ الأمِّ في المسألتينِ العُمريَّتَينِ[٢٨٢].

([٢٨١]) لخبرِ (خ٦٧٢٧ – م ١٧٥٨) من حديثِ السيدةِ عائشةَ: «**نحنُ معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ ما تركناهُ صدقةٌ**» توفيراً لأُجورِهم، وكي لا يُظَنَّ بهم الرَّغبةُ في الدُّنيا لأجلِ ورثتِهمْ، ولا يَتمنَّى أحدٌ من الورثةِ موتَهُمْ لأجلِ الإرثِ فيَهلكَ.

([٢٨٢]) وتسميان بالغَرَّاوِيَّتَينِ لشُهرتِهما كالكوكبِ الأَغرِّ أي النَّيِّرِ المضيءِ، وبالعُمَريَّتَينِ لقضاءِ سيدِنا عمرَ بذلك وتَبعَهُ عليه سيدُنا عثمانُ وزيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مسعودٍ، ورُويَ عن عليٍّ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ في أَبوَينِ وزوجٍ أو زوجةٍ مع الأمِّ، فللأمِّ ثُلُثُ الباقي بعدَ فرضِ الزَّوجَينِ لأنَّهُما استوَيا في السَّببِ المدلَى بهِ وهو الوِلادةُ، وامتازَ الأبُ بالتَّعصيبِ.

فصلٌ: أصحابُ الفروضِ:

صاحب الفرض	مقدار الفرض	شـــروطه وأحـــواله
١- الزوج	١/٢	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ[٢٨٣]
	١/٤	بوجودِ الفرعِ الوارثِ[٢٨٤]
٢- الزوجة	١/٤	عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ[٢٨٥]
	١/٨	بوجودِ الفرعِ الوارثِ[٢٨٦]
٣-الأب	١/٦	بوجودِ الفرعِ الوارثِ المذكَّرِ[٢٨٧]
	١/٦ + ع	بوجودِ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ
	ع	عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ
٤- الأم	١/٣	عند عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ وعدمِ تعدُّدِ الإخوةِ[٢٨٨]
	١/٦	بوجودِ الفرعِ الوارثِ أو تعدُّدِ الإخوةِ (ذكوراً أو إناثاً - أشقَّاءَ أو لا _ وارثينَ أو لا)[٢٨٩]
٥- الجد	١/٦	مثلُ الأبِ تماماً بأحوالِهِ السَّابقةِ لكنَّهُ يَختلفُ عنه بما يلي:

وقال ابنُ عبَّاسٍ: لها الثُّلُثُ كاملاً لظاهرِ الآيةِ (هب ٢٢٨/٦) والحُجَّةُ معه لولا انعقادُ الإجماعِ من الصَّحابةِ على خلافِهِ، ولأنَّ الفريضةَ إذا جَمعتْ أبوَينِ وذا فرضٍ كان للأمِّ ثُلُثُ الباقي كما لو كانتْ معهم بنتٌ.

(٢٨٣) قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾النساء: ١٢، وولدُ الابنِ كولدِ الصُّلْبِ.

(٢٨٤) قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ﴾ النساء: ١٢. وولدُ الولدِ كالولدِ.

(٢٨٥) قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾النساء: ١٢. وولدُ الابنِ كالولدِ إجماعاً.

(٢٨٦) قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾النساء: ١٢. وولدُ الابنِ كالولدِ إجماعاً.

(٢٨٧) قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾النساء: ١١.
وولدُ الابنِ كالولدِ إجماعاً.

(٢٨٨) قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾النساء: ١١.

(٢٨٩) قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾النساء: ١١.

صاحب الفرض	مقدار الفرض	شـــروطه وأحـــواله
الوارث [٢٩٠]		١- الأبُ يَحجِبُ الإخوةَ، والجدُّ لا يَحجبُهمْ. ٢- الأبُ يَحجِبُ الأمَّ إلى ثُلُثِ الباقي بالمسألتَينِ العُمريَّتين.بخلافِ الجدِّ فإنَّهُ لا يَحجبُها. ٣- الأبُ يَحجِبُ أمَّ نفسِهِ،والجدُّ لا يحجبُها. ٤- الجدُّ محجوبٌ عن الميراثِ بالأبِ في أحوالِهِ الثَّلاثةِ.
٦- الجدة الصحيحة [٢٩٢]	١/٦	١- بشرطِ عدمِ وجودِ الأمِّ. ٢- الجدَّةُ القُربى من جهةِ الأمِّ تَحجِبُ البُعدى من جهةِ الأبِ، والجدَّةُ القُربى من جهةِ الأبِ لا تَحجبُ البُعدى من جهةِ الأمِّ[٢٩١] وكذلك للجدَّتَينِ فأكثرَ
٧- بنت	١/٢	عندَ عدمِ المعصِّبِ، وعدمِ المساوي[٢٩٣]
بنتان	٢/٣	عندَ عدمِ المعصِّبِ[٢٩٤]
	ع	بوجودِ الابنِ
٨-بنت ابن	١/٢	١- عند عدمِ المعصِّبِ. ٢- عند عدمِ المُساوي (أي أن تكونَ واحدةً). ٣- عند عدمِ الحاجبِ (ابنِ بنتٍ).
بنتا ابن	٢/٣	١- عندَ عدمِ المعصِّبِ ٢- عند عدمِ الحاجبِ (ابنِ بنتٍ)[٢٩٥].

([٢٩٠]) وهو أبو الأبِ وإن علا، بخلافِ الجدِّ غيرِ الوارثِ كأبي الأمِّ فإنَّهُ من ذَوي الأرحامِ فلا يرثُ بخصوصِ القرابةِ.

([٢٩١]) لخبرِ (د): أنَّهُ ﷺ: «**أعطى الجَدَّةَ السُّدُسَ**» (حم ٥/٣٢٦) وحديثِ (ت٢١٠٢): أوَّلُ جدَّةٍ أطعمها رسولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ أمُّ أبٍ مع ابنِها، وابنُها حيٌّ.

([٢٩٢]) أي الجدةُ الوارثةُ بخلافِ الجدَّةِ السَّاقطةِ (الفاسدةِ) وهي التي تُدلِي بذكَرٍ بين اثنتَينِ كأمِّ أبي الأمِّ فإنَّها من ذَوي الأرحامِ.

([٢٩٣]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَتَ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ** ﴾النساء: ١١.

([٢٩٤]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾النساء: ١١. مع الإجماعِ المستندِ إلى حديثِ (د٢٨٩١ – ت ٢٠٩٢ – حا٤/٣٣٣): أنَّهُ ﷺ «**أعطى بنتَي سعدِ بنِ الرَّبيعِ الثُّلُثَينِ**» وإلى القياسِ على الأُختَينِ.

صاحب الفرض	مقدار الفرض	شـــروطه وأحـــواله
	ع	١- مع وجودِ ابنِ الابنِ. ٢- عدمِ الحاجبِ(ابنٍ)
	١/٦	تكملةَ الثّلثَينِ مع البنتِ الواحدةِ فقط. ١- عندَ عدمِ الحاجبِ (ابنٍ – بنتينِ فأكثرَ). ٢- عند عدمِ المعصِّبِ
١٠-أخت ش	١/٢	١- عدمُ المعصِّبِ ٢- عدمُ المُساوي ٣- عدمُ الحاجبِ (ابنِ-بنتٍ-أبٍ-ابنِ ابنِ – ابنِ بنتٍ)[٢٩٦]
أختان ش	٢/٣	١-عدمُ المعصِّبِ ٢-عدمُ الحاجبِ (ابنِ،بنتٍ،أبٍ،ابنِ ابنِ)
	ع	بالأخِ الشّقيقِ عند عدمِ الحاجبِ (ابنِ بنتٍ،ابنِ ابنٍ، بنتِ ابنِ، أبٍ)
	ع	عصبةً مع الغيرِ مع البناتِ أو مع بناتِ الابنِ بشرطِ عدمِ المعصِّبِ (أخ ش) وعدمِ الحاجبِ (ابنِ – أبٍ - ابنِ ابنِ)
أخت لأب	١/٢	عدمُ المعصِّبِ-عدمُ المُساوي-عدمُ الحاجبِ (ابنٍ-ابنِ ابنِ-بنتٍ-بنتِ ابنِ)
	١/٦	تكملةَ الثّلثَينِ مع الأختِ الشّقيقةِ الواحدةِ فقط ١-عدمُ الحاجبِ (بنتٍ، ابنِ ابنٍ، بنتِ ابنٍ، أبٍ، أخ ش ،أختينِ ش) ٢- عدمُ المعصِّبِ.
	ع	بالأخِ لأبٍ – عند عدمِ الحاجبِ (ابنٍ – بنتٍ – بنتِ ابنٍ – أبٍ – ابنِ ابنِ – أخ ش).
أختان لأب	٢/٣	عدمُ المعصِّبِ – عدمُ الحاجبِ (أختٍ ش،أخٍ ش، ابنِ)[٢٩٧]

---

(٢٩٥) لحديثِ ابنِ مسعودٍ وقد سُئلَ عن بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأختٍ فقال : أَقضي فيها بما قضى به رسولُ اللهِ ﷺ: **للابنةِ النِّصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَينِ وما بقي فللأختِ** (خ٦٧٣٦).

(٢٩٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ** ﴾النساء: ١٧٦. وأجمعوا أنَّ المرادَ بها الأختُ الشَّقيقةُ أو الأختُ من الأبِ.

(٢٩٧) قال تعالى: ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾النساء: ١١.

صاحب الفرض	مقدار الفرض	شـــروطه وأحـــواله
	ع	عصبةٌ مع الغيرِ مع البناتِ أو بناتِ الابنِ.
أخ لأم أخت لأم	١/٦ أو ١/٣	بشرطِ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ المطلَقِ -عدم وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ[٢٩٨]
الإخوة مع الأخوات	١/٣	فقط بشرطَيهِ للاثنينِ فصاعداً من الإخوةِ والأخواتِ من ولدِ الأمِّ ذكوراً كانوا أو إناثاً.
أخت لأب فأكثر	لا شيءَ	إن كان هناك أختانِ فأكثرُ من الأبِ والأمِّ.
بنات الابن	لا شيءَ	إن كان هناك بنتا الصُّلبِ.
بنت الابن مع بنت الصلب	١/٦	أو مع بنتِ ابنٍ أقربَ منها.[٢٩٩]

(٢٩٨) قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾النساء: ١٢.

(٢٩٩) لقضائِهِ ﷺ بذلك في بنتِ الابنِ مع بنتِ الصُّلْبِ. (خ).

* **بابُ الحَجْبِ**[٣٠٠]:

تعريفُهُ: منعُ الوارثِ من ميراثِهِ كُلِّهِ أو بعضِهِ لوجودِ وارثٍ آخرَ أَولى منه بالإرثِ[٣٠١].

وهو قِسمانِ:

حَجْبُ نُقصانٍ: وهو نقصُ نصيبِ الشَّخصِ من الفرضِ الأكبرِ إلى الفرضِ الأصغرِ عندَ وجودِ الحاجبِ كالإخوةِ يَحجُبونَ الأمَّ من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ[٣٠٢]. وحَجبِ الزَّوجِ من النِّصفِ إلى الرُّبُعِ وحجبِ الزَّوجةِ من الرُّبُعِ إلى الثُّمُنِ.

حَجْبُ حِرمانٍ: وهو قِسمانِ:

آ- **حَجْبٌ بالشَّخصِ**[٣٠٣]: وهو حِرمانُ الشَّخصِ من الإرثِ كُلّاً مع قيامِ الأهليَّةِ إمَّا عن طريقِ الإدلاءِ بالعَصَباتِ وأصحابِ الفروضِ وهو كُلُّ من يَنتسِبُ إلى الميتِ بواسطةٍ حَجبتْهُ تلك الواسطةُ (كالأمِّ تَحجِبُ الجَدَّاتِ، والأبِ يَحجِبُ الجدَّ) أو عن طريقِ القُربِ (إذا اتَّحدَتِ الجِهةُ) أي الأقربُ يَحجِبُ الأبعدَ كحجبِ الأخِ إذا وُجدَ الابنُ.

ب- **حَجْبٌ بالوَصفِ:** وهو القتلُ[٣٠٤] أو اختلافُ الدِّينِ أوالرِّقُّ والدَّورُ الحُكمِيُّ كما تَقدَّمَ في موانعِ الإرثِ.

وستَّةٌ لا يُحجَبونَ حجبَ حِرمانٍ: الأَبوانِ، والوَلدانِ (ولدُ الصُّلْبِ)، وأحدُ الزَّوجَينِ إلا إن كانوا مَحرومِينَ بالوصفِ فهم لا يُعَدُّونَ من ضمنِ الورثةِ، أمَّا الباقي فقد يُحجَبونَ حجبَ حرمانٍ أو نقصانٍ.

---

(٣٠٠) هو لغةً: المنعُ مأخوذٌ من الحجابِ، ومنه الحاجبُ، لأنَّهُ يمنعُ من أرادَ الدُّخولَ.

(٣٠١) أو تقولُ: منعُ من قامَ به سببُ الإرثِ من الإرثِ بالكُلِّيَّةِ أو من أَوفرِ حَظَّيهِ.

(٣٠٢) وإن كانُوا مَحجوبينَ بالأبِ.

(٣٠٣) لحديثِ سيدِنا عليٍّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: «**قضى بالدَّينِ قبلَ الوَصيَّةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأمِّ يتوارثونَ دونَ بني العِلَّاتِ، يرثُ الرجلُ أخاهُ لأبيهِ وأمِّهِ دونَ أخيهِ لأبيهِ**» (حم ٥٩٥ – ت ٢٠٩٥).

(٣٠٤) لخبرِ: «**ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ**» (ن في الكبرى).

أمثلةٌ على حجبِ النُّقصانِ:

من فرضٍ إلى فرضٍ آخرَ			من تعصيبٍ إلى تعصيبٍ	من فرضٍ إلى تعصيبٍ	من تعصيبٍ إلى فرضٍ	مزاحمةٌ في الفرضِ	مزاحمةٌ في تعصيبٍ
النصف	الربع	الثلث	ع: النصف	النصف (فرضاً)	كل المال (ع)	النصف	كل المال
الزوج	الزوجة	الأم	الأخت (مع البنت)	البنت	الجد	البنت	ابن
الفرع الوارث	الفرع الوارث	الفرع الوارث أو تعدد الإخوة	وجود الأخ	وجود الأخ	مع الإخوة	ولو كن ألفاً	عند التعدد
الربع	الثمن	السدس	الثلث ع	الثلث ع	على تفصيل	الثلثان	على كل المال أو على ما أبقته الفروض

حجبُ حِرمانٍ:

كلُّ من يَنتسبُ إلى الميتِ بواسطةٍ يُحجَبُ عند وجودِ تلك الواسطةِ (الوارثِ).

حجبُ حرمانٍ

الأقربُ يَحجِبُ الأبعدَ

الصفة	الأقرب	الأبعد
البنوة	**الابن**	**ابن الابن** **بنت الابن**
	البنت	**الأخ لأم فقط**
	بنتان	**بنات الابن**
الأبوة	**الأب**	**الجد والجدة من جهة الأب**
	الأم	**كل الجدات**
الأخوة	**الأخ الشقيق**	**ابن الأخ الشقيق**
	الأخ لأب	**ابن الأخ لأب**
	أختان ش	**الأخت لأب**
العمومة	**العم الشقيق**	**ابن العم الشقيق**
	العم لأب	**ابن العم لأب**
الزوجية	**الزوج**	**لا يحجبان**
	الزوجة	

إذا أصبحتِ الأختُ الشَّقيقةُ (أو الأختُ لأبٍ عصبةً مع الغيرِ تصيرُ كالأخِ الشَّقيقِ والأخِ لأبِ) تَحجبُ من دونَها

كلُّ من ينتسبُ إلى الميتِ بواسطةٍ يُحجَبُ عند وجودِ تلك الواسطةِ (الوارثِ).

*** بابُ العَصَبةِ[٣٠٥]:**

١- تعريفُها:

هو وراثٌ ليس له نصيبٌ مقدَّرٌ صريحٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ، لأنَّهُ قد يُحرِزُ جميعَ المالِ إذا انفردَ أو يأخذُ ما أبقتْهُ أصحابُ الفروضِ (أي أنَّهُمْ يأخُذونَ نصيبَهُمْ بعد أخذِ أصحابِ الفُروضِ إن فضَلَ شيءٌ من الميراثِ[٣٠٦]، فإن لم يكنْ أصحابُ الفروضِ وَرِثَ جميعَ التَّركةِ[٣٠٧]).

واختُصَّ التَّعصيبُ بالذُّكورِ غالباً لأنَّهُم أهلُ النُّصرةِ والشِّدَّةِ.

فصلٌ: أقسامُ العَصَبةِ:

١- سببيَّةٌ تتعلَّقُ بالمعتِقِ.

٢- نَسبيَّةٌ وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

آ- **العَصبَةُ بالنَّفسِ**: ذَكَرٌ ليس له في نِسبتِهِ إلى الميتِ أُنثى.

ب- **العَصبَةُ بالغَيرِ**: أُنثى صاحبةُ فرضٍ احتاجتْ إلى من يُعصِّبُها فتُنقَلُ بغيرِها بالميراثِ من الفرضِ إلى التَّعصيبِ (كالبنتِ بوجودِ الابنِ، وبنتِ الابنِ بوجودِ ابنِ الابنِ، والأختِ الشَّقيقةِ بوجودِ الأخِ الشَّقيقِ، والأختِ لأبٍ بوجودِ الأخِ لأبٍ).

ج- **العَصبَةُ مع الغيرِ**: تَرِثُ الأخواتُ باقي التَّركَةِ بالتَّعصيبِ بينما تأخذُ البناتُ فرضهُنَّ المحدَّدَ لهنَّ[٣٠٨] وهنَّ الأخواتُ الشَّقيقاتُ أو لأبٍ فقط مع البناتِ أو بناتِ الابنِ مهما نَزَلْنَ.

مبحثٌ: حكمُ العَصبةِ بالنَّفسِ:

١- **التَّرجيحُ بالجهةِ**: فتُقدَّمُ جهةُ البُنوَّةِ على جهةِ الأُبوَّةِ، وجهةُ الأبوَّةِ على جهةِ الجُدودةِ والأخوَّةِ، وجهةُ الجدودةِ والأخوَّةِ على جهةِ بني الأُخوَّةِ وهي على جهةِ العُمومةِ.

٢- **التَّرجيحُ بالدَّرجَةِ**: ابنٌ يُقدَّمُ على ابنِ الابنِ، الأبُ على الجدِّ الصَّحيحِ وهكذا[٣٠٩].

([٣٠٥])جمعُ عاصبٍ من العَصْبِ:وهو الشَّدُّ، ومنه عِصابةُ الرَّأسِ. والعَصَبُ لأنَّهُ يشُدُّ الأعضاءَ، وعِصابةُ القومِ لاشتدادِ بعضِهِمْ ببعضٍ وقولُهُ تعالى: ﴿ **هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ** ﴾ هود: ٧٧ أي شديدٌ، وتُسمَّى الأقاربُ: عصبةً لشدَّةِ الأَزْرِ.

([٣٠٦]) لقولِهِ ﷺ «**ألحقُوا الفرائضَ بأهلِها فما بقيَ فلأولى رجُلٍ ذكَرٍ**» (خ٦٧٣٢ – م ١٦١٥).

([٣٠٧]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾النساء: ١٧٦ وقِيسَ عليه باقي العصباتِ.

([٣٠٨]) عملاً بالقاعدةِ المعروفةِ: «**اجعلُوا الأخَواتِ مع البناتِ عصباتٍ**».

٣- **التَّرجيحُ بالقوَّةِ** (بقوَّةِ القرابةِ) فيُقدَّمُ الأخُ الشَّقيقُ على الأخِ لأبٍ ويُقدَّمُ العمُّ الشَّقيقُ على العمِّ لأبٍ.

فتُقدَّمُ الجهةُ العُليا على الجهةِ الأَدنى، ويُقدَّمُ الوارثُ المنتسِبُ إلى الميتِ بجهتَينِ (الشَّقيقُ) على الوارثِ من جهةٍ واحدةٍ.

ملاحظةٌ ١: ابنُ الأخِ الشَّقيقِ أو لأبٍ يُحجَبُ بالجدِّ.

ملاحظةٌ ٢: إذا صارتِ الأختُ الشَّقيقةُ عصبةً مع الغيرِ تصيرُ كالأخِ الشَّقيقِ تحجِبُ من دونَها.

ملاحظةٌ ٣: إذا صارتِ الأختُ لأبٍ عصبةً مع الغيرِ تصيرُ كالأخِ لأبٍ تحجِبُ من دونَها.

ملاحظةٌ ٤: الجدُّ يَحجِبُ الإخوةَ لأمٍّ ولا يَحجبُ الإخوةَ الأشقَّاءَ أو لأبٍ بل يرثُ معهُمْ.

أوَّلاً: العصبةُ بالنَّفسِ: وهم الذُّكورُ من الأقاربِ الذين لا ينتسبونَ إلى الميتِ بأُنثى.

---

(٣٠٩)أي بمحضِ الذُّكورِ لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ** ﴾ النساء: ١١وإنَّما قُدِّمَ البنونَ على الآباءِ وهما طَرَفا الميتِ لأنَّ البنينَ طرفٌ مُقبِلٌ والآباءُ طرفٌ مُدبِرٌ، والإقبالُ أقوى من الإدبارِ.

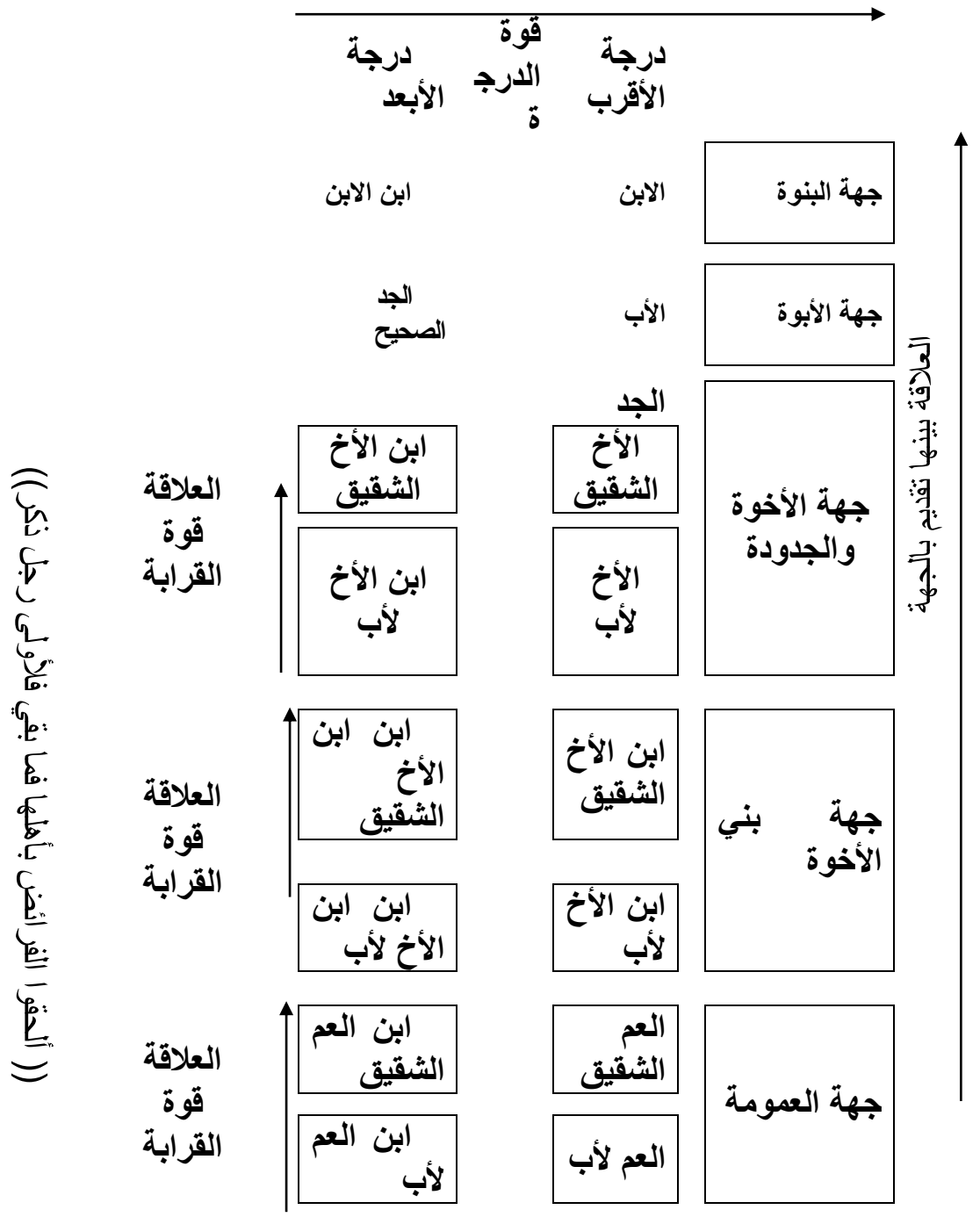

((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))

١- لم تُحدِّدِ الشَّريعةُ نصيبَهمْ.

٢- يأخذونَ نصيبَهُمْ بعدَ أخذِ أصحابِ الفروضِ إن فضلَ شيءٌ من الميراثِ.

٣- فإن لم يكُنْ أصحابُ فروضٍ ورِثُوا جميعَ التَّركةِ.

٤- تُقدَّمُ الجهةُ العُليا على الأَدنى، ويُقدَّمُ الوارِثُ المنتسِبُ إلى الميتِ بجهتَينِ (الشَّقيقُ) على الوارثِ من جهةٍ واحدةٍ (الأبِ).

ثانياً: العصبةُ بالغَيرِ:

تنتقلُ بغيرِها بالميراثِ من الفرضِ إلى التَّعصيبِ	**البنت**	**بوجود**	**الابن**
	بنت ابن	**بوجود**	**ابن الابن**
	الأخت الشقيقة	**بوجود**	**الأخ الشقيق**
	الأخت لأب	**بوجود**	**الأخ لأب**

ثالثاً: العصبةُ مع الغيرِ:

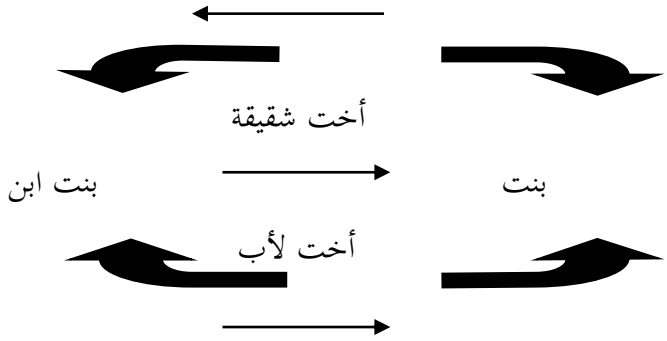

تركُ الأخواتُ باقي التَّركةِ بالتَّعصيبِ بينما تأخذُ البناتُ فرضهُنَّ المحدَّدَ لهنَّ

{{اجعلوا الأخواتِ مع البناتِ عصباتٍ }}

* **بابٌ: أحكامُ الوصيَّةِ**[٣١٠]:

تعريفُها: الوصيَّةُ إمَّا تبرُّعٌ بحقٍّ مُضافٍ لِمَا بعدَ الموتِ ولو تقديراً (أعطُوا لفلانٍ كذا بعد موتي – أوصيتُ لفلانٍ بكذا) أو إثباتُ تصرُّفٍ مضافٍ لِمَا بعدَ الموتِ[٣١١] ولو تقديراً (أي الإقرارُ والتَّكليفُ بمن يُنفِّذُ هذا التَّبرُّع).

أحكامُها: كانتِ الوصيَّةُ واجبةً في صدْرِ الإسلامِ للوالدَينِ والأقربينَ[٣١٢].

ثم نُسِخَ وجوبُها بآيةِ المواريثِ[٣١٣]. وبقي استحبابُها **فهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ** إجماعاً، وإن كانتِ الصَّدقةُ في الحياةِ أفضلَ منها. **وقد تُباحُ** كالوصيَّةِ للأغنياءِ، **وقد تُكرَهُ** كالوصيَّةِ بزائدٍ على الثُّلُثِ أو كانتْ للوارثِ، **وقد تَحرُمُ** كالوصيَّةِ لمن عرفَ أنَّهُ متى كان له حقٌّ في التَّرِكةِ أفسدَها، **وقد تجبُ** (وإن لم يحصُلْ له مرضٌ) كالوصيَّةِ التي يترتَّبُ على تركِها ضياعُ الحقوقِ التي عندَهُ أو عليهِ.

أركانُها: (بمعنى التَّبرُّعِ) أربعةٌ: موصٍ، وموصىً لهُ، وموصىً بهِ، وصيغةٌ.

([٣١٠]) حاشية الجمل ج٣٤/٤، تحفة المحتاج ج٣٤/٣ ، مغني المحتاج ج٣٨/٣، البجيرمي على الخطيب ج٢٨٠/٣ الباجوري على ابن قاسم ج٨٤/٢، ترشيح المستفيدين ج٢٧٥/١، إعانة الطالبين ج٣/ ١٩٨، قليوبي وعميرة ج٣/ ١٥٦، أسنى المطالب ج٣ /٢٩، نهاية المحتاج ج٤٠/٦، المجموع ج١٥/ ٣٩٧ .

الوصيةُ: من وَصَيْتُ الشَّيءَ أَصِيهِ: إذا وصلتُهُ، لأنَّ الميتَ وصلَ ما كانَ فيه من أمرِ حياتِهِ بما بعدَهُ من أمرِ مماتِهِ، والاسمُ الوَصيَّةُ، والوِصايةُ لغةً: الأمرُ. قالَ تعالى ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ** ﴾ البقرة: ١٣٢، وقال ﴿ **ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ** ﴾ الأنعام: ١٥١. والوصيَّةُ: الأمرُ بالتَّصرُّفِ بعدَ الموتِ، وبمالٍ: التَّبرُّعُ بهِ بعدَ الموتِ. والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالى: ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾النساء: ١١. قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**ماحَقُّ امرىءٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصِي بهِ يبيتُ ليلتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ**» (رواهُ ق وغيرُهما). والمعنى يكتُبها ويُشهِدُ عليها لأنَّ الكتابةَ بلا إشهادٍ لا عبرةَ بها، فإن اكتفى على الإشهادِ كفى.

([٣١١]) وقد وصَّى الصدِّيقُ الأكبرُ سيدُنا أبو بكرٍ بالخِلافةِ لسيدِنا عمرَ رضي اللهُ عنهما (ابنُ سعدٍ في الطَّبقاتِ ١٩٩/٣). ووصَّى بها سيدُنا عمرُ لأهلِ الشُّورَى (ابنُ سعدٍ ٣٦٤/٣) وأوصى إلى سيدِنا الزُّبَيرِ سبعةٌ من أصحابِهِ فكانَ يحفَظُ عليهم أموالَهُم ويُنفِقُ على أيتامِهِمْ من مالِهِمْ (هب ٢٨٢/٦).

([٣١٢]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ البقرة: ١٨٠.

([٣١٣]) ولذا قالَ ﷺ: «**إنَّ اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ**»(حم-٤).

الرُّكنُ الأوَّلُ: الموصِي[٣١٤] وشروطُهُ ثلاثةٌ:

١- مُكلَّفٌ (بالغٌ عاقلٌ).

٢- حرٌّ (وإن كانَ كافراً أو مرتدَّاً عادَ للإسلامِ قبلَ موتِهِ).

٣- مُختارٌ.

الرُّكنُ الثَّاني: الموصَى له وهو قسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ:

إذا كانَ مُعيَّناً: وشروطُهُ:

١- عدمُ المعصيةِ (فلا تصحُّ لكافرٍ بمسلمٍ).

٢- غيرُ مبهَمٍ (فلا تصحُّ لأحدِ هذَينِ الرَّجُلينِ للجهلِ بهِ).

٣- قَبولُهُ بنفسِهِ أو بوليِّهِ.

٤- أن يُتَصوَّرَ تملُّكُهُ لهُ (فلا تصحُّ الوصيَّةُ لميتٍ أو دابَّةٍ إلا إن قصدَ مالِكَها أو فسَّرَ الوصيَّةَ لها بالصَّرْفِ في علَفِها).

القسمُ الثَّاني:

غيرُ معيَّنٍ (إذا كان جهةً عامَّةً) وشرطُها: ألا تكونَ الجهةُ جهةَ معصيةٍ (كعِمارةِ كنيسةٍ أو كتابةِ التَّوراةِ والإنجيلِ وكتُبِ العلومِ المحرَّمةِ) لأنَّ القصدَ من الوصيَّةِ تدارُكُ ما فاتَ من الإحسانِ في حالِ الحياةِ فلا يجوزُ أن تكونَ معصيةً، فإن قصدَ تعظيمَ الكنيسةِ كفرَ، بخلافِ الوصيَّةِ للفقراءِ والمساكينِ فتصحُّ (ويكفي إعطاءُ ثلاثةٍ منهُمْ فلا يجبُ استيعابُهمْ ولا التَّسويةُ بينَهُمْ) وفي سبيلِ اللهِ كالغُزاةِ (وهم المتطوِّعونَ بالجهادِ)، والوصيَّةِ للعلماءِ (فتُصرَفُ لأصحابِ علومِ الشَّرعِ من تفسيرٍ وحديثٍ وفقهٍ)، والوَصيَّةِ لبناءِ مسجدٍ، والوصيَّةِ لجيرانِهِ (فتُصرَفُ لأربعينَ داراً من كلِّ جانبٍ).

الرُّكنُ الثَّالثُ: الموصَى بهِ: وشروطُهُ:

---

(٣١٤) لقولِهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تصدَّقَ عليكُمْ بثُلُثِ أموالِكُمْ عندَ وفاتِكُمْ زيادةً في حسناتِكُمْ ليجعلَها لكم زيادةً في أعمالِكُمْ**» (جه – بز – هق – قط).

١- أن يكونَ مقصوداً وقابلاً للنَّقلِ اختياراً ومُباحاً (فلا تصحُّ بغيرِ المقصودِ كدَمٍ، ولا بما لا يُنقَلُ اختياراً كقِصاصٍ وحدِّ قذفٍ، ولا بغيرِ المباحِ كمِزمارٍ وصنَمٍ).

وتصحُّ الوصيَّةُ بالمعلومِ (عَيناً وصفةً وقدْراً وجِنساً ونوعاً) كحبَّتَي حِنطةٍ، وتصحُّ بغيرِ المقدورِ على تسليمِهِ كالطَّيرِ الطَّائرِ في الهواءِ، وتصحُّ بنَجَسٍ يحلُّ الانتفاعُ بهِ (كزِبْلٍ وكلبٍ معلَّمٍ أو قابلٍ للتَّعليمِ)، وتصحُّ بالمجهولِ (كاللَّبَنِ في الضَّرْعِ أو بهذهِ الدَّراهمِ وهي مجهولةُ القَدْرِ)، وتصحُّ بالمُبهَمِ (كأحدِ ثوبَيهِ)، وتصحُّ بالموجودِ (كعشرِ شِياهٍ ممَّا تُنتجُهُ غنمي)، وبالمعدومِ (كثمرِ هذه الشَّجرةِ قبلَ وجودِها)، وتصحُّ بالمنفعةِ دونَ العينِ وبالعينِ دونَ المنفعةِ. وإنَّما صحَّ ذلك مع وجودِ الغَرَرِ فيه رِفقاً بالنَّاسِ وتوسعةً عليهِمْ.

٢- أن تكونَ من ثُلُثِ المالِ بعدَ وفاءِ الدَّينِ أو سقوطِهِ عن الميتِ، فلو كانَ عليه دَينٌ مستغرِقٌ لم تُنفَّذْ وصيَّتُهُ في شيءٍ، فإن زادَ على الثُّلُثِ (وهو مكروهٌ) توقَّفتِ الزِّيادةُ على إجازةِ الورثةِ المطلَقِي التَّصرُّفِ (بالِغينَ عاقِلينَ راشدِينَ) فإن ردُّوهُ بطلتِ الوصيَّةُ في الزَّائدِ فقطْ[٣١٥].

٣- ألا تكونَ لوارثٍ خاصٍّ[٣١٦]، فإن كانتْ لوارثٍ لا تُنفَّذُ حتى يُجيزَها الورثةُ بعدَ الموتِ، وكذا لا تُنفَّذُ الوصيَّةُ للوارثِ الحائزِ بمالِهِ كلِّهِ على الأصحِّ (كالوصيَّةِ لكلِّ وارثٍ بقدْرِ حصَّتِهِ شائعاً لأنَّهُ يستحقُّهُ من غيرِ وصيَّةٍ بل بالإرثِ)، أمَّا الوارثُ العامُّ فتصحُّ (كما لو أَوصى لإنسانٍ من المسلمينَ معيَّنٍ بالثُّلُثِ فأقلَّ وكانَ وارثُهُ بيتَ المالِ).

الرُّكنُ الرَّابعُ: الصِّيغةُ:

إيجابٌ: وهو لفظٌ يُشعِرُ بالتَّبرُّعِ وما في معناهُ. وقَبولٌ: ويكونُ بعدَ الموتِ.

فصلٌ: أحكامُ الوصيَّةِ بمعنى الإيصاءِ:

(تكليفٌ بقضاءِ الحقوقِ التي عليه وتنفيذِ الوصايا وردِّ والودائعِ).

---

(٣١٥) تجوزُ الوصيَّةُ بثُلُثِ المالِ بعدَ الدَّينِ لأنَّ البراءَ بنَ مَعرورٍ ﷺ قال: «**أَوصى النَّبيُّ ﷺ بثُلُثِ مالِهِ فقبلَهُ النَّبيُّ ﷺ وردَّهُ على ورثتِهِ**»(حا-هب).

– ولحديثِ سعدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «**الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ**» لِمَا قالَ لهُ: «**أتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: لا. قال: إنَّكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ أن تدعَهُمْ عالةً يتكفَّفُونَ النَّاسَ**» (رواه ق وغيرُهما). (خ ١٢٩٥ – م١٦٢٨).

(٣١٦) لقولِهِ ﷺ: «**لاوصيَّةَ لوارثٍ**»(٤) وهو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قاله التِّرمذيُّ، والأصحُّ الصِّحَّةُ وتُوقَفُ على إجازةِ الورثةِ لقولِهِ ﷺ: «**لاتجوزُ الوصيَّةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ**» (قط- هب) بإسنادٍ صالحٍ.

وأركانُ الإيصاءِ أربعةٌ: (موصٍ-وموصىً فيهِ-ووصِيٌّ- وصيغةٌ)

شروطُ الموصِي:

١- مُكلَّفٌ.

٢- حرٌّ.

٣- مختارٌ.

٤- وإذا كانَ بنحوِ أمرِ طفلٍ ومجنونٍ ومحجورِ سَفَهٍ فيُشترَطُ زيادةً على ما مرَّ ولايةٌ لهُ عليه ابتداءً من الشَّرعِ لا بتفويضٍ.

شروطُ المُوصَى فيهِ:

كونُهُ تَصرُّفاً ماليَّاً مُباحاً (فلا يصحُّ الإيصاءُ في تزويجِ نحوِ بنتِهِ أو ابنِهِ لأنَّ هذا لا يُسمَّى تَصرُّفاً ماليَّاً، كذا لا يُزوِّجُ غيرُ الأبِ والجدِّ الصَّغيرةَ والصَّغيرَ)، ولا في معصيةٍ كبناءِ كنيسةٍ.

شروطُ الوصيِّ:

١- الإسلامُ (فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى كافرٍ على مسلمٍ، ويصحُّ إلى كافرٍ على كافرٍ).

٢- البلوغُ (فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى صبيٍّ).

٣- العقلُ (فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى مجنونٍ).

٤- الحرِّيةُ.

٥- الأمانةُ ظاهراً وباطناً (فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى فاسقٍ).

٦- القدرةُ على التَّصرُّفِ (فلا يصحُّ الإيصاءُ إلى عاجزٍ لكِبَرٍ أو خَبَلٍ أو سَفَهٍ أو مرضٍ).

٧- عدمُ العداوةِ بينَهُ وبينَ المحجورِ عليهِ.

ولو اجتمعتْ هذه الشُّروطُ في أمِّ الطِّفلِ عندَ الوصيَّةِ صحَّتْ[٣١٧]، فإن انتفتْ عندَ الموتِ تبيَّنَ عدمُ صحةِ الوصيَّةِ.

شروطٌ في الصِّيغةِ:

إيجابٌ: وهو لفظٌ يُشعِرُ بالإيصاءِ وما في معناهُ (أوصيتُ إليكَ – فوَّضْتُ إليكَ – جعلتُكَ وصيَّاً مع بيانِ ما يُوصَى فيه). وقَبولٌ: بعدَ الموتِ.

وتصحُّ الوصيَّةُ مؤقَّتاً (إلى بلوغِ ابني)، ومُعلَّقاً (إلى قُدومِ زيدٍ).

مبحثٌ: الرُّجوعُ عن الوصيَّةِ:

([٣١٧]) فالأنوثةُ غيرُ مانعةٍ من الوصايةِ لِمَا في (د) أنَّ سيدَنا عمرَ ﷺ: (**أوصى إلى حفصةَ ابنتِهِ وكانتْ زوجةً لهُ ﷺ**).

ولكلٍّ من الموصِي والوصيِّ الرُّجوعُ عن الإيصاءِ متى شاءَ، لأنَّهُ عقدٌ جائزٌ إلا إن تعيَّنَ الوصيُّ وغلبَ على ظنِّهِ استيلاءُ ظالمٍ من قاضٍ وغيرِهِ فليسَ له الرُّجوعُ.

صورةٌ عن الوصيَّةِ:

عن سيدِنا أنسٍ رضي اللهُ عنه: كانُوا يكتُبونَ في صدورِ وصاياهُمْ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ: هذا ما أوصى بهِ فلانٌ أنَّهُ يشهدُ أنَّهُ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له وأنَّ (سيدَنا) محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ وأنَّ الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها وأنَّ اللهَ يبعثُ من في القبورِ. وأَوصَى مَنْ تركَ من أهلِهِ أن يتَّقُوا اللهَ ويُصلِحُوا ذاتَ بينِهِمْ ويُطيعُوا اللهَ ورسولَهُ إن كانُوا مؤمنينَ، وأوصاهُمْ بما أَوصى به إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ ﴿ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ **البقرة: ١٣٢** رواه (سعيدٌ في سننِهِ ١/١٠٤-هب-عبدُ الرزَّاقِ).

وصيَّةُ السيِّدِ الوالدِ رحمَهُ اللهُ تعالى

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

الحمدُ للهِ المتفرِّدِ بالبقاءِ، الذي حكمَ على جميعِ خلقِهِ بالانتقالِ عن دارِ الفَناءِ، أحمدُهُ سبحانَهُ بالسَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لاشريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ خاتمُ الرُّسُلِ والأنبياءِ.

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّمْ وبارِكْ على سيدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، وسلِّمْ تسليماً.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الموتَ حقٌّ، ونعيمَ القبرِ وعذابَهُ حقٌّ، والآخرةَ حقٌّ، كيفَ لا وقد خاطبَ ربُّ العِزَّةِ نبيَّهُ الكريمَ فقالَ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ **الزُّمَرُ: ٣٠** فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعونَ.

وقد أحببتُ أن أُوصيَ أولادِي بوصيَّةٍ امتثالاً لأمرِ اللهِ تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾

البقرة: ١٨٠ولقولِهِ ﷺ: «**ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصِي به يبيتُ ليلةً أو ليلتَينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ**»(ق) .

هذا وأُشهِدُ اللهَ تعالى أنا الفقيرُ إليهِ تعالى ..... بنُ السَّيدِ.....والدتي السَّيدةُ ..... وأنا بكاملِ قِوايَ العقليَّةِ صحيحٌ سليمٌ مختارٌ من أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وأعتقدُ بالعقيدةِ الأشعريَّةِ أتباعِ سيدي أبي الحسَنِ الأشعريّ وأنَّني أُوصي زَوجي وإخوتي وأولادي وأحفادي:

١. بالمحافظةِ على تنفيذِ أوامرِ اللهِ تعالى وفي مقدِّمتِها الصَّلاةُ، صِلَةٌ بينَ العبدِ ومولاهُ، وإذا خِفتُمْ أمراً أو طلبتُمْ شيئاً من اللهِ تعالى فقومُوا بصلاةِ ركعتَينِ ثمَّ احمَدُوا اللهَ تعالى وأَثنُوا عليه ثم صَلُّوا على نبيِّهِ محمَّدٍ ﷺ واطلبُوا الأمرَ الذي تُحبُّونَهُ.
٢. اجعلُوا لأنفسِكُمْ في كلِّ يومٍ وِرْداً مُعيَّناً من الاستغفارِ والتَّهليلِ (لا إلهَ إلا اللهُ) والصَّلاةِ على سيدِنا محمَّدٍ ﷺ وعلى أقلِّ تقديرٍ في كلِّ صباحٍ عشرَ مرَّاتٍ وفي كلِّ مساءٍ عشرَ مرَّاتٍ.
٣. تراحَمُوا يرحمْكُمُ اللهُ، فمن رَحِمَ من دُونَهُ رحمَهُ اللهُ تعالى، ومن وقَّرَ أُمَّهُ أو أُختَهُ أو أخاهُ الأكبرَ وقَّرَهُ اللهُ تعالى وعاملَهُ بعمَلِهِ.
٤. كونُوا يداً واحدةً، أعواناً للخيرِ أَخصاماً على الشَّرِّ، ولا تفرَّقُوا ولا تباغَضُوا فتذهبَ ريحُكُمْ ويُذِلَّكُمْ ربُّكُمْ ويَفعلَ بكلِّ واحدٍ منكُمْ ما يريدُ أن يفعلَهُ بأخيهِ. وليَبْذُلْ كلٌّ منكُمْ جُهدَهُ في مساعدةِ أخيهِ فيساعدُكُمُ اللهُ ويقضي لكم حاجاتِكُمْ
٥. اشكُرُوا نعمةَ اللهِ تعالى عليكُمْ يزِدْكُمْ منها، واحفَظُوا كَسَراتِ الخُبزِ المتساقطِ وكُلُوها أو أَلقُوها في إناءٍ وقَدِّمُوها للطُّيورِ والسَّمكِ فقلَّما نفرتِ النِّعمةُ عن قومٍ ثم رجعتْ إليهم.
٦. احذَرُوا من الذَّهابِ إلى الملاهي والسِّينَماتِ فإنَّها بابٌ لكلِّ شرٍّ وإثمُها كبيرٌ عندَ اللهِ تعالى.
٧. احذَرُوا عدمَ التَّستُّرِ عندَ الخروجِ من الدَّارِ أو أمامَ الأجانبِ فإنَّ «**المرأةَ عورةٌ فإذا خرجتْ استشرفَها الشَّيطانُ**»(ت) فلا تجعلُوا للشَّيطانِ عليكُمْ سبيلاً، وكلُّ من كشفتْ شيئاً من وجهِها وشعرِها وصَدرِها وما فيها فإنَّ اللهَ يَكشِفُ سِترَها، قال تعالى ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾**الأحزاب: ٣٣.**

٨. من كانتْ منكُنَّ مُتزوِّجةً، وكذلك من تزوَّجتْ بعدَ ذلكَ فعليها أن تُطيعَ زوجَها وحماتَها وأقاربَ زوجِها ضِمْنَ حدودِ الشَّرعِ، والتي تُقصِّرُ في حقِّهِ يُقلِّلُ اللهُ في إكرامِها، والتي تُغضِبُهُ يَغضَبُ اللهُ عليها، والتي يَغضبُ اللهُ عليها تَبقى حياتَها بعيشةٍ نَكِدَةٍ، قال ﷺ: «**من صَلَّتْ خَمْسها وصامتْ شهرَها وحصَّنتْ فرجَها وأطاعَتْ زوجَها دخلتِ الجنَّةَ**»(بز-حم-حب).

٩. إذا رأيتُمْ أباكُمْ انتقلَ إلى الدَّارِ الآخرةِ دارِ الكرامةِ (فادفِنُوهُ في القبرِ الذي اشتراهُ في .....) أو اشترُوا له قبراً في أقربِ مقبُرَةٍ لدارِكُمْ وغَسِّلُوهُ وكَفِّنُوهُ في الدَّرجةِ الثَّالثةِ، فإنَّ من كانتْ أعمالُهُ حسنةً فإنَّهُ لا يَضرُّهُ ذلك وصلُّوا عليهِ في مسجدٍ قريبٍ لا يحصُلُ للنَّاسِ مشقَّةٌ بالحضورِ إليهِ، وأَحضِرُوا في المساءِ للقراءةِ قُرَّاءً لا يُشارِطونَ على الأُجرةِ.

١٠. فإن مِتُّ في أثناءِ سفَري فصلُّوا عليَّ صلاةَ الغائبِ في يومِ جُمعةٍ في مسجدِ الحيِّ.

١١. وأُوصِي بمبلغٍ وقدرُهُ ل.س لإنفاقِهِ على مُستلزماتِ الجِنازةِ والإطعامِ للأيامِ الثَّلاثةِ من التَّعزيةِ وذلك من ثُلُثِ التَّرِكةِ، كما أُوصِي أن يُخرَجَ من ثُلُثِ المالِ مبلغٌ وقدرُهُ ل.س لطلابِ العلمِ الشَّرعيِّ برأيِ الوصيِّ ومبلغٌ وقدرُهُ ل.س على الفقراءِ تُوزَّعُ بعد دفني مُباشرةً إن أمكنَ.

١٢. بالنِّسبةِ إلى الحقوقِ التي لي والتي عليَّ ارجِعُوا إلى دفاترِ الحساباتِ ومن الدُّيونِ التي عليَّ:

-١

-٢

ومن الحقوقِ التي لي:

-١

-٢

١٣. لا ترفعُوا أصواتَكُمْ بالعَويلِ عليَّ والبُكاءِ كما يفعلُهُ الجَهَلَةُ فينادونَهُ يا أبتِ خربْتَ بيتي، يا أبتِ كسرْتَ ظهري إلى أمثالِ ذلك، فمن تفوَّهَ بمثلِ هذه الكلماتِ يُرسِلُ اللهُ ملائكتَهُ إلى الميْتِ فيَطعنونَهُ بحِرابٍ بأيديهم ويقولونَ لهُ: أهكذا كنتَ أنتَ كما يقولونَ ؟

فإن كنتُمْ تُحبُّونَ أباكُمْ فلا تُؤذوني بمثلِ هذا، ولا تَقبَلُوا الأكاليلَ فإنَّها لا فائدةَ منها للميتِ وفيها إسرافٌ للمالِ بغيرِ وجهِهِ المشروعِ.

١٤. لا تَلبَسُوا لِباسَ الحِدادِ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّامٍ فإنَّ ذلك يَكرهُهُ اللهُ تعالى، ومن فعلَ ما يكرهُهُ اللهُ تعالى يُخشَى عليه عذابُهُ فإذا مضتِ الثَّلاثةُ أيَّامٍ فاخلَعُوا ثيابَ الحدادِ وتبقى أمُّكُمْ.

١٥. ويا أيَّتُها الزَّوجةُ عليكِ أن تَحزَني وتعتدِّي على زوجِكِ أربعةَ أشهُرٍ وعشرةَ أيَّامٍ فقطْ ولا تزيدي أكثرَ من ذلك ولا تَلبَسي الثِّيابَ المزخرفَةَ ولا تَضعِي على وجهِكِ الزِّينةَ ولا تَضحكِي ملْءَ فِيكِ ولا تَخرُجي من بيتِكِ قبلَ انتهاءِ العِدَّةِ وعليكِ أن تُلاحِظي ما يأتي:

أوَّلاً: لا تُطعِمي أحداً (ولو قهوةً) من مالِ القاصرينَ (أولادي الصِّغارِ) ولو كانَ أخاكِ أو قريبَكِ ولوكانا فَقيرَينِ.

ثانياً: لا تَغسِلي للغيرِ بماءٍ سُخِّنَ بحطبٍ أو زيتٍ من مالِ القاصرينَ ولا بالصَّابونِ الذي للقاصرِ فيه حِصَّةٌ ولا تتصدَّقي من مالِ القاصرِ إلا أن يكونَ طعاماً يُخشَى فسادُهُ، وإن أردْتِ أن تُقدِّمي شيئاً من سُكَّرٍ أو شُوكولا أو غيرِ ذلك فاشترِ من مالِكِ الخاصِّ ولا تقرَبي مالَ اليتيمِ القاصِرِ.

ثالثاً: إذا كنتِ تستطيعينَ أن تَخيطي ثيابَ الأولادِ بنفسِكِ فلا يَحلُّ أن تُرسلِي تلك الثِّيابَ إلى الخيَّاطةِ وتعطيها الأجرةَ من مالِ اليتيمِ.

رابعاً: اجعَلِي وقتاً خاصَّاً لتَجمَعي فيه أولادَكِ وكلِّفي أحدَهُمْ أن يقرأَ لكِ ولو شيئاً من سيرةِ النَّبيِّ ﷺ وأخلاقِ الصَّالحينَ التي فيها عِبرةٌ للأولادِ ولِيتخَلَّقُوا بأخلاقِهم فيُحشَرُوا معهم يومَ القيامةِ.

١٦. لا تنسَوُا الدُّعاءَ لوالِدَيكمْ في الصَّلاةِ وغيرِها وقولوا: ربِّ اغفرْ لي ولوالديَّ ربِّ ارحمْهُما كما ربَّياني صَغيراً، واعلَمُوا أنَّ الميتَ يَنتظرُ الدُّعاءَ منكُمْ.

قال ﷺ **يَنقطعُ عملُ ابنِ آدمَ إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أوعِلمٍ يُنتفَعُ بهِ أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ.(م)**

واعلَمُوا أنَّ يومَ الخميسِ تُعرَضُ أعمالُ العبادِ على الرَّسولِ ﷺ وعلى الوالدَينِ فيفرحُونَ عندما يرَونَ الأعمالَ الصَّالحةَ ويُسرُّونَ، كما أنَّ الأعمالَ السَّيئةَ تُؤذيهم وتَفضَحُهمْ بينَ أقاربِهمُ الموتى، لذلكَ فإنِّي أُوصيكُمْ أن لا تُؤذُوا موتاكُمْ.

١٧. وأوَّلاً وآخِراً بِرُّوا أُمَّكُمْ بطاعتِها وعدمِ رفعِ الصَّوتِ أمامَها وبالتَّسابقِ لعملِ ما تُحبُّهُ فإنَّ الجنَّةَ تحتَ قدمَيها ومن أصبحَ أو أمسى وأمُّهُ غاضبةٌ عليه أصبحَ وأمسى وله بابٌ مفتوحٌ إلى النَّارِ، فالوالدانِ هما جَنَّتكُمْ ونارُكُمْ وبِهما في الدُّنيا والآخرةِ سعادتُكُمْ واللهُ خليفتي عليكُمْ.

١٨. أُوصيكُمْ بقراءةِ خَتمةٍ لي كلَّ سنةٍ إن أمكنَ، وكثرةِ الدُّعاءِ لي بالرَّحمةِ، والاستغفارِ على القبرِ، وقراءةِ يس، و ألفَ مرَّةٍ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ **الإخلاص: ١** فديةً لي من النَّارِ للحديثِ « **من قرأَ ألفَ مرَّةٍ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص: ١ فقد اشترى نفسَهُ من اللهِ**» كما في الجامعِ الصَّغيرِ بإسنادٍ ضعيفٍ.

١٩. استودعتُكُمُ اللهَ تعالى، أنتمْ في أمانِ اللهِ، واللهُ خليفتي عليكُمْ، حَفِظَكمُ اللهُ، نصرَكُمُ اللهُ، أيَّدكُمُ اللهُ، استودعتُكُمْ مَنْ لا تخيبُ ودائعُهُ سبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ على المرسلينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وقد أَقمتُ وصيَّاً على تنفيذِ هذه الوصيَّةِ الأخَ الصَّالحَ السَّيدَ:.....

وأقمتُ ناظراً عليه الأخَ الصَّالحَ السَّيدَ: .....

وإنِّي أوصيهُما بتقوى اللهِ وطاعتِهِ بالسِّرِّ والعلانيةِ، وقد رجعتُ عن كلِّ وصيَّةٍ قبلَ هذه الوصيَّةِ وجعلتُ اللهَ شاهداً ووكيلاً وهو خيرُ الشَّاهدينَ.

حُرِّرتْ هذه الوصيَّةُ يوم ..... من شهر ..... من سنة .....

الموافق ..... من شهر ..... من سنة .....

الوصيُّ	:	الاسم	التوقيع	.....
الناظرُ	:	الاسم	التوقيع	.....
الشَّاهدُ الأوَّلُ	:	الاسم	التوقيع	.....
الشَّاهدُ الثَّاني	:	الاسم	التوقيع	.....
اسمُ الموصِي	:	الاسم	التوقيع	.....

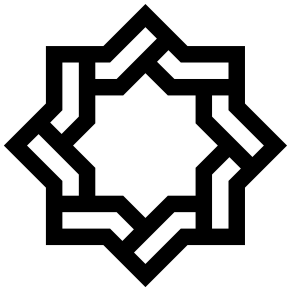

الرُّكنُ الثَّالثُ من أركانِ الفِقهِ

كتابُ النِّكاحِ[٣١٨]

تعريفُـهُ:

هو عقدٌ يَتضمَّنُ إباحةَ وطءٍ بلفظِ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمتِهِ.

*** بابٌ: أحكـامُهُ:**

مُستحَبٌّ: للشَّخصِ الذي يَحتاجُ إليهِ لاشتياقِهِ للوطْءِ سواءٌ كانَ مُشتَغِلاً بالعبادةِ أم لا.

مُستحَبٌّ تركُهُ:

١- إن فقدَ أُهبتَهُ (مُؤَنَ النِّكاحِ كمَهرٍ ونفقةٍ وكِسوةٍ) مع توَقانِهِ للوطْءِ، ويَكسِرُ شهوتَهُ بالصَّومِ فإنَّهُ بالتَّمرُّنِ عليه يُضعِفُ الشَّهوةَ، فإن لم يَنكسِرْ بالصَّومِ لا يَكسِرُهُ بالكافورِ ونحوِهِ بل يتزوَّجُ بقصدِ العَفافِ. فإن كانَ بالكافورِ الطَّيَّارِ كُرِهَ إن أضعفَ الشَّهوةَ، فإن قطعَها من أصلِها حَرُمَ، وكذلك استعمالُ المرأةِ الشَّيءَ الذي يُبطِّيءُ الحَبَلَ مكروهٌ، أمَّا قطعُهُ من أصلِهِ فحرامٌ[٣١٩].

٢- إن كانَ في دارِ الحربِ للخَوفِ على الولدِ من الكُفْرِ.

---

(٣١٨) النِّكاحُ لغةً : الوطءُ المباحُ (تهذيبُ اللُّغةِ للأزهريِّ ١٠٣/٤ نكحَ) وقال الجوهريُّ (الصَّحاحُ: نكحَ): الوطءُ. وقد يكونُ العقدَ، وإذا قالوا نكحَ فلانةً أو بنتَ فلانٍ أرادُوا عقَدَ عليها. وإذا قالوا: نكحَ امرأتَهُ أو زوجتَهُ لم يريدوا إلا المجامعةَ لقرينةِ ذِكرِ امرأتِهِ. قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾**النساء: ٣**. والأصلُ في مشروعيةِ النِّكاحِ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمَّةِ. ومن الكتابِ قولُهُ تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾**النور: ٣٢**. ومن السُّنَّةِ قولُهُ ﷺ: «**تناكَحُوا تَكثُرُوا فإنِّي أُباهي بكُمُ الأُممَ**»(البيهقيُّ في المعرفةِ–عبدُ الرزَّاقِ). وقولُهُ ﷺ «**تزوَّجُوا الودودَ الوَلودَ** » (حم ١٢٦١٣ – حب ٤٠٢٨). ويُطلَقُ على الوطءِ لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾**البقرة: ٢٣٠**.

(٣١٩) لقولِهِ ﷺ: «**يا معشرَ الشَّبابِ من استطاعَ منكُمُ الباءةَ فليتزوَّجْ فإنَّهُ أغضُّ للنَّظرِ وأحصنُ للفَرْجِ ومن لم يَستطِعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنَّهُ له وِجَاءٌ**». (حم ٣٥٩٢ – حب– خ ١٩٠٥ – م ١٤٠٠) والوِجَاءُ: نوعٌ من الخِصَاءِ، وهو أن تُرَضَّ عروقُ الأُنثَيينِ، والمرادُ أنَّهُ يَقطَعُ شهوةَ الجِماعِ.

النِّكاحُ أفضلُ من تركِهِ: إن لم يكُنْ مُنشغِلاً بالعبادةِ لئلَّا تُفضِيَ به البَطالَةُ إلى الفواحشِ[٣٢٠].

ولاشتمالِهِ على تَحصينِ نفسِهِ وزوجتِهِ وحِفظِها والقيامِ بها وإيجادِ النَّسلِ وتكثيرِ الأُمَّةِ وتحقيقِ مُباهاتِهِ ﷺ.

يُكرَهُ: إن لم يَكُنْ بهِ تَوَقانٌ وفقدَ أُهبتَهُ.

العبادةُ أفضلُ: إن وجدَ الأُهبةَ ولا عِلَّةَ وكان مُنشغِلاً بالعبادةِ اهتماماً بِها.

يَحرُمُ: في حقِّ من لم يَقُمْ بحقوقِ الزَّوجيَّةِ.

يجبُ: إذا نذرَهُ وكانَ مندوباً في حقِّهِ أو فيما إذا خافَ على نفسِهِ العَنَتَ وتعيَّنَ النِّكاحُ طريقاً لدفعِهِ مع قدرتِهِ عليهِ[٣٢١].

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في الزَّواجِ:

شرعَ اللهُ الزَّواجَ لحِكَمٍ ساميةٍ. وغاياتٍ نبيلةٍ. وفوائدَ جليلةٍ، وأمرَ بتيسيرِ أسبابِهِ لأنَّهُ هو الطَّريقُ السَّليمُ للتَّناسُلِ. وعمرانِ الأرضِ بالذُّرِّيةِ الصَّالحةِ. ولم يشأِ اللهُ تباركَ وتعالى أن يَترُكَ الإنسانَ كغيرِهِ من المخلوقاتِ، فيَدَعَ غرائزَهُ تنطلِقُ دونَ وَعْيٍ، ويَترُكَ الاتِّصالَ بينَ الذَّكرِ والأُنثى فوضى، لا ضابطَ لهُ كما هو الحالُ عندَ الحيَوانِ، بل وضعَ النِّظَامَ المُلائمَ الذي يَحفَظُ للإنسانِ كرامتَهُ، ويَصونُ له شرفَهُ، فجعلَ اتِّصالَ الرَّجُلِ بالمرأةِ اتِّصالاً نظيفاً طاهراً قائماً على أساسِ التَّراضي والتَّفاهُمِ، وبهذا وضعَ للغريزةِ طريقَها المأمونَ ، وحمى النَّسلَ من الضَّياعِ، وصانَ المرأةَ أن تكونَ دُمْيةً بينَ أيدي العابثينَ أو كلأً مباحاً لكلِّ راتعٍ.

والغريزةُ الجِنسيَّةُ من أقوى الغرائزِ وأعنفِها فما لم يكنْ لها متنفَّسٌ عن طريقٍ نظيفٍ شريفٍ تمرَّدَتْ وطغَتْ، ونزعَتْ بالإنسانِ إلى شرِّ مَنزَعٍ، والزَّواجُ هو أحسَنُ وضعٍ طبيعيٍّ لها، وأسلمُ طريقةٍ لإرواءِ الغريزةِ وإشباعِها ليهدَأَ البدَنُ من الاضْطرابِ، وتَسكُنَ النَّفسُ عن الصِّراعِ، ويُكَفَّ النَّظرُ عن

---

(٣٢٠) ولقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ** ﴾النور: ٣٣ وفي الحديثِ (خ ٥٠٧٣-م ١٤٠٢): «**ردَّ سيدُنا رسولُ اللهِ ﷺ على عثمانَ بنِ مَظعونِ التَّبتُّلَ ولو أَذِنَ له لاختَصيْنا**». ويقولُ سيدُنا ابنُ مسعودٍ : لو لم يبْقَ من أجَلِي إلا عشرَةُ أيَّامٍ وأَعلَمُ أنِّي أموتُ في آخرِها يوماً لتزوجْتُ مَخافةَ الفِتنةِ (سعيدُ بنُ منصورٍ ١٣٩/١) وقال سيدُنا ابنُ عبَّاسٍ لسعيدِ بنِ جُبَيرٍ: تزوَّجْ فإنَّ خيرَ هذه الأُمَّةِ أكثرُها نساءً (حم ٢٠٤٨ – خ ٥٠٦٩).

(٣٢١) فقدْ زوَّجَ النَّبيُّ ﷺ رجلاً لم يقدِرْ على خاتَمٍ من حديدٍ ولا وجدَ إلا إزارَهُ ولم يكُنْ لهُ رداءٌ (خ ٥١٥٠).

التَّطلُّعِ إلى الحرامِ، وتَطمئنَّ العاطفةُ إلى ما أحلَّ اللهُ لها وهذا ما أشارتْ إليه الآيةُ الكريمةُ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الروم: ٢١.

والزَّواجُ أحسنُ وسيلةٍ لإنجابِ الأولادِ. وتكثيرِ النَّسلِ، واستمرارِ الحياةِ، مع المحافظةِ على الأنسابِ التي يُولِّيها الإسلامُ عِنايةً فائقةً، وقد حضَّ الإسلامُ عليه ورغَّبَ فيهِ، بطرُقٍ شتَّى، وصُوَرٍ عديدةٍ، وعدَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ خيرَ متاعٍ في هذه الحياةِ فقال صلواتُ اللهِ عليهِ **«الدُّنيا متاعٌ وخيرُ متاعِها المرأةُ الصَّالحةُ»(م)** بل عدَّهُ خيرَ كنزٍ يَكنزُهُ الإنسانُ في حياتِهِ فقالَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ **«ألا أُخبرُكُمْ بخيرِ ما يَكنِزُ المرءُ؟ المرأةُ الصَّالحةُ إن نظرَ إليها سَرَّتْهُ، وإن أمرَها أطاعتْهُ، وإن غابَ عنها حَفظتْهُ »(د-حا) .**

وقد أمرَ الإسلامُ بتيسيرِ أسبابِ الزَّواجِ، وتسهيلِ طُرُقِهِ، لتَجريَ الحياةُ على طبيعتِها وبساطتِها، وأمرَ بإزالةِ جميعِ العقَباتِ من وجهِهِ، والعَقبةُ الماليَّةُ هي (العقبةُ الأُولى) في طريقِ بناءِ البُيوتِ، وتَحصينِ النُّفوسِ، لذلكَ نبَّهَ الباري جلَّ وعلا إلى أنَّهُ لا يجوزُ أن يكونَ الفقرُ عائقاً عن التَّزويجِ، فالرِّزقُ بيدِ اللهِ، وقد تكفَّلَ بإغنائِهِمْ إن همُ اختارُوا طريقَ العِفَّةِ النَّظيفَ، فيجبُ على الأُمَّةِ أن تُعينَهُمْ على الزَّواجِ، وأن تُهيِّئَ لهم أسبابَهُ، وتَبذُلَ كلَّ ما لَديها من جهودٍ حتى لا يبقى في المجتمعِ عضوٌ أَشَلُّ، أو عضوٌ غيرُ نافعٍ.

وإلى أن تتهيَّأَ للشَّبابِ فُرصةُ الزَّواجِ، جاءَ الأمرُ الإلهيُّ لهم بالاستعفافِ عن الحرامِ حتى يُغنيَهُمُ اللهُ من فضلِهِ فقالَ ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾النور: ٣٣.

ومن الكَذِبِ والزُّورِ ما يقولُهُ بعضُ أدعياءِ العلمِ اليومَ من أنَّ (الكَبْتَ والحِرمانَ) يُولِّدانِ عندَ الإنسانِ عُقَداً نفسيةً وأضراراً جِسميَّةً، وأنَّ عليه أن يُخفِّفَ طُغيانَ الغريزةِ بالاتِّصالِ الجِنسيِّ ولو عن طريقِ البِغاءِ.

إنَّهمْ يجعلُونَ الزِّنى (ضرورةً اجتماعيَّةً) لاتِّقاءِ الأمراضِ الجَسَديَّةِ والتَّخلُّصِ من أضرارِ (الكَبْتِ والحِرمانِ) ويزعُمُونَ أنَّ هذا هو الطَّريقُ السَّليمُ، لمعالجةِ طُغيانِ الغريزةِ، وحمايةِ الإنسانِ من العُقَدِ النَّفسيَّةِ التي قد تُؤدِّي بهِ إلى الجُنونِ.

والمتحلَّ◌ِلونَ وعلى رأسِهمُ الإباحيُّ (فرُويِدْ اليهوديُّ) يرونَ أنَّ خيرَ علاجٍ هو إباحةُ الزِّنى وأنَّ فيه حمايةً للفردِ والمجتمعِ من مخاطرِ الجِنسِ، وهم يَستقُونَ نظريَّاتِهمُ (التَّربويَّةَ) فيما يزعُمونَ من علمِ النَّفسِ ويقولونَ: يَجبُ أن يعيشَ الإنسانُ حُرَّاً مُطلَقاً من كلِّ قيدٍ وشرطٍ، حتى لا يَتعقَّدَ، ولا تنتابَهُ الهواجِسُ والأمراضُ النَّفسيَّةُ.

إنَّهُم يَقيسُونَ الإنسانَ على الحيَوانِ الذي يعيشُ طَليقاً بدونِ قُيودٍ ولا حدودٍ، يأتي شهوتَهُ متى شاءَ، وينالُ غريزتَهُ بأيِّ طريقٍ أحبَّ، وما دَرَوا أنَّ بين الإنسانِ والحيَوانِ فرقاً كبيراً وبَوناً شاسِعاً، فالحيَوانُ تُسيطرُ عليه شهوتُهُ وتتحكَّمُ فيه غريزتُهُ، بينما الإنسانُ يتحكَّمُ فيه عقلُهُ ويَضبطُهُ إدراكُهُ وإحساسُهُ، ولولا العقلُ في الإنسانِ لكانَ الحيَوانُ خيراً منه وأفضلُ.

(وهذا النَّهيُ عن إكراهِ الفتَياتِ على البِغاءِ ـ وهنَّ يُرِدْنَ العِفَّةَ ـ ابتغاءَ المالِ الرَّخيصِ، كان جُزءاً من خُطَّةِ القُرآنِ في تطهيرِ البيئةِ الإسلاميَّةِ، وإغلاقِ السُّبُلِ القَذِرةِ للتَّصريفِ الجِنسيِّ، ذلك أنَّ وجودَ البِغاءِ يُغرِي الكثيرينَ لسهولتِهِ ولو لم يجدُوهُ لانصرَفُوا إلى طلبِ هذه المُتعةِ في مَحلِّها الكريمِ النَّظيفِ).

ولا عِبرةَ بما يُقالُ: من أنَّ (البِغاءَ) صَمَّامُ أمنٍ يَحمي البُيوتَ الشَّريفةَ لأنَّهُ لا سبيلَ لمواجهةِ الحاجةِ الفِطريَّةِ إلا بهذا العلاجِ القَذِرِ عند تَعذُّرِ الزَّواجِ، أو تَهجُمُ الذِّئابُ المسعورةُ على الأعراضِ إن لم تَجدْ هذا الكَلأَ المُباحَ.

إنَّ في التَّفكيرِ على هذا النَّحوِ قَلباً للأسبابِ، فالميلُ الجِنسيُّ يجبُ أن يَظلَّ نظيفاً، بريئاً، مُوجَّهاً إلى إمدادِ الحياةِ بالأجيالِ الجديدةِ، وعلى الجماعاتِ أن تُصلِحَ نُظُمَها الاقتصاديَّةَ بحيثُ يكونُ كلُّ فردٍ فيها في مستوىً يسمَحُ له بالحياةِ المعقولةِ وبالزَّواجِ، فإن وُجدَتْ بعدَ ذلك حالاتٌ شاذَّةٌ عُولِجَتْ هذه الحالاتُ عِلاجاً خاصَّاً، وبذلكَ لا تحتاجُ إلى (البِغاءِ) وإلى إقامةِ (مقاذِرَ إنسانيَّةٍ) يمرُّ بها كلُّ من يريدُ أن يتخفَّفَ من أعباءِ الجِنسِ فيُلقي فيها بالفضلاتِ تحتَ سمعِ الجماعةِ وبصرِها.

إنَّ النُّظُمَ الاقتصاديَّةَ هي التي يجبُ أن تُعالَجَ بحيثُ لا تُخْرِجُ مثلَ هذا النَّتنِ، ولا يكونُ فسادُها حُجَّةً على ضرورةِ وجودِ (المقاذِرِ العامَّةِ) في صوَرٍ آدميَّةٍ ذليلةٍ .. وهذا ما يَصنعُهُ الإسلامُ بنظامِهِ المتكاملِ، النَّظيفِ، العفيفِ، الذي يَصِلُ الأرضَ بالسَّماءِ ويرفَعُ البشريَّةَ إلى الأُفُقِ المُشرِقِ الوضيءِ المستمِدِّ من نورِ اللهِ.

فصلٌ: مُستحبَّاتٌ في الزَّوجةِ:

١- كونُها بِكراً إلا لعذْرٍ كاحتياجِهِ لمن يقومُ على عيالِهِ[٣٢٢].
٢- كونُها دَيِّنَةً لا فاسقةً[٣٢٣].
٣- جميلةً عُرفاً أو بحسَبِ طبعِهِ[٣٢٤].
٤- كونُها وَلُوداً: ويُعرَفُ كونُ البِكرِ وَلُوداً بأقاربِها.
٥- وَدُوداً[٣٢٥].
٦- بالغةً إلا لحاجةٍ (كخِفَّةِ المهرِ).
٧- غيرَ مُطلَّقةٍ: يَرغَبُ فيها مُطلِّقُها أو ترغَبُ هي فيهِ.
٨- ذاتَ نسبٍ طيِّبٍ[٣٢٦].
٩- غيرَ ذاتِ قرابةٍ قريبةٍ: لاجتماعِ المورِّثاتِ فيُولَدُ الولدُ ضعيفاً.

*** بابٌ: تعدُّدُ الزَّوجاتِ:**

ويجوزُ للحُرِّ أن يجمعَ بينَ أربعِ حرائرَ (في عقدٍ واحدٍ أو في عقودٍ مُتعدِّدةٍ ولو مرتَّبةً)[٣٢٧]
إلا أن تتعيَّنَ الواحدةُ في حقِّهِ كنِكاحِ سفيهٍ فتندفِعُ حاجتُهُ بواحدةٍ.

ولا يجوزُ للحُرِّ نكاحُ الأَمَةِ إلا بشروطٍ:
١- فقدُ صداقِ الحُرَّةِ.
٢- وخَوفُ العَنتِ.

---

(٣٢٢) كما وقعَ لسيدِنا جابرٍ فإنَّهُ لَمَّا تزوَّجها ثَيِّباً قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «**هلَّا بِكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ**»، فاعتذَرُ له قائلاً: إنَّ أبي قُتلَ يومَ أُحُدٍ وتركَ تِسعَ بناتٍ فكرِهْتُ أن أجمعَ إليهنَّ جاريةً خرقاءَ مثلَهُنَّ ولكنِ امرأةً تَمْشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ. فقالَ ﷺ: «**أصبتَ**». (خ٢٣٠٩-م٧١٥).

(٣٢٣)لخبرِ: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها وجمالِها وحَسبِها ولدِينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَربَتْ يداكَ**» (خ٥٠٩٠ – م١٤٦٦) مع بقيَّةِ السبعةِ إلا (ت)، أي إن لم تفعَلْ افتقرَتْ يداكَ. وفي حديثٍ (جه ٥٩٧/١): «**لا تَزوَّجُوا النِّساءَ لحُسنِهِنَّ فعسى حسنُهُنَّ أن يُردِيَهُنَّ، ولا تَزوَّجوهُنَّ لأموالِهِنَّ فعسى أموالُهُنَّ أن تُطغيَهُنَّ، ولكن تَزوَّجوهُنَّ على الدِّينِ، ولأَمَةٌ سوداءُ خرماءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ**»والخرماءُ:أي مقطوعةُ بعضِ الأنفِ ومثقوبةُ الأُذُنِ.

(٣٢٤) لحديثِ: أي النِّساءِ خيرٌ فقال ﷺ: **التي تَسرُّهُ إذا نظرَ، وتطيعُهُ إذا أمرَ** ... (حم ٧٤٢١ – ن٦٨/٦)

(٣٢٥) لخبرِ: «**تزوَّجُوا الولودَ الودودَ فإنِّي مكاثِرٌ بكمُ الأُممَ يومَ القيامةِ**» (حم ٢٤٥/٣ – حب ٣٣٨/٩ – هب ٨١/٧ وله شاهدٌ عند د ٢٠/٢ – ن ٦٥/٦).

(٣٢٦) لخبرِ: «**تَخيَّرُوا لنُطَفِكُمْ**»(حا-جه-هب).

(٣٢٧) لذا قالَ ﷺ لغيلانَ وقد أسلمَ على عشرِ نسوةٍ: «**أَمسِكْ أربعاً وفارِقْ سائرَهُنَّ**»(**حم-ت**)، وإذا وجبَ الاقتصارُ على أربعٍ ففي الابتداءِ أَولى.

٣- وألا تكونَ تحتَهُ حرَّةٌ صالحةٌ للاستمتاعِ كصغيرةٍ لا تَحتمِلُ الوَطْءَ أو رتقاءَ أو قَرناءَ.
٤- وإسلامُ الأَمَةِ في حقِّ المُسلِمِ[٣٢٨].
٥- قَدرَ على صداقِ الحُرَّةِ ولم يَجِدْها.
٦- وجدَ الحُرَّةَ وقدرَ على صداقِها ولم تَرضَ إلا بزيادةٍ على مهرِ مِثلِها أو لم ترضَ بنكاحِهِ لقُصورِ نسبِهِ.
٧- قَدرَ على الحُرَّةِ لكنَّها غائبةٌ عن البلدِ وتلحقُهُ مشقَّةٌ ظاهرةٌ في قَصدِها ولم يمكِنْ انتقالُها معَهُ.
٨- قدرَ على حُرَّةٍ ببيعِ مسكنِهِ.
٩- غيابُ مالِهِ.
١٠- وجدَ حرَّةً رضيتْ بمؤجَّلٍ ولم يجدِ المهرَ لأنَّ ذِمَّتَهُ تصيرُ مشغولةً في الحالِ وقد لا يجدُهُ عند حلولِ الأجلِ.
١١- رَضيَتِ الحُرَّةُ بلا مهرٍ: لوجوبِ مهرِها بالوطْءِ[٣٢٩].

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في تَعدُّدِ الزَّوجاتِ:

مسألةُ (تَعدُّدِ الزَّوجاتِ) ضرورةٌ اقتضتْها ظروفُ الحياةِ، وهي ليستْ تشريعاً جديداً انفردَ بهِ الإسلامُ، وإنَّما جاءَ الإسلامُ فوجدَهُ بلا قُيودٍ ولا حُدودٍ، وبصورةٍ غيرِ إنسانيَّةٍ، فنظَّمَهُ وشذَّبَهُ وجعلَهُ دواءً وعِلاجاً لبعضِ الحالاتِ الاضْطِراريَّةِ التي يعاني منها المجتمعُ. جاءَ الإسلامُ والرِّجالُ يتزوَّجونَ عشرَ نسوةٍ أو أكثرَ أو أقلَّ ـ كما مرَّ في حديثِ غَيلانَ حين أسلمَ وتحتَهُ عشرُ نسوةٍ ـ بدونِ حدٍّ ولا قَيدٍ، فجاءَ ليقولَ للرِّجالِ: إنَّ هناك حدَّاً لا يَحِلُّ تجاوزُهُ هو (أربعٌ) وإنَّ هناك قيداً وشرطاً لإباحةِ هذه الضَّرورةِ هي (العدْلُ بينَ

---

(٣٢٨) لقولِهِ تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾النساء: ٢٥.

(٣٢٩) وحُجَّةُ ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾النساء: ٢٥. فذكَرَ اللهُ تعالى الطَّوْلَ: وهو الصَّداقُ، وذكرَ المحصَناتِ: وهنَّ الحرائرُ، وذكرَ العَنتَ: وهو الزِّنا ولهذا قال جابرٌ ﷺ: «**من وجدَ صداقَ حُرَّةٍ في موضعِهِ لم يحِلَّ له نكاحُ الأمةِ**»(روى نحوَهُ البيهقيُّ في الصُّغرى).

الزَّوجاتِ) فإذا لم يتحقَّقْ ذلك وجبَ الاقتصارُ على واحدةٍ ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾النساء: ٣

فهو إذاً نظامٌ قائِمٌ وموجودٌ منذُ العُصورِ القديمةِ، ولكنَّهُ كانَ فوضَى فنظَّمَهُ الإسلامُ، وكان تابِعاً للهَوى والاستمتاعِ باللَّذائذِ، فجعلَهُ الإسلامُ سبيلاً للحياةِ الفاضلةِ الكريمةِ. والحقيقةُ التي ينبغي أن يعلَمَها كلُّ إنسانٍ أنَّ (إباحةَ تعدُّدِ الزَّوجاتِ) مَفخَرَةٌ من مفاخرِ الإسلامِ، لأنَّهُ استطاعَ أن يَحِلَّ مُشكلةً عويصةً من أعقدِ المشاكلِ، تُعانيها الأممُ والمجتمعاتُ اليومَ فلا تَجِدُ لها حَلّاً إلا بالرُّجوعِ إلى حُكمِ الإسلامِ، وبالأخذِ بنظامِ الإسلامِ.

إنَّ هناك أسباباً قاهرةً تجعَلُ التَّعدُّدَ ضرورةً كعُقْمِ الزَّوجةِ، ومرضِها مرضاً يمنَعُ زوجَها من التَّحصُّنِ، كذلك إن كانتْ شهوتُهُ عارِمةً يتزوَّجُ لأنَّ زوجتَهُ تحيضُ، وأمَّا أن تحيضَ الأربعُ زوجاتٍ معاً فهذا مستحيلٌ ويمكنُ أن تحيضَ اثنتانِ أو ثلاثٍ معاً، وبهذا يقضي شهوتَهُ واللهُ أعلمُ.

وغيرُ ذلك من الأسبابِ التي لا نتعرَّضُ لذكرِها الآنَ، ولكن نشيرُ إلى نُقطةٍ هامَّةٍ يُدرِكُها المرءُ ببساطةٍ.

إنَّ المجتمعَ في نظرِ الإسلامِ كالميزانِ يجبُ أن تتعادلَ كِفَّتاهُ، ومن أجلِ المحافظةِ على التَّوازُنِ يجبُ أن يكونَ عددُ الرِّجالِ بقَدْرِ عددِ النِّساءِ، فإذا زادَ عددُ الرِّجالِ على عددِ النِّساءِ أو بالعكسِ فكيفَ نَحُلُّ هذه المشكلةَ؟

ماذا نصنَعُ حينَ يَختلُّ التَّوازنُ ويُصبِحُ عددُ النِّساءِ أضعافَ عددِ الرِّجالِ؟

أَنحرِمُ المرأةَ من (نعمةِ الزَّوجيةِ) و(نعمةِ الأُمومةِ) ونترُكُها تَسلُكُ طريقَ الفاحشةِ والرَّذيلةِ كما حصلَ في أوروبَّا من جرَّاءِ تزايُدِ عددِ النِّساءِ بعدَ الحربِ العالميَّةِ الأخيرةِ؟ أم نَحُلُّ هذه المشكلةَ بطُرُقٍ شريفةٍ فاضلةٍ نصونُ فيها كرامةَ المرأةِ، وطهارةَ الأسرةِ، وسلامةَ المجتمعِ؟ أيُّهما أكرَمُ وأفضلُ لدى العاقلِ أن ترتبِطَ المرأةُ برِباطٍ مُقدَّسٍ تَنضمُّ فيه مع امرأةٍ أُخرى تحتَ حِمايةِ رجلٍ بطريقٍ شرعيٍّ شريفٍ، أم نَجعلُها خَدينةً وعَشيقةً لذلك الرَّجُلِ وتكونُ العلاقةُ بينَهُما علاقةَ إثمٍ وإجرامٍ؟!

لقد اختارتْ ألمانيا (المسيحيَّةَ) التي يُحرِّمُ دينُها التَّعدُّدَ، فلم تَجِدْ خِيرةً لها إلاّ فيما اختارَهُ الإسلامُ، فأباحتْ تَعدُّدَ الزَّوجاتِ رغبةً في حِمايةِ المرأةِ

الألمانيَّةِ من احترافِ البِغاءِ، وما يتولَّدُ عنه من أضرارٍ فادحةٍ وفي مُقدِّمتِها كثرةُ اللُّقَطاءِ.

تقولُ أستاذةٌ ألمانيَّةٌ في الجامعةِ: (إنَّ حَلَّ مشكلةِ المرأةِ الألمانيَّةِ هو في إباحةِ تَعدُّدِ الزَّوجاتِ .. إنَّني أُفضِّلُ أن أكونَ زوجةً مع عشرِ نساءٍ لرجُلٍ ناجحٍ على أن أكونَ الزَّوجةَ الوحيدةَ لرجلٍ فاشلٍ تافهٍ.. إنَّ هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأيُ نساءِ كلِّ ألمانيا).

وقد حلَّ الإسلامُ المشكلةَ بأشرفِ وأكرمِ الطُّرُقِ، بينَما وقفتِ المسيحيَّةُ مكتوفةَ الأيدي لا تُبدِي ولا تُعيدُ، أفلا يكونُ للإسلامِ الفضلُ الأكبرُ لحلِّ مثلِ هذه الظَّاهرةِ التي تُعاني منها أممٌ لا تَدِينُ بدينِ الإسلامِ ؟ !

إنَّ ثرثرةً طويلةً عريضةً تتناثَرُ حولَ حكايةِ (تَعدُّدِ الزَّوجاتِ) في الإسلامِ، فهل هي حقيقةٌ تلك الآفةُ الخَطِرَةُ في حياةِ المجتمعِ؟

إنَّني أنظرُ فأرى كلَّ مشكلةٍ اجتماعيةٍ قد تحتاجُ إلى تدخُّلٍ من التَّشريعِ إلاّ مسألةَ تعدُّدِ الزَّوجاتِ فإنَّها تحُلُّ نفسَها بنفسِها.. إنَّها مسألةٌ تتحكَّمُ فيها الأرقامُ، ولا تتحكَّمُ فيها النَّظريَّاتُ ولا التَّشريعاتُ.

في كلِّ أمَّةٍ رجالٌ ونساءٌ، ومتى توازنَ عددُ الرِّجالِ مع عددِ النِّساءِ فإنَّهُ يتعذَّرُ عملياً أنْ يحصُلَ رجلٌ واحدٌ على أكثرَ من امرأةٍ واحدةٍ.

فأمَّا حينَ يختَلُّ توازنُ الأمَّةِ، فيقِلُّ عددُ الرِّجالِ عن النِّساءِ كما في الحروبِ والأَوبئةِ التي

يتعرَّضُ لها الرِّجالُ أكثرَ، فهنا فقطْ يُوجَدُ مجالٌ لأن يستطيعَ رجلٌ تعديدَ زوجاتِهِ.

فلْننْظُرْ إذاً في هذهِ الحالةِ وأقربِ الأمثلةِ لها الآنَ (ألمانيا) حيثُ تُوجَدُ ثلاثُ فتياتٍ مقابلَ كلِّ شابٍّ، وهي حالةُ اختلالٍ اجتماعيٍّ، فكيفَ يواجِهُها المشرِّعُ؟!

إنَّ هناكَ حلَّاً من حلولٍ ثلاثةٍ:

الحلُّ الأوَّلُ: أن يتزوَّجَ كلُّ رجلٍ امرأةً، وتبقى اثنتانِ لا تَعرفانِ في حياتِهِما رجُلاً، ولا بيتاً، ولا طفلاً، ولا أسرةً.

والحلُّ الثَّاني: أن يتزوَّجَ كلُّ رجلٍ امرأةً فيعاشِرَها معاشرةً زوجيَّةً، وأن يختلِفَ إلى الأُخرتَينِ أو واحدةٍ منهُما لتَعرِفَ الرَّجُلَ دونَ أن تعرفَ البيتَ أو الطِّفلَ، فإذا عرفتِ الطِّفلَ عرفتْهُ عن طريقِ الجريمةِ، وحمَّلْتْهُ ذلك العارَ والضَّياعَ.

والحلُّ الثَّالثُ: أن يتزوَّجَ الرَّجلُ أكثرَ من امرأةٍ، فيرفَعَها إلى شرفِ الزَّوجيةِ، وأمانِ البيتِ، وضمانةِ الأسرةِ، ويرفعَ ضميرَهُ عن لَوثةِ الجريمةِ، وقلقِ الإثمِ، وعذابِ الضَّميرِ، ويرفعَ المجتمعَ عن لَوثةِ الفوضى واختلاطِ الأنسابِ.

أيُّ الحلولِ أَليقُ بالإنسانيَّةِ، وأحقُّ بالرُّجولةِ، وأكرمُ للمرأةِ ذاتِها وأنفعُ؟!

*** بابٌ: أحكامُ النَّظرِ وأقسامُهُ:**

يَتنوَّعُ النَّظرُ من حيثُ هو إلى الزَّوجةِ الأجنبيَّةِ، وإلى الذَّكَرِ والأُنثى، والمَحْرَمِ وغيرِ المَحرَمِ وبحاجةٍ وغيرِ حاجةٍ:

١- **النَّظرُ لأجلِ النِّكاحِ:** فيجوزُ للرَّجلِ من غيرِ خَلوةٍ، وللأُنثى النَّظرُ إلى الوجهِ والكفَّينِ، وله تكريرُهُ ولو بشهوةٍ إن احتاجَ إليهِ وإلا حَرُمَ ويحرُمُ اللَّمسُ لعدمِ الحاجةِ إليهِ[٣٣٠].

٢- **نظرُ الأجنبيَّةِ إلى البالغِ** ونظرُ البالغِ إليها: يَحرُمُ النَّظرُ إلى جميعِ البدنِ حتى الوجهِ والكفَّينِ ولو عندَ أمنِ الفِتنةِ[٣٣١]، فلو عَلِمَ الرَّجُلُ أنَّ المرأةَ تنظُرُ إليه حَرُمَ عليه تَمكينُها لشيءٍ من بدنِهِ، ويَحرُمُ أن ينظُرَ إلى شيءٍ منها ولو منفصلاً **فكلُّ ما حَرُمَ نظرُهُ مُتَّصِلاً حَرُمَ نظرُهُ منفصِلاً.**

---

(٣٣٠) ما رواه (حم ١٨١٣٧- وت ١٠٨٧- وجه ١٨٦٥) عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنَّهُ خطبَ امرأةً فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَنظرْتَ إليها**، قال: لا. **قال: انظُرْ إليها فإنَّهُ أَحرى أن يُؤدَمَ بينَكُما**». أي يؤلِّفُ ويُوفِّقُ.

وروى (حم) ١٤٥٨٦ و(د) ٢٠٨٢ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ، فإن استطاعَ أن ينظُرَ فيها إلى مايدعوهُ إلى نكاحِها فلْيفْعَلْ**». قال جابرٌ فخطبَ امرأةً من بني سَلَمةَ فكنْتُ أَختبِئُ لها حتى رأيتُ منها بعضَ مادعاني إليها.

– وعن أبي هريرةَ أنَّ رجلاً خطبَ امرأةً من الأنصارِ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنظرْتَ إليها؟ قال: لا. قال: اذهبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أَعيُنِ الأنصارِ شيئاً». (م). قيل: **صِغَرٌ أو عَمَشٌ.**

(٣٣١) قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ** ﴾ النور: ٣٠، لأنَّ النَّظرَ مُحرِّكٌ للشَّهوةِ ومَظنَّةٌ للفتنةِ، وقيلَ: لا يَحرُمُ النَّظرُ إلى الوجهِ والكفَّينِ لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾النور: ٣١ ، وهو مفسَّرٌ بالوجهِ والكفَّينِ، على قولِ بعضِ المفسِّرينَ، وقال أربعونَ مُفسِّراً: إنَّ قولَهُ: (ما ظهرَ منها) أي ما ظهرَ من شخصِها وهيئتِها الخارجيَّةِ (شكلِها الخارجيِّ) ولذلك قالَ تعالى: ما ظهرَ منها ولم يقُلْ ما أَظهرْنَ منها، والفرقُ واضِحٌ، وهو المعتمَدُ في المذهبِ الشَّافعيِّ وهو القولُ الأوَّلُ، ولا بأسَ بتقليدِ الثَّاني لا سيَّما في هذا الزَّمانِ الذي كَثُرَ فيه خروجُ النِّساءِ في الطُّرُقِ والأسواقِ. ودليلُ حُرمةِ نظرِها لهُ حديثُ أمِّ سلَمةَ: كنتُ قاعدةً عندَ النَّبيِّ ﷺ أنا وحفصةُ فاستأذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ فقال النَّبيُّ ﷺ: **احتَجِبا منهُ**. فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّهُ ضريرٌ لا يُبصِرُ. قال: «**أَفعمياوَانِ أنتُماألستُما تُبصرانِهِ**» (د ٤١١٢-ت٢٧٧٨).

٣- **نظرُ الزَّوجِ إلى زوجتِهِ** (التي يَحِلُّ الاستمتاعُ بها) ونظرُها إليه: يجوزُ إلى جميعِ البدَنِ حتى الفرجِ لكن مع الكراهةِ إن كان بلا حاجةٍ[٣٣٢]. فالسُّنَّةُ عدمُ نظرِ كُلٍّ منهُما إلى فرجِ الآخَرِ.

أمَّا المُعتدَّةُ: عن وطءِ الغَيرِ بشُبهةٍ فيَحرُمُ لِمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وأمَّا بعدَ الموتِ فيَحلُّ النَّظرُ لجميعِ البدَنِ بلا شَهوةٍ.

٤- **نظرُ المحارِمِ**[٣٣٣] **والمُماثِلِ:** يجوزُ بلا شهوةٍ عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ[٣٣٤].

٥- **نظرُ الكافرةِ إلى المسلمةِ:** لا يجوزُ ما عدا ما يبدُو عندَ المهنةِ (عندَ الخدمةِ لقضاءِ حوائجِها)[٣٣٥].

٦- **النَّظرُ لأجلِ المعاملةِ:** (في بيعٍ أو إجارةٍ) فيجوزُ النَّظرُ إلى الوجهِ فقطْ.

٧- **النَّظرُ للشَّهادةِ عليها:** يجوزُ النَّظرُ إلى ما يَحتاجُ إليهِ من وجهٍ وغيرِهِ، فينظرُ إلى الثَّدْيِ (مثلاً) للشَّهادةِ على الإرضاعِ، وتكشِفُ وجهَهَا عندَ أداءِ الشَّهادةِ إن لَم تُعرَفْ في نِقابِها.

٨- **النَّظَرُ للمداواةِ**[٣٣٦]: يجوزُ بشروطٍ:

آ- ألا تكونَ هناكَ امرأةٌ تُعالِجُها.

ب- حضورُ محرَمٍ أو زوجٍ.

ج- أن يكونَ الطَّبيبُ أميناً.

---

(٣٣٢) لقولِهِ تعالى ﴿ **إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ** ﴾ المؤمنون: ٦، وفي الحديثِ: «**احفَظْ عورتَكَ إلا من زوجِكَ أو ما ملكَتْ يمينُكَ**»(حم-د-ت-جه). تقولُ السيدةُ عائشةُ رضي اللهُ عنها: «**ما رأيتُ منه ولا رأى منِّي**»(أبويعلى) (أي الفرْجَ).

(٣٣٣) المحرَمُ من تَحرُمُ عليه أبداً بنسبٍ (كأمِّهِ وأُختِهِ) أو سببٍ مباحٍ (كرضاعٍ ومُصاهرةٍ).

(٣٣٤) لآيةِ ﴿ **وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾النور: ٣١

(٣٣٥) المفهومُ في قولِهِ تعالى: ﴿ **نِسَآئِهِنَّ** ﴾ النور: ٣١. وصحَّ عن سيدِنا عمرَ ﷺ أنَّهُ (**منعَ الكتابيَّاتِ دخولَ الحمَّامِ مع المسلماتِ**). ومَحلُّهُ في كافرةٍ غيرِ مَحْرَمٍ.

(٣٣٦) فعن سيدِنا عثمانَ أنَّهُ أُتيَ بغلامٍ قد سرقَ. فقال: انظُروا في مُؤتزَرِهِ فلم يَجدُوهُ أنبتَ الشَّعرَ فلم يَقطعْهُ (هب ٥٨/٦).

د- أن يأمنَ الافتتانَ.
هـ - ألا يَكشِفَ إلا قدْرَ الحاجةِ إن لم يَغُضَّ بصرَهُ.
و- ألا يكونَ كافراً مع وجودِ مسلمٍ، وتُقدَّمُ الكافرةُ على المسلمِ في علاجِ المُسلمةِ.

٩- نظرُ الأجنبيَّةِ إلى البالغِ: عورةُ الرَّجُلِ بالنِّسبةِ لنظرِ الأجنبيَّةِ إليه جميعُ بدنِهِ ولو عندَ أمنِ الفتنةِ ولو علمَ الرَّجُلُ أنَّ المرأةَ تنظُرُ إليه حرُمَ عليه تمكينُها لشيءٍ من بدنِهِ ولو الوجهَ والكفَّينِ ويَحرُمُ عليها أن تنظُرَ إلى شيءٍ من ذلكَ.

١٠- النَّظرُ لأجلِ التَّعليمِ: يجوزُ النَّظرُ لغيرِ المُطلَّقةِ (أمَّا المطلَّقةُ فممنوعٌ لقوَّةِ خوفِ الفِتنةِ) فيجوزُ إلى الوجهِ فقطْ.

١١- النَّظَرُ إلى الصَّغيرِ: يَحِلُّ النَّظرُ إلى الصَّغيرةِ[٣٣٧] (التي لا تُشتَهى) إلا الفرْجَ، فيحرُمُ النَّظرُ إليهِ، وكذا ذَكَرُ الصَّغيرِ، باستثناءِ الأُمِّ زمنَ الرَّضاعِ والتَّربيةِ، فتَنظُرُ إليهِ وتَمَسُّهُ للحاجةِ، وكذا المرضعةُ.

١٢- النَّظرُ إلى الصَّبيِّ:

آ- المراهقُ: هو كالبالغِ، ومعنى حُرمَةِ النَّظرِ في المراهقِ (مع أنَّهُ غيرُ مُكلَّفٍ) أنَّهُ يَحرُمُ على وَليِّهِ تَمكينُهُ منه، ويَحرُمُ على المرأةِ أن تنكشِفَ عليهِ.

ب- غيرُ المُراهقِ:

١- هو كالبالغِ: إن كانَ يقدِرُ على حكايةِ ما يراهُ بشهوةٍ.
٢- وهو كالمَحْرَمِ: إن كانَ يَقدِرُ على حكايةِ ما يراهُ من غيرِ شهوةٍ.
٣- وهو كالصَّغيرِ: إن كانَ لا يقدِرُ على حكايةِ ما يراهُ.

١٣- نظرُ الرَّجلِ إلى الأمردِ: يَحِلُّ إن كانَ بلا شهوةٍ (وهي التَّأثُّرُ والتَّلذُّذُ بجمالِ صورتِهِ) أو لم يخَفِ الفِتنةَ،وإلا حَرُمَ.

والأمردُ: هو الشَّابُّ الذي لم يبلُغْ أوانُ إنباتِ لِحيتِهِ.

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في سَترِ العوراتِ:

أمرَ اللهُ تعالى المؤمنينَ بغَضِّ الأبصارِ، وحفظِ الفُروجِ كما أمرَ المؤمناتِ بمثلِ ما أمرَ بهِ المؤمنينَ تَزكيةً للنُّفوسِ وتطهيراً للمُجتمعِ من أدرانِ الفاحشةِ

---

(٣٣٧) لآيةِ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾النور: ٥٨، مع قولِهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ النور: ٥٩ فدلَّ على التَّفريقِ بينَ البالغِ وغيرِهِ.

والتَّردِّي في بُؤرَةِ الفسادِ والتَّحلُّلِ الخُلُقيِّ، وتَجنُّباً للنُّفوسِ من أسبابِ الإغراءِ والغَوَايَةِ

وقد زادَ الإسلامُ المرأةَ تزكيةً وطُهراً، إذ كلَّفَها زيادةً على الرَّجُلِ بعدمِ إبداءِ الزِّينةِ لغيرِ المحارِمِ من الأقرباءِ، وفرضَ عليها الحِجابَ الشَّرعيَّ ليَصونَ لها كرامتَها، ويَحفظَها من النَّظراتِ الجارحةِ، والعُيونِ الخائنةِ، ويَدفَعُ عنها مَطامعَ المُغرِضينَ الفُجَّارِ. ولَمَّا كانَ (إبداءُ الزِّينةِ) والتَّعرُّضُ بالفتنةِ من أهمِّ أسبابِ (التَّحلُّلِ) الخُلُقيِّ و(الفسادِ) الاجتماعيِّ لذلك فقد أكَّدَ الباري جلَّ وعلا ذلك الأمرَ للمؤمناتِ بتجنُّبِ إظهارِ الزِّينةِ أمامَ الأجانبِ ليَسُدَّ نوافذَ الفتنةِ ويُغلِقَ أبوابَ الفاحشةِ ويَحوْلَ دُونَ وصولِ ذلك السَّهمِ المسمومِ، فالنَّظرةُ بريدُ الشَّهوةِ ورائدُ الفُجورِ ولقد أحسنَ من قالَ:

كلُّ الحوادثِ مبداها من النَّظرِ ... ومعظمُ النَّارِ من مُستصْغَرِ
والمرءُ ما دامَ ذا عَينٍ يُقلِّبُها ... في أعيُنِ (الغِيدِ)[٣٣٨] موقوفٌ على
يَسُرُّ مُقْلتَهُ ما ضرَّ مُهجتَهُ[٣٣٩] ... لا مرحباً بسرورٍ جاءَ بالضَّرَرِ
كم نظرةٍ فتكَتْ في قلبِ ... فتْكَ السِّهامِ بلا قَوسٍ ولا وترِ

(إنَّ الإسلامَ يَهدِفُ إلى إقامةِ مُجتمَعٍ نظيفٍ لا تُهاجُ فيه الشَّهَواتُ في كلِّ لحظةٍ ولا تُستثارُ، فعمليَّاتُ (الاستثارةِ) المُستمرَّةُ تنتهي إلى سُعَارٍ شَهَوانيٍّ لا يَنطفِىءُ ولا يَرتوي، والنَّظرةُ الخائنةُ والحركةُ المُثيرةُ، والزِّينةُ المتبرِّجةُ، والجسمُ العاري، كلُّها لا تَصنعُ شيئاً إلا أن تُهيِّجَ ذلك السُّعارَ الحيَوانيَّ المجنونَ.

وإحدى وسائلِ الإسلامِ إلى إنشاءِ (مُجتمعٍ نظيفٍ) هي الحَيلولَةُ دونَ هذه الاستثارةِ وإبقاءُ الدَّافعِ الفِطريِّ العميقِ بينَ الجِنسَينِ سليماً، دونَ استثارةٍ مُصطنَعةٍ، وتَصريفُهُ في موضعِهِ المأمونِ النَّظيفِ.

ولقد شاعَ في وقتٍ من الأوقاتِ أنَّ النَّظرةَ المباحةَ، والحديثَ الطَّلْقَ، والاختلاطَ الميسورَ، والدِّعايةَ المَرِحةَ بينَ الجِنسَينِ، والاطِّلاعَ على مواطنِ الفتنةِ المخبوءةِ ..لا بأسَ بهِ، شاعَ هذا على أثرِ انتشارِ بعضِ النَّظريَّاتِ الماديَّةِ القائمةِ على تجريدِ الإنسانِ من خصائصهِ التي تُفرِّقُهُ عن الحيَوانِ والرجوعِ

---

(٣٣٨)الغِيدُ جمعُ غَيداءَ وهي الحسناءُ الجميلةُ.

(٣٣٩) المقلَةُ: العينُ، والمهجةُ: القلبُ.

إلى القاعدةِ الحيَوانيَّةِ الغارقةِ في الطِّينِ - وبخاصَّةٍ نظريةُ فرُويد - ولكنَّ هذا لم يكُنْ سِوى فُروضٍ نظريَّةٍ.

رأيتُ بعيني في أشدِّ البلادِ إباحيَّةً وتَفلُّتاً من جميعِ القُيودِ الاجتماعيةِ والأخلاقيةِ، والدِّينيةِ، والإنسانيةِ، ما يُكذِّبُها ويَنقُضُها من الأساسِ.

نعم شاهدْتُ في البلادِ التي ليس فيها قيدٌ واحدٌ على الكَشْفِ الجسدِيِّ والاختلاطِ الجِنسيِّ، بكلِّ صُوَرِهِ وأشكالِهِ، أنَّ هذا كلَّهُ لم ينتَهِ بتهذيبِ الدَّوافعِ الجنسيَّةِ وترويضِها إنَّما انتهى إلى سُعارٍ مجنونٍ، لا يَرتوي ولا يَهدَأُ إلا ريثَما يعودُ إلى الظَّمأِ والاندفاعِ.

وشاهدْتُ من الأمراضِ النَّفسيَّةِ والعُقَدِ التي كانَ مفهوماً أنَّها لا تَنشأُ إلا من الحِرمانِ، شاهدتُها بوَفرةٍ ومعها الشُّذوذُ الجنسيُّ بكلِّ أنواعِهِ ثمرةً مُباشِرةً (للاختلاطِ) الذي لا يُقيِّدُهُ قيدٌ ولا يقفُ عندَهُ حدٌّ.

إنَّ الميلَ الفِطريَّ بينَ الرَّجلِ والمرأةِ مَيلٌ عميقٌ، وإثارتُهُ في كلِّ حينٍ تزيدُ من عَرامتِهِ فالنَّظرةُ تُثيرُ، والحركةُ تُثيرُ، والضِّحكَةُ تُثيرُ، والدُّعابَةُ تُثيرُ ، والطَّريقُ المأمونُ هو تَقليلُ هذه المُثيراتِ. وذلك هو المنهَجُ الذي يختارُهُ الإسلامُ مع تهذيبِ الطَّبعِ وتَشغيلِ الطَّاقةِ البَشريَّةِ بهمومٍ أُخرى في الحياةِ غيرَ تلبيةِ دافعِ اللَّحمِ والدَّمِ.

قد يَظُنُّ بعضُ الجَهلَةِ أنَّ الحجابَ لم يَفرضْهُ الإسلامُ على المرأةِ المُسلمةِ وأنَّهُ من العاداتِ والتَّقاليدِ التي ظهرتْ في العصرِ العبَّاسيِّ. وهذا الظَّنُّ ليسَ له نصيبٌ من الصِّحَّةِ وهو إن دلَّ فإنَّما يَدُلُّ على أحدِ أمرَينِ:

أ - إمَّا الجهلُ الفاضِحُ بالإسلامِ وبكتابِ اللهِ المُبينِ.

ب - وإمَّا الغرضُ الدَّفينُ في قلوبِ أولئكَ المُتحلِّلينَ.

وأُحِبُّ أن أكشِفَ السِّتارَ لتوضيحِ الحقيقةِ حتى لا يَلتبسَ الحقُّ بالباطلِ ولا يَختلِطَ الخبيثُ بالطَّيِّبِ، وحتى يظهرَ الصُّبحُ لذي عَينينِ. فما أكثرَ هؤلاءِ المُضلِّينَ في هذا الزَّمانِ الذينَ يزعُمونَ أنَّهُم أربابُ المدنيةِ ودعاةُ التَّقدُّميَّةِ!!

وما أشدَّ خطرَهم على الأخلاقِ والمُجتمعِ لأنَّهمْ يُفسِدُونَ باسمِ الإصلاحِ، ويَهدمونَ باسمِ البناءِ، ويُدجِّلونَ باسمِ الثَّقافةِ والعلمِ، ويَزعُمونَ أنَّهم مُصلِحونَ فإنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ.

فصلٌ: أحكامٌ مُتفرِّقةٌ:

١- صوتُ المرأةِ والأمردِ: ليسَ بعورةٍ، ولا يَحرُمُ سماعُهُ إن لم يُخَفْ منه فِتنةٌ أو التذاذٌ وإلا حَرُمَ.

٢- يَحرُمُ اضْطِجاعُ الرَّجُلَينِ أو المرأتَينِ في ثوبٍ واحدٍ إذا كانا عارِيَينِ، وإن كانَ كلٌّ منهُما في جانبٍ من الفِراشِ[٣٤٠].

([٣٤٠])لخبرِ (م): «لا يُفضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ، ولا المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ».

٣- يُسنُّ مصافحةُ الرَّجُلين والمرأتَين[٣٤١].
٤- يُستثنى الأمردُ الجميلُ، فتَحرُمُ مُصافحتُهُ كمصافحةِ الرَّجُلِ للمرأةِ فإنَّها تَحرُمُ من غيرِ حائلٍ، ومبايعتُهُ ﷺ للنِّساءِ، إنَّما كانتْ بالقَولِ لا بالمصافحةِ[٣٤٢].
٥- تُكرَهُ مصافحةُ من في يدِهِ عاهةٌ كأبرصَ وأجذَمَ ونحوِهما.
٦- تُكرَهُ المعانقةُ والتَّقبيلُ في الرَّأسِ إلا لقادمٍ من سفرٍ أو لمن بَعُدَ لقاؤُهُ عُرفاً، فإنَّهُ سُنَّةٌ لمن ذُكِرَ للاتِّباعِ.
٧- يُسنُّ تقبيلُ اليدِ لصلاحٍ ونحوِهِ[٣٤٣] من الأمورِ الدِّينيَّةِ كعلمٍ وزُهدٍ، ويُكرَهُ ذلك لغنيٍّ ونحوِهِ كوَجاهةٍ[٣٤٤].
٨- يُسَنُّ القيامُ لأهلِ الفضلِ إكراماً لا رِياءً وتَفخيماً، وخرجَ بالقيامِ نحوُ الرُّكوعِ الواقعِ بينَ يدَي الأُمراءِ والحُكَّامِ فهو حرامٌ.
٩- تَشبُّهُ الرَّجلِ بالنِّساءِ حرامٌ كتشبُّهِ المرأةِ بالرِّجالِ[٣٤٥]
١٠- يَحرُمُ تزُّينُ امرأةٍ لمَحرَمٍ غيرِ زوجٍ لدعائِهِ إلى الافتتانِ بِها، فما أدَّى إلى مُحرَّمٍ فهو محرَّمٌ، والوسائلُ لها حُكمُ المقاصدِ.

---

(٣٤١)لخبرِ: «**ما من مُسلمَينِ يَلتقيانِ فيتصافحانِ إلا غُفِرَ لهما قبلَ أن يتفرَّقا**»(حم-د-ت-جه).
(٣٤٢) تقولُ السَّيدةُ عائشةُ رضي اللهُ عنها:«**ولا واللهِ ما مَسَّتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ قطُّ، غيرَ أنَّهُ يُبايعهُنَّ بالكلامِ**»(ق)،**وعنها أيضاً أن رسول الله ﷺ**:«**لم يُصافحِ امرأةً قطُّ**»(حب).
(٣٤٣) وقد قبَّلَ عددٌ من الصَّحابةِ يدَ الحبيبِ الأعظمِ ﷺ وكانَ إذا دخلَ على السَّيدةِ فاطمةَ رضي اللهُ عنها قبَّلتْ يدَهُ الشَّريفةَ، وقبَّلَ بعضُ الصَّحابةِ أيدي بعضٍ كفعلِ سيدِنا ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما مع سيدِنا زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ.
(٣٤٤) ورد «**من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه**»(**هق**).
(٣٤٥) لخبر(خ) « **لعنَ اللهُ المتشبِّهينَ من الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمتشبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ** ».

*بابٌ: أحكامُ الخِطبةِ:

تعريفُها: الخِطبةُ طلَبُ الخاطبِ واستعطافُهُ النِّكاحَ ممَّنْ له وِلايةُ الخِطبةِ.

فصلٌ: شرطُ الخاطبِ:

أن يَحِلَّ له نكاحُ المخطوبةِ:

١- فلا تجوزُ الخِطبةُ لمن في نكاحِهِ أربعٌ غيرُ المخطوبةِ.

٢- ولا خِطبةُ من يَحرُمُ الجمعُ بينها وبينَ زوجتِهِ، كعمَّتِها وخالتِها.

مبحثٌ: شروطُ حُرمةِ الخِطبةِ على الخِطبةِ[٣٤٦]:

وتَحرُمُ خِطبةٌ على خِطبةِ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً لِمَا فيه من الإفسادِ على الأوَّلِ وإيذائِهِ وإيقاعِ العداوةِ بشروطٍ:

١- أن تكونَ الخِطبةُ الأُولى جائزةً غيرَ مُحرَّمةٍ، كأن يَخطُبَها في عِدَّةِ غيرِهِ فإنَّهُ حرامٌ وستمُرُّ.

٢- أن يُجابَ الخاطِبُ الأوَّلُ صريحاً ممَّنْ تُعتبَرُ إجابتُهُ كالأبِ أو وصيِّهِ في النِّكاحِ.

٣- أن يعلمَ الثَّاني بالخِطبةِ وبجوازِها وبإجابتِهِ وأنَّها بالصَّريحِ.

٤- أن لا يَحصُلَ إعراضٌ من الخاطبِ الأوَّلِ أو المجيبِ.

فإن انتفى شرطٌ منها فلا حُرمةَ.

فصلٌ: التَّصريحُ بالخِطبةِ والتَّعريضُ بها: المرأةُ لها أحوالٌ:

١- إن كانتْ خَليَّةً عن موانعِ النِّكاحِ فيجوزُ خِطبتُها تَعريضاً وتصريحاً.

٢- المتزوِّجةُ تَحرُمُ خِطبتُها تعريضاً وتصريحاً، ومثلُها المعتدَّةُ الرَّجعيَّةُ.

٣- المعتدَّةُ غيرُ الرَّجعيَّةِ تَحرُمُ خِطبتُها تصريحاً وتجوزُ تعريضاً[٣٤٧] (كقولِهِ: كثيرٌ من يرغَبُ فيكِ)، ولا يصحُّ العقدُ المترتِّبُ عليه إن وقعَ في العِدَّةِ (وكذا النَّفقةُ في زمنِ العِدَّةِ) فإن وقعَ

([٣٤٦]) عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**المؤمنُ أخو المؤمنِ فلا يَحِلُّ له أن يَبتاعَ على بيعِ أخيهِ ولا يَخطُبَ على خِطبةِ أخيهِ،حتى يذَرَ**» (أي يَترُكَ). رواه (م ١٣٩/٤) وحم (وانظر خ٥١٤٤ – ن٦/٧٣). ولقولِهِ تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾البقرة: ٢٣٥.

([٣٤٧]) لقولِهِ تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾البقرة: ٢٢٨ ومعنى ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾البقرة: ٢٢٨ ينتظرْنَ ثلاثَ حِيَضٍ، أو ثلاثةَ أطهارٍ، دونَ أن يَعرِضْنَ أنفسَهنَّ على الرِّجالِ رغبةً في الزَّواجِ، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا**

العقدُ بعدَ انقضائِها كان صحيحاً، وهذا (أي عدمُ صحَّةِ العقدِ) ما لم يَحِلَّ له نكاحُها (كأن خالعَها وشرعتْ في العِدَّةِ فيحلُّ له لأنَّهُ يجوزُ له نكاحُها).

وحُكمُ جوابِ الخِطبةِ كحُكمِها حِلّاً وحُرمةً.

٤- يجوزُ التَّعريضُ بخِطبةِ مُعتدَّةٍ في عدَّةِ وفاةٍ.

مبحثٌ: ويُسنُّ أن يَخطُبَ العاقدُ قبلَ النِّكاحِ فيقولَ:

إنَّ الحمدَ للهِ نستعينُهُ ونستغفرُهُ ونتوبُ إليه ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، من يهدِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِلِ اللهُ فلا هاديَ لهُ. وأشهد أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللَّهمَّ صلِّ على سيدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّمْ، ويَقرَأُ ثلاثَ آياتٍ[٣٤٨] فسَّرَها سيدُنا سفيانُ الثَّوريُّ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ** ﴾ آل عمران: ١٠٢ ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا** ﴾ النساء: ١، و﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا** ﴾ الأحزاب: ٧٠. ويجزئُ عن هذه الخُطبةِ أن يتشهَّدَ ويُصلِّيَ على الحبيبِ الأعظمِ[٣٤٩]

ولا يجبُ شيءٌ من ذلكَ[٣٥٠].

ولا بأسَ بسعيِ الأبِ لابنتِهِ الأَيِّمِ واختيارِ الأَكْفَاءِ.

جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾البقرة: ٢٣٤. وكذلكَ لمفهومِ قولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ البقرة: ٢٣٥ إذ تخصيصُ التَّعريضِ بنفيِ الحرجِ يدلُّ على عدمِ جوازِ التَّصريحِ، ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَها الحرصُ على النِّكاحِ على الإخبارِ بانقضاءِ عدَّتِها قبلَ انقضائِها.

ودخلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أمِّ سلَمةَ وهي متأيِّمةٌ من أبي سلَمةَ فقال: «**لقد علمتِ أنِّي رسولُ الله وخيرتُهُ من خلقِهِ وموضعي من قومي**» وكانتْ تلكَ خِطبتَهُ. (قط ٣/٢٢٤) وهذا تعريضٌ بالنِّكاحِ في عِدَّةِ وفاةٍ.

(٣٤٨) رواه (ت ١١٠٥ – حم ١/٣٩٢ – د ٢/٢٣٨ – ن ٦/٨٩).

(٣٤٩) كان ابنُ عمرَ ﷺ إذا دُعيَ إلى تزويجٍ قال: الحمدُ للهِ وصلَّى اللهُ على (سيدِنا) محمَّدٍ، إنَّ فلاناً خَطَبَ إليكم فلانةً فإن أنكحتُموه فالحمدُ للهِ وإن رددْتُموهُ فسبحانَ اللهِ (هب ٧/١٨١).

(٣٥٠) لِمَا في (خ٢٣١٠ – م١٤٢٥) أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ زوِّجْنيها. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**زوَّجْتُكَها بما معكَ من القرآنِ**» وخطبَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ أُمامةَ بنتَ عبدِ المطَّلبِ فأنكحَهُ من غيرِ أن يتشهَّدَ (د ٢١٢٠).

ويُسَنُّ أن يُقالَ لمتزوّجٍ : باركَ اللهُ لكما وعليكما وجمعَ بينكُما في خيرٍ[٣٥١] وعافيةٍ. وأنا أدعُو فأقولُ: اللَّهمَّ إنَّا نسألُكَ خيرَ هذا العقدِ وخيرَ ما هو لهُ، ونعوذُ بكَ من شرِّ هذا العقدِ وشرِّ ما هو لهُ، اللَّهمَّ إنَّا نسألُكَ من فجأةِ الخيرِ ونعوذُ بكَ من فجأةِ الشَّرِّ، اللَّهمَّ اجعَلْ أوَّلَ هذا العقدِ صلاحاً وأوسطَهُ نجاحاً وآخرَهُ فلاحاً.

فإذا زُفَّتِ الزَّوجةُ إليه قال نَدْباً: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ خيرَها وخيرَ ما جبلْتَها عليه وأعوذُ بكَ من شرِّها وشرِّ ما جبلْتَها عليهِ[٣٥٢].

فصلٌ: سُنِّيَّةِ التَّختُّمِ:

التَّختُّمُ سُنَّةٌ ليسَ لأجلِ النِّكاحِ، بل يلبَسُهُ العَرَبُ وغيرُهُ، وهو زِينةٌ أُبيحَ للرَّجُلِ والمرأةِ، لكنَّها لا تُبديهِ أمامَ الأجانبِ[٣٥٣].

ولا يَحِلُّ للرَّجُلِ إلا خاتمُ الفِضَّةِ فقطْ[٣٥٤]، فلا يجوزُ ما سِواهُ من الزِّينةِ كالسِّلْسِلةِ في الرَّقَبةِ أو القِلادةِ في اليدِ ولو من فضَّةٍ، ويَحرُمُ خاتَمُ الذَّهبِ للرَّجُلِ[٣٥٥].ويجوزُ من أيِّ جوهَرٍ آخرَ كعَقيقٍ وياقوتٍ[٣٥٦]

---

(٣٥١) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: كان إذا رفَّأَ إنساناً إذا تزوَّجَ قال: **باركَ اللهُ لك وباركَ عليك وجمعَ بينكُما في خيرٍ** (حم ٨٩٥٦ – د ٢١٣٠ – ت ١٠٩١-جه١٩٠٥)ورفَّأَ إنساناً:أي أرادَ أن يدعوَ بالرِّفاءِ وهوالالتئامُ والاجتماعُ. وقال سيدُنا محمَّدٌ ﷺ لسيدِنا ابنِ عَوفٍ: **باركَ اللهُ لكَ أوْلِمْ ولو بشاةٍ** (خ٢٠٤٩ – م ١٤٢٧)، وفيه إشارةٌ إلى التَّغذيةِ المهمَّةِ للزَّوجَينِ بعدَ فقدِ المنيِّ وهي أي التَّغذيةُ مُهمَّةٌ خلالَ الأيَّامِ الأُولى للنِّكاحِ ولو بمرقَةِ اللَّحمِ كما قيلَ، وأُحبُّ للزَّوجَينِ أن يتناولا مِلعقةَ عسلٍ صباحاً وأُخرى مساءً تعويضاً لِمَا يَفقدانِهِ في الأيَّامِ الأُولى.

(٣٥٢) (د ٢١٦٠) بلفظِ «**إذا تزوَّجَ أحدُكم امرأةً أو اشترى خادِماً فلْيقُلْ....**»

(٣٥٣)لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ** ﴾النور: ٣١

(٣٥٤) لحديثِ: «**اتخِذْ خاتَماً من وَرِقٍ ولا تُتِمَّهُ مِثقالاً**» (د٤٢٢٣ – ت١٧٨٥) ورأى على بعضِ أصحابِهِ خاتَماً من ذهبٍ فأعرضَ عنه فألقاهُ واتَّخذَ خاتَماً من ورقٍ فسكتَ عنه النَّبيُّ ﷺ) (حم ١٦٣/٢ – خ في الأدب ١٠٢١).

(٣٥٥)لحديثِ أبي هريرةَ (حم ٤٦٨/٢ – خ ٥٨٦٤ – م ٢٠٨٩ – طس ٢٤٥٢) «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن خاتَمِ الذَّهبِ**» وروايةِ (ت ١٧٣٨):«**نهى عن التَّختُّمِ بالذَّهبِ وقد رأى خاتَماً من ذهبٍ في يدِ رجُلٍ فنزعَهُ**»(م٢٠٩٠).

(٣٥٦)**لقولِهِ تعالى:(وتستخرجُوا منه حِلْيةً تلبَسونَها)**(النحل ١٦).

ثم إنَّ الخاتَمَ المعروفَ اليومَ هو حَلَقةٌ، لأنَّ الخاتَمَ في السُّنَّةِ هو ما له فَصٌّ من العَقيقِ أو غيرِهِ[٣٥٧]، واختلفَ العلماءُ في تعيينِ اليدِ فذهبَ جماعةٌ إلى اختيارِ اليسارِ وهمُ الأكثرُ[٣٥٨] وذهبَ آخرونَ إلى اليمينِ[٣٥٩] وهو المذهبُ، وكِلاهما صحَّ فعلُهُ عن النَّبيِّ ﷺ.

والسُّنَّةُ أن يَضعَهُ في الخِنصَرِ[٣٦٠]. ويجوزُ نَقشُهُ وإن كانَ فيه ذكرُ اللهِ تعالى[٣٦١]، القاعدةُ في ذلكَ: (سنَّ لنا رسولُ اللهِ ﷺ التَّختُّمَ بالخِنصرِ ونهى عن السَّبَّابةِ والوُسطى وسكتَ عن البِنصَرِ والإبهامِ).[٣٦٢]

([٣٥٧])لحديثِ (م ٢٠٩٤) وغيرِهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**تَختَّمَ بخاتَمِ فِضَّةٍ فلَبِسَهُ في يمينِهِ فَصُّهُ حبَشيٌّ كان يجعَلُ فَصَّهُ ممَّا يلي بطنَ كفِّهِ**».

([٣٥٨])لحديثِ أنسٍ قال: «**كانَ خاتَمُ النَّبيِّ ﷺ في هذه وأشارَ إلى خِنصَرِهِ من يدِهِ اليُسرَى**» (م٢٠٩٥ – هب١٤٢/٤ – ن١٩٤/٨). وعند (د ٤٢٢٧) كانَ ابنُ عمرَ يتختَّم بيسارِهِ.وكانَ سيدُنا الحسَنُ وسيدُنا الحُسينُ رضي اللهُ عنهما يتختَّمانِ في يسارِهما (ت)

([٣٥٩])لحديثِ أنسٍ السَّابقِ «**فلَبِسَهُ في يمينِهِ**» وعندَ (ت–د): (أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يتختَّمُ في يمينِهِ).

([٣٦٠])فعندَ الطبراني كما في مَجمَعِ الزَّوائدِ (١٥٣/٥) عن أبي موسى: رآني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ألبَسُ خاتمي في السَّبابةِ والوُسطى فقالَ: «**إنَّما الخاتمُ لهذه وهذه**» (يعني الخِنصرَ والبِنصرَ) وقد بوَّبَ البخاريُّ له فقال: بابُ الخاتمِ في الخِنصرِ، ومثلُهُ مسلمٌ حيثُ قال: بابٌ: في لبسَ الخاتمَ في الخِنصرِ من اليدِ (د ٤٢٢٥ – ت ١٧٨٦). وقالَهُ الإمامُ النَّوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالى في شرحِ م (٧١/١٤).

([٣٦١])كانَ نقْشُ خاتَمِهِ ﷺ (محمَّدٌ رسولُ اللهِ) (خ ٥٨٧٢– م ٢٠٩٢) فكانَ في يدِهِ ثم في يدِ الصِّدِّيقِ أبي بكرٍ ثم في يدِ سيدِنا عمرَ ثم كان في يدِ سيدِنا عثمانَ رضي اللهُ عنهُمْ حتى وقعَ منه في بئرِ أَرِيسٍ قُربَ قُباءٍ(ن) ومكثَ الصَّحابةُ يتردَّدونَ على البئرِ ثلاثةَ أيَّامٍ حتى نزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم(د) وكان لله في ذلك حكمة إذ ظهرت الفتن بعد ذلك.

([٣٦٢])فعن سيدِنا عليٍّ رضي اللهُ عنه أنَّهُ قال: (**نهاني النَّبيُّ ﷺ أن أتختَّمَ في أصبُعي هذه أو هذه وأومأَ إلى الوُسْطى والتي يليها**)(م).

* **بابٌ: المحرَّماتُ في النِّكاحِ:**

أسبابُ التَّحريمِ الذَّاتيّ ثلاثةٌ:

القرابةُ – والرَّضاعُ – والمصاهرةُ.

فصلٌ: أنواعُ التَّحريمِ: قسمانِ:

الأوَّلُ: تحريمٌ مؤبَّدٌ: وهنَّ ثمانِ عشرةَ:

آ– بسببِ النَّسَبِ: وهنَّ سبعٌ[٣٦٣]:

١– الأمُّ وإن عَلَتْ.

٢– البنتُ وإن سفلَتْ كبنتِ ابنٍ وبنتِ بنتٍ، وتدخُلُ فيها المنفيَّةُ باللِّعانِ فتحرُمُ عليهِ، وأمَّا المولودةُ من ماءِ زِناهُ فتَحِلُّ لهُ على الأصحِّ مع الكراهةِ، وكذا المرتضعَةُ بلَبَنِ الزِّنا، وأمَّا المرأةُ فلا يَحِلُّ لها ولدُها من الزِّنا.

٣– الأختُ شقيقةٌ أو لأبٍ أو لأمٍّ.

٤– العمَّةُ حقيقةً أو مَجازاً كعمَّةِ الأبِ وعمَّةِ الأمِّ.

٥– والخالةُ حقيقةً أو مَجازاً كخالةِ الأبِ وخالةِ الأمِّ.

٦– بنتُ الأخِ من جميعِ الجِهاتِ وبناتُ أولادِهِ.

٧– بنتُ الأختِ من جميعِ الجهاتِ وبناتُ أولادِها.

ب– بسببِ الرَّضاعِ: وهُنَّ سبعٌ إذ **(يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ)**[٣٦٤]:

١–٢– من ناحيةِ الولادةِ: الأمُّ المرضعةُ أو التي أَرضعَتْ من أرضعتْكَ، والبِنتُ من الرَّضاعِ.

٣– من ناحيةِ الأُخوَّةِ: له أُختُهُ من الرَّضاعِ.

٤–٥– من ناحيةِ الأُخوَّةِ لأحدِ أُصولِهِ: الخالةُ والعَمَّةُ.

٦–٧– من ناحيةِ الأُخوَّةِ له بواسطةِ بنتِ الأخِ وبنتِ الأُختِ.

---

(٣٦٣) قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ** ﴾ النساء: ٢٣.

(٣٦٤) وذلكَ لقولِهِ ﷺ: «**يَحرُمُ من الرَّضاعِ مايَحرُمُ من النَّسَبِ**». (رواه خ وغيرُهُ).

ج- بسببِ المصاهرةِ: وهُنَّ أربعٌ[٣٦٥]:

١- أمُّ الزَّوجةِ وإن علَتْ أُمُّها، وكذا الموطوءَةُ بشُبهةٍ كأن ظنَّها زوجتَهُ فيحرُمُ عليهِ أمُّهاتُها وبناتُها وتحرُمُ على آبائِهِ وأبنائِهِ، للقاعدةِ: **العقدُ على البناتِ يُحَرِّمُ الأمَّهاتِ**[٣٦٦].

٢- الرَّبيبةُ وهي بنتُ الزَّوجةِ سواءٌ كانتْ من نسَبٍ أو رَضاعٍ وكذا بناتُ بنتِ الزَّوجةِ، وبنتُ ابنِ الزَّوجةِ وبناتُها (أي بنتُ الرَّبيبِ وبنتُ بنتِ الرَّبيبِ) بشرطِ الدُّخولِ في الزَّوجةِ لأنَّ **الدُّخولَ بالأمَّهاتِ يُحَرِّمُ البناتِ**[٣٦٧].

٣- زوجةُ الأبِ وإن علا[٣٦٨].

٤- زوجةُ الابنِ وإن سفَلَ وإن لم يكُنْ مَدخُولاً بها، سواءٌ كانَ من الرَّضاعِ أم من النَّسبِ فلا فرقَ في التَّحريمِ بينَ أن يكونَ الابنُ من نسبٍ أو رضاعٍ[٣٦٩].

ولا تَحرُمُ زوجةُ الرَّبيبِ ولا زوجةُ الرَّابِّ (أي زوجِ الأُمِّ) ولا بنتُ زوجِ الأُمِّ ولا أُمُّهُ.

الثَّاني: تحريمٌ مُؤقَّتٌ من جهةِ الجمعِ وهي ثلاثةٌ:

فيَحرُمُ جمعُها مع الزَّوجةِ في العِصمَةِ فقطْ فتَحِلُّ بموتِ الزَّوجةِ أو بينونتِها:

١- وهي أُختُ الزَّوجةِ[٣٧٠]

([٣٦٥]) قالَ تعالى: ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ الفرقان: ٥٤.

([٣٦٦]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ** ﴾ النساء: ٢٣.

([٣٦٧]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ النساء: ٢٣.

([٣٦٨]) قالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا** ﴾ **النساء: ٢٢.**

- وروى (حم) في مسندِهِ عن البراءِ بن عازِبٍ قال: مَرَّ بي عمّي الحارثُ بنُ عمرٍو ومعه لواءٌ قد عقدِهِ له النَّبيُّ ﷺ فقلتُ لهُ: أي عمّ، أين بعثكَ النبيُّ؟ قال: **(بعثَني إلى رجلٍ تزوَّجَ امرأةَ أبيهِ فأمرني أن أَضرِبَ عنُقَهُ)**.

([٣٦٩]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ** ﴾ **النساء: ٢٣.**

([٣٧٠]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾**النساء: ٢٣.**

٢- عمَّةُ الزَّوجِ من نسبٍ أو رضاعٍ ولو بواسطةٍ كعمَّةِ أبيها وعمَّةِ أُمِّها[٣٧١].

٣- خالةُ الزَّوجةِ من نسبٍ أو رضاعٍ ولو بواسطةٍ كخالةِ أَبيها وخالةِ أُمِّها.

مبحثٌ : حِكمَةُ التَّشريعِ في المُحرَّماتِ من النِّساءِ:

حرَّمَ الباري جلَّ وعلا نكاحَ المحارِمِ من النِّساءِ سواءٌ كانتِ القرابةُ عن طريقِ النَّسَبِ، أو الرَّضاعِ، أو المصاهرةِ، وجعلَ هذه الحُرمةَ مُؤبَّدةً لا تَحِلُّ بحالٍ من الأحوالِ، وذلك لِحِكَمٍ عظيمةٍ جليلةٍ نُبيِّنُها بإيجازٍ فيما يلي:

أمَّا تحريمُ النِّساءِ من النَّسَبِ فإنَّ اللهَ جلَّ ثناؤُهُ جعلَ بينَ النَّاسِ ضُروباً من الصِّلَةِ يتراحمونَ بها، ويتعاونونَ على جلْبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ، وأقوى هذه الصِّلاتِ صِلَةُ القرابةِ ولَمَّا اقتضَتْ طبيعةُ الوجودِ (تكوينَ الأُسرةِ) وكانتِ الأُسرةُ مُحتاجةً إلى الاختلاطِ بينَ أفرادِها بسببِ هذه الصِّلَةِ القويَّةِ (صِلَةِ النَّسَبِ) فلو أُبيحَ الزَّواجُ من المحارمِ لتطلَّعتِ النُّفوسُ إليهنَّ، وكان فيهنَّ مطمَعٌ، والنُّفوسُ بطبعِها مَجبولَةٌ على الغِيرةِ، فيَغارُ الرَّجُلُ من ابنِهِ على أُمِّهِ وأُختِهِ، وذلك يدعُو إلى النِّـزاعِ والخِصامِ، وتَفكُّكِ الأُسرةِ، وحُدوثِ القتلِ الذي يدمِّرُ الأُسرةَ والمجتمعَ.

ثم إنَّ الوليدَ يتكوَّنُ جَنيناً من دمِ الأُمِّ، ثمَّ يكونُ طِفلاً يتغذَّى من لَبنِها، فيكونُ له مع كلِّ مصَّةٍ من ثَديِها عاطفةٌ جديدةٌ يَستلُّها من قَلبِها، والطِّفلُ لا يُحبُّ أَحداً في الدُّنيا مثلَ أُمِّهِ، أفليسَ من الجنايةِ على الفِطرةِ أن يُزاحِمَ هذا الحبَّ العظيمَ بينَ الوالدَينِ والأولادِ حُبُّ الاستمتاعِ بالشَّهوةِ فيزحمُهُ ويُفسِدُهُ وهو خيرُ ما في هذه الحياةِ؟!

ولأجلِ هذا كان تحريمُ نكاحِ الأُمَّهاتِ هو الأشدَّ المقدَّمَ في الآيةِ، ويليه تحريمُ البناتِ ثمَّ الأخواتِ ثم العمَّاتِ والخالاتِ ... الخ.

وقد أودعَ اللهُ في الإنسانِ فِطرةً نقيَّةً تَحجُزُهُ عن التَّفكيرِ في محارِمِهِ فضلاً عن حُبِّ الاستمتاعِ بهنَّ، ولولا ما عُهِدَ في الإنسانِ من الشُّذوذِ والجِنايةِ على الفِطرةِ، والعبثِ بها لكانَ للمرءِ أن يتعجَّبَ من تحريمِ الأُمَّهاتِ والبناتِ لأنَّ هذا من قَبيلِ المستحيلاتِ في نظرِ الإنسانِ العاقلِ، سليمِ الفِطرةِ والتَّفكيرِ.

ثم إنَّ هناك حِكمةً جسديَّةً حيويَّةً عظيمةً، وهي أنَّ تزوُّجَ الأقاربِ بعضِهِمْ ببعضٍ يكونُ سبباً لضعفِ النَّسلِ، فإذا تسلْسَلَتْ واستمرَّتْ يتسلسَلُ الضَّعفُ

---

(٣٧١) لِمَا رواهُ (ق) عن أبي هريرةَ ﷺ «**أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُجمَعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، وبينَ المرأةِ وخالتِها**». وروى (طب)وغيرُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُزوَّجَ المرأةُ على العمَّةِ و على الخالةِ**». وقال: «**إنَّكُم إن فعلتُمْ ذلك قطَعتُمْ أرحامَكُمْ**».

والضَّوى (النَّحافةُ) حتى ينقرِضَ النَّسلُ، وهذا ما أشارَ إليه الإمامُ الغزَّاليُّ رحمَهُ اللهُ في كتابِهِ الإحياءِ حيثُ قالَ: (إنَّ من الخِصالِ التي تُطلَبُ مراعاتُها في المرأةِ أن لا تكونَ من القرابةِ القريبةِ، فإنَّ الولدَ يُخْلَقُ ضاوِياً أي (نحيفاً) وعلَّلَ ذلك بأنَّ الشَّهوةَ إنَّما تَنبعِثُ بقوَّةِ الإحساسِ بالنَّظرِ أو اللَّمسِ، وإنَّما يَقوَى الإحساسُ بالأمرِ الغريبِ الجديدِ، فأمَّا المعهودُ فإنَّهُ يُضعِفُ الحِسَّ ولا تنبعثُ به الشَّهوةُ) وهو تعليلٌ دقيقٌ أقرَّهُ العلمُ الحديثُ.

وأمَّا المحرَّماتُ بالمصاهرةِ فإنَّهُ عزَّ وجلَّ أكرمَ البشريَّةَ بهذه الرَّابطةِ الإنسانيَّةِ، وامتنَّ على النَّاسِ بقرابةِ الصِّهْرِ، التي تَجمَعُ بينَ النُّفوسِ المتباعدةِ المتنافرةِ بروابطِ الأُلفةِ والمحبَّةِ ﴿ **وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴾ الفرقان: ٥٤ فإذا تزوَّجَ الرَّجُلُ من عشيرةٍ صارَ كأحدِ أفرادِها، فينبغي أن تكونَ أمُّ زوجتِهِ بمنزلةِ أُمِّهِ في الاحترامِ، وبنتُها التي في حِجْرِهِ كبنتِهِ من صُلْبِهِ، وكذلك ينبغي أن تكونَ زوجةُ ابنِهِ بمنزلةِ ابنتِهِ وهكذا.

ومن القُبْحِ جِدَّاً أن تكونَ البنتُ ضُرَّةً لأمِّها، والابنُ طامِعاً في زوجةِ أبيهِ، فإنَّ ذلك ينافي حِكمةَ المصاهرةِ، ويكونُ سببَ فسادِ العَشيرةِ.

وأمَّا المحرَّماتُ بالرَّضاعِ فإنَّ الحِكمةَ فيهنَّ ظاهرةٌ، وهي أنَّ من رضعَ من امرأةٍ كانَ بعضُ بدنِهِ جُزءاً مِنها، لأنَّهُ تكوَّنَ من لَبنِها فصارَتْ في هذا كأُمِّهِ التي ولدتْهُ، وصارَ أولادُها إخوةً له لأنَّ لتكوينِ أبدانِهم أصلاً واحداً هو ذلك اللَّبَنُ واللهُ تعالى أعلمُ.

* **بابٌ: فيما لا يَصِحُّ النِّكاحُ إلا بهِ من الشُّروطِ والأركانِ:**

فصلٌ: أركانُ النِّكاحِ[٣٧٢]**:**

الأوَّلُ: **الزَّوجُ: وشرطُهُ:**

١- كونُهُ حلالاً: فلا يصحُّ نكاحُ مُحْرِمٍ بنُسُكٍ[٣٧٣].

٢- وكونُهُ مُختاراً: فلا يصحُّ نكاحُ مُكرَهٍ بغيرِ حقٍّ، كما لو أُكرِهَ على نكاحِ من طَلَّقَها طلاقاً بائناً بدونِ الثَّلاثِ وهي مظلومةٌ في القَسْمِ.

٣- كونُهُ عالِماً باسمِ المرأةِ ونَسَبِها: (أو عَينِها وحِلِّها له) فلا يصحُّ نكاحُ جاهلٍ بشيءٍ من ذلكَ.

٤- وكونُهُ ذَكَراً يقيناً.

الثَّاني: **الزَّوجةُ: وشرطُها:**

١- كونُها حلالاً: فلا يصحُّ نكاحُ مُحْرِمةٍ.

٢- كونُها معيَّنةً: فلا يصحُّ نكاحُ إحدى المرأتَينِ.

٣- وكونُها خاليةً من نكاحٍ وعِدَّةٍ.

٤- وكونُها أُنثى يقيناً.

٥- رضا زوجةٍ حُرَّةٍ عاقلةٍ ثَيِّبٍ تمَّ لها تِسعُ سنينَ ولها إذنٌ صحيحٌ معتبَرٌ فيُشترَطُ مع ثُيوبَتِها ويُسنُّ مع بكارتِها[٣٧٤]، ومع استئذانِ أُمِّها[٣٧٥].

الثَّالثُ: **الصِّيغةُ: وشروطُها:**

١- كشروطِها في البيعِ (عدمُ التَّعليقِ – وعدمُ التَّأقيتِ).

٢- كونُها بصريحٍ مُشتَقٍّ: نكاحٍ أو تزويجٍ[٣٧٦] وقَبولٍ ولو بغيرِ العربيَّةِ حيثُ فَهِمَها العاقدانِ.

---

(٣٧٢) ركنُ الشَّيءِ: جزءُ ماهيَّتِهِ وهي لا تَتِمُّ بدونِ جُزئِها، فكذا الشَّيءُ لا يَتمُّ بدونِ رُكنِهِ.

(٣٧٣) لخبرِ: «**لا يَنْكِحِ المحرِمُ ولا يُنكَحْ**» (م).

(٣٧٤)لحديثِ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُسْتَأمرَ ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُسْتَأذَنَ**». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وكيفَ إذنُها؟ قال: «**أن تَسكُتَ**» (خ٥١٣٦ – م١٤١٩ مع بقيَّةِ الجماعةِ).

(٣٧٥) لحديثِ: «**آمِرُوا النِّساءَ في بناتِهِنَّ**» (د ٢٠٩٥).

والشَّاهدانِ ولو مع القُدرةِ على العربيةِ. فلا يصحُّ بكنايةٍ (كأحللْتُها لكَ) إذ لا بُدَّ في الكنايةِ من النِّيةِ، والشُّهودُ لا اطِّلاعَ لهم على النِّيةِ. نعم يصحُّ بكنايةٍ في المعقودِ عليه (كما لو قالَ: زوَّجتُكَ بِنتي. فقال: قَبلْتُ نكاحَها، ونويا مُعيَّنةً).

ويصحُّ الإيجابُ والقَبولُ من هازلٍ[٣٧٧].

ويجوزُ في العقدِ أن تَشترطَ الزَّوجةُ على زوجِها ما يُوافِقُ مُقتضياتِ العقدِ كالعِشرةِ بالمعروفِ وتسليمِ المهرِ[٣٧٨].

فصلٌ: عِصمةُ النِّكاحِ: (جوازُ تفويضِ الطَّلاقِ للزَّوجةِ):

العِصمةُ في الأصلِ بمعنى المنعِ والحِفظِ إلا أنَّها تُطلَقُ مجازاً على النِّكاحِ[٣٧٩].

وتَنحَلُّ عصمةُ النِّكاحِ بفسخٍ أو طلاقٍ، أمَّا الفسخُ فيكونُ لأسبابٍ كالرِّدَّةِ والعيبِ ونحوِهما.

وأمَّا الطَّلاقُ فالأصلُ أنَّ الزَّوجَ هو الذي يَملِكُ حَلَّ عُقدةِ النِّكاحِ. لأنَّ الرجُلَ هو الذي أُسنِدَ إليه إيقاعُ الطَّلاقِ[٣٨٠].

لكنَّ الزَّوجةَ – استثناءً من هذا الأصلِ– قد تملِكُ حَلَّ عُقدةِ النِّكاحِ وذلك في ما يلي:

أ- تفويضُ الزَّوجِ زوجتَهُ البالِغةَ العاقلةَ في التَّطليقِ[٣٨١] سواءٌ المُنجَّزُ أو الكِنائيُّ كطلِّقي نفسَكِ أو أَبيني نفسَكِ: فإذا فوَّضَها وجبَ عليها أن

---

(٣٧٦) لأنَّهُما اللَّفظانِ الواردُ بهما القرآنُ الكريمُ قال تعالى: ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ النساء: ٣ وقالَ جلَّ شأنُهُ: ﴿ **فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا** ﴾ الأحزاب: ٣٧.

(٣٧٧) لحديثِ: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**» (د٢١٩٤–ت ١١٨٤–جه٢٠٣٩).

(٣٧٨) لحديثِ (خ ٧/ ٢٠ – م ٤/ ١٤٠): «**إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أن يُوفَّى به ما استحللتُمْ به الفُروجَ**».

(٣٧٩) قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ** ﴾ (الممتحنة ١٠) والمرادُ بالعِصمةِ هنا النِّكاحُ، أي لا تتمسَّكُوا بزوجاتِكُمُ الكافراتِ فليس بينكم وبينهنَّ عصمةٌ ولا علاقةٌ زوجيَّةٌ.

(٣٨٠) قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ (الطلاق ١) ولحديثِ (**إنَّما الطَّلاقُ لمن أخذَ بالسَّاقِ**) (جه ١/ ٦٧٢).

(٣٨١) وهو جائزٌ بالإجماعِ واحتُجُّوا له أَيضاً بأَنَّهُ ﷺ خَيَّرَ نساءَهُ بينَ المقامِ معه وبينَ مُفارقتِهِ لَمَّا نزلَ قولُهُ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا** ﴾ الأحزاب:٢٨، فلو لم يَكُنْ لاختيارِهنَّ الفُرقةَ أثرٌ لم يَكنْ لتَخييرِهنَّ مَعنى.

تُطلِّقَ نفسَها فوراً فإن تأخَّرَتْ عن التَّفويضِ زمناً سقطَ تفويضُ الزَّوجِ،إلا إن قالَ لها:وَكَّلتُكِ في طلاقِ نفسِكِ لم يُشتَرَطِ الفَورُ.

ب- اشتراطُ الزَّوجةِ وقَبولُ الزَّوجِ، فيقولُ الوليُّ في صيغةِ العقدِ: زوَّجتُكَ ابنتي فلانةَ على أنَّها طالِقٌ كُلَّما شاءَتْ، فيقبَلُ الزَّوجُ النِّكاحَ والشَّرطَ.

الرَّابعُ والخامسُ: **الوليُّ والشَّاهدانِ: وشروطُهمْ**[٣٨٢]**:**

١- الإسلامُ: فلا يَكونُ وليُّ المرأةِ والشُّهودِ كفَّاراً.

٢- البلوغُ: فلا يكونونَ صِغاراً.

٣- العقْلُ: فلا يكونونَ مجانينَ.

٤- الذُّكورةُ: لأنَّ المرأةَ لا تزوِّجُ المرأةَ ولا تزوِّجُ نفسَها ولو بإذنِ الوليِّ[٣٨٣].

٥- الحريَّةُ: فلا يكونونَ عَبيداً.

٦- العدالةُ[٣٨٤] (عدمُ الفسقِ): وهي ملَكةٌ في النَّفسِ تمنَعُ من اقترافِ الذُّنوبِ الكبائرِ أو صغائرِ الخِسَّةِ كسرقَةِ لُقمةٍ وتطفيفِ تمرةٍ، والرَّذائلِ المباحةِ كالمشيِ حافياً أو مكشوفَ الرَّأسِ، ويُكتفَى بالعدالةِ المستورةِ والظَّاهرةِ في الولَيِّ والشَّاهدَينِ وهما المعروفانِ بها ظاهراً بسببِ المُخالَطَةِ من غيرِ تزكيةٍ عندَ القاضي، والوليُّ الفاسقُ إذا تابَ يُزَوِّجُ في الحالِ وكذا الكافرُ إذا أسلمَ. أما الشَّاهدانِ إذا تابا فلا بُدَّ من مُضِيِّ مدَّةِ الاستبراءِ وهي سنةٌ.

---

(٣٨٢) لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ **الطلاق: ٢**.

– وعن أبي الزُّبيرِ المكيِّ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ أُتِيَ بنكاحٍ لم يشهَدْ عليه إلا رجلٌ وامرأةٌ. فقالَ: «**هذا نكاحُ السِّرِّ ولاأُجيزُهُ، ولو كنتُ تَقدَّمتُ فيه لرَجمتُ**». (رواه مالكٌ في الموطَّأ).

– قال التِّرمذيُّ: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ومن بعدَهُمْ من التَّابعينَ وغيرِهِمْ، قالوا: «**لانكاحَ إلا بشُهودٍ**». ولحديثِ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**» رواه (حم ١٩٥١٨ – د٢٠٨٥–ت١١٠١–جه١٨٨٠) وعن السيدةِ عائشةَ مرفوعاً «**أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، فنكاحُها باطِلٌ**» (حم ٦/٢٦٠ – د٢٠٨٣ – ت ١١٠٢) ولقولِهِ تعالى: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** ﴾ البقرة: ٢٣٢ وليسَ فيها دليلٌ على صحَّةِ نكاحِها نفسِها بل على أنَّ نكاحَها إلى الوليِّ لأنَّها نزلتْ في مَعقِلِ بنِ يسارٍ حين امتنعَ من تزويجِ أُختِهِ فدعاهُ النَّبيُّ ﷺ فزوَّجَها. (خ٤٥٢٩ – د ٢٠٧٨ – ت ٢٩٨١) فلو لم يكُنْ لمعقِلٍ ولايةٌ لَمَا عاتبَهُ على ذلك وإنَّما أضافَهُ إلى النِّساءِ لتعلُّقِهِ بهنَّ وعقدِهِ عليهنَّ.

(٣٨٣)لحديثِ «**لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسَها**» (جه ١٨٨١ – قط ٣/٢٢٧)، وحديثِ الأربعةِ إلا النَّسائيَّ: «**أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ**..» (حم ٦/٤٧).

(٣٨٤) أي المستورةُ وهي المعروفُ بها ظاهراً لا باطناً بأن عُرِفتْ بالمخالطةِ دونَ التَّزكيةِ عندَ الحاكمِ.

٧-٨- ومن شروطِ الوليِّ:

١- أن لا يكونَ مُختلَّ النَّظَرِ بهرَمٍ أو خَبَلٍ[٣٨٥].

٢- أن لا يكونَ مَحجُوراً عليه بسَفَهٍ.

٧-١٢- ومن شروطِ الشَّاهدَينِ:

السَّمعُ والبصرُ والنُّطْقُ والضَّبطُ، ومعرفةُ لسانِ المتعاقدَينِ، وعدمُ التَّعيينِ في الولايةِ فلا يوكِّلُ الوليُّ في العقدِ ويُحضُرُ شاهِداً.

فصلٌ: الأنكحةُ المُحرَّمةُ الباطلةُ[٣٨٦]:

١- نِكاحُ الشِّغَارِ[٣٨٧]: حيثُ يُجعَلُ البُضْعُ مَورِداً لنكاحِ امرأةٍ وصَداقاً لأُخرى فأشبهَ تزويجَها منَ رجلَينِ، كأن يقولَ: زوَّجتُكَ بنتي على أن تزوِّجَني بنتَكَ وبُضْعُ كلٍّ منهُما صَداقُ الأُخرى. فيَقبلُ ذلك ويقولُ: تزوَّجتُ بنتَكَ وزوَّجتُكَ بنتي على ما ذكرتَ.

وسُمِّيَ شِغاراً من قولِهِمْ: شُغِرَ البلدُ عن السُّلطانِ إذا خلا عنهُ وهنا خلا العقدُ عن بعضِ شرائطِهِ.

فإن لم يَجعلا البُضْعَ مَهراً (بأن سكتَ عن ذلكَ) صحَّ النِّكاحانِ لانتفاءِ التَّشريكِ المذكورِ، ولكلٍّ واحدةٍ مهر المثل.

٢- نكاحُ المُتعةِ[٣٨٨]: وهو نكاحٌ إلى أجلٍ. سُمِّيَ بذلكَ لأنَّ الغرضَ منه مُجرَّدُ التَّمتُّعِ دونَ التَّوالُدِ والتَّوارُثِ وغيرِهما من أغراضِ النِّكاحِ، وكانَ جائزاً في صَدْرِ الإسلامِ رُخصةً للمُضْطَرِّ كأكلِ الميتةِ لكثرةِ الرِّجالِ وقِلَّةِ النِّساءِ اللاتي أسلمْنَ.

([٣٨٥]) لِما رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما أنَّهُ قالَ: (**لانكاحَ إلا بوليٍّ مرشدٍ وشاهدَي عدْلٍ**). قال مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: المرشدُ: العدْلُ. أي غيرُ الفاسقِ. وروايةِ (حم-ت١١٠١-د٢٠٨٧-جه١٨٨١) «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**».

([٣٨٦]) الباطلُ ما اختلَّ ركنُهُ، والفاسدُ ما اختلَّ شرطُهُ وطرأَ له الفسادُ بعدَ انعقادِهِ، وحكمُهُما عندَنا واحدٌ غالِباً.

([٣٨٧]) وردَ النَّهيُ عنه في خبرِ الصَّحيحَينِ عن ابنِ عمرَ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الشِّغارِ**»(خ ١٢/٧ – م ١٣٩/٤ – د ٢٢٧/٢).

([٣٨٨]) جاءَ النَّهيُ عنه في خبرِ الصَّحيحَينِ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ عامَ خيبرَ**» (خ ١٢/٧ – م ١٣٤/٤) وفي حديثِ (م) أنَّهُ كان عامَ الفتحِ.

ثمَّ حُرِّمَ عامَ خيبرَ، ثمَّ جازَ عامَ الفتحِ وقبلَ حَجَّةِ الوداعِ، ثم حُرِّمَ أبداً بالنَّصِّ الذي لو بلغَ ابنَ عبَّاسٍ لم يَستمرَّ على حِلِّهِ مخالِفاً لكافَّةِ العلماءِ[٣٨٩]. لكن لو نكح به شخص لم يحدَّ وإن علم الفساد لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما وإن كان لا يجوز تقليده فيه، وينتقض الحكم به.

٣- نِكاحُ المُحْرِم[٣٩٠]: بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما أو مُطلقاً أو بينَ التَّحلُّلَينِ سواءٌ عقدَ لنفسِهِ أو لغيرِهِ بولَايَةٍ أو وكالةٍ، وأمَّا ما ذكرَ من أنَّهُ ﷺ تزوَّجَ السيِّدةَ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ فمعارَضٌ بالخبرِ الحسنِ عن أبي رافعٍ (أنَّهُ كان حلالاً) وأنَّهُ الرسولُ بينَهُما وهو مُقدَّمٌ لأنَّهُ المباشِرُ للواقعةِ.

ويجوزُ الرَّجعةُ في الإحرامِ لأنَّها استدامةُ نكاحٍ لا ابتداءُ عقدٍ.

٤- إنكاحُ وليَّين امرأةً (وقد أذنتْ لكلٍّ منهُما فيه) زوجَينِ ولم يُعرَفْ سبقُ أحدِهما معيَّناً، فيبطُلُ فيهما ظاهراً وباطناً[٣٩١].

٥- نكاحُ المعتدَّةِ والمستبرأَةِ من غيرِهِ ولو من وطءِ شُبهةٍ، فإن دخلَ بها حُدَّ لكونِهِ زِنا إلا إن ادَّعى الجهلَ بحُرمةِ النِّكاحِ في العدَّةِ كأن كان قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو نشأَ بعيداً عن العلماءِ.

٦- نكاحُ المرتابةِ بالحَملِ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها: فيَحرُمُ نكاحُها حتى تزولَ الرِّيبةُ فهو باطلٌ للتردُّدِ في الحِلِّ.

٧- نكاحُ المُحلَّلِ بشرطِهِ: كأن تزوَّجَها بشرطِ أنَّهُ إذا وطِئَها طلَّقَها. فهو باطلٌ لأنَّهُ ضربٌ من نكاحِ المتعةِ[٣٩٢].

٨- الجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالتِها: للنَّهيِ عنهُ[٣٩٣].

([٣٨٩]) وقد روى (ت١١٢٢-هب) عن ابنِ عبَّاسٍ رجوعَهُ عنه كما قالَ: إنَّما كانتِ المتعةُ في أوَّلَ الإسلامِ كان الرَّجُلُ يَقدُمُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ فيتزوَّجُ المرأةَ بقدْرِ ما يرى أنَّهُ يُقيمُ فتَحفظُ له متاعَهُ وتُصلِحُ له شيئَهُ حتى إذا نزلتِ الآيةُ **{ إلا على أزواجِهِمْ أو ما ملكَتْ أيمانُهُمْ }** قالَ ابنُ عبَّاسٍ فكلُّ فرْجٍ سِوى هذَينِ فهو حرامٌ. ووردَ أنَّهُ إنَّما أباحَها حالةَ الاضطرارِ ، والعنَتِ في الأسفارِ ، فقد رُويَ عن ابنِ جُبيرٍ أنَّهُ قالَ : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : لقد سارَتْ بفُتياكَ الرُّكبانُ فقال: سبحانَ اللهِ ما بهذا أَفتيتُ!! وما هي إلا كالمَيتةِ ، والدَّمِ ، ولحمِ الخِنزيرِ ، ولا تَحِلُّ إلا للمضْطَرِّ.(هب-طب)وانظر(خ٤٨٢٦).

([٣٩٠]) لخبرِ (م والأربعةِ): «**لاَ يُنْكِحِ المُحرِمُ ولا يُنْكَحْ**» (م ١٣٦/٤ – د ١٦٩/٢).

([٣٩١]) وفي الحديثِ (حم ٨/٥ – د ٢٣٠/٢ – ت ٤١٨/٣): «**أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ فهي للأوَّلِ منهُما**».

([٣٩٢]) وعن ابنِ مسعودٍ (حم ٤٨٨/١ – ت ٤٢٨/٣): «**لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ**» واللَّعنُ هو الطَّردُ من رحمةِ اللهِ.

([٣٩٣]) لحديثِ (خ ١٢/٧ – م ١٣٥/٤): «**لا يُجمَعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ولا بينَ المرأةِ وخالتِها**».

*بابٌ: نكاحُ الكفَّارِ:

أي بيانُ أنكحتِهمْ وصلَتِها بأنكحةِ المسلمينَ.

وأنكحةُ الكفَّارِ صحيحةٌ كأنكحةِ المسلمينَ فلا يحلُّ لأحدٍ من المسلمينَ أن يتزوَّجَ امرأةَ كافرٍ[٣٩٤]، ومنها وقوعُ الطَّلاقِ لصدورِهِ من أهلِهِ في محلِّهِ كطلاقِ المسلمِ، ومثلُهُ ما لو طلَّقَ كافرٌ زوجتَهُ ثلاثاً.

فيُقَرُّ الكفَّارُ على أنكحةٍ محرَّمةٍ ما اعتقدُوا حِلَّها لأنَّ ما لا يعتقدونَ حِلَّهُ ليسَ من دينِهِمْ فلا يُقَرُّونَ على الزِّنى والسَّرِقَةِ[٣٩٥] وما لم يرتفِعُوا إلينا.

فإن أتى الكُفَّارُ إلينا قبلَ عقدِ النِّكاحِ بينَهُم عقدناهُ على حُكمِنا بإيجابٍ وقَبولٍ ووليٍّ وشاهدَي عدلٍ منَّا، كأنكحةِ المسلمينَ[٣٩٦].

وإن أَتَونا بعدَ العقدِ عليهمْ أو أسلمَ الزوجان على نكاح لم نتعرض لكيفية العقد من وجوب صيغته أو ولي أو شهود[٣٩٧].

وإن أسلمَ الزَّوجانِ معاً بأن تلفَّظا بالإسلامِ دُفعةً واحدةً فعلى نكاحِهما لأنَّهُ لم يُوجَدْ بينَهُما اختلافُ دِينٍ[٣٩٨]، أو أسلمَ زوجُ كتابيةٍ، كتابياً كانَ أو لا فهُما على نكاحِهما ولو قبلَ الدُّخولِ، لأنَّ المسلمَ له ابتداءُ نكاحِ الكتابيةِ فاستدامتُهُ أَولى.

وإن أسلمتْ كتابيةٌ تحتَ كافرٍ كتابيٍّ أو غيرِهِ قبلَ دخولٍ انفسخَ النِّكاحُ، لأنَّهُ لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءً نكاحُ مسلمَةٍ.

([٣٩٤]) ودليلُ صحَّتِها قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ﴾ المسد: ٤ وقولُهُ جل شأنُهُ ﴿ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ ﴾ القصص:٩ فأضافَ النِّساءَ إليهِمْ، وحقيقةُ الإضافةِ تقتضي زوجيَّةً صحيحةً. وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «**وُلدتُ من نكاحٍ ولم أُولَدْ من سفاحٍ**» (هب٧/١٩٠) وإذا ثبتتِ الصِّحَّةُ ثبتتْ أحكامُها كأنكحةِ المسلمينَ.

([٣٩٥]) قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾المائدة: ٤٢ فدلَّ أنَّهم يُخَلَّونَ وأحكامَهُمْ إن لم يَجيئُوا إلينا، ولأنَّهُ ﷺ أخذَ الجزيةَ من مَجوسِ هَجَرٍ، ولم يعترضْهُمْ في أنكحتِهمْ مع علمِهِ أنَّهُمْ يَستبيحونَ نكاحَ محارِمِهمْ.

([٣٩٦]) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ ﴾المائدة: ٤٢

([٣٩٧]) قال ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الزَّوجينِ إذا أسلما معاً في حالٍ واحدةٍ أنَّ لهما المقامَ على نكاحِهما ما لم يكُنْ بينَهُما نسبٌ أو رضاعٌ، وقد أسلمَ خلقٌ كثيرٌ على عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأسلمَ نساؤُهمْ فأُقِرُّوا على أنكحتِهمْ ولم يسألْهُمُ النَّبيُّ ﷺ عن شروطِ النِّكاحِ ولا كيفيتِهِ (التمهيد ١٢/٢٣).

([٣٩٨]) وفي الحديثِ عن ابنِ عبَّاسٍ (حم ١/٣١٣ – د ٢/٢٧٦): «أسلمتِ امرأةٌ فتزوَّجتْ فجاءَ زوجُها فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي كنتُ أسلمتُ وعلمَتْ بإسلامي، **فانتزَعَها رسولُ اللهِ ﷺ من زوجِها الآخرِ وردَّها إلى زوجِها الأولِ**».

أو أسلمَ أحدُ زوجينِ غيرِ كتابيَّينِ قبلَ دخولٍ انفسخَ نكاحُهُما[٣٩٩]، ولأنَّ اختلافَ الدِّينِ سببٌ للعداوةِ والبغضاءِ، ومقصودَ النِّكاحِ الاتِّفاقُ والائتلافُ.

وإن أسلمَ أحدُهُما بعدَ الدُّخولِ وقفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ[٤٠٠]، وإن أسلمَ الثَّاني (أي المتأخِّرُ) قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ فهما على نكاحِهما، وإن لم يُسلِمِ الثَّاني قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ تبيَّنَّا فسخَ النِّكاحِ منذُ أسلمَ الأوَّلُ منهُما لاختلافِ الدِّينِ ولا تحتاجُ إلى عِدَّةٍ ثانيةٍ[٤٠١].

ويجبُ الصَّداقُ بكلِّ حالٍ لاستقرارِهِ بالدُّخولِ وسواءٌ كانا بدارِ الإسلامِ أو دارِ الحربِ أو أحدُهما في دارِ الإسلامِ والآخرُ بدارِ الحربِ[٤٠٢].

فلو تزوَّجَ مسلمٌ بدارِ الإسلامِ كتابيَّةً بدارِ الحربِ صحَّ[٤٠٣].

وإن ارتدَّ أحدُ الزَّوجَينِ أو هُما معاً قبلَ الدُّخولِ انفسخَ النِّكاحُ في قولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ[٤٠٤] ولأنَّ الارتدادَ اختلافُ دينٍ وقعَ قبلَ الدُّخولِ فأوجبَ فسخَ النِّكاحِ كإسلامِها تحتَ كافرٍ.

---

(٣٩٩)لقولِهِ تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾الممتحنة:١٠، وقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الممتحنة: ١٠.

(٤٠٠) لحديثِ الموطَّأِ (٥٤٣/٢) عن ابنِ شهابٍ قال: كانَ بينَ إسلامِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ وامرأتِهِ بنتِ الوليدِ بنِ المغيرةِ نحوُ شهرٍ، أسلمَتْ يومَ الفتحِ وبقيَ صفوانُ حتى شهدَ حُنَيناً والطَّائفَ وهو كافرٌ ثم أسلمَ فلم يُفرِّقِ النَّبيُّ ﷺ بينَهُما، واستقرَّتْ عندَهُ امرأتُهُ بذلك النِّكاحِ. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: شُهرةُ هذا الحديثِ أقوى من إسنادِهِ (التمهيد ١٩/١٢).

(٤٠١)وروى(حم-د وصححه-ت):عن ابنِ عباسٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بالنِّكاحِ الأوَّلِ ولم يُحدِثْ شيئاً**» وأمَّا ماروا(ت)(أنَّهُ ﷺ ردَّها بنكاحٍ جديدٍ)فحديثٌ ضعيفٌ قال عنه التِّرمذيُّ:في إسنادِهِ مقالٌ،وقال الإمامُ أحمدُ: هذا حديثٌ ضعيفٌ والحديثُ الصَّحيحُ أنَّهُ أقرَّهُما على النِّكاحِ الأوَّلِ انظرِ المجموعَ(٢٩٦/١٦).

(٤٠٢) لأنَّ أمَّ حكيمٍ أسلمتْ بمكَّةَ وزوجُها عِكرِمَةُ قد هربَ إلى اليمنِ ثمَّ أسلمَ، وأُقِرَّا على النِّكاحِ مع اختلافِ الدِّينِ والدَّارِ (الموطَّأُ ٥٤٥/٢ – هب ١٨٧/٧).

(٤٠٣) لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥

(٤٠٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ الممتحنة: ١٠ وقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾البقرة: ٢٢١.

ولا يجوزُ نكاحُ مجوسيَّةٍ[٤٠٥] ولا وثنيَّةٍ (وهي عابدةُ وثنٍ) ولا زِنديقةٍ وهي التي لا تتمسَّكُ بشريعةٍ وتقولُ بدوامِ الدَّهرِ، وتُعبِّرُ العربُ عن هذه بقولِهِمْ: مُلحدَةٌ، أي طاعنةٌ في الأديانِ، أو هي التي لا تُنسَبُ إلى نبيٍّ وكتابٍ، ومنهُنَّ المعتقداتُ لمذهبِ الإباحيَّةِ، فلا يَحلُّ نكاحُهنَّ وكذا كلُّ مُعتقدةٍ مذهباً فاسداً يُحكَمُ بكفرِ مُعتقدِهِ، فهؤلاءِ حكمُهنَّ حكمُ الزِّنديقاتِ.

ولا يَحلُّ زواجُ كتابيَّةٍ قد دانتْ بدينِ أهلِ الكتابِ بعدَ التَّبديلِ والتَّحريفِ أو بعدَ مبعَثِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ فإنَّهُ صارَ منسوخاً على أظهرِ الوجهَينِ لبُطلانِ فضيلةِ الدِّينِ بالتَّحريفِ. ومنها المنتقلةُ من دينٍ لآخرَ كيهوديَّةٍ تنصَّرتْ وعكسِهِ، لأنَّها لا يُقبَلُ منها إلا الإسلامُ، ولأنَّها أقرَّتْ ببطلانِ ما انتقلتْ عنه وكانت مُقرَّةً ببطلانِ ما انتقلَتْ إليهِ.

ويحلُّ زواجُ كتابيةٍ خالصةٍ أي غيرِ متولِّدَةٍ بينَ كتابيٍّ ومجوسيَّةٍ وعكسِهِ[٤٠٦].

ويحرُمُ نكاحُ مسلمةٍ لكافرٍ، وكان تحريمُ ذلك بعدَ صُلحِ الحُديبيةِ سنةَ ستٍّ، فلا يَردُ تزويجُهُ ﷺ بنتَهُ السيدةَ زينبَ رضي اللهُ عنها لابنِ خالتِها أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ لأنَّ ذلك كانَ قبلَ البعثةِ. ومن أسلمَ وتحتَهُ أُختانِ أو أكثرُ من أربعِ نسوةٍ فارقَ ما يَحرُمُ جمعُهُ[٤٠٧].

مبحثٌ : حكمةُ التَّشريعِ في حُرمةِ نكاحِ الكافراتِ:

حَرَّمتِ الشَّريعةُ الإسلاميةُ الغرَّاءُ نِكاحَ المشركاتِ، وحَظَرتْ على المسلمِ أن يُبقيَ في عصمتِهِ امرأةً لا تُؤمنُ باللهِ، ولا تَعتقِدُ بكتابٍ أو رسولٍ، وتُنكِرُ البَعثَ والنُّشورَ، وذلك لِمَا يترتَّبُ على هذا الزَّواجِ من مخاطرَ دينيَّةٍ، واجتماعيةٍ، وأضرارٍ عظيمةٍ، تَلحَقُ بالزَّوجِ والأولادِ، وبالتَّالي تُهدِّدُ حياةَ الأسرةِ التي هي النَّواةُ لبناءِ المجتمعِ الأكبرِ.

---

(٤٠٥) لحديثِ (ش-هب): «**كتبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَجوسِ هَجَرَ يَعرِضُ عليهم الإسلامَ فمن أسلمَ قَبِلَ منه ومن أَبى ضُرِبتْ عليه الجزيةُ على أن لا تُؤكَلَ لهم ذَبيحةٌ ولا تُنكَحَ لهم امرأةٌ**» قال البيهقيُّ: هذا مُرسَلٌ وإجماعُ أكثرِ المسلمينَ عليه يُؤكِّدُهُ.

(٤٠٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ المائدة: ٥ أي حِلٌّ لكم والمرادُ من الكتابِ التَّوراةُ والإنجيلُ دونَ سائرِ الكُتبِ قبلَهُما. وكذا السَّامرةُ والصَّابئةُ إن وافقَتا اليهودَ والنَّصارى في أصلِ دينِهِمْ وإن لم توافِقَاهم في فروعِهِ.

(٤٠٧) لحديثِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيروزَ عن أبيهِ قلتُ: «يا رسولَ اللهِ: أسلمتُ وتحتي أُختانِ؟ فقالَ: **طلِّقْ أيتَهُما شِئتَ**» رواه:(حم ٤/٢٣٢ –د٢٢٤٥– ت ٣/٤٣٦–جه١٩٥١). وعن سالمٍ عن أبيهِ: «أنَّ غَيلانَ بنَ سلَمةَ أسلمَ وله عشرُ نسوةٍ، فأسلمْنَ معه، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ **أن يتخيَّرَ منهنَّ أربعاً**» (حم ٢/١٣ – ت ٣/٤٣٥ – جه ١/٦٢٨).

وقد قضتِ السُّنَّةُ الإلهيَّةُ أن تمتزِجَ الأرواحُ بالأرواحِ، وتتلاءمَ الأنفُسُ مع الأنفُسِ عندَ الزَّواجِ، لينعمَ الزَّوجانِ في حياةٍ آمنةٍ سعيدةٍ، يُرفرِفُ عليها الحُبُّ، وتُظلَّلُها السَّعادةُ، ويخيَّمُ عليها التَّعاونُ والتَّفاهمُ والوِئامُ.

ولَمَّا كانَ هذا الانسجامُ والتَّفاهمُ، لا يكادُ يُوجَدُ بينَ قلبَينِ مُتنافرَينِ ونفْسَينِ مُختلفتَينِ، نفسٍ مؤمنةٍ خيِّرةٍ، و نفسٍ مُشركةٍ فاجرةٍ، وكانَ هذا يُؤدِّي بدورِهِ إلى التَّنافرِ، والخِصامِ، والنِّزاعِ، لذلكَ حرَّمَ الإسلامُ الزَّواجَ بالوثنيَّةِ المشركةِ، وعدَّهُ زواجاً باطلاً لا يستقيمُ مع شريعةِ اللهِ.

فالمشركةُ التي ليسَ لها دينٌ يَزجُرُها عنِ الشَّرِّ، ويأمرُها بالخيرِ، ويُحرِّمُ عليها الخِيانةَ، ويُوجِبُ عليها الأمانةَ، هذه الزَّوجةُ لا يُمكِنُ أن يَسعدَ المرءُ في حياتِهِ معَها، ولا تَصلُحُ أن تكونَ (رفيقةَ الحياةِ) لرجُلٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ مع الفارقِ الكبيرِ بينَ نفسَيهِما.

والزَّوجيَّةُ حالَةُ امتزاجٍ واندماجٍ واستقرارٍ، ولا يُمكِنُ أن تقومَ الحياةُ بدونِ هذا الامتزاجِ، والإيمانُ هو قِوامُ الحياةِ السَّعيدةِ الذي لا تَقومُ مقامَهُ عاطفةٌ أُخرى، فإذا خوى منه قلبٌ لم يَستطِعْ قلبُ مؤمنٍ أن يتجاوبَ معه، ولا أن يأنسَ به، ولا أن يَسكُنَ إليه ويَطمئنَّ في جوارِهِ، وصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قالَ:

«الأرواحُ جنودٌ مجنَّدةٌ، ما تعارفَ منها ائتلفَ، وما تناكرَ منها اختلفَ» (م).

* **بابٌ: أحكامُ ترتيبِ الأولياءِ:**

وَليُّ النِّكاحِ هو الذي يُباشِرُ التَّزويجَ بالفعلِ، والأقربُ مُقدَّمٌ من حيثُ المباشرةُ، وإن كانتِ الولايةُ ثابتةً للأبعدِ معهُ.

فصلٌ: أحقُّ الأولياءِ بالتَّزويجِ:

١- الأبُ لأنَّهُ أشفقُهمْ ولأنَّ سائرَ العصباتِ يُدلُونَ بهِ.

٢- ثمَّ الجدُّ (أبو الأبِ)، ثم أبوهُ.

٣- ثمَّ الأخُ الشَّقيقُ.

٤- ثمَّ الأخُ للأبِ.

٥- ثمَّ ابنُ الأخِ الشَّقيقِ وإن تراخى لأنَّهُ أقربُ من العمِّ.

٦- ثمَّ ابنُ الأخِ للأبِ: لكنَّ ابنَ الأخِ للأبِ الأقربَ مُقدَّمٌ على ابنِ الأخِ الشَّقيقِ الأبعدِ.

٧- ثمَّ عمُّ المرأةِ الشَّقيقُ، ثم عمُّ أبيها، ثم عمُّ جدِّها.

٨- ثمَّ ابنُ العمِّ الشَّقيقِ.

٩- ثمَّ ابنُ العمِّ للأبِ.

فعلى هذا التَّرتيبِ تكونُ الأولياءُ فلا يزوِّجُ الأبعدُ بوجودِ الأقربِ. فإن فعلَ لم يصحَّ لأنَّ وليَّها حاضرٌ.

١٠- فإن فُقدَ الوليُّ من النَّسبِ **(فالسُّلطانُ وليُّ من لا وليَّ لهُ)**[٤٠٨].

١١- فإن فُقدَ الحاكمُ جازَ للزَّوجَينِ توكيلُ أمرِهما حُرَّاً عدلاً ليعقدَ لهما وإن لم يَكُنْ مُجتَهِداً.

فصلٌ: أحوالٌ يُزوِّجُ فيها الحاكمُ:

١- انقطاعُ خبرِ الوليِّ بحيثُ لا يُعلَمُ موتُهُ ولا حياتُهُ.

٢- غَيبتُهُ مسافةَ القصرِ مع عدمِ انقطاعِ خبرِهِ.

٣- حبْسُهُ إذا منعَ الحابسُ له من الوصولِ إليه وإلا عقدَ في السِّجنِ.

٤- تواري الوليِّ القادرِ (هروبُهُ) أو إحرامُهُ أو تعزُّزُهُ (مماطلتُهُ بالعقدِ).

٥- عَضْلُ الوليِّ (أي منعُهُ من التَّزويجِ من كُفْءٍ للمرأةِ البالغةِ العاقلةِ سواءٌ كانتْ رشيدةً أم سفيهةً)[٤٠٩].

٦- المجنونةُ البالغةُ عندَ فقدِ الوليِّ المجبِرِ.

---

(٤٠٨) رواه (ت) وحسَّنَهُ. والمرادُ من له الولايةُ العامَّةُ والياً كان أو قاضياً أو متولّياً لعقودِ الأنكحةِ أو هذا النِّكاحِ بخصوصِهِ.

(٤٠٩)استدِلَّ على وجوبِ الكفاءةِ بحديثِ: «**العربُ بعضُهمْ أَكفَاءُ بعضٍ، والمَوالي بعضُهمْ لبعضٍ أَكفَاءٌ**» رواه (حا) (هب ١٣٤/٧) وله شاهدٌ عندَ البزَّارِ، فالكفاءةُ شرطٌ في لزومِ النِّكاحِ.

فصلٌ: الإجبارُ على النِّكاحِ:

والوليُّ المجبرُ على النِّكاحِ هو الأبُ أو الجدُّ (أبو الأبِ) عندَ عدمِ الأبِ أو عندَ عدمِ أهليَّتِهِ، فيجوزُ لهما تزويجُ البِكرِ بغيرِ إذنِها[٤١٠] (وإن كانَ يُستحَبُّ إذا كانتْ مُكلَّفةً) لكنْ بشروطٍ:

١- ألا يكونَ بينَها وبينَ وليِّها عداوةٌ ظاهرةٌ.

٢- أن يكونَ الزَّوجُ كُفُؤاً لها.

٣- أن يكونَ مُوسِراً بمالِ الصَّداقِ.

٤- أن لا يكونَ بينَها وبينَ الزَّوجِ عَداوةٌ ظاهرةٌ ولا باطنةٌ.

٥- وأن تتوفَّرَ شروطُ الإقدامِ عليه (وهو أن يكونَ بمهرِ المِثلِ – وحالاً ما لم تَجْرِ العادةُ بالتَّأجيلِ – وأن يكونَ من نقدِ البلدِ).

أمَّا الثَّيبُ صغيرةً كانتْ أو كبيرةً فلا يَصحُّ لوليِّها أن يُزوِّجَها إلا بإذنِها نُطْقاً.

أمَّا المجنونةُ فيجوزُ للمجبِرِ فقطْ أن يُزوِّجَها للمَصلحةِ بخلافِ الحاكمِ فلا يُزوِّجُها إلا بعدَ بلوغِها مع فقدِ الأبِ والجدِّ.

– **الكفاءَةُ:** تُشترَطُ الكفاءةُ[٤١١]: في النَّسبِ والدِّينِ والحُرِّيةِ والصَّنعةِ وسلامةِ العيوبِ المثبِتةِ للخيارِ ولا اعتبارَ باليَسارِ والشَّيخوخةِ.

فإن زوَّجَها بغيرِ كفءٍ بغيرِ رضاها ورضى الأولياءِ الذين هم في درجتِهِ فالنِّكاحُ باطلٌ.

---

(٤١٠)لِمَا روي أنَّ سيدَنا ابنَ عمرَ ﷺ زوَّجَ ابنَهُ وهو صغيرٌ فاختَصموا إلى زيدٍ فأجازاه جميعاً (سعيد بن منصور ٢٣١/١ – هب ١٤٣/٧)

(٤١١)تقدَّمَ حديثُ (العرَبُ بعضُهم أَكفَاءُ بعضٍ) وهو ضعيفٌ مجبورٌ بآثارٍ، وفي حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ: «**انكِحِي أسامةَ**» (م ١٩٥/٤) وحديثِ: «**يا بَني بَياضةَ أَنكِحُوا أبا هندٍ وأَنكِحُوا إليهِ**» وكان حَجَّاماً (د ٢٣٣/٢)، وحديثِ: «**خُيِّرتْ بَريرةُ على زوجِها حين عَتقَتْ**» (خ ٨/٧ – م ٢١٤/٤).، ولِ(م): أنَّ زوجَها كان عبداً وعند (خ ٤٨/٧) واسمُهُ مُغيثٌ.

*** بابٌ: عيوبُ النِّكاحِ المُثبِتةِ للخِيارِ فيهِ:**

يُرَدُّ الزَّوجُ والزَّوجةُ بفسخِ نكاحِهما بالعيوبِ التَّاليةِ لثبوتِ الخيارِ لهُما، سواءٌ كانتْ موجودةً قبلَ العقدِ أو حدثتْ بعدَهُ وقبلَ الوطءِ أو بعدَ العقدِ وبعدَ الوطْءِ:

فصلٌ: عيوبٌ مشتركةٌ بينَ الزَّوجَينِ:

١- الجنونُ: وهو مرضٌ يُزيلُ الشُّعورَ من القلبِ مع بقاءِ القوَّةِ والحركةِ في الأعضاءِ، وأُلْحِقَ به الخَبَلُ والصَّرَعُ، وأمَّا الإغماءُ فلا يثبُتُ به الخِيارُ في فسخِ النِّكاحِ.

٢- الجُذامُ[٤١٢]: وهو مرضٌ يَحمَرُّ منه العضْوُ ثم يَسودُّ ثم يتقطَّعُ ثم يتناثرُ.

٣- البَرَصُ[٤١٣]: وهو بياضٌ شديدٌ يُذهِبُ دمَ الجلدِ وما تحتَهُ من اللَّحمِ، وأمَّا البَهَقُ فلا[٤١٤] يثبتُ به الخِيارُ لأنَّهُ يُغيِّرُ الجلدَ فقط من غيرِ إذهابِ دمِهِ.

فصلٌ: عيوبٌ خاصَّةٌ بالزَّوجةِ:

٤- الرَّتَقُ: وهو انسدادُ محلِّ الوطءِ بلَحمٍ.

٥- القَرَنُ: وهو انسدادُ محلِّ الوطءِ بعظمٍ.

فصلٌ: عيوبٌ خاصَّةٌ بالزَّوجِ:

٦- الجَبُّ: وهو قطعُ آلةِ الذَّكَرِ.

٧- العُنَّةُ قبلَ الوطءِ: وهي عجزُ الزَّوجِ عن الوطءِ في القُبُلِ، فيَضرِبُ القاضي له سنةً فإن عجزَ فُسخَ العقدُ[٤١٥].

ويثبتُ الخِيارُ لوليِّ الزَّوجةِ بكلٍّ من الجنونِ والجُذامِ والبرَصِ إن قارنَ العقدَ، وإن رضيتْ به لأنَّهُ يُعيَّرُ بذلكَ.

ويُشترَطُ في العيوبِ المذكورةِ الرفعُ إلى القاضي على الفورِ، لأنَّ الخيارَ بها خِيارُ عَيبٍ وهو على الفورِ، ولا ينفردُ الزَّوجانِ بالتَّراضي في فسخِ النِّكاحِ.

---

(٤١٢) في الحديثِ (ق): «**فِرَّ من المجذومِ فرارَكَ من الأسدِ**».

(٤١٣) وعنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «**أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً بها جنونٌ أو جُذامٌ أو برَصٌ فَمَسَّها فلها صداقُها، وذلك لزوجِها على وليِّها**» (مالك).

(٤١٤) والأصلُ في ذلك مارُويَ أنَّهُ ﷺ تزوَّجَ امرأةً من بني غِفارٍ فلمَّا دخلَتْ عليه ووضعت ثيابها رأى بكشْحِها بياضاً. فقال: «**اِلبَسي ثيابَكِ والحقِي بأهلِكِ وأمرَ لها بالصَّداقِ**» (حا٦٨٠٨_حم٣/٤٩٣) وعند(هق ٧/٢١٣) وقال لأهلِها: «**دَلّستُمْ عليَّ**».

– فثبتَ الفسخُ بالبرصِ، وقيسَ الباقي عليه لأنَّهُ في معناهُ بل أولى كالجُذامِ.

(٤١٥) وعندَ (ش ٤/٢٠٧ – هب ٧/٢٢٦): (قضى سيدُنا عمرُ في العِنِّينِ أن يُؤجَّلَ سنةً).

فصلٌ: بين الفسخ والطلاق:

يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه:

- **الأول: حقيقة كلٍّ منهما:** فالفسخ نقض للعقد من أساسه، وإزالة للحلِّ إلا بعد البينونة الكبرى(الطلاق الثلاث).
- **الثاني: أسباب كلٍّ منهما:**

١. الفسخ: إما بسبب حالة طارئة على العقد تنافي الزواج كردة الزوجة أو إبائها الإسلام وذلك ينافي الزواج.

٢. وإما حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كأحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ففيها كان العقد غير لازم.

أما الطلاق: فلا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم وهو من حقوق الزوج، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه.

- **الثالث: أثر كلٍّ منهما :**

١ – الفسخ لا ينقص عدد الطلاق، فلو فسخ مرة ثم جدد العقد ثم فسخ ثانياً ... وهكذا لم تحرم عليه الحرمة الكبرى، بخلاف ما إذا طلّق ثلاثاً فإنها تحرم عليه الحرمة المذكورة ولا تحلّ له إلا بمحلل.

٢ – إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه، بخلاف ما إذا طلق فإن عليه نصف المهر .

٣ – إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزم مهر المثل، بخلاف ما إذا طلَّق حينئذ فإن عليه مسمى المهر.

٤ – إذا فسخ الزوج نكاح امرأته في مرضه بإحدى العيوب التي توجب فسخ نكاح لم ترثه، بخلاف الطلاق.

٥ – إذا فسخ بمقارن لعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً لانقطاع أثر النكاح بالفسخ، بخلاف ما إذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة، أما السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق.

٦ – الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات، بخلاف الطلاق فيصح.

٧ – لا يلحق المعتدّة من فسخ الطلاق، بخلاف المطلقة المعتدّة من طلاقها فيلحقها طلاق آخر .

٨ – الفسخ قد يتولاه القاضي كالفسخ لعيوب النكاح المتقدمة بينما الطلاق يملكه الزوج بيده.

* **بابٌ: أحكامُ الصَّداقِ[٤١٦] والمُتعةِ[٤١٧]:**

تعريفُهُ شَرعاً: اسمٌ لِمَا وجبَ على الرَّجُلِ بسببِ نكاحٍ أو وطْءٍ أو موتٍ أو تفويتِ بُضْعٍ قهراً كإرضاعٍ ورجوعِ شهودٍ[٤١٨].

أسماؤُهُ: صَداقٌ – مَهرٌ – نِحْلةٌ – فريضةٌ – أَجرٌ – عَطيَّةٌ.

فصلٌ: تَسميتُهُ: يُستحَبُّ تسميةُ المهرِ في العقدِ[٤١٩]، ولا تُشترَطُ[٤٢٠]، وقد **تجبُ** التَّسميةُ في صُوَرٍ:

١- إذا كانتِ الزَّوجةُ غيرَ جائزةِ التَّصرُّفِ كصِغَرٍ أو سَفَهٍ وقد حصلَ الاتِّفاقُ مع الزَّوجِ على أكثرَ من مهرِ المِثلِ فلو سكتَ عن التَّسميةِ لوجبَ مهرُ المثلِ فتفوتُ الزِّيادةُ.

٢- إذا كانتِ الزَّوجةُ جائزةَ التَّصرُّفِ وأَذنَتْ لوليِّها أن يُزوِّجَها من غيرِ تفويضٍ وقد حصلَ الاتِّفاقُ على أكثرَ من مهرِ المِثلِ، فلو سكتَ لوجبَ مهرُ المِثلِ فتفوتُ المصلحةُ.

٣- إذا كانَ الزَّوجُ غيرَ جائزِ التَّصرُّفِ وحصلَ الاتِّفاقُ على أقلَّ من مهرِ المثلِ فتجبُ تسميةُ ما وقعَ الاتِّفاقُ عليهِ، فلو سكتَ عن التَّسميةِ لوجبَ مهرُ المثلِ فتحصُلُ زيادةٌ على الزَّوجِ.

([٤١٦]) مأخوذٌ من الصِّدْقِ: لإشعارِهِ بصدْقِ رغبةِ باذلِهِ في النِّكاحِ الذي هو الأصلُ في إيجابِهِ. وقيلَ: غيرُ ذلكَ. والأصلُ في مشروعيَّتِهِ قولُهُ تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾النساء: ٤ أي عن طيبِ نفسٍ بِهِ.

(٤١٧) وهي ما يَجبُ لحُرَّةٍ على زوجٍ بطلاقٍ قبلَ دُخولٍ لمن لم يُسَمَّ لها مهرٌ صحيحٌ وستمرُّ إن شاءَ اللهُ.

([٤١٨]) الأصلُ الغالبُ في الصَّداقِ وجوبُهُ للمرأةِ على الرجلِ، وقد يجبُ للرجلِ على المرأةِ كما لو أرضعَتْ زوجتُهُ الكبرى زوجتَهُ الصُّغرى فتحرُمُ عليه الصُّغرى لأنَّها أصبحتِ ابنتَهُ،وكذلكَ تحرُمُ عليه الكُبرى لأنَّها صارتْ أمَّ زوجتِهِ:

فيجبُ للصُّغرى على الزَّوج نصفُ المسمَّى إن كانَ صحيحاً وإلا فنصفُ مهرِ المثلِ، ويجبُ على الكُبرى للزَّوجِ نصفُ مهرِ المثلِ لأنَّها فوتتْ عليه بُضعَ الصُّغرى، ولا يجبُ عليها مهرُها مع أنَّها فوتَتْ عليه بُضعَ نفسِها لئلا يخلُوَ نكاحُها مع الوطءِ عن غيرِ مهرٍ.

وقد يجبُ للرَّجلِ على الرَّجلِ كما لو شَهدَ شهودٌ بطلاقٍ بائنٍ من الزَّوجِ على زوجتِهِ أو رضاعٍ مُحرِّمٍ أو لِعانٍ ثمَّ رجعُوا عن ذلك فيلزمُهمُ المهرُ كُلُّهُ للزَّوجِ ولو قَبلَ الوطْءِ، فقد وجبَ المهرُ في هذه للرَّجلِ على الرَّجلِ وفي التي قبلَها للرَّجلِ على المرأةِ. وقد يجبُ للمرأةِ على المرأةِ في صورةٍ من صُوَرِ العبيدِ.

([٤١٩]) وتَملِكُهُ بالتَّسميةِ للقاعدةِ: أنَّهُ بالتَّسميةِ الصَّحيحةِ تَملِكُ المسمَّى بعينِهِ، وفي التَّسميةِ الفاسدةِ تَملِكُ مهرَ المثلِ. لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ** ﴾النساء: ٢٤

([٤٢٠]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾البقرة: ٢٣٦ وقد «**زوَّجَ رسولُ اللهِ ﷺ رجلاً امرأةً ولم يُسمِّ لها مهراً**» (د ٢١١٧).

وقد تَحرُمُ التَّسميةُ: كما لو تزوَّجَ المحجورُ عليه بمن لم ترْضَ إلا بأكثرَ من مهرِ مثلِها، ويُكرَهُ عدمُ تسميتِهِ في العقدِ.

فصلٌ: مِقدارُهُ: يكفي تسميةُ أيِّ شيءٍ مُتموَّلٍ عَيناً كان أو دَيناً أو منفعةً[٤٢١]، فلو عقدَ بما لا يُتموَّلُ كحصاةٍ فسدَ عقدُ الصَّداقِ ورجعَ إلى مهرِ المثلِ. والقاعدةُ في ذلك هي: كلُّ ما جازَ أن يكونَ ثَمَناً جازَ جعلُهُ صَداقاً.

ويُستحَبُّ تَخفيفُهُ[٤٢٢] وأن يكونَ من الفِضَّةِ وليسَ لأقلِّهِ حَدٌّ مُعيَّنٌ فيكفي (ولو خاتَماً من حديدٍ)[٤٢٣] ولا لأكثرِهِ حدٌّ مُعيَّنٌ في الكَثرةِ[٤٢٤] ويجوزُ أن يكونَ على منفعةٍ معلومةٍ للمتعاقدَينِ (ممَّا يجوزُ الاستئجارُ لها كتعليمٍ إن كانَ يُحسِنُهُ، أو يَلتزمُها في الذِّمَّةِ فيستأجرُ لها من يُحسنُها، وكتعليمِها القرآنَ ولو لسورةٍ فيه كُلفةٌ[٤٢٥]، وخِياطةِ ثوبٍ وكتابةٍ ومثلُها الفِقهُ والحديثُ والشِّعرُ الجائزُ والخَطُّ مما ليسَ بمحرَّمٍ) ولو طلَّقَها قبلَ التَّعليمِ (بعدَ الدُّخولِ أو قبلَهُ) تعذَّرَ تعليمُهُ ويَرجعُ لمهرِ المثلِ بعدَ الدُّخولِ، أو نصفِهِ فيما إذا كانَ قبلَ الدُّخولِ لأنَّها صارتْ مُحرَّمةً عليه لايجوزُ نظرُهُ إليها ولا اختلاؤُهُ بها.

---

(٤٢١)عن عامرِ بنِ ربيعٍ أنَّ امراةً من بني فَزارةَ تزوَّجتْ على نَعلَينِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أَرضيتُ عن نفسِكِ ومالِكِ بنعلَينِ؟** فقالتْ: نعم، **فأجازَهُ**» (رواه حم ١٥٦٧٩-جه ١٨٨٨-ت ١١١٣).

وعن أنسٍ: أنَّ أبا طلحةَ خطبَ أُمَّ سُليمٍ، فقالتْ: واللهِ ما مِثلُكَ يُرَدُّ ... ولكنَّكَ كافرٌ وأنا مسلمةٌ ولا يَحلُّ لي أن أتزوَّجكَ، فإن تُسلِمْ فذلك مَهري، ولا أسألُكَ غيرَهُ. فكان ذلكَ مهرَها (ن ٦/١١٤-مصنف عبد الرزاق ١٠٤١٧) ولحديثِ (د ٢١١٠): «**لو أنَّ رجلاً أَعطى امرأةً صداقاً ملْءَ يدِهِ طعاماً كانتْ حلالاً لهُ**».

(٤٢٢)لحديثِ السيِّدةِ عائشةَ مرفوعاً «**أعظمُ النِّساءِ بركةً أيسرُهنَّ مُؤنةً**» (حم ٦/١٤٥) وقد تزوَّجَ رجلٌ امرأةً من الأنصارِ فسألَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: **على كم تزوجتَها؟**. فقال : على أربعِ أُواقٍ. فقال النَّبيُّ ﷺ: **على أربعِ أُواقٍ؟! كأنَّما تَنحِتونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجبلِ** (م ١٤٢٤).

(٤٢٣) أخرجَهُ (ق) (خ٥١٣٥ – م ١٤٢٥) بلفظِ «**اِلتمِسْ ولو خاتَماً من حديدٍ**»، هذا مع كراهةِ خاتَمِ الحديدِ والنُّحاسِ، ولكنَّ الحديثَ له تتمَّةٌ: أنَّ فَصَّهُ كان من فِضَّةٍ.

(٤٢٤)وقد كانَ صداقُ أُمَّهاتِ المؤمنينَ خمسَمئةِ درهمٍ كما في حديثِ سيدِنا عمرَ: «لا تُغالُوا في صداقِ النِّساءِ فإنَّها لو كانتْ مَكرُمةً في الدُّنيا أو تقوى في الآخرةِ كان أولاكمْ بها النَّبيُّ ﷺ، ما أصدقَ رسولُ اللهِ ﷺ امرأةً من نسائِهِ أكثرَ من اثنتي عشرةَ أُوقيَّةٍ (ت١١١٤ – وانظر حم ١٤/٦ – م ١٤٢٦ – د٢١٠٥) والأوقيَّةُ كانتْ أربعينَ دِرهماً.

(٤٢٥) قال ﷺ (خ٢٣١٠ – م١٤٢٥) لسيدِنا سهلِ بنِ سعدٍ حين طلبَ زواجَ فتاةٍ: «**زوَّجتُكَها بما معكَ من القرآنِ**»، و(د٢/٢٣٦): «**قمْ فعلِّمها عشرينَ آيةً**».

ولا يجوزُ أن يجعلَ صداقَ امرأةٍ طلاقَ ضَرَّتِها لأنَّ خُروجَ البُضْعِ من الزَّوجِ ليس بمتموَّلٍ[٤٢٦].

فصلٌ: أحكامُهُ: للزَّوجةِ أن تمتنِعَ من تسليمِ نفسِها حتى تَقبِضَ مهرَها إن كان حالّاً، فإن سلَّمتْ نفسَها للزَّوجِ فوَطئَها قبلَ قبضِ مهرِها سقطَ حقُّها من الامتناعِ، وثبتَ لها المهرُ، ولابُدَّ للمهرِ المتأخِّرِ من تعيينِ أجَلٍ لقبضِهِ فلا يصحُّ إلى أجلٍ مجهولٍ، وعليها إخراجُ زكاتِهِ إن بلغَ نِصاباً، وعلى زوجِها إخراجُ زكاتِهِ إن كانَ قائماً بيدِهِ ولم يُسلِمْها لهُ، فالمهرُ إذا لم يُقبَضْ عليه زكاتانِ. ويَسقطُ نصفُ المهرِ بالطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ[٤٢٧] ومثلُهُ كلُّ فِرقةٍ لا منها ولا بسببِها كإسلامِهِ وردَّتِهِ ولِعانِهِ، أمَّا منها كإسلامِها أو ردَّتِها أو فسخِها بعيبِهِ أو بسببِها كفسخِهِ بعيبِها فيسقطُ المهرُ كلُّهُ.

يجبُ المهرُ كلُّهُ بعدَ الدُّخولِ ولو كانَ الدُّخولُ حراماً (كأن وَطئَها حالَ إحرامِها أو في حيضِها)[٤٢٨] لا بخلوةِ الزَّوجِ بِها.

ويجبُ المهرُ كُلُّهُ بموتِ أحدِ الزَّوجَينِ.

فصلٌ: مهرُ المثلِ: هو ما يُرغَبُ بهِ في مثلِها ورُكنُهُ الأعظمُ نسبٌ في النَّسيبةِ في العربِ والعجَمِ.

فيُعتبَرُ بمن يساويها من نساءِ عصَباتِها في السِّنِّ والعقلِ والجمالِ واليسارِ والثُّيوبةِ والبَكارةِ والفَصاحةِ والعِلمِ والشَّرفِ والبلدِ.

فإن لم يُوجَدُوا فمن الأرحامِ (الأمِّ وقرابتِها).

فإن لم يُوجَدُوا فبنساءِ بلدِها (العربيَّةِ بعربيَّةٍ مِثلِها).

([٤٢٦]) ولحديثِ (حم٦٦٤٧): «**لا يَحلُّ لرجلٍ أن يَنكِحَ امرأةً بطلاقِ أُخرى**».

([٤٢٧]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ البقرة: ٢٣٧.

([٤٢٨]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ النساء: ٢١، والإفضاءُ فُسِّرَ بالجِماعِ، لذلك لا يَستقرُّ المهرُ كُلُّهُ بالخَلوةِ والمباشرةِ في غيرِ الفَرْجِ.

فصلٌ: المُتعةُ[٤٢٩]:وهي مالٌ يَجبُ على الزَّوجِ دَفعُهُ لمفارقةٍ لم يَجبْ لها نصفُ مهرٍ فقطْ إن كانتِ الفُرقةُ ليستْ بسببِ الزَّوجةِ ولا بسببِهما معاً ولابسببِ موتٍ لهما أو لأحدِهما كطلاقِهِ وإسلامِهِ وردَّتِهِ ولِعانِهِ.

من وجبَ لها نصفُ المهرِ لا مُتعةَ لها لسلامةِ بُضْعِها وإن كانتِ الفُرقةُ بسببِها كإسلامِها وردَّتِها وفسخِها بعيبِهِ وفسخِهِ بعيبِها، أو بسببِهما (ارتدَّا معاً) أو بموتٍ لهما أو لأحدِهِما فلا متعةَ لها.

أمَّا المفوِّضةُ التي طُلِّقتْ قبلَ الفرْضِ لها والوطْءِ فتجبُ لها المتعةُ، وتجبُ للموطوءَةِ مع وجوبِ كلِّ المهرِ لها لأنَّ جميعَ المهرِ وجبَ في مقابلَةِ منفعةِ بُضْعِها فتجبُ المتعةُ للوَحشةِ الحاصلةِ بالطَّلاقِ.

ويُسنُّ أن لا تَنقُصَ عن ثلاثينَ دِرهماً من فضَّةٍ خالصةٍ، وأن لا تَبلُغَ نصفَ المهرِ، فإن تنازَعا في قَدْرِها قدَّرَها القاضي باجتهادِهِ حسَبَ ما يليقُ بحالِ الزَّوجِ يساراً أو إعساراً وما يليقُ بنسَبِها وصفاتِها.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في المُتعةِ بعدَ الطَّلاقِ:

شرعَ الباري جلَّ وعلا المتعةَ للمُطلَّقةِ، وجعلَها على قدْرِ حالِ الرجلِ يساراً وإعساراً، وهذه (المتعةُ) واجبةٌ للمطلَّقةِ بعدَ الدُّخولِ، أو التي لم يُسَمَّ لها مهرٌ، ومستحبَّةٌ لسائرِ المُطلَّقاتِ. والحكمةُ في تشريعِها أنَّ في الطَّلاقِ قبلَ الدُّخولِ امتهاناً للمرأةِ وسوءَ سُمعةٍ لها، وفيه إيهامٌ للنَّاسِ بأنَّ الزَّوجَ ما طلَّقها إلا وقد رابَهُ شيءٌ منها في سلوكِها وأخلاقِها، فإذا هو متَّعَها متاعاً حسَناً تزولُ هذه الغَضاضةُ، ويكونُ ذلك شهادةً لها بأنَّ سببَ الطَّلاقِ كان من قِبَلِهِ، لا من قِبَلِها، ولا عِلَّةَ فيها، فتَحتفظُ بما كانَ لها من صِيتٍ وشُهرةٍ طيِّبةٍ، ويتسامَعُ النَّاسُ فيقولونَ: إنَّ فلاناً أَعطى فلانةً كذا وكذا فهو لم يُطلِّقْها إلا لعذرٍ، وهو مُعترفٌ بفضلِها مُقرٌّ بجميلِها، فيكونُ هذا المتاعُ الحسنُ بمنزلةِ الشَّهادةِ بنزاهتِها، ويكونُ أيضاً كالمرهَمِ لجرحِ القلبِ، وجبرِ وَحشةِ الطَّلاقِ.

---

(٤٢٩) قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ٢٣٦.

وقال تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾البقرة: ٢٤١.

وقد أمرَنا الإسلامُ أن نحافظَ على الأعراضِ بقدْرِ الطَّاقةِ، وأن نصونَ كرامةَ النَّاسِ عن القِيلِ والقالِ، ولهذا أمرَ حتى في حالَةِ الطَّلاقِ الذي يسبِّبُ في الغالبِ النِّزاعَ والبغضاءَ بأن لا ننسى الجميلَ والمودَّةَ والإحسانَ ﴿ **وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾البقرة: ٢٣٧ فإنَّ الرَّوابطَ في النِّكاحِ والمصاهرةِ روابطُ مقدَّسةٌ، فينبغي لمن تزوَّجَ من أُسرةٍ ثمَّ طلَّقَ، ألا ينسى مودَّةَ أهلِ ذلك البيتِ وصِلتَهمْ، ولذلك حرَّمَ الإسلامُ على الزَّوجِ وإن طلَّقَ زوجتَهُ ولَم يدخُلْ بها حَرَّمَ عليه أن يتزوَّجَ أمَّها، لتبقى من محارِمِهِ ويبقى التَّزاورُ.

فأين نحنُ المسلمينَ من هدْيِ هذا الكتابِ المبينِ؟! وأين نحن من إرشاداتِهِ الحكيمةِ، وآدابِهِ الفاضلةِ ؟!.

فصلٌ: التَّفويضُ: وهو نوعانِ:

١- تفويضُ بُضْعٍ: أن يُفوِّضَ الوليُّ للزَّوجِ أمرَ البُضعِ ليتولَّى بعدَ ذلك فرضَ المهرِ في مُقابلتِهِ أو يَفرضَهُ القاضي نيابةً عنه أو يُتلفَهُ بالوطءِ (ويقومُ مقامَهُ الموتُ).

٢- أو يَصدُرُ التَّفويضُ من الزَّوجةِ البالغةِ لوليِّها أن يعقِدَ بلا مهرٍ فيزوِّجُها الوليُّ وينفي المهرَ أو يسكتُ عنه.

فإذا صحَّ التَّفويضُ وجبَ المهرُ فيه بأحدِ ثلاثةِ أشياءَ:

١- أن يَفرِضَ الزَّوجُ على نفسِهِ قبلَ الدُّخولِ بها من غيرِ طلبِها أو بطلبِها منه وترضى الزَّوجةُ به إن كان دونَ مهرِ المثلِ أو فرَضَ مؤجَّلاً أو من غيرِ نقدِ البلدِ أو تنازَعا في قدرِ المفروضِ، ويكونُ ما يَفرضُهُ الحاكمُ عليه مهرَ المثلِ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ وأن يكونَ حالَّاً من نقدِ البلدِ، وللزَّوجةِ حبسُ نفسِها حتى يَفرِضَ لها، ولها بعدَ الفرضِ حبسُ نفسِها حتى يُسلِّمَها المفروضَ الحالَّ بخلافِ المؤجَّلِ.

٢- أو يَفرضَهُ الحاكمُ على الزَّوجِ عندَ امتناعِ الزَّوجِ من الفرضِ.

٣- أن يطأَ الزَّوجةَ المفوِّضةَ قبلَ فرضٍ من الزَّوجِ أو الحاكمِ، أمَّا بعدَ الفرضِ فيتقرَّرُ به المفروضُ فيجبُ لها مهرُ المثلِ بنفسِ الدُّخولِ[٤٣٠]، فيستقرُّ بذمَّتِهِ وتطالبُهُ به، وإن رضيَتْ بأن لا مهرَ لها.

([٤٣٠])لحديثِ ابنِ مَسعودٍ أنَّهُ سُئِلَ عن امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ ولم يفرِضْ لها صَداقاً ولم يدخُلْ بها حتى ماتَ فقالَ ابنُ مسعودٍ: «لَها صَداقُ نسائِها لا وَكْسَ ولا شطَطَ وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ » فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأَشجعيُّ فقالَ: **قضى رسولُ اللهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ ما قضيتَ** (الأربعةُ د ٢١١٦ – ت ١١٤٥- ن٣٣٥٥_جه١٨٩١).

فصلٌ: يُندَبُ ضربُ الدُّفِّ في الأعراسِ والأفراحِ [٤٣١]

ويُكرَهُ في المسجدِ، ولم يختلفُوا في تحريمِ الغِناءِ[٤٣٢] الذي يُحرِّكُ النُّفوسَ ويَبعثُها على الغَزَلِ والهوى والمُجونِ، وَيَذْكُرُ النِّساءَ ويَصفُ محاسنَهُنَّ، ويَذكُرُ الخُمورَ والمُحرَّماتِ فهو الغِناءُ واللَّهوُ المذمومُ باتِّفاقٍ.

وأمَّا ما سلِمَ من ذلك فيجوزُ القليلُ منه في أوقاتِ الفرَحِ وعندَ التَّنشيطِ على الأعمالِ الشَّاقَّةِ كما في حفرِ الخندقِ وحَدْوِ أنجشَةَ وسلَمةَ بنِ الأكوعِ .

ومن استكثرَ من الغناءِ فهو سفيهٌ تُرَدُّ شهادتُهُ.ولا تُكرَهُ القصائدُ الخاصَّةُ بالزُّهديَّاتِ والأناشيدِ الدِّينيَّةِ فإن رافقَها آلاتُ لهوٍ أو اختلاطٌ بينَ الجِنسَينِ حَرُمتْ وحرُمَ الاستماعُ إليها والإصغاءُ لا السَّمعُ وهو الذي يأتيهِ الصَّوتُ عَرْضاً دونَ أن يَحضُرَها .وأما استماعُ

([٤٣١])وقد ضُرِبَ بين يدي سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ يومَ دخلَ المدينةَ ،فهمَّ الصِّدِّيقُ الأكبرُ بالزَّجرِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«دَعْهُنَّ يا أبا بكرحتى تعلمَ اليهودُ أنَّ دينَنا فسيحٌ»** فكُنَّ يضرِبنَ ويَقلْنَ:

نحنُ بناتُ بنيِ النَّجَّار يا حبَّذا محمَّدٌ من جار.

انظُرِ القرطبيَّ (٥٤/١٤) وروى نحوَهُ (جه١٨٩٩).

لحديثِ «**أَعلِنُوا النِّكاحَ**» (جه ١٨٩٥) وفي لفظٍ «**أظهِرُوا النِّكاحَ**» (هب ٢٩٠/٧) وفي روايةٍ «**واضرِبُوا عليه بالغِربالِ**» (جه ١٨٩٥) وهو ما لا حَلْقَ فيه ولا صُنُوجَ.

([٤٣٢])لقولِهِ تعالى : ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ لقمان: ٦ ولَهْوُ الحديثِ هو الغناءُ في قولِ ابنِ عباسٍ وابنِ مسعودٍ .وهي إحدى الآياتِ الثَّلاثِ التي استدلَّ بها العلماءُ على كراهةِ الغناءِ والمنعِ منه، والآيةُ الثَّانيةُ ﴿ **وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ** ﴾ النجم: ٦١ قال ابنُ عبَّاسٍ هو الغناءُ بالحِمْيَرِيَّةِ: اسْمِدي لنا :غنِّي لنا.والآيةُ الثَّالثةُ قولُهُ تعالى: ﴿ **وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ** ﴾ الإسراء: ٦٤ قال مجاهدٌ: الغناءُ والمزاميرُ. وفي الحديثِ (حم): «**إنَّ اللهَ بعثَني رحمةً وهدىً للعالَمينَ وأمَرَني أن أَمْحقَ المزاميرَ والمعازفَ والخُمورَ والأوثانَ...**» وحديثِ (خ ٥٥٩٠ على صورةِ التَّعليقِ واللَّفظُ له-جه٤٠٢٠): «**لَيكونَنَّ في أُمَّتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَ (الزِّنا) والحريرَ والخمرَ والمعازفَ**». وحديثِ (حب): «**يُمسَخُ قومٌ من أمَّتي في آخرِ الزَّمانِ قردةً وخنازيرَ** قالوا: أَمسلمونَ هم؟ **قال: نعم، ويشهدونَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ ويَصومونَ**.قالوا فما بالُهُمْ؟ قال: **اتَّخذُوا المعازفَ والقَيْناتِ والدُّفوفَ وشربُوا الأشربةَ** (الخمرَ) **فباتُوا على شُربِهم ولَهوِهمْ وأصبحُوا وقد مُسِخُوا**» وعند (حا٤٣/٤_هب٦٩/٤): من حديثِ جابرٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «... **ولكنِّي نهيتُ عن صوتَينِ أحمقَينِ فاجرَينِ : صوتٍ عندَ نغمةِ لهوٍ و لعبٍ و مزاميرِ الشَّيطانِ، و صوتٍ عندَ مصيبةٍ لطْمِ خدودٍ وشَقِّ جيوبٍ**»وروى(ت)نحوَهُ.

الغناءِ من المرأةِ غيرِ المَحرَمِ فلا يجوزُ سواءٌ كانَ حاضِراً أو سَمعَهُ من مُسجِّلٍ أو جهازٍ صوتيٍّ أو مرئيٍّ ،ولا يجوزُ انكشافُ النِّساءِ للرِّجالِ ولا هتْكُ الأستارِ ولا سَماعُ الرَّفَثِ ،فإذا خرجَ ذلك إلى ما لا يَحِلُّ ولا يجوزُ مُنعَ من أوَّلِهِ واجتُثَّ من أصلِهِ. وأمَّا طبلُ الحربِ فلا حرجَ فيه لأنَّهُ يُقيمُ النُّفوسَ ويُرهِبُ العدوَّ. وإذا ثبتَ تحريمُ المعازفِ والغناءِ فأخذُ الأجرةِ عليه لا يجوزُ(٤٣٣).

(٤٣٣)قال ابنُ عبدِ البَرِّ في كتابِ الكافي : (من المكاسبِ المُجمَعِ على تحريمِها: الرِّبا- مهورُ البَغايا- السُّحْتُ- والرِّشا - وأخذُ الأجرةِ على النِّياحةِ والغِناءِ...وعلى الزَّمْرِ واللَّعبِ الباطلِ كُلِّهِ).

*** بابُ الوليمةِ**[٤٣٤]:

وهي اجتماعٌ لطعامِ عُرْسٍ خاصَّةً. لاجتماعِ الرجلِ والمرأةِ ولزيادةِ إعلانِ النِّكاحِ[٤٣٥]، وأصلُ الوليمةِ تمامُ الشَّيءِ واجتماعُهُ.

تُصْدُقُ الوليمةُ على كلِّ دعوةٍ لسرورٍ حادثٍ.

حكمُها: وهي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ: للعرسِ وغيرِهِ في حقِّ الرَّشيدِ.

وقتُها: يدخُلُ بسببِها، فإن كانتْ للعرسِ يدخُلُ وقتُها بالعقدِ، ولا تفوتُ بطولِ الزَّمانِ كالعقيقةِ، والأفضلُ فعلُها بعد الدُّخولِ في العرسِ لأنَّهُ السُّنةُ ولأنَّهُ هو الذي تَجبُ الإجابةُ إليها فيه.

المرادُ بالوليمةِ: أيُّ مطعومٍ مأكولاً أو مشروباً كالقَهوةِ والعصيرِ، وكمالُها للغنيِّ شاةٌ وللفقيرِ ما تيسَّرَ له ممَّا قدرَ عليه.

فصلٌ: أنواعُها: وليمةُ العُرْسِ – وليمةُ الخُرْسِ (عندَ النِّفاسِ) – العَقيقةُ لولادةِ الطِّفلِ، والإعذارُ عندَ خِتانِهِ – الحِذاقُ لحفظِ القرآنِ والآدابِ – الوَكيرةُ: لبناءِ مسكَنٍ – النَّقيعةُ: لقُدومٍ من سفرٍ تُعمَلُ له – التُّحفةُ: من القادمِ يعمَلُها هو– الوضيمةُ: للمُصيبةِ (يفعلُها الجيرانُ) – المأدُبَةُ: لغيرِ سببٍ.

فصلٌ: حُكمُ إجابتِها: واجبٌ في وليمةِ العُرْسِ[٤٣٦]، سُنَّةٌ في غيرِها[٤٣٧] لِمَا فيها من جَبْرِ قلبِ الدَّاعي وتَطييبِ خاطرِهِ. وعليه أن يَقصِدَ بالإجابةِ الاقتداءَ بنبيِّنا ﷺ وإقامةً لواجبِ إكرامِ أخيه المؤمنِ، وزيارتَهُ لتكونَ من أمورِ الآخرةِ فيُثابَ عليها، ولا يجبُ الأكلُ منها في الأصحِّ بل يُندَبُ

---

(٤٣٤)عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى على عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ أثَرَ صُفرةٍ، فقالَ: ماهذا: قال تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نُواةٍ من ذهبٍ، قال: باركَ اللهُ لكَ، أَولِمْ ولو بشاةٍ**» (ق).

(٤٣٥) وفي الحديثِ (ت ٣٩٩/٣ – جه ٧١١/١): «**أَعلِنُوا هذا النِّكاحَ واجعلُوهُ في المساجدِ واضرِبُوا عليه بالدُّفوفِ**».

(٤٣٦) عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعيَ أحدُكُمْ إلى وليمةٍ فلْيأْتِها**» وفي روايةٍ «**ومن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عصى اللهَ ورسولَهُ**». (خ ٢٠٤٨ وم). **وما أَولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على امرأةٍ من نسائِهِ ما أولَمَ على زينبَ فأطعمَهُمْ لَحماً وخُبزاً حتى شَبِعُوا** (خ ٤٧١٩ عن أنسٍ – م ١٤٢٨).

(٤٣٧)دُعيَ عثمانُ بنُ أبي العاصِ إلى خِتانٍ فأبى أن يُجيبَ وقالَ: كنَّا لا نأتي الخِتانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا نُدعَى إليهِ (حم ١٧٩٠٨).

للمفطرِ الأكلُ على المعتمدِ[٤٣٨]، أمَّا الصَّائمُ فرضاً فلا يجوزُ له الإفطارُ ولو موسَّعاً كنذرٍ مُطلَقٍ، فإن كانَ صائماً نفلاً وشَقَّ على الدَّاعي عدمُ فِطرِهِ فالفِطرُ له أفضلُ جَبْراً لخاطِرِهِ.

فصلٌ: شروطُ إجابةِ الدَّعوةِ:

١- أن لا يَخُصَّ الأغنياءَ لغِناهُمْ فلا يَضُرُّ ما لو خَصَّهمْ لكونِهِمْ أهلَ حِرفتِهِ أو عشيرتِهِ أو جيرانِهِ[٤٣٩].

٢- أن يدعُوَهمْ في اليومِ الأوَّلِ، فإن دعاهمْ في اليومِ الثَّاني استُحِبَّتْ، وتُكرَهُ في اليومِ الثَّالثِ وما زادَ عليهِ[٤٤٠]، وأمَّا في غيرِ العُرْسِ فتُسنُّ في اليومِ الأوَّلِ والثَّاني وتُكرَهُ فيما بعدَهُ، وهذا إن لم يَكُنْ لضيقِ منزلِهِ أو أرادَ أن يجعلَ لكلِّ صنفٍ من النَّاسِ يوماً (كأن يجعلَ يوماً للعلماءِ ويوماً لأهلِ حِرفتِهِ ويوماً للتُّجَّارِ مثلاً) فتجبُ في كلِّ يومٍ في وليمةِ العُرْسِ وتُسَنُّ في كلِّ يومٍ في غيرِها.

٣- أن يكونَ الدَّاعي مُسلماً، فلو كان الدَّاعي كافراً لم تُطلَبْ إجابتُهُ[٤٤١].

٤- أن يكونَ المدعوُّ مُسلِماً فلا تجبُ إجابةُ الكافرِ لانتفاءِ المودَّةِ معه.

٥- أن يكونَ الدَّاعي مُطلَقَ التَّصرُّفِ، فإن كانَ غيرَ مطلَقِ التَّصرُّفِ حَرُمتْ إن كانتْ من مالِهِ، فإن فعلَها وليُّهُ (أبٌ أو جدٌّ) من مالِ نفسِهِ وجبتِ الإجابةُ في وليمةِ العُرسِ وسُنَّتْ في وليمةِ غيرِهِ.

٦- أن يُعيِّنَ الدَّاعي بنفسِهِ (أو نائبِهِ) المدعوَّ، بخلافِ ما لو قال: ليَحضُرْ من شاءَ.

٧- أن لا يدعوَهُ لخوفٍ منهُ أو لطمَعٍ في جاهِهِ أو إعانتِهِ على باطلٍ وإلا فلا تلزمُهُ الإجابةُ.

٨- أن لا يعتذِرَ المدعوُّ للدَّاعي ويرضى بتخلُّفِهِ عن طِيبِ نفسٍ لا عن حياءٍ.

---

(٤٣٨) وفي الحديثِ «**إذا دُعيَ أحدُكمْ إلى طعامٍ فليُجِبْ فإن شاءَ طَعِمَ وإن شاءَ تركَ**» (حم ١٥٢١٩ – م١٤٣٠) وكان سيدُنا عمرُ يأتي الدَّعوةَ في العُرسِ وغيرِ العُرسِ ويأتيها وهو صائمٌ (خ٥١٧٩ – م٤٢٩) وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّهُ قال : صنعتُ لرسولِ اللهِ ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابُهُ فلمَّا وُضِعَ الطَّعامُ قالَ رجلٌ من القومِ : إنِّي صائمٌ فقالَ ﷺ: «**دعاكُمْ أخوكُمْ وتكلَّفَ لكُمْ، أفطِرْ ثمَّ صُمْ يوماً مكانَهُ إن شئتَ**» (هب ٢٧٩/٤).

(٤٣٩) قالَ ﷺ: «**شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ يُمنَعَها من يأتيها، ويُدعَى إليها من يأباها**» (م ١٤٣٢).

– وقال ﷺ: «**شرُّ الطَّعامِ طعامُ الوليمةِ، يُدعَى إليها الشِّبعانُ، ويُحبَسُ عنها الجائعُ**» (طب).

(٤٤٠) لحديثِ (د ٣٧٤٥ – جه ١٩١٥): «**الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٌّ، والثَّاني معروفٌ، والثَّالثُ رياءٌ وسُمعةٌ**».

(٤٤١) لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾ **الممتحنة: ١.** – وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ **المجادلة: ٢٢.**

٩- أن لا يَسبِقَ الدَّاعيَ غيرُهُ وإلا أجابَ السَّابقَ[٤٤٢].
١٠- أن لا يكونَ الدَّاعي ظالِماً أو فاسِقاً أو شِرّيراً أو مُتكلِّفاً طالباً للمباهاةِ والفخرِ.
١١- أن لا يدعوَهُ مَنْ أكثرُ مالِهِ حرامٌ وإلا كُرِهَتْ إجابتُهُ ما لم يَعلَمْ أنَّ عينَ الطَّعامِ حرامٌ وإلا حَرُمتْ وإن لم يُردِ الأكلَ منهُ.
١٢- أن لا يكونَ الدَّاعي امرأةً أجنبيةً من غيرِ حُضورِ مَحرَمٍ لا لها ولا للمدعوِّ خَشيةً من الخلوةِ المحرَّمةِ.
١٣- أن يدعوَهُ في وقتِ الوليمةِ وهو من حينِ العقدِ.
١٤- أن يكونَ المدعوُّ حُرّاً.
١٥- أن لا يكونَ المدعوُّ قاضياً أو صاحبَ ولايةٍ عامَّةٍ، فلا تجبُ الإجابةُ عليه في محلِّ ولايتِهِ بل إن كان للدَّاعي خُصومةٌ حَرُمتْ عليه الإجابةُ.
١٦- أن لا يكونَ المدعوُّ معذوراً بمرخِّصٍ في تركِ الجماعةِ من نحوِ مرضٍ ووَحَلٍ.
١٧- أن لا يكونَ المدعوُّ امرأةً أو أمردَ يُخشَى من حضورِهِ ريبةٌ أو تُهَمةٌ وإلا لم تَجبْ وإن أذنَ الزَّوجُ أو الوليُّ.
١٨- أن لا يكونَ في موضعِ الدَّعوةِ مُنكَرٌ[٤٤٣] لا يزولُ بحضورِهِ كآلةِ لَهْوٍ وفُرُشٍ مُحرَّمةٍ وجلودِ النُّمورِ (لِمَا فيها من الفخرِ والخُيلاءِ) أو صُوَرِ حيَوانٍ مرفوعةٍ[٤٤٤]، أمَّا إن كانتْ على الأرضِ أو بِساطاً يُداسُ عليه أو مِخدَّةً يُتَّكأُ عليها أو على هيئةٍ لا تعيشُ بدونِها (مَقطوعةِ الرَّأسِ أو الوَسَطِ أو مُخرَّقةِ البُطونِ) فلا يَحرُمُ عليه الحضورُ[٤٤٥]. فإن كانَ المنكرُ يزولُ وجبَ عليه الحضورُ إزالةً للمنكرِ زيادةً على وجوبِهِ لإجابةِ الدَّعوةِ في وليمةِ العُرسِ.
١٩-٢٠- أن لا يكونَ في موضعِ الدَّعوةِ من يتأذَّى به المدعوُّ (كعداوةٍ) أو لا تليقُ به مجالستُهُ (كالأراذلِ).

---

(٤٤٢) وفي الحديثِ (د٣٧٥٦) «**إذا اجتمعَ داعيانِ أجبْ أقربَهُما باباً فإنَّ أقربَهُما باباً أقربُهُما جِواراً**».
(٤٤٣) ولحديثِ ابنِ عمرَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**من كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ والآخرِ فلا يقعُدْ على مائدةٍ يُدارُ عليها الخمرُ**» (حم ١٢٠ — ت٢٨٠١) وروى نافعٌ قال: كنتُ أسيرُ مع عبدِ اللهِ بنِ عمرَ فسمعَ زُمّارةَ راعٍ فوضعَ أُصبُعيهِ في أُذُنَيهِ ثم عدَلَ عن الطَّريقِ فلم يَزَلْ يقولُ: يا نافعُ أتسمَعُ؟ حتى قلتُ: لا. فأخرجَ أُصبُعَيهِ من أُذُنَيهِ ثمَّ رجعَ إلى الطَّريقِ ثمَّ قالَ: **هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صنعَ** (د ٤٩٢٤).
(٤٤٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ الأنعام: ٦٨.
(٤٤٥) لحديثِ السيدةِ عائشةَ قالتْ: سترتُ لي سَهوةً بسترٍ فيه تصاويرُ فلمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ هتكَهُ. قالتْ: فجعلتُ منه مِنبَذتَينِ (وسادتَينِ) فرأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً على إحداهُما. (ابنُ عبدِ البَرِّ في التَّمهيدِ ١٦/٥٣-جه٣٦٥٣) والسَّهوةُ الصَّنعةُ أو المخدَعُ ونحوُهُ عند (م٥٦٥١).

فصلٌ: في آدابِ الطَّعامِ:

تُسنُّ التَّسميةُ جهراً على أكلٍ وشربٍ[٤٤٦]، ويُسنُّ الحمدُ للهِ إذا فرغَ منهُما[٤٤٧]، ويَغسِلُ يديهِ قبلَ طعامٍ وبعدَهُ[٤٤٨].

ويُسنُّ أكلُهُ ممَّا يليهِ بيمينِهِ[٤٤٩] وبثلاثِ أصابعَ ولا يَمسَحُ يدَهُ حتى يَلعقَها[٤٥٠]، كما يُسَنُّ تخليلُ ما عَلِقَ بأسنانِهِ من طعامٍ[٤٥١]، ويُسَنُّ مسحُ الصَّحفَةِ التي أكلَ فيها[٤٥٢]، وإذا أكلَ مع غيرِهِ غضَّ بصرَهُ عنه لئلا يَستحْيِيَ، ويُؤثرَهُ على نفسِهِ.

ويكونُ شُربُهُ ثلاثاً جالِساً[٤٥٣]، وإذا شربَ ناولَهُ الأيمنَ[٤٥٤]، ولا يتنفَّسُ في الإناءِ[٤٥٥]، وكُرِهَ شربٌ في أثناءِ طعامٍ بلا عادةٍ وكذا شربُهُ من فمِ سِقاءٍ أو من ثُلْمةِ إناءٍ، وقال جدُّنا سيدُنا الإمامُ الشَّيخُ عبدُ القادرِ الجيلانيُّ قُدِّسَ سِرُّهُ: ولا يَمسَحُ يدَهُ بالخُبزِ ولا يَستبذِلُهُ، ولا يَخلِطُ طعاماً بطعامٍ[٤٥٦]، وكُرِهَ نفخُ الطَّعامِ ليَبرُدَ، وكُرِهَ أكلُهُ حارّاً عندَ عدمِ الحاجةِ لأنَّهُ لا بركةَ فيهِ.

([٤٤٦])لحديثِ (د٣٧٦٧) «**إذا أكلَ أحدُكُمْ فلْيذْكُرِ اسمَ اللهِ فإن نسيَ أن يَذكُرَ اسمَ اللهِ في أوَّلِهِ فلْيقُلْ: بسمِ اللهِ أوَّلَهُ وآخرَهُ**» وقِيسَ عليه الشُّربُ.

([٤٤٧])لحديثِ (م ٢٧٣٤): «**إنَّ اللهَ ليَرضى عن العبدِ أن يأكُلَ الأكلةَ فيحمَدَهُ عليها أويشربَ الشَّربةَ فيحمَدَهُ عليها**».

([٤٤٨])لحديثِ: «**من أحبَّ أن يُكثِرَ اللهُ خيرَ بيتِهِ فليتوضَّأْ إذا حضرَ غَداؤُهُ وإذا رفعَ**» (جه ٣٢٦٠)، والمقصودُ هنا الوضوءُ اللُّغويُّ وهو غَسلُ اليدَينِ وليسَ الوضوءَ الشَّرعيَّ.

([٤٤٩])لحديثِ عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ قال: كنتُ يتيماً في حِجْرِ النَّبيِّ ﷺ فكانتْ يدي تطيشُ في الصَّحفةِ فقال لي النَّبيُّ ﷺ: «**يا غلامُ سَمِّ اللهَ وكُلْ بيمينِكَ وكُلْ ممَّا يليكَ**» (خ٥٣٧٦ – م٢٠٢٢) ولـ (م ٢٠٢٠) «**إذا أكلَ أحدُكُمْ فليأكُلْ بيمينِهِ فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ ويشربُ بشمالِهِ**».

([٤٥٠]) لحديثِ (د٣٨٤٨) عن كعبِ بنِ مالكٍ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ **يأكلُ بثلاثِ أصابعَ ولا يمسحُ يدَهُ حتى يَلعقَها**.

([٤٥١]) لحديثِ (طب ١٣٠٦٥) عن ابنِ عمرَ موقوفاً: «**أنَّ فَضْلَ الطَّعامِ الذي يَبقى بينَ الأضراسِ يُوهِنُ الأضراسَ**»،وفي المرفوع(ش٣٤/١) عن أبي أيُّوبَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « **حبَّذا المتخلِّلُونَ ،قالُوا : يا رسولَ اللهِ ، ما المتخلِّلُونَ ؟ قالَ : المُتخلِّلُ من الوضوءِ : أن تُخلِّلَ أصابعَكَ وأسنانَكَ ، والمُتخلِّلُ من الطَّعامِ فإنَّهُ ليسَ شيءٌ أشدَّ على الملَكِ الذي على العبدِ أن يَجدَ من أحدِكُمْ فَيْحَ طعامٍ**»ونحوه عند:(طب٤٠٦١).

([٤٥٢]) لخبرِ (ت١٨٠٤ – جه ٣٢٧١): «**من أكلَ من قصعةٍ ثم لَحسَها استغفَرَتْ له القصعةُ**»

([٤٥٣]) لحديثِ (خ٥٦٣١ – م٢٠٢٨) من حديثِ أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**كانَ يتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً**».

([٤٥٤]) فقد أُتي رسولُ اللهِ ﷺ بلبَنٍ قد شِيبَ بماءٍ وعن يمينِهِ أعرابيٌّ وعن يسارِهِ سيدُنا أبو بكرٍ فشربَ ثمَّ أعطى الأعرابيَّ وقالَ: «**الأيمنَ فالأيمنَ**» (خ٢٣٥٢ – م٢٠٢٩)

([٤٥٥]) (خ ١١٢/٧ – م ١١١/٦).

([٤٥٦]) الغُنيةُ (١٣٢/١).

ويُكرَهُ أكلُهُ من أَعلى الصَّحفَةِ أو وسَطِها[٤٥٧]، وفعلُ ما يَستقذرُهُ حاضِرٌ من غيرِهِ كتَمخُّطٍ، وأن يأكُلَ كثيراً بحيثُ يُؤذيهِ، وأن يأكُلَ مُتَّكِئاً لأنَّها جِلسةُ أهلِ الكِبْرِ[٤٥٨]، وأن يَعيبَ الطَّعامَ ويُنقِصَ منه فإنَّهُ نعمةٌ عظيمةٌ بها قِوامُ البدنِ[٤٥٩].

واللَّحمُ سيِّدُ الأُدْمِ[٤٦٠]، والخبزُ أفضلُ القُوتِ.

مبحثٌ: وحَلَّ بلا كراهةٍ نَثْرُ نحوِ سُكَّرٍ ودراهمَ في الولائمِ كُلِّها عمَلاً بالعُرْفِ، وحَلَّ التقاطُهُ لذلكَ ما لم يَكُنْ إيذاءً وتَرَكُهُما أَولى. وعُلِمَ منه أنَّهُ يجوزُ للإنسانِ أن يأخُذَ من مالِ غيرِهِ، ما يَظُنُّ رضاهُ به من دراهمَ وغيرِها، ويختلفُ ذلك باختلافِ النَّاسِ والأموالِ فقد يُسمَحُ لشخصٍ دونَ آخرَ وبمالٍ دونَ آخرَ.

ويجوزُ للضَّيفِ الأكلُ ممَّا قُدِّمَ له بلا لَفظٍ من مُضيفِهِ اكتفاءً بالقرينةِ العُرفيَّةِ إلا أن يَنتظرَ الدَّاعي غيرَهُ أو يكونَ قبلَ تمامِ السُّفرةِ فلا يَأكُلُ حتى يَحضُرَ أو يأذَنَ المضيفُ لَفظاً. ولا يتصرَّفُ فيما قُدِّمَ له بغيرِ الأكلِ لأنَّهُ المأذونُ فيه عُرْفاً، فلا يُطعِمُ منهُ سائِلاً ولا هِرَّةً إلا بإذنِ صاحبِهِ أو عِلمِ رضاهُ، نعم له أن يُلقِمَ منه غيرَهُ من الأضيافِ.

ويُسنُّ أن يقولَ المالكُ للضَّيفِ ونحوِ ولدِهِ وزوجتِهِ إذا رفعَ يدَهُ من الطَّعامِ: كُلْ، ويُكرِّرُهُ عليه ثلاثَ مرَّاتٍ.

ويُسنُّ للضَّيفِ أن يدعوَ لأهلِ المنزلِ كأن يقولَ: **أفطرَ عندَكُمُ الصَّائمونَ وأكلَ طعامَكُمُ الأبرارُ، وصلَّتْ عليكُمُ الملائكةُ**،[٤٦١].

ويَحرُمُ على الطُّفيليِّ حضورُ الطَّعامِ بلا إذنٍ من صاحبِهِ إلا أن يَعلمَ رضا صاحبِ الطَّعامِ لصداقةٍ أو نحوِها[٤٦٢].

والنُّقوطُ المعتادُ في الأفراحِ يجبُ ردُّهُ كالدَّينِ، ولدافعِهِ المطالبةُ بهِ ولا أثرَ للعُرفِ إذا جرى بعدمِ الرَّدِّ.

([٤٥٧]) لحديثِ (جه ٣٢٧٧) «**إذا أكلَ أحدُكُمْ طعاماً فلا يأكُلْ من أَعلى الصَّحفَةِ ولكن لِيأكُلْ من أسفلِها فإنَّ البركةَ تَنزلُ من أَعلاها**» وفي روايةٍ (٣٢٧٥): «**كُلُوا من جوانبِها ودَعُوا ذِروَتَها يُبارَكْ فيها**».

([٤٥٨]) وفي الحديثِ (خ ٧٢/٧ – د ٣٤٨/٣): «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**».

([٤٥٩]) وفي الحديثِ (ق): «**ما عابَ رسولُ اللهِ ﷺ طعاماً قطُّ، كانَ إذا اشتهى شيئاً أكلَهُ وإن كَرِهَهُ تركَهُ**» (خ ٧٤/٧ – م ١٣٣/٦).

([٤٦٠])لقولِهِ تعالى: ﴿**أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ**﴾البقرة: ٦١ ولأنَّهُ طعامُ أهلِ الجنَّةِ.

([٤٦١])(د٣٨٥٦-جه١٧٤٧-حم ١١٩٥٧).

([٤٦٢]) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**من دخلَ على غيرِ دعوةٍ دخلَ سارقاً وخرجَ مُغيراً**» (د٣٧٤١).

* بابٌ: أحكامُ القَسْمِ[٤٦٣] ومعاشرةِ الأزواجِ:

فصلٌ في أحكامِ المعاشرةِ:

العِشرةُ في الأصلِ: الاجتماعُ، وهي هنا: ما يكونُ بينَ الزَّوجَينِ من الأُلفةِ والانضمامِ.

فيلزمُ كلًّا من الزَّوجينِ معاشرةُ الآخرِ بالمعروفِ، وأن لا يُمطِلَهُ بحقِّهِ ولا يَتكرَّهُ لِمَا عليهِ من حقِّ الآخرِ[٤٦٤]، ويَتزيَّنُ كلُّ واحدٍ منهُما لصاحبِهِ[٤٦٥]، ويُزيلُ رائحةَ العرقِ[٤٦٦]، ويُستحَبُّ لكلٍّ منهُما تَحسينُ الخُلُقِ لصاحبِهِ والرِّفقُ به واحتمالُ أذاهُ[٤٦٧]. وحقُّ الزَّوجِ أعظمُ من حقِّها عليه[٤٦٨]، وينبغي إمساكُها مع كراهتِها له فربَّما يَرزُقُهُ اللهُ منها ولداً صالحاً، أو تكونُ له عَوناً عندَ الشَّيخوخةِ عندَما يَهيضُ جَناحُهُ ويَبتعدُ عنه الأقربونَ[٤٦٩].

---

(٤٦٣) روى (د – ت) وغيرُهما عن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**من كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ**». وقالَ تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ النساء: ١٢٩.

(٤٦٤) قالَ تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾النساء: ١٩ وقولُهُ تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾البقرة: ٢٢٨ أي لَهُنَّ من الحقوقِ مثلُ ما عليهنَّ من الواجباتِ وكلُّ حقٍّ يقابلُهُ واجبٌ.

(٤٦٥) بالحدودِ التي أمرَ بها الشَّرعُ المطهَّرُ، لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**لعنَ الواصِلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ**» (خ ١٦٥/٧ – م ١٦٦/٦)، فلا يجوزُ وصْلُ المرأةِ شعرَها بشعرِ آدميٍّ سواءٌ شعرُها أو شعرُ غيرِها لأنَّهُ من بابِ تغييرِ خلقِ اللهِ (خ ١٦٧/٧).

(٤٦٦) وكانَ سيدُنا ابنُ عباسٍ يقولُ: إنِّي لأُحِبُّ أن أتزيَّنَ للمرأةِ كما أُحبُّ أن تتزيَّنَ لي لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾البقرة: ٢٢٨(هب٢٩٥/٧-ش١٨٣/٤)

(٤٦٧) وفي الحديثِ (م): «**استوصُوا بالنِّساءِ خَيراً فإنَّهُنَّ عَوانٍ عندَكُمْ أَخذتُموهُنَّ بأمانةِ اللهِ واستحلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ**» (خ ٢٦/٧ – م ١٧٨/٤)، عَوانٍ أي أسيراتٌ.

(٤٦٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾البقرة: ٢٢٨ ولحديثِ: «**لو كنتُ آمِراً أحداً أن يَسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ النِّساءَ أن يسجُدْنَ لأزواجهنَّ لِمَا جعلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحقِّ**» (د ١٢٤٠)

(٤٦٩) قال تعالى: ﴿ **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ النساء: ١٩

والنَّفقةُ جزءٌ من فرضِ المعاشرةِ بالمعروفِ[٤٧٠]، ومن المعاشرةِ بالمعروفِ بشاشَةُ الوجهِ وإيناسُها بالكلامِ الطَّيبِ والتَّودُّدُ[٤٧١]، ومن إكرامِها أن لا يضرِبَها[٤٧٢].

وللزَّوجِ الاستمتاعُ بزوجتِهِ من أيِّ جهةٍ شاءَ ولو من جهةِ العَجيزةِ في قُبُلٍ لاختصاصِ التَّحريمِ بالدُّبُرِ دونَ ما سِواهُ، ولا يُكرَهُ الوطءُ في يومٍ من الأيَّامِ ولا ليلةٍ من اللَّيالي مالم يَضُرَّ استمتاعُهُ بها أو يَشغلُهُ استمتاعُهُ عن فرضٍ، وتَستجيبُ له ولو كانتْ على وشَكِ الوَضْعِ[٤٧٣].

ويَحرُمُ وطءُ زوجِ امرأتَهُ في حيضٍ[٤٧٤] ونِفاسٍ، وتقدَّمَ حُكمُ استحاضةٍ أو وطءٍ في دُبُرٍ[٤٧٥]، ويُعزَّرُ عليه عالمٌ بتحريمِهِ فإن أبى فَرَّقَ القاضي بينَهُما.

([٤٧٠]) وفي الحديثِ: ما حَقُّ زوجةِ أحدِنا عليه قال: «أن **تُطعِمَها إذا طَعِمْتَ وتَكسُوَها إذا اكتسيْتَ ولا تَضرِبِ الوجهَ، ولا تُقبِّحْ ولا تَهجُرْ إلا في البيتِ**» (حم ٤/٤٤٦ – د ٢/٤١٨).

([٤٧١]) وفي الحديثِ عن السيدةِ عائشةَ: فقد كانَ يستمعُ إليها وهي تروي حكايةَ إحدى عشْرةَ امرأةً في الجاهليَّةِ وهو حديثُ أبي زَرْعٍ كما في (ق) حيثُ كان أبو زَرعٍ يُحبُّ زوجتَهُ ثم طلَّقَها فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ : «**كنتُ لكِ كأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ**» وزادَ (الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ والخطيبُ و طب في آخرِهِ) «**إلا أنَّهُ طلَّقَها وإنِّي لا أُطلِّقُكِ**» وزادَ (ن في الكبرى في روايةٍ له وطب) قالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، بل أنتَ خيرٌ من أبي زرعٍ.

([٤٧٢]) لحديثِ (خ٥٢٠٤ واللَّفظُ له–م٧٣٧٠): «**لا يَجلِدْ أَحدُكُمُ امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثم يُجامِعُها في آخرِ اليومِ**»، وحديثِ التَّحذيرِ من الضَّربِ: «**طافَ اللَّيلةَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ يَشكينَ أزواجَهُنَّ من الضَّربِ ثم قالَ: لا تَجدُونَ أولئك خيارَكُمْ**» (د – ن).

([٤٧٣])لحديثِ (حم ١٩٤٠٣ – جه ١٨٥٣): «**والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ لا تُؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تُؤدِّيَ حقَّ زوجِها، ولو سألَها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تَمنَعْهُ**» وكانتِ المرأةُ إذا حانَ وضْعُها أُجلِسَتْ على قَتَبٍ بعيرٍ لترتاحَ عندَ الوضعِ. وحديثِ (ق) «**إذا دعا الرَّجلُ امرأتَهُ إلى فراشِهِ فأبَتْ أن تَجيءَ فباتَ غضبانَ عليها لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبحَ**» (خ ٧/٣٠ – م ٤/١٥٦).

([٤٧٤])لقولِهِ تعالى ﴿ **فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ** ﴾البقرة: ٢٢٢

([٤٧٥])لحديثِ «**إنَّ اللهَ لا ينظُرُ إلى رجلٍ جامعَ امرأتَهُ في دُبُرِها**» (جه ١٩٢٤ – ١٩٢٣) وفيه أكثرُ من اثني عشرَ حديثاً في التَّحريمِ وستأتي مُفصَّلةً، وأمَّا قولُهُ تعالى ﴿ **نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ** ﴾البقرة: ٢٢٣ فعن سيدِنا جابرٍ: كانَ اليهودُ يقولونَ: إذا جامعَ الرَّجلُ امرأتَهُ في فرجِها من ورائِها جاءَ الولدُ أحولَ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ** ﴾ من بينِ يدَيها ومن خلفِها غيرَ أن لا يأتيَها إلا في المأْتَى (خ٤٥٢٨ – م ١٤٣٥). انظرْ كتابَنا الأوامرَ والنَّواهيَ الشَّرعيةَ، وحديثِ: «**ملعونٌ من أتى امرأتَهُ في دُبُرِها**» (حم – د – ن).

ونهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُعزَلَ عن الحُرَّةِ إلا بإذنِها[٤٧٦]، لأنَّ لها حقّاً في الولدِ وعليها ضررٌ في العَزْلِ. وتحديدُ النَّسلِ كنظامٍ عامٍّ لا يصحُّ شرعاً لأنَّهُ خلافُ مقاصدِ الشَّريعةِ التي نَدبتْنا على كثرةِ النَّسلِ ولاسيَّما حديثُ «**فإنِّي مكاثرٌ بكمُ الأنبياءَ**»(حم وغيرُهُ).

ويَحرُمُ إزالةُ الرَّحِمِ لِمَا فيه من أضرارٍ صِحِّيَّةٍ ونفسيَّةٍ على المرأةِ ولأنَّهُ تغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى وأمَّا وضعُ اللَّولَبِ ففيه إثمُ كشفِ العورةِ، وهو لا يجوزُ إلا لضرورةٍ، وإذا كانتِ العمليةُ بيدِ رجلٍ فالحُرمةُ أعظمُ وأعظمُ.

ويَحرُمُ إسقاطُ الجنينِ إذا بلغَ أربعةَ أشهُرٍ لوجودِ نفخِ الرُّوحِ فيه كما وردتْ به الأحاديثُ وإذا كانَ بعدَ الأربعةِ أشهُرٍ ففيهِ الدِّيةُ لأنَّهُ جنايةُ قتلٍ.

ولا بأسَ بإخراجِ النُّطفةِ بعد إخصابِها وقبلَ التَّخلُّقِ عن طريقِ تعاطي دواءٍ واللهُ تعالى أعلمُ.

ولا يَترُكُ المبيتَ عندَ امرأتِهِ في المضجعِ إن لم يكُنْ عُذرٌ[٤٧٧]. ولا يَدخُلُ عليها بعدَ سفرٍ إلا بعدَ إعلامِها للنَّهيِ عنهُ[٤٧٨].

وسُنَّ عندَ وطءٍ قولُ: بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقْتَنا[٤٧٩].

---

(٤٧٦) رواهُ (حم ٢١٢ – جه ١٩٢٨) من حديثِ سيدِنا عمرَ ﷺ وحديثُ (خ): كنَّا نعزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ والقرآنُ ينزِلُ ولو كانَ شيئاً يُنهَى عنه لنَهانا عنه القرآنُ (ق).

(٤٧٧) لقولِهِ ﷺ لعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ : «**يا عبدَ اللهِ أَلَمْ أُخبَرْ أنَّكَ تصومُ النَّهارَ وتقومُ اللَّيلَ**. قال: بلى يا رسولَ اللهِ. قال: **فلا تفعَلْ. صُمْ وأَفطِرْ وقُمْ ونَمْ فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حقّاً وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حقّاً**» (خ١٥٩٩ – م ١١٥٩) وروى الشَّعبيُّ أنَّ كعبَ بنَ سَوْرٍ كانَ جالِساً عندَ عمرَ بنِ الخطابِ فجاءَتِ امرأةٌ فقالتْ: يا أميرَ المؤمنينَ، ما رأيتُ رجلاً قطُّ أفضلَ من زوجي، واللهِ إنَّهُ ليبيتُ ليلَهُ قائِماً ويَظَلُّ نهارَهُ صائِماً. فاستغفَرَ لها وأَثنى عليها. واستحيَتِ المرأةُ وقامتْ راجعةً. فقالَ كعبٌ: يا أميرَ المؤمنينَ هلَّا أَعديتَ المرأةَ على زوجِها. فقالَ: وما ذاكَ. فقالَ: إنَّها تشكوهُ. إذا كانَ هذا حالَهُ في العبادةِ فمتى يتفرَّغُ لها. فبعثَ عمرُ إلى زوجِها فقالَ لكعبٍ: اقْضِ بينَهُما فإنَّكَ فهمْتَ من أمرِهما ما لم أَفهَمْ قالَ: فإنِّي أرى كأنَّها امرأةٌ عليها ثلاثُ نسوةٍ هي رابعَتُهنَّ فأَقضي بثلاثةِ أيَّامٍ ولياليهنَّ يتعبَّدُ فيهنَّ ولها يومٌ وليلةٌ. فقالَ عمرُ: واللهِ ما رأيْكَ الأوَّلُ بأعجبَ إليَّ من الآخرِ. اذهَبْ فأنتَ قاضٍ على البَصرةِ (أخرجَهُ وكيعٌ في أخبارِ القُضاةِ ١/٢٧٥)

(٤٧٨) لحديثِ (خ ٥/٧ – م ١٧٦/٤): كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ فلمَّا قدمنا المدينةَ ذهبنا لندخُلَ فقالَ: «**أَمهِلُوا حتى تدخُلوا ليلاً لكي تمتشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستحِدَّ المُغيبَةُ**» وروايةِ (خ ٣٩/٧): «**إذا أطالَ أحدُكُمُ الغَيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً**».

(٤٧٩) لقولِهِ تعالى ﴿ **وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ** ﴾ البقرة: ٢٢٣ قال سيدُنا عطاءٌ رحمَهُ اللهُ : هي التَّسميةُ عندَ الجماعِ (الطَّبريُّ) ولحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما مرفوعاً «**لو أنَّ أحدَكُمْ حينَ يأتي أهلَهُ قال: اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشَّيطانَ وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزقتَنا فوُلِدَ بينَهُما ولدٌ لم يَضرَّهُ الشَّيطانُ أبداً**» (خ١٤١ – م ١٤٣٤).

وكُرِهَ الوطءُ متجرِّدَيْنِ[٤٨٠]، وإكثارُ كلامٍ حالتَهُ[٤٨١].

كما يُكرَهُ نزعُ ذَكَرِهِ منها قبلَ فراغِها (أي إنزالِها[٤٨٢]) لأنَّ فيه ضرراً عليها ومنعاً لها من قضاءِ شهوتِها.

ويُستحَبُّ ملاعبةُ المرأةِ عندَ الجِماعِ لتَنهضَ شَهوتُها فتنالَ من لذَّةِ الجِماعِ كما ينالُهُ.

وكُرِهَ وطؤُهُ بحيثُ يراهُ ويسمعُهُ من النَّاسِ غيرِ طفلٍ لا يَعقِلُ ولو رضيعاً. كما يُكرَهُ لكلٍّ منهُما أن يُحدِّثا بما جرى بينَهُما[٤٨٣].

وله الجمعُ بينَ وطءِ نسائِهِ بغُسلٍ واحدٍ[٤٨٤]، ولأنَّ حدثَ الجنابةِ لا يمنَعُ الوطءِ.

ولا يجوزُ أن يجمعَ بينَ زوجاتِهِ في مسكنٍ واحدٍ إلا برضا الزَّوجاتِ كُلِّهنَّ لأنَّهُ ضررٌ عليهنَّ لِمَا بينهُنَّ من الغَيرةِ، واجتماعُهنَّ يُثيرُ الخُصومةَ، فإن رضِينَ جازَ، لأنَّ الحقَّ لا يَعدوهُنَّ فلهنَّ المسامحةُ بهِ.

وللزَّوجِ منعُ زوجتِهِ من الخروجِ من منزلِهِ إلى ما لها منهُ بدٌّ ولو زيارةَ والدَيها أو عيادتَهما لأنَّ طاعةَ زوجِها أَوجبُ عليها من والدَيها بعدَ الزَّواجِ[٤٨٥]، ويُسنُّ أن يأذنَ لها لِمَا فيه من صِلةِ الرَّحِمِ وقد أمرَ اللهُ تعالى بالمعاشرةِ بالمعروفِ.

---

(٤٨٠)لحديثِ «**إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ فليَستترْ ولا يتجرَّدْ تَجرُّدَ العَيرَينِ**» (جه ١٩٢١) والعَيرُ: الحمارُ وحشياً كان أو أهلياً.

(٤٨١)لحديثِ «**لا تُكثِرُوا الكلامَ عندَ مُجامعةِ النِّساءِ فإنَّ منه يكونُ الخرسُ والفَأفاءُ**» (ابن عساكر ٥/٧٠٠).

(٤٨٢)لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: « **إذا جامعَ الرَّجلُ أهلَهُ فلْيَصدُقْها ثمَّ إذا قضى حاجتَهُ قبل أن تقضيَ حاجتَها فلا يُعجِلْها حتى تقضيَ حاجتَها** » (عبد الرزاق في المصنف ١٠٤٦٨-ع٧/٢٠٨)

(٤٨٣)لحديثِ:أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ في المسجدِ وكانَ فيه رجالٌ ونساءٌ فأقبلَ على الرِّجالِ فقالَ: « **هل منكُمُ الرَّجلُ إذا أتى أهلَهُ فأغلَقَ عليه بابَهُ وألقى عليه سِترَهُ واستترَ بسِترِ اللهِ؟** قالوا: نعم، قال: **ثمَّ يجلِسُ بعدَ ذلك فيقولُ فعلتُ كذا فعلتُ كذا؟** فسكتُوا، فأقبلَ على النِّساءِ فقالَ: **هل منكُنَّ من تُحدِّثُ** ؟ فسكتْنَ، فجَثَتْ فتاةٌ على رُكبتَيها وتطاولَتْ لرسولِ اللهِ ﷺ ليراها ويسمعَ كلامَها فقالتْ: يارسولَ اللهِ، إنَّهم ليتَحدَّثونَ وإنهنَّ ليتَحدَّثنَهُ فقالَ: **هل تدرونَ ما مَثَلُ ذلكَ ؟ فقال: إنَّما مثَلُ ذلكَ مثَلُ شيطانةٍ لقيتْ شيطاناً في السِّكَّةِ فقضى منها حاجتَهُ والنَّاسُ ينظرونَ إليهِ**» (د ٢١٧٤-وحم نحوَهُ)، وحديثِ: «**إنَّ من شرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجلُ يُفضِي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليه ثم يَنشُرُ سرَّها**» (م ٤/١٥٧).

(٤٨٤) لحديثِ أنسٍ قالَ: **سكَبْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ من نسائِهِ غُسلاً واحداً في ليلةٍ واحدةٍ** (خ٥٢١ – م٣٠٩).

(٤٨٥)وعند (طس) بإسنادَينِ ضعيفَينِ: أنَّ رجلاً خرجَ وأمرَ امرأتَهُ أن لا تَخرُجَ من بيتِها وكان أبوها في أسفلِ الدَّارِ وكانتْ في أعلاها فمرضَ أبوها فأرسلتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فذكرَتْ له ذلكَ فقالَ «**أطيعي زوجَكِ**» فماتَ أبوها فأرسلتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**أطيعي زوجَكِ**» فأرسلَ إليها النَّبيُّ ﷺ «**إنَّ اللهَ غفرَ لأبيها بطاعتِها لزوجِها**».

وليسَ للزَّوجِ منعُ الزَّوجةِ من كلامِ أبَوَيها ولا منعُهُما من زيارتِها لِمَا فيهِ من قطيعةِ الرَّحِمِ. لكن إن عَرفَ بقرائنِ الحالِ حُدوثَ ضررٍ بزيارتِهِما أو زيارةِ أحدِهِما فله المنعُ.

فصلٌ: أحكامُ القَسْمِ:

– المرادُ بهِ:

العَدْلُ بينَ الزَّوجاتِ في البَيتوتةِ:

١– فمن كانَ عملُهُ نهاراً فالأصلُ في حقِّهِ اللَّيلُ لأنَّهُ وقتُ السُّكونِ، والنَّهارُ قبلَهُ أو بعدَهُ تبعٌ[٤٨٦] لأنَّهُ وقتُ المعاشِ[٤٨٧].

٢– ومن كانَ عملُهُ ليلاً كحارسٍ فالأصلُ في حقِّهِ النَّهارُ لأنَّهُ وقتُ سكونِهِ، واللَّيلُ تبعٌ لأنَّهُ وقتُ معاشِهِ.

فإن شقَّ على الزَّوجِ التَّنقُّلُ استأذنَ أن يكونَ عند إحداهُنَّ لفعلِهِ ﷺ[٤٨٨]

مبحثٌ: وجوبُهُ[٤٨٩]:

يكونُ واجباً: ١– عندَ تعدُّدِ الزَّوجاتِ.

٢– عندما يبيتُ الزَّوجُ عندَ واحدةٍ منهُنَّ فيجبُ عليه فوراً إتمامُ الدَّورِ للباقياتِ بقرعَةٍ لمن بعدَها، أمَّا إذا لم يَبِتْ عندَ واحدةٍ منهُنَّ فالقَسْمُ ليس واجباً عليه ابتداءً.

فصلٌ: **كيفيَّتُهُ:**

١– يجبُ التَّسويةُ على الزَّوجِ المكلَّفِ في القَسمِ بينَ الزَّوجاتِ الحرائرِ.

٢– لايجبُ التَّسويةُ بينهنَّ في التَّمتُّعِ والوطءِ ولكن في المبيتِ.

٣– ولا يُؤاخَذُ بميلِ القلبِ لإحداهُنَّ[٤٩٠].

([٤٨٦]) وقد وهبتِ السيدةُ سَودةُ يومَها لعائشةَ (خ٢٥٩٣ – م١٤٦٣) وقالتِ السيدةُ عائشةُ: قُبِضَ رسولُ اللهِ في بَيتي وفي يومِي (خ١٣٨٩ – م٤٤٣) وإنَّما قُبضَ نهاراً ويَتبعُ اليومُ اللَّيلةَ الماضيةَ.

([٤٨٧]) قال تعالى: ﴿ **وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ القصص: ٧٣

([٤٨٨]) رواه (د ٢١٣٧)

([٤٨٩]) لحديثِ (حم ٣٤٧/٢ – والأربعة): «**من كانتْ له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما جاءَ يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائلٌ**».

([٤٩٠]) قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أَملكُ فلا تؤاخذْني فيما تَملِكُ ولا أملِكُ**» (حم والأربعة) (د ٢٤٢/٢٠ – ت ٤٤٦/٣) أي ميلِ القلبِ.

٤- ولا يَمنَعُ من وجوبِ القَسمِ عُذرٌ قامَ بهنَّ كحيضٍ وإحرامٍ لأنَّ المقصودَ الأُنْسُ لا الوطءُ[٤٩١].

مبحثٌ: أقسامُ التَّسويةِ:

١- التَّسويةُ في المكانِ: يدورُ عليهنَّ بمسكنِهنَّ[٤٩٢] أو يَدعوهُنَّ لمسكنِهِ، ويَحرُمُ الجمعُ بينَ الزَّوجتَينِ فأكثرَ في مسكنٍ واحدٍ إلا بالرِّضا.

٢- التَّسويةُ في الزَّمانِ: يَقسِمُ لكلِّ واحدةٍ ليلةً بيومِها إلى ثلاثِ لياٍل وإن تفرَّقْنَ في البلادِ إلا برضاهُنَّ فيجوزُ شهرٌ لهذه وشهرٌ لتلكَ، أو سنةٌ فسنَةٌ.

مبحثٌ: أحكامُهُ:

١- لا يَدخُلُ الزَّوجُ في الأصلِ إلى غيرِ المقسومِ لها لغيرِ ضرورةٍ:

آ- فإن دخلَ لضرورةٍ وقَصُرَ عُرفاً لم يقضِ[٤٩٣].

ب- فإن طالَ في ذاتِهِ أو أطالَهُ قضى كلَّ الزَّمنِ.

٢- لا يجوزُ الدُّخولُ في التَّابعِ لغيرِ الحاجةِ:

آ- فإن دخلَ وطالَ في ذاتِهِ فلا قضاءَ.

ب- وإن أطالَهُ قضى الزَّائدَ فقطْ.

فإن جامعَ عصى وقضى زمنَهُ إن طالَ.

٣- لا تجبُ التَّسويةُ في أزمنةِ الدُّخولِ في التَّابعِ، وإنَّما تجبُ في الأصلِ فيجبُ تركُ الخروجِ فيه إلى نحوِ صلاةِ الجماعةِ في الكُلِّ أو الخروجُ في الكُلِّ.

٤- إذا أرادَ السَّفرَ المباحَ (لا سفرَ النُّقلةِ):

آ- فإن رَضينَ بسفرِهِ بواحدةٍ جازَ بلا قُرعةٍ.

ب- فإن تنازَعْنَ أَقرعَ بينهُنَّ وجوباً، ولا يَقضي للباقياتِ إلا إن سافرَ بواحدةٍ من غيرِ قُرعةٍ

ت- إن أقامَ أثناءَ سفرِهِ إقامةً مُؤثِّرةً (أكثرَ من ستَّةِ أيامٍ) وساكنَ المصحوبةَ معه قضى مدَّةَ الإقامةِ للباقياتِ لخروجِهِ عن حكمِ السَّفرِ وإلا لم يقضِ.

([٤٩١]) وكانَ ﷺ يدورُ على نسائِهِ في مرضِهِ ويقولُ: «**أين أنا غداً أين أنا غداً؟**» (خ١٣٨٩).

([٤٩٢]) لأنَّهُ ﷺ: «**كان يَقسِمُ كذلك**» (د ٢١٣٥) ولأنَّهُ أستُرُ لهنَّ وأَصوَنُ.

([٤٩٣]) لحديثِ السيدةِ عائشةَ: «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ عليَّ في يومِ غيري فينالُ منِّي كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ**» (د ٢١٣٥)، وحديثِ (ق): «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى العصرَ دار على نسائِهِ فيدنو منهنَّ..**».

ث- يجوزُ لإحدى الزَّوجاتِ أن تهبَ حقَّها من القَسْمِ لغيرِها ولا يَلزَمُ الزَّوجَ الرِّضا به، فإن رضيَ ووهبتْهُ لمعيَّنةٍ باتَ عندَ الموهوبِ لها ليلتَهُما[٤٩٤]، فإن وهبتْهُ له خصَّ به من شاءَ، ولا يجوزُ لها أن تأخُذَ في مقابلةِ ذلك عِوَضاً لأنَّهُ ليسَ بعينٍ ولا منفعةٍ.

فصلٌ: أنواعُ القَسْمِ:

١- قَسْمٌ خاصٌّ:

١- بِكْرٌ: أي زُفَّتْ إليه ولو أمةً يَخصُّها بإقامةٍ بسبعٍ عندَها بلا قضاءٍ للباقياتِ[٤٩٥] وهو واجبٌ لتزولَ الحِشمةُ بينَهُما، وزِيدَ للبِكرِ لأنَّ حياءَها أكثرُ، ويجبُ موالاتُها وإلا لم تَجبْ ويَستأنِفُ ويَقضي المفرَّقَ للباقياتِ.

٢- ثَيِّبٌ: أي زُفَّتْ إليه ولو أمةً يَخصُّها بإقامةِ ثلاثٍ بلا قضاءٍ للباقياتِ، فإن زادَها إلى سبعٍ باختيارِها قضى السَّبعَ للباقياتِ. ويُسَنُّ تَخييرُها بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبعٍ بقضاءٍ[٤٩٦].

٣- عندَ السَّفرِ: ولو قَصيراً لا لنُقلةٍ فيُقرِعُ بينَهُنَّ[٤٩٧]، وأمَّا في سفرِ النُّقلةِ فيَصحبُهُنَّ كلَّهُنَّ أو يَنقُلُ بعضَهُنَّ ويُطلِّقُ بعضاً، فإن سافرَ ببعضِهنَّ ولو بقُرعةٍ قضى للباقياتِ، فإن أقامَ وساكنَ المصحوبةَ مُدَّةَ إقامتِهِ بسفرِهِ قضاها للباقياتِ.

٤- عندَ النُّشوزِ: أي لإحداهُنَّ فيَقسِمُ للباقياتِ بلا قضاءٍ للنَّاشزةِ.

٦- عندَ سفرِها: لا معهُ بلا إذنٍ أو بإذنٍ لحاجتِها أو للنُّزهةِ فيَقسِمُ للباقياتِ بلا قضاءٍ للمسافرةِ.

---

(٤٩٤) كما كانَ يفعلُ ﷺ حينَ وهبتِ لسيدةُ سودةُ يومَها للسيدةِ عائشةَ «**فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ**» (ق-م ٤/١٥٤ – خ ٧/٣٣).

(٤٩٥) لحديثِ سيدِنا أنسٍ رضي الله عنه قالَ: (من السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ أقامَ عندها سبعةً وقَسمَ وإذا تزوَّجَ الثَّيبَ أقامَ عندها ثلاثاً ثم قسمَ) (خ٥٢١٤ – م١٤٦١).

(٤٩٦) لحديثِ أمِّ سلَمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا تزوَّجَها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيَّامٍ وقالَ لها: «**إنَّهُ ليسَ بكِ على أهلِكِ هَوانٌ فإن شئتِ سبَّعتُ لكِ وإن سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لنسائي**» (حم ٦/٩٢ – م٤٦٠ – د٢١٢٢)

(٤٩٧) لحديثِ (خ ٥٢١١ – م ٢٥٤٥) من حديثِ السيِّدةِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خرجَ أَقرعَ بينَ نسائِهِ، فأَيَّتُهُنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معَهُ.

٢- قَسْمٌ عامٌّ:

عندَ وجودِ عددٍ من النِّسوةِ فيُسوِّي بينَهُنَّ وُجوباً حتى بينَ المسلمةِ والذِّمّيةِ، فيَقسِمُ لكلِّ واحدةٍ ليلةً أو ليلتَينِ أو ثلاثاً، ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ بغيرِ رضاهُنَّ لِمَا فيه من طُولِ العهدِ بهنَّ المفضي إلى الإيحاشِ.

يَحرُمُ على الزَّوجِ المتزوِّجِ بأكثرَ من واحدةٍ، وقَسمَ للجديدةِ الخروجُ للجمعةِ والجماعةِ ونحوِهما كعيادةِ مريضٍ ليلاً إلا برِضَى الجَديدةِ على المعتمدِ، زادَ الباجوريُّ نَقْلاً عن الزَّيَّاديِّ وغيرِهِ: ونهاراً.

فصلٌ: في وطءِ الزَّوجةِ:

يَحرُمُ إتيانُ الرَّجُلِ زوجتَهُ في دُبُرِها، ولا يَحِلُّ الاجتهادُ في هذه القَضيَّةِ لورودِ النُّصوصِ بتحريمِها[٤٩٨].

([٤٩٨]) لقولِهِ تعالى ﴿ **فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾البقرة: ٢٢٣ أي مُقبلاتٍ مُدبراتٍ إذا كانَ في محلٍّ واحدٍ هو الذي أحلَّهُ اللهُ تعالى، وقد وردتْ جملةٌ من الأحاديثِ تُحرِّمُ إتيانَ المرأةِ في دُبُرِها:

١- فعند (حم ٢/٤٤٤ – ٤٧٩ – د٢١٦٢ – عد ٢١١ – طس كما في مجمع الزوائد ٤-٢٩٩) من حديثِ أبي هريرةَ وعُقبةَ بنِ عامرٍ بإسنادٍ حسنٍ : «**ملعونٌ من أتى المرأةَ في دُبُرِها**» .

٢- وعند (حم ٢/٢٧٧ – ٣٤٤ – جه ١٩٢٣ – حب ١٣٠٢ – ت) بلفظِ: «**لا يَنظُرُ اللهُ إلى رجلٍ جامعَ امرأتَهُ في دُبُرِها**» بإسنادٍ حسنٍ.

٣- وعندَ (ت ١٣٥ – حم ٢/٤٠٨ – ٤٧٦ – د ٣٩٠٤ – جه ٦٩٣ – الدارمي ١-٢٥٩) : «**من أتى حائضاً أو امرأةً في دُبُرِها أو كاهِناً فصدَّقَهُ فقد كفرَ بما أُنزِلَ على محمَّدٍ**» ﷺ وسندُهُ قويٌّ.

٤- وأخرجَ (ت ١١٦٤ – الدارمي ١-٢٦٠ – وحسنه ت – وصححه حب ١٢٩٩ – وله شاهدٌ من حديثِ خُزيمةَ بنِ ثابتٍ أخرجَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ ٢-٣٦٠ – حم ٢-٢١٣ – والطَّحاويُّ ٢/٢٥ وسندُهُ صحيحٌ، ووصفَهُ الحافظُ في الفتحِ ٨/١٤٢ بأنَّهُ من الأحاديثِ الصَّالحةِ الإسنادِ): «**لا تأتُوا النِّساءَ في أَعجازِهنَّ فإنَّ اللهَ لا يَستحْيي من الحقِّ**» وفي البابِ عن جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ وابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهم.

*** بابٌ: الأدويةُ الوقائيَّةُ قبلَ الطَّلاقِ**[٤٩٩]:

فصلٌ: الوَعظُ:

عندما يَظُنُّ نشوزَ زوجتِهِ أو يَعلمُهُ:

١- بالفعلِ: كإعراضٍ وعُبوسٍ بعد لُطفٍ وطلاقةِ وجهٍ، أو خروجٍ من منزلِهِ بلا عُذرٍ.

٢- بالقَولِ: تُجيبُهُ بكلامٍ خَشِنٍ بعدَ أن كانَ بلِينٍ، فيقولُ لها: اتّقي اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عليكِ واعلَمي أنَّ النُّشوزَ مُسقِطٌ للنَّفقةِ والقَسْمِ[٥٠٠].

فصلٌ: الهَجْرُ:ليسَ للمرأةِ أن تُغضِبَ زوجَها[٥٠١]

فإذا علمَ وتحقَّقَ من امرأتِهِ نُشوزاً جازَ له الضَّربُ والهَجْرُ، فيتركُ مضاجعتَها في المضجَعِ، ولا يُكلِّمُها ولو استمرَّ أيَّاماً طويلةً، ويُسقِطُ قَسمَها ونَفقتَها وتوابعَهُما كالكِسوةِ والسُّكْنى، لأنَّ الهَجرَ في الكلامِ يجوزُ ولو شَهراً إذا كانَ لعذرٍ شرعيٍّ، أمَّا بغيرِ عذرٍ فلا يجوزُ أكثرَ من ثلاثٍ، وهذا في غيرِ الأَبوَينِ أمَّا فيهِما فلا يجوزُ ولو لحظةً.

فصلٌ: الضَّربُ:

١- إذا ظنَّ أنَّ الضَّربَ لا يُفيدُ معها لا يَضربُها.

٢- الأَولى العفوُ عن الضَّربِ لأنَّ الحبيبَ لا يضُرُّ بحبيبِهِ.

٣- لا يَضرِبُها ضرباً مُبرِّحاً وهو ما يَعظُمُ أَلَمُهُ ويُخشَى منه محذورُ تيمُّمٍ وإن لم تنزجِرْ إلا بهِ[٥٠٢].

٤- لا يجوز ضربها على الوجه والمهالك.

---

(٤٩٩) قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا** ﴾النساء: ٣٤. والمعنى واللاتي تخافونَ نُشوزَهنَّ فعظوهنَّ، فإن تَحقَّقتُمْ نشوزَهُنَّ فاهجروهُنَّ في المضاجعِ.

(٥٠٠) ويَذكُرُ لها قولَهُ ﷺ: «**إذا باتتِ المرأةُ وزوجُها عنها راضٍ دخلَتِ الجنَّةَ**» (ت).

وقولُهُ ﷺ (حا): «**اثنانِ لا تُجاوزُ صلاتُهُما رؤوسَهُما: عبدٌ آبِقٌ من مواليهِ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ عصَتْ زوجَها حتى ترجعَ**» و«**إذا باتتِ المرأةُ هاجرةً فراشَ زوجِها لعنتْها الملائكةُ حتى تُصبِحَ**» (ق).

(٥٠١) لحديثِ أنَّ عمَّةَ حُصينٍ أتتِ النَّبيَّ ﷺفقالَ: «**أذاتُ زوجٍ أنتِ؟** قالت: نعم. قال: **كيفَ أنتِ لهُ؟ قالت: ما آلُوهُ إلا ما عَجَزْتُ عنه** قال: **انظُري أينَ أنتِ منه فإنَّما هو جنَّتكِ ونارُكِ**» (حم ٣٤١/٤)

(٥٠٢) لحديثِ: «**لا يجلدْ أحدُكُمُ امرأتَهُ جلدَ العبدِ ثمَّ يُضاجِعُها في آخرِ اليومِ**» (خ ٥٢٠٤ – م ٢٨٥٥).

٥- يُشترَطُ في ضربِ التَّأديبِ أن تكونَ عاقبتُهُ سليمةً، وإلا إن تَلِفَ شيءٌ من أعضائِها أو حواسِّها وجبَ عليه الغُرْمُ مُقابِلَ ما تَلِفَ إن لم يَطلُبِ القودَ أو الأَرشَ (عقوبةً مُقدَّرةً) أو الحكومةُ (عقوبةً غيرَ مقدَّرةٍ).

٦- لا يجوزُ ضربُها على غيرِ النُّشوزِ إلا بإذنِ وليِّها.

فصلٌ: الحَكَمانِ:

إذا اشتدَّ الشِّقاقُ بينَهُما بعثَ القاضي وُجوباً: حَكَمَينِ - مُسلمَينِ - حُرَّينِ - عَدلَينِ عارِفَينِ بالمقصودِ منهُما لينظُرَ في أمرِهما: وهما وكيلانِ لهما فيُوَكِّلُ الزَّوجُ حَكَمَهُ بطلاقٍ وقَبولِ عِوَضٍ، وتوكِّلُ هي حَكَمَها ببذلِ عِوَضٍ وقَبولِ طلاقٍ بالعِوَضِ:

والأفضلُ أن يكونَ الحكمانِ من أهلِهما لأنَّ الشَّخصَ يُفضِي إلى قرابتِهِ وأهلِهِ بلا احتشامٍ فهو أقربُ إلى الإصلاحِ.

١- فيَختلي حَكَمُهُ بهِ، وحَكَمُها بها.

٢- إذا أمكنَ الصُّلْحُ بينَهُما صالحاً بينَهُما.

٣- إن لم يُمكِنِ الصُّلْحُ وكَّلَ الزَّوجُ حَكَمَهُ بطلاقٍ أو خُلْعٍ وقَبولِ عِوَضٍ، وتُوكِّلُ الزَّوجةُ حَكَمَها ببذْلِ عِوضٍ وقَبولِ طلاقٍ بالعِوضِ.

٤- إذا اختلفَ رأيُهُما بعثَ القاضي اثنَينِ غيرَهُما حتى يتَّفِقَ رأيُهُما على شيءٍ، هذا إذا رضيَ الزَّوجانِ بالحَكَمَينِ. وإلا أدَّبَ القاضي الظَّالمَ منهُما باجتهادٍ واستوفى للمظلومِ حقَّهُ.

فصلٌ: أذى الزَّوجِ:

لو منعَ الزَّوجُ زوجتَهُ حقّاً لها عليه كقَسْمٍ ونفقةٍ ألزمَهُ القاضي تَوفيتَهُ إذا طلبتْهُ، فإن أساءَ خُلُقَهُ معها وآذاها بضربٍ أو غيرِهِ بلا سببٍ منها نهاهُ عن ذلك ولا يُعزِّرُهُ أوَّلَ مرَّةٍ. فإن عادَ إليه وطلبتْ تعزيرَهُ عزَّرَهُ بما يليقُ بهِ.

فإنِ ادَّعى كلٌّ منهُما تعدِّيَ الآخرِ عليه تعرَّفَ القاضي حالَهُما بخبرِ ثقةٍ يَعرِفُ حالَهُما بجِوارٍ أو غيرِهِ، ومنعَ الظَّالمَ منهُما ولو بتعزيرٍ يليقُ بهِ، وجازَ لها أن تَطلُبَ الخُلعَ من زوجِها لتتخلَّصَ منه إنْ لم يمتَنِعْ.

مبحثٌ : حكمةُ التَّشريعِ في الأدويةِ قبلَ الطَّلاقِ:

قضتِ السُّنَّةُ الكونيَّةُ وظروفُ الحياةِ الاجتماعيَّةِ، أن يكونَ في الأسرةِ قيِّمٌ، يُديرُ شُؤونَها، ويَتعهَّدُ أحوالَها، ويُنفِقُ من مالِهِ عليها، لتُؤدِّيَ رسالتَها على أكملِ الوجوهِ، ولتكونَ نَواةً للمجتمعِ الإنسانيِّ الذي يَنشُدُهُ الإسلامُ، إذ في صلاحِ الأسرةِ صلاحُ المجتمعِ، وفي فسادِ الأُسرةِ وخرابِها خرابُ المجتمعِ.

ولَمَّا كانَ الرَّجلُ أقدرَ على تَحمُّلِ هذه المسؤوليَّةِ من المرأةِ، بما وهبَهُ اللهُ من العقلِ وقوَّةِ العزيمةِ والإرادةِ، وبما كلَّفَهُ من السَّعيِ والإنفاقِ على المرأةِ والأولادِ، كان هو الأحقَّ بهذه القِوامةِ، التي هي في الحقيقةِ درجةُ (مسؤوليَّةٍ وتكليفٍ) لا درجةُ (تفضيلٍ وتشريفٍ) إذ هي مساهمةٌ في تحمُّلِ الأعباءِ، وليستْ للسَّيطرةِ والاستعلاءِ، إذ لا بُدَّ لكلِّ أمرٍ هامٍّ من رئيسٍ يتولَّى شُؤونَ التَّدبيرِ والقيادةِ. وقد جعلَ اللهُ للرِّجالِ حقَّ القيامِ على النِّساءِ بالتَّأديبِ والتَّدبيرِ، والحفظِ والصِّيانةِ، ولعلَّ أخبثَ ما يَتَّخذُهُ أعداءُ الإسلامِ ذريعةً للطَّعنِ في دينِ اللهِ، زعمُهمْ أنَّ الإسلامَ أهانَ المرأةَ حين سمحَ للرَّجلِ أن يَضربَها ويقولونَ: كيفَ يسمَحُ اللهُ بضربِ النِّساءِ، وكيفَ يحوي كتابُهُ المقدَّسُ هذا النَّصَّ ﴿ **فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ** ﴾ النساء: ٣٤ ؟! أفليسَ هذا اعتداءً على كرامةِ المرأةِ !!

والجوابُ: نعم لقد سمحَ القرآنُ بضربِ المرأةِ ولكن متى يكونُ الضَّربُ؟ ولمن يكونُ؟ وكيفَ يكونُ الضَّربُ؟

إنَّ هذا الأمرَ علاجٌ، والعلاجُ إنَّما يحُتاجُ إليه عندَ الضَّرورةِ، فالمرأةُ إذا أساءَتْ عِشرةَ زوجِها، ورَكبَتْ رأسَها، وسارتْ وراءَ الشَّيطانِ وبقيادتِهِ، كانتْ غَبيَّةً، لا تَكُفُّ ولا تَرعَوي عن غَيِّها وضلالِها، فماذا يصنَعُ الرَّجلُ في مثلِ هذه الحالةِ؟ أيهجُرُها، أم يُطلِّقُها، أم يَترُكُها تصنعُ ما تشاءُ؟

لقد أرشدَ القرآنُ الكريمُ إلى الدَّواءِ، أرشدَ إلى اتِّخاذِ الطُّرقِ الحَكيمةِ في معالجةِ هذا النُّشوزِ والعصيانِ، فأمرَ بالصَّبرِ والأناةِ، ثمَّ بالوعظِ والإرشادِ، ثمَّ بالهَجرِ في المضاجعِ، فإذا لم تَنفَعْ كلُّ هذه الوسائلِ فلا بُدَّ أن نستعمِلَ آخرَ الأدويةِ، وكما يقولونَ في الأمثالِ: (آخرُ الدَّواءِ الكَيُّ).

فالضَّربُ بسِواكٍ وما أشبَهَهُ أقلُّ ضرراً من إيقاعِ الطَّلاقِ عليها، لأنَّ الطَّلاقَ هدْمٌ لكِيانِ الأسرةِ، وتمزيقٌ لشملِها، وإذا قِيسَ الضَّررُ الأخفُّ بالضَّررِ الأعظمِ، كان ارتكابُ الأخفِّ حسناً وجميلاً، وكما قيلَ: **(وعندَ ذكرِ العَمى يُستحْسَنُ العَوَرُ).**

فالضَّربُ ليسَ إهانةً للمرأةِ ـ كما يَظنُّونَ ـ وإنَّما هو طريقٌ من طُرُقِ العلاجِ، ينفَعُ في بعضِ الحالاتِ مع بعضِ النُّفوسِ الشَّاذَّةِ المتمرِّدةِ، التي لا تَفهَمُ الحُسنى، ولا ينفَعُ معها الجميلُ.

العبدُ يُقْرَعُ بالعصا والحرُّ تكفيه الإشارة.

وإنَّ من النِّساءِ، بل من الرِّجالِ من لا يُقيمُهُ إلا التَّأديبُ، ومن أجلِ ذلك وُضعَتِ العقوباتُ وفُتحَتِ السُّجونُ،وما ذلك إلا لتقويمِ الاعوجاجِ الحاصلِ منهم، وردِّهمْ إلى جادَّةِ الصَّوابِ كما قيلَ:

فقَسا ليَزدجِرُوا ومن يَكُ حازِماً فلْيَقْسُ أحياناً على مَنْ يَرحَمُ

● **بابٌ: أحكامُ الطَّلاقِ**[٥٠٣]:

الطَّلاقُ له ثلاثُ تقسيماتٍ باعتباراتٍ مُختلفةٍ:

أ – فباعتبارِ وضوحِ اللَّفظِ في الدَّلالةِ عليه وعدمِ وضوحِهِ ينقسمُ إلى صريحٍ وكنايةٍ.

ب– وباعتبارِ حالِ الزَّوجةِ المطلَّقةِ من طُهرٍ وحَيضٍ وصِغَرٍ وكِبرٍ يَنقسِمُ إلى بِدعيٍّ وسُنِّيٍّ.

ج– وباعتبارِ كونِهِ على بدَلٍ من المالِ وبدونِ بَذْلٍ ينقَسمُ إلى: خُلعٍ وطلاقٍ عاديٍّ، وهذه أبحاثُهُ:

الطَّلاقُ العاديُّ: قد يَقعُ بينَ الزَّوجينِ من التَّناحُرِ والتَّباغُضِ ما يُوجِبُ الخُصومةَ الدَّائمةَ فلزومُ النِّكاحِ إذاً ضررٌ في حقِّهِما ومَفسَدةٌ مَحضَةٌ بلا فائدةٍ، فوجبَ إزالتُها بالتَّركِ لِيَخْلُصَ كلٌّ من الضَّررِ.

– تعريفُهُ:

اسمٌ لحَلِّ عِصمةِ النِّكاحِ بلفظِ طلاقٍ أو نحوِهِ.

والزَّوجُ هو الذي بيدِهِ عُقدةُ النِّكاحِ بعدَ العقدِ وكذا هو الذي بيدِهِ حَلُّ عصمةِ النِّكاحِ لتمكُّنِهِ من قطعهِ وإمساكِهِ.

فصلٌ: أحكامُهُ:

واجبٌ: كطلاقِ الحَكَمِ في الشِّقاقِ.

مكروهٌ: كطلاقِ مُستقيمةِ الحالِ (وهو أبغضُ الحلالِ).

مباحٌ: كطلاقِ مَنْ لا يَهواها ولا تَسمَحُ نفسُهُ بمؤنتِها من غيرِ استمتاعٍ بها.

مندوبٌ: كطلاقِ زوجةٍ حالُها غيرُ مُستقيمٍ (كغيرِ عفيفةٍ).

---

(٥٠٣) وهو في اللُّغةِ التَّخليةُ ، من قولِكَ: أطلقْتُ النَّاقةَ فطَلَقَتْ إذا كانتْ مشدودةً فأزلْتَ الشَّدَّ عنها وخلَّيتَها فشُبِّهَ ما يقعُ للمرأةِ بذلكَ لأنَّها كانتْ مُتَّصلةَ الأسبابِ بالزَّوجِ.قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ الطلاق: 1. وقال تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ** ﴾البقرة: 229 ولم يَأمُرْهُ بجمْعِها.

وقال ﷺ: «**الطَّلاقُ بيدِ من أخذَ بالسَّاقِ**» (جه ٢٠٨١ –طب – قط – هق). و«**لا طلاقَ قبلَ النِّكاحِ**» (جه).

وقال ﷺ: «**ليسَ من شيءٍ من الحلالِ أبغضُ إلى اللهِ من الطَّلاقِ**» رواه (د٢١٧٨) بإسنادٍ صحيحٍ و(حا وصحَّحَهُ ووافقه الذَّهبيُّ).

حرامٌ: كالطَّلاقِ البِدعيِّ (في الحيضِ) كما يَحرُمُ أن تسألَ الزَّوجةُ طلاقَها مع استقامةِ حالِ زوجِها معها[٥٠٤] ولا يجبُ عليه طاعةُ أبَويهِ ولو كانا عَدْلَينِ في طلاقِ زوجتِهِ أو في منعٍ في من تزوُّجِها وإن كان يُندَبُ[٥٠٥].

فصلٌ: أركانُهُ:

١- المطلِّقُ: ويُشترَطُ فيه: أن يكونَ زوجاً مُكلَّفاً مُختاراً، فلا يصحُّ:

آ- من صبيٍّ (إن بلغتُ فأنتِ طالقٌ).

ب- ولا من مجنونٍ (إن أفقتُ فأنتِ طالقٌ) أمَّا المتعدِّي ومثلُهُ السَّكرانُ فيقَعُ تغليظاً عليهِما)

ت- ولا من نائمٍ.

ث- ولا من مُبرسَمٍ (البِرسامُ: مرضٌ يُصيبُ الرَّأسَ).

ج- ولامن مَعتوهٍ.

ح- ولامن مُكرَهٍ بغيرِ حقٍّ[٥٠٦]وهو المرادُ بالإغلاقِ لأنَّ المكرَهَ مُغلَقٌ عليه في أمرِهِ مُضيَّقٌ عليه في تَصرُّفِهِ كمن أُغلِقَ عليه بابٌ، ولأنَّهُ قولٌ حُمِلَ عليه بلا حقٍّ فأشبهَ كلمةَ الكُفرِ. وشروطُ عدمِ وقوعِهِ:

١- أن يكونَ ما هدَّدَهُ به عاجِلاً ظُلماً.

---

(٥٠٤) لحديثِ: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطَّلاقَ من غيرِ ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ**» (حم ٥/٢٧٧ – د ٢٢٢٦ – ت١١٨٧-جه٢٠٥٥).

(٥٠٥)لحديثِ(حم٣٦/٥٧-ت١٩٠٠-جه٢٠٨٩) أنَّ رجلاً أتى أبا الدَّرداءِ فقالَ: إنَّ امرأتي بنتُ عمِّي وأنا أُحبُّها وإنَّ والدتي تأمُرُني أن أُطلِّقُها؟ فقالَ: لا آمرُكَ أن تُطلِّقَها ولا آمرُكَ أن تَعصيَ والدتَكَ ولكنْ أُحدِّثُكَ حديثاً سَمعتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **إنَّ الوالدةَ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ فإن شئتَ فأَمسِكْ وإن شئتَ فدَعْ**.لكن روايةُ (ت-جه)وأخرى لـ (حم) **(الوالدُ)**بدلَ **الوالدةِ**.

(٥٠٦) لحديثِ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليه**» (جه ١/٦٥٩ – حب ١٦/٢٠٢). ولحديثِ: «**لا طلاقَ ولا عِتقَ في إغلاقٍ**» أي إكراهٍ (حم٦/٢٧٦ – د ٢١٩٣ – جه ٢٠٤٦) وأوردَ (سعيدُ بنُ منصورٍ في سُننِهِ ١/٢٧٤-وهب ٧/٣٥٧) (أنَّ رجلاً على عهدِ سيدِنا عمرَ تدلَّى في حبلٍ ليشتارَ عَسلاً فأقبلتِ امرأتُهُ فجلستْ على الحبلِ فقالتْ: لتُطلِّقُني ثلاثاً وإلا قطعتُ الحبلَ فذكَّرَها اللهَ سبحانَهُ والإسلامَ فأبَتْ فطلَّقها ثلاثاً ثم خرجَ إلى سيدِنا عمرَ فذكرَ ذلك له فقالَ له: ارجِعْ إلى أهلِكَ فليس هذا طلاقاً).ليشتارَ عسلاً:ليَجتنِيَهُ من خلاياهُ. (أبو عُبيدٍ في غريبِ الحديثِ) (٣/٣٢٢).

٢- أن لا ينويَ الطَّلاق.

٣- أن لا تَظهرَ منه قرينةُ اختيارٍ(كأن أمرَهُ بطلاقِها واحدةً فطلَّقَها المكرَهُ ثلاثاً)

٤- قُدرةُ المكرِهِ على تحقيقِ ما هدَّدَ بهِ بسببِ ولايةٍ أو تغلُّبٍ.

٥- عجزُ المكرَهِ عن دفعِ المكرِهِ بهربٍ أو استغاثةٍ.

٦- ظنُّهُ إن امتنعَ ممَّا أُكرهَ عليه فعلَ ما خوَّفَهُ بهِ.

٢- المَحَلُّ وهو الزَّوجةُ[٥٠٧] فلا بدَّ أن لا تكونَ أجنبيةً.

٣- القصدُ أي استعمالُ اللَّفظِ في معناهُ، وهذا يُحتاجُ إليه عندَ وجودِ الصَّارفِ، فلا يقعُ على من سبقَ لسانُهُ إليه، ولا على الحاكي لطلاقِ غيرِهِ، ولا على المدَرِّسِ ألفاظَهُ.

٤- الصِّيغةُ: يُعتبَرُ للطَّلاقِ اللَّفظُ أو ما يقومُ مَقامَهُ -كما يأتي- فلا يقعُ الطَّلاقُ بالنِّيةِ وحدَها إنْ لم يُقارِنْها لفظٌ، لأنَّهُ الفعلُ المعبِّرُ عمَّا في النَّفسِ من الإرادةِ والعَزمِ والقَطعِ وإنَّما يكونُ بمقارنةِ القولِ للإرادةِ[٥٠٨].

أوَّلاً: ألفاظُها:

١- صريحةٌ[٥٠٩]

- صريحٌ بنفسِهِ: وهو مالا يَحتمِلُ ظاهرُهُ غيرَ الطَّلاقِ، وهذا لا يَحتاجُ إلى نيةِ إيقاعِهِ، بل يقعُ وإن نوى عدمَهُ وإن كان هازلاً لاعباً[٥١٠]، وهو أربعةُ أقسامٍ:

أوَّلاً: أ. لفظُ الطَّلاقِ والفِراقِ والسَّراحِ: إذا استُعمِلَ مبتدأً: الطَّلاقُ لازِمٌ لي، عليَّ الطَّلاقُ.

---

(٥٠٧) لحديثِ: «**لا طلاقَ إلا قبلَ النِّكاحِ**» (جه ٦٦٠/١ - طس ٣٣٤/٤ - حا ٤١٩/٢) وحديثِ: «**لا طلاقَ له فيما لا يَملِكُ**» (د - ت ٤٨٦/٣).

(٥٠٨) لحديثِ: «**إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عن الخطأِ والنِّسيانِ وما حَدَّثتْ به نفسَها ما لم تَتكلَّمْ أو تعمَلْ به**» (خ ١٤٥/٣ - م ٨١/١).

(٥٠٩) وهي الألفاظُ التي استعملَها القرآنُ الكريمُ: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾ البقرة: ٢٣١ ، ﴿ **وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ الأحزاب: ٤٩ ، ﴿**فَارِقُوهُنَّ** ﴾ الطلاق: ٢.

(٥١٠)قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعَ كلُّ من أحفظُ عنه من أهلِ العلمِ أنَّ الطَّلاقَ هزْلَهُ وجِدَّهُ سواءٌ (الإجماعُ لابنِ المنذرِ ١٠١) فيقعُ ظاهراً وباطناً لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**» (د٢١٩٤-ت ١١٨٤-جه٢٠٣٩).

ب. ما اشتُقَّ من لفظِ الطَّلاقِ: كُوني طالِقاً. طلَّقتُكِ – طلَّقكِ اللهُ.

ج. تَرجمتُهُ بالأعجميَّةِ وإن أحسنَ العربيَّةَ.

ثانياً: ما اشتُقَّ من لفظِ الفِراقِ: فارقْتُكِ – أنتِ مُفارَقةٌ – يا مُفارقةُ.

ثالثاً: ما اشتُقَّ من لفظِ السَّراحِ: سرَّحتُكِ – أنتِ مُسرَّحةٌ – يا مُسرَّحةُ.

رابعاً: لفظُ نعمْ (قاصِداً التماسَ الإنشاءِ) لمن قالَ: أَطلَّقتَ زوجتَكَ ؟.

– صريحٌ بذكرِ المالِ أو نيَّتِهِ وهو لفظُ الخُلعِ والمفاداةِ إذا ذُكرَ معهُما العِوَضَ أو نواهُ.

٢– كنايةٌ[٥١١] وهو:

آ– كلُّ لفظٍ احتَملَ الطَّلاقَ وغيرَهُ.

ب– صريحُ المكرَهِ على الطَّلاقِ، فصريحُهُ كنايةٌ لأنَّ قرينةَ الإكراهِ تصرفُهُ عن الصَّراحةِ.

ت– لفظُ الخُلعِ والمفاداةِ بدونِ ذكرِ المالِ أو نيَّتِهِ.

ث– المصادرُ الثَّلاثةُ (الطَّلاقُ – السَّراحُ – الفِراقُ) إذا ما استُعملَتْ أخباراً: (أنتِ طلاقٌ – أنتِ سَراحٌ – أنتِ فِراقٌ).

وتحتاجُ كلُّها إلى **نيَّةٍ** وقوعِ الطَّلاقِ لينصرِفَ إليه دونَ غيرِهِ. ويكفي في النِّيةِ اقترانُها ببعضِ اللَّفظِ.

ج– كتابةُ لفظِ الطَّلاقِ وأن ينويَهُ مع كتابتِهِ.

ح– قولُهُ: أنتِ طالقٌ ونوى به إيقاعَ طلقتَينِ أو ثلاثٍ وقعَ ما نوى.

مبحثٌ: بعضُ ألفاظِها (أي الكِنائيَّةِ):

أ– أنتِ خَليَّةٌ: أي من الزَّوجِ لأبِيّ طلَّقتُكِ.

ب– أنتِ بتَّةٌ: مقطوعةٌ من النِّكاحِ لأبِيّ طلَّقتُكِ.

ت– اِلحقِي بأهلِكِ[٥١٢]: لأبِيّ طلَّقتُكِ.

---

(٥١١) ففي الحديثِ:«**طلَّقَ رُكانةُ زوجتَهُ أَلبتَّةَ فسألَهُ رسولُ اللهِ: ماذا أَردْتَ بها؟ فقالَ: واحدةً.. فأَمضاها واحدةً**» فلفظُ أَلبتةَ من ألفاظِ الكنايةِ. وأمَّا حديثُ أنَّهُ طلَّقها ثلاثاً وعدَّها رسولُ اللهِ ﷺ واحدةً فضعيفٌ لا يُحتَجُّ به باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ. ومن يَعمَلُ به فهو ضعيفُ العقلِ لا يُستفتَى ولا تُؤخَذُ منه الفُتيا. انظرْ رسالتَنا (السَّيفُ الصَّارمُ الصَّمصامُ في الرَّدِّ على المدَّعي هشامٍ).

(٥١٢) فعن السيدةِ عائشةَ أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودنا منها قالتْ: أعوذُ باللهِ منكَ، فقالَ لها: «**لقد عُذْتِ بعظيمٍ، اِلحقِي بأهلِكِ**» (خ ٧/٤١ – ن ٦/١٥٠).

ث- أنتِ بَتْلَةٌ: أي متروكةٌ لأبِيّ طلَّقتُكِ.

ج- أنتِ عليَّ حرامٌ: أي مُحرَّمةٌ لأبِيّ طلَّقتُكِ.

ح- اسْتبرِئي رَحِمَكِ: لأبِيّ طلَّقتُكِ.

خ- حَبْلُكِ على غارِبِكِ، أنتِ وشأنَكِ، أنا منكِ طالقٌ، عليكِ الطَّلاقُ، عليَّ الحلالُ، عليَّ الحرامُ.

د- قيلَ له: ألكَ زوجةٌ؟ فقالَ: لا. ونوى بها طلاقَها.

مبحثٌ: شروطُ الصِّيغةِ:

١- لا يقعُ الطَّلاقُ بنيَّةٍ من غيرِ التَّلفُّظِ بهِ.

٢- لابُدَّ أن يُسمِعَ به نفسَهُ عندَ اعتدالِ السَّمعِ.

٣- لا بُدَّ من التَّصريحِ بالجُزأَينِ (المسنَدِ والمسندِ إليه: أنتِ طالقٌ) إلا إن تقدَّمَ ما يدُلُّ عليه كأن سألتْهُ: أنا طالقٌ ؟ فقالَ: طالقٌ.

٤- يُشترَطُ قصدُ اللَّفظِ لمعناهُ عندَ وجودِ الصَّارفِ، أمَّا عندَ عدمِ الصَّارفِ فلا يُشترَطُ هذا الشَّرطُ، ولذا يقعُ طلاقُ اللَّاعبِ والهازِلِ ومن ظَنَّ مُخاطَبَتَهُ أجنبيَّةً فطلَّقَها فإذا هي زوجتُهُ.

٥- يُستثْنى إشارةُ الأخرسِ فهي مثلُ اللَّفظِ وهي:

آ- صريحةٌ: إنْ فَهِمَها كلُّ أحدٍ.

ب- وكنايةٌ: إنْ فَهِمَها الفَطِنونَ.

ت- ولَغْوٌ: إن لم يَفهَمْها أحدٌ.

٦- لو عقَّبَ الألفاظَ الصَّريحةَ بما يُخرِجُها عن الصَّراحةِ كان كنايةً: (أنتِ طالقٌ): من الوِثاقِ أو العملِ. (سرَّحتُكِ) إلى البُستانِ: فإن قصدَ الإتيانَ بهذه الزِّيادةِ قبلَ الفراغِ من صيغةِ الطَّلاقِ لم يقَعْ وإلا وقعَ.

٧- إنَّ إضافةَ الطَّلاقِ إلى بعضٍ من أبعاضِها يُوقِعُ الطَّلاقَ (نِصفُكِ طالقٌ: طَلُقَتْ).

٨- إنَّ تبعيضَ الطَّلاقِ يُوقِعُهُ طلقةً: (أنتِ طالقٌ نِصفَ طلقةٍ يقعُ طلقةً).

مبحثٌ : حِكمةُ التَّشريعِ في الطَّلاقِ:

الأُسرةُ لَبِنَةٌ من لَبِناتِ المُجتمعِ الإسلاميِّ، وبها قِوامُهُ، ففيها تلتقي النُّفوسُ على المودَّةِ والرَّحمةِ، والتَّعاطُفِ والسَّترِ، وفي كنفِهِ تنبُتُ الطُّفولَةُ، وتَدرُجُ الحداثةُ، ومنه تَمتدُّ وشائِجُ الرَّحمةِ، وأواصرُ التَّكافُلِ.

ولكنَّ الحياةَ الواقعيةَ والطبيعيةَ البشريةَ تُثْبِتُ بينَ الفَينةِ والأُخرى، أنَّ هناكَ حالاتٍ لا يُمكِنُ معها استمرارُ الحياةِ الزَّوجيَّةِ، لذلكَ شرَعَ اللهُ الطَّلاقَ كآخرِ حَلٍّ من حُلولٍ تتقدَّمُهُ، إن لم تُجْدِ كلُّ المحاولاتِ، وأباحَ للرجلِ أن يركنَ إلى أبغضِ الحلالِ وهو الطَّلاقُ.

ولكن ليسَ من السُّنَّةِ أن يُطلَّقَ الرَّجلُ في كلِّ وقتٍ يريدُ، فليسَ له أن يُطلِّقَها وهو راغبٌ عنها في الحيضِ، وفي ذلك دَعوةٌ له ليتمهَّلَ ولا يُسرِعُ ليَفصِلَ عُرى الزَّوجيةِ، ويَتفكَّرُ في محاسنِ زوجِهِ لعلَّها تَغلِبُ سيِّئاتِها، فتتغيَّرُ القلوبُ، وتعودُ إلى صفائِها بعدَ موجةٍ من الغضبِ اعترتْها، وسحابةٍ غَشِيتِ المودَّةَ التي يُكِنُّها الزَّوجُ لزوجِهِ.

والطَّلاقُ يقعُ حيثُما طَلَّقَ في الوقتِ الذي بيَّنَهُ الشَّرعُ أو في غيرِهِ، لأنَّ فكَّ الزَّوجيَّةِ، وهَدْمَ اللَّبِنَةِ الأُولى للمُجتمَعِ ليسَ لَعِباً تَلُوكُهُ الأَلسِنَةُ في كلِّ وقتٍ، وعندَ أَدنى بادِرةٍ، بل هو الجِدُّ كلَّ الجِدِّ فمن نطقَ به لزمتْهُ نتائجُهُ وعصى اللهَ ـ جلَّتْ حِكمتُهُ ـ لأنَّهُ لم يَقفْ عندَ حدودِهِ، ويَتْبَعْ تعاليمَهُ.

وأمرَ اللهُ ـ العليمُ الخبيرُ ـ بإحصاءِ العِدَّةِ لضبْطِ انتهائِها، ومَعرفةِ أمدِها بدقَّةٍ لعدمِ إطالةِ الأمدِ على المُطلَّقةِ، والإضرارِ بها، ولكيلا تَنقُصَ من مدَّتِها ممَّا لا يُؤدِّي إلى المرادِ منها وهو التَّأكُّدُ من براءةِ رَحِمِ المُطلَّقةِ من الحَمْلِ.

وقد أباحَ الإسلامُ الطَّلاقَ، واعتبرَهُ أبغضَ الحلالِ إلى اللهِ، وذلكَ لضرورةٍ قاهرةٍ، وفي ظروفٍ استثنائيَّةٍ مُلحَّةٍ، تَجعَلُهُ دواءً وعِلاجاً للتَّخلُّصِ من شَقاءٍ مُحتَّمٍ، قد لا يَقتصِرُ على الزَّوجَينِ بل يَمتدُّ إلى الأُسرةِ كُلِّها فيَقلِبُ حياتَها إلى جحيمٍ لا يُطاقُ. والإسلامُ يرى أنَّ الطَّلاقَ هدْمٌ للأُسرةِ، وتَصديعٌ لبُنيانِها، وتمزيقٌ لشَمْلِ أفرادِها، وضَررُهُ يتعدَّى إلى الأولادِ، فإنَّ الأولادَ حينَما يكونونَ في حِضنِ أُمَّهاتِهِمْ يَكونونَ مَوضِعاً للرِّعايةِ وحُسنِ التَّربيةِ، وإذا حُرِمُوا عطفَ الأمِّ وحنانَها تَعرَّضُوا إلى التَّمزيقِ والتَّشتُّتِ، ومع هذا فقدْ أجازَهُ الإسلامُ، لدَفعِ ضررٍ أكبرَ، وتَحصيلِ مصلحةٍ أكثرَ، وهي التَّفريقُ بين مُتباغِضَينِ من

الخيرِ أن يَفترِقا، لأنَّ الشِّقاقَ والنِّزاعَ قد استَحكمَ بينهُما، والحياةُ الزَّوجيةُ ينبغي أن يكونَ أساسَها الحُبُّ، والوفاءُ، والهدوءُ، والاستقرارُ، لا التَّناحرُ، والخصامُ، والبغضاءُ.

فإذا لم تُجْدِ جميعُ وسائلِ الإصلاحِ للتَّوفيقِ بينَ الزَّوجَينِ كانَ الطَّلاقُ ضرورةً لا مَندوحةَ عنه، ومن الضَّروراتِ التي تُبيحُ الطَّلاقَ أن يرتابَ الرَّجُلُ في سلوكِ زوجتِهِ، وأن يَطَّلِعَ منها على الخِيانةِ الزَّوجيةِ باقترافٍ (فاحشةِ الزِّنى) فهل يترُكُها تُفسِدُ عليه نَسبَهُ، وتُكدِّرُ عليه حياتَهُ أم يُطلِّقُها؟ وهناكَ أسبابٌ أُخرى كالعُقْمِ، والمرضِ الذي يَحُولُ دونَ الالتقاءِ الجَسديِّ، أو المرضِ المُعدِي الذي يُخشَى انتقالُهُ إلى الآخرِ إلى غيرِ ما هنالِكَ من الأسبابِ الكثيرةِ.

وقد جعلَ اللهُ جلَّ ثناؤُهُ الطَّلاقَ في تشريعِهِ الحكيمِ مرَّتَينِ مُتفرِّقتَينِ في طُهرَينِ ـ كما دلَّتْ على ذلك السُّنَّةُ المُطهَّرةُ ـ فإن شاءَ أمسكَ، وإن شاءَ طلَّقَ وأمضى الطَّلاقَ، فيكونُ الزَّوجُ على بيِّنةٍ ممَّا يأتي وما يَذَرُ، ولن يتفرَّقَ بالطَّلاقِ بعدَ هذه الرَّويَّةِ، وهذه الأَناةِ إلا زوجانِ من الخيرِ ألَّا يَجتمِعا لصالحِ الأُسرةِ وصالِحِهما بالذَّاتِ.

يقولُ الأستاذُ الفاضِلُ (أحمد محمَّد جمال) في كتابِهِ (محاضراتٌ في الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ) ما نصُّهُ: (وممَّا ينبَغي ملاحظتُهُ هنا في حديثِنا الموجَزِ عن الطَّلاقِ في الإسلامِ، أنَّ الشَّريعةَ الإسلاميَّةَ انفردَتْ بنظامِ (المُراجعةِ) في الطَّلاقِ دونَ الشَّرائعِ الأُخرى، حِرْصاً على إعادةِ الرِّباطِ الزَّوجيِّ بينَ الزَّوجَينِ، وحِفاظاً على الذُّرِّيةِ من الضَّياعِ والتَّشرُّدِ، واستصلاحاً لِمَا فسدَ بينَ الزَّوجَينِ من مَودَّةٍ وسكَنٍ، ويُعتبَرُ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ في الإسلامِ ـ وهو المرَّةُ الأُولى والثَّانيةُ ـ فترةَ اختبارٍ للزَّوجَينِ، وفرصةَ تأمُّلٍ ومُراجعةٍ للأَخطاءِ، والزَّلَّاتِ والنَّدَمِ والتَّوبةِ، ثمَّ العودةُ إلى بيتِ الزَّوجيةِ وما يُظلِّلُهُ من مودَّةٍ ورحمةٍ وسكَنٍ وذُرِّيةٍ.

كما ينبغي أن نُلاحظَ أيضاً أنَّ الإسلامَ جاءَ ليُصحِّحَ وَضْعاً خاطِئاً، ويَحفظَ للمرأةِ كرامةً كانتْ مُضيَّعةً على عهدِ الجاهليَّةِ الأُولى، إذ كانَ العربُ يُطلِّقُونَ دونَ حصرٍ أو عددٍ، فكانَ الرَّجلُ يُطلِّقُ ما شاءَ ثمَّ يُراجِعُ امرأتَهُ قبلَ أن تَنقضيَ عِدَّتُها إضراراً لها، حيثُ تَظَلُّ مُعلَّقةً بينَ طلاقٍ ورجعةٍ في نهايةِ العِدَّةِ، ثمَّ طلاقٍ في بدايةِ الرَّجعةِ وهكذا، فنزولُ القرآنِ الكريمِ يضَعُ لهذه الفَوضى حَدَّاً، ولهذا الظُّلْمِ النَّازلِ بالنِّساءِ قَيداً ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾البقرة ٢٢٩.[٥١٣]

(٥١٣)من كتابِ (محاضراتٌ في الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ) (ص /٢٨٨/) للأُستاذِ أحمد مُحَمَّد جمال.

* **بابٌ: الطَّلاقُ السُّنِّيُّ والبِدعيُّ**: أي إيقاعُ الطَّلاقِ على وجهٍ مشروعٍ، وإيقاعُهُ على وجهٍ مُحَرَّمٍ مَنهيٍّ عنهُ.

فصلٌ: الطَّلاقُ السُّنِّيُّ[٥١٤]:

١- السُّنَّةُ أن يُوقِعَ الزَّوجُ الطَّلاقَ (أي طلقةً واحدةً) في طُهْرٍ[٥١٥] (لا معَ آخرِهِ) غيرَ مُجامِعٍ فيه، ولا مُجامِعٍ في حيضٍ قبلَهُ: لاستعقابِهِ الشُّروعَ في العِدَّةِ وهُنَّ: ذواتُ الحيضِ المدخولُ بهنَّ غيرُ الحاملِ وغيرُ المختَلِعةِ.

٢- ومنه ما لو طلَّقَها طلقةً في الطُّهرِ ثمَّ في الحيضِ أُخرى: فهو سُنِّيٌّ لأنَّها لا تَستأنِفُ العِدَّةَ للطَّلاقِ الثَّاني بل تَبنِي على ما مَضى.

٣- ما لو أوقعَ الطَّلاقَ في آخرِ جُزءٍ من الحيضِ.

فالسُّنَّةُ أن يُطلِّقَها طلقةً واحدةً في الطُّهرِ الذي لم يَطأْها فيه ثمَّ يَدعْها بأن لا يُطلِّقَها ثانيةً حتى تَنقضيَ عِدَّتُها من الأُولى، إذِ المقصودُ من الطَّلاقِ فراقُها وقد حصلَ بالأُولى[٥١٦].

فصلٌ: الطَّلاقُ البِدعيُّ: أن يُوقِعَ الزَّوجُ الطَّلاقَ فيما يلي:

١- في حَيضٍ (لا في آخرِهِ).

٢- أو في نِفاسٍ.

---

(٥١٤) جاء في الحديثِ (هب ٣٥٣/٧-قط-طب) أنَّهُ عندما قالَ ﷺ لسيدتِنا ماريَةَ: هي عليَّ حرامٌ، أنزلَ عليه مولانا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ التحريم: ١ . ٢ .

(٥١٥) وفي الحديثِ (خ ٤٩٠٨- م ١٤٧١) أنَّ سيدَنا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ فذكرَ ذلك لسيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ فتغيَّظَ فيه رسولُ اللهِ ثمَّ قالَ: «**لِيُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تَطهُرَ، ثم تَحيضَ فتَطهُرَ، فإن بدا له أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهراً قبلَ أن يَمسَّها، فتلكَ العِدَّةُ كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ**» وفي لفظٍ (م) «**فحُسِبتْ من طلاقِها وراجعَها عبدُ اللهِ بنُ عمرَ كما أمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ**»، وفي روايةٍ (خ ٤١/٧) «**وحُسبَتْ تطليقةً**» ووردتْ طرقٌ كثيرةٌ صحيحةٌ بأنَّ ابنَ عمرَ نفسَهُ أخبرَ باحتسابِ الطَّلْقةِ من روايةِ الزُّهريِّ: فراجعتُها وحُسبَتْ لها التَّطليقةُ التي طلَّقتُها (ق)، وقد اتَّفقَ الأئمَّةُ الأربعةُ وجماهيرُ العلماءِ أنَّ الطَّلاقَ البِدعيَّ في الحيضِ يقعُ.

(٥١٦) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ قال ابنُ مسعودٍ وابنُ عباسٍ: طاهراً من غيرِ جِماعٍ (ن٦/١٤٠ — جه٢٠٢٠- الدر المنثور ٣٣٠/٦).

٣- أو في طُهرٍ جامعَها فيه.

٤- أو جامعَها في حيضٍ قبلَهُ (قبلَ الطُّهرِ).

٥- أو طلَّقَ حامِلاً لم يَظهَرْ حَمْلُها.

٦- استدخالُ المنيِّ المحترِم فهو كالجِماعِ إن كانَ يعلَمُهُ وإلا فلا.

٧- طلاقُ إحدى زوجاتِهِ قبلَ أن يَقسِمَ لها بعدَ أن قسمَ لغيرِها (مَظلومةٌ في القَسْمِ).

٨- تعليقُ الطَّلاقِ في الحيضِ بصفةٍ، وإيقاعُ تلك الصِّفةِ باختيارِهِ في الحَيضِ أيضاً. أمَّا لو وُجدَتْ تلكَ الصِّفةُ في الطُّهرِ فهو سُنِّيٌّ.

فهذا الطَّلاقُ مُحرَّمٌ ولكنَّهُ نافِذٌ، أي يقعُ ويلزَمُهُ مُراجعتُها إن لم يَكُنْ طلاقاً بائناً.

سببُ حُرمتِهِ: تطويلُ العِدَّةِ على الزَّوجةِ:

آ- لأنَّ زمنَ الحيضِ مثلاً لا يُحسَبُ من العِدَّةِ.

ب- ولأدائِهِ إلى النَّدمِ فيما إذا طلَّقَها في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه، أوفي حيضٍ قبلَهُ لو ظهرَ حملُها.

يُندَبُ له: أن يُراجعَها ما دامتِ البِدعةُ[٥١٧] وأمكنَ بأن كانَ الطَّلاقُ دونَ الثَّلاثِ، ثمَّ إن جاءَ وقتُ السُّنَّةِ: إن شاءَ طلَّقَ وإن شاءَ أمسكَ.

فصلٌ:طلاقٌ لا سُنَّةٌ ولا بِدعَةٌ:

وهو من أقسامِ الطَّلاقِ الجائزِ وهُنَّ:

١- غيرُ المدخولِ بها.

٢- الحامِلُ الذي ظهرَ حملُها.

٣- المختَلِعةُ (أي بمالِها ولو بوكيلِها).

٤- الصَّغيرةُ.

٥- الآيِسَةُ.

٦- طلاقُ الحَكَمِ في الشِّقاقِ.

٧- طلاقُ المولي إذا طُولِبَ بهِ.

---

(٥١٧) لأنَّهُ ﷺ أمرَ سيدَنا ابنَ عمرَ عندَما طلَّقها وهي حائضٌ فقال لسيدِنا عمرَ ﷺ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**» (ق).

٨- طلاقُ المتحيّرةِ (إن طلَّقها أوَّلَ الشَّهرِ أو في أثنائِهِ وبقيَ منه ما يَسَعُ حيضاً وطُهراً وإلا فبدعيٌّ).

خلاصةٌ هامَّةٌ:

المرأةُ التي يقعُ عليها الطَّلاقُ لا تخلو من واحدٍ من أحوالٍ ثلاثةٍ:

١- أن تكونَ طاهرةً عن الحيضِ والنِّفاسِ، ولم يَقرَبْها الزَّوجُ في ذلكَ الطُّهرِ بعدُ، فهذا الطَّلاقُ السُّنِّيُّ.

٢- أن تكونَ مُتلبِّسةً – بعدَ دُخولِ الزَّوجِ بها – بحيضٍ أو نِفاسٍ أو تكونَ في طُهرٍ جامعَها فيه زوجُها، فهذا الطَّلاقُ البِدعيُّ.

٣- أن تكونَ صغيرةً لم تَحِضْ بعدُ، أو آيسَةً تجاوزَتْ سِنَّ المحيضِ (٦٢ سنةً) أو حاملاً ظهرَ حملُها، أو غيرَ مدخولٍ بها بعدُ، أو طالبةً للخُلعِ، فهذا ليس بسُنِّيٍّ ولا بِدعيٍّ.

*** بابٌ: قضايا في الطَّلاقِ:**

فصلٌ: طلاقُ الحُرِّ:

١- يَملِكُ الزَّوجُ (كامِلُ الحُرِّيةِ) على زوجتِهِ ثلاثَ تطليقاتٍ، لأنَّ العبرةَ عندَنا بالزَّوجِ لأنَّهُ المالكُ للعِصمةِ.فالطَّلاقُ بالرِّجالِ والعِدَّةُ بالنِّساءِ)[٥١٨].

٢- ولا يَحرُمُ جمعُ الطَّلْقاتِ على المعتمدِ.

٣- لو طلَّقَ دونَ ما يَملِكُهُ ثم راجعَ أو جدَّدَ عقدَهُ عادَتْ له بما بقيَ من الطَّلاقِ وإن اتَّصلَتْ بأزواجٍ.

٤- إذا استوفى ما لَهُ من الطَّلْقاتِ ثم جدَّدَ نكاحَها بعدَ اتِّصالِها بزوجٍ آخرَ عادَتْ له بما يملِكُ، لأنَّها زوجةٌ جديدةٌ.

فصلٌ: الاستثناءُ في الطَّلاقِ:

هو الإخراجُ بإلّا أو إحدى أَخواتِها لِمَا دخلَ في الكلامِ السَّابقِ بشروطٍ:

١- ألا يَفصِلَ بينَهُما كلامٌ أجنبيٌّ ولو يَسيراً، أو سكوتٌ زائدٌ عن سكتةِ التَّنفُّسِ والعِيِّ وانقطاعِ الصَّوتِ.

٢- أن يَقصدَ به رَفْعَ حُكمِ اليمينِ.

٣- أن يتلفَّظَ به مُسمِعاً به نفسَهُ.

٤- أن يَنويَ الاستثناءَ قبلَ فراغِ اليمينِ أو أوسطَهُ أ وآخِرَهُ.

٥- عدمُ استغراقِ المستثنى للمُستثنى منه وإلَّا بطلَ الاستثناءُ (أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً).

٦- معرفةُ معناهُ: إذ يَلزَمُ من قصدِ رفعِ حُكمِ اليمينِ به معرفةُ معناهُ.

فصلٌ: تَعليقُ الطَّلاقِ:

١- **التَّعليقُ بالشَّرطِ:** والمرادُ هنا الشَّرطُ اللُّغويُّ وهو ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصِلٍ في الحالِ من طلاقٍ أو نذْرٍ ونحوِهِ على شيءٍ حاصلٍ (أي موجودٍ في المآلِ) أو شيءٍ غيرِ حاصلٍ.

([٥١٨]) قالَ تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ** ﴾البقرة: ٢٢٩﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا**(أي الثَّالثةَ) **فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾البقرة: ٢٣٠ فعددُ الطَّلْقاتِ ثلاثةٌ، إن ردَّها إليه جاهلٌ لا يجوزُ أن يُنفِذَهُ لأنَّهُ نوعٌ من أنواعِ الزِّنا فلْيَحذَرِ الذين يخالفونَ عن أمرِهِ أن تُصيبَهمْ فتنةٌ أو يُصيبَهمْ عذابٌ أليمٌ.

وهو تعليقٌ لأنَّهُ أتى فيه بأداةِ التَّعليقِ (من أدواتِ الشَّرطِ: إنْ أو إحدى أخواتِها وهي أدواتُ الشَّرطِ الجازمةُ): إن دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ.

إذا أَعطَيتِني ألفاً فأنتِ طالقٌ. إذا شِئتِ فأنتِ طالقٌ (متى شاءتْ طَلَقَتْ).

كلَّما تفيدُ التَّكرارَ: (كلَّما خرجتِ من غيرِ إذني فأنتِ طالقٌ) فكلَّما خرجَتْ من غيرِ إذنِهِ طَلَقَتْ، ويُشترَطُ لكي يقعَ أن يُوجدَ المعلَّقُ عليه مرَّةً واحدةً عامِداً عالِماً مُختاراً،فإن وُجِدَ ناسِياً أو جاهلاً أو مُكرَهاً فلا يقعُ الطَّلاقُ بذلكَ.

– لو قالَ: (عليهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ إن خرجْتِ فأنتِ طالقٌ) فقولانِ مُعتمدانِ: يقعُ الثَّلاثُ عندَ وجودِ الصِّفةِ عمَلاً بأوَّلِها، يقعُ واحدةً عمَلاً بآخرِها.

ولا يَصحُّ تعليقُ الطَّلاقِ إلا من زوجٍ يصحُّ تنجيزُهُ من حينِ التَّعليقِ فمن قالَ: إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالقٌ لم يقعْ عليه إن تزوَّجَ[٥١٩].

٢– التَّعليقُ بالصِّفةِ:

والتَّعليقُ فيها أمرٌ معنويٌّ لأنَّهُ لا يُؤتَى فيه بأداةِ تعليقٍ:

١– بصفةِ المكانِ: أنتِ طالقٌ عندَ دُخولِكِ الدَّارَ الفُلانيَّةَ: تَطلُقُ إذا دخلتْها.

٢– بصفةِ الطَّلاقِ: أنتِ طالقٌ سُنِّياً أو طلاقاً بِدعياً: تَطلُقُ إذا وُجدتِ الصِّفةُ.

٣– بصفةِ الزَّمانِ: أنتِ طالقٌ في آخرِ شهرِ كذا فيقعُ الطَّلاقُ بأوَّلِ جُزءٍ من اللَّيلةِ الأُولى.

٣– التَّعليقُ بمشيئةِ اللهِ:

كـ (أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ) أي قَصَدَ التَّعليقَ بالمشيئةِ (أو عدمِها) لم يقعِ الطَّلاقُ لأنَّ المشيئةَ غيرُ معلومةٍ[٥٢٠]، لكن يقعُ في صُورٍ:

١– إن قصدَ التَّبرُّكَ أو سبقَ لسانُهُ إليها لتعوُّدِهِ بها.

٢– لو لم يَعلَمْ: هل قصدَ التَّعليقَ بالمشيئةِ أم لا فإنَّهُ يقعُ.

٣– لو قالَ: يا طالقُ إن شاءَ اللهُ: وقعَ في الأصحِّ لصورةِ النِّداءِ المشعرَةِ بحصولِ الطَّلاقِ.

---

(٥١٩) لحديثِ «**لاطلاقَ فيما لاتَمْلِكُ**» (حم٦٧٨٠ – د١٢٩٠ – ت١١٨١) وحديثِ «**لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ**» (جه٢٠٤٨).

(٥٢٠) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**من حلفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللهُ فقدِ استثنى فلا حِنْثَ عليهِ**» (حم ٤٥١٠– الأربعةُ د ٣٢٦٣– ت ١٥٣١ – ن ١٢/٧ – جه ٢١٠٥)

٤- التَّعليقُ بمستحيلٍ:

١- إثباتاً:

آ- مُستحيلٌ عقلاً: إن جمعَ اللهُ بينَ النَّقيضَينِ فأنتِ طالقٌ.

ب- مستحيلٌ شرعاً: إن نسخَ اللهُ صومَ رمضانَ فأنتِ طالقٌ.

ت- مستحيلٌ عادةً: إن صعدتِ السَّماءَ فأنتِ طالقٌ.

فلا يقعُ الطَّلاقُ في الجميعِ لعدمِ وجودِ الصِّفةِ، واليمينُ مُنعقدةٌ.

٢- نفياً: إن لم تَصعدي السَّماءَ فأنتِ طالقٌ: يقعُ حالاً.

٥- التَّعليقُ بالطَّلاقِ : لو قالَ لها:

١- كلَّما وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً.

٢- أو : إن وقعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثاً.

ثمَّ قالَ لها: أنتِ طالقٌ، وقعَ المنَجَّزُ فقطْ ولا يقعُ معه المعلَّقُ لزيادتِهِ على المملوكِ ولأنَّهُ لو وقعَ لمنعَ وقوعَ المنجَّزِ ، وقيلَ: لا يقعُ شيءٌ فلا تَطلُقُ أبداً لأنَّ وقوعَ الواحدةِ يقتضي وقوعَ ثلاثٍ قبلَها وذلك يمنعُ وقوعَها، فإثباتُها يُؤدِّي إلى نفيِها فلا تَثبُتُ، ولأنَّهُ يُفضِي إلى الدَّورِ لأنَّها إذا وقعتْ وقعَ قبلَها ثلاثٌ فيمتنعُ وقوعُها.

وتُسمَّى هذه المسألةُ بالسُّرَيجيَّةِ، لأنَّ أبا العبَّاسِ ابنَ سُرَيجٍ الشَّافعيَّ أوَّلَ من قالَ فيها[٥٢١]. والأوَّلُ هو ما صحَّحَهُ الشَّيخانِ وهو المعتمدُ.

* بابٌ: أحكامُ الرَّجْعةِ[٥٢٢]:

([٥٢١]) هو الإمامُ المجدِّدُ للمئةِ الثَّالثةِ القاضي أحمدُ بنُ عمرَ بنِ سُرَيجٍ البغداديُّ (ت٣٠٦ هـ) (طبقاتُ الشَّافعيةِ للسُّبكيِّ ٣/٢١) وانظر كتابَنا (الشَّخصيَّاتُ الإسلاميَّةُ).

هذا بابٌ امتازَتْ به شريعتُنا الغَرَّاءُ دونَ باقي الشَّرائعِ ليُراجِعَ الزَّوجانِ قرارَ الطَّلاقِ.

– تعريفُها:

ردُّ الزَّوجِ (أو من يقومُ مَقامَهُ) المرأةَ إلى النِّكاحِ الكاملِ في أثناءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ بشروطٍ مخصوصةٍ.أو: إعادةُ مُطلَّقةٍ طلاقاً غيرَ بائنٍ إلى ما كانتْ عليه قبلَ الطَّلاقِ بغيرِ عقدِ نكاحٍ ولا مهرٍ.

فصلٌ: أركانُها ثلاثةٌ:

١– مُرتَجِعٌ: وهو الزَّوجُ أو من يقومُ مَقامَهُ من وكيلٍ ووليٍّ، وشروطُهُ: أهليَّةُ النِّكاحِ بنفسِهِ (كونُهُ بالِغاً عاقلاً مُختاراً غيرَ مُرتدٍّ) وتصحُّ رَجعةُ السَّكرانِ المتعدِّي والسَّفيهِ، لارجعةُ مرتَدٍّ أو صبيٍّ.

٢– مَحَلٌّ: وهو الزَّوجةُ، وشُروطُها:

آ– كونُها زوجةً.

ب– موطوءةً.

ت– مُعيَّنةً.

ث– قابلةً للحِلِّ (غيرَ مرتدَّةٍ).

ج– مطلَّقةً (غيرَ مَفسوخٍ نكاحُها).

ح– مجَّاناً.

خ– لم يُستَوفَ عددُ طلاقِها.

د– في العدَّةِ.

٣– صيغةٌ: وتَحصُلُ بأحدِ شيئينِ:

---

(٥٢٢) قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا** ﴾البقرة: 228 أي أَحقُّ بردِّهنَّ في العدَّةِ، والإصلاحُ هنا: الرَّجعةُ، وفي الحديثِ «**أتاني جبريلُ فقال لي: يا محمَّدُ راجِعْ حفصةَ فإنَّها صوَّامةٌ قوَّامةٌ وإنَّها زوجتُكَ في الجنَّةِ**»(حا٤/١٦–طب–بز). وحديثِ «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**» (حم ٤٥٠٠ – خ٥٢٥١ – م١٤٧١)

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ البقرة: ٢٣٢. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾الأحزاب: ٤٩.وقال تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** (أي الثَّالثةَ) **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾البقرة: ٢٣٠.

آ- بلفظٍ صريحٍ: راجعتُكِ لِعصمتي وعقدِ نِكاحي، راجعْتُكِ، أَمسكتُكِ[٥٢٣]، أنتِ مُرتجَعَةٌ – رَددْتُكِ لنكاحي[٥٢٤].

ب- بلفظٍ كنايةٍ: تزوَّجتُكِ أو نكحتُكِ: فيحتاجانِ للنِّيةِ.

وشروطُها:

آ- عدمُ التَّعليقِ: راجعتُكِ إن شِئتِ،فقالتْ:شِئتُ : لم تَصحَّ.

ب- عدمُ التَّوقيتِ: راجعتُكِ شهراً: لم يَصحَّ.

ت- ولا تَحصُلُ الرَّجعةُ بالنِّيةِ من غيرِ لفظٍ.

ث- ولا تَحصُلُ الرَّجعةُ بفعلٍ كوطءٍ، باستثناءِ الكتابةِ مع النِّيةِ، وإشارةِ الأخرسِ المفهِمةِ.

فصلٌ: شروطُ الرَّجعةِ:

١- بعدَ طَلقةٍ أو اثنتَينِ له مُراجَعتُها بغيرِ إذنِها مالم تَنقَضِ عِدَّتُها. وإلا لم تَحلَّ لزوجِها الأوَّلِ إلا بعقدٍ جديدٍ، وتكونُ عندَهُ على ما بقيَ من الطَّلْقاتِ سواءٌ اتَّصلتْ بأزواجٍ أم لا لأنَّ الزَّوجَ الآخرَ لا يَهدِمُ الطَّلاقَ قبلَ استيفاءِ عددِهِ.

٢- بعدَ ثلاثِ طَلْقاتٍ تنجيزاً أو تعليقاً بصفةٍ ووجدتْ لم تَحِلَّ له إلا بشروطٍ خمسةٍ:

آ- انقضاءُ عِدَّتِها (فإن لم يَكُنْ مَدخولاً بها فلا عدَّةَ عليها)[٥٢٥].

ب- تزويجُها بغيرِهِ من بالغٍ أو صغيرٍ يُمكِنُ جِماعُهُ بزواجٍ صحيحٍ[٥٢٦].

ت- إصابتُهُ الزَّوجةَ بقُبُلٍ ولو حائِضاً أو صائمةً أو مُحرِمَةً بنُسُكٍ بشرطِ إزالةِ البَكارةِ.وانتشارِ الذَّكرِ ولو ضعيفاً[٥٢٧].

ث- بينونَتُها منه: بأن يُطلِّقَها الثَّاني ثلاثاً أو بخُلْعٍ أو بانقضاءِ عدَّتِها في الرَّجعيِّ.

---

(٥٢٣) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ البقرة: ٢٣١ وقولِهِ: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ البقرة: ٢٢٩

(٥٢٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** ﴾ البقرة: ٢٢٨

(٥٢٥) قال تعالى: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾الأحزاب: ٤٩.

(٥٢٦) قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ البقرة: ٢٣٢ ، فهذه الآيةُ تدُلُّ على جوازِ نكاحِهنَّ لغيرِ أزواجِهنَّ ولو كانَ حقُّ الرَّجعةِ باقياً لَمَا أُبيحَ لهنَّ نكاحُ غيرِ الزَّوجِ.

(٥٢٧) قال ﷺ لامرأةِ رِفاعةَ بعدَ أن طلَّقها. ثلاثاً: «**تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ: لا، حتى تَذوقي عُسَيلتَهُ** (للزَّوجِ الثَّاني) **ويَذوقَ عُسيلتَكِ**» (هق) (والعُسيلَةُ: الوَطْءُ). (الجماعةُ حم ٦/٣٤ – خ٥٢٦٠ – م١٤٣٣- ن ٦/١٤٦ – ت ١١١٨-جه ١٩٣٢) وفي لفظٍ «**حتى يُجامعَها الآخَرُ**» (ن٦/١٤٩)

ج- انقضاءُ عِدَّتِها من الثَّاني لاستبراءِ رَحِمِها.

ولا يَحرمُ جمعُ الطَّلْقاتِ الثَّلاثِ بلفظٍ واحدٍ أو مَحَلٍّ واحدٍ وتقعُ ثلاثاً وإن كانَ يُكرَهُ[٥٢٨] سواءٌ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَهُ.

([٥٢٨]) لقولِهِ تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: 229أي مرَّةً بعدَ مرَّةٍ، وقولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ الطلاق: ١-٤ ، ومن جمعَ الطَّلاقَ لم يَبقَ له أمرٌ يُحدَثُ ولم يَجعلِ اللهُ له مَخرجاً ولا من أَمرِهِ يُسراً وفي الحديثِ (قط ٣١/٤) عن ابنِ عمرَ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ لو أنِّي طلَّقتُها ثلاثاً أوَكانَ يَحِلُّ لي أن أُراجعَها قالَ: «**إذنْ عصيْتَ وبانَتْ منكَ امرأتُكَ**» وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ الصَّحابيِّ الأَوسيِّ (ت٩٦ هـ) قال: أَخبرَ رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قالَ: «**أَيُلعَبُ بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وأنا بينَ أظهُرِكم**». حتى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ أَقتُلُهُ (ن١٤٢/٦) وعن مالكِ بنِ الحُويرثِ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: إنَّ عمِّي طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً. فقالَ: «**إنَّ عمَّكَ عصى اللهَ وأطاعَ الشَّيطانَ لم يَجعلِ اللهُ له مَخرَجاً**» (هب ٣٣٧/٧) وما رويَ عن طاووسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ الطَّلاقُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسَنتَينِ من خلافةِ عمرَ طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً (م١٤٧٢) فقد روى سعيدُ بنُ جُبيرٍ وعمرُو بنُ دينارٍ ومجاهدٌ ومالكُ بنُ الحارثِ عن ابنِ عبَّاسٍ خِلافَهُ أخرجَهُ أيضاً (د ٢١٩٧) وأفتى ابنُ عبَّاسٍ بخلافِ ما رويَ عن طاووسٍ وقيلَ: معناهُ أنَّ النَّاسَ كانُوا يُطلِّقونَ واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ وإلا فلا يجوزُ أن يُخالِفَ سيدُنا عمرُ ما كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ، ولا يكونُ لابنِ عباسٍ أن يرويَ هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ ويَقضي بخلافِهِ. فقد جاءَ رجلٌ إليهِ فقالَ لهُ: طلَّقتُ امرأتي ثلاثاً؟ قالَ الإمامُ مجاهدٌ تلميذُ ابنِ عبَّاسٍ: فسكتَ ابنُ عبَّاسٍ حتى ظَننتُ أنَّهُ رادُّها إليه ثمَّ قالَ: يُطلِّقُ أحدُكمْ فيرْكَبُ الحَموقةَ ثمَّ يقولُ: يا بنَ عبَّاسٍ يا بنَ عبَّاسٍ، وإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ **وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا** ﴾ الطلاق: ٢ وإنَّكَ لم تتَّقِ اللهَ فلم أَجدْ لك مَخرجاً عَصيتَ ربَّكَ وبانتْ منكَ امرأتُكَ (د – قط) أي طَلَّقتَ ثلاثاً. وروى عطاءٌ ومجاهدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ : فيمن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً أنَّهُ: (قد عصى ربَّهُ وبانتْ منه امرأتُهُ ولا يَنكِحُها إلا بعدَ زوجٍ) (هذه روايةٌ تبيِّنُ القضيَّةَ بشكلٍ أوضحَ). وفي الحديثِ المتَّفقِ عليهِ (خ ٤٩٥٩-م١٤٩٢): أنَّ العَجلانيَّ طلَّقَ

امرأتَهُ ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، ولم يُنقَلْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَّها عليه واحدةً، وروى البُرقانيُّ في كتابِهِ المخرَّجِ على الصَّحيحَينِ عن يُونُسَ بنِ يزيدَ قالَ: سألتُ ابنَ شِهابٍ عن رجلٍ جعلَ أمرَ امرأتِهِ في يدِ أبيهِ قبلَ أن يَدخُلَ بِها. فقالَ: (أبوهُ هي طالقٌ ثلاثاً) كيفَ السُّنَّةُ في ذلكَ: فقالَ: فقال أَخبَرَني.. أنَّ أبا هريرةَ قالَ: باتَتْ عنه فلا تَحلُّ لهُ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَهُ، وأنَّهُ سألَ ابنَ عبَّاسٍ عن ذلك فقالَ مثلَ قولِ أبي هريرةَ وسألَ عبدَ اللهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ فقالَ مثلَ قولِهما. وفي الحديثِ المتَّفقِ عليه عن السيدةِ عائشةَ رضي اللهُ عنها: أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ رِفاعةَ طلَّقَني وبَتَّ طلاقي فتزوَّجتْ بعدَهُ آخرَ. وحديثِ بنتِ قَيسٍ أنَّ زوجَها أرسلَ لها بثلاثِ تطليقاتٍ فلم يَعُدَّها النَّبيُّ واحدةً(ن٣٤٠٣ ونحوُهُ عندَ م حم). وحديثِ الموطَّإِ أنَّ رجلاً جاءَ إلى ابنِ مسعودٍ فسألَهُ فقالَ: إنِّي طلَّقتُ امرأتي ثمانيَ تَطليقاتٍ قال: فماذا قيلَ لكَ؟ فقالَ: قيلَ بانَتْ منكَ. قالَ: صدقُوا هو مثلُ ما يقولونَ.فالطَّلاقُ الثَّلاثُ بلفظٍ واحدٍ ثلاثٌ بإجماعِ الصَّحابةِ من سيدِنا عمرَ وسيدِنا عليٍّ وسيدِنا ابنِ عمرَ وفقهاءِ الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم، وأمَّا ما نُقلَ عن ابنِ عبَّاسٍ فيما يخالفُ ذلك فهو وَهْمٌ وغَلَطٌ ولم يُعرِّجْ عليه أحدٌ من فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشَّامِ والعراقِ والمشرقِ والمغربِ (كما قالَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ). ولا يُتَّبعُ رأيُ ابنِ تَيميةَ في فتواهُ المخالفةِ لذلكَ لأنَّهُ أخطأَ عندَما استشهدَ بحديثٍ قالَ للأُمَّةِ إنَّهُ صحيحٌ وهو ضعيفٌ، روايةٌ ضعيفةٌ من مَجهولَينِ جَهْلَ العدالةِ والثِّقةِ وهما مُحَمَّدُ ابنُ إسحقَ وشيخُهُ داودُ بنُ الحُصَينِ. قالَ في الأوَّلِ الإمامُ مالكٌ: إنَّهُ دجَّالٌ، أحدُ الدَّجَّالينَ. وتَكلَّمَ فيه الإمامُ أحمدُ والقطَّانُ ويحيى بنُ مَعينٍ أنَّهُ كانَ يُحدِّثُ عن المجهولينَ أحاديثَ باطلةً. والحديثُ الضَّعيفُ لا يُؤخَذُ فيه بالأحكامِ فكيفَ إذا عارضَهُ جمهرةٌ من الأحاديثِ بل كانَ مُخالِفاً للقرآنِ ومُعارَضاً بفتوى ابنِ عبَّاسٍ، أمَّا الحديثُ الصَّحيحُ فهو حديثٌ مرويٌّ عن مولانا الإمامِ الشَّافعيِّ و (د–ت – جه – حا – هب) وهو أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ أَلبتَّةَ (وليسَ ثلاثاً كما هي روايةُ الضَّعيفِ) وأَلبتَّةَ لفظٌ كنائيٌّ يعني إذا نوى فيه طلقةً يقعُ طلقةً، وإذا نوى فيه اثنتَينِ يقعُ اثنتَينِ وإذا نوى فيه ثلاثاً وقعَ ثلاثاً، لذلكَ استحْلَفَهُ رسولُ اللهِ ﷺ : ما أردْتَ بِها ؟ فحلفَ رُكانةُ ما أرادَ بها إلا واحدةً. فردَّها إليه رسولُ اللهِ ﷺ. لاسيَّما والذي روى عن رُكانةَ هذا الحديثَ هم أهلُهُ (عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يزيدَ بنِ رُكانةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ أنَّ رُكانةَ...) وقد قالَ أبوداوودَ في سُننِهِ:وهذا الحديثُ أصحُّ (أي من الحديثِ المرويِّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ طلَّقَها ثلاثاً) قالَ: لأنَّ ولدَ الرَّجلِ وأهلَهُ أعلمُ به أنَّ رُكانةَ إنَّما طلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ فجعلَها النَّبيُّ ﷺ واحدةً(د٢/٢٢٥). وإذا كانَ الحديثُ الذي استشهدَ به ابنُ تيميةَ بأنَّ رُكانةَ طلَّقها ثلاثاً فردَّها النَّبيُّ ﷺ له مرويّاً عن ابنِ عبَّاسٍ فإنَّ جماعةً من تلاميذِهِ هم: سيدُنا سعيدُ بنُ جُبَيرٍ ومجاهدٌ وعطاءٌ ونافعٌ وعَمرُو بنُ دينارٍ ومالكُ بنُ الحارثِ رَوَوْا عنه أنَّهُ طلَّقَها ألبتَّةَ (د – جه) فحلَّفهُ رسولُ اللهِ ماذا أرادَ بها فقالَ: واحدةً فردَّها إليه، فابنُ تيميةَ غفرَ اللهُ له خرقَ الإجماعَ وتجاوزَ حدَّهُ في قضيَّةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ ولذلكَ قرَّرَ الحنابلةُ الذين يَتمذهَبُ ابنُ تيميةَ بمذهبِهِمْ فقالوا: لا تسمعوا لكلامِ ابنِ تيميةَ فقد أخطأَ أخطأَ أخطأَ. (انظر مطالب أولي النهى٥/٣٨٩ فقد قال مؤلِّفُهُ مُصطَفى السُّيوطيُّ: بعدَ أن أوردَ كلامَ ابنِ تيميةَ وأوردَ مذهبَ الحنابلةِ قالَ: (هذا–أي ما ذكرَهُ من أقوالِ ابنِ تيميةَ–جمهورُ الأصحابِ على خلافِهِ، وقد علِمتَ ما اشتملَ عليه هذا الفَرعُ من الغَثِّ والسَّمينِ فاتَّقِ اللهَ تكُنْ من أصحابِ اليمينِ ولا تَجنَحْ لغيرِ ما عليه الأصحابُ فتُلقِي نفسَكَ في المهامِهِ والأتعابِ)).

فصلٌ: المُحلِّلُ: يَحرُمُ المحلِّلُ، وهو أن يَتزوَّجَها الجديدُ على أن يُطلِّقَها إذا وطِئَها، والعقدُ باطلٌ بهذا الشَّرطِ، وملعونٌ صاحبُهُ[٥٢٩]. ولكنَّهُ لو زوَّجَها بدونِ هذا الشَّرطِ صحَّ العقدُ، ويُمكِنُ بعدَها أن يُطلِّقَها الثَّاني إذا شاءَ خاصَّةً إذا كانَ عندَها أولادٌ من الأوَّلِ.

(٥٢٩) ففي الحديثِ (حم): «**لعنَ اللهُ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ لهُ**».

* بابُ الخُلْعِ[٥٣٠]:

الطَّلاقُ إمَّا أن يقعَ برغبةٍ من الزَّوجِ فهو عندئذٍ طلاقٌ عاديٌّ، ينطبِقُ عليه ما ذكرناهُ من الأحكامِ. وإمَّا أن يقعَ برغبةٍ من الزَّوجةِ وإصرارٍ منها على ذلكَ، وقد شرَعَ اللهُ لذلك سبيلَ الخُلعِ، وهو أن تَفتديَ نفسَها منه بشيءٍ يتَّفقانِ عليه من مهرِها تُعطِيهِ إيَّاهُ، فهو طلاقٌ جَرى على عِوضٍ تدفعُهُ الزَّوجةُ للزَّوجِ.

١– **تعريفُهُ:** هو نوعٌ من أنواعِ الطَّلاقِ[٥٣١] مُشتَقٌّ من خَلعِ الثَّوبِ، لأنَّ كلًّا من الزَّوجَينِ لباسُ الآخَرِ فكأنَّهُ بمفارقةِ الآخَرِ نزعَ ثيابَهُ[٥٣٢]، وهو لفظٌ دالٌّ على الفُرقةِ بعِوَضٍ راجعٍ لجهةِ الزَّوجِ (أي يأخذُهُ الزَّوجُ منها أو من غيرِها).

٢– **حكمُهُ:** يُباحُ الخُلعُ لسوءِ عِشرةٍ بينَ زوجَينِ بأن صارَ كلٌّ منهُما كارِهاً للآخرِ لا يُحسِنُ صُحبتَهُ، وتُسنُّ إجابةُ زوجةٍ إذا سألتْهُ الخُلعَ على عِوضٍ لأنَّهُ ﷺ أجابَ زوجةَ ثابتِ بنِ قَيسٍ.وهو:

١– صحيحٌ على عِوضٍ معلومٍ راجعٍ لجهةِ الزَّوجِ **مع الكراهةِ**.

٢– وقد يَحرُمُ فيما لو وقعَ مع الأجنبيِّ في حالِ الحَيضِ.

٣– يقعُ طلاقاً بائناً[٥٣٣] وتملِكُ به المرأةُ نفسَها، ولا رجعةَ له عليها إلا بنكاحٍ جديدٍ[٥٣٤].

٤– ويجوزُ في الطُّهرِ (وإن جامعَها فيه)، وفي الحيضِ إذا كان مع الزَّوجةِ، فليسَ حراماً لأنَّها تريدُ التَّخلُّصَ منه فرضِيتْ بتطويلِ العِدَّةِ.

٥– ويَحرُمُ إن عضَلَها (أي منعَها)حقَّها من نفقةٍ أو قَسمٍ أوضربَها أو ضيَّقَ عليها لتختلِعَ منه[٥٣٥] إلا أن تأتيَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ[٥٣٦].

---

(٥٣٠) قال تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ البقرة: ٢٢٩ قالَ ﷺ لثابتِ بنِ قَيسٍ وقد طلبَتْ زوجتُهُ فراقَهُ لكونِهِ دَميماً، وراويةُ (خ): (ولكنِّي لا أُطيقُهُ) وقد رَدَّتْ إليه زوجتَهُ مهرَها (بدلَ المهرِ) ليُطلِّقَها فقالَ ﷺ: «**اقبَلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً**».(خ٥٢٧٣ – ٦٥/١٦٩)

(٥٣١) وقد قالَ ﷺ لثابتٍ: «**طلِّقْها تطليقةً**».

(٥٣٢) قال تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾البقرة: ١٨٧.

(٥٣٣) وهو قولُ سيدِنا عثمانَ وقولُ سيدِنا عليٍّ وابنِ مسعودٍ (سعيد بن منصور ١/٣٣٨ – ١/٣٣٩ –ش٥/١٠٩)

(٥٣٤) وحديثُ: «**المختلِعةُ في الطَّلاقِ ما كانتْ في العِدَّةِ**» ليسَ له أصلٌ (مصنف عبد الرزاق ١١٧٨٢).

(٥٣٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾النساء١٩

(٥٣٦)كما قالَ تعالى: ﴿ **إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾النساء: ١٩ والاستثناءُ من النَّهيِ إباحةٌ.

٣- **فائدتُهُ:**أن يحلِفَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ مُعلَّقاً على فعلِ شيءٍ لا بُدَّ لهُ منه فيَخلَعُها ثمَّ يَفعلُ الأمرَ المحلوفَ عليه أولا يفعلُهُ فيقعُ طلقةً واحدةً.

فصلٌ: أركانُهُ:

١- الزَّوجُ: ويُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في المطلِّقِ ليَصحَّ فمن صحَّ طلاقُهُ صحَّ خُلعُهُ.

٢- مُلتزِمٌ للعِوضِ: وشرطُهُ: إطلاقُ تَصرُّفٍ ماليٍّ.

٣- بُضْعٌ: وشرطُهُ: مِلكُ الزَّوجِ لهُ، فيَصحُّ الخُلعُ في الرَّجعيَّةِ لأنَّها كالزَّوجةِ في كثيرٍ من الأحكامِ.

٤- عِوَضٌ:

آ- قليلاً أو كثيراً.

ب- دَيناً وعَيناً ومنفعةً.

ت- مملوكاً وغيرَ مملوكٍ.

ث- طاهِراً أو نَجِساً.

ج- معلوماً ومجهولاً[٥٣٧] . (فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بهِ).

ح- راجعاً لجهةِ الزَّوجِ.

خ- مَقدوراً على تَسلُّمِهِ.

ويُكرَهُ أن يَخلَعَها بأكثرَ ممَّا أَعطاها[٥٣٨] لكن لا يَحرُمُ للآيةِ.

٥- الصِّيغةُ وشرطُها:ما يُشترَطُ في صيغةِ العقدِ. وهي كلُّ لفظٍ من ألفاظِ الطَّلاقِ صريحِهِ وكِنايتِهِ، أمَّا لفظُ الخُلْعِ والمفاداةِ فإن ذَكرَ معها المالَ أونوى العِوَضَ فهُما صريحانِ، وإلا فكنايتانِ، فإن نوى الطَّلاقَ وقعَ وإلا فلا.

---

(٥٣٧) لقولِهِ تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾البقرة: ٢٢٩.

(٥٣٨) لحديثِ جميلةَ امرأةِ ثابتٍ (ولا يزدادُ) (جه ٢٠٥٦).

* **بابٌ: أحكامُ الإيلاءِ**[٥٣٩]:

١- تعريفُهُ:

حَلِفُ زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ ويتأتَّى وطؤُهُ، باللهِ تعالى أو صِفتِهِ أو بغيرِهما ليَمتنِعَ من وطءِ زوجتِهِ في قُبُلِها امتناعاً:

١- امتناعاً مُطلقاً (غيرَ مقيَّدٍ بمدَّةٍ).

٢- امتناعاً مؤبَّداً.

٣- امتناعاً مُقيَّداً بمدّةٍ فوقَ أربعةِ أَشهُرٍ [٥٤٠].

٤- امتناعاً مُقيَّداً بمستبعَدِ الحصولِ كمَوتِها أو موتِهِ أو موتِ غيرِهما.

٢- حكمُهُ:

حرامٌ لِمَا فيه من الإيذاءِ بالزَّوجةِ وهو من الصَّغائرِ. ولأنَّهُ يمينٌ على تركِ واجبٍ[٥٤١] كظِهارٍ.

فصلٌ: أركانُهُ سِتَّةٌ:

١- حالِفٌ: وشروطُهُ أن يكونَ: زوجاً – مُكلَّفاً – مُختاراً يُتصوَّرُ منه الجِماعُ فلا يصِحُّ من:

آ- غيرِ الزَّوجِ كأجنبيٍّ.

ب- غيرِ المكلَّفِ إلا السَّكرانَ.

ت- مُكرَهٍ.

ث- مَن لا يُتصوَّرُ جِماعُهُ كمَجبوبٍ وأَشلَّ.

---

(٥٣٩) هو إفعالٌ من الأَلِيَّةِ يقالُ: آلى يُولِي إيلاءً وأَلِيَّةً. والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦. وحديثُ السيدةِ عائشةَ قالتْ: «آلَى رسولُ اللهِ ﷺ من نسائِهِ وحَرَّمَ فجعلَ الحرامَ حلالاً وجعلَ في اليمينِ كفَّارةً» (ت ٣/٥٠٥ – جه ١/٦٧٠ – حب ١٠/١٠٤) وآلى: حلفَ أن يَمتنعَ من قُربانِهنَّ شهراً وقد اعتزَلهنَّ ذلك الشَّهرَ كما ثبتَ في (ق).

(٥٤٠) قال سيدُنا ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما (هب٧/٣٨١): كانَ أهلُ الجاهليَّةِ إذا طَلبَ الرَّجلُ من امرأتِهِ شيئاً فأبتْ أن تُعطيَهُ حَلفَ أن لا يَقربَها السَّنةَ والسَّنتَينِ والثَّلاثَ فيدعَها لا أَيِّماً ولا ذاتَ بَعلٍ، فلمَّا كانَ الإسلامُ جعلَ اللهُ ذلكَ للمسلمينَ أربعةَ أَشهُرٍ ونزلتْ هذه الآيةُ.

(٥٤١) ولقولِهِ تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾المجادلة: ٢

٢– مَحلوفٌ بهِ: وشرطُهُ أن يكونَ واحِداً من ثلاثةٍ:

– الأوَّلُ: اسمٌ من أسمائِهِ تعالى أو صفةٌ من صفاتِهِ: واللهِ لا أَطؤُكِ خمسةَ أَشهُرٍ.

– الثَّاني: علَّقَ بوطءِ زوجتِهِ:

آ– طلاقاً: إن وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ، عليَّ الحرامُ لا أَطؤُكِ.

ب– أو عِتقاً: إن وطئتُكِ فعبدي حرٌّ،فإذا وَطئَ عَتَقَ العبدُ وزالَ الإيلاءُ.

– الثَّالثُ: التزامُ ما يلزَمُ بالنَّذرِ إن وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ صلاةٌ، إن وطِئتُكِ فللَّهِ عليَّ صومٌ — حجٌّ – صدَقةٌ: فإذا وَطئَ لزمَهُ ذلكَ. فهو مُولٍ لامتناعِهِ من الوطءِ خَوفاً من لزومِ ما التزمَهُ بالنَّذرِ.

٣– محلوفٌ عليهِ: تركُ وطءٍ شرعيٍّ فلا إيلاءَ بحَلِفِهِ على امتناعِهِ من تَمتُّعِهِ بها بغيرِ الوطءِ ولا من وطئِها في دُبُرِها أو في قُبُلِها في نحوِ حَيضٍ أو إحرامٍ.

٤– مُدَّةٌ: أن تكونَ زائدةً على أربعةِ أشهُرٍ فإن كانتْ أربعةَ أشهُرٍ أو أقلَّ فلا يكونُ إيلاءً، بل مُجرَّدَ حَلِفٍ، وتبدأُ المدَّةُ من:

آ– الإيلاءِ: إن كانتْ زوجةً.

ب– من الرَّجعةِ: إن كانتْ رجعيةً (بأن طلَّقها طلاقاً رجعيَّاً ثم آلَى منها).

ت– لا يُحسَبُ من المدَّةِ زمنُ ردَّةِ أحدِهما.

ث– ولا يُحسَبُ من المدَّةِ زمنٌ مانِعٌ من وطءٍ منها:

١–حِسّياً: كمرضٍ وجُنونٍ ونُشوزٍ.

٢– وشرعيَّاً: كتلبُّسٍ بفرضٍ نحوِ صومٍ واعتكافٍ وإحرامٍ. وتَستأنِفُ المدَّةَ بعدَ زوالِ المانعِ ولا تَبني على ما مَضى.

٥– صيغةٌ: وهي لفظٌ يُشعِرُ بإيلاءٍ:

آ– صريحٌ: واللهِ لا أَطؤُكِ لا أُجامِعُكِ.

ب– كنايةٌ: واللهِ لا أُباشِرُكِ — لا آتيكِ.

٦- زوجةٌ: وشرطُها: أن تكونَ مُطيقةً للوطءِ بخلافِ غيرِ المطيقةِ لهُ فلا يَصحُّ الإيلاءُ منها كالصَّغيرةِ، كما لا تَصحُّ من الرَّتقاءِ والقَرناءِ لامتناعِ الوطْءِ فيهِنَّ.

فصلٌ: ارتفاعُ حُكمِ الإيلاءِ: بواحدٍ من أربعةٍ:

١- بالوطْءِ في مُدَّةِ الإيلاءِ مع التَّكفيرِ فلا يَطَأُ حتَّى يُكفِّرَ.

٢- بالطَّلاقِ البائنِ[٥٤٢] للمحلوفِ عليها فإن طلَّقها رَجعياً ثم راجعَ عادَ الإيلاءُ.

٣- بانقضاءِ مُدَّةِ الحَلِفِ.

٤- بموتِ بعضِ المحلوفِ عليهِنَّ في قولِهِ لأربعٍ من النِّساءِ (واللهِ لا أَطَؤُكُنَّ).

إذا امتنعَ من الفَيئةِ أمرَهُ القاضي بالطَّلاقِ، فإن امتنعَ منه طلَّقَ عليه الحاكمُ: حَكمْتُ على فلانٍ في زوجتِهِ بطلقةٍ[٥٤٣].

---

(٥٤٢) لحديثِ (خ ٤٩/٧): عن ابنِ عمرَ قالَ: (إذا مَضَتْ أربعةُ أشهُرٍ يُوقَفُ -أي المولي- حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطَّلاقُ حتى يُطلِّقَ).

(٥٤٣) لقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧

وقولِهِ تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾البقرة: ٢٢٩ ومن امتنعَ من بذْلِ ما وجبَ عليه لم يُمسِكْ بمعروفٍ فيُؤمَرُ بالتَّسريحِ بإحسانٍ.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في الإيلاءِ:

أَمرَتِ الشَّريعةُ الغرَّاءُ بالإحسانِ إلى الزَّوجةِ ومعاشرتِها بالمعروفِ، وحرَّمتْ إيذاءَها والإضرارَ بها بشتَّى الصُّوَرِ والأشكالِ ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ النساء: ١٩.

ولَمَّا كانَ الإيلاءُ من الزَّوجةِ، وهَجرُها في المضاجعِ مُدَّةً طويلةً من الزَّمنِ، لا يُقصَدُ منه إلا الإساءةُ إلى الزَّوجةِ والإضرارُ بها، بحيثُ تُصبِحُ المرأةُ مُعلَّقةً، ليستْ بذاتِ زوجٍ ولا مطلَّقةً، وكانَ هذا ممَّا يَتنافى مع وجوبِ المعاشرةِ بالمعروفِ ولا يَتَّفقُ مع تعاليمِ الإسلامِ الرَّشيدةِ، لذلك فقد أمرَ الباري جلَّ وعلا بإمهالِ هذا الزَّوجِ مُدَّةً من الزَّمنِ أقصاها أربعةُ شهورٍ، فإن عادَ إلى رُشدِهِ فكفَّرَ عن يمينِهِ، وأحسنَ مُعاملةَ زوجتِهِ فعاشرَها بالمعروفِ، ودفعَ عنها الإساءةَ والظُّلمَ فهي زوجتُهُ، وإلاّ فقد طَلَقتْ منه بذلكَ الإصرارِ، وهذا من محاسنِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، حيثُ دفعتْ عن كاهلِ المرأةِ الظُّلمَ ودعتْ إلى البرِّ بها والإحسانِ، وجعلتْها شريكةَ الرَّجُلِ في الحياةِ السَّعيدةِ الكريمةِ.

* **بابٌ: أحكامُ الظِّهارِ**[٥٤٤]:

١- تعريفُهُ:

تشبيهُ الزَّوجِ زوجتَهُ غيرَ البائنِ في الحُرمةِ بأُنثى (أو بجزءٍ منها) لم تكُنْ حِلاًّ له قبلُ (أنتِ كظهرِ أُمِّي - رأسُكِ كبطنِ أُختي - يدُكِ كيدِ خالتي). فإذا قالَ لها ذلكَ اقتَضى أن يُطلِّقَها فإن سكتَ زَمناً يَسَعُ الفُرقةَ ولم يُفارِقْها صارَ عائداً في قولِهِ (أي مخالِفاً لقولِهِ) وتلزمُهُ الكفَّارةُ[٥٤٥]. فحقيقتُهُ: تشبيهُ الزَّوجِ زوجتَهُ في الحُرمةِ بمَحْرَمٍ عليهِ.

٢- حكمُهُ وأقسامُهُ: هو حرامٌ ومن الكبائرِ. وهوقِسمانِ:

١- ظِهارٌ مُقيَّدٌ:

أ- مقيَّدٌ بالزَّمانِ (مؤقَّتٌ بمدَّةٍ): كأن قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي شهراً[٥٤٦].

والظِّهارُ المؤقَّتُ: يَحصُلُ العَودُ بهِ بالوطءِ في المدَّةِ فإذا عادَ بالوطءِ فيه وجبَ عليه النَّزعُ حالاً، ولا يجوزُ له الوطءُ بعد ذلكَ حتى يُكفِّرَ أو تنقضيَ المدَّةُ.

ب- مقيَّدٌ بالمكانِ: كأن قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي في مكانِ كذا: فيصيرُ عائِداً بالوطءِ فيه ويجبُ النَّزعُ حالاً ولا يجوزُ وطؤُها ثانياً في هذا المكانِ حتَّى يُكفِّرَ.

---

(٥٤٤) مُشتَقٌّ من الظَّهرِ، وخصَّهُ من بينِ سائرِ الأعضاءِ لأنَّهُ موضعُ الرُّكوبِ، ولهذا سُمِّيَ المركوبُ ظهراً، والمرأةُ مركوبةً إذا غُشيَتْ فقولُهُ لامرأتِهِ: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) معناهُ: أنَّهُ شبَّهَ امرأتَهُ بظهرِ أُمِّهِ في التَّحريمِ كأنَّهُ يشيرُ إلى أنَّ ركوبَها للوطءِ حرامٌ كركوبِ أُمِّهِ. والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ** ﴾ المجادلة:٢. (زُوراً: باطِلاً وكَذِباً).

(٥٤٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ المجادلة: ٣ - ٤. فقد جاءتْ السيِّدةُ خَولَةُ بنتُ ثَعلَبةَ إلى سيدِنا النَّبيِّ ﷺ تَشكُو إليه زوجَها وهي تقولُ: (**يا رسولَ اللهِ! أكلَ شبابي ونَثرْتُ له بَطني، حتى إذا كَبِرَتْ سِنِّي وانقطعَ له ولدي ظاهرَ منِّي، اللَّهمَّ أشكو إليك**ۖ). فما بَرِحَ أن نزلَ الوحيُ بالآياتِ. وزوجُها سيدُنا أَوسُ بنُ الصَّامتِ (جه-حا٢/٤٨١-د٢٢١٤ - حب٤٢٧٩).

(٥٤٦)لحديثِ سَلمةَ بنِ صخرٍ وفيه: (ظاهرْتُ من امرأتي حتى يَنسلِخَ شهرُ رمضانَ وأخبرَ النَّبيَّ ﷺ أنَّهُ أصابَها فيه فأمرَهُ بالكفَّارةِ ولم يُنكِرْ تقييدَهُ) (حم ١٦٤١٩ - د٢٢١٧ - جه٢٠٦٢)

٢- ظهارٌ غيرُ مقيَّدٍ بزمانٍ ولا مكانٍ: كأن قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي ونحوِ ذلكَ، وحُكمُهُ كما مرَّ في التَّعريفِ.

فصلٌ: أركانُهُ أربعةٌ:

١- المظاهِرُ: وشرطُهُ كونُهُ: زوجاً يصحُّ طلاقُهُ (مُكلَّفاً مُختاراً) فلا يصحُّ من غيرِ زوجٍ ولا من صبيٍّ ومجنونٍ ومُكرَهٍ.

٢- المظاهَرُ منها: كونُها زوجةً ولو رجعيَّةً فلا يصحُّ من أجنبيَّةٍ ولو مُختلِعةً.

٣- المشبَّهُ بهِ: كلُّ أُنثى (أو جزءِ أُنثى) مَحْرَمٍ بنسَبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهرةٍ لم تَكُنْ حِلَّاً له قبلَ ولادتِهِ، كأُمِّهِ وبنتِهِ وأُختِهِ، أمَّا:

آ- الذَّكَرُ.

ب- وأختُ الزَّوجةِ.

ت- وزوجةُ ابنِهِ.

ث- وزوجةُ أبيهِ التي نكحَها بعدَ ولادتِهِ.

ج- وأختُهُ من الرَّضاعةِ التي كانتْ موجودةً قبلَ إرضاعِهِ:

فلا يكونُ التَّشبيهُ بهنَّ ظِهاراً لأنهنَّ كنَّ حِلَّاً لهُ.

٤- الصِّيغةُ: وهي لفظٌ يُشعِرُ بالظِّهارِ (وفي معناهُ: الكتابةُ وإشارةُ الأخرسِ المفهِمةِ) وهي قِسمانِ:

آ- صريحةٌ: أنتِ أو رأسُكِ أو يدُكِ (ونحوُها من الأعضاءِ الظَّاهرةِ) كظهرِ أُمِّي أو كيدِها أو رِجلِها (أو نحوِ ذلك من الأعضاءِ الظَّاهرةِ بخلافِ الباطنةِ كالقلبِ فلا يَصحُّ، ومثلُها مالا يُعدُّ جُزءاً كالفَضَلاتِ).

ب- كنايةٌ: كأنتِ أُمِّي أو كعينِها (ممَّا يُذكَرُ للكرامةِ كرأسِها) فإن قصدَ الظِّهارَ كانَ ظِهاراً وإلا فلا.

ويصحُّ تعليقُهُ: إن ظاهرتُ من ضرَّتِكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي.

ويصحُّ تأقيتُهُ: بيومٍ أو بشهرٍ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي شهراً.

ولو قالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي خمسةَ أَشهُرٍ: كانَ ظِهاراً وإيلاءً.

فصلٌ: الكفَّارةُ[٥٤٧]:

١- تعريفُها:

مالٌ أو بدلَهُ يُخرجُهُ الشَّخصُ بسببِ ظهارٍ أو قتلٍ أو جماعٍ في نهارِ رمضانَ أو حِنثٍ في يمينٍ.

٢- مراتبُ الكفَّارةِ:

١- المرتبةُ الأُولى: إعتاقُ رقبةٍ مُؤمنةٍ قبلَ العتقِ، سليمةٍ من العُيوبِ المضرَّةِ بالعملِ إضراراً بيّناً فلا يُجزئُ زَمِنٌ ولا هَرِمٌ ولا فاقدُ رجْلٍ ويُجزِئُ الأخرسُ إذا كانَ له إشارةٌ مُفهِمةٌ والأصمُّ والأعورُ والأعرجُ الذي يُمكنُهُ تتابعُ المشيِ والأقرعُ.

٢- المرتبةُ الثَّانيةُ: لا يَنتقلُ إليها حتى يَعجِزَ عن الأُولى:

آ- بأن لم يَجِدْها أصلاً.

ب- أو لم يَجِدْ ثمَنَها فاضِلاً عن كفايةِ العُمُرِ الغالبِ، ولا يُكلَّفُ بيعُ عقارٍ يَستغلُّهُ ولا بيعُ مَسكنٍ نفيسٍ أَلِفَهُ ولا يُكلَّفُ الاستقراضَ وإن أجزأَهُ.

وهي: صيامُ شهرَينِ مُتتابعَينِ بنيَّةِ الكفَّارةِ مع تبيتِ النِّيةِ من اللَّيلِ.

ويفوتُ التَّتابعُ بفوت يومٍ فأكثرَ بلا عُذرٍ ولو اليومَ الأخيرَ، أمَّا إذا فاتَ لعُذْرٍ فإن كانَ كمرضٍ وسفرٍ انقطعَ التَّتابعُ،ويَنقلبُ ما مضى في العُذرِ نفلاً دونَ غيرِهِ، وإن كانَ كجنونٍ وإغماءٍ مُستغرِقٍ لم ينقطعِ التَّتابعُ.

٣- المرتبةُ الثَّالثةُ: لا يَنتقلُ إليها حتى يَعجِزَ عن الثَّانيةِ كأن كانَ هَرِماً أو مريضاً مُزمِناً أو خافَ مَشَقَّةً لا تُحتمَلُ أو لم يستطِعْ صَوماً للمشقَّةِ[٥٤٨]

([٥٤٧]) حاشية الجمل ج٤/٤١٣،تحفة المحتاج ج٣ /٤٦٤،مغني المحتاج ج٣/٣٦٢،البجيرمي على الخطي ج٤ /١٣،الباجوري على ابن قاسم ج٢/١٦٠،إعانة الطالبين ج٤/١٣١،قليوبي وعميرةج٤/٢٠،أسنى المطالب ج٣/٣٦٢، نهاية المحتاج ج٧/٩٠، المجموع ج١٧/٣١٧، وذلك لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾المجادلة: ٤ وقولِهِ تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ المجادلة: ٤.

([٥٤٨]) ولَمَّا أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَوسَ بنَ الصَّامتِ بالصَّومِ قالتِ امرأتُهُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّهُ شيخٌ كبيرٌ ما بِهِ من صيامٍ. قال: «**فلْيُطعِمْ سِتِّينَ مِسكِيناً**» (د٢٢١٤). ولَمَّا أمرَ سلمةَ بنَ صخرٍ بالصِّيامِ قالَ: وهل أَصبتُ ما أصبتُ إلا من الصِّيامِ. قالَ: «**فأطعِمْ**» (د٢٢١٧ — جه ٢٠٦٢).

وهي: تمليكُ سِتّينَ مِسكيناً (ممَّا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لهُ)، كلَّ مِسكينٍ مُدَّاً مِمَّا يُجزِئُ في الفِطرةِ: حَبَّاً أو لَبَناً أو أَقِطاً من غالبِ قُوتِ بلدِ المكفِّرِ أَغلبَ السَّنةِ.

ولو أطعمَ سِتّينَ مُدَّاً لمسكينٍ واحدٍ في سِتّينَ يَوماً لم يَكْفِ.

٣- **العجزُ عن الكفَّارةِ**:إذا عجزَ عنها تَرتَّبَ عليه حُكمانِ:

- **الأوَّلُ**: استمرارُ الكفَّارةِ في ذِمَّتِهِ إلى أن يَقدرَ على خَصلةٍ منها، فإن قدرَ على خَصلتَينِ وجبَ التَّرتيبُ، ولا يَجوزُ تبعيضُ الكفَّارةِ من خَصلتَينِ كأن يُطعِمَ ثلاثينَ ويصومَ ثلاثينَ.

- **الثَّاني**: لا يَحلُّ له وطءُ الزَّوجةِ المظاهَرِ مِنها حتى يُكفِّرَ الكفَّارةَ المذكورةَ[٥٤٩] (وإن عجزَ عن الخِصالِ الثَّلاثةِ).

ويجوزُ له اللَّمسُ والقُبلَةُ ولو بشهوةٍ في غيرِ ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، أمَّا بينَهُما فحرامٌ.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في حُرمةِ الظِّهارِ:

لقد شرعَ الإسلامُ الزَّواجَ عَقداً دائماً غيرَ مُؤقَّتٍ، لا يَقطعُهُ إلا هاذِمُ اللَّذَّاتِ، أو أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ، وبالزَّواجِ يَحِلُّ للرَّجلِ كلُّ شيءٍ من زوجِهِ، في حدودِ ما أباحَهُ اللهُ تعالى له، فإذا جاءَ الإنسانُ يريدُ أن يُغَيِّرَ ما أباحَهُ اللهُ له فيجعلَ الحلالَ حراماً، فقد ارتكبَ كبيرةً لا محالَةَ، وتجاوزَ بذلك الحُدودَ التي شرعَها اللهُ له، فلهذا كانَ عقابُهُ كبيراً، وكانتْ أُولى خِصالِ الكفَّارةِ ما فيه فائدةٌ للمجتمعِ، ألا وهي تحريرُ رقابِ العبيدِ، وهذه إحدى سُبُلِ تحريرِهِمْ، فإذا لم يَستطِعْ شراءَ العبدِ وعِتقَهُ، فلْيصُمْ شهرَينِ مُتتابعَينِ، والصَّومُ مدرسةٌ تُهذِّبُ خُلُقَهُ، وتُربيِّ نفسَهُ، وتقوِّمُ ما اعوَجَّ من تربيتِهِ.

([٥٤٩]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾المجادلة: ٣ وقولِهِ: ﴿ **فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾المجادلة: ٤ ولحديثِ عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رجُلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ قد ظاهرَ من امرأتِهِ فوقعَ عليها قالَ: «يا رسولَ اللهِ، إنِّي ظاهرتُ من امرأتِي فوقعتُ عليها قبلَ أن أُكفِّرَ. فقالَ: **ما حملَكَ على ذلكَ يَرحمُكَ اللهُ؟** قال: رأيتُ خَلْخالَها في ضوءِ القمرِ. قالَ: **فلا تَقربْها حتى تفعلَ ما أمركَ اللهُ**» (د٢٢٢١ – ت١٦٧/٦ – ن٣٤٥٧–جه ٢٠٦٥).

هذا إن كانَ صحيحَ الجِسم، موفورَ الصِّحَّةِ، والله لا يُكلِّفُ نفساً إلا وُسعَها، فالمريضُ الذي لا يستطيعُ الصَّومَ، ينتقلُ الواجبُ في حقِّهِ إلى المجتمعِ أيضاً فيُطعِمُ سِتِّينَ مِسكيناً، وهكذا تَنتقلُ خِصالُ الكفَّارةِ بينَ فائدةِ المجتمعِ، وفائدةِ الرَّجُلِ نفسِهِ.

هذا جزاءُ من حرَّمَ حلالاً، فليتَّعظِ المؤمنونَ بهذا الجَزاءِ الزَّاجرِ.

*** بابٌ: أحكامُ اللِّعانِ[٥٥٠]:**

١– تعريفُهُ:

كلماتٌ مَعلومةٌ بلفظِ الشَّهادةِ جعلَها اللهُ تعالى حُجَّةً للمُضْطَرِّ إلى قذفِ الزَّوجةِ التي لطَّخَتْ نفسَها بالزِّنا وألحقتِ العارَ بزوجِها، وسُمِّيَ لِعاناً لقولِ الرَّجُلِ فيها (وعليهِ لعنةُ اللهِ إن كانَ من الكاذبينَ) ولأنَّ كُلًّا من المتلاعِنَينِ يَبعُدُ عن الآخرِ بل وعن رحمةِ اللهِ بالنِّسبةِ للكاذبِ منهُما.

٢– سببُ مَشروعيَّتِهِ:

دفعُ العارِ الذي يَلحَقُ بالزَّوجِ والنَّسبِ الفاسدِ (إن كانَ هناكَ ولدٌ يَنفيهِ) وقد يَتعذَّرُ عليه إقامةُ البَينةِ فشُرِعَ اللِّعانُ بيِّنةً له.

فصلٌ: حُكمُهُ:

١– القَذْفُ واجبٌ فوراً إن كانَ له ولدٌ ينفيهِ، يأتي لقاضٍ ويقولُ له: إنَّ هذا الولدَ ليسَ منِّي (فإن أخَّرَ لم يَصحَّ نفيُهُ بعدُ فيَلحَقُهُ الولدُ)، فإنِ ادَّعى جهلَ النَّفيِ أو الفَوريَّةِ (و كانَ ممَّن يخفى عليه ذلك) صُدِّقَ بيمينِهِ.

٢– الأَولى أن يَستُرَ عليها إن لم يَكُنْ له ولدٌ ويُطلِّقَها إن كَرِهَها.

٣– القَذْفُ والنَّفيُ واللِّعانُ حرامٌ:

آ– إن لم يَعلَمْ أنَّ الولدَ ليسَ منه أو شكَّ فيه.

ب– إن لم يَعلَمْ زِناها ولم يَظُنَّهُ ظنّاً مُؤكَّداً.

([٥٥٠])حاشية الجمل ج٤/٤٢٣، تحفة المحتاج ج٣/٤٧٢، مغني المحتاج ج٣/٣٦٧،البجيرمي على الخطيب ج٤/٢٣، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٢٦٨، إعانة الطالبين ج٤/١٥٠،قليوبي وعميرة ج٤/٢٧،أسنى المطالب ج٣/٣٧٠، نهاية المحتاج ج٧/١٠٣،المجموع ج١٧/٣٨٥،من اللَّعنِ: وهو الطَّردُ والإبعادُ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الزَّوجَينِ يَلعَنُ نفسَهُ في الخامسةِ إن كانَ كاذِباً وقيلَ: لأنَّهُ لا ينفكُّ أحدُهُما عن أن يكونَ كاذِباً فتَحصُلُ اللَّعنةُ عليهِ. والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ النور: ٦ – ٩ وحديثُ سهلِ بنِ عُوَيمرٍ العَجلانيِّ مع امرأتِهِ (خ٧٣٠٤ – م١٤٩٢ – د٢٢٤٠).

٤- مندوباتُهُ: يُندَبُ التَّغليظُ في الأيمانِ الأربعةِ مع تأكيدِها (وهي الكلمةُ الخامسةُ)، وهو على ثلاثةِ أنواعٍ:

- أوَّلاً: تغليظٌ بالمكانِ:

آ - أن يأتيَ بهذه الأيمانِ في الجامعِ لأنَّهُ المعظَّمُ من أماكنِ البلدِ.

ب- وعلى المِنبرِ: أي قائِماً[٥٥١] لأنَّهُ محلُّ وعظٍ وزَجرٍ فناسبَ أن يكونَ عليه ليتَّعِظَ ويَنزجِرَ وليُشتَهرَ.

- في المسجدِ الحرامِ: عندَ الحَطيمِ (بينَ الرُّكنِ والمقامِ).

- في المسجدِ الأَقصى: عندَ الصَّخرةِ المشرَّفةِ لأنَّها قِبلةُ الأنبياءِ.

- في المسجدِ النَّبويِّ: على المِنبرِ الشَّريفِ[٥٥٢].

- **ثانياً**: تَغليظٌ بالزَّمانِ بعدَ عصرٍ من يومِ الجُمعةِ، لأنَّهُ أحدُ أوقاتِ ساعةِ الإجابةِ.

- **ثالثاً**: التَّغليظُ بحضورِ جماعةٍ: من أعيانِ النَّاسِ وصُلحائِهِمْ، وأَقلُّهمْ أربعةٌ[٥٥٣]. لأنَّ فيه رَدْعاً عن الكَذِبِ[٥٥٤].

فصلٌ: شروطُ الاعتدادِ باللِّعانِ:

١- سَبْقُ قذْفِ الزَّوجةِ: لأنَّ اللِّعانَ شُرِعَ لخلاصِ القاذِفِ من الحَدِّ.

٢- تَلقينُ القاضي أومن يقومُ مَقامَهُ: كلماتِ اللِّعانِ.

٣- وِلاءُ كلماتِ اللِّعانِ.

٤- أن لا يُبدِّلَ لفظاً بآخرَ.

([٥٥١]) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ في خبرِ هِلالٍ «**أنَّ هِلالاً جاءَ فشهِدَ ثمَّ قامَتْ فشهِدَتْ**» (خ٥٣٠٧)

([٥٥٢]) لحديثِ (د٣٢٤٨-جه٢٣٢٥-حا): «**لا يَحلِفُ أحدٌ عندَ مِنبري هذا على يمينٍ آثِمةٍ ولو على سِواكٍ أخضرَ إلا تبوَّأَ مَقعدَهُ من النَّارِ**» أو «**وجبتْ له النَّارُ**».

([٥٥٣]) قال سهلٌ: فتلاعنَّا وأنا مع النَّاسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ (خ٥٢٥٩ – م١٤٩٢).

([٥٥٤]) وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : «أمرَ رَجُلاً أن يضعَ يدَهُ عندَ الخامسةِ على فِيهِ وقالَ: **إنَّها مُوجِبةٌ**» (د – ن ٢/٢٧٦ – خ في التفسير ٦/١٠٠).

فصلٌ: أركانُهُ ثلاثةٌ:

١– المُلاعِنُ: ويُشترَطُ كونُهُ: زَوجاً – مُكلَّفاً – مُختاراً – مُلتزِماً لأحكامِنا، فلا يَقتضي قذفُ الصَّبيّ والمجنونِ والمكرَهِ وغيرِ الملتزِمِ لأحكامِنا لِعاناً ولا عُقوبةً.

لكن يَضُرُّ الصَّبيُّ والمجنونُ إن كانَ لهما نوعُ تمييزٍ بقذفِها فعليه حَدُّ القَذفِ إلا أن يُقيمَ البَينةَ بزِناها أو يُلاعِنَها فإن امتنعَ فعليه حدَّانِ: حدٌّ للزَّوجةِ – وحدٌّ للمقذوفِ.

٢– المُلاعَنُ منها: يُشترَطُ كونُها: زوجةً مُحْصَنَةً أي حُرَّةً – مُسلِمةً – عَفيفةً.

٣– صيغتُهُ وكيفيَّتُهُ:

آ– يُلقِّنُهُ القاضي أن يقولَ:

– إن أرادَ رميَها بالزِّنا: أشهدُ باللهِ إنَّي لمن الصَّادقينَ فيما رَميتُ زوجتي فلانةً من الزِّنا.

– إن أرادَ رميَها بوطءِ الشُّبهةِ وكان هناكَ ولدٌ ولاعنَ لنفيِهِ يقولُ: أشهدُ باللهِ إنَّي لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رميتُ به زوجتي فلانةً من إصابةِ غَيري لها على فراشِي وأنَّ هذا الولدَ من تلكَ الإصابةِ[٥٥٥].

ب– يُكرِّرُ ذلك أربعَ مرَّاتٍ، وقبلَ الخامسةِ يَعظُهُ الحاكِمُ نَدْباً لعلَّهُ يَنزَجِرُ[٥٥٦] فإن أصرَّ لقَّنَهُ أن يقولَ: وعليه لعنةُ اللهِ إن كانَ من الكاذبينَ فيما رَميتُ به هذه من الزِّنا وأنَّ هذا الولدَ من الزِّنا، وعندَها:

١– تَسقُطُ عنه العقوبةُ (حَدَّانِ: حَدٌّ لقذفِهِ الزَّوجةَ – حدٌّ لقذفِ الرَّجُلِ[٥٥٧])

٢– يجبُ الحدُّ على الزَّوجةِ المقذوفةِ مُسلمةً أو كافرةً إن لم تُلاعِنْ.

٣– انفساخُ النِّكاحِ.

---

(٥٥٥) وفي الحديثِ (د–ن–جه) عن أبي هريرةَ:ﷺ (أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ نزلتْ آيةُ المتلاعِنَينِ: «**أيُّما امرأةٍ أَدخلَتْ على قومٍ من ليسَ منهم فليستْ من اللهِ في شيءٍ، ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولدَهُ وهو يَنظُرُ إليه احتجبَ اللهُ منه، وفضحَهُ على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخرينَ**».

(٥٥٦) فيأمُرُ قاضٍ مَنْ يضَعُ يدَهُ على فمِ زوجٍ وزوجةٍ عند الخامسةِ ويقولُ: اتَّقِ اللهَ فإنَّها الموجِبةُ وعذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ (كما هو حديثِ حم٢١٣١).

(٥٥٧) فليسَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ هِلالَ بنَ أُميَّةَ عندما قذفَ امرأتَهُ عندَ النَّبيِّ ﷺ بشَريكِ بنِ سَحْماءَ أنَّ النَّبيَّ أقامَ عليه الحدَّ (خ٤٧٤٧ – د٢٢٥٤ – ت٣١٧٩)

٤- الفُرقةُ المؤبَّدةُ فلا تَحلُّ له ولو اتَّصلَتْ بأزواجٍ[٥٥٨].

٥- لا نَفقةَ لها وإن كانتْ حامِلاً.

٦- يَتشطَّرُ الصَّداقُ قبلَ الدُّخولِ.

٧- نفيُ الولدِ عن الملاعِنِ[٥٥٩] ولو استلحقَهُ بعدَ ذلك لحقَهُ.

٨- سقوطُ حصانَتِها عن الزَّوجِ فإن لم تُلاعِنْ وقذفَها لم يُحدَّ.

٩- ويَدرأُ عنها الحدَّ أن تُلاعنَ الزَّوجَ بعدَ تمامِ لِعانِهِ[٥٦٠]فيُلقِّنُها القاضي أن تَحلفَ: أشهدُ باللهِ إنَّ فلاناً هذا لمن الكاذبينَ فيما رماني به من الزِّنا: أربعَ مرَّاتٍ، والخامسةَ يَعظُها القاضي[٥٦١] ويُلقِّنُها ويزيدُ: وعليها غضبُ اللهِ إن كانَ من الصَّادقينَ فيما رَماني به من الزِّنا.

---

(٥٥٨) لحديثِ (خ) أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قذفَ امرأتَهُ فجاءَ فشهِدَ والنَّبيُّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ يعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ فهل منكُما تائبٌ**». ثم قامتْ فشهدَتْ وهنا قالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا سبيلَ لكَ عليها**»، أي ليسَ لكَ رجعةٌ إليها ولا تلاقيَ بينَكُما ولا بعقدٍ جديدٍ). وقولِ سيدِنا عمرَ (المتلاعنانِ يُفرَّقُ بينَهُما ولا يَجتمعانِ أبداً) (سعيدُ بنُ منصورٍ ١/٣٦٠) وكذا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ (هب٧/٤١٠)، وروايةِ الإمامِ مالكٍ أنَّ رجُلاً لاعنَ في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ وانتقلَ (انتفى) من ولدِها ففرَّقَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما وأَلحقَ الولدَ بالمرأةِ (٢/٥٦٧).

(٥٥٩) لخبرِ (ق) أنَّ رجلاً امرأتَهُ في زمنِ النَّبيِّ ﷺ وانتَفى من ولدِها ففرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بينَهُما وأَلحقَ الولدَ بالمرأةِ.

وعن أنسٍ (ق – م ٤/٢٠٩) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**أَبصِرُوها فإن جاءتْ به أبيضَ سَبِطاً قَضيءَ العَينَينِ فهو لهلالِ بنِ أُميَّةَ، وإن جاءتْ به أَكحلَ جَعْداً حَمْشَ السَّاقَينِ فهو لشريكِ بنِ سَحْماءَ**» وعند (خ٤٧٤٧) فجاءتْ به كذلكَ(أي شبيهاً بشَريكٍ) فقالَ النَّبيُّ ﷺ «**لولا ما مضى من كتابِ اللهِ لكانَ لي ولها شأنٌ**».

الأحمشُ : دقيقُ السَّاقَينِ، السَّبِطُ : مُسترسِلُ الشَّعرِ، القَضيءُ : فاسدُ العَينَينِ بكثرةِ دمعٍ أو حُمرةٍ.

وقد قرَّرَ الحديثُ النَّبويُّ قاعدةً هامَّةً وهي قولُهُ ﷺ (خ ٨/١٦٥ . م ٤/١٧١ . ت ٣/ ٤٦٣ – حم ٢/٢٣٩): (**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ**) فهو قاعدةٌ جوهريَّةٌ في صِلَةِ النَّسبِ يُبطِلُ عادةَ الجاهليَّةِ التي تُلحِقُ الولدَ بالادِّعاءِ أو الشِّبَهِ ويَجعلُ رابطةَ الدَّمِ هي الأساسَ في القرابةِ، والفراشُ ما يُمَدُّ للجلوسِ أو النَّومِ عليه، والمرأةُ تُسمَّى فِراشاً والعبارةُ فيها محذوفٌ تقديرُهُ (الولدُ لمالكِ الفراشِ) ومالكُ الفراشِ أي حقِّ الاستمتاعِ وهو زوجٌ وللعاهرِ أي الزَّاني الرَّجمُ بالحجارةِ، فمن لا فراشَ له لا نسبَ له.

(٥٦٠) لقولِهِ تعالى: ﴿**وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾(النور:٨-٩)

(٥٦١) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عندَ (م): «**أنَّهُ دعاها فوعظَها وذكَّرَها، وأخبرَها أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ**».

ويُندَبُ أن يقولَ لهما الحاكمُ: (حِسابُكُما على اللهِ أحدُكُما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها)[٥٦٢]

(٥٦٢) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ للمتلاعِنَينِ كذلكَ (خ ٧/٥٥ – م ٤/٢٠٧ – د ٢/٢٧٨).

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في اللِّعانِ:

شرعَ الحكيمُ العليمُ (اللِّعانَ) لحِكمةٍ جَليلةٍ ساميَةٍ، هي من أدقِّ الحِكَمِ وأسماها في صيانةِ المجتمعِ، وتطهيرِ الأُسرةِ، ومُعالجةِ المخاطرِ والمشاكلِ التي تَعترِضُ طريقَ (الحياةِ الزَّوجيَّةِ) وما يُهدِّدُها من متاعبَ وعقَباتٍ.

وعالجَ القرآنُ بهذا التَّشريعِ الدَّقيقِ ناحيةً من أخطرِ النَّواحي التي يُمكِنُ أن يُجابِهَها الإنسانُ في حياتِهِ الواقعيَّةِ الأليمةِ، حينَ يُبصِرُ بعينِهِ (جريمةَ الزِّنى) تُرتَكَبُ في أهلِ بيتِهِ فلا يستطيعُ أن يتكلَّمَ، ولا أن يَجهرَ، لأنَّهُ ليسَ لديه بيِّنةٌ تُثبِتُ ذلكَ، ولا يَستطيعُ أن يُقدِمَ على القتلِ (لغسلِ العارِ) لأنَّ هناكَ القِصاصَ ويبقى ذاهِلاً، مُشتَّتاً، مُحتاراً ، كيفَ يصنَعُ !! أيترُكُ عِرضَهُ يُنتهَكُ وشرفَهُ يُلوَّثُ، وفراشَهُ يُدنَّسُ، ثم يُغمِضُ عينَيهِ خَشيةَ الفَضيحةِ أو خوفَ العارِ؟

أم يُقدِمُ على الانتقامِ من زوجِهِ الخائنةِ، وذلك اللِّصِّ الماكرِ، شريكِها في الخِيانةِ والإجرامِ فيكونُ سبيلُهُ العقابَ والقِصاصَ؟!

إنَّها حالاتٌ من الضِّيقِ النَّفسيِّ والقَلقِ والاضْطِرابِ لا يَملكُ المرءُ لها دَفعاً ولا يدري ماذا يَصنَعُ تِجاهَها وهو يُعاني هذه الأزمةَ النَّفسيَّةَ الخانقةَ ؟!

وتشاءُ حكمةُ اللهِ أن تقعَ مثلُ هذه الحوادثِ في أفضلِ العُصورِ (عصرِ النُّبوةِ) وبينَ أَطهرِ الأقوامِ (صحابةِ الرَّسولِﷺ) والقرآنُ يَنزلُ والوحيُ يُتلَى، ليكونَ درساً عَمليَّاً تَربويَّاً يتلقَّاهُ المسلمونَ بكلِّ قوَّةٍ وصلابةِ عَزْمٍ. فهذا (هلالُ بنُ أُميَّةَ) يأتي بيتَهُ مساءً فيرى بعينَيهِ ويسمعُ بأُذنَيهِ صوتَ الخِيانةِ واضِحاً فيَكبَحُ جِماحَ نفسِهِ، ويُغالِبُ غضبَهُ وثورتَهُ، ويأتي رسولَ اللهِ ﷺ يُخبرُهُ الخبرَ، وهو واثقٌ من نفسِهِ لأنَّها رؤيا العينِ ويَطلُبُ منه الرَّسولُ ﷺ البَيِّنةَ ولكن من أين يأتي بها؟ وكيفَ له أن يأتيَ بأربعةِ شهودٍ يَشهدونَ معه لإثباتِ دعواهُ، والرَّسولُ ﷺ يقولُ لهُ: **البَينةَ أو حَدٌّ في ظهرِكَ !!** ويَسمعُ (سعدُ بنُ عُبادةَ) وهو سيِّدُ الأنصارِ ذلكَ فيقولُ: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدُنا مع امرأتِهِ رجلاً لم يكُنْ له أن يُحرِّكَهُ أو يُهيِّجَهُ حتى يأتيَ بأربعةِ شهداءَ، واللهِ لأضربنَّهُ بالسَّيفِ غيرَ مُصفَحٍ عنهُ، ويَلتفتُ الرَّسولُ ﷺ إلى أصحابِهِ قائلاً: **أتعجبونَ من غَيرةِ سعدٍ واللهِ لأنا أَغيَرُ منه، واللهُ أغيَرُ منِّي** . يَطلبُ الرَّسولُ ﷺ البَينةَ من هلالٍ وليسَ معه بينةٌ ويَشتدُّ الأمرُ على الرَّسولِ ﷺ وعلى أصحابِهِ ويَتحدَّثُ النَّاسُ: الآنَ يَضربُ الرَّسولُ ﷺ هِلالاً، ويُبطِلُ بينَ النَّاسِ شهادتَهُ، فيقولُ (هلالٌ): يا رسولَ اللهِ، واللهِ إنِّي لصادقٌ وإنِّي لأرجو أن يجعلَ اللهُ لي منها فرَجاً ومَخرَجاً، ويَنزلُ الوحيُ على رسولِ اللهِ ﷺ بهذه الآياتِ الكريمةِ التي أصبحتْ قُرآناً يُتلَى ودرساً يُحفَظُ ونِظاماً يُطبِّقُهُ المسلمونَ في حياتِهِمْ ويقولُ رسولُ اللهِ

ﷺ : «**أَبشِرْ يا هلالُ فقد جعلَ اللهُ لك فَرَجاً ومَخرَجاً**» فيقولُ هلالٌ: قد كنتُ أرجو ذلك من ربِّي عزَّ وجلَّ[٥٦٣].

هذه ناحيةٌ دقيقةٌ، عالَجَها الإسلامُ بحكمتِهِ الرَّفيعةِ وجعلَ لها فَرَجاً ومخرَجاً فشَرَعَ(اللِّعانَ) بينَ الزَّوجَينِ، ليَسترَ المولى على عبادِهِ زَلَّاتِهِمْ ويَفسَحَ أمامَهمُ المجالَ للتَّوبةِ والإنابةِ، ولولا هذا التَّشريعُ الحكيمُ لأُريقَتِ الدِّماءُ، وأُزهِقتِ الأرواحُ في سبيلِ الدِّفاعِ عن (العِرْضِ والشَّرفِ) وقد يكونُ هناك عُدوانٌ من أحدِ الزَّوجَينِ على الآخرِ، فلو سُمِحَ للزَّوجِ أن يَنتقمَ بنفسِهِ فيَقتُلَ زوجَهُ لكانَ هناك ضحايا بريئاتٌ يَذهبْنَ ضحيَّةَ المكرِ والخُبْثِ، إذ ليسَ كلُّ زوجٍ يكونُ صادِقاً، ولو أُقيمَ عليه (حدُّ القذفِ) لأنَّهُ قذفَ امرأةً مُحصَنةً لكانَ في ذلكَ أبلغُ الألَمِ والضَّررِ إذ قد يكونُ صادِقاً في دعواهُ فيجتَمعُ عليه (عُقوبةُ الجَلْدِ) و(تدنيسُ الفِراشِ) فإذا تَكلَّمَ جُلِدَ، وإذا سكتَ سكتَ على غَيظٍ.

فكانَ في هذا التَّشريعِ الإلهيِّ الحكيمِ أَسمى ما يَتصوَّرُهُ المرءُ من العدالةِ والحِمايةِ وصيانةِ الأعراضِ وقَبرِ الجريمةِ في مَهدِها فهو (بطريقِ اللِّعانِ) إذ يَترُكُ الأمرَ مُعلَّقاً لا يَستطيعُ أحدٌ أن يَجزمَ بوقوعِ الجريمةِ أو بخيانةِ الزَّوجةِ، ولا يقطعُ بكذِبِ الزَّوجِ إذ يُحتمَلُ أن يكونَ صادِقاً ثمَّ يُفرَّقُ بينَهُما فرقةً مؤبَّدةً تُخلِّصُ الإنسانَ من الشَّقاءِ، وتقطعُ ألسنةَ السُّوءِ، وتصونُ كرامةَ الأُسرةِ.

فللَّهِ ما أَسمى تشريعَ الإسلامِ وما أدقَّ نظرَهُ وأحكامَهُ !! وصدقَ اللهُ: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ لا أحدَ، المائدة: ٥٠.

([٥٦٣]) انظرْ تفصيلَ الحادثةِ في تفسيرِ القُرطبيِّ (ج ١٢ ص ١٨٣)

* **بابُ العِدَّةِ**[٥٦٤]:

١– **تعريفُها:** مُدَّةٌ تتربَّصُ فيها المرأةُ لتعرفَ براءةَ رَحِمِها أو للتَّعبُّدِ أو لتَفجُّعِها على زوجِها المتوفَّى عنها.

معرفةُ براءةِ الرَّحِمِ: لئلَّا يطأَها غيرُ المفارِقِ لها قبلَ العلمِ فيَحصُلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابِ.

٢ . وتكونُ إمَّا:

١– بالأَقراءِ أو (القُروءِ) (القَرْءُ هو الطُّهرُ[٥٦٥] أو الحَيضُ) وعندَ الشَّافعيَّةِ هو الطُّهرُ الواقِعُ بينَ دَمَينِ[٥٦٦].

٢– أو بالأَشهُرِ.

٣– أو بوضعِ الحَملِ.

([٥٦٤])حاشية الجمل ج٤/٤٤١تحفة المحتاج،ج٣/٤٨٧، مغني المحتاج ج٣/٣٨٤،البجيرمي على الخطيب ج٤/٣٤ الباجوري على ابن قاسم ج٢/١٧٢، ترشيح المستفيدين ج١/٣٤٣، إعانة الطالبين ج٤/٣٧ ، قليوبي وعميرة ج٤/٣٩، أسنى المطالب ج٣/٣٨٩، نهاية المحتاج ج٧/١٢٦، المجموع ج١٨/١٢٤ .

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾الأحزاب: ٤٩. وقال تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ** ﴾البقرة: ٢٢٨..

وقالَ تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾الطلاق: ٤.

([٥٦٥]) لحديثِ (مالكٍ ٢/٥٧٦): عن السيدةِ عائشةَ قالتْ: (إنَّما الأقراءُ الأطهارُ) ولقولِهِ تعالى: ﴿ **ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾البقرة: ٢٢٨ أدخلَ التَّاءَ على الثَّلاثةِ والعددُ يخالِفُ المعدودَ فدلَّ على أنَّ المعدودَ الطُّهْرُ، لأنَّهُ مُذكَّرٌ.

([٥٦٦])قال تعالى: ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ الطلاق: 1أي في زمنِ العدَّةِ وهو الطُّهرُ، لأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ حرامٌ، ولو كانَ القَرْءُ هو الحيضَ لكُنَّا مأمورينَ بالحرامِ وهو باطلٌ، لأنَّ اللهَ تعالى لا يَأمُرُ بهِ.

وقد أكَّدَ ذلك أمرُهُ ﷺ ابنَ عمرَ حينَ طلَّقَ زوجتَهُ في الحَيضِ أن يُراجعَها، فإذا طَهُرَتْ: إن شاءَ أَمسكَها وإن شاءَ طلَّقها قبلَ أن يَمسَّها)(ق) فكانَ ذلك منه ﷺ تفسيراً لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ الطلاق: ١.

فصلٌ: أنواعُ المُعتدَّةِ:

أوَّلاً: المدخولُ بها: ولو في دُبُرٍ أو استدخالُها المنيَّ المحترمَ ولو في الدُّبُرِ:

١- المفارَقةُ:

١"- أنواعُها:

آ- مفارَقةٌ بطلاقٍ.

ب- بفسخٍ.

ت- بانفساخٍ (برضاعٍ).

ث- بلِعانٍ.

٢"- أحوالُها:

آ- حامِلٌ: وأقلُّ الحملِ سَتَّةُ أَشهُرٍ[٥٦٧] وغالبُهُ تسعةُ أشهُرٍ وأكثرُهُ أربعُ سنينَ[٥٦٨].

١- **حملٌ غيرُ شرعيٍّ:**

آ- **الزِّنى:**

١- غيرُ حائضٍ: فعدَّتُها تكونُ بالأشهُرِ(ثلاثةَ شهورٍ)، فلا عبرةَ بالحملِ من الزِّنا.

٢- حائضٌ: إن كانتْ حامِلاً ثلاثةَ قُروءٍ[٥٦٩].

ب- وطءُ شُبهةٍ:

وتكونُ عدَّتُها بعدَ وضعِ حملِها وتعتدُّ عدَّةَ المطلَّقةِ.

---

(٥٦٧) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾الأحقاف: ١٥ مع قولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾البقرة: ٢٣٣ والفِصالُ مُدَّةُ الرَّضاعِ لأنَّهُ يَنفصِلُ عن أمِّهِ وإذا سقطَ حولانِ من ثلاثينَ شهراً بقيَ ستَّةُ أَشهُرٍ وهي مُدَّةُ الحملِ. وقد وَلَدَتْ زمنَ سيدِنا عمرَ امرأةٌ لستَّةِ أشهرٍ فهَمَّ برجمِها فقرأَ عليه سيدُنا عليٌّ رضي اللهُ عنه هذه الآياتِ فخلَّى سبيلَها فوَلدَتْ مرَّةً أُخرى لستَّةِ أشهُرٍ (مصنف عبد الرزاق ١٣٤٤٤) وذكرَ ابنُ قتيبةَ في المعارفِ أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ وُلِدَ لستَّةِ أشهُرٍ (٥٩٥)

(٥٦٨) لأنَّ ما لا تقديرَ فيه شرعاً يُرجَعُ فيه إلى الوجودِ وقد وُجدَ من تحمِلُ أربعَ سنينَ.

(٥٦٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾البقرة: ٢٢٨.وهذا لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾الطلاق: ٤.

٢- **حملٌ شرعيٌّ**: وتنتهي عدَّتُها:

- بتمامِ انفصالِ الولدِ كامِلاً ولو توءَمَينِ، أو بوضعِ مُضغةٍ شَهدَ القوابلُ أنَّها أصلُ آدميٍّ أو بوضعِ الولدِ مَيتاً ونسبةُ الحملِ للزَّوجِ.

ب- حائلٌ (غيرُ حاملٍ):

١- حائضٌ عدَّتُها بالقُروءِ:

آ- بقُرأَينِ ولحظةٍ إن طلَّقها آخرَ الطُّهرِ فتنتهي عندَ انتهاءِ الطُّهرِ الثَّالثِ وذلك بالشُّروعِ بالحَيضةِ.

ب- بثلاثةِ كاملةٍ إذا طلَّقها وهي حائضٌ فتنتهي بدخُولِها في الحيضةِ الرَّابعةِ.

٢- غيرُ حائضٍ: كصغيرةٍ – مُتحيِّرةٌ أو لم يَسبِقْ لها حيضٌ فعدَّتُها ثلاثةُ أشهرٍ فإن حاضتْ في أثناءِ الأشهُرِ وجبتِ العدَّةُ عليها بالأقراءِ أمَّا بعدَ انقضائِها فلا تجبُ الأقراءُ.

٢- مُتوفًّى عنها زوجُها:

١- حاملٌ:

آ- حملٌ شرعيٌّ: عدَّتُها تنتهي بوضعِ حملِها المذكورِ[٥٧٠]

ب- غيرُ شرعيٍّ:

١"- من زِنى:

عِدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.فلا عبرةَ بحملِ الزِّنى.

٢"- من وطءِ شُبهةٍ:

آ- بعدَ وضعِ حملِها.

ب- تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

٢- حائلٌ: عدَّتُها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ[٥٧١].

---

(٥٧٠) لحديثِ (خ ٧/٥٦-م١٤٨٥): «**أنَّ سُبيعةَ الأسلميَّةَ نَفَسَتْ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فجاءتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فاستأذنتْهُ أن تَنكِحَ فأذنَ لها فنَكحَتْ**».

(٥٧١) لقولِهِ تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾البقرة: 234.

ثانياً: غيرُ المدخولِ بها:

١- مُتوفًّى عنها زوجُها: أربعةَ أشهُرٍ وعشراً.

٢- مطلَّقةٌ: لاعدَّةَ عليها، لعدمِ اشتغالِ رحِمِها بما يُوجِبُ استبراءَهُ.ومثلُها من استدخلتِ المنيَّ غيرَ المحترَم.

ثالثاً: الآيسةُ والصَّغيرةُ:

١- مُتوفًّى عنها زوجُها: أربعةَ أشهُرٍ وعشراً.

٢- مُطلَّقةٌ:

١- لم تَحِضْ: ثلاثةَ أشهُرٍ[٥٧٢].

٢- لوحاضتْ بعدَ الثلاثةِ أشهُرٍ: فإن:

آ- تزوَّجتْ بآخرَ: بعد العدَّةِ لا تُعيدُها لتعلُّقِ حقِّ الزَّوجِ بها وللشُّروعِ في المقصودِ.

ب- لم تُنكَحْ: بعدَ الأشهرِ الثلاثةِ: تعتدُّ بالأقراءِ.

ومن تزوَّجتْ في عدَّتِها فنكاحُها باطلٌ ويُفرَّقُ بينَهُما وستمرُّ واجباتُ المعتدَّةِ.

رابعاً: عِدَّةُ امرأةِ المفقودِ:

تتربَّصُ حتى يأتيَها خبرُ زوجِها بيقينٍ أو حتى ينتهيَ عمرُهُ المعتادُ وهو ٦٣ سنةً، لأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ، والأيسرُ هنا تقليدُ السَّادةِ المالكيةِ رضي اللهُ عنهم من أنَّها تنتظرُ أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ بأربعةِ أشهُرٍ وعشراً[٥٧٣].

فصلٌ: لا يحلُّ للمرأةِ المطلَّقةِ أو غيرِها أن تكتُمَ ما خلقَ اللهُ في رَحِمِها من الولدِ لتُقصِّرَ مدَّةَ العدَّةِ[٥٧٤]، كما لا يحلُّ لها أن تُسقطَ الجنينَ بعد أربعةِ أشهُرٍ من حملِها إذ تُنفَخُ فيه الرُّوحُ[٥٧٥].

---

(٥٧٢) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾ الطلاق: 4.

(٥٧٣) الدُّسوقيُّ (٤٧٩/٢) لحديثِ سيدِنا عمرَ موقوفاً: (تتربَّصُ أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً) (الموطَّأُ ٥٧٥/٢) معرفةُ السُّنُنِ للبيهقيِّ (٢٣٤/١١).

(٥٧٤)لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ البقرة: 228

(٥٧٥) لحديثِ «يُجمَعُ أحدُكمْ خَلقُهُ في بطنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً نُطفةً ثمَّ يكونُ علَقةً مثلَ ذلك ثمَّ يكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ثم يأتيه ملَكٌ... فينفخُ فيه الرُّوحَ»(ق).

* **بابٌ: حقوقُ المُعتدَّةِ:**

١- السُّكنَى[٥٧٦]:

١- تجبُ للمعتدَّةِ مُطلَقاً إلا النَّاشزَ.

٢- وللصَّغيرةِ التي لا تُطيقُ الوطْءَ.

٣- وللموطوءَةِ بشُبهةٍ ولو بنكاحٍ فاسدٍ.

٤- وللمفسوخِ نكاحُها.

٥- وللبائنِ غيرِ الحاملِ.

٦- للمتوفَّى عنها زوجُها ولو حامِلاً بشرطِ أن يكونَ لائقاً بها، فإن كان السَّكنُ خَسيساً تَخيَّرتْ بينَ الاستمرارِ فيه وطلبِ النَّقلِ إلى لائقٍ بها، وتجبُ السُّكنى في مسكنِ فِراقِ الزَّوجةِ.

٢- النَّفقةُ وسائرُ المُؤنِ:

عدا آلةِ التَّنظيفِ، وهي للمعتدَّةِ الرَّجعيةِ ولو غيرَ حاملٍ إلا النَّاشزَ فلا نفقةَ لها ولا مُؤنَ ولاسُكنى، فإن عادتْ إلى الطَّاعةِ عادت لها السُّكنى دونَ نفقةِ ذلك اليومِ، مالم تَنتقلْ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، فإن انتقلتْ فلا نفقةَ لها ولو حاملاً ولا تَسقطُ النَّفقةُ بمُضيِّ الزَّمانِ.

٣- **السُّكنى والنَّفقةُ**:دونَ بقيَّةِ المؤنِ، وتجبُ للبائنِ الحاملِ بسببِ الحمْلِ[٥٧٧].

٤- **لا يجبُ شيءٌ**:للموطوءةِ بشُبهةٍ ولو بنكاحٍ فاسدٍ.

مبحثٌ: أين يجبُ السُّكنى للزَّوجةِ؟

تجبُ في مسكنِ فراقِ الزَّوجةِ. فإن:

آ- لم يَكُنْ للزَّوجِ مَسكنٌ استأجرَ عليه الحاكمُ من مالِهِ مَسكناً للمُعتدَّةِ لتعتدَّ فيه إن لم يكُنْ هناك مُتطوّعٌ بهِ.

---

(٥٧٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾الطلاق: ٦.

(٥٧٧) قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾الطلاق: ٦.

وفي الحديثِ في قصَّةِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ حينَ طلَّقَها زوجُها طلقةً كانتْ بقيَتْ لها أنَّهُ قالَ: (**لا نفقةَ لكِ إلا أن تكوني حامِلاً**) (د-ن).

ب- فإن لم يكنْ للزَّوجِ مالٌ اقترضَ عليه الحاكمُ، أو يأذنُ للزَّوجةِ في الاقتراضِ عليه ثمَّ ترجعُ به، أو يأذنُ للزَّوجةِ أن تستأجرَ مَسكناً من مالِها وثمَّ ترجعُ بهِ.

ت- فإن استأجرتْ بلا إذنِ الحاكمِ (لأنَّها لم تقدرْ على استئذانِهِ) وأشهدَتْ رجعتْ على الزَّوجِ، ويجري ذلك في كلِّ لازمٍ.

٥- **ثبوتُ نسبِ الولدِ**: المولودِ في العِدَّةِ.

٦- **ثبوتُ الإرثِ**:

إذا ماتَ زوجُها قبلَ انقضاءِ عِدَّةِ المطلَّقةِ طلاقاً رجعيَّاً ثبتَ لها الإرثُ.

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في حقوقِ المُعتدَّةِ:

الزَّواجُ هو الأساسُ في بناءِ المجتمعِ الإسلاميِّ، والطَّلاقُ هو السَّبيلُ لقطعِ علاقاتِ الزَّوجينِ بعضِهما من بعضٍ، ولكنَّ للزَّوجيةِ آثاراً قد يتأخَّرُ ظهورُها وقتاً، فجعلَ اللهُ جلَّ ثناؤهُ العِدَّةَ تمكُثُ المرأةُ فيها مُدَّةً من الزَّمنِ يُنفِقُ عليها مُطلِّقُها، ويُسكِنُها في بيتِهِ، ليكونَ في أمانٍ واطمئنانٍ، وهي تحتَ نظرِهِ، إن ظهرَ حملُها، فالولدُ ولدُهُ، وإن لم يَظهَرِ الحملُ في مُدَّةِ العدَّةِ، فلم يَعُدْ بينَ الرَّجلِ وزوجِهِ أيةُ علاقةٍ تَربِطُهُما، هو بالنِّسبةِ إليها كسائرِ الرِّجالِ، وهي بالنِّسبةِ إليه كسائرِ النِّساءِ، لا تستطيعُ أن تُطالبَهُ بنسبٍ، ولا نفقةٍ، ولا غيرِ ذلك.

وبهذا لم يَظلِمِ الإسلامُ المرأةَ حيثُ فرضَ لها النَّفقةَ والسُّكنى ما دامتْ محبوسةً لصالحِ الرَّجلِ، وأمنَ الرجلُ من جهةِ زوجِهِ حيثُ مَكثتْ مُدَّةً يتبيَّنُ معها شُغْلُ رحمِها أو فراغُهُ.

وأمَّا الحواملُ فقد جعلَ اللهُ تعالى عِدَّتَهُنَّ الوضعَ، طالَ أمدُ الحملِ بعدَ الطَّلاقِ أم قَصُرَ، وذلك لأنَّ براءةَ الرَّحِمِ بعدَ الوضعِ مُؤكَّدةٌ، فلا حاجةَ إلى الانتظارِ.

وأمرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الرِّجالَ أن يُسكِنُوا النِّساءَ مما يجدونَ هم من سكنٍ، وما يَستطيعونَهُ حسَبَ مَقدرتِهِمْ وغناهمْ، لا أقلَّ ممَّا هم عليه في سُكناهمْ، ونهاهم أن يَعمِدُوا إلى الإضرارِ بهنَّ بالتَّضييقِ عليهنَّ في فُسحةِ المسكنِ، أو في المعاملةِ أثناءَ إقامتهنَّ.

وخُصَّتْ ذواتُ الأحمالِ بذكرِ النَّفقةِ مع وجوبِ النَّفقةِ لكلِّ مُعتدَّةٍ، لتوهُّمِ أنَّ طولَ مُدَّةِ الحملِ يُحدِّدُ زمنَ الإنفاقِ ببعضِهِ دونَ بقيَّتِهِ، أو بزيادةِ المدَّةِ إذا

قَصُرَتْ مدَّةُ الحملِ، فأوجبَ النَّفقةَ حتى الوضعِ، وهو موعِدُ انتهاءِ العدَّةِ لزيادةِ الإيضاحِ التَّشريعيِّ.

وأمَّا الرَّضاعُ، فلم يجعلْهُ اللهُ سبحانَهُ واجباً على الأمِّ دونَ مقابلٍ، وما دامتْ تُرضِعُ الطِّفلَ المُشترَكَ بينَهُما، فمن حقِّها أن تنالَ أجراً على رَضاعِهِ تَستعينُ به على حياتِها، وعلى إدرارِ اللَّبنِ للطِّفلِ، وهذا منتهى المراعاةِ للأمِّ في هذه الشَّريعةِ.

وفي الوقتِ ذاتِهِ أمرَ الأبَ والأمَّ أن يَأتَمِرا بينَهُما بالمعروفِ في شأنِ هذا الوليدِ، ويتشاورا في أمرِهِ، ورائدُهما مصلحتُهُ ـ وهو أمانةٌ بينَهُما ـ فلا يكونُ فَشلُهُما في حياتِهِما نَكبةً على الصَّغيرِ البريءِ.

والأمرُ مَنوطٌ باللهِ في الفَرَجِ بعدَ الضِّيقِ، واليُسرِ بعدَ العُسرِ، فأولى لهما أن يَعقِدا به الأمرَ كُلَّهُ، ويَتَّجِها إليه، ويُراقِباهُ في كلِّ أمرِهما، وهو المانحُ المانعُ، القابضُ الباسطُ.

والزَّوجانِ يتفارقانِ ـ في ظلِّ هذه التَّوجيهاتِ القُرآنيَّةِ ـ وفي قلبِ كلٍّ منهُما بذورٌ للودِّ لم تَمُتْ، وربما جاءَها ما يُنعشُها في يومٍ من الأيام، إلى أدبٍ رفيعٍ، يريدُ الإسلامُ أن يَصبِغَ به حياةَ الجماعةِ المسلمةِ ويُشيعَ فيها أريجَهُ وشَذاهُ.

والأصلُ في كلِّ حُكمٍ أوَّلاً وآخِراً: امتثالُ أوامرِ اللهِ واجتنابُ نواهيهِ وفيه كلُّ الخيراتِ العاجلةِ والآجلةِ.

* **بابٌ:واجباتُ المُعتدَّةِ:**

– جملةُ الواجباتِ:

١– تحريمُ الخِطبةِ من الأجنبيِّ[٥٧٨].

٢– تحريمُ الزَّواجِ، فإن فعلتْ فالنِّكاحُ باطلٌ[٥٧٩].

٣– لُحوقُ الطَّلاقِ للمعتدَّةِ الرَّجعيةِ في فترةِ العدَّةِ.

٤- تحرُمُ الخلوةُ بالمطلَّقةِ في العِدَّةِ ومُساكنتُها إلا أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهُما في بيتٍ بمرافِقِهِ، لأنَّها في حكمِ الأجنبيَّةِ، والخلوةُ بالأجنبيةِ حرامٌ خَشيةَ الفِتنةِ، وهذه أشدُّ من الأجنبيةِ في الخوفِ من الفتنةِ لحصولِ الأُلفةِ السَّابقةِ. فإن كان معها مَحرَمٌ جازَ[٥٨٠] والواقعُ يشهَدُ أنَّهُ ما استهتَرَ مُجتمَعٌ أو بيئةٌ في اختلاطِ الجِنسَينِ وخَلوتِهما إلا انتشرتِ الموبقاتُ والفاحشةُ، وقد عدَّ العلماءُ الخلوةَ بالمرأةِ الأجنبيةِ من كبائرِ الذُّنوبِ[٥٨١].

والحكمةُ في ذلك أنَّ المرأةَ مَظنَّةُ الشَّهوةِ والطمَعِ، لا تَكادُ تقي نفسَها لضعفِها واغترارِها بأساليبِ العاطفةِ، ومحارِمُها يَعدُّونَ النَّيلَ منها نَيلاً من كرامتِهمْ وعِرضِهمْ لذا وجبَ المحرَمُ عندَ حضورِ الأجنبيِّ.

وقد كَثُرَ في بيئاتٍ مُتعدِّدةٍ التَّساهلُ مع أخي الزَّوجِ وأقربائِهِ وهو حرامٌ بنصِّ الأحاديثِ، والخطرُ منه أشدُّ، لأنَّهُ يدخُلُ آمِناً ويخرُجُ آثماً، وقد حذَّرَ

---

(٥٧٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾البقرة: ٢٢٨ ومعنى (**يتربَّصْنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ**) ينتظرْنَ ثلاثةَ حِيَضٍ، أو ثلاثةَ أطهارٍ، دونَ أن يَعرِضْنَ أنفُسَهنَّ على الرِّجالِ رغبةً في الزَّواجِ، وقال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾البقرة: ٢٣٤.

(٥٧٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ** ﴾البقرة: ٢٣٥.

(٥٨٠) لحديثِ (ق – خ ٣٧/٧واللَّفظُ له – م ١٠٤/٤ – حم ٢٢٢/١): «**لا تُسافرِ المرأةُ إلا مع ذي محرَمٍ ولا يدخُلْ عليها رجلٌ إلا ومعها محرَمٌ**» ولحديث م (٧/٧): «**ألا لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكونَ ناكِحاً أو ذا محرَمٍ**».

(٥٨١)انظرْ كتابَ الزَّواجرِ عن اقترافِ الكبائرِ لابنِ حجرٍ الهيتَميِّ (٢/٢).

النَّبيُّ ﷺ من التَّساهلِ في الخلوةِ به أشدَّ التَّحذيرِ[٥٨٢].

ويَشمَلُ التَّحريمُ خَلوةَ الخاطبِ بخطيبتِهِ قبلَ عقدِ الزَّواجِ، لأنَّهُ ليسَ زوجاً ولا مَحرَماً، وقد كَثُرَ التَّساهلُ في هذا تقليداً للأجانبِ وكم أدَّى إلى مصائبَ.

وقد حذَّرَ العلماءُ الاختصاصيُّونَ الزَّوجينِ من استعجالِ مباهجِ الزَّواجِ قبلَ الزَّفافِ ولو بعدَ العقدِ لأنَّ ذلك يَحرِمُ الزَّوجينِ بَهجةَ الزَّفافِ وهي بهجةُ العمرِ، فلا بُدَّ من ضبطِ نفسِهما حتى بعدَ العقدِ فكيف قبلَهُ، ففيه الإثمُ الكبيرُ قبلَ العقدِ. والزَّواجُ عبادةٌ عظيمةٌ فأَحِطْهُ بالتَّقوى من أوَّلِ الخُطُواتِ تَسعَدْ بهِ.

٥- ملازمةُ البيتِ للمُتوفَّى عنها زوجُها والبائنِ (صُغرَى وكُبرَى[٥٨٣]) والمفسوخِ نكاحُها والمعتدَّةِ من وطءِ الشُّبهةِ ولو بنكاحٍ فاسدٍ[٥٨٤] إلا لعُذرٍ[٥٨٥]، أمَّا الرَّجعيَّةُ ففي حكمِ الزَّوجِ[٥٨٦] لا تخرُجُ إلا بإذنِهِ[٥٨٧]. وهذه الملازمةُ للبيتِ من حقوقِ العدَّةِ وهي حقُّ اللهِ تعالى فلا يَملِكُ الزَّوجُ إسقاطَ شيءٍ من حقوقِها كما لا يملِكُ إسقاطَ العِدَّةِ.

---

(٥٨٢) فقالَ ﷺ (خ ٣٧/٧ . م ٧/٧): «**إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ، فقالَ رجلٌ من الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ الحَمْوَ فقالَ: الحَمْوُ الموتُ**». الحَمْوُ قريبُ الزَّوجِ فجعلَهُ الموتَ لشدَّةِ خطرِهِ.

(٥٨٣) لحديثِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ قالتْ: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً **فأذِنَ لي رسولُ اللهِ ﷺ أن أعتدَّ في أهلي** (م١٤٨٠). وهذا نصٌّ في جوازِ اعتدادِ المطلَّقةِ في بيتِ أهلِها ، ولحديثِ فُريعةَ بنتِ مالكٍ أنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعبُدٍ لهُ فقتلوهُ، فقالتْ: «فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يَترُكْ لي مَسكناً يَملِكُهُ ولا نفقةً؟ فقال: **نعم**، فلمَّا كنتُ في الحُجرةِ ناداني فقالَ: **امكُثي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ**، قالتْ: فاعتددْتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعشراً» (أحمد ٣٧٠/٦ – د ٢٩١/٢ – جه ٦٥٤/١)، و في روايةٍ (أنَّ زوجي طلَّقني ثلاثاً وأخافُ أن يُقتحمَ عليَّ فأمرها فتحوَّلتْ) (م ٢٠٠/٤).

(٥٨٤) لقولِهِ تعالى ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾الطلاق: ١ ، بفاحشةٍ مبيّنةٍ: أي مُخالفةٍ للشَّرعِ واضحةٍ من بذاءةِ لسانٍ وسوءِ خُلُقٍ.

(٥٨٥) فعن جابرٍ قال: طُلِّقَتْ خالتي فأرادتْ أن تُجِدَّ نخلَها فزجرَها رجلٌ أن تَخرُجَ، فأتتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**بلى فَجُدِّي نخلَكِ فإنَّكِ عسى أن تَصدَّقي أو تفعلي مَعروفاً**» (م ٢٠٠/٤ – د ٢٨٩/٢ – ن ٢٠٩/٦).

(٥٨٦) لأنَّ عليه القيامَ بنفقتِها وكفايتِها.

(٥٨٧) الأظهرُ وهو الوجوبُ: للحديثِ السَّابقِ أنَّ فُريعةَ بنتَ مالكٍ أختَ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قُتلَ زوجُها فسألتِ النبيَّ ﷺ أن ترجعَ إلى أهلِها فإنَّهُ لم يَترُكْها في مسكنٍ يملكُهُ فأذنَ لها في الرُّجوعِ، قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرةِ أو في المسجدِ فقالَ «**امكُثي في**

٦- الحِدادُ للمُتوفَّى عنها زوجُها وجوباً، ويُسنُّ للمفارَقةِ.

فصلٌ: أعذارُ الخروجِ:

ليس لزوجٍ ولا لغيرِهِ إخراجُ الزَّوجةِ من مسكنِ فِراقِها، وليسَ لها الخروجُ منه إلا لحاجةٍ أو ضرورةٍ[٥٨٨]:

١- كأن اشتدَّ أذى أهلِ زوجِها أو جِيرانِها.

٢- خافتْ المعتدَّةُ على نفسِها أو ولدِها أو مالِها تَلَفاً من هَدْمٍ أو غَرَقٍ أو فاحشةٍ[٥٨٩].

٣- لها الخروجُ ليلاً إلى دارِ جارتِها الملاصقةِ ومُلاصقةِ الملاصقةِ لغَزْلٍ وحديثٍ لتأنسَ بها.

٤- بشرطِ أن ترجِعَ وتَبيتَ في بيتِها فإن باتتْ عندَها حَرُمَ عليها.

٥- إذا ارتحلَ أهلُها وفي الباقينَ قُوَّةٌ وعددٌ تخيَّرتْ بينَ الإقامةِ والارتحالِ.

فصلٌ: ضابطُ الخروجِ:

١- كلُّ من ليسَ لها نفقةٌ كالمعتدَّةِ عن وفاةٍ وعن وطءِ شُبهةٍ (ولو بنكاحٍ فاسدٍ) والمفسوخِ نكاحُها يجوزُ لها الخروجُ للحاجةِ والضَّرورةِ.

٢- كلُّ من وجبتْ نفقتُها من: رجعيةٍ – بائنٍ حاملٍ – ومُستبرأةٍ لا تَخرُجُ إلا بإذنٍ أو ضرورةٍ لأنَّهنَّ مَكفيَّاتٌ بالنَّفقةِ.

٣- وليسَ من الحاجةِ:

آ- الزِّيارةُ.

ب- العيادةُ ولو لأحدِ أبويها.

بيتكِ الذي أتاك فيه نَعْيُ زوجِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ، قالت فاعتددْتُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً» (حم ٦/٣٧٠ – د٢٣٠٠ – ت١٢٠٤ – ن٦/١٩٩).

(٥٨٨) لحديثِ جابرٍ السَّابقِ في خالتِهِ المطلَّقةِ. وقيسَ على المطلَّقةِ البائنُ والمتوفَّى عنها زوجُها بجامعِ أنَّ كلاً منهما لا تجبُ لها النَّفقةُ.

(٥٨٩) فعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ قالت: «**قلتُ: يا رسولَ اللهِ، زوجي طلَّقَني ثلاثاً وأخافُ أن يُقتحمَ عليَّ. قال فأمرَها فتحوَّلتْ**» (ق).

ت- زيارةُ قبورِ الصَّالحينَ ولو قبرَ زوجِها الميتِ.

ث- الخروجُ للتِّجارةِ لاستنماءِ مالِها. ولها إتمامُ حَجِّها وعُمرتِها إن أَحرمَتْ بها قبلَ الموتِ والفِراقِ ولو بغيرِ إذنِهِ.

فصلٌ: الحِدَادُ[٥٩٠]:

هو شرعاً امتناعُ المتوفَّى عنها زوجُها وجوباً (أو ندباً في البائنِ والرَّجعيةِ) مُدَّةَ العِدَّةِ (صغيرةً أو كبيرةً أو مجنونةً) بنكاحٍ صحيحٍ عمَّا يلي:

١- التَّزيُّنُ بحُليٍّ ولو خاتَمَ فِضَّةٍ[٥٩١] أو ذهبٍ نهاراً لأنَّهُ يزيدُ في حُسنِها ويدعو إلى نكاحِها، أمَّا ليلاً فإن كانَ لغيرِ حاجةٍ فمكروهٌ فإن كانَ لحاجةٍ فلا كراهةَ.

٢- التَّطيبُ في بدنٍ أو ثوبٍ أو طعامٍ (كلُّ ما يَحرُمُ على المحرِمِ يَحرُمُ استعمالُهُ عليها) لِمَا فيه من التَّرَفِ واجتذابِ الأنظارِ. وتحريكِ الشَّهوةِ ودُعائِهِ إلى نِكاحِها.

٣- الدَّهْنُ بالمطيَّبِ وغيرِ المطيَّبِ ليلاً ونهاراً لأنَّ فيه زينةَ الشَّعرِ سواءٌ شعرُ رأسِها أو شعورُ وجهِها وطِلاءُ وجهِها وتصفيفُ شعرِ ناصيتِها وتجعيدُ شعرِ صُدغِها وتدقيقُ حاجِبِها بالحَفِّ.

٤- الكُحْلُ لِمَا فيه من زينةِ العَينِ، فإن احتاجتْهُ استعملتْهُ ليلاً فقط[٥٩٢].

٥- الحِنَّاءُ للوجهِ واليدَينِ والرِّجلَينِ وأنواعُ الخِضابِ الصِّباغِ.

٦- لبسُ الثَّوبِ المصبوغِ بقصدِ الزِّينةِ[٥٩٣]، ولا علاقةَ لأثاثِ البيتِ بالإحدادِ،ولها تنظيفُ رأسِها وبدنِها والامتشاطُ بلا دُهنٍ وقلمُ الظُّفْرِ وإزالةُ شعورِ البدنِ نحوِ إبْطٍ، وأن تُحِدَّ على غيرِ زوجٍ ثلاثةَ أيَّامٍ فيحرُمُ أكثرَ منها[٥٩٤].

---

(٥٩٠) الأصلُ فيه قولُهُ ﷺ (خ١٢٨ – م١٤٨٦): «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً**».

وعن أمِّ عطيَّةَ الأنصاريةِ (خ٣١٣ – م٩٣٨): «**كنَّا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا نَكتحِلُ، ولا نتطيَّبُ ولا نلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهرِ إذا اغتسلتْ إحدانا من مَحيضِها في نُبذَةٍ من كُسْتِ أظفارٍ** (نوعٍ من الطِّيبِ)، **وكنَّا نُنهَى عن اتِّباعِ الجنائزِ**». والعَصْبُ: ثيابٌ يمانيةٌ فيها بياضٌ وسوادٌ.

(٥٩١) لقولِهِ ﷺ «**ولا الحُليَّ**» (د٢٣٠٤)

(٥٩٢) لحديثِ (خ ٥٣٣٦- م ١٤٨٨): أنَّ امرأةً جاءتْ إلى سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ: «**يا رسولَ اللهِ، إنَّ بنتي تُوفِّي عنها زوجُها وقد اشتكتْ عينَها، أَفنَكْحُلُها فقال: لا، مرَّتينِ أو ثلاثاً**».

ولو بلغتْها وفاةُ زوجِها بعدَ انقضاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ فلا إحدادَ عليها ولا عِدَّةَ، لأنَّ علمَها بالطَّلاقِ أو الوفاةِ ليس بشرطٍ في انقضائِها.

مبحثٌ : حكمةُ التَّشريعِ في عِدَّةِ الوفاةِ:

فرضَ اللهُ العدَّةَ على المسلمةِ، حِفاظاً على كرامةِ الأُسرةِ، ورِعايةً لها من التَّحلُّلِ والتَّفكُّكِ واختلاطِ الأنسابِ، وإحداداً على الزَّوجِ بإظهارِ التَّفجُّعِ والحُزْنِ عليه بعدَ الوفاةِ، احتراماً للرَّابطةِ المقدَّسةِ (رابطةِ الزَّواجِ) واعترافاً بالفضلِ الجميلِ لمن كانَ شريكاً في الحياةِ، وقد سمَّاهُ اللهُ تعالى مِيثاقاً غليظاً ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١ ، وقد كانتِ العِدَّةُ في الجاهليةِ حَولاً كاملاً، وكانتِ المرأةُ تُحِدُّ على زوجِها شرَّ حِدادٍ وأقبحَهُ، فتلبَسُ شرَّ ملابِسِها، وتَسكُنُ شرَّ الغُرَفِ وهو (الحِفْشُ) وتتركُ الزِّينةَ والتَّطيُّبَ والطُّهارةَ، فلا تمسُّ ماءً، ولا تُقلِّمُ ظُفْراً، ولا تزيلُ شَعْراً، ولا تبدو للنَّاسِ في مُجتمعِهِمْ، فإذا انتهى العامُ خرجتْ بأقبحِ منظرٍ، وأنتنِ رائحةٍ، فتنتظرُ مرورَ كلبٍ لترميَ عليه بعرةً احتقاراً لهذه المُدَّةِ التي قضتْها، وتعظيماً لحقِّ زوجِها عليها.

فلمَّا جاءَ الإسلامُ أصلحَ هذه الحالَ، فجعلَ الحِدادَ رمزَ (طهارةٍ) لا رمزَ (قذارةٍ)، وجعلَ العِدَّةَ على نحوِ الثُّلُثِ ممَّا كانتْ عليه، ولم يُحرِّمِ إلا الزِّينةَ والطِّيبَ والتَّعرُّضَ لأنظارِ الخاطبينَ من مُريدي الزَّواجِ، دونَ النَّظافةِ والطَّهارةِ فإنَّهُما شعارُ المسلمِ، وأباحَ لها الجلوسَ في كلِّ مكانٍ من البيتِ، كما أباحَ لها الاجتماعَ مع النِّساءِ والمحارمِ من الرِّجالِ. ونساءُ المسلمينَ اليومَ لا يَسرْنَ على هديِ الإسلامِ في الحِدادِ، فمنهُنَّ من تغالي في الحِدادِ، وتَغرَقُ في النَّوحِ والنَّدبِ، والخروجِ على المألوفِ من العاداتِ، في اللِّباسِ والطَّعامِ والشَّرابِ، ولا يَخْصُصْنَ الزَّوجَ بما خصَّهُ به الشَّرعُ، بل ربما حَدَدْنَ على آبائِهنَّ أو أولادهنَّ السَّنةَ والسَّنتينِ، وربما تَركْنَ الحِدادَ على الزَّوجِ بعدَ الأربعينَ.

---

(٥٩٣) أي بقصدِ الزِّينةِ كأنَّها فَرحَةٌ بوفاةِ زوجِها. وفي الحديثِ (د٢٣٠٤-ن٣٥٣٥) «**المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبَسُ المُعصفرَ من الثِّيابِ ولا المُمَشَّقةَ ولا الحُليَّ ولا تَختَضبُ ولا تكتحلُ**». (مُمَشَّقةٌ: مصبوغةٌ بالأحمرِ).

(٥٩٤) لحديثِ (م٣٨١٣) «**لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ** (ثيابٌ من اليمنِ فيها بياضٌ وسوادٌ) **ولا تَكتحلُ، ولا تمسُّ طِيباً إلا إذا طَهُرتْ: نُبذةً من قُسطٍ أو أظفارٍ**».

فالخيرُ كلُّ الخيرِ في إصلاحِ هذه العاداتِ الرَّديئةِ في الحدادِ، إذ لا فائدةَ فيها إلا إفناءُ المالِ في تغييرِ اللِّباسِ والأثاثِ والرِّياشِ، وفسادُ آدابِ المعاشرةِ، ولا سبيلَ إلا بالعودةِ لأحكامِ الشَّرعِ بالحِدادِ ثلاثةَ أيامٍ على القريبِ، وأربعةَ أشهُرٍ وعشراً على الزَّوجِ، وجعلَ الحِدادَ مَقصوراً علَى تركِ الزِّينةِ والطِّيبِ والخروجِ من المنزلِ.

* بابٌ: أحكامُ الرَّضاعِ[٥٩٥]:

١- تعريفُهُ:

وصولُ لبنِ (ولو مَخيضاً ونُبداً وجُبْناً وأَقِطاً وقِشطةً) آدميَّةٍ (أو جِنيةٍ) فيها حياةٌ مُستقرَّةٌ وقد بلغتْ تسعَ سِنينَ قمريَّةً لجوفِ (معدةٍ أو دماغٍ) آدميٍّ وهو دونَ الحَولَينِ[٥٩٦] يقيناً على وجهٍ مخصوصٍ (وهو كونُهُ خمسَ رضَعاتٍ مُتفرِّقاتٍ)[٥٩٧] سواءٌ كانَ صِرْفاً أو اختلطَ به مائعٌ غيرُهُ حيثُ بقيَ طعمُهُ أو لونُهُ أو ريحُهُ غالباً كانَ أو مغلوباً.

([٥٩٥])حاشية الجمل ج٤/٤٧٤، تحفة المحتاج ج٣/٥١٩، مغني المحتاج ج٣ /٤١٤، البجيرمي على الخطيب ج٤/٥٩، الباجوري على ابن قاسم ج٢/١٨٦، ترشيح المستفيدين ج١/٣٠٣، إعانة الطالبين ج٣/٢٨٥، قليوبي وعميرة ج٤/٦٢، أسنى المطالب ج٣/٤١٥ ، نهاية المحتاج ج٧/١٧٢، المجموع ج١٨ /٢٠٧.

والرَّضاعُ بفتحِ الرَّاءِ وقد تُكسَرُ. وهو لغةً: مصُّ لبنٍ من ثديٍ وشُربُهُ. والأصلُ في هذا البابِ آيةُ ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾ النساء: ٢٣ فدلَّتِ الآيةُ على ثبوتِ الحُرمةِ بالرَّضاعِ بينَ المرضعةِ والرَّضيعِ، وبينَهُ وبينَ بناتِها، لأنَّها صارتْ أمَّهُ وصِرْنَ أخواتٍ لهُ. وإذا كان الرَّضيعُ أُنثى صارَ أبناؤها إخوةً لها فحَرُمتْ عليهم.

([٥٩٦])لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾البقرة: ٢٣٣ ولحديثِ: «**لا رضاعَ إلا ما كانَ في الحولَينِ**» وروايةِ «**لا رضاعَ إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكان دونَ الحولَينِ**» (قط٤/١٧٤ – هق-جه). أو قال: (وكانَ قبلَ الفِطامِ) (ت). قال تعالى: ﴿ **وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ** ﴾ لقمان: ١٤. لأنَّهُ يُفصَلُ به الرَّضيعُ عن أمِّهِ. وحديثِ (خ ٧/١٠ – م ٤/١٧٠): «**فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعةِ**» وحديثِ (د ٢/٢٢٢ – حم ١/٤٣٢): «**لا رضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ**»، وهذا يعني أنَّ الكبيرَ إذا رضعَ من المرأةِ لا يُحرِّمُ عليها ذلك الرَّضاعُ لأنَّهُ لم يَرضعْها من الجوعِ، فالإرضاعُ المحرِّمُ لا يكونُ إلا في الصِّغرِ لأنَّ طردَ المجاعةِ باللَّبنِ وفتقَ الأمعاءِ به لا يكونانِ إلا في الصِّغرِ إذ تكونُ مَعدَتُهُ صغيرةً وضعيفةً وأمعاؤهُ ضيِّقةً لا يَفْتُقُها إلا اللَّبنُ لكونِهِ من ألطفِ الأغذيةِ، ويَنبُتُ به اللَّحمُ والعظمُ فيُصبِحُ كجُزءٍ من المرضعةِ ويكونُ كسائرِ أولادِها، أمَّا بعدَ الكِبَرِ فإنَّ اللَّبنَ لا يَسُدُّ الجوعَ ولا يقالُ فيه إنَّهُ يَفتُقُ الأمعاءَ لأنَّ أمعاءَهُ فُتِقتْ، ولأنَّهُ لا يُشبعُ الصَّبيَّ إذا كَبِرَ إلا الخُبزُ والإدامُ واللَّحمُ فلا يصيرُ جُزءاً من الصَّبيِّ فلا حُرمةَ لهُ (معالمُ السُّننِ للخطَّابيِّ ٣/١٠).

([٥٩٧]) وفي صحيحِ (م ١٤٥٢ – د ٢/٢٢٣ – ت ٣/٤٥٥ – ن ٦/١٠٠ – جه ١/٦٢٥)) أنَّهُ كانَ فيما أُنزلَ في القرآنِ: (**عَشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ**) ثم نُسِخْنَ (**بخمسِ رضَعاتٍ يُحرِّمنَ**) فتوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآنِ). أي إنَّ نسخَها كان متأخِّراً حتى إنَّهُ ﷺ تُوفِّيَ وبعضُ النَّاسِ ما زالَ يتلوها قُرآناً، لأنَّهُ لم يبلُغْهُ النَّسخُ بعدُ.

وإنَّما جُعلَ الرَّضاعُ سبباً للتَّحريمِ لأنَّ جُزءَ المرضعةِ ـ وهو الحليبُ ـ صارَ جُزءاً للرَّضيعِ باغتذائه بهِ، فأشبهَ مَنيَّها في النَّسبِ.

فصلٌ: ثبوتُهُ:

يَثبُتُ الرَّضاعُ إذا كانَ:

١- من الثَّديِ:آ- بشهادةِ رجلينِ. ب- أو رجلٍ وامرأتينِ. ت- أو أربعِ نِسوةٍ.

٢- إذا كانَ بالشُّربِ من الإناءِ أو بإيجارٍ: فلا تُقبَلُ فيه شهادةُ النِّساءِ المتمحِّضاتِ.

٣- بالإقرارِ: مع شهادةِ رجلَينِ.

فصلٌ: شروطُ التَّحريمِ من الرَّضاعِ:

١- أن يكونَ الطِّفلُ حيَّاً حياةً مُستقرَّةً.

٢- أن يكونَ الرَّضيعُ دونَ سنِّ الحولَينِ القَمريَّينِ ابتداءً من انفصالِهِ عن رَحِمِ أمِّهِ[٥٩٨].

٣- أن تُرضعَهُ المرضعةُ:

آ- خمسَ رضعاتٍ متفرِّقاتٍ[٥٩٩].

ب- في حالةِ الصَّحوِ أو النَّومِ.

ت- طالتِ الرَّضعةُ أو قَصُرَتْ جِدَّاً.

ث- وإن لم يَحصُلْ في كلِّ رضعةٍ إلا قَطرةٌ.

آ- قَطعَها الرَّضيعُ أو قَطعتْها المرضعةُ لشُغلٍ طويلٍ، لكن لو قطعَها للهوٍ أو لنومٍ خفيفٍ لم يَتعدَّدِ الارتضاعُ.

ب- ولو تحوَّلَ الرَّضيعُ من ثديٍ إلى آخرَ بنفسِهِ أو بتحويلِهِ فإن كان حالاً لم يتعدَّدْ وإلا تعدَّدَ.

ت- ولو حُلِبَ منها لبنٌ دُفعةً وأُوجِرَهُ الطِّفلُ خمسَ مرَّاتٍ، أو حُلبَ منها خمسَ مرَّاتٍ وأُوجِرَهُ دُفعةً حُسِبَ رضعةً واحدةً في كلا الصُّورتَينِ.

---

(٥٩٨) لحديثِ (خ): «**إنَّما الرَّضاعةُ من المجاعةِ**» أي تُحرِّمُ إذا كانتْ في الزَّمنِ الذي يجوعُ فيه الإنسانُ لفقدِها ويَشبعُ بها، وهذا لا يكونُ إلا للصَّغيرِ.

(٥٩٩) وفي (م): «**لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ والرَّضعتانِ أو المصَّةُ أو المصَّتانِ**». ولحديثِ السيدةِ عائشةَ السَّابقِ، والآيةُ فسَّرتْها السُّنةُ وبينتِ الرَّضاعةَ المحرِّمةَ.

٤- وصولُ اللَّبنِ في كلِّ مرَّةٍ من الخَمسِ إلى جوفِ الطِّفلِ من المعدةِ أو الدِّماغِ، ولو مُتغيّراً بحُموضةٍ أو غيرِها، وكذا لو تقايأَهُ الطِّفلُ بعدَ وصولِهِ لجوفِهِ.

٥- أن يُحلَبَ اللَّبنُ في حياةِ المرضعةِ، ولو وصلَ جوفَ الطِّفلِ بعد موتِها، فلا يثبتُ الرَّضاعُ بلبنِ ميتةٍ، لأنَّهُ منفصلٌ من جثَّةٍ مُنفكَّةٍ عن الحِلِّ والحُرمةِ، ولا من انتهتْ إلى حركةِ مذبوحٍ لأنَّها كالميتةِ.

٦- أن تكونَ المرضعةُ قد بلغتْ تسعَ سنينَ قمريةً تقريباً (لاحتمالِ البلوغِ والولادةِ والرَّضاعِ) خليَّةً كانتْ أو مزوَّجةً.

فصلٌ: أحكامُ حُرمةِ الرَّضاعِ:

هي حرمةُ التَّناكُحِ وجوازُ النَّظرِ والخلوةِ والمسافرةِ، ولا يؤثِّرُ بغيرِ ذلك، فلا يَثبُتُ بالرَّضاعِ ميراثٌ ولا تَجبُ نفقةٌ ولا غيرُ ذلك من أحكامِ النَّسبِ.

١- حرامٌ:

١- على المُرضعةِ: يَحرُمُ عليها:

آ- الرَّضيعُ.[٦٠٠]

ب- فروعُهُ نَسباً أو رَضاعاً فلا يجوزُ أن يتزوَّجَها هو ولا أولادُهُ وإن سَفُلوا، لأنَّهُمْ أحفادُها من الرَّضاعِ.

فلأبيه وأخيه نكاحُ المرضعةِ وبنتِها ولزوجِ المرضعةِ أن يتزوَّجَ بأمِّ الطِّفلِ وأُختِهِ.

٢- على الرَّضيعِ:

آ- تَحرُمُ عليه المرضعةُ.

ب- وأصولُها (أمَّهاتُها).

ت- وبناتُها (ولو غيرَ من رضعَ عليها).

([٦٠٠]) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ الكريمَ ﷺ قال في بنتِ حمزةَ: «**لا تحلُّ لي، يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ هي بنتُ أخي من الرَّضاعةِ**». (ق – خ ٩/٧ – م ١٦٥/٤) وذلكَ أنَّ ثُويبةَ الأسلميةَ أرضعتْ رسولَ اللهِ ﷺ وكانتْ قد أرضعتْ قبلَهُ سيدَنا حمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ عمَّهُ، فصارَ أخا النَّبيِّ ﷺ من الرَّضاعةِ وابنةُ حمزةَ ابنةَ أخيهِ من الرَّضاعةِ.

ث- وحواشيها نسباً أورضاعاً (أخواتُها وعمَّاتُها) وكذا أصولُ صاحبِ اللَّبنِ وفروعُهُ وحواشيهِ (الإخوةُ والأخواتُ والأعمامُ والعمَّاتُ) نسباً أو رضاعاً[٦٠١].

٣- على البِنتِ المُرتضِعةِ:

آ- يحرُمُ عليها جميعُ آباءِ المرضعةِ.

ب- وأعمامُها[٦٠٢].

ت- وإخوتُها.

ث- وزوجُها صاحبُ اللَّبنِ.

ج- وأولادُها ولو غيرَ الذي ارتضعتْ عليه لأنَّ الجميعَ إخوةٌ لها.

٢- ليسَ حراماً (اتْرُكِ الرَّضيعَ وخُذْ أخاهُ):

١- إخوةُ الرَّضيعِ: لا تَحرُمُ عليهم المرضعةُ ولا بناتُها حتى التي ارتضعَ عليها أخوهُ.

٢- أختُ البنتِ المرتضِعةِ: لا يَحرُمُ عليها أولادُ المرضعةِ حتى الذي ارتضعتْ عليه أُختُها.

فصلٌ في رضاعِ الكبيرِ:

---

(٦٠١) وفي الحديثِ أنَّ عمَّ السيدةِ حفصةَ من الرَّضاعةِ استأذنَ للدُّخولِ على النَّبيِّ ﷺ في بيتِ السيدةِ حفصةَ، فأذنَ له رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «**نعم، إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ**» (خ٥٢٣٩ — م ١٤٤٤ — د ٢٥٠٦) ولفظ جه١٩٣٧: من النَّسبِ.

(٦٠٢) لخبرِ أنَّ أخا أبي القُعَيْسِ (وأبو القُعَيسِ أبو السَّيدةِ عائشةَ من الرَّضاعةِ وأفلحُ أخوهُ وهو عمُّها من الرَّضاعةِ) استأذنَ على السَّيدةِ عائشةَ بعدما نزلَ الحجابُ فقالتْ:واللهِ لا آذَنُ له حتى أستأذنَ رسولَ اللهِ ﷺ فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ ليسَ هو أرضَعني ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القُعيسِ فقالتْ: **(يا رسولَ اللهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعيسِ استأذنَ فأبيتُ أن آذَنَ له حتى أستأذِنَكَ).** فقالَ: **(وما منعَكِ أن تأذني؟ عمُّكِ) فقالتْ:يا رسولَ اللهِ، (إنَّ الرَّجلَ ليسَ هو أرضَعني ولكن أرضعتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ).** فقالَ: **(ائْذَني لهُ فإنَّهُ عَمُّكِ تَربَتْ يمينُكِ)** (ق: خ١٢٠/٦-م١٤٤٥) وفي (م): «**لا تَحتجِبي منه فإنَّهُ يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يَحرُمُ من النَّسبِ**»، وتَربتْ يمينُكَ أو تَربتْ يداكَ: لفظٌ يستعمِلُهُ العربُ للتَّنبيهِ وإثارةِ الاهتمامِ. ويجبُ الاحتياطُ في الرَّضاعِ وَرَعاً لأنَّ عُقبةَ بنَ الحارثِ رضيَ اللهُ عنه تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ فجاءتِ امرأةٌ فقالتْ: قد أرضعْتُكُما فسألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: (كيف وقد قيلَ؟) ففارَقَها عُقبةُ فنكحتْ زوجاً غيرَهُ) (خ ٢٥/١ ـ د ٣٠٦/٣)، فرُغمَ أنَّ الرَّضاعَ لا تُقبلُ منه شهادةُ المرأةِ المرضعةِ لوحدِها لأنَّها شهادةٌ على فعلِ نفسِها ولابُدَّ من شهادةِ رجلينِ أو رجلٍ وامرأتَينِ كما هو قانونُ الشَّهادةِ في الحقوقِ فإنَّ سيدَنا النَّبيَّ ﷺ أجراه مَجرَى الخبرِ الذي يَحتملُ الصِّدقَ والكَذبَ فلم يَقطَعْ بأحدِهما. بل في بعضِ الرِّواياتِ (كيفَ بها وقد زعمَتْ أنَّها قد أرضعتْكُما، دعْها عنكَ)(خ٥١٠٤). فهذا الأمرُ على سبيلِ النَّدبِ لا الإيجابِ وإلا فحرامٌ ولو حَرُمتْ عليه بهذا الخبرِ لأخبرَهُ ﷺ بتحريمِها.

جماهيرُ العلماءِ سَلَفاً وخَلَفاً لم يأخُذُوا برضاعِ الكبيرِ لأنَّه كانَ خاصَّاً لفردٍ واحدٍ فقطْ من الصَّحبِ المُكرَّمينَ، كانَ وَلَداً واسمُهُ سالمٌ تَبنَّاهُ في الجاهليَّةِ رجلٌ يُدعَى أبا حُذيفةَ فلمَّا بلغَ مبلَغَ الرِّجالِ وبدأتْ لِحيتُهُ تنبُتُ في سنِّ الخامسةَ عشرةَ وكانَ قد تبنَّاهُ وتربَّى بحِجرِ امرأةِ أبي حُذيفةَ واسمُها سَهلةُ بنتُ سُهيلِ بنِ عمرو فجاءتْ إلى النَّبيِّ الكريمِ ﷺ تقولُ لهُ: (إنَّ سالِماً مَولى أبي حُذيفةَ ومُتبنَّاهُ كَبِرَ وبلغَ مبلغَ الرِّجالِ) ولفظُ (م): (قد شهدَ بدراً ونبتَتْ لِحيتُهُ)، فصارَ أبو حُذيفةَ يَشُقُّ عليه دخولُ هذا الغلامِ الكبيرِ الذي عقَلَ ما عقلَ الرِّجالُ فجاءتِ السيدةُ أمُّ حُذيفةَ تطلُبُ حَلَّاً من الحبيبِ الأعظمِ ﷺ فقالَ: «**أرضعيهِ تَحرُمي عليه ويذهَبِ الذي في نفسِ أبي حُذيفةَ**».

وروايةُ أبي داودَ وأصلُهُ في البُخاريِّ[٦٠٣] عن السيدةِ عائشةَ وأمِّ سلَمةَ رضي اللهُ عنهما أنَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ كان تبنَّى سالِماً وأنكحَهُ ابنةَ أخيهِ هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ.

وكانَ من تبنَّى رجلاً في الجاهليَّةِ دعاهُ النَّاسُ إليه وورِثَ مِيراثَهُ حتى أنزلَ اللهُ سبحانَهُ وتعالى في ذلكَ: ﴿ **ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ** ﴾ الأحزاب: ٥ فجاءتْ سهلةُ بنتُ سُهيلٍ وهي امرأةُ أبي حُذيفةَ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كنَّا نرى سالِماً وَلَداً وكان يَأوِي معي ومع أبي حُذيفةَ في بيتٍ واحدٍ ويراني فُضْلَى وقد أنزلَ اللهُ فيهم ما قد علمتَ (في تحريمِ التَّبنِّي) فكيفَ ترى فيه؟ فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ (أرضعيهِ). فحلَبَتْ له من ثَديِها مرَّاتٍ وسقتْهُ إيَّاها بالكأسِ. ثمَّ أتتِ السيِّدَ الأعظمَ ﷺ فقالتْ: إنِّي قد أرضعتُهُ فذهبَ الذي في نفسِ أبي حُذيفةَ[٦٠٤]. فخصَّها النَّبيُّ الكريمُ ﷺ من بينِ الأُمَّةِ الإسلاميةِ كُلِّها بهذا الحكمِ بعدَ أن نزلَ تحريمُ التَّبنِّي، فهذا الحكمُ ليسَ حُكماً عامَّاً لجميعِ النَّاسِ لأنَّ التبنِّيَ أصبحَ حراماً منذُ زمنِ النَّبيِّ ﷺ لذا هو خاصٌّ بسالمٍ، وكلُّ العلماءِ من الصَّحبِ الكرامِ (غيرَ السَّيدةِ عائشةَ) والتَّابعينَ(غيرَ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ) وعُلماءِ الأمصارِ(غيرَ اللَّيثِ بنِ سعدٍ)[٦٠٥] نصُّوا في كُتُبِهِمْ فقالُوا: لا يَثبُتُ التَّحريمُ إلا بإرضاعٍ من له دونَ سنتَينِ لآيةِ الرَّضاعِ للأحاديثِ المعروفةِ[٦٠٦] .(غيرَ أبي حنيفةَ فقد قالَ:

---

(٦٠٣) (خ ٧/٧ . م ١٦٨/٤ . د ٢٢٣/٢ . ن ١٠٤/٦ . جه ٦٢٥/١).

(٦٠٤) (م ١٤٥٣/٢٧ – خ وغيرهما).

(٦٠٥) انظرْ تفسيرَ ابنِ كثيرٍ (٣٥٠/١)، والقُرطبيِّ (١٦٣/٣).

(٦٠٦)التي منها حديثُ (قط) «**لا رضاعَ إلا ما كانَ في الحولَينِ**» والدَّليلُ الثَّاني في صحيحِ مسلمٍ (١٤٥٣/٣٢) والبُخاريِّ من حديثِ السيدةِ عائشةَ نفسِها: دخلَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ وعندَها رجلٌ قاعدٌ فاشتدَّ ذلك عليه ورأتِ

دونَ سنتينِ ونصفٍ) فمسألةُ إرضاعِ الكبيرِ لا يُفتَى بها بعدَ تحريمِ التَّبنِّي، ألا هل بلَّغتُ اللَّهُمَّ فاشهَدْ.

مبحثٌ : حِكمةُ التَّشريعِ في الرَّضاعِ:

حثَّ اللهُ تعالى الأمَّهاتِ على إرضاعِ الأبناءِ، وحدَّدَ مُدَّةَ الرَّضاعِ بعامَينِ كاملَينِ، لأنَّ هذه المدَّةَ يَستغني بها الطِّفلُ عن ثدْيِ أُمِّهِ، ويَبدأُ بالتَّغذِّي بعدَها عن طريقِ تناوُلِ الطَّعامِ والشَّرابِ.. وليسَ هناكَ لبنٌ يُعادِلُ لبنَ الأمِّ، فهو أفضلُ غذاءٍ باتِّفاقِ الأطبَّاءِ، فالولدُ قد تكوَّنَ من دَمِها في أحشائِها، فلمَّا برزَ إلى الوجودِ تحوَّلَ الدَّمُ إلى لبنٍ يتغذَّى منه، فهو اللَّبنُ الذي يُلائمُهُ ويناسبُهُ لأنَّهُ قد انفصلَ من الأمِّ، وقد قضتِ الحكمةُ الإلهيَّةُ أن تكونَ حالةُ لبنِ الأمِّ في التَّغذيةِ ملائمةً لحالِ الطِّفلِ بحسَبِ درجاتِ سنِّهِ، فإذا أرضعتْهُ مُرضِعٌ لضرورةٍ وجبَ التَّدقيقُ في صِحَّتِها، ومعرفةُ أخلاقِها وطبائِعِها، لأنَّ لبنَها يُؤثِّرُ في جسمِ الطِّفلِ وأخلاقِهِ وآدابِهِ، إذ هو يخرُجُ من دمِها ويمتصُّهُ الولدُ،

الغضبَ في وجهِهِ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّهُ أخي من الرَّضاعةِ. قالت فقالَ: «**أُنظُرْنَ إخوَتَكُنَّ من الرَّضاعةِ فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعةِ**» لِمَا يكونُ الولدُ مُحتاجاً للَّبنِ وهو في سنِّ الحولَينِ، والرَّضاعةُ المحرِّمةُ (كما هي عندَ التِّرمذيِّ ١١٥٢) «**ما أنبتتِ اللَّحمَ ونشرتِ العظمَ**» فلا يحرمُ من الرَّضاعةِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ في الثَّديِ، وكان قبلَ الفِطامِ. والدَّليلُ الثَّالثُ رواه الإمامُ مسلمٌ (١٤٥٣/٣١) صادرٌ عن أمَّهاتِ المؤمنينَ، كلُّهنَّ خالفْنَ السيدةَ عائشةَ. تقولُ السيدةُ أمُّ سلمةَ: أبى أزواجُ النَّبيِّ ﷺ أن يُدخِلْنَ عليهنَّ أحداً بتلكَ الرَّضاعةِ. وقُلْنَ لعائشةَ: «واللهِ ما نرى هذا إلا رخصةً أرخَصَها رسولُ اللهِ ﷺ لسالمٍ خاصَّةً، فما هو بداخلٍ علينا أحدٌ بتلكَ الرَّضاعةِ و رائينا» الدَّليلُ الرَّابعُ: حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ (خ ٥٢٣٢ – م٢١٧٢) يقولُ ﷺ: «**إيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ**» قالوا: يا رسولَ اللهِ أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال:«**الحَمْوُ الموتُ**» ولو كانَ إرضاعُ الكبيرِ مؤثِّراً لقالَ: الحَمْوُ تُرضعُهُ زوجةُ أخيهِ، فلمَّا لم يُوجِّهِ النَّبيُّ ﷺ إلى هذا عُلِمَ أنَّ إرضاعَ الكبيرِ بعدَ إبطالِ التَّبنِّي لا يمكنُ أن يكونَ له أثرٌ. ولذلكَ أخطأَ ابنُ تيميةَ عندَما أجازَ رضاعَ الكبيرِ للحاجةِ، وداوودُ وابنُ حزمٍ عندَما أجازا رضاعَ الكبيرِ مُطلقاً فقد خرجوا فيه عن إجماعِ جماهيرِ العلماءِ، أمَّا ابنُ حزمٍ فقالَ النَّاظمُ فيه:

فاجزِمْ على التَّحريمِ أيَّ جزْمٍ والحقُّ أن لا تتبَعَ ابنَ حزْمِ.

وأمَّا ابنُ تيميةَ فقد خالفَ سبعةً وثمانينَ عالِماً من العلماءِ المجتهدينَ والمعتبرينَ عبرَ العصورِ الإسلاميةِ، وأثارتْ فتواهمُ الشُّبهاتِ على هذا الدِّينِ وصارَ أهلُ الكتابِ والحاسدونَ والرَّافضةُ يسخرونَ من الإسلامِ بسببهمْ فقد ضلُّوا وأضلُّوا. ومن هنا نجدُ أنَّ حديثَ سُهيلةَ: «**أرضعيهِ تَحرُمي عليه**» مُنفرِداً عن جملةٍ عظيمةٍ من أدلَّةِ الشَّريعةِ ومعارِضاً لها، فهو إمَّا مرجوحٌ بها، أو منسوخٌ، أو خاصٌّ بهذه القضيةِ، وقد بلغتْ أحاديثُ منعِ التَّحريمِ برضاعِ الكبيرِ مبلغَ التَّواترِ المعنويِّ فلا يُعدَلُ عن دلالةِ القرآنِ والسُّنَّةِ الثَّابتةِ يقيناً بواقعةِ عَينٍ فيها الاحتمالاتُ، وعليه المذاهبُ الأربعةُ.

فيكونُ دَماً له ينمُو به اللَّحمُ، ويَنشُزُ به العَظمُ، فيُؤثِّرُ فيه جِسمياً وخُلُقياً، وقد لوحِظَ أنَّ تأثيرَ انفعالاتِها النَّفسيةِ والعقليةِ أشدُّ من تأثيرِ صفاتِها البدنيَّةِ فيه، فما بالُكَ بآثارِ عقلِها وشُعورِها ومَلَكاتِها النَّفسيةِ؟! ولهذا وردَ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُسترْضَعَ الحمقاءُ فإنَّ اللَّبنَ يُشبِهُ**»[٦٠٧]

والأمُّ حينَ تُرضعُ ولدَها لا تُرضِعُهُ اللَّبنَ فحسْبُ، بل تُرضعُهُ العَطفَ والرَّحمةَ والحنانَ، فينشأُ مَجبولاً على الرَّحمةِ ، مُحبَّاً للخيرِ، وعلى العكسِ حالُ أولئكَ الذين يُحرَمُونَ عطفَ وحنانَ أُمَّهاتِهِمْ، يكونونَ مُعقَّدينَ، وتَفتعلُ في نفوسِهِمْ نوازعُ القسوةِ والشَّرِّ والانتقامِ، وقد فَطِنَ علماءُ التَّربيةِ والتَّهذيبِ في الأممِ الرَّاقيةِ لهذا الأمرِ، حتى كانَ نساءُ القياصرةِ يُرضِعْنَ أولادَهُنَّ بأنفُسِهِنَّ، ولا يَرضِينَ تَسليمَهُمْ إلى المَراضعِ.

وقولُهُ (يُشبِهُ) أي يَحملُ صفةَ صاحبِهِ ويُورِّثُها الرَّضيعَ وهذا ما أشارتْ إليه الأحاديثُ (اللَّبنُ يُورِّثُ)(مجمَعُ الزَّوائدِ) و(أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللَّحمَ)، وقد ذكرُوا في حكمةِ تحريمِ لحمِ الخِنزيرِ وغيرِهِ الاحتراسَ من نقلِ صفاتِ الحيَوانِ الذَّميمةِ إلى الآكلِ من طريقِ التَّغذِّي، وأيَّدَ ذلك العلمُ الحديثُ بأنَّ الخليَّةَ من الكائنِ الحيِّ فيها (صَبغيَّاتٌ) أو عواملُ وارثةٍ وتُسمَّى كرُوموزماتٍ تَنتقلُ إلى الدَّمِ وتُؤثِّرُ في طبعِ الآكلِ.

وقد تميَّزَ حليبُ الأمِّ عن غيرِهِ من الحليبِ بمزايا وخصائصَ بلغتْ حدَّ الإعجازِ.

١- إذ فيه جميعُ العناصرِ الغذائيَّةِ اللَّازمةِ للطِّفلِ من برُوتيناتٍ وفيتامينَاتٍ وأملاحٍ معدنيَّةٍ وكلِّ ما يحتاجُهُ الطِّفلُ.

٢- وله قابليَّةٌ كاملةٌ للامتصاصِ في جهازِ هضمِ الرَّضيعِ أدهشَتِ الأطبَّاءَ.

٣- عدمُ تفاعُلِ عناصرِهِ بعضِها مع بعضٍ أو مع الجوِّ أمَّا المستحضراتُ الصِّناعيَّةُ فعلى العكسِ ممَّا يضُرُّ بالطِّفلِ.

٤- فيه عجائبُ من خلقِ اللهِ تعالى منها أنَّ كلَّ قطرةٍ من حليبِ الأمِّ تحوي ١٥٠ نوعاً من السُّكَّريَّاتِ بينَما لا تحوي أصنافُ الحليبِ الصِّناعيِّ سِوى نوعٍ أو نوعَينِ منها، وهذه السُّكرياتُ تُؤدِّي وظيفةً خارقةً في حمايةِ الرَّضيعِ من الأمراضِ الهضميَّةِ والتَّنفُّسيَّةِ(صُنْعَ اللهِ) ولهذا أفادتْ تقاريرُ الصِّحةِ العالميَّةِ لعامِ ١٩٨٨ أنَّ أكثرَ من عشرةِ ملايينَ طفلٍ ماتُوا بسببِ عدمِ إرضاعِهِمْ من أُمَّهاتِهِمْ، وقد تَوهَّمَ الأطبَّاءُ أنَّهُ يكفي إرضاعُ الأمِّ سنةً

---

(٦٠٧) (د ٢٠٧ – بز – طسص – طس مجمع الزوائد ٤/٢٦٢).

واحدةً، لكن تبيَّنَ أخيراً الأهميَّةُ العُظمى للاستمرارِ إلى نهايةِ الحولَينِ وأثرُهُ الجليُّ في حمايةِ الطِّفلِ من أمراضٍ مُزمنةٍ خطيرةٍ كالرَّبوِ، وداءِ السُّكَّريِّ والبدانةِ وزيادةِ الوزنِ، كما له أثرُهُ في صحَّةِ نفسيَّةِ الطِّفلِ وتربيةِ مَلَكاتِهِ وعواطفِهِ خُصوصاً بِرَّهُ بوالدَيهِ.

فأينَ هذا ممَّا نراهُ اليومَ من التَّهاوُنِ في رضاعةِ الأولادِ وسائرِ شُؤونِهِمْ !! حتى الأمَّهاتُ اللَّواتي فَطرَهُنَّ اللهُ تعالى على التَّلذُّذِ بإرضاعِ أولادِهنَّ والغِبطةِ بهِ، قد صارَ نساءُ الأغنياءِ منهُنَّ في هذا الزَّمانِ يَرغبْنَ عنه تَرفُّعاً وطَمعاً في السِّمَنِ وبقاءِ الجمالِ، وكلُّ هذا مُقاوِمٌ لسُنَّةِ الفِطرةِ، ومُفسدٌ لتربيةِ الأولادِ، ولسنا نرى دِيناً تَعرَّضَ لمحاسنِ تربيةِ النَّشْىءِ مثلَ ما تعرَّضَ له الإسلامُ، فاللَّهمَّ وفِّقْنا للاهتداءِ بهديِهِ الكريمِ إنَّكَ سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ.

وفي هذا العصرِ يُرضَعُ حليبُ البقرِ أو الماعزِ، فمن يريدُ أن يكونَ خالُهُ ثوراً أو تيساً؟ من يريدُ ذلكَ ؟

مبحثٌ: حالاتُ الأُمومةِ والأُبوَّةِ:

١– تثبتُ الأُمومةُ فقطْ:

إذا أرضعتْ طِفلاً وكانتْ خليَّةً عن الزَّوجِ (لم تتزوَّجْ ولم تُوطَأْ بشُبهةٍ) فاللَّبنُ ليسَ منسوباً لأحدٍ، فليسَ هناك أبٌ من الرَّضاعِ.

٢– تثبتُ الأُبوَّةُ فقطْ:

رضعَ رضعةً واحدةً من كلِّ مُستولداتٍ خمسةٍ لرجلٍ أو أربعِ زوجاتٍ ومُستولَدةٍ:

١– صارَ الرَّجلُ أباهُ لأنَّ لبنَ الجميعِ منسوبٌ له.

٢– لا تثبتُ الأُمومةُ لهنَّ.

٣– وحُرِّمنَ عليهِ لأنَّهنَّ موطوءاتُ أبيهِ.

مبحثٌ: الأحكامُ الثَّلاثةُ للنُّطفةِ:

آ– إذا كانتْ علقةً:

١- الفِطرُ بخروجِها.
٢- وجوبُ الغُسلِ بخروجِها.

٣- تسميةُ الدَّمِ الخارجِ بعدَها نِفاساً.
ولا تنقضي بها العِدَّةُ لأنَّها لا تُسمَّى حَمْلاً.

ب- إذا كانتْ مُضغةً: يثبتُ لها الأحكامُ الثَّلاثةِ للعلقةِ وأيضاً :

١- تنقضي بها العِدَّةُ بشروطِها (إذا قال القوابلُ إنَّها من أصلِ آدميٍّ وكانتْ من حملٍ شرعيٍّ أو شُبهةٍ).
٢- يحصُلُ بها الاستبراءُ.

ج- إن كانَ ولداً: يثبتُ لها أحكامُ العلقةِ والمُضغةِ وأيضاً :

٣- يثبتُ به أُمِّيَّةُ الولدِ.
٤- وجوبُ الغُرَّةِ (عتقُ عبدٍ أو أَمَةٍ) بإسقاطِهِ.

* بابُ النَّفقاتِ[٦٠٨]:

وهي مسؤوليَّةٌ عظيمةٌ عندَ اللهِ تعالى وتَضييعُها فيه إثمٌ عظيمٌ[٦٠٩]، وترتيبُها بالإجماعِ: على النَّفسِ والولدِ والزَّوجةِ والخادِمِ[٦١٠].

هي شرعاً كفايةُ من يُمَوِّنُهُ خُبْزاً وأُدْماً وكِسوةً ومَسكناً وتوابعَها. والقصدُ بيانُ ما يجبُ على الإنسانِ من النَّفقةِ بالنِّكاحِ والقرابةِ.

وهي قسمانِ:

١- نفقةٌ تجبُ للإنسانِ على نفسِهِ: وهي مُقدَّمةٌ على أيِّ نفقةٍ أُخرَى[٦١١].

٢- نفقةٌ تجبُ على الإنسانِ لغيرِهِ وهي بحسَبِ سببِها ثلاثةٌ:

- نفقةُ القرابةِ: تجبُ لكلِّ من القريبَينِ على الآخرِ لشُمولِ البعضيَّةِ.
- ونفقةُ النِّكاحِ: تجبُ على الزَّوجِ لامرأتِهِ.
- ونفقةُ الرَّقيقِ والحيَوانِ: فتجبُ على السَّيدِ أو المالِكِ.

---

(٦٠٨) حاشية الجمل ج٤/٤٨٧، تحفة المحتاج ج٣/٥٣٠،مغني المحتاج ج٣/٤٢٥،البجيرمي على الخطيب ج٤/٦٥، الباجوري على ابن قاسم ج٢/١٩٠، ترشيح المستفيدين ج١/٣٥٠، إعانة الطالبين ج٤/٥٩، قليوبي وعميرة ج٤/٦٩،أسنى المطالب ج٣/٤٢٦، نهاية المحتاج ج٧/١٨٧، المجموع ج١٨/٢٣٥.

النَّفقةُ لغةً: اسمٌ مأخوذٌ من النَّفْقِ يدُلُّ على الإخراجِ والذَّهابِ، ومنه النَّفَقُ لأنَّهُ يُذهَبُ ويُخرَجُ منه، ونفقَتِ السِّلعةُ إذا خرجتْ من مِلكِ صاحبِها بالبيعِ.

(٦٠٩)لحديثِ: «**كفى بالمرءِ إثماً أن يضيّعَ من يقوتُ**» (حم ٢/١٦٠ – د ٢/١٦٢ – حب ١٠/٥١)، وروايةِ (م): «**أن يَحْبِسَ عمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» (م ٣/٧٨ – هب ٧/٤٦٦).

(٦١٠) فعن أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا رسولَ اللهِ، عندي دينارٌ؟ قال: **أَنفقْهُ على نفسِكَ**، قال: عندي آخرُ، قال: **أَنفِقْهُ على ولدِكَ**، قال: عندي آخرُ، قال: **أَنفقْهُ على أَهلِكَ**، قال: عندي آخرُ، قال: **أَنفقْهُ على خادِمكَ**، قال: عندي آخرُ، قال: **أنتَ أعلمُ**» (الشَّافعيُّ ٢/٦٣ – د – ن – حا) والأهلُ الزَّوجةُ، وإنَّما قدَّمَ الولدَ على الزَّوجةِ لشدَّةِ افتقارِهِ.

(٦١١) لحديثِ جابرٍ عندَ (م٢٣٦٠): « **ابدَأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ فإن فضلَ عن أهلكَ شيءٌ فلذي قرابتِكَ فإن فضلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذَا وهكذَا** ».

فصلٌ: نفقةُ الأقاربِ:

١- الأصولُ[٦١٢] (وهم الآباءُ والأمَّهاتُ[٦١٣] والأجدادُ والجدَّاتُ ولو من جهةِ الأُمِّ):

تجبُ نفقتُهمْ على الفُروعِ بشرطِ أن يكونُوا:

١- فقراءَ (أي عدمُ المالِ وعدمُ الكسبِ بالفِعلِ). فإن كانَ غنيَّاً بمالٍ لم تجبْ نفقتُهُ على فَرعِهِ.

٢- أحراراً: فلا تجبُ نفقةٌ للرَّقيقِ على سيِّدِهِ.

٣- مَعصُومينَ: فلا تجبُ نفقةُ حربيٍّ ومُرتدٍّ وتاركِ صلاةٍ بعدَ أمرِ الإمامِ.

ولو قدرَ الأصلُ على الكَسبِ فلا يُكلَّفُ بهِ مع كِبَرِ السِّنِّ لأنَّهُ ليسَ من المصاحبةِ بالمعروفِ.

فتجبُ نفقتُهمْ على الأولادِ كابْنَينِ أو بِنتَينِ:

آ - إنِ استَويا: تجبُ عليهما بالسَّويةِ.

ب- إن اختلفا في القُربِ (ابنُ بنتٍ مع ابنِ ابنِ ابنٍ) فعلى الأقربِ (ولو غيرَ الوارثِ كما في المثالِ).

٢- الفروعُ (وهم الأولادُ وأولادُ الأولادِ ولو من جهةِ البناتِ):

١- شروطُها: تجبُ نفقتُهمْ على الوالدِينَ[٦١٤] بشروطٍ خمسةٍ:

([٦١٢]) قال تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ﴾الإسراء: ٢٣. قال: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾لقمان: ١٥. وأقلُّ الإحسانِ تقديمُ الطَّعامِ والشَّرابِ والكِسوةِ. قالَ ﷺ (حم ٦٩٠٢ - د - جه٢٢٩٢) لمن قالَ له: «إنَّ لي مالاً ووالداً وإنَّ والدي يحتاجُ مالي؟ فقالَ له: **أنتَ ومالُكَ لوالدِكَ**». وحديثُ «**إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ وإنَّ ولدَهُ من كسبِهِ**» (د٣٥٢٨).

([٦١٣]) وتُقدَّمُ الأمُّ على سائرِ الفروعِ والأصولِ ثمَّ الأبُ. لأنَّ حقَّها آكَدُ لزيادةِ عجزِها وفي الحديثِ: **«من أحقُّ النَّاسِ بحُسنِ صحابتي؟ قال: أُمُّكَ (ثلاثاً) ثمَّ أبوكَ»** (ق). وحديثِ طارقِ المُحاربيِّ قالَ: قَدِمنا المدينةَ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ يَخطُبُ النَّاسَ ويقولُ: **«يدُ المعطي العليا وابدأْ بمن تعولُ: أمَّكَ وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدناكَ أدناكَ»** (ن ٦١/٥ - حب ١٣٠/٨ قط ٤٤/٣ - حا ٦١١/٢ ووافقه) فقولُهُ: وابدأْ بمن تعولُ: يُوجبُ النَّفقةَ على نفسِهِ أوَّلاً ثمَّ من تجبُ عليه نفقتُهُ سِواها.

([٦١٤]) وفي الحديثِ قال رسولُ اللهِ ﷺ لسيدتِنا هندِ بنتِ عُتبةَ وقد اشتكتْ إليه بُخلَ أبي سُفيانَ: «**خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**» (ق). ولقولِهِ تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾البقرة: ٢٣٣ ، وهو دليلٌ على نفقةِ الأولادِ الصِّغارِ على الأبِ.

آ- الحُرِّيةُ.

ب- العِصمةُ.

ت- الفقرُ مع الصِّغرِ: فالغنيُّ الصَّغيرُ أو الفقيرُ الكبيرُ لا تجبُ نفقتُهُ (إلا إذا كانَ الكبيرُ زَمناً أو مَجنوناً).

ج- الفقرُ مع الزَّمانةِ: فالغنيُّ القويُّ لا تجبُ نفقتُهُ.

ح- الفقرُ مع الجنونِ: فالغنيُّ العاقلُ لا تجبُ نفقتُهُ. فالولدُ القادرُ على الكسبِ اللَّائقِ بهِ لا تجبُ نفقتُهُ بل يُكلَّفُ الكسبَ إلا إذا كانَ مُشتغِلاً بعلمٍ شرعيٍّ ويُرجَى منه النَّجابةُ، والكسبُ يمنعُهُ منه فتجبُ نفقتُهُ حينئذٍ.

ويجبُ على الأمِّ إرضاعُ ولدِها اللَّبَأَ (وهو اللَّبنُ النَّازلُ أوَّلَ الولادةِ) لأنَّ الولدَ لا يعيشُ بدونِهِ غالِباً ومُدَّتُهُ ثلاثةُ أيَّامٍ.

فإن رَغبتِ الأمُّ باستمرارِ الرَّضاعِ لم يَمنعْها منهُ، ولا تُزادُ نفقتُها للإرضاعِ وإن احتاجتْ فيه إلى زيادةِ الغذاءِ لعدمِ اختلافِ نفقتِها باختلافِ حالِها واحتياجِها.

فصلٌ: ترتيبُ النَّفقةِ:

آ- إنْ تعدَّدَ المنفقُ من الوالدِينَ: فالنَّفقةُ على الأبِ دونَ الأمِّ.

ب- إن كانَ له أجدادٌ أوجدَّاتٌ فعلى الأقربِ منهم أو منهُنَّ.

ت- إن كانَ له أصلٌ وفرعٌ فعلى الفرعِ وإن نزلَ لأنَّهُ أَولى بالقيامِ بشأنِ أصلِهِ لعِظَمِ حُرمتِهِ.

وإن فضلَ عن قُوتِهِ وقُوتِ زوجتِهِ فعلى عيالِهِ أنفقَ على الأقربِ فالأقربِ، ولأنَّ وجوبَ النَّفقةِ على سبيلِ المواساةِ وهي لا تجبُ مع الحاجةِ[٦١٥].

فصلٌ: وجوبُ النَّفقةِ:

١- وجوبُها على الغنيِّ بما زادَ عن مُؤنةِ مُمَوِّنِهِ يوماً وليلةً، وإن كانَ عليه دَينٌ، ويُباعُ فيها ما يُباعُ في الدَّينِ من عقارٍ وغيرِهِ لأنَّها مُقدَّمةٌ على الدَّينِ، فإن امتنعَ منها لا تصيرُ دَيناً عليه بمضيِّ الزَّمنِ.

([٦١٥]) وفي الحديثِ «**إذا كانَ أحدُكمْ فقيراً فلْيبدَأْ بنفسِهِ فإن كانَ فَضْلٌ فعلى عيالِهِ فإن كانَ فضلٌ فعلى قرابتِهِ**» (حم١٤٢٧٣ - د٣٩٥٧ - ن٣٠٤/٧) وفي لفظٍ عند (م) « **ابدَأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ** »وقد تقدَّمَ، وفي روايةٍ «**ابدأْ بمن تعولُ أمَّكَ وأباكَ وأختَكَ وأخاكَ ثمَّ أدناكَ أدناكَ**» (ن٦١/٥).

٢- إن تعدَّدَ المنفَقُ عليه: بأن كانَ له محتاجونَ من الأصولِ أو الفروعِ أو منهُما: قَدَّمَ نفسَهُ ثمَّ زوجتَهُ وخادِمَها ثمَّ الأقربَ فالأقربَ.

فصلٌ: مِقدارُها: تجبُ نفقةُ الكفايةِ:

١- فيجبُ إشباعُهُ إشباعاً يَقدِرُ معهُ على التَّردُّدِ والتَّصرُّفِ، فلا يكفي سدُّ الرَّمقِ.

٢- ويجبُ له الأُدْمُ والكِسوةُ والسُّكنَى ومُؤنَةُ خادمٍ وأُجرةُ طبيبٍ وثمنُ أدويةٍ احتاجَها...

فصلٌ: نفقةُ الزَّوجةِ[٦١٦]:

يجبُ على الزَّوجِ نفقةُ زوجتِهِ[٦١٧] وهي مُقدَّمةٌ على نفقةِ الوالدِينَ وغيرِهِمْ لأنَّ النَّفقةَ عليها آكَدُ ولا تسقطُ بمرورِ الوقتِ[٦١٨] . والمطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ كالزَّوجةِ في النَّفقةِ والكِسوةِ والسُّكنَى[٦١٩]

---

(٦١٦)قالَ تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ** ﴾الطلاق: ٧ وهي في سِياقِ أحكامِ الزَّوجاتِ، فأوجبَ النَّفقةَ على الموسِعِ وعلى من قُدِرَ رزقُهُ أي ضُيِّقَ عليه قَدرُ ما يجبُ، ولحديثِ جابرٍ مرفوعاً «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ فإنَّهنَّ عَوانٍ عندَكمْ** (أسيراتٌ) **أَخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ واستَحْللتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكتابِ اللهِ ولهنَّ عليكُمْ رِزقُهنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمعروفِ**» (م – د).

(٦١٧) لقولِهِ تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾النساء: ٣٤. وقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾البقرة: ٢٣٣ فالمولودُ لهُ (وهو الزَّوجُ) عليه رزقُ وكِسوةُ الوالدةِ المرضعةِ وهي الزَّوجةُ، والمرادُ بالرِّزقِ الطَّعامُ والشَّرابُ والكِسوةُ.

وفي الحديثِ (خ ٣٢/٧ – د ٤١٨/٢ – جه ٥٩٣/١): «**ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليه؟ قال: أن تُطعمَها إذا طعمتَ وتكسوَها إذا اكتسيتَ...**». وفي حديثِ حَجَّةِ الوداعِ (د-ت): «**ألا وحقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنُوا إليهنَّ كِسوتَهُنَّ وطعامَهنَّ**»، وحديثِ أبي هريرةَ (قط ٢٩٥/٣-هق): «**خيرُ الصَّدقةِ ما كانَ على ظهرِ غِنى، واليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمن تعولُ**، قال: ومن أعولُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: **امرأتُكَ تقولُ: أطعِمني وإلا فارِقْني، خادمُكَ يقولُ: أَطعِمني واستعمِلْني، ولدُكَ يقولُ: إلى من تَتركُني**» وروايةِ(حم): «**المرأةُ تقولُ لزوجِها: أَطعِمْني أو طَلِّقني ..**»، وعن سيدِنا سعيدِ بنِ المسيَّبِ ﷺ في الرجلِ لا يجدُ ما يُنفقُ على أهلِهِ: قالَ: يُفرَّقُ بينَهُما (الشَّافعيُّ ٦٥/٢ – عبدُ الرَّزَّاقِ ٩٦/٧).

(٦١٨) فعن سيدِنا جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: « **ابدَأْ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها فإنْ فضلَ شيءٌ فلأهلِكَ فإن فضلَ عن أهلكَ شيءٌ فلذي قرابتِكَ فإن فضلَ عن ذي قرابتِكَ شيءٌ فهكذَا وهكذَا** » (م) أي في وجوهِ البِرِّ. وعن

يَلحقُها طلاقُهُ وظِهارُهُ منها فأشبهَ ما قبلَ الطَّلاقِ، وكذا البائنُ الحاملُ فهي كزوجةٍ[٦٢٠]، ولأنَّ الحملَ ولدُ المبِينِ فيلزمُهُ الإنفاقُ عليه ولا يُمكنُهُ ذلكَ إلا بالإنفاقِ عليها فوجبَ. أمَّا الحاملُ المتوفَّى عنها زوجُها فلا نفقةَ لها[٦٢١]، وحَسبُها الميراثُ، لكن تجبُ لها السُّكنى[٦٢٢].

١- شروطُ نفقتِها:

١- التَّمكينُ: أن تكونَ مُمكِّنةً من نفسِها للزَّوجِ[٦٢٣] إمَّا بالقولِ: (سلَّمتُ نفسي إليكَ) أو برسولٍ تبعثُهُ إليهِ، أمَّا الممتنعةُ من التَّمكينِ فلا نفقةَ لها.

٢- زمنُ التَّمكينِ يوماً بيومٍ فتجبُ النَّفقةُ بفجرِ كلِّ يومٍ، وقد تجبُ بالقِسطِ كأن مَكَّنتْهُ في أثناءِ اليومِ ما لم تَكُنْ ناشزةً، لأنَّها تَسقطُ بالنُّشوزِ فلا تعودُ بالطَّاعةِ ما لم يَستمتِعْ بها.

٣- لا تجبُ النَّفقةُ في حالاتٍ:

آ- إن كانتْ ناشزةً ومكَّنتْ من نفسِها في أثناءِ اليومِ.

ب- لا تجبُ بالعقدِ قبلَ التَّمكينِ لأنَّهُ يُوجبُ المهرَ فلا يُوجبُ النَّقفةَ.

ت- الممكِّنةُ لزوجِها في وقتٍ دونَ وقتٍ.

ث- الممكِّنةُ لزوجِها في دارٍ دونَ دارٍ.

ج- المحبوسةُ بحقٍّ.

سيدِنا عمرَ ﷺ: (أنَّهُ كَتبَ إلى أُمراءِ الأخبارِ في رجالٍ غابُوا عن نسائِهِمْ أن يأخُذوهم بأن يُنفِقُوا أو يُطلِّقُوا، فإن طلَّقُوا بعثوا بنفقةِ ما حَبَسُوا) (الشَّافعيُّ ٢/٦٥ – هب ٧/٤٦٩).

(٦١٩) قال ﷺ: « **انْظُرِي يا بنةَ آلِ قَيسٍ إنَّما النَّفقةُ والسُّكنى للمرأةِ على زوجِها ما كانتْ له عليها رجعةٌ فإذا لم يكُنْ له عليها رجعةٌ فلا نفقةَ ولا سُكنى** » (حم ٦/٣٧٣).

(٦٢٠)لقولِهِ تعالى ﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾الطلاق: ٦ وقالَ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قَيسٍ «**لا نفقةَ لكِ إلا أن تكوني حامِلاً**» (حم ٦/٤١٤ – د٢٢٩٠ – ن٦/٢١٠).

(٦٢١)لحديثِ جابرٍ ﷺ يرفعُهُ في الحامِلِ المتوفَّى عنها زوجثها قالَ: «**لا نفقةَ لها**» (هب ٧/٤٣٠).

(٦٢٢) لقولِهِ تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾ الطلاق: ٦ وهي في الطَّلاقِ فألحقوا به الوفاةَ.

(٦٢٣) ولا تجبُ بالعقدِ قبلَ التَّمكينِ لأنَّهُ يُوجبُ المهرَ فلا يُوجبُ النَّفقةَ لأنَّهُ لا يوجِبُ عِوضَينِ، ولأنَّهُ ﷺ تزوَّجَ السيدةَ عائشةَ رضي اللهُ عنها وهي بنتُ ستِّ سنينَ، ودخلَ بها وهي بنتُ تسعٍ، ولم يُنقَلْ أنَّهُ أنفقَ عليها قبلَ الدُّخولِ فلو كانتِ النَّفقةُ واجبةً بالعقدِ لساقَها إليها، ولو وقعَ لنُقِلَ.

ح- إن حَبستْ زوجَها ظُلْماً.

خ- إن كانتْ صغيرةً وهو كبيرٌ.

د- هَرَبُها من بيتِ زوجِها وسفرُها بلا إذنِهِ.

ذ- العباداتُ غيرُ الواجبةِ فوراً إن كانتْ بغيرِ إذنِهِ.

٢- مقدارُ نفقتِها من الحَبِّ تَمليكاً لها [٦٢٤] :

١- على الزَّوجِ الموسِرِ وهو من كانَ عندَهُ ما يكفيهِ بقيَّةُ العُمُرِ الغالبِ وزادَ عليهِ، فيُقدِّمُ لها حبَّاً بطلوعِ فجرِ كلِّ يومٍ من غالبِ قُوتِ محلِّ الزَّوجةِ المعاشرَةِ لطحنِهِ وعَجنِهِ وخَبزِهِ من قِبَلِ الزَّوجِ، أو يَدفعُ مُؤنةَ ذلكَ.

مِقدارُهُ: مُدَّانِ = (٤٣٢)غ × ٢ = ٨٦٤ غ [٦٢٥]

٢- على الزَّوجِ المتوسِّطِ إن زادَ عليه شيءٌ ولم يَبلُغْ مُدَّينِ ويكونُ المفروضُ عليه من النَّفقاتِ الباقيةِ الوسطَ من كلِّ شيءٍ وهو بينَ ما يجبُ على الموسرِ والمعسرِ.

مِقدارُهُ: مُدٌّ ونصفٌ.

٣- على الزوجِ المعسِرِ وهو من لم يكنْ عندَهُ ما يكفيه العمُرَ الغالبَ أو كانَ عندَهُ ما يكفيهِ ولم يزدْ عليه شيءٌ، ويُعتبرُ ذلك في مَطلِعِ كلِّ يومٍ.

مِقدارُهُ مدٌّ واحدٌ = (٤٣٢)غ [٦٢٦].

- قاعدةٌ:

يجبُ للزَّوجةِ كلُّ ما جرتْ به العادةُ، والمعتبرُ فيها الكفايةُ حسَبَ يسارِ الزَّوجِ وإعسارِهِ: وتصيرُ دَيناً عليه إن امتنعَ منها.

٣- الطَّعامُ:

([٦٢٤]) قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾الطلاق: ٧.

([٦٢٥]) قُدِّرتْ بمُدَّينِ اعتباراً بأكثرَ ما وجبَ في الكفَّارةِ وهو مُدَّانِ في كفَّارةِ الأذى في الحجِّ.

([٦٢٦]) قُدِّرتْ بمدٍّ لأنَّهُ أقلُّ ما وجبَ في الكفَّارةِ وهو مدٌّ في نحوِ كفَّارةِ الظِّهارِ، فإنَّهُ يكتفي به الزَّهيدُ ويقنَعُ به الرَّغيبُ.

١– نوعُهُ:

آ– لحمٌ (تمليكٌ) مع ما يُطبَخُ به كالحطبِ وغيرِهِ والملوخيَّةِ: جِنْساً: كضَأْنٍ، قَدْراً: من ١–٣ أرطالٍ، وقتاً: مرَّةً في الأسبوعِ أو في كلِّ يومينِ مرَّةً + السِّراجُ أوَّلَ اللَّيلِ

ب– أُدْمٌ (تمليكٌ) زيتٌ – دُهنٌ – سمنٌ – جُبنٌ – تمرٌ – خَلٌّ – لأنَّ الطَّعامَ لا يُساغُ إلا بهِ، ولا تُكلَّفُ أكلَ الخُبزِ وحدَهُ.

ت– فاكهةٌ (تمليكٌ) التي تَغلبُ في أوقاتِها كخَوخٍ ومِشمِشٍ وتينٍ وكعكٍ – وقهوةٍ.

٢– آلاتُهُ:

آ– مَسكنٌ (إمتاعٌ) يليقُ بها وتوابعُهُ من مطبخٍ ومَنشرٍ وحمَّامٍ وآلةِ طبخٍ وشربٍ وتنظيفٍ.

ب– ماءٌ (تمليكٌ) للوضوءِ والغُسلِ وأجرةِ حمَّامٍ أُسبوعيَّاً.

ت– خادمٌ للحُرَّةِ (إمتاعٌ)إن كانتْ ممَّنْ يُخدَمُ وكذا مؤنتُهُ وكِسوتُهُ من جنسِ ما يُقدِّمُهُ لزوجتِهِ، لكن دونَهُ نوعاً وقَدْراً، وإن كانتْ ممَّنْ لا يُخدَمُ فليسَ لها أن تتَّخذَ خادِماً وتُنفقَ عليه من مالِها إلا بإذنِ زوجِها.

٤– الكِسوةُ:

١– أصليَّةً: مَرَّتَينِ في السَّنةِ.

آ– حَسَبَ بدنِها: طولِها – وقِصَرِها – وسِمَنِها – وهُزالِها – كقَميصٍ – سراويلَ – خِمارٍ – مَداسٍ – مِعطفٍ لدفعِ البردِ.

ب– جِنساً: ما جرتْ به عادةُ أمثالِها من قُطنٍ أو كَتَّانٍ أو حريرٍ.

ت– جَودةً ورداءةً: حسبَ ما يليقُ بها (إمتاعٌ).

٢– توابعُ:

آ– ولها كوفيَّةٌ للرَّأسِ (طاقيةٌ تحتَ الخِمارِ) تِكَّةٌ لباسُ إزرارٍ – خَيطٌ – بِساطٌ وسُجَّادةٌ.

ب– للنَّومِ: فِراشٌ مِخدَّةٌ، لِحافٌ، مِلحفَةٌ.

قاعدةٌ: ما كانَ تمليكاً يُعتبَرُ بحالِ الزَّوجِ، وما كانَ إمتاعاً يُعتبَرُ بحالِ الزَّوجةِ.

* **فصلٌ: فسخُ العقدِ للإعسارِ بالنَّفقةِ والمهرِ**[٦٢٧]:

١- شروطُ الفسخِ:

يُفسَخُ العقدُ بشروطٍ خمسةٍ:

١- إذا كانَ مُعسِراً : فإنِ امتنعَ من النَّفقةِ وهو موسِرٌ فلا فسخَ. وتُحصِّلُ حقَّها في القضاءِ.

٢- وكونُ الإعسارِ بنفقةِ المعسرِ أمَّا الموسرُ والمتوسِّطُ فلا فسخَ بالإعسارِ بهما.

٣- كونُ إعسارِهِ بالنَّفقةِ أو الكِسوةِ أو المسكنِ: فلا فسخَ بنحوِ الإعسارِ بالأُدْمِ.

٤-كونُ النَّفقةِ لها: فإن أعسرَ بنفقةِ الخادمِ فلا فسخَ.

٥- كونُ النَّفقةِ مُستقبلَةً: فلا فسخَ بالإعسارِ بالنَّفقةِ الماضيةِ.

فمتى أعسرَ الزَّوجُ بنفقةِ مُعسرٍ أو بكسوتِهِ أو بمسكنِهِ خُيِّرتِ الزَّوجةُ للحوقِ الضَّررِ الغالبِ بذلك بها، إذِ البدنُ لا يقومُ بدونِ كفايتِهِ، خُيِّرتْ بينَ فسخِ النِّكاحِ أو إمضائِهِ[٦٢٨] ولها أن تأخُذَ من مالِهِ إذا كانَ مُوسِراً كفايتَها وكفايةَ ولدِها[٦٢٩].

٢- تخييرُ الزَّوجةِ قبلَ الفسخِ:

تُخَيَّرُ الزَّوجةُ بينَ:

١- الصَّبرِ: ولها أن تقترضَ عليه وتُنفِقَ على نفسِها بقدرِ الواجبِ.

٢- والفسخِ.

ولا فسخَ في إعسارِهِ بالمهرِ بعدَ الدُّخولِ وكذا قبلَ الدُّخولِ إن رضيتْ بِهِ.

---

(٦٢٧) وفي سُننِ البيهقيّ (٤٦٩/٧) عن سيدِنا سعيدِ بنِ المسيَّبِ: سُئِلَ عن رجلٍ لا يجدُ ما ينفقُ على أهلِهِ فقالَ: يُفرَّقُ بينَهُما. فقيلَ له: سنةً؟. فقال: نعم. قال مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: يُشبهُ أنَّهُ سُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ. ومثلُهُ عند(قط ٢٩٧/٣ عن أبي هريرةَ) عن النبيِّ ﷺ في الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأتِهِ. قال: «**يُفرَّقُ بينَهُما**». وقيسَ على النَّفقةِ الكِسوةُ والسُّكنى. قال ابنُ المنذرِ: ثبتَ أنَّ سيدَنا عمرَ كتبَ إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائِهِمْ فأمرَهمْ أن يُنفقُوا أو يُطلِّقُوا، فإن طلَّقُوا بعثوا بنفقةِ ما مَضى (مسندُ الإمامِ الشَّافعيِّ ٦٥/٢)

(٦٢٨)وهو قولُ سيدِنا عمرَ وسيدِنا عليٍّ وأبي هريرةَ رضي اللهُ عنهم لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾البقرة: ٢٢٩ والإمساكُ مع تركِ النَّفقةِ ليسَ إمساكاً بالمعروفِ.

(٦٢٩) لقولِهِ ﷺ لهندِ بنتِ عُتبةَ حينَ قالتْ له: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطيني من النَّفقةِ ما يكفيني وولدي. فقالَ: «**خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ**» (خ٢٢١١ — م١٧١٤) فرخَّصَ لها في أخذِ تمامِ الكفايةِ بغيرِ علمِهِ لأنَّهُ موضعُ حاجةٍ.

٣– طريقةُ الفسخِ:

١– تَرفعُ الأمرَ إلى القاضي أو المحكَّمِ بشرطِهِ، ويثبتُ إعسارُهُ بإقرارٍ أو بيّنةٍ.

٢– يُمهَلُ ثلاثةَ أيّامٍ ليتَّحقَّقَ عجزُهُ، ولها أن تَخرجَ لتحصيلِ النَّفقةِ بكسبٍ أو قرضٍ أو سؤالٍ وليسَ له منعُها، وعليها الرُّجوعُ إلى مسكنِها ليلاً لأنَّهُ وقتُ الرَّاحةِ، وليسَ لها منعُهُ من التَّمتُّعِ.

٣– تَرفعُ الأمرَ إلى القاضي في اليومِ الرَّابعِ ليفسخَ النِّكاحَ هو أو نائبُهُ، أو هي بإذنِهِ.

٤– إن لم يكنْ في النَّاحيةِ قاضٍ ولا مُحكَّمٌ تَستقبلُ الفسخَ ويَنفُذُ ظاهراً وباطناً.

٥– لا يُنقِصُ الفَسخُ عددَ الطَّلاقِ.

٤– صُوَرُ الفسخِ:

١– عندَ حاكمٍ:

آ– بالعيوبِ السَّبعةِ في النِّكاحِ.

ب– بالإعسارِ بالنَّفقةِ والمهرِ وهو المرادُ هنا.

٢– لا تحتاجُ لحاكمٍ:

آ– أسلمَ أحدُ الزَّوجينِ ومضتِ العدَّةُ ولم يُسلمِ الثَّاني.

ب– ارتدَّ أحدُ الزَّوجينِ ومضتِ العدَّةُ ولم يَرجعْ إلى الإسلامِ فإن كانَ قبلَ الدُّخولِ تعجَّلتِ الفُرقةُ.

ت– بعيوبِ النِّكاحِ السَّبعةِ المتقدِّمةِ أوَّلَ هذا الفصلِ .

* **بابٌ: نفقةُ الرَّقيقِ[٦٣٠] والبهائمِ[٦٣١]:**

١- المرادُ بهما:

١- نفقةُ الرَّقيقِ مُؤنتُهُ ومنها أُجرةُ الطَّبيبِ وثمنُ الدَّواءِ وماءُ الطَّهارةِ إن احتاجَ ذلك.

٢- نفقةُ البهائمِ: كلُّ حيَوانٍ محترمٍ (بخلافِ الفواسقِ الخمسِ فلا تلزمُهُ نفقتُهُ بل تَخليتُهُ، ولا يجوزُ حبسُهُ حتى يموتَ جُوعاً).

٢- نفقةُ مالا رُوحَ فيه:

كالعَقارِ والقَناةِ، لا يجبُ فيه عمارةٌ وإن أدَّى تركُها للخرابِ لكن مع الكراهةِ، كما يُكرَهُ تركُ سقيِ الزَّرعِ والشَّجرِ عندَ الإمكانِ لِمَا فيه من إضاعةِ المالِ، أمَّا إن كانَ فيه حقٌّ لغيرِ اللهِ تعالى كالأوقافِ ومالِ المحجورِ عليه والمرهونِ فيحرمُ تركُهُ.

٣- الواجبُ على المالكِ في البهائمِ:

عَلْفُها وسَقيُها بقدرِ الكفايةِ أي وُصولِها لأوَّلِ الشِّبَعِ والرِّيِّ دونَ غايتِهما فإن امتنعَ منهُ:

١- وله مالٌ: أمرَهُ الحاكمُ بأحدِ ثلاثةٍ:

آ- بيعُهُ أو نحوُهُ ممَّا يُزيلُ المِلكَ.

ب- عَلْفُهُ وسَقيُهُ بقدرِ الكفايةِ.

ت- ذَبحُهُ إن كانَ مَأكولاً.

---

(٦٣٠) لحديثِ (م ٥/٩٤ - الموطأ ٢/٩٨٠ - حم ٢/٢٤٧ - هب ٨/٦): «**للمملوكِ طعامُهُ وكِسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ من العملِ إلا ما يُطيقُ**».

وحديثِ (ق): «**إخوانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعلَهُمُ اللهُ تحتَ أيديكُمْ فمن كانَ أخوه تحتَ يدِهِ فلْيُطعِمْهُ مما يَطْعَمُ ولْيُلْبِسْهُ مما يَلبَسُ، ولا تُكلِّفوهمْ ما يَغلبُهمْ فإن كلَّفتُموهمْ فأَعينُوهمْ** » (خَوَلُكمْ=خدَمُكمْ).

(٦٣١) لحديثِ (خ٢٣٦٥ - م٢٢٤٢): «**عُذِّبتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ سجنتْها حتى ماتتْ فدخلتْ فيها النَّارَ، لا هي أطعمتْها ولا سقتْها إذ حبَستْها ولا هي تركتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرضِ**». أي حشراتِها. وهذا تقريرُ حُرمةِ الحياةِ أيَّاً كانَ نوعُ الكائنِ الحيِّ إلا ما رُخِّصَ بقتلِهِ لأذاهُ وقد صحَّ في الحديثِ: «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قتلتمْ فأَحسِنُوا القِتلةَ وإذا ذبحتُمْ فأحسِنُوا الذِّبحةَ** » (م ٦/٧٢ . د ٣/١٠٠. ت٤/٢٣ حم٤/١٢٤). وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو يرفعُهُ (**من قتلَ عُصفوراً فما فوقَها بغيرِ حقِّها سألَ اللهُ عزَّ وجلَّ عنها يومَ القيامةِ**، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، فما حقُّها؟ قالَ ﷺ:**حقُّها أن تذبَحها فتأكُلَها ولا تقطعَ رأسَها فيُرمَى بها**) (ن ٧/٢٣٩). وعن الشَّريدِ بنِ سُويدٍ الثَّقفيِّ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**من قتلَ عُصفوراً عَبَثاً عَجَّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ. يقولُ: يا ربِّ إنَّ فُلاناً قتَلَني عَبَثاً ولم يَقتُلْني لمنفعةٍ**». (حم ٤/٣٨٩ . ن).

٢- فإن لم يكنْ له مالٌ: أجَّرَ الحاكمُ الدَّابَّةَ عليه أو باعَها أو جُزءاً منها.

ويَحرُمُ لعنُ البهائمِ[٦٣٢].

ويحرُمُ عليه أن يُكلِّفَها ما لا تُطيقُ الدَّوامَ عليه من تثقيلِ الحِمْلِ أو إدامةِ السَّيرِ يوماً كامِلاً إلا إن اتَّفقَ ذلك لعُذرٍ في بعضِ الأوقاتِ.

ولا يَحلُبُ المالكُ من لبنِ دابَّتِهِ ما يَضُرُّ ولدَها لأنَّهُ غِذاؤُهُ، وإنَّما يجبُ ما فضلَ عنهُ بشرطِ أن لا يَضُرَّ البهيمةَ لقلَّةِ عَلَفِها.

ويجبُ على مالكِ النَّحلِ أن يُبقيَ له شيئاً من العسلِ في الكُوَّارةِ بقدرِ ما يكفيهِ أو يشويَ له دَجاجةً ويُعلِّقُها على بابِ الكُوَّارةِ.

٤- الواجبُ على المالكِ في رقيقِهِ:

يجبُ عليه مُؤنتُهُ (من الطَّعامِ والأُدْمِ والكِسوةِ) فيُطعمُ رقيقَهُ من غالبِ قوتِ أرقَّاءِ أهلِ البلدِ، وأُدْمِ أرقَّاءِ أهلِ البلدِ من سَمنٍ وزيتٍ.

والعِبرةُ بكفايتِهِ وحالِ السَّيدِ يساراً وإعساراً.

ولا يُكلَّفُ من العملِ مالا يُطيقُ فيَستعملُهُ نهاراً ويُريحُهُ ليلاً أو العكسُ.

إكرامُ الخدمِ والضُّعفاءِ: تقريراً لمبدأِ المساواةِ بينَ القويِّ والضَّعيفِ والغنيِّ والفقيرِ ليُصبحَ مجتمَعُ الإسلامِ أمَّةً واحدةً[٦٣٣]، وكلُّ واحدٍ يُكمِّلُ الآخرَ، وإنَّهُ لولا الأعمالُ اليسيرةُ لم تُنجَزِ الأعمالُ الكبيرةُ فقد أمرَ الإسلامُ بإكرامِ الخدمِ[٦٣٤]، والواجبُ عندَ أهلِ العلمِ إطعامُ الخادمِ من غالبِ قوتِ مثلِهِ في بلدِهِ.

([٦٣٢]) لحديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قالَ: بينَما رسولُ اللهِ ﷺ فى بعضِ أسفارِهِ وامرأةٌ من الأنصارِ على ناقةٍ فضَجِرَتْ فلعَنَتْها فسَمِعَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ فقال: « **خُذُوا ما عَليها ودَعُوها فإنَّها ملعونةٌ** ». قال عِمرانُ: فكأنِّى أراها الآنَ تمشِي فى النَّاسِ ما يَعرِضُ لها أحدٌ (حم ٤/٤٣١ – م٢٥٩٥) وحديثِ أبي هريرةَ «**لا تُصاحِبُنا ناقةٌ عليها لعنةٌ**» (حم ٤/٤٢٣ – م٢٥٩٦).

([٦٣٣]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ الحجرات: ١٠.

([٦٣٤]) ولحديثِ: «**إذا أتى أحدَكمْ خادمُهُ بطعامِهِ فإن لم يَجلِسْ معه فلْيُناوِلْهُ لُقمةً أو لُقمتَينِ**» (خ ٧/٨٢ – م ٥/٩٤ – د ٣/٣٦٥).

*** بابٌ: أحكامُ الحَضانةِ**[٦٣٥]:

تجبُ الحضانةُ حِفظاً للمَحضونِ وإنجاءً من الهَلَكةِ لأنَّهُ لو تُرِكَ هلكَ وضاعَ.

– تعريفُها:

تربيةُ من لا يَستقلُّ بأمورِهِ كطفلٍ ومجنونٍ كبيرٍ بفعلِ ما يُصلحُهُ ودفعِ ما يَضُرُّهُ فعلى الحاضنةِ: غَسلُ جسدِهِ وثيابِهِ ودَهنُهُ وكُحْلُهُ ورَبطُهُ في المهدِ وتحريكُهُ لينامَ.

وأمَّا الأعيانُ: كالصَّابونِ والكُحْلِ وسائرِ المؤَنِ ففي مالِهِ إن كانَ له مالٌ، وإلا فعلى من عليه نفقتُهُ.

فصلٌ: شروطُها:

١– أن لا يكونَ الحاضنُ صغيراً، لأنَّها ولايةٌ وليسَ هو من أهلِها.

٢– أن لا يكونَ مُغفَّلاً بحيثُ لا يَهتدي إلى الأمورِ.

٣– أن لا يكونَ أعمى لا يجدُ من يباشرُ أحوالَ المحضونِ نيابةً عنهُ.

٤– أن لا يكونَ أبرصَ ولا أجذمَ إذا كان يباشرُ الأعمالَ بنفسِهِ لا بوكيلِهِ.

٥– أن لا يكونَ به مرضٌ لا يُرجَى بُرؤُهُ كالسُّلِّ والفالجِ لأنَّهُ يُعيقُهث عن حضانتِهِ.

٦– أن لا تمتنعَ من إرضاعِ المحضونِ إذا كانَ رضيعاً وكانَ فيها لبنٌ وإلا (إن لم يكنْ فيها لبنٌ) استحقَّتِ الحضانةَ لعُذرِها.

٧– العقلُ: فلا حضانةَ لمجنونٍ.

٨– الحرّيةُ الكاملةُ: لأنَّ الحضانةَ ولايةٌ وليسَ الرَّقيقُ من أهلِها.

٩– اتِّفاقُ الحاضنِ والمحضونِ في الدِّينِ ؛ فلا حضانةَ لذي كُفرٍ على ذي إسلامٍ، لأنَّ الحضانةَ ولايةٌ[٦٣٦].

١٠– العِفَّةُ (الكفُّ عمَّا لا يحلُّ ولا يُحمَدُ).

١١– الأمانةُ: فلا حضانةَ لفاسقٍ لأنَّها ولايةٌ والفاسقُ لايلي، وتكفي العدالةُ الظَّاهرةُ التي عُرِفتْ بالمخالطةِ والمعاملةِ.

---

(٦٣٥) مُشتقَّةٌ من الحِضْنِ وهو الجنبُ لضمِّ المربِّي والكافلِ الطِّفلَ ونحوَهُ إلى حِضنِهِ.

(٦٣٦)لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٤١.

١٢- الإقامةُ في بلدِ المحضونِ (الصَّغيرِ أو المجنونِ) بأن يكونَ الحاضنُ مُقيماً، فإن أرادَ الحاضنُ سفرَ نُقْلةٍ فلا تَسقطُ حضانتُهُ إذا كان هو العاصِبَ حِفظاً لنسبِ المحضونِ. فإن أقامَ المحضونُ في بلدِهِ ثانيةً عادَ له حقُّ الحضانةِ.

١٣- خُلوُّ أمِّ المحضونِ من زوجٍ ليسَ له حقٌّ في الحضانةِ كأجنبيٍّ[٦٣٧] (وإن رضيَ الزَّوجُ بذلك) لأنَّها مشغولةٌ بحقِّ الزَّوجِ فإن طلَّقَها زوجُها عادَ لها حقُّ الحضانةِ من جديدٍ.

فصلٌ: الأحقُّ بالحضانةِ:

١- عندَ اجتماعِ الذُّكورِ والإناثِ:

١- آ. تُقدَّمُ الأمُّ على الأبِ: لأنَّها أشفقُ والأبُ لا يلي حضانتَهُ بنفسِهِ وإنَّما يدفعُهُ إلى امرأتِهِ أو غيرِها من النِّساءِ، وأُمُّهُ أَولى ممن يدفعُهُ إليها.

ب. فأمَّهاتٌ لها وارثاتٌ.

ج. فأبٌ.

د. فأمَّهاتٌ له وارثاتٌ.

٢- إن فُقدتِ الأصنافُ الأربعةُ السَّابقةُ قُدِّمَ الإناثُ من الحواشي المحارمِ كأُختٍ[٦٣٨] وبنتِ أخٍ.

٣- ثمَّ بعدَ المحارمِ: الإناثُ غيرُ المحارمِ كبنتِ خالةٍ وبنتِ عمَّةٍ.

٤- ثمَّ الذُّكورُ المحارمُ كأخٍ وابنِهِ.

٥- ثمَّ الذُّكورُ غيرُ المحارمِ كابنِ عمٍّ، لكن لا تُسلَّمُ مُشتهاةٌ لغيرِ مَحرَمٍ بل لثقةٍ يُعيِّنُها كبنتِهِ.

---

(٦٣٧) قالَ ﷺ لامرأةٍ تريدُ ولدَها وقد طلَّقها أبوهُ: **«أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنكِحي»** (د ٦٧٠٧ - حم ٢٢٧٦). وأوَّلُهُ: إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثَديي له سِقاءً وحِجري له حِواءً) وهذا دليلٌ على مراعاةِ المعنى المُقتضي للحُكمِ، وأنَّ الأحكامَ الشَّرعيةَ مبنيَّةٌ على عِللٍ تَرتبطُ به، تتحقَّقُ بمراعاتِها مصالحُ العبادِ، وكثيرٌ منها مُستقرٌّ في الفِطَرِ السَّليمةِ، والدَّليلُ على ذلكَ أنَّهُ ﷺ لم يُنكرْ عليها الاستنادَ إلى هذا المعاني بل حَكمَ لها بما طلبَتْ فدلَّ على صِحَّةِ الأخذِ بالقِياسِ. ولهذا قرَّرُوا أنَّ الحضانةَ نوعٌ من أنواعِ الوِلاياتِ الثَّابتةِ في الشَّرعِ، ويُقدَّمُ فيها النِّساءُ على الرِّجالِ.

(٦٣٨) لحديثِ أنَّهُ ﷺ قضى في ابنةِ سيدِنا حمزةَ لخالتِها وقالَ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ**» (خ ٣/١٨٤ – ت ٤/٣١٣) والخالةُ أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ. وحديثِ حم (١/٩٨): «**والجاريةُ عندَ خالتِها فإنَّ الخالةَ والدةٌ**».

٢- عندَ اجتماعِ الإناثِ فقطْ:

١- تُقدَّمُ الأمُّ.

٢- ثم أمَّهاتُها.

٣- ثم أمَّهاتُ الأبِ.

٤- ثم الأُختُ.

٥- ثم الخالةُ[٦٣٩].

٦- ثم بنتُ الأختِ.

٧- ثم بنتُ الأخِ.

٨- ثم العمَّةُ.

٩- ثم بنتُ الخالةِ.

١٠- ثم بنتُ العمَّةِ.

١١- ثم بنتُ العمِّ.

١٢- ثم بنتُ الخالِ.

وتُقدَّمُ أختٌ وخالةٌ وعمَّةٌ لأبوَينِ عليهنَّ لأبٍ لزيادةِ قرابتِهنَّ، وتُقدَّمُ أختٌ وخالةٌ وعمَّةٌ لأبٍ عليهنَّ لأمٍّ لقوَّةِ الجهةِ.

٣- عندَ اجتماعِ الذُّكورِ فقطْ:

١- يُقدَّمُ الأبُ.

٢- ثم الجدُّ.

٣- ثم الأخُ بأقسامهِ الثَّلاثةِ.

٤- ثم ابنُ الأخِ لأبوينِ أو لأبٍ.

٥-ثم العمُّ لأبوينِ أو لأبٍ.

٦-ثم ابنُ العمِّ كذلكَ.

([٦٣٩]) لقولِهِ ﷺ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ**» (خ ٣/١٨٤ – د ٢/٢٨٤ – حم ١/٩٨).

٤– انتقالُها:

كلُّ قريبٍ له الحضانةُ وامتنعَ منها انتقلتْ لمن يليهِ ولا يُجبَرُ عليها عندَ الامتناعِ منها، لكن لو امتنعتْ أمٌّ عن الحضانةِ وكانتْ ممن تجبُ النَّفقةُ عليها (للمحضونِ) (بأن لم يكنْ له مالٌ ولا أبٌ) أُجبرَتْ، لأنَّها من جملةِ النَّفقةِ فهي حينئذٍ كالأبِ.

فصلٌ: أحكامُ الكفالةِ بعدَ التَّمييزِ:

١– انتهاءُ الحضانةِ:

تنتهي مدَّةُ الحضانةِ عندَما يَبلُغُ الولدُ سِنَّ التَّمييزِ، سواءٌ كانَ سبعاً أو تسعاً، والتَّمييزُ هو أن يكونَ عارِفاً بأسبابِ الاختيارِ، بأن يكونَ بحيثُ يأكُلُ وحدَهُ، ويشربُ وحدَهُ وينامُ وحدَهُ، ويستنجي وحدَهُ.

٢– تخييرُهُ:

يُخَيَّرُ المميّزُ بينَ أبوَيهِ المقيمَينِ في بلدٍ واحدٍ فأيَّهُما اختارَ سُلِّمَ إليهِ[٦٤٠] بشروطٍ:

١– أن يكونا صالِحَينِ للحضانةِ بأن وُجدتْ فيهما الشُّروطُ.

٢– إن اختارَهُما أُقرِعَ بينَهُما وسُلِّمَ لمن خرجتْ قُرعتُهُ منهما.

٣– فإن لم يَختَرْ واحداً منهما فالأمُّ أَولى لأنَّ الحضانةَ لها.

٤– له بعدَ اختيارِ أحدِهما اختيارُ الآخرِ لأنَّهُ قد يَظهرُ له الأمرُ على خلافِ ما ظنَّهُ.

٣– أحكامُ الاختيارِ:

١– اختيارُ الذَّكَرِ أباهُ: في هذه الحالةِ لا يَمنعُهُ زيارةَ أمِّهِ ولايُكلِّفُها المجيءَ لزيارتِهِ لأنَّهُ حرامٌ، لئلا يكونَ ساعِياً في العُقوقِ وقطعِ الرَّحِمِ.

٢– اختيارُ الذَّكَرِ أمَّهُ: في هذه الحالةِ يكونُ عندَها ليلاً وعندَ أبيهِ نهاراً ليُعلِّمَهُ الأمورَ الدِّينيةَ والدُّنيويةَ على ما يَليقُ بهِ.

٣– اختيارُ الأُنثى أباها: في هذه الحالةِ يمنعُها من زيارةِ أمِّها لتألفَ الصِّيانةَ وعدمَ البُروزِ، وتأتي الأمُّ لزيارتِها، فإذا مَرِضَا (الابنُ والبِنتُ) فالأمُّ أَولى بتمريضِهِما عندَهُ إن رضيَ به الأبُ، وإلا فعندَها ويَعودُهُما ويَحترزُ عن الخلوةِ المحرَّمةِ.

---

(٦٤٠) لحديثِ مسندِ الإمامِ الشَّافعيِّ (٦٢/٢) و(ت): «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خيَّرَ غلاماً بينَ أبيهِ وأمِّهِ**». وفي روايةٍ (د ١١٠/٢– ت ٦٣٨/٣ – جه ٧٨٧/٢): «**هذا أبوكَ وهذه أمُّكَ فخُذْ بيدِ أيِّهِما شِئتَ**». فأخذَ بيدِ أمِّهِ فانطلقتْ بهِ (حم ٢٤٦/٢).

٤- اختيارُ الأُنثى أمَّها: ويزورُها الأبُ على العادةِ مع الاحترازِ عن الخلوةِ المحرَّمةِ ولايَطلبُ إحضارَها (البنتِ) عندَهُ لتألفَ الصِّيانةَ وعدمَ الخروجِ، وتكونُ عندَها ليلاً ونهاراً لاستواءِ الزَّمنَينِ في حقِّها.

٤- انتهاءُ الكفالةِ: بعدَ البلوغِ والإفاقةِ:

١- فإن بلغَ رشيداً يَسكُنُ حيثُ شاءَ ذَكَراً كانَ أو أُنثى ولا يُجبَرُ على الإقامةِ عندَهُما أو عندَ أحدِهِما ما لم يُخْشَ عليهِ فتنةٌ أو ريبةٌ (كأمردَ).

٢- بلغَ غيرَ رشيدٍ تدومُ الولايةُ عليه.

الرُّكنُ الرَّابعُ من أركانِ الفِقهِ

كتابُ الجنايات[٦٤١]

الجنايةُ: مصدَرُ جَنى إذا أذنبَ، فيُؤاخَذُ بجنايتِهِ.

وهو شرعاً: التَّعدِّي على البدنِ بما يُوجِبُ قِصاصاً أو يُوجبُ مالاً. وتُسمَّى الجنايةُ على المالِ غَصباً وسَرِقةً ونَهْباً وإتلافاً وخِيانةً.

بابٌ: أحكامُ الجنايةِ على الأبدانِ:

١- أقسامُ الجناياتِ:

١. على الأديانِ.

٢.على الأَعراضِ.

٣.على الأَموالِ.

٤.على العُقودِ.

٥. على الأَنسابِ.

٦. على الأَبدانِ وهي المرادةُ هنا. فهي: التَّعدِّي على البدَنِ بما يُوجبُ قِصاصاً أو مالاً.

٢- شُمولُها:

تشمَلُ: القطعَ والقتلَ والجُرحَ والهَشْمَ والقَلعَ وإزالةَ المعاني كسمعٍ وبصرٍ.

([٦٤١])والجناياتُ جمعُ جنايةٍ: وهي لغةً: التَّعدِّي على نفسٍ أو مالٍ. وأَجمعُوا على تحريمِ القتلِ بغيرِ حقٍّ لقولِهِ تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ** ﴾ النساء: ٩٣ وحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً «**لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّاني، والنَّفسِ بالنَّفسِ، والتَّاركِ لدينِهِ المُفارِقِ للجماعةِ**» (خ ٦٨٧٨ – م١٦٧٦) قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ البقرة: ١٧٩.

* **بابٌ: أنواعُ القتلِ**:قسَمَ أكثرُ أهلِ العلمِ القتلَ إلى ثلاثةِ أنواعٍ:

١- **عمدٌ مَحضٌ**[٦٤٢]: تعريفُهُ وحُكمُهُ: وهو الخالصُ من شائبةِ الخطأِ: وهو أن يَعمِدَ الجاني ضرْبَ شخصٍ بشيءٍ يقتُلُ غالباً[٦٤٣] كالخَنقِ والإلقاءِ في البئرِ وتقديمِ الطَّعامِ المسمومِ عُدواناً فيجبُ القَوَدُ (أي القِصاصُ) على الجاني بشرطِ: عِصمةِ القَتيلِ بإيمانٍ وإسلامٍ، أمَّا الحربيُّ والمرتدُّ فمُهدَرُ الدَّمِ.فإن عُفيَ عنه على الدِّيَةِ فتجبُ على القاتلِ دِيَةٌ مُغلَّظةٌ إلا أن يعفوَ مجَّاناً فيَسقُطَ القَوَدُ والدِّيَةُ فإن عفا بعضُ المستحقِّينَ دونَ بعضٍ سقطَ القِصاصُ كُلُّهُ.

توبتُهُ: لا تصحُّ إلا بتسليمِ نفسِهِ لورثةِ القتيلِ للقِصاصِ أو العفوِ على مالٍ أو مجَّاناً، فإن فعلَ سقطَ حقُّ اللهِ بالتَّوبةِ وحقُّ الورثةِ بالقِصاصِ أو العفوِ ويبقى حقُّ الميتِ يُعوِّضُهُ اللهُ يومَ القيامةِ ويُصلِحُ بينَهُما.

فإن لم يَتُبْ ولم يُقتَصَّ منه بقيتِ الحقوقُ الثَّلاثةُ مُتعلِّقةً بالقاتلِ، ولا يَتحتَّمُ عذابُهُ بل هو في خطرِ المشيئةِ كسائرِ أصحابِ الكبائرِ غيرِ الكُفرِ[٦٤٤] ولا يُخلَّدُ في النَّارِ إن عُذِّبَ[٦٤٥].

٢- خطأٌ مَحضٌ[٦٤٦]: خالصٌ من شائبةِ العمدِ وهو:

آ- أن يقصِدَ الفعلَ دونَ الشَّخصِ كأن يرميَ إلى شيءٍ كشجرةٍ فيُصيبَ رجُلاً فيقتلَهُ.

---

(٦٤٢) الأصلُ فيها قولُ اللهِ تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ النساء: ٩٣. وقالَ ﷺ: «**اجتنبوا السَّبعَ المُوبقاتِ**» (ق)، وعدَّ منها: «**قتلَ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ**» وروى (جه) بإسنادٍ صحيحٍ عن البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَزَوالُ الدُّنيا أهونُ على اللهِ من قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ**» و(ت-ن نحوَهُ).
وحديثُ (ق): «**أوَّلُ ما يُقضَى بينَ النَّاسِ في الدِّماءِ**».

(٦٤٣)لحديثِ أنسٍ أنَّ يهودياً قتلَ جاريةً على أوضاحٍ لها بحَجرٍ فقتلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ بها (خ٢٤١٣ – م١٦٧٢)(على أوضاح):أي من أجلِها، وهي جمعُ وَضَحٍ نوعٌ من الحُليّ يُعمَلُ من فضَّةٍ، فالحجرُ الكبيرُ يَقتُلُ غالباً، وأمَّا حديثُ « **ألا وإنَّ قتيلَ الخطأِ العمدِ بالسَّوطِ أو العصا أو الحجرِ دِيتُهُ مُغلَّظةٌ مائةٌ من الإبلِ** »(هق٨/٧٢) فالمرادُ الحجرُ الصَّغيرُ جمعاً بينَ الأخبارِ، ولأنَّهُ قَرَنَهُ بالعصا والسَّوطِ فدلَّ على أنَّهُ أرادَ ما يُشبهُهُما.على أنَّ غالبَ الرِّواياتِ لم يردْ فيها ذكرُ الحجرِ.

(٦٤٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾النساء: ٤٨

(٦٤٥) وآيةُ: ﴿ **فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا** ﴾ النساء: ٩٣ محمولةٌ على المستحلِّ للقتلِ.

(٦٤٦) قالَ تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ النساء: ٩٢
وحديثُ: اقتتلتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحَجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها «**فقضى النَّبيُّ ﷺ أنَّ ديةَ جنينِها عبدٌ أو وليدةٌ وقضى بديةِ المرأةِ على عاقِلَتِها**» (خ٦٩١٠-م١٦٨١).

ب- أو لم يَقصِدِ الفعلَ أصلاً: كأن زَلِقَتْ رِجلُهُ فوقعَ على غيرِهِ فماتَ.

فلا قَوَدَ على الرَّامي بل يجبُ عليه ديةٌ مخفَّفةٌ.

٣- عمدُ الخطأِ: مُركَّبٌ من شائبةِ العمدِ ومن شائبةِ الخطأِ ويُسمَّى بشبهِ العمدِ[٦٤٧]: وهو أن يقصِدَ الجاني ضَربةً بما لا يَقتُلُ غالباً، بل يَقتُلُ نادِراً، بحيثُ يكونُ سبباً في القتلِ ويُنسَبُ القتلُ إليه عادةً كضربةٍ بعصا خفيفةٍ أو بسَوطٍ فيموتُ المضروبُ بسببِ ذلكَ فلا قَوَدَ عليه لأنَّ الآلةَ لا تَقتُلُ غالباً بل تجبُ دِيةٌ مُغلَّظةٌ (مُثلَّثةٌ) على العاقِلَةِ مُؤجَّلةٌ في ثلاثِ سِنينَ[٦٤٨].

فصلٌ: حُكمُ القتلِ:

حرامٌ: كقتلِ المعصومِ بغيرِ حقٍّ عمداً (من أكبرِ الكبائرِ). ويَفسُقُ به وأَمرُهُ إلى اللهِ تعالى وتَوبتُهُ مَقبولةٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ[٦٤٩].

واجبٌ: كقتلِ المرتدِّ إذا لم يَتُبْ، والحربيِّ إذا لم يُسلِمْ أو يُعطِ الجزيةَ.

مكروهٌ : كقتلِ المسلمِ الغازي قريبَهُ الكافرَ إذا لم يَسُبَّ اللهَ تعالى أو رسولَهُ .

مندوبٌ: كقتلِ المسلمِ الغازي قريبَهُ الكافرَ إذا سبَّ اللهَ تعالى أو رسولَهُ.

مباحٌ: كقتلِ الإمامِ الأسيرَ إذا استوتْ فيه الخِصالُ.

---

(٦٤٧) ويَدلُّ لثبوتِ شبهِ العمدِ حديثُ ابنِ عمرَ مرفوعاً «**ألا إنَّ دِيةَ الخطأِ شبهِ العمدِ ما كانَ بالسَّوطِ والعصا مئةٌ من الإبلِ منها أربعونَ في بطونِها أولادُها**» (د٤٥٤٩-ن٤٧٩٣).

(٦٤٨) لأنَّهُ ﷺ سُئلَ عن المرأةِ التي ضَربتْ جارتَها بعمودِ الفُسطاطِ (الخيمةِ) فقتلتْها وجنينَها فقضى في الجَنينِ بِغُرَّةٍ وقضى بديةِ المرأةِ على عاقلتِها (م١٦٨٢ – د٤٥٦٩ – ن٨/٥٠) والعاقِلَةُ لا تَحمِلُ العمدَ فدلَّ على أنَّ القتلَ به ليسَ بعمدٍ.

(٦٤٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾النساء: ٤٨. وأمَّا آيةُ ﴿ **وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا** ﴾ النساء: ٩٣. فمحمولةٌ على المستحلِّ ولم يَتبْ، أو أنَّ هذا جزاؤُهُ إن جازاهُ اللهُ تعالى، وله العفوُ إن شاءَ سبحانَهُ، والأخبارُ لا يَدخُلُها النَّسخُ بل التَّخصيصُ والتَّأويلُ.

فصلٌ٠ : مشروعيَّةُ القَوَدِ[٦٥٠]:

شُرِعَ القَوَدُ في الجِناياتِ حِفظاً للنُّفوسِ لأنَّ الجانيَ إذا عَلِمَ أنَّهُ إذا جَنى اقتُصَّ منه انْكَفَّ عن الجنايةِ فيَترتَّبُ عليه حِفظُ النَّفسِ البشريَّةِ. فالقِصاصُ هو قتلُ القاتلِ للأسبابِ المذكورةِ إن قَتلَ، وقَطعُ عُضوِهِ إن قَطعَ، وجَرحُهُ إن جَرحَ بشُروطٍ.

فصلٌ: شروطُ القَوَدِ في القتلِ خمسةٌ:

١– عِصمةُ القتيلِ: بإيمانٍ وأَمانٍ (فِيزةِ دُخولٍ كما هو اليومَ) فيُهدَرُ الحربيُّ في حقِّ كُلِّ أَحدٍ، والمرتدُّ في حقِّ المعصومِ.

٢–٣– البُلوغُ – العقلُ: أن يكونَ القاتلُ:

١– بالِغاً: بالاحتلامِ أو بالسِّنِّ أو بالحَيضِ.

٢– عاقِلاً: حالَ جِنايتِهِ.

فلا قِصاصَ على صبيٍّ و مَجنونٍ بل تجبُ الدِّيةُ في مالِهِما، لرفعِ القلمِ عنهُما[٦٥١]، ومن تَقطَّعَ جُنونُهُ: له حُكمُ العاقلِ حالَ إفاقتِهِ، وحكمُ المجنونِ حالَ جُنونِهِ، والعِبرةُ بوقتِ الجِنايةِ لا في وقتِ القِصاصِ، ويجبُ القِصاصُ على من زالَ عقلُهُ بشربِ مُسكِرٍ مُتعدِّياً في شُربِهِ، أو بدواءٍ يُزيلُ العقلَ تعدَّى بتعاطيهِ.

٤– ليسَ أَصلاً للمقتولِ[٦٥٢]:

أي ألا يكونَ القاتلُ والِداً للمقتولِ وإن علا، ذَكَراً كانَ أو أُنثى، ولو كافِراً، ولأنَّهُ كانَ سبباً في وجودِهِ فلا يكونُ سبباً في عدمِهِ، ويُقتَلُ الولدُ بقتلِ والدِهِ، وأمَّا الولدُ من الرَّضاعِ فيجبُ

---

(٦٥٠) قالَ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ** ﴾ البقرة: ١٧٨. ولقولِهِ تعالى: ﴿ **وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ** ﴾ المائدة: ٤٥.

(٦٥١) ففي الحديثِ عن السيدةِ عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يَستيقظَ، وعن الصَّغيرِ حتى يَكبَرُ، وعن المجنونِ حتى يَعقلَ**» (د–ن–جه).

(٦٥٢) لحديثِ (هب – حا): «**لا يُقادُ للابنِ من أبيهِ**» وفي روايةِ (حم – ن) «**لا يُقتَلُ الوالدُ بالولدِ**». وروايةِ (جه ٢٦٦١):«**لا يُقتلُ والدٌ بولدِهِ**»وهو حديثٌ مشهورٌ عند أهلِ العلمِ يُستَغنى بشُهرتِهِ وقَبولِهِ والعملِ بهِ عن الإسنادِ.

القِصاصُ فيه، ولو حَكمَ حاكمٌ بقتلِ والدٍ بولدِهِ نُقِضَ حُكمُهُ ما لم يَكنِ الوالدُ قد أَضجعَ ولدَهُ وذبحَهُ كالشَّاةِ وحَكَمَ الحاكمُ بالقَوَدِ فلا يُنقضُ حُكمُهُ.

٥- المُكافأةُ:

أي ألا يكونَ المقتولُ أنقصَ من القاتلِ بكفرٍ أو رِقٍّ[٦٥٣] تَحقيقاً للمكافأةِ المشروطةِ لوجوبِ القِصاصِ:

١- فلا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ[٦٥٤]. ولأنَّ القِصاصَ يَقتضِي المساواةَ ولا مُساواةَ بينَ الكافرِ والمسلمِ.

٢- ويُقتلُ الكافرُ بالكافرِ، فإن أسلمَ بعدَ قتلِهِ لم يَسقُطِ القتلُ لتكافُئِهما حالَ الجِنايةِ.

٣- ويُقتَلُ الشَّابُّ بالشَّيخِ، والكبيرُ بالصَّغيرِ، والطَّويلُ بالقصيرِ وبالعكسِ.

٤- ويُقتَلُ العالِمُ بالجاهلِ، والشَّريفُ بالخَسيسِ، والسُّلطانُ بالزَّبَّالِ، والذَّكَرُ بالأُنثى وبالعكسِ.

٥- وتُقتلُ الجماعةُ بالواحدِ[٦٥٥] وإن كَثُروا إن كافأَهمْ، وكانَ فعلُ كلِّ واحدٍ منهُمْ لو انفردَ كانَ قاتِلاً. ولأنَّ للقتلِ عقوبةً تجبُ للواحدِ على الواحدِ فوجبتْ له على الجماعةِ كحدِّ القَذفِ، فإن كانَ فعلُ واحدٍ منهُمْ لا يَقتُلُ لو انفردَ (في صورةِ الضَّرباتِ) لكنَّهُ له دخلٌ في القتلِ، فإن تَواطَؤُوا قُتلُوا وإلا فلا يُقتلُونَ، وتجبُ الدِّيةُ لأنَّهُ شِبهُ عمدٍ، وتُوزَّعُ عليهم بعددِ ضَرَباتِهِمْ.

٦- ولو قَتلَ واحدٌ جماعةً قُتلَ بأوَّلِهِمْ، وإن قتلَهمْ دُفعةً واحدةً قُتلَ بواحدٍ منهم، وللباقي الدِّياتُ في تَركتِهِ لتَعذُّرِ القِصاصِ عليهمْ.

([٦٥٣]) لقولِهِ تعالى: في آيةِ القِصاصِ: ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ البقرة: ١٧٨ وعن سيدِنا عليٍّ ﷺ قالَ: «**من السُّنَّةِ ألا يُقتلَ حُرٌّ بعبدٍ**» (قط ١٣٣/٣) ولخبرِ (د): «**لا يُقتلُ حرٌّ بعبدٍ**».

([٦٥٤]) لحديثِ: «**لا يُقتلُ مُسلمٌ بكافرٍ**» (خ١١١-٦٩١٥). وحديثِ: «**المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهمْ ويسعَى بذمَّتِهِمْ أَدناهُمْ، لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ**» (حم ٩٩٣ – د٤٥٣٠) والعُمومياتُ مخصوصةٌ بهذه الأحاديثِ.

([٦٥٥]) لحديثِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن سيدِنا عمرَ أنَّهُ قتلَ سبعةً من أهلِ صنعاءَ قَتلُوا رجُلاً وقالَ: (لو تمالأَ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتُهمْ جميعاً) (خ٦٨٩٦-الموطأ) وعن سيدِنا عليٍّ أنَّهُ (قتلَ ثلاثةً قَتلُوا رجُلاً) (ش٣٤٨/٩ – هب ٤١/٨) وعن سيدِنا ابنِ عباسٍ أنَّهُ قالَ: (لو أنَّ مئةً قَتلُوا رجُلاً قُتلُوا بِهِ) (مُصنَّفُ عبدِ الرَّزَّاقِ ١٨٠٨٢) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**إذا أمسكَ الرَّجلَ وقتلَهُ آخرُ يُقتلُ الذي قتلَ ويُحبَسُ الذي أمسكَ**» (قط١٤٠/٣).

فصلٌ: العَفوُ عن القِصاصِ:

العَفوُ: المحوُ والتَّجاوزُ والإسقاطُ[٦٥٦]. ويُخيَّرُ الوليُّ بينَ القَوَدِ أو الدِّيةِ[٦٥٧]، وعَفوُهُ مجَّاناً أفضلُ[٦٥٨]، ثمَّ لا تعزيرَ على جانٍ بعدَ عفوٍ، لأنَّ عليه حقَّاً واحِداً وقد سقطَ كعفوٍ عن دِيةِ الخطأِ.

وإن عفا بعضُ مُستحقِّي القِصاصِ سقطَ القَوَدُ بعفوِ البعضِ لأنَّهُ لا يتبعَّضُ ولمن لم يَعفُ حقُّهُ من الدِّيةِ.

مبحثٌ : حِكمةُ التَّشريعِ في القِصاصِ:

شرعَ المولى الحكيمُ العليمُ القِصاصَ، وأَوجبَ تنفيذَهُ على الحُكَّامِ، صِيانةً لدماءِ النَّاسِ، ومُحافظةً على أرواحِ الأبرياءِ، وقضاءً على الفِتنةِ في مهدِها، ذلك لأنَّ أخذَ الجاني بجنايتِهِ يكونُ زَاجِراً له ولغيرِهِ، ورادِعاً لأهلِ البغيِ والعُدوانِ، فإذا همَّ أحدٌ بقتلِ أخيه، فتهيَّبَ خِيفةً من القِصاصِ، فكفَّ عن القتلِ، كانَ في ذلك حياةٌ له، وحياةٌ لمن أرادَ قتلَهُ، وحياةٌ لأفرادِ المجتمعِ. وإذا بقيَ المُعتدي يرتعُ دونَ جزاءٍ أو عقابٍ، أدَّى ذلك إلى إثارةِ الفِتَنِ، واضطرابِ الأمنِ، وتعريضِ المُجتمعِ إلى سفكِ الدِّماءِ البريئةِ أخذاً بالثَّأرِ، فإنَّ الغضبَ للدَّمِ المُراقِ فطرةٌ في الإنسانِ، والإسلامُ راعى ذلك فقرَّرَ شريعةَ القِصاصِ، حتى يَستلَّ الأحقادَ من القلوبِ، ويقضيَ على أسبابِ البغيِ والخِصامِ والعُدوانِ.

ولكنَّ الإسلامَ في الوقتِ الذي يَفرِضُ فيه القِصاصَ يُحبِّبُ في العَفوِ، ويَرسِمُ له الحدودَ، فتكونُ الدَّعوةُ إليه بعد تقريرِ القِصاصِ العدلِ دعوةً إلى التَّسامي في حدودِ التَّطوُّعِ، لا إلزاماً يَكبتُ فِطرةَ الإنسانِ، ويُحمِّلُها مالا تُطيقُ ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ** ﴾البقرة: ١٧٨.

---

(٦٥٦) وأجمعُوا على جوازِهِ.

(٦٥٧) لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**من قُتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَينِ إمَّا أن يُعطَى**- يعني الدِّيةَ- **وإمَّا أن يُقادَ أهلُ القتيلِ**» (خ١١٢ – م١٣٥٥واللَّفظُ لهُ – د٢٠١٧) وفي روايةٍ «**من أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ** (جِراحٍ) **فهو بالخيارِ بينَ إحدى ثلاثٍ: إمَّا أن يقتصَّ، أو يأخُذَ العَقلَ أو يعفوَ. فإن أرادَ رابعةً فخُذوا على يديهِ**» (حم ١٦٣٧٥ – د٤٤٩٦ – جه ٢٦٢٣).

(٦٥٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ البقرة: ٢٣٧. وحديثِ: «**ما عفا رجلٌ عن مَظلمةٍ إلا زادَهُ اللهُ بها عِزَّاً**» (حم ٧٢٠٦ – م٢٥٨٨ – ت٢٠٢٩).

وقد نقلَ المَولى ـ جلَّ وعلا ـ بهذا التَّشريعِ الحكيمِ العقوباتِ من معنىً انتقاميٍّ إلى معنىً سام جليلٍ، فقد كانتِ العقوباتُ السَّالفةُ انتقاماً يَنتَقِمُ بها المُجتمعُ من المُجرمينَ، أو يَنتقمُ بها أَهلُ القتيلِ من أهلِ المقتولِ، فلا يَقبلُونَ حتى يَسفِكُوا مُقابلَ الدَّمِ الواحدِ الدِّماءَ البريئةَ ويُزهِقُوا الأرواحَ، وربَّما قَتلُوا بالرَّجُلِ مئةَ رجلٍ، فجعلَ اللهُ الغرضَ منها الاستصلاحَ ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩ ولم يَقُلْ لكم فيه انتقامٌ. ولقد رقَّتْ قلوبُ قومٍ من رجالِ (التَّشريعِ الوضعيِّ) فاستفظَعُوا قتلَ القاتلِ، ورَحِمُوه من القتلِ، ولقد كانَ (المقتولُ ظُلماً) أَولى بالرَّحمةِ والشَّفقةِ والعطفِ، وإذا رحموا القاتلَ فمن يرحمُ المجتمعَ من سَطوةِ المجرمينَ من أهلِ الفسادِ !! وماذا نصنَعُ مع العصاباتِ التي كَثُرتْ في هذه الأيامِ واتَّخذتْ لها طريقاً إلى ترويعِ المجتمعِ بالسَّلبِ والنَّهبِ وسفكِ الدِّماءِ ؟ لقدْ نظرُوا نظرةً ضيِّقةً بفكرٍ غيرِ سليمٍ، ولو نَظَرُوا نظرةً عامَّةً شامِلةً بفكرٍ وعقلٍ مُستنيرٍ لرَحِمُوا الأُمَّةَ من المجرمينَ بالأَخذِ بشدَّةٍ على أيدي العابثينَ، فإن منَ يَرحمُ النَّاسَ يسعى لتقليلِ الشَّرِّ عنهُمْ، وكفِّ عادِيةِ المُعتدينَ.

*** بابٌ: أحكامُ الجِنايةِ على الأطرافِ والمعاني والجُروحِ**[٦٥٩]:

القِصاصُ فيما دونَ النَّفسِ نوعانِ: أطرافٌ وجروحٌ ويجبُ القِصاصُ في النَّوعَينِ[٦٦٠]:

١- المقصودُ منها:

الأطرافُ: كاليدِ والرِّجلِ والأُذُنِ والمعاني: كسمعٍ وبصرٍ وشمٍّ، فيَجري القِصاصُ فيها أيضاً.

فصلٌ: شُروطُ القِصاصِ فيها:

١- الشُّروطُ الخمسةُ المتقدِّمةُ في قصاصِ الأبدانِ.

٢ - الاشتراكُ في الاسمِ الخاصِّ للطَّرَفِ المقطوعِ كاليُمنى واليُسرى والشَّفَةِ.

٣- العُليا والسُّفلى رعايةً للمُماثلةِ، فلا تُقطَعُ شَفَةٌ عُليا بسُفلى، ولا عكسُهُ، ولا أُنمَلَةٌ بأُخرى، ولا أُصبُعٌ بأُخرى، ولا حادثٌ بعدَ الجنايةِ بموجودٍ وقتَها، بخلافِ التَّفاوتِ بالكِبَرِ والصِّغرِ والطُّولِ والقِصَرِ والقُوَّةِ والضَّعفِ في العُضوِ فلا يُعتبَرُ.

٤- أن لا يكونَ بأحدِ الطَّرَفَينِ (طرفِ الجاني وطرفِ المجنيِّ عليه) شَللٌ (أي لا عملَ لها) أمَّا الشَّلَّاءُ فتُقطَعُ بالصَّحيحةِ على المعتمدِ ومَحلُّهُ: إن أُمِنَ نزفُ الدَّمِ بقولِ أهلِ الخِبرةِ وإلا فلا تُقطَعُ وإن رضيَ الجاني ويرضى مُستوفيها بها[٦٦١]. ولا يُقتَصُّ من حاملٍ حتى تضعَ ما في بطنِها وحتى تُرضعَهُ[٦٦٢].

---

(٦٥٩)روى (ت) عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**من قَتلَ مُؤمناً مُتعمِّداً دُفعَ إلى أولياءِ المقتولِ: فإن شاؤُوا قَتَلُوا، وإن شاؤوا أَخذُوا الدِّيةَ، وهي: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعةً، وأربعونَ خَلِفَةً، وما صالَحُوا عليه فهو لهمْ، وذلك لتشديدِ العَقْلِ**». وفي الحديثِ (طب صحيحٌ) «**العَمْدُ قَوَدٌ، والخطأُ دِيةٌ**».

وروى (ن) وغيرُهُ، عن عمرِو بنِ حزمٍ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليمنِ كِتاباً فيه الفرائضُ والسُّننُ والدِّياتُ، وبعثَ بها مع عمرِو بنِ حزمٍ... وفيه: «**أنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ** مئةً من الإبلِ، **وفي الأنفِ الدِّيةَ، وفي اللِّسانِ الدِّيةَ ، وفي الشَّفتَينِ الدِّيةَ ، وفي البَيضَتينِ الدِّيةَ ، وفي الذَّكرِ الدِّيةَ ، وفي العَينَينِ الدِّيةَ ، وفي الرِّجلِ الواحدةِ نصفَ الدِّيةِ** ». وفي روايةٍ له «**وفي اليدِ الواحدةِ نصفُ الدِّيةِ**»، وفي روايةِ البيهقيِّ: «**في الأُذُنِ خمسونَ من الإبلِ**»، وعندَهُ أيضاً: «**وفي السَّمعِ إذا ذهبَ الدِّيةُ تامَّةً**». وفي الحديثِ (هق حسنٌ) «**في الأنفِ الدِّيةُ إذا استُوعِيَ جَدعُهُ مئةٌ من الإبلِ، وفي اليدِ خمسونَ، وفي الرِّجلِ خمسونَ، وفي العينِ خمسونَ، وفي الآمَّةِ ثُلُثُ النَّفسِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ النَّفسِ، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ، وفي المُوضِحَةِ خمسٌ، وفي السِّنِّ خمسٌ، وفي كلِّ أُصبُعٍ من هنالكَ عشرٌ**».

(٦٦٠) قال تعالى ﴿ **وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾المائدة: ٤٥

(٦٦١) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ** ﴾الإسراء: ٣٣

(٦٦٢) لحديثِ: «**إذا قَتلتِ المرأةُ عمداً لُم تقتَلْ حتى تضعَ ما في بطنِها إن كانتْ حامِلاً، وحتى تَكفُلَ ولدَها**» (جه ٢٦٩٤).

فصلٌ: كيفيَّةُ القِصاصِ:

١- كلُّ عُضوٍ أخذَهُ الجاني من مِفصَلٍ (كمِرفَقٍ وكُوعٍ ومِفصَلِ قدمٍ وركبةٍ: وجبَ فيها القِصاصُ إن أمكنَ بلا إجافةٍ، وأمَّا إن لم يمكِنْ إلا بالإجافةِ فلا قِصاصَ إلا إن ماتَ المجنيُّ عليه بذلكَ فيُقطَعُ الجاني .

٢- يجبُ القِصاصُ في فَقءِ عَينٍ وقطعِ أُذُنٍ وجَفْنٍ وشَفَةٍ عُليا وسُفلى ولِسانٍ وَذَكَرٍ وأُنثَيينِ وأَلْيينِ لأنَّها لها نهاياتٌ مَضبوطةٌ.

٣- لا تُؤخذُ عينٌ صحيحةٌ بعمياءَ، ولا لسانُ ناطقٍ بلسانِ أخرسَ.

٤- يجبُ القِصاصُ في السِّنِّ.

٥- لا قِصاصَ في كسرِ العِظامِ لعدمِ الوُثوقِ بالمماثلةِ فيه لأنَّهُ لا يَنضبِطُ.

فصلٌ: الجُروحُ العامَّةُ في البدنِ: سواءٌ الرَّأسُ والوجهُ وغيرُهُ:

١- الموضِحةُ: سُمِّيتْ بذلك لأنَّها تُوضِحُ العظمَ مع اللَّحمِ (أي تَصلُ العظمَ بعدَ خرقِ الجِلدةِ[٦٦٣]).

٢- خارِصةٌ: خَدْشُ الجِلدِ.

٣- دامِيةٌ: تُدمِي الجلدَ بلا سيَلانِ الدَّمِ.

٤- دامِعةٌ: تُدمِي الجلدَ مع سيَلانِ الدَّمِ.

٥- باضِعةٌ: تَقطعُ اللَّحمَ بعدَ قطعِ الجِلدِ.

٦- مُتلاحِمةٌ: أي غاصتْ في اللَّحمِ.

٧- سِمحاقٌ: تَبلُغُ الجِلدةَ التي بينَ اللَّحمِ والعظمِ.

٨- هاشِمةٌ: تَهشِمُ العظمَ[٦٦٤]، فلو أَوضحَهُ وهَشمَهُ وجبَ القَوَدُ في الموضِحةِ وأرشُ الهاشِمةِ (وهو خمسةُ أَبعرةٍ).

([٦٦٣]) لحديثِ: (**قضى رسولُ اللهِ ﷺ في المُوضحةِ بخمسٍ من الإبلِ ولم يقضِ فيما دونَها**) (هـ ٢٨/٨) وحديثِ «**في المواضحِ خمسٌ خمسٌ**» (حم ٦٦٨١ – د٤٥٦٦ – ت١٣٩٠ – ن٥٦/٨)

([٦٦٤]) وفيها عشرةُ أَبعرةٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ (مصنف عبد الرزاق ١٧٣٤٨ – هـ ٨٢/٨) ولا يُعرَفُ له مُخالفٌ من الصَّحابةِ).

٩- مُنقِّلةٌ: تَنقُلُ العظمَ من مكانٍ إلى مكانٍ. وفيها خمسةَ عشرَ بعيراً.[٦٦٥]

١٠- مَأمومةٌ: تَبلُغُ خريطةَ الدِّماغِ[٦٦٦]. أي الجِلدةَ التي تُحيطُ بالدِّماغِ.

١١- دامغةٌ: تَخرِقُ الخريطةَ وتَصلُ إلى أمِّ الرَّأسِ.

ولا قِصاصَ فيها إلا التي في الموضحةِ لعدمِ انضباطِها وعدمِ الأمنِ من الزِّيادةِ والنُّقصانِ منها طُولاً وعَرضاً، سواءٌ كانت في الرَّأسِ أو الوجهِ أو البدنِ.

وسِرايةُ القَوَدِ هدرٌ أي غيرُ مضمونةٍ[٦٦٧] فلو قطعَ طرَفاً قَوَداً فسرى إلى النَّفسِ فلا شيءَ على قاطعٍ، ويَحرُمُ قِصاصٌ في طرَفٍ أو جُرحٍ حتى يَبرأَ[٦٦٨].

([٦٦٥]) حكى ابنُ المنذرِ: إجماعَ أهلِ العلمِ فيها (١٤٧) وفي كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ السَّابقِ ذكرُهُ «**وفي المُنقِّلةِ خمسَ عشرةَ من الإبلِ**».

([٦٦٦]) لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ «**وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ**» (ش٩/١٤٥).

([٦٦٧]) لقولِ سيدِنا عمرَ وسيدِنا عليٍّ: (من ماتَ من حدٍّ أو قِصاصٍ لا ديةَ له، الحقُّ قتلَهُ) (عبد الرزاق في المصنف ١٨٠٠٦ – هب٦٨/٨).

([٦٦٨]) لحديثِ جابرٍ: أنَّ رجلاً جرحَ رجلاً وأرادَ أن يستقيدَ فنهى النَّبيُّ ﷺ أن يُستقادَ من الجارحِ حتى يبرأَ المجروحُ (قط ٨٨/٣)، ولحديثِ: «أنَّ رجلاً طعنَ رجلاً بقَرنٍ في رُكبتِهِ فجاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: أَقِدْني فقال: **حتى تبرأَ**، ثمَّ جاءَ إليهِ فقالَ: أَقِدْني **فأقادَهُ**، ثم جاءَ إليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ عَرِجْتُ فقالَ: **قد نَهيتُكَ فعصيتني فأبعدكَ اللهُ وبطلَ عرجُكَ**» ثمَّ نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُقتصَّ من جُرحٍ حتى يبرأَ صاحبُهُ (حم ٧٠٣٤ – قط ٨٨/٣).

*** بابٌ: مِقدارُ الدِّيةِ في النَّفسِ**[٦٦٩]:

أصولُ الدِّيةِ الإبلُ والذَّهبُ والوَرِقُ (الفِضَّةُ)[٦٧٠].

فصلٌ: تعريفُها:

هي المال الواجب بالجناية على حرٍّ في نفسٍ أو غيرِها، وهي بدَلٌ عن المجنيِّ عليه، فإن كانتْ من الإبلِ اشتُرِطَ ألا تكونَ مَعيبةً إلا إن رضيَ المستحقُّ بالعيبِ، فإن عُدِمتِ الإبلُ انتُقلَ إلى قيمتِها وقتَ وجوبِ تسليمِها بالغةً ما بلغتْ تُقوَّمُ بنقدِ البلدِ.

فصلٌ: أقسامُها:

١) مُغلَّظةٌ[٦٧١]: من ثلاثةِ وجوهٍ: وتكونُ في ديةِ العمدِ:

١) كونُها على الجاني أي في مالِ القاتلِ.

٢) حالَّةً غيرَ مؤجَّلةٍ.

٣) مُثلَّثةً: ثلاثةَ أجزاءٍ: ثلاثونَ حِقَّةً /ثلاثونَ جَذَعةً/ أَربعونَ خَلِفةً (حواملَ بقولِ أهلِ الخبرةِ).

٢) مُخفَّفةٌ: من ثلاثةِ وُجوهٍ: وتكونُ في ديةِ الخطأِ:

١) كونُها على العاقلةِ.

---

(٦٦٩) ودليلُها قولُهُ تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾النساء: ٩٢. وحديثُ (ن٢/٢٥٢ – الموطأ ٢/٨٤٩) أنَّهُ ﷺ كتبَ لعمرِو بنِ حزمٍ كتاباً إلى أهلِ اليمنِ فيه الفرائضُ والسُّننُ والدِّيَاتُ **(وفي النَّفسِ مئةٌ من الإبلِ)**. قال ابنُ عبدِ البَرِّ (التمهيد ١٧/٣٣٨) وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهلِ السِّيرِ: وهو معروفٌ عندَ أهلِ العلمِ معرفةً يُستَغنى بها عن الإسنادِ لأنَّهُ أشبهَ المتواترَ في مجيئِهِ.

(٦٧٠) روى عطاءٌ عن جابرٍ قال: فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ في الدِّيةِ على أهلِ الإبلِ مئةً من الإبلِ، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى أهلِ الشَّاةِ ألفي شاةٍ (د٤٥٤٤) وعن عِكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ رجلاً قُتلَ فجعلَ النَّبيُّ ﷺ **دِيتَهُ اثني عشرَ ألفِ درهمٍ** (د٤٥٤٦ – ن٢/٢٤٨) وفي كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ «**وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ**»(ن).

(٦٧١) لحديثِ عمرِ بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: (ت–جه): «**من قتلَ مؤمناً مُتعمِّداً دُفعَ الى أولياءِ المقتولِ: ١– فإن شاؤُوا قَتلُوا. ٢– وإن شاؤُوا أَخذُوا الدِّيةَ وهي: ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذعةً، وأربعونَ خَلِفةً، وما صالحلوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديدِ العقلِ**». أي لتغليظِ الدِّيةِ. وعن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما (هب): «**لا تَعقلُ العاقلةُ عمداً ولا صُلحاً ولا اعترافاً...**» (أي: ما اعترفَ به الجاني).

٢) ومؤجَّلةً في ثلاثِ سنينَ.

٣) ومُخمَّسةً: عِشرونَ حِقَّةً /عِشرونَ جَذَعةً/عِشرونَ بنتَ مخاضٍ/ عشرونَ بنتَ لَبونٍ/ عِشرونَ ابنَ لَبونٍ.

٣) مُغلَّظةٌ: من وجهٍ واحدٍ **ومخفَّفةٌ**: من وجهَينِ:وتكونُ في ديةِ شبهِ العمدِ[٦٧٢]:

– **مُغلَّظةٌ** من وجهٍ واحدٍ: كونُها مُثلَّثةً.

– **مُخفَّفةٌ** من وجهَينِ:

١) كونُها على العاقلةِ[٦٧٣].

٢) كونُها مؤجَّلةً في ثلاثِ سِنينَ.

تعريفُ العاقلةِ: هم من غَرِمُوا ثُلُثَ دِيةٍ فأكثرَ بسببِ جِنايةِ غيرِهم. سُمُّوا بذلكَ لأنَّهُمْ يَعقِلونَ. يقالُ: عَقَلتُ فلاناً: إذا أَعطيتَهُ دِيتَهُ، وعقلتَ عن فلانٍ: غَرِمتَ عنه دِيةَ جنايتِهِ. وأصلُهُ من عُقُلِ الإبلِ: وهي الحِبالُ التي تَثنى بها أيديَها[٦٧٤]. وقيلَ: العَقْلُ أي المنعُ لأنَّهُمْ يمنعونَ عن القاتلِ أو لأنَّها تَعْقِلُ لسانَ وليِّ المقتولِ. والعاقلةُ هم: ذكورُ عَصبةِ الجاني نَسباً ولو بَعُدَ كابنِ ابنِ ابنِ عمِّ جدِّ جانٍ[٦٧٥]. ولأنَّ العصبةَ يَشُدُّونَ أزرَ قريبِهِمْ ويَنصُرونَهُ فاستوى قريبُهُمْ وبعيدُهُمْ في العَقلِ. لأنَّ الأبَ والابنَ أحقُّ بنُصرتِهِ من غيرِهما فوجبَ أن يَحمِلا عنه كالإخوةِ وبني الأعمامِ. ولا تحمِلُ العاقلةُ عَمْداً أوجبَ به قَوَداً ولا صُلحَ إنكارٍ ولا تَحمِلُ اعترافاً بأن يُقِرَّ جانٍ على نفسِهِ بجنايةٍ[٦٧٦].

---

(٦٧٢) لِمَا روى (د) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**عَقلُ شبهِ العمدِ مُغلَّظٌ مثلُ عقلِ العمدِ، ولا يُقتَلُ صاحبُهُ**». ولقولِهِ ﷺ« **ألا إنَّ قتيلَ العمدِ الخطأِ بالسَّوطِ أو العصا مائةٌ من الإبلِ مُغلَّظةً منها أربعونَ خَلِفةً في بطونِها أولادُها**»(هق–حم–ن–جه).

(٦٧٣) لحديثِ: «اقتتلتِ امرأتانِ من هُذَيلٍ فرمتْ إحداهُما الأُخرى بحجرٍ فقتلتْها وما في بطنِها **فقضى رسولُ اللهِ بديةِ المرأةِ على عاقلتِها**» (خ٦٩١٠– م١٦٨١) ولا خلافَ فيه في ديةِ الخطأِ. حكاهُ ابنُ المنذرِ في الإجماعِ ص٧٥.

(٦٧٤) الأزهريُّ : الصَّحاحُ وتهذيبُ اللُّغةِ.

(٦٧٥) لحديثِ أبي هريرةَ قال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في جنينِ امرأةٍ من بَني لِحيانَ سقطَ مَيتاً بغُرَّةٍ عبدٍ أو أَمةٍ ثمَّ إنَّ المرأةَ التي قضى عليها تُوفِّيتْ، فقضى رسولُ اللهِ أنَّ ميراثَها لبنَيها وزوجِها. وأنَّ العقلَ على عصبتِها (خ٦٧٤٠–م١٦٨١) وحديثِ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى أن يعقِلَ عن المرأةِ عصبتُها من كانوا ولا يَرثونَ منها إلا ما فضلَ عن ورثتِها**» (حم ٧٠٩٢ – د٤٥٦٤ – ن٨/٤٣)

(٦٧٦) لحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً وموقوفاً «**لا تَحملُ العاقلةُ عَمْداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً**» (هب ٨/٤ – قط ٣/١٧٨).

٣– في غيرِ النَّفسِ:

كما يَجري التَّغليظُ والتَّخفيفُ في النَّفسِ يجري أيضاً: في دِيَةِ الأطرافِ والأُروشِ والحُكوماتِ.

٤– لا تغليظَ فيها:

الأطرافُ التي لا ديةَ فيها لا تُغلَّظُ فيها الدِّيةُ: كاليدِ الشَّلَّاءِ والذَّكَرِ الأَشلِّ، وسائرِ الحكوماتِ، والقيمةِ في الرَّقيقِ.

٥– فيها تغليظُ الدِّيةِ:

في أحدِ مواضعَ:

١– إذا قتلَ مُسلماً خَطأً في الحَرَمِ فتُغلَّظُ الدِّيةُ بالتَّثليثِ فقطْ.

٢– أمَّا الكافرُ فلا تغليظَ في دِيتِهِ في الحرمِ لأنَّهُ ممنوعٌ من دخولِهِ.

٣– إذا قتلَ مُسلماً أو كافراً في بعضِ الأَشهُرِ الحُرُمِ الأربعةِ.

٤– إذا قتلَ مُسلماً أو كافراً (ذكراً أو أنثى) قَريباً له ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

فصلٌ: مِقدارُ الدِّيةِ:

شرطُ القِصاصِ في دِيةِ المِئةِ: أن يكونَ القاتلُ ذَكَراً حُرًّاً مُسلِماً مُلتزِماً للأحكامِ أمَّا غيرُهُ فيَختلفُ مِقدارُها.

مبحثٌ: دِيةُ المرأةِ:

نصفُ دِيةِ الرَّجلِ الموافقِ لها في الدِّينِ نفساً وجُرحاً وإزالةَ مَعنىً[٦٧٧].

١– المسلمةُ مع مُراعاةِ التَّغليظِ والتَّخفيفِ الدِّيةُ خمسونَ من الإبلِ.

٢– اليَهوديَّةُ والنَّصرانيةُ ديتُها سُدُسُ ديةِ المسلمةِ.

مبحثٌ: دِيةُ غيرِ المُسلمينَ من الرِّجالِ:

١– اليَهوديُّ والنَّصرانيُّ: إذا كانا معصومَينِ أي عُقدتِ الجِزيةُ وحلَّتْ مناكحتُهُ ديتُهُ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ[٦٧٨].

([٦٧٧]) حكاهُ ابنُ المنذرِ في الإجماعِ (١٤٧) وابنُ عبدِ البَرِّ (الاستذكار ٦٣/٢٥ والتمهيد ٣٥٨/١٧) وحديثُ (هب ٩٥/٨) «**ديةُ المرأةِ على النِّصفِ من ديةِ الرَّجلِ**» .

([٦٧٨]) لِمَا رواهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه اللهُ تعالى في الأمِّ قال: (**فقضى عمرُ بنُ الخطَّابِ وعثمانُ بنُ عفَّانَ رضي اللهُ عنهُما في دِيةِ اليَهوديِّ والنَّصرانيِّ بثُلُثِ ديةِ المُسلِمِ**).

٢- المعاهَدُ والمستأمَنُ: من عاهَدْناهُ على تركِ القتالِ بينَنا وبينَهُ ومن أمَّنَّاهُ من الكفَّارِ ديتُهُ ثُلُثُ ديةِ المسلمِ.

٣- المجوسيُّ والوثنيُّ وعابدُ الشَّمسِ والقمرِ والزِّنديقِ ومن لا يُعرَفُ له دينٌ إذا دخلَ دارَنا بأمانٍ ديتُهُ ثُلُثُ خُمسِ ديةِ المسلمِ.

٤- غيرُ المعصومِ كالحربيِّ والمرتدِّ والزَّاني المحصَنِ ومن لا أمانَ له فهؤلاءِ مهدُورو الدَّمِ لا شيءَ فيهم.

فصلٌ: مقدارُ الدِّيةِ في الأطرافِ والجُروحِ[٦٧٩]:

قاعدةٌ: كلُّ متعدِّدٍ وجبتْ فيه الدِّيةُ فهي مُوزَّعةٌ على أفرادِهِ:

١- **الأطرافُ المُفردَةُ:** الجِلدُ، الأنفُ (المارِنُ)، اللِّسانُ النَّاطقُ، الذَّكَرُ (الحَشَفةُ)[٦٨٠]، أمَّا اللِّسانُ غيرُ النَّاطقِ والذَّكَرُ الأشلُّ ففيه حُكومةٌ.

الحُكومةُ: جُزءٌ من الدِّيةِ نسبتُهُ إلى ديةِ النَّفسِ نسبةُ النَّقصِ الحاصلِ بسببِ الجنايةِ، وتكونُ أيضاً على ما لا مُقدَّرَ له كفَخِذٍ وعُضوٍ.

٢- **الأطرافُ المُزدوَجةُ:** العينانِ – اليدانِ – الرِّجلانِ – الشَّفتانِ – الأُذُنانِ – اللِّحيانِ – حَلَمَتا الأُنثَى – الأَلْيانِ- الأُنثيانِ(الخَصيتانِ) ولو من عِنِّينٍ ومجبوبٍ.

٤- **الأطرافُ الرُّباعيةِ:** الجُفونُ الأربعةُ[٦٨١] ولو لأعمى وتدخُلُ حكومةُ الأهدابِ في ديتِها.

٥- **الأطرافُ العَشريَّةِ:** أصابعُ اليدَينِ وأصابعُ الرِّجلَينِ[٦٨٢].

٦- **الأناملُ:** كلُّ أُنمُلَةٍ ثُلُثُ دِيةِ الأُصبُعِ غيرَ الإبهامِ أمَّا هي ففي أُنملتِهِ نصفُها.

([٦٧٩]) ما جاءَ في حديثِ عمرِو بنِ حزمٍ ﷺ: «**وفي المأمومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي المُنقِّلةِ خمسَةَ عشرَ من الإبلِ**».

([٦٨٠]) لحديثِ عمرِو بنِ حزمٍ مرفوعاً «**وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ**» (ن٨/٥٧) ولأنَّ في إتلافِهِ إذهابَ منفعةِ الجِنسِ.

([٦٨١]) ورُويَ عن سيدِنا عليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ «**في الشَّعرِ الدِّيةُ**» (هب ٨/٨٧) ولأنَّهُ أذهبَ الجمالَ على الكمالِ.

([٦٨٢]) لحديثِ (ت١٣٩٠): «**ديةُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ عشرٌ من الإبلِ لكلِّ إصبَعٍ**» وعندَ (خ٦٨٩٥) «**هذه وهذه سواءٌ**» يعني الخِنصرَ والإبهامَ.

٧- **الأسنانُ**: السِّنُّ الأَصليَّةُ فيها نِصفُ عُشرِ ديةِ صاحبِها من الإبلِ[٦٨٣] فإن كانتْ زائدةً فحكومةٌ. ففي جميعِ الأسنانِ مئةٌ وستُّونَ بَعيراً لأنَّها اثنانِ وثلاثونَ: أربعُ ثنايا وأربعُ رُباعيَّاتٍ وأربعةُ أنيابٍ وعشرونَ ضِرساً في كلِّ جانبٍ عشرةٌ خمسةٌ في الفكِّ الأَعلى وخمسةٌ في الأَسفلِ.

٨- **الأهدابُ**: فيها حُكومةٌ كسائرِ الشُّعورِ.

٩- **الجَنينُ**: المعصومُ (الحرُّ المسلمُ فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ، أو بدلُها وهو خمسةُ أَبعرةٍ على عاقلةِ الجاني.

١٠- **في الجُروحِ**: فيها نصفُ عُشرِ دِيةِ صاحبِها ففي المُوضِحةِ خمسٌ من الإبِلِ في المسلمِ الحُرِّ الذَّكَرِ في الرَّأسِ أو في الوجهِ، أمَّا في البدنِ فحكومةٌ، وفي هاشمةٍ مع مُوضِحةٍ عَشرٌ من الإبلِ، وفي مُنقِّلةٍ مع مُوضحةٍ وهاشمةٍ خمسةَ عشرَ بعيراً.

١١- **في عُضوٍ لا منفعةَ فيه**: كاليدِ الشَّلَّاءِ حُكومةٌ، ومِثلُها في تتويجِ الرَّقبةِ وتسويدِ الوجهِ وقطعِ حَلَمَتي الذَّكَرِ.

فصلٌ: ديةُ إزالةِ المعاني:

قاعدةٌ: المنفعةُ إذا كانتْ حالَّةً في العُضوِ وزالَتْ بزوالِهِ وجبتِ الدِّيةُ فقطْ، ولا يجبُ لها ديةٌ أُخرَى: كالبَصرِ في العينَينِ والبَطشِ في اليدَينِ والمشيِ في الرِّجلَينِ والكلامِ في اللِّسانِ. وإذا لم تكنْ حالَّةً في العُضوِ وزالتْ بزوالِهِ وجبتْ دِيتانِ: ديةٌ للمَعنى وديةٌ للعُضوِ: كالسَّمعِ مع الأُذُنينِ، والشَّمِّ مع الأنفِ، والذَّوقِ مع اللِّسانِ.

١- معانٍ تجري فيها القِصاصُ لأنَّ محالَّها مضبوطةٌ:

١- الذَّوقُ: يُدرَكُ به الحلاوةُ والحُمُوضةُ والمرارةُ والملوحةُ والعُذوبةُ وتُوزَّعُ الدِّيةُ عليها.

٢- الشَّمُّ: من المِنخَرَينِ وفي ذهابِهِ من أحدِهما نصفُ الدِّيةِ.

٣- السَّمعُ: وفي إذهابِ أُذُنٍ نصفُ الدِّيةِ[٦٨٤].

٤- البَصرُ.

([٦٨٣]) لحديثِ (ن ٨/٥٧) «**في السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ**» وحديثِ «**في الأسنانِ خمسٌ خمسٌ**» (د٤٥٦٣) وحديثِ «**الأصابعُ سواءٌ والأسنانُ سواءٌ الثَّنيَّةُ والضِّرسُ هذه وهذه سواءٌ**» (د٤٥٥٩).

([٦٨٤]) لحديثِ «**وفي السَّمعِ الدِّيةُ**» (هب٨/٨٦) وقد قضى سيدُنا عمرُ في رجلٍ ضَربَ رجُلاً فذهبَ سمعُهُ وبصرُهُ ونكاحُهُ وعقلُهُ بأربعِ دِياتٍ والرَّجلُ حيٌّ (عبد الرزاق ١٠/١٢ – ش٩/٢٦٦- هب ٨/٨٦).

٥- البَطشُ.

٦- الكلامُ: وتوزَّعُ ديتُها على الحروفِ الثماني والعِشرينَ.

٢- لا يجري فيها القِصاصُ:

١- العقلُ: الغريزيُّ لا المكتسَبُ من المخالطةِ ففيه (أي المكتسبِ) حُكومةٌ ولم يجبُ القِصاصُ للاختلافِ في محلِّهِ.

٢- معانٍ عِدَّةٌ: المضْغُ، قوَّةُ المشيِ، قوةُ الإفضاءِ، الصَّوتُ، قوةُ الإمناءِ، قوةُ الجِماعِ، قوَّةُ الحبَلِ.

٣- شرطُ الدِّيةِ:

تُؤخَذُ ديتُها حالاً إن لم يُرْجَ عَودُها وإلا انتظرَ، فإن عادَ فلا ضمانَ، حتى لو أُخذَتْ ثمَّ عادتِ المعاني استرُدَّتِ الدِّيةُ أو الحكومةُ.

فصلٌ: استيفاءُ القِصاصِ:

-يَحرُمُ استيفاءُ قَوَدٍ بلا حضرةِ سُلطانٍ أو نائبِهِ لافتقارِهِ إلى اجتهادٍ. ولا يُؤمَنُ فيه الحَيفُ مع قصدِ المقتصِّ التَّشفِّيَ، وله تعزيرُ مخالفٍ اقتَصَّ بغيرِ حُضورِهِ لافتياتِهِ بفعلِ ما مُنعَ منه ويقعُ فعلُهُ الموقِعَ لأنَّهُ استوفى حقَّهُ.

وعلى الإمامِ تفقُّدُ آلةِ استيفاءِ قَوَدٍ ليمنعَ من القَوَدِ بآلةٍ كالَّةٍ[٦٨٥]. ويَنظُرُ الإمامُ في الوليِّ للقَوَدِ فإن كانَ يَقدِرُ على استيفاءِ القِصاصِ ويُحسنُهُ مكَّنَهُ منهُ[٦٨٦].

([٦٨٥]) لحديثِ «**إذا قتلتُم فأَحسِنُوا القِتلةَ**» (م ٣٦١٥ - د ٢٤٣٢ - ت ١٣٢٩ - ن ٤٣٢٩) والاستيفاءُ بالكالَّةِ تعذيبٌ للمقتولِ.

-وللوليِّ أن يَقتصَّ من القاتلِ بنفسِ الأداةِ وبنفسِ الطَّريقةِ اللَّتينِ مارسَ المُعتدي بهما عُدوانَهُ على المقتولِ[٦٨٧]، فإن قَتلَ بسيفٍ اقتصَّ منه بالسَّيفِ، أو قتلَهُ برصاصٍ أو بحرقٍ أو بخَنْقٍ أو رماهُ بحجرٍ، أو رماهُ من شاهقٍ أو ضربَهُ بخشبٍ، أوحبسَهُ ومنعَهُ الطَّعامَ والشَّرابَ فماتَ فمن حقِّ وليِّ المقتولِ أن يُطالِبَ بقتلِ الجاني بنفسِ الطَّريقةِ التي مارسَها، وعلى الحاكمِ أن يستجيبَ لطلبِهِ،وله أن يقتصَّ منه في ذلك بالسَّيفِ لأنَّهُ قد وجبَ له القتلُ والتَّعذيبُ، فإذا عدلَ إلى السَّيفِ فقد تركَ بعضَ حقِّهِ فجازَ.

هذا إذا كانتِ الوسيلةُ التي قتلَهُ بها ممَّا يجوزُ استعمالُهُ في القِصاصِ، أمَّا إذا كانتْ ممَّا يحرُمُ استعمالُهُ كأن قتلَهُ بسِحرٍ أو خمرٍ أو لَواطٍ يَقتُلُ غالباً فلا يجوزُ القِصاصُ عندَها إلا بالسَّيفِ.

وكذلكَ تجري المُماثلةُ في قطعِ الطَّرفِ إن أمكنَ، فإن لم يُمكِنْ كأن قطعَ طَرفَهُ بحَجَرٍ فلا يَستوفي إلا بالسَّيفِ لئلَّا يحيفَ في الاستيفاءِ.

([٦٨٦]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ** ﴾الإسراء: ٣٣ ولحديثِ: « **فمن قُتلَ له قتيلٌ بعدَ اليومِ فأهلُهُ بينَ خِيرتَينِ إمَّا أن يَقتُلُوا أو يأخُذُوا العَقْلَ** » (د٤٥٠٤ ـت١٤٠٦).

([٦٨٧]) لقولِهِ تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾النحل:١٢٦،وقولِهِ تعالى:﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾الشورى: ٤٠، وقولِهِ تعالى:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة:١٩٤، ولحديثِ (خ٢٤١٣-م١٦٧٢) عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ يهوديًّا رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجَرَينِ، قيلَ: من فعلَ هذا بِكِ؟ أفلانٌ أفلانٌ حتى سُمِّيَ اليَهوديُّ فأومأتْ برأسِها فأُخِذَ اليهوديُّ فاعترفَ فأمرَ به النَّبيُّ ﷺ فَرُضَّ رأسُهُ بينَ حَجَرينِ.ولحديثِ (من حرَّقَ حرَّقناهُ ومن غرَّقَ غرَّقناهُ)(البيهقيُّ في المعرفةِ) ولأنَّ المقصودَ من القِصاصِ التَّشفِّي وإنَّما يَكمُلُ إذا قُتلَ القاتلُ بمثلِ ما قَتلَ وأمَّاحديثُ النَّهيِ عن المُثلَةِ فمحمولٌ على من وجبَ قتلُهُ لا على وجهِ المُكافأةِ،وأمَّا حديثُ«**لا قَوَدَ إلا بالسَّيفِ**» (جه٢٦٦٧) فقالَ عنه الإمامُ أحمدُ:ليسَ إسنادُهُ بجيِّدٍ،وقال ابنُ الجوزيِّ وغيرُهُ:طرقُهُ كلُّها ضعيفةٌ.انظُرِ(المجموع:١٨/٤٦١،والتَّلخيصَ الحَبيرَ:٤/٦٣).

* **بابٌ: كفَّارةُ القتلِ**[٦٨٨]:

تجبُ الكفَّارةُ على من قَتلَ من يَحرُمُ قتلُهُ لحقِّ اللهِ تعالى[٦٨٩]، وأمَّا القِصاصُ والدِّيةُ فهما حقُّ العبدِ المجنيِّ عليه.

١- وجوبُها:

١- على التَّراخي: في القتلِ الخطأِ.

٢- على الفَورِ: في العمدِ وشِبهِ العمدِ تداركاً للإثمِ.

٢- على القاتلِ:

الذي قَتلَ بمباشرةٍ أو تَسبُّبٍ أو شرطٍ ويدخُلُ فيه: شاهدُ الزُّورِ، المكرِهُ، حافرُ بئرٍ عُدواناً،قاتلُ نفسِهِ فتُخرَجُ من تركتِهِ، قاتلُ عبدِهِ، شريكُ غيرِهِ كقتلِ جماعةٍ في القتلِ فعلى كلٍّ منهم كفَّارةٌ في الأصحِّ. ولا يُشترَطُ في وجوبِها تكليفٌ ولا حُرِّيةٌ لأنَّها من أسبابِ الضَّمانِ فتجبُ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ، فيَعتِقُ عنهُما وليُّهُما من مالِهما ولا يصومُ عنهُما بحالٍ، لكن إن صامَ الصَّبيُّ المميِّزُ جازَ.

٣- من لا كفَّارةَ عليه:

١- الجلَّادُ القاتلُ بأمرِ الإمامِ ظُلماً وهو جاهلٌ بالحالِ، والكفَّارةُ على الإمامِ.

---

(٦٨٨) سُمِّيتْ بذلك من الكَفْرِ: أي السَّترِ لأنَّها تَستُرُ الذَّنبَ وتُغطِّيهِ، وأَجمعُوا على وجوبِها في الجُملةِ. قال تعالى في قتلِ الخطأِ: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ النساء: ٩٣ ، وخبرُ (د) عن واثِلةَ قال: أتينا النَّبيَّ ﷺ في صاحبٍ لنا قد استوجبَ النَّارَ بالقتلِ، فقال: «**اعتِقُوا عنه رقبةً يَعتِقُ اللهُ بكلِّ عُضوٍ فيها عُضواً منه من النَّارِ**».

(٦٨٩) والذي يَحرُمُ قتلُهُ هو كلُّ مسلمٍ لم يُهدَرْ دمُهُ، ولا يُهدَرُ دمُ المسلمِ إلا بإحدى ثلاثٍ: لحديثِ (ق): «**لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مسلمٍ يشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفسِ بالنَّفسِ، والثَّيِّبِ الزَّاني، والمفارِقِ لدِينِهِ التارِكِ للجماعةِ**».

٢- لا كفَّارةَ في القتلِ بالحالِ، ولا ضمانَ فيه بقَوَدٍ ولا دِيةٍ.

٣- ولا في القتلِ بالدُّعاءِ[٦٩٠].

٤- ولا في القتلِ بالعَينِ وإن اعترفَ بهِ، لأنَّ ذلك لا يُفضِي إلى القتلِ غالِباً ولا يُعَدُّ مُهلِكاً، ويُندَبُ للعائنِ أن يدعوَ بالبركةِ وأن يقولَ ما شاءَ اللهُ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.

٥- لا كفَّارةَ في غيرِ القتلِ كقطعِ طَرَفٍ وجُرْحٍ.

٤- كيفيَّتُها:

١- عِتقُ رَقبةٍ مُؤمنةٍ سليمةٍ من العيوبِ المضرَّةِ بالعملِ والكسبِ.فإن لم يجدْ.

٢- فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ بنيَّةِ الكفَّارةِ.فإن عجزَ المكفِّرُ عن صومِ الشَّهرَينِ لهَرَمٍ أو لَحَقَهُ بالصَّومِ مشقَّةٌ شديدةٌ أو خافَ زيادةَ المرضِ.

٣- استقرَّتْ بذمَّتِهِ. فلو عجزَ عن الصَّومِ فلا إطعامَ للسِّتِّينَ مِسكيناً لأنَّ المتَّبعَ في الكفَّاراتِ النَّصُّ لا القِياسُ، ولم يَذكُرِ اللهُ تعالى في كفَّارةِ القتلِ: الإطعامَ.

٤- فإن ماتَ قبلَ صومٍ أُطعِمَ من تَركَتِهِ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ كمن فاتَهُ صومُ رمضانَ، ومَصرِفُها مصرِفُ الزَّكاةِ من الفقراءِ والمساكينِ بشروطِهِمْ.

فصلٌ: أَقسامُ صومِ الفرضِ من حيثُ التَّتابُعُ:

١- مايجبُ فيه التَّتابعُ:

١- صومُ رمضانَ.

٢- كفَّارةُ الظِّهارِ.

٣- كفَّارةُ الجِماعِ في نهارِ رمضانَ عمداً.

٤- كفَّارةُ القتلِ.

٥- صومُ النَّذرِ الذي شُرِطَ فيه التَّتابعُ.

٢- ما يجبُ فيه التَّفريقُ:

١- صومُ المتمتِّعِ.

---

(٦٩٠) روي أن سيدنا مطرف عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلاماً فكذب عليه، فقال سيدنا مطرف: اللهم إن كان كاذباً فأمته، فخرّ ميتاً، فرفع ذلك إلى زياد فقال: قتلت الرجل، قال: لا ولكنها دعوة وافقت أجلاً.

٢- صومُ القارِنِ.

٣- فوتُ النُّسُكِ.

٤- تركُ الواجبِ في النُّسُكِ.

٥- صومُ النَّذرِ المشروطِ فيه التَّفريقُ.

٣- ما يجوزُ فيه الأمرانِ:

١- قضاءُ رمضانَ.

٢- كفَّارةُ الجِماعِ في النُّسُكِ.

٣- كفَّارةُ اليمينِ.

٤- فِديَةُ الحَلقِ والصَّيدِ والشَّجرِ واللُّبسِ والتَّطيُّبِ والإحصارِ وتقليمِ الأظافرِ ودَهنِ غيرِ الرَّأسِ أو اللِّحيةِ في الإحرامِ.

٥- صومُ النَّذرِ المطلَقِ.

ما يقطَعُ التَّتابعَ:

يقطعُ التَّتابعَ في صيامِ الشَّهرَينِ المتتابعَينِ إفطارُ يومٍ ولو بعُذرٍ يمكنُ معه الصَّومُ كنحوِ سفرٍ مُبيحٍ للفِطرِ أوخوفِ مُرضعٍ وحامِلٍ على أَنفُسِهما أو ولدِيهِما أومرضٍ فيجبُ الاستئنافُ ولو كانَ اليومَ الأخيرَ إلا إن كانَ المرضُ ينافي الصَّومَ كالجُنونِ والإغماءِ فلا يفوتُ به التَّتابعُ.

ويقطَعُ التَّتابعَ أيضاً رمضانُ أو يومُ النَّحرِ.

أمَّا الحيضُ فلا ينقطعُ التَّتابعُ به لأنَّهُ يُنافي الصَّومَ ولا تخلو عنه ذاتُ الأَقراءِ في الشَّهرَينِ غالباً ومثلُهُ النِّفاسُ، وهذا إذا لم تَعتَدِ الانقطاعَ شهرَينِ فأكثرَ فإن اعتادتْ ذلك فشَرعتْ في الصَّومِ في وقتٍ يتخلَّلُهُ الحيضُ انقطعَ.

*** بابٌ: أحكامُ القَسَامةِ**[٦٩١]**:**

١– تعريفُها:

مأخوذةٌ من القَسَمِ (أي اليَمينِ الواحدِ) والقَسامةُ خاصَّةٌ بالأيمانِ الخَمسينَ التي يَحلِفُها المدَّعي ابتداءً عندَ وجودِ لَوْثٍ أي قَرينةٍ تَنسِبُ المدَّعَى عليهِ إلى القتلِ، أمَّا في قطعِ الطَّرَفِ أو إزالةِ مَعنىً فلا يقعُ فيها القَسامةُ لأنَّها لم تَرِدْ إلا في القتلِ. وأوَّلُ من قضى بالقَسامةِ في الجاهليَّةِ الوَليدُ بنُ المغيرةِ فأقرَّها النَّبيُّ ﷺ في الإسلامِ.[٦٩٢]

فصلٌ: شروطُها:

١– أن يَحلِفَ أمامَ القاضي أو نائبِهِ مُفصِّلاً ما يدَّعيهِ (قتلَهُ عَمْداً أو خَطأً أو شِبهَ عمدٍ إفراداً أو شَرِكةً).

٢– أن تكونَ الدَّعوى مُلزِمةً للمُدَّعى عليهِ (لا دعوى هِبةٍ أو بيعٍ).

٣– أن يُعيِّنَ المدَّعى عليه. (لا أحدُ هؤلاءِ الذي قتلَهُ).

٤– ألا تُناقضَها دعوى أُخرى (كأن ادَّعى انفرادَهُ بالقتلِ ثمَّ ادَّعى على آخرَ شَرِكةً فيهِ).

٥– أن يكونَ كلٌّ من المدَّعي والمدَّعى عليه مُكلَّفاً ومِثلُهُ السَّكرانُ: فلا تَصحُّ الدَّعوى من صبيٍّ ومجنونٍ.

٦– أن لا يكونَ كلٌّ منهُما حربيًّاً لا أمانَ له بأن كانَ مُسلماً ولو محجورَ سَفهٍ أو فَلَسٍ.

---

(٦٩١) بفتحِ القافِ وهي اسمُ مصدَرٍ من أَقسمَ إقساماً وقَسامةً، وهمُ القومُ يُقْسِمونَ في دعواهُمْ على رجلٍ أنَّهُ قتلَ صاحبَهُمْ (تهذيبُ اللُّغةِ : قَسَمَ ٤٢٣/٨) والأصلُ فيها حديثُ (ق) أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ وعبدَ اللهِ بنَ سَهلٍ انطلقَا قِبَلَ خَيبرَ(وهي يومئذٍ صُلحٌ) فتفرَّقا فى النَّخلِ فقُتِلَ عبدُ اللهِ بنُ سهلٍ فاتَّهمُوا اليهودَ فجاءَ أَخوهُ عبدُ الرَّحمنِ وابنا عمِّهِ حُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فتكلَّمَ عبدُ الرَّحمنِ فى أمرِ أخيهِ وهو أصغرُ منهُمْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: « كَبِّرِ الكُبْرَ – أو قالَ – ليبدَأِ الأكبرُ ». فتَكلَّما فى أمرِ صاحبِهِما فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ« **يُقسِمُ خمسونَ منكُمْ على رجلٍ منهُمْ فيُدفَعُ برُمَّتِهِ** » أي يُسلَمُ إليكُمْ بحبلِهِ الذي شُدَّ بِهِ. **وفي روايةٍ « أَتَحلِفُونَ خمسينَ يمينًا فَتستَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ»** قالُوا: أَمرٌ لم نَشهدْهُ كيفَ نَحلِفُ؟ قالَ: « **فتُبرِئُكُمْ يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهمْ** ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، قومٌ كفَّارٌ، قالَ: فودَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ من قِبَلِهِ» (أي أعطاهُمُ الدِّيةَ) (خ٦٨٩٩ – م١٦٦٩واللَّفظُ لهُ).

(٦٩٢) المعارفُ لابنِ قُتيبةَ (٥٥١).

فصلٌ: اللَّوثُ:

وهو قَرينةٌ إمَّا: ١- حاليَّةً:

آ- كوجودِ قتيلٍ.

ب- أو بعضِهِ (كرأسِهِ) في حارةٍ مُنفصِلةٍ عن بلدَةٍ كبيرةٍ.

ت- أو وُجدَ في قريةٍ صغيرةٍ لأعدائِهِ لا يُشارِكُهمْ غيرُهمْ فيها.

ث- أو تَفرَّقَ جمعٌ محصورونَ عن قتيلٍ يُتصوَّرُ اجتماعُهمْ على قتلِهِ.

٢- أو مَقاليَّةً: كأنْ أَخبرَ بقتلِهِ: عَدْلٌ أو عَبدانِ أو امرأتانِ أو صِبيَةٌ أو فَسقَةٌ أو كُفَّارٌ، لأنَّ أخبارَهمْ تَدُلُّ على صِدقِ المدَّعي في دعواهُ القتلَ، ويَغلِبُ على الظَّنِّ صِدقُهُ بتلكَ القرينةِ.

فصلٌ: ما يُبطِلُ اللَّوثَ:

١- تَكاذُبُ الوَرَثةِ: كأنْ قالَ أحدُهما: قتلَهُ زيدٌ وكذَّبهُ الآخرُ.

٢- إنكارُ المدَّعى عليه اللَّوثَ في حقِّهِ (كنتُ عندَ القتلِ غائباً) فيُصدَّقُ بيمينِهِ.

٣- ولا عِبرةَ باللَّوثِ مع الإطلاقِ عن التَّقييدِ بكونِ القتلِ عمداً أو غيرَهُ (كأن أَخبرَ عدلٌ بأصلِ القتلِ ولم يُخبِرْ بأنَّهُ عمدٌ أو غيرُهُ) لأنَّهُ لا يُفيدُ المطالبةَ.

٤- لو شهدَ عدلٌ أو عَدلانِ أنَّ زيداً قتلَ أحدَ هذَينِ القَتيلَينِ.

فصلٌ: كيفيَّةُ القَسامةِ:

١- عندَ وجودِ اللَّوثِ:

المستَحِقُّ (أو المدَّعي):

١- يَحلِفُ خَمسينَ يميناً[٦٩٣] ولا يُشترَطُ مُوالاتُها على المعتمدِ، وإذا تعدَّدَ المدَّعي وُزِّعتِ الأيمانُ عليهِمْ.

---

[٦٩٣] لأنَّ الدِّيةَ تُقوَّمُ بألفِ دينارٍ غالباً، ولذا أَوجبَها مذهبُ الإمامِ الشَّافعيِّ القديمُ ﷺ، والقَصدُ من تَعدُّدِ الأَيمانِ التَّغليظُ وهو إنَّما يكونُ في عشرينَ ديناراً، فاقتضى الاحتياطُ للنَّفسِ أن يُقابَلَ كلُّ عشرينَ بيمينٍ مُنفردةٍ كما يَقتضيهِ التَّغليظُ، وهذه الحكمةُ لا يلزمُ اطِّرادُها، لأنَّها بالنِّسبةِ للكاملِ، أمَّا ديةُ المرأةِ فعلى النِّصفِ من ذلك ودِيةُ الكافرِ على الثُّلُثِ أو أَقلَّ.

٢- إذا حلفَ المدَّعي استَحقَّ الدِّيةَ على العاقلةِ مُخَمَّسةً ومُؤجَّلةً عليهم في ثلاثِ سنينَ في الخطأِ، ومُثلَّثةً ومُؤجَّلةً عليهم في ثلاثِ سِنينَ في شبهِ العمدِ. ولا يجبُ عليه القَوَدُ لأنَّ الأَيمانَ حُجَّةٌ ضعيفةٌ فلا تُوجِبُ القِصاصَ[٦٩٤]. ما لم تُرَدَّ الأيمانُ من المدَّعَى عليه على المدَّعي وإلا وجبَ القَودُ لأنَّ الأيمانَ المردودةَ كالإقرارِ أو البَيِّنةِ وكلٌّ منهُما يُوجِبُ القِصاصَ في العمدِ فكذلك ما بمنزلتِهِما.

٢- عندَ عدمِ وجودِ اللَّوثِ:

إن لم يكنْ عندَ دعوى الدَّمِ لَوثٌ (أي قرينةٌ تدلُّ على صِدقِ المدَّعي) أوكانَ هناكَ لَوثٌ وسقطَ لبُطلانِهِ فالأَيمانُ على المدَّعى عليه يَحلِفُ خَمسينَ يميناً، فإن تعدَّدَ المدَّعى عليه حلفَ كلٌّ منهُم خمسينَ يميناً ولا تُوزَّعُ عليهم الأَيمانُ على الأَظهرِ.

(٦٩٤) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حكمَ بالدِّيةِ في حديثِ القَسامةِ السَّابقِ ولم يُفصِّلْ ﷺ ولو صَلَحتِ الأيمانُ للقِصاصِ لذَكرَهُ.

الرُّكنُ الخامِسُ من أركانِ الفِقهِ

كتابُ الحُدودِ[٦٩٥]

١- تعريفُ الحَدِّ والتَّعزيرِ:

عقوبةٌ مُقدَّرةٌ وَجبتْ على من ارتكبَ ما يُوجِبُها. وسُمِّيتْ حُدوداً لأنَّ اللهَ تعالى حدَّها وقدَّرها، فلا يجوزُ لأحدٍ أن يزيدَ عليها أو يَنقُصَ منها، أمَّا التَّعزيرُ فهو عقوبةٌ غيرُ مُقدَّرةٍ مَوكولةٌ لرأيِ الإمامِ.

٢- مشروعيتُها:

شُرِعتْ زَجراً عن ارتكابِ ما يُوجبُها من المعاصي، وهي في حقِّ الكافرِ زواجرُ وفي حقِّ المسلمِ جوابرُ، ولأنَّ من علمَ أنَّهُ إذا زنى مَثلاً حُدَّ امتنعَ عن الزِّنى.

٣- شروطُها:

يُشترَطُ لإقامتِها:

١- البلوغُ والعقلُ: فلا يجبُ حَدٌّ إلا على مُكلَّفٍ[٦٩٦].

٢- انتفاءُ الشُّبهةِ[٦٩٧] كأن سرقَ السَّارقُ مُضْطَرّاً، أو أخذَ من مالِ ولدِهِ[٦٩٨].

([٦٩٥]) جمعُ حَدٍّ، وهو لُغةً: المنعُ، وحدودُ اللهِ مَحارِمُهُ لقولِهِ تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ البقرة: ١٨٧ وحدودُهُ أيضاً: ما قدَّرهُ وحدَّهُ كالمواريثِ وترويجِ الأربعِ لقولِهِ تعالى: ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ البقرة: ٢٢٩ وما حدَّهُ الشَّرعُ لا تجوزُ فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ.

([٦٩٦]) لحديثِ: **رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ** .. (د-ت) والحدُّ أَولى بالسُّقوطِ من العبادةِ لعدمِ التَّكليفِ لأنَّهُ يُدرَأُ بالشُّبهاتِ.

([٦٩٧]) لحديثِ: «**ادرؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ**»(عد) وحديث:«**ادْرؤُوا الحدودَ عن المسلمينَ ما استطعتُمْ**» (ت١٤٢٤)وحديثِ(جه٢٥٤٥)عن أبي هريرةَ مرفوعاً «**ادفعُوا الحدودَ ما وجدتُمْ له مَدفعاً**»وحديثِ (قط ٨٤/٣) عن ابنِ مسعودٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وعُقبةَ بنِ عامرٍ: «**إذا اشتبهَ عليكَ الحدُّ فادرأْهُ ما استطعتَ**» .

([٦٩٨]) رُويَ أنَّ امرأةً استسقتْ راعياً فأبى أن يَسقيَها إلا أن تُمكِّنَهُ من نفسِها ففعلتْ، فرُفعَ ذلك إلى سيدِنا عمرَ فقالَ لسيدِنا عليٍّ: ما تَرى فيها؟ فقال: إنَّها مُضطَرَّةٌ، فأعطاها سيدُنا عمرُ شيئاً وتركَها (مصنَّفُ عبدِ الرَّزاقِ ١٣٦٥٣ – هب ٢٣٦/٨). وروى سعيدٌ أنَّ امرأةً رُفعتْ إلى سيدِنا عمرَ ليس لها زوجٌ وقد حَمَلَتْ فسألَها عمرُ فقالتْ: إنِّي امرأةٌ ثقيلةُ الرَّأسِ وقعَ عليَّ رجلٌ وأنا نائمةٌ فما استيقظتُ حتى فرغَ، فدرأَ عنها الحدَّ (مصنَّفُ عبد الرَّزاقِ ١٣٦٦٦ – هب ٢٣٥/٨) ورويَ عن سيدِنا عليٍّ وابنِ عباسٍ : « إذا كانَ في الحدِّ هل وعسى فهو مُعطَّلٌ » .

٤– أنواعُها:

حدُّ الزِّنى، السَّرقةِ، البُغاةُ، حدُّ القذفِ، حدُّ الأشربةِ، قاطعُ الطَّريقِ، الرِّدَّةُ، الصِّيالُ، تاركُ الصَّلاةِ.

وأشدُّ الجَلْدِ في الحدودِ جَلدُ زِنى، فجلدُ قذفٍ فجَلدُ شُربِ خمرٍ فجلدُ تعزيرٍ[٦٩٩].

٥– سُقوطُها بالتَّوبةِ:

١– تَسقُطُ:في حقِّ تاركِ الصَّلاةِ، حدِّ القذفِ، إذا عفا المقذوفُ أمامَ الحاكمِ، الحِرابةِ إذا تابَ قبلَ وُقوعِهِ في قَبضةِ القاضي.

٢– لا تَسقُطُ: ويجبُ تنفيذُها إذا وصلتْ للقاضي: وذلك في السَّرِقةِ، الشُّربِ، الزِّنى.

التَّوبةُ منها تُسقِطُ آثارَ المعصيةِ يومَ القيامةِ.

٦– الشَّفاعةُ فيها:

لا يجوزُ للإمامِ العفوُ عنها بعدَ أن بلغَهُ ما يُوجِبُها، ولا تجوزُ فيها الشَّفاعةُ[٧٠٠]. ولأنَّ الشَّفاعةَ فيه طلبُ فعلٍ مُحرَّمٍ على من طُلِبَ منه.

٧– إقامتُها:

(أي الحدودِ) خاصَّةً بالإمامِ ونائبِهِ مُطلَقاً أي سواءٌ كان الحدُّ للهِ تعالى (كحدِّ زِنى) أو لآدميٍّ (كحدِّ سرقةٍ) لأنَّهُ يَفتقرُ إلى الاجتهادِ ولا يُؤمَنُ فيه الحَيفُ فوجبَ تفويضُهُ إلى نائبِ اللهِ في خَلقِهِ، ولأنَّهُ ﷺ كان يُقيمُ الحُدودَ في حياتِهِ، وكذا خُلفاؤُهُ من بعدِهِ، ويقومُ نائبُ الإمامِ فيه مَقامَهُ[٧٠١]، والحَدُّ كفَّارةٌ للذَّنبِ[٧٠٢].

---

(٦٩٩) لأنَّهُ تعالى خصَّ الزِّنى بمزيدِ تأكيدٍ بقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ** ﴾ النور: ٢ فاقتضى مَزيدَ تأكيدٍ ولا يُمكِنُ ذلك في العددِ فيكونُ في الصِّفةِ، ولأنَّ ما دونَهُ أخفُّ منه في العددِ فكذا في الصِّفةِ فدلَّ على أنَّ ما خَفَّ عددُهُ خفَّ في صفتِهِ.

(٧٠٠) لحديثِ (جه ٢٥٩٥) «**فهَلَّا قبلَ أن تَأتيَني**» إذ سرقَ سارقٌ رداءَ صَفوانَ بنِ أُميَّةَ وهو نائمٌ في المسجدِ فجاءَ بِهِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأمرَ بقطعِ يدِهِ. فقالَ صفوانُ ردائي عليه صَدقةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**فهلَّا قبلَ أن تأتيَني**»

(٧٠١)لحديثِ: «**واغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجُمها**» فاعترفتْ فرجَمَها(خ٢٧٢٥). وأمرَ برجمِ ماعزٍ ولم يَحضُرْهُ (خ٦٨٢٤) وقالَ في سارقٍ أُتيَ به «**اذهبُوا بهِ فاقطعُوهُ**» (ن٨/٦٧).

(٧٠٢) لحديثِ (خ١٨ – م١٧٠٩): «**ومن أصابَ من ذلك شيئاً فأخذَهُ في الدُّنيا فهو كفَّارةٌ له**».

وتَحرُمُ إقامةُ الحدودِ في المساجدِ[٧٠٣] ولأنَّهُ لا يُؤمَنُ حدوثُ ما يُلوِّثُ المسجدَ، فإن أُقيمَ به لم يُعَدْ لحصولِ المقصودِ من الزَّجرِ.

وتَحرُمُ أن يُقيمَها إمامٌ بعلمِهِ بلا بيِّنةٍ[٧٠٤]، ولأنَّهُ لا يجوزُ له التَّكلُّمُ بهِ، فالعملُ أَولى، حتَّى لو رماهُ ما علمَهُ منه لكانَ قاذِفاً يُحدُّ للقذفِ.

ومتى رجعَ مُقرٌّ بزِنى أو بسرقةٍ أو شُربِ خمرٍ عن إقرارِهِ قبلَهُ الحاكمُ ولم يُقِمْ عليه الحَدَّ، لأنَّ رجوعَهُ شُبهَةٌ والحدودُ تُدرأُ بالشُّبُهاتِ، وكما لو رَجعتِ البيِّنةُ قبلَ إقامةِ الحدِّ عليه وفارقَ سائرَ الحقوقِ لأنَّها لا تُدرأُ بالشُّبهاتِ ومن أتى ما يُوجبُ حدَّاً سترَ نفسَهُ استحباباً ولم يَجبْ ولم يُسنَّ أن يُقِرَّ به عندَ حاكمٍ[٧٠٥].

وإن اجتمعتْ حدودُ للهِ تعالى من جنسٍ واحدٍ بأن زَنى مِراراً أو سرقَ مِراراً أو شربَ الخمرَ مِراراً تداخلتْ فلا يُحَدُّ سِوى مرَّةٍ واحدةٍ[٧٠٦] لأنَّ الغرضَ منه الزَّجرُ عن إتيانِ مثلِ ذلكَ في المستقبلِ وهو حاصلٌ بحدٍّ واحدٍ.

وإن اجتمعتْ حدودٌ للهِ تعالى من أجناسٍ كأن زنى وسرَقَ وشربَ الخمرَ وفيها قتلٌ (بأن كان الزَّاني مُحصَناً) استُوفِيَ القتلُ وحدَهُ[٧٠٧] لأنَّ الغرضَ الزَّجرُ ومع القتلِ لا حاجةَ لهُ.

وإن لم يَكنْ فيها قتلٌ وهي من أجناسٍ كبِكرٍ زنى وشَربَ وسرقَ وجبَ أن يبدأَ بالأَخفِّ فالأخفِّ فيُحدُّ أوَّلاً لشُربٍ ثم لزِنى ثم لقطعٍ.

وتُستَوفى حقوقُ آدميٍّ كلُّها فإن اجتمعتْ مع حدودِ اللهِ تعالى تُستَوفى كلُّها ويَبدأُ بحقِّ الآدميِّ فلو زنى وشربَ مُسكِراً وقذفَ وقطعَ يداً قُطعتْ يدُهُ لأنَّهُ محضُ حقِّ آدميٍّ ثمَّ حُدَّ للقذفِ للاختلافِ في كونِهِ حقَّ آدميٍّ ثم لشربٍ ثم لزِنى.

---

(٧٠٣) لحديثِ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُستقادَ في المسجدِ وأن تُنشَدَ فيه الأشعارُ وأن تُقامَ فيه الحدودُ**» (د٤٤٩٠).

(٧٠٤) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ النساء: ١٥ ولقولِهِ تعالى: ﴿ **فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ** ﴾ النور: ١٣.

(٧٠٥) لحديثِ: «**إن اللهَ عزَّ وجلَّ حييٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحياءَ السَّترَ**» (د٤٠١٢ – ن ١/٢٠٠)

(٧٠٦) حكى ابنُ المنذرِ: إجماعَ كلِّ من يَحفظُ عنه من أهلِ العلمِ.

(٧٠٧) لقولِ سيدِنا ابنِ مسعودٍ: إذا اجتمعَ حدَّانِ أحدُهما القتلُ أحاطَ القتلُ بذلكَ (ش٩/٤٧٩) ولا يُعرَفُ له مخالفٌ من الصَّحابةِ.

ولا يُستَوفى حدٌّ حتى يبرأَ ما قبلَهُ لئلَّا يُؤدِّيَ توالي الحدودِ عليه إلى تَلَفِهِ.

ويجوزُ إقامةُ الحُدودِ والقِصاصِ في حَرَمِ مكَّةَ[٧٠٨] سواءٌ كانَ قتلاً أو قطعاً وسواءٌ كانتِ الجنايةُ في الحرَمِ أو خارجَهُ ثمَّ لجأَ إليه لكنْ إن التجأَ إلى الكعبةِ أو إلى المسجدِ الحرامِ أو إلى غيرِهِ من المساجدِ فيُخرَجُ منه ويُقتَلُ لِمَا مرَّ من النَّهيِ عن إقامةِ الحدودِ في المساجدِ صيانةً لها.

ومن قُوتِلَ في الحرمِ دَفعَ عن نفسِهِ فقطْ[٧٠٩] ولأنَّ أهلَ الحرَمِ مُحتاجونَ إلى الزَّجرِ عن ارتكابِ المعاصي كغيرِهِمْ حِفظاً لأنفُسِهِمْ وأموالِهِمْ وأَعراضِهِمْ ولهتكِ الجاني ونحوِهِ في الحرَمِ حُرمتَهُ فلا يَنتهضُ لتحريمِ دمِهِ وصيانتِهِ. ولا تَعصِمُ الأشهرُ الحُرُمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ لنسخِ تحريمِ القتالِ في الأَشهُرِ الحُرُمِ.

وإذا أتى غازٍ حَدَّاً أو أتى قَوَداً وهو بأرضِ العدوِّ لم يُؤخَذْ به حتى يَرجعَ إلى دارِ الإسلامِ[٧١٠]، ولأنَّهُ ربما تَلحقُهُ حَمِيَّةُ الشَّيطانِ فيَلحقُ بالكفَّارِ.

---

(٧٠٨) لعمومِ نصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ الواردةِ في القِصاصِ كقولِهِ تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ المائدة:٤٥،فلم يَقترِنْ فيها تخصيصٌ في حِلٍّ أو حرمٍ، ولقولِهِ تعالى:﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ البقرة:١٩١ وهذا عامٌّ لأنَّهُ قتلٌ لا يُوجبُ الحَرَمُ ضمانَهُ فلم يُمنَعْ منه كقتلِ الحيَّةِ والعقربِ،ولحديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِهِ مِغفَرٌ فلمَّا نزعَهُ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتعلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقالَ: « **اقْتُلُوهُ** ».(خ١٨٤٦-م١٣٥٧)،وأمَّا قولُهُ تعالى عن الحرمِ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ آل عمران: ٩٧ فمحمولٌ على غيرِ الجاني،وأمَّا حديثُ(حم) « **إنَّ أعدى النَّاسِ على اللهِ من قتلَ في الحرم** » فمحمولٌ على ابتداءِ القتلِ ظُلماً بغيرِ حقٍّ دونَ القِصاصِ فإنَّهُ جعلَهُ من أعتى النَّاسِ وليس المقتصُّ من أعتى النَّاسِ لأنَّهُ مُستوفٍ لحقِّهِ ومُستوفي الحقِّ لا يكونُ عاتياً ، وإنَّما العاتي المُبتدئُ.

(٧٠٩) لقولِهِ تعالى ﴿ **وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ** ﴾ البقرة: ١٩١

(٧١٠) لحديثِ بُسرِ بنِ أَرطاةَ (نزيلِ دمشقَ كان فارساً شُجاعاً فاتِكاً من أفرادِ الأبطالِ بقيَ إلى حدودِ سنةِ سبعينَ) أنَّهُ أُتيَ برجلٍ في الغزاةِ قد سرقَ بُختيَّةً فقالَ: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ نهانا عن القطعِ في الغَزوِ لقطعتُكَ (حم٤/١٨١-ونحوُهُ عند د٤٤٠٨ — ت١٤٥٠). البُختيَّةُ : النَّاقةُ طويلةُ العنقِ ذاتُ السِّنامَينِ.

* بابُ التَّعزيرِ[٧١١]:

١- تعريفُهُ:

عقوبةٌ تأديبيَّةٌ غيرُ مقدَّرةٍ شَرعاً بل برأيِ الإمامِ من ضربٍ أو صَفْعٍ - أو حبسٍ أو نفيٍ - أو تسويدِ وجهٍ- أو قيامٍ من مجلسٍ- أو توبيخٍ بكلامٍ أو جَلدٍ[٧١٢].

وله أن يَجمَعَها أو يقتصرَ على بعضِها، أو يَترُكَها في حقِّ اللهِ تعالى، ولا يجوزُ تركُها في حقِّ الآدميِّ عندَ طلبِهِ.

٢- مَداهُ:

لا يَبْلُغُ الإمامُ بالتَّعزيرِ الذي هو من جنسِ الجَلدِ كالضَّربِ أو جنسِ التَّغريبِ كالنَّفيِ أَدنى الحدودِ وهو حدُّ الشُّربِ فإنَّهُ أربعونَ في الحرِّ[٧١٣].

٣- ضابطُهُ:

هو مشروعٌ في كُلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارةَ غالباً.

١- كمباشرةٍ أجنبيَّةٍ فيما دونَ الفَرجِ.

٢- وسَرقةٍ مالا قطعَ فيه.

٣- وسبٍّ بغيرِ قَذْفٍ (يا فاسقُ).

٤- وتزويرٍ (أي مُحاكاةِ الخطِّ) أو تحسينِ الكلامِ على النَّاسِ ليَدخُلَ عليهم أنَّهُ حقٌّ وهو باطلٌ وشهادةِ زُورٍ.

٥- ونُشوزِ الزَّوجةِ من زوجِها.

---

(٧١١) وهو لغةً: المنعُ، ومنه التَّعزيرُ بمعنى النُّصرةِ كقولِهِ تعالى: ﴿**وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ**﴾ الفتح: ٩ لمنعِ النَّاصرِ المعادي والمعاندِ لمن ينصُرُهُ.

(٧١٢) ورُوِيَ أنَّ سيدَنا عليَّاً أُتيَ برجلٍ قد شربَ خمراً في رمضانَ فجلدَهُ ثمانينَ جلدةً الحدَّ وعشرينَ سَوطاً لفِطرِهِ في رمضانَ (مصنف عبد الرزاق ٧٠٤٢ – وهب ٣٢١/٨) وعن سيدِنا عمرَ في شاهدِ زورٍ: يُضرَبُ ظَهرُهُ ويُحلَقُ رأسُهُ ويُسَخَّمُ وجهُهُ ويُطافُ به ويُطالُ حبسُهُ (ش٤١/١٠ – هب ١٤٢/١٠)يُسَخَّمُ:يُسوَّدُ.

(٧١٣) لروايةِ البيهقيِّ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**من بلغَ حدًّا في غيرِ حدٍّ فهو من المُعتدِينَ**». وحديثِ أبي بُردةَ مرفوعاً: «**لا يَجلِدُ أحدٌ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ اللهِ تعالى**» (خ٦٨٤٨ – م١٧٠٨).

٦- وموافقةِ الكفَّارِ في أعيادِهم ونحوِها ودُخولِ البارِ.

٧- أن يقولَ لذمّيٍّ يا حاجُّ، أو تسميةِ من يزورُ قبورَ الصَّالحينَ حاجًّا.

٤- استثناءاتُهُ:

١"- من المنطوقِ:

آ- لا يُعزَّرُ الأصلُ لحقِّ الفَرعِ كما لا يُحَدُّ بقذفِهِ.

ب- إذا ارتدَّ ثمَّ أسلمَ أوَّلَ مرَّةٍ لا يُعزَّرُ.

٢"- من المفهومِ:

آ- يُعزَّرُ الصَّبيُّ والمجنونُ إذا فَعلا ما يُعزَّرُ عليه البالغُ العاقلُ مع أنَّ فعلَهُما ليسَ معصيةً لعدمِ تكليفِهِما.

ب- يَمنَعُ المحتسِبُ من يكتسبُ باللَّهوِ (ولو في مباحٍ) ويُؤدِّبُ عليه الآخِذَ والمعطيَ مع أنَّهُ ليسَ بمعصيةٍ.

ت- إفسادُ الصَّائمِ يوماً في رمضانَ بالجِماعِ مع أنَّهُ انتَفى بدفعِ الكفَّارةِ وكذا المظاهِرُ.

ث- اليمينُ الغموسُ فيها مع الكفارةِ التَّعزيرُ.

ج- نفيُ المخنَّثِ ولو خِلْقياً وطَبيعيَّاً مع أنَّهُ ليسَ بمعصيَّةٍ وإنَّما ينفيهِ الإمامُ للمصلحةِ لئلَّا يَفتِنَ غيرَهُ.

٥- سُقوطُهُ:

يَسقُطُ بالعفوِ ولو على مالٍ (ولا يجبُ المالُ).

* **بابٌ: حدُّ الزِّنى**[٧١٤]:وهو فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ

الزِّنا من أفحشِ الكبائرِ، لأنَّهُ جِنايةٌ على الأعراضِ والأنسابِ وأَجمعُوا على تحريمِهِ.[٧١٥] وطريقةُ الوِقايةِ منه غَضُّ البصرِ والبُعدُ عن أسبابِهِ كتبرُّجِ النِّساءِ والاختلاطِ بينَ الجِنسَينِ[٧١٦].

– تعريفُهُ:

إيلاجُ المكلَّفِ (ولو حُكماً: ليَدخُلَ السَّكرانُ المتعدِّي) الواضِحِ حَشفتَهُ الأصليَّةَ المتَّصلةَ (أو قَدرَها عندَ فقدِها) في فرجٍ واضحٍ مُحرَّمٍ لعينِهِ في نفسِ الأمرِ مُشتَهىً طبعاً مع الخُلُوِّ عن الشُّبهةِ، أمَّا مباشرةُ الأجنبيَّةِ فيما دونَ الفَرْجِ ففيه التَّعزيرُ ومِثلُهُ المعانقةُ والتَّقبيلُ.

فصلٌ: نَوعا الزَّاني:

١"– مُحصَنٌ: وهو المكلَّفُ ولو سَكرانَ مُتعدِّياً:

---

(٧١٤)وكانَ حدُّ الزِّنى في صدرِ الإسلامِ الحبسَ للنِّساءِ، والأذى بالكلامِ للرِّجالِ قالَ تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا** ﴾ النساء: ١٥-١٦ ثمَّ نُسخَ ذلك بحديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ مرفوعاً «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً البِكرُ بالبِكرِ جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلدُ مئةٍ والرَّجمُ**» (م١٦٩٠) وأجازَ أصحابُنا نسخُ الكتابِ بالسُّنَّةِ ومن منعَ ذلكَ قال: ليسَ هذا نَسخاً وإنَّما تفسيرٌ للقُرآنِ وتبيينٌ له، لأنَّ ما كانَ مشروطاً بشرطٍ وزالَ الشَّرطُ لا يكونُ نسخاً، وههنا شرطَ اللهُ لحبسِهنَّ إلى أن يجعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، فبَينتِ السُّنَّةُ السَّبيلَ.وقال بعضُهمْ: إنَّها منسوخةٌ بقولِهِ تعالى:﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ** ﴾ النور: ٢ ،وروى (ق) عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه قالَ: «أَتى رجلٌ (هو سيدُنا ماعزُ بنُ مالكٍ الأَسلَميُّ) رسولَ اللهِ ﷺ وهو في المسجدِ، فناداهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي زنيتُ، فأَعرضَ عنه، حتى ردَّدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ فلمَّا شهدَ على نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ دعاهُ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: **أَبِكَ جُنونٌ؟** قال: لا، قال: **فهل أَحصنْتَ؟** قال: نعم، فقال النَّبيُّ ﷺ: **اذهبُوا به فارجُمُوهُ**».

(٧١٥) قالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا** ﴾ الإسراء: ٣٢ وقال رسولُ اللهِ ﷺ (ق): «**لا يزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مؤمنٌ**». وانتشارُهُ في هذا الزَّمانِ دليلُ قُربِ السَّاعةِ فعن أنسٍ (ق) عنه ﷺ: «**إنَّ من أشراطِ السَّاعةِ أن يُرفعَ العلمُ ويَثبُتَ الجهلُ ويُشرَبَ الخمرُ ويَظهرُ الزِّنا**».

(٧١٦) قالَ تعالى: ﴿ **قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ** ﴾ النور: ٣٠.

آ- الحُرُّ (ولو امرأةً أو حربيّاً أو ذِمّياً مُلتزِماً لأحكامِنا).

ب- الذي يُغيّبُ حَشفتَهُ (أو قدْرَها من مقطوعِها بقُبُلٍ)[٧١٧].

ت- في نكاحٍ صحيحٍ (وإن كانتْ غَوراءَ).

فهذا حَدُّهُ: الرَّجمُ حتى الموتِ[٧١٨] بحجارةٍ مُعتدلةٍ (بقدرِ مِلْءِ الكفِّ)، أمَّا لو زنى الحربيُّ أو المستأمَنُ أو المعاهَدُ فلا يُقامُ عليهمُ الحَدُّ لعدمِ التزامِ أحكامِنا، ويُؤدَّبُ الصَّبيُّ والمجنونُ بما يَزجُرُهُما. ولا يُقامُ الحدُّ على المرأةِ الحاملِ حتى تضعَ ويَزولَ ألمُ الولادةِ حِفاظاً على الجَنينِ[٧١٩].

ولا يُحفَرُ لرجمِ الرَّجُلِ[٧٢٠] سواءٌ أثبتَ زناهُ ببيِّنةٍ أم بإقرارٍ، والأَصحُّ استحبابُ الحفرِ لأُنثى إلى صدرِها[٧٢١] لئلَّا تنكشفَ، إن ثبتَ زِناها ببيِّنةٍ بخلافِ ما إذا ثبتَ بالإقرارِ فلا يُستحَبُّ ليُمكِنَها الهرَبُ إن رجعَتْ، وتُشَدُّ على المرأةِ ثيابٌ لئلَّا تَنكشفَ عورتُها[٧٢٢] مع حضورِ طائفةٍ من مُقيمِي الحدِّ، ويُكفَّنُ المحدودُ بالرَّجمِ ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه إن كانَ مُسلماً[٧٢٣].

٢"- غيرُ مُحصَنٍ: هو الذي لم يَستكمِلِ الشُّروطَ مع كونِهِ بالغاً عاقلاً حرّاً فهذا حَدُّهُ:

---

(٧١٧) فلا حَدَّ بتغييبِ بعضِ الحَشفةِ ولا بالقُبلةِ والمباشرةِ دونَ الفرجِ ولا بإتيانِ المرأةِ المرأةَ ويُعزَّرُ في ذلكَ كُلِّهِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ : أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «إنِّي وجدتُ امرأةً في البُستانِ فأصبتُ منها كلَّ شيءٍ غيرَ أنِّي لم أَنكَحْها فافعلْ بي ما شئتَ فقرأَ عليه النَّبيُّ ﷺ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ هود: ١١٤ » (ن في الكبرى ٧٣٢٣) وهذا الرجلُ جاءَ تائباً كما يَدُلُّ عليه ظاهرُ حالِهِ على أنَّ للإمامِ تركَ التَّعزيرِ إذا رآهُ.

(٧١٨)لحديثِ سيدِنا عمرَ ﷺ قالَ: إنَّ اللهَ بعثَ محمَّداً ﷺ بالحقِّ وأنزلَ عليه الكتابَ فكانَ مما أُنزِلَ عليه آيةُ الرَّجْمِ فقرَأْناها وعقَلْناها ووَعَيْناها فرَجمَ رسولُ اللهِ ﷺ ورجمْنا بعدَهُ، فأَخشى إن طالَ بالنَّاسِ زمانٌ أَن يقولَ قائلٌ: ما نَجِدُ الرَّجمَ في كتابِ اللهِ تعالى فيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أنزلَها اللهُ. وإن الرَّجمَ في كتابِ اللهِ حقٌّ على من زَنى إذا أَحصَنَ من الرِّجالِ والنِّساءِ إذا قامتْ به البيِّنةُ أو كانَ الحبَلُ أو الاعترافُ (خ٦٨٣٠ – م١٦٩١).أرادَ بآيةِ الرَّجمِ: (الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهُما البتَّةَ نَكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ). وهذا ممَّا نُسِخَ لفظُهُ وبقيَ حُكمُهُ.

(٧١٩) وهذا ما فعلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مع المرأةِ الغامديَّةِ (م-د).

(٧٢٠) لقولِ الصَّحابةِ في ماعزٍ (فما أوثقناهُ ولا حَفرْنا له)(م١٦٩٤)،ولأنَّهُ ﷺ لم يَأمُرْ أن يُحفَرَ لليَهوديَّينِ (م١٦٩٩).

(٧٢١) لأنَّهُ ثبتَ في حديثِ الغامديَّةِ أنَّهُ حُفرَ لها إلى صدرِها(م١٦٩٥) مع أنَّها كانتْ مُقرَّةً.

(٧٢٢)لحديثِ: «**فأَمرَ بها النَّبيُّ ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابُها**» (م١٦٩٦-٤)فشُكَّتْ أي فَشُدَّتْ وهي روايةُ(ت).

(٧٢٣)لحديثِ المرأةِ من جُهينةَ التي زنتْ: «**فأمرَ بها النَّبيُّ ﷺ فرُجمتْ وصلَّى عليها**» (الجماعةُ إلا خ).

آ- مئةُ جلدةٍ (إن كانَ حُرًّا) وِلاءً[٧٢٤].

ب- تغريبُ عامٍ من بلدِ الزِّنى تَنكيلاً له وإبعاداً عن موضعِ الفاحشةِ[٧٢٥] بشروطٍ سِتَّةٍ:

١- أن يكونَ بأمرِ الإمامِ أو نائبِهِ.

٢- أن يكونَ إلى مسافةِ القصرِ فأكثرَ إبعاداً له عن أهلِهِ لذا يُمنَعُ من استصحابِ مالٍ يَتَّجرُ فيه أو أهلِهِ أو عشيرةٍ.

٣- أن يكونَ إلى بلدٍ يعيِّنُها الإمامُ ويراقَبُ ولا يُقيَّدُ إلا إذا خيفَ منه الفسادُ.

٤- أن يكونَ الطَّريقُ والمقصِدُ آمنَينِ.

٥- أن لا تكونَ في البلدِ الذي غُرِّبَ إليه طاعونٌ لحُرمةِ دخولِهِ.

٦- أن يكونَ عامَاً في الحُرِّ: تُحسَبُ من أوَّلِ سفرِهِ ولو رجعَ إلى ما دونَ مسافةِ القصرِ ابتداً مُدَّةً جديدةً.

٧- زِيادةٌ: للمرأةِ والأمردِ: خُروجُ مَحرَمٍ[٧٢٦] ولو بأُجرةٍ، ويُؤخَّرُ التَّغريبُ إلى أن يتيسَّرَ من يخرُجُ معها.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في حدِّ الزَّاني:

يُعتبَرُ الزِّنى في نظرِ الإسلامِ جَريمةً من أَشنعِ الجرائمِ، ومُنكَراً من أَخبثِ المُنكَراتِ، ولذلكَ كانتْ عقوبتُهُ شديدةً صارمةً، لأنَّ في هذه الجريمةِ هَدْراً للكرامةِ الإنسانيَّةِ، وتَصديعاً لبُنيانِ المُجتمعِ، وفيه أيضاً تعريضُ النَّسلِ للخطرِ، حيثُ يَكثُرُ (اللُّقطاءُ) وأولادُ البِغاءِ، ولا يكونُ هناك من يَتعهَّدُهمْ ويُربِّيهمْ ويُنَشِّئُهمُ النَّشْأةَ الصَّالحةَ !!

ومن أهدافِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ الغرَّاءِ، وأغراضِها الأساسيَّةِ، حِفْظُ الضَّروريَّاتِ الخَمسِ

---

(٧٢٤) قالَ اللهُ تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢.

(٧٢٥)لحديثِ (ق) عنه ﷺ: «**وعلى ابنِكَ جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ**». وعن زيدِ بنِ خالدٍ قال سمعتُ النَّبيَّ ﷺ (خ) يأمُرُ فيمن زنى ولم يُحصَنْ: «**بجلدِ مئةٍ وتغريبِ عامٍ**». وعن عبادةَ بنِ الصَّامتِ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مئةٍ ونفيُ سنةٍ**» (م). البِكرُ من لم يَتزوَّجْ.

(٧٢٦) لحديثِ (خ١٠٨٦ – م١٣٣٨): «**لا تُسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلا مع ذي مَحرَمٍ**».

وهي (العقلُ ـ والنَّسلُ ـ والنَّفسُ ـ والدِّينُ ـ والمالُ) وسُمِّيتِ بالضَّروريَّاتِ: أو الكُلِّياتِ الخمسِ لأنَّ جميعَ الأديانِ والشَّرائعِ قَرَّرتْ حِفظَها، وشَرعَتْ ما يَكفُلُ حِمايتَها لأنَّها ضروريَّةٌ لحياةِ الإنسانِ. ولَمَّا كانَ (النَّسلُ) هو أحدَ هذه الضَّروريَّاتِ لذلكَ شرعَ الإسلامُ من العقوباتِ الصَّارمةِ الزَّاجرةِ ما يَقطعُ دابرَ هذه الجَريمةِ ويُحقِّقُ الأمنَ والاستقرارَ للمجتمعِ.

ولعلَّ بعضَ الذين تأثَّرُوا بالثَّقافةِ الغربيَّةِ، يرَونَ في هذه الحدودِ والعقوباتِ شيئاً من الشِّدَّةِ والقَسوةِ لا تتَّفقُ مع روحِ العصرِ، وتعارِضُ الحرِّيَّةَ الشَّخصيَّةَ وخاصَّةً (حُرِّيةَ المرأةِ) التي أَطلقَها لها الغربُ باسمِ التَّحرُّرِ والمساواةِ، وتحتَ شعارِ (الدِّيمقراطيَّةِ) التي قرَّرها لها القانونُ.

والواقعُ أنَّ العقوبةَ التي شرعَها الإسلامُ صارِمةٌ، ولكنَّها في الوقتِ نفسِهِ عادِلةٌ فمن الذي يُعاقَبُ بهذا العقابِ؟ أليسَ هو الشَّخصَ المُستهتِرَ الذي يسعى في طريقِ شهوتِهِ كالحيَوانِ تُسيطِرُ عليه شَهوتُهُ فهو يسيرُ تَبعاً لها، والإنسانُ يَحكُمُهُ عَقلُهُ ولهذا يَسيرُ مع مَنطِقِ العقلِ، وليستْ هذه الغريزةُ التي أَودَعها اللهُ في الإنسانِ لمجرَّدِ نَيلِ الشَّهوةِ أو قضاءِ الوَطَرِ، بل هي من أجلِ غايةٍ نبيلةٍ ساميَةٍ هي (بقاءُ النَّسلِ).

واللهُ ـ جلَّ وعلا ـ بحكمتِهِ العليَّةِ، جعلَ هذا الارتباطَ بينَ الذَّكَرِ والأُنثى، ولكنَّهُ لم يَسمَحْ به عن طريقِ الفَوضى كما تفعلُ الحيَواناتُ، حيثُ ينزُو بعضُها على بعضٍ، وإنَّما سمحَ به في دائرةِ (الطُّهرِ والعِفَّةِ) وبطريقِ الزَّواجِ الشَّرعيِّ، الذي يُحقِّقُ الهدفَ النَّبيلَ والغايةَ الإنسانيَّةَ المُثلَى في بقاءِ النَّوعِ الإنسانيِّ كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ النحل: ٧٢.

والإسلامُ يَعتبرُ الزِّنى لَوثةً أخلاقيَّةً وجريمةً اجتماعيَّةً خطيرةً، ينبغي أن تُكافَحَ بدونِ هَوادَةٍ، ولكنَّهُ لا يَفرضُ هذه العقوبةَ الصَّارمةَ (الجَلدَ أو الرَّجمَ) لمجرَّدِ التُّهَمةِ أو الظَّنِّ بل على العكسِ يُوجِبُ التَّحقُّقَ والتَّثبيتَ، ويَدرَأُ الحدَّ بالشُّبُهاتِ ويَشرِطُ شُروطاً شديدةً تكادُ لا تتوفَّرُ في شهادةِ (أربعةِ رجالٍ) مؤمنينَ عُدولٍ يَشهدونَ بوقوعِها، ويَشهدونَ على مثلِ ضوءِ الشَّمسِ، أو اعترافاً صريحاً لا شُبهةَ فيه من الشَّخصِ الذي قارفَ الجريمةَ.

والغَربيُّونَ لا يَعتبرونَ الزِّنى جريمةً يُعاقِبُ عليها القانونُ إلا إذا كانَ بالإكراهِ أو كانَ اعتداءً على حرِّيةِ الغيرِ، أمَّا إذا كانَ بالرِّضى فليسَ فيه ما يدعُو إلى العقوبةِ لأنَّهُ يخلو حينئذٍ عن فكرةِ (العُدوانِ).

فالزِّنى ـ في نظرِهمْ ـ وإن كانَ عَيباً إلا أنَّهُ ليسَ بجريمةٍ على كلِّ حالٍ، فإذا زنى الرَّجلُ البِكرُ بامرأةٍ بكرٍ فإنَّ فِعلَهُما ليسَ بفاحشةٍ مُستلزِمةٍ للعقوبةِ إلا إذا كانَ ذلك بالإكراهِ فإنَّهُ يُعاقَبُ للإكراهِ بعقوبةٍ خفيفةٍ، وأمَّا إذا زنى بامرأةٍ مُتزوِّجةٍ فللزَّوجِ أن يُطالبَهُ بتعويضٍ (غرامةٍ ماليَّةٍ) من الرَّجلِ الذي أفسدَ زوجتَهُ فنَظرتُهمْ إذنْ هي نظرةٌ مادِّيةٌ، ومن أجلِ ذلك تَهدَّمَ المجتمعُ وتخرَّبتِ الأسرةُ، وانتشرتْ تلك الأوبئةُ والجرائمُ الخُلُقيَّةُ فيهم.

فأينَ هذا من تشريعِ العليمِ الحكيمِ الذي صانَ الأعراضَ، وحَفِظَ الأنسابَ، وطهَّرَ المجتمعَ من لَوثَةِ تلك الجريمةِ الشَّنيعةِ؟ .

* **بابٌ: حُرمَةُ اللِّواطِ:**

– تعريفُهُ:

هو فعلُ قومِ لُوطٍ وهو إتيانُ الرِّجالِ شهوةً في أدبارِهِمْ من دونِ النِّساءِ أو في دُبُرِ الأُنثى[٧٢٧].

فصلٌ: مَحلُّهُ:

١– في البهائمِ: فيه التَّعزيرُ ولا يَثبُتُ إلا بأربعةٍ[٧٢٨].

٢– في الزَّوجةِ والأَمةِ: فيهما التَّعزيرُ عند التَّكرارِ.

٣– في الذَّكَرانِ: فيه حدُّ الزِّنى[٧٢٩].لأنَّهُ فرجٌ مقصودٌ بالاستمتاعِ أشبهَ فرجَ المرأةِ.

فصلٌ: ثبوتُهُ:

١– بأربعةِ رجالٍ عُدولٍ يُقرُّونَ بالكيفيَّةِ بالتَّفصيلِ[٧٣٠] في مجلسٍ معاً. فيجوزُ لهم النَّظرُ إليهِما حالَ الجِماعِ لإقامةِ الشَّهادةِ عليهِما.

٢– الإقرارُ الحقيقيُّ ولو مرَّةً، أمَّا الإقرارُ الحُكميُّ (وهي اليمينُ المردودةُ بعدَ دُخولِ الخُصومةِ) فإنَّها كالإقرارِ، لكن لا يَثبُتُ بها الزِّنى وإنَّما يَسقُطُ بها الحدُّ عن القاذفِ.

---

(٧٢٧) وفي الحديثِ (هب): **«إذا أتى الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيانِ، وإذا أتتِ المرأةُ المرأةَ فهُمازانيتانِ».**
وحديثِ:**«لعنَ اللهُ من وقعَ على بهيمةٍ لعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ لعنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ثلاثاً»**(حم٥/٨٣-هق٨/٢٣١)،وحديثِ: **«إنَّ أخوفَ ما أَخافُ على أُمَّتي عَمَلُ قومِ لُوطٍ»**(ت١٤٥٧-جه٢٥٦٣).

(٧٢٨) لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما (د٤٤٦٥–ت١٤٥٥) قال: «**ليسَ على الذي يأتي البَهيمةَ حدٌّ**».

(٧٢٩) للحديثِ السَّابقِ: «**إذا أتى الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيانِ**» (هب ٨/٢٣٣) والاستمناءُ باليدِ حرامٌ، ولكنَّهُ لم يَرِدْ فيه حدٌّ وكفَّارةٌ، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ** ﴾ المؤمنون: ٥ – ٧ وفي الحديثِ «**لعنَ اللهُ ناكحَ يدِهِ**» (وهو في الجامعِ الكبيرِ للسُّيوطيِّ٢٨٦–وعونِ المعبودِ ٦/٢٨).

(٧٣٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ النور: ٤ وقولِهِ: ﴿ **فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾ النساء: ١٥.

وهذا الثُّبوتُ لا بُدَّ منه أيضاً في الزِّنى[٧٣١]. بصريحِ الوطْءِ وحقيقتِهِ[٧٣٢].

فصلٌ: حَدُّهُ:

١- مُحصَنٌ: الرَّجمُ، أمَّا المفعولُ به فيُجلَدُ ويُغَرَّبُ إن كان مُكلَّفاً ذَكَراً أو أُنثى مُحصَناً أو لا.

٢- غيرَ مُحصَنٍ: الجَلدُ والتَّغريبُ وسيَمُرُّ كيفيَّةُ الجَلدِ.

([٧٣١])لحديثِ ماعزِ بنِ مالكٍ أنَّهُ اعترفَ عندَ النَّبيِّ ﷺ الأُولى والثَّانيةَ والثَّالثةَ وردَّهُ فقيلَ له: إنَّكَ إن اعترفتَ عندَهُ الرَّابعةَ رجمَكَ فاعترفَ الرَّابعةَ فحبسَهُ ثم سألَ عنه فقالوا: لا نعلمُ إلا خيراً فأمرَ به فرُجمَ (خ٦٨٢٤ – م١٦٩٣) عن ابنِ عباسٍ، ورُويَ عن جابرٍ وبُريدةَ وسيدِنا أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي اللهُ عنهم.

([٧٣٢])لأنَّ النَّبيَّ ﷺ استنطقَ ماعزاً الأَسلميَّ: «**كما يَغيبُ المِرْوَدُ في المُكحُلَةِ والرِّشاءُ في البئرِ**، قال: نعم، قال: **فهلْ تدري ما الزِّنا** ؟ قال: نعم. أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرَّجلُ من امرأتِهِ حَلالاً. قال: **فما تريدُ بهذا القولِ**؟ قال: أُريدُ أن تُطهِّرَني. قال: **فأَمرَ به فرُجمَ**». (د٤٤٢٨).

* **بابٌ: حدُّ القذفِ**[٧٣٣]:

– تعريفُهُ:

هو شرعاً الرَّميُ بالزِّنى على جهةِ التَّعييرِ أي لإلحاقِ الأَذى بالمقذوفِ ولذلكَ لو نَقصَ شهودُ الزِّنى عن أربعةٍ كانتْ شهادتُهُمْ قَذْفاً لأنَّهُ تعييرٌ حُكماً حيثُ لم يَحصُلِ المقصودُ (من شهادتِهِمْ بالزِّنى). وأمَّا الرَّميُ بغيرِ ذلك (يا مُرائي– يا تاركَ الصَّلاةِ – يا ناظرَ العوراتِ – يا مُقبِّلَ الأجنبيَّاتِ) فإنَّهُ ليسَ قَذفاً وإن كانَ كبيرةً في الأوَّلِ والثَّاني وصغيرةً في البَقيَّةِ.

ويَحرُمُ إلا في موضِعينِ: **أحدُهُما** أن يرى زوجتَهُ تزني في طُهرٍ لم يَطأْها فيه فيعتزِلُها ثم تَلدُ ما يُمكِنُ كونُهُ من الزَّاني فيَلزمُهُ قذفُها ونفيُهُ[٧٣٤] ومثلُهُ ما لو وَطئَها في طُهرٍ زنتْ فيه وقَويَ ظنُّهُ أنَّ الولدَ من الزَّاني لشَبَهِهِ بالزَّاني.

الثَّاني: أن يراها تزني ولم تَلدْ وَلداً يَلزمُ نفيُهُ أو يَستفيضَ زِناها بينَ النَّاسِ أو يُخبِرَ به ثقةٌ لا عَداوةَ بينَهُ وبينَها فيُباحُ قذفُها به. وفِراقُها أسترُ، وإن أتتْ زوجةُ شخصٍ بولدٍ يُخالِفُ لونُهُ لونَهُما كأسودَ والزَّوجانِ أبيضانِ لم يُبَحْ لزوجِها نفيُهُ بذلك[٧٣٥] لأنَّ النَّاسَ كُلُّهمْ من آدمَ.

فصلٌ: صِيغتُهُ:

١– صريحةٌ[٧٣٦] هي التي لا تَحتمِلُ غيرَ القذفِ كأن قالَ:

آ– زنيتَ أو زنيتِ، أو زنى فرجُكِ، أو زنى ذَكَرُكَ، ولو أضافَهُ إلى نحوِ جبلٍ (زنيتَ في الجبلِ).

---

(٧٣٣)هو لغةً: الرَّميُ بقوَّةٍ ثم غَلبَ على الرَّميِ بزِنى أو لِواطٍ ولم تَكمُلِ البيِّنةُ بواحدٍ منهُما، وهو مُحرَّمٌ إجماعاً لحديثِ «**اجتنبُوا السبعَ الموبقاتِ....وقَذفُ المُحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**» (ق). والأصلُ فيه قولُهُ تعالى:

﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ** ﴾(أي العفيفاتِ) ﴿ **ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ** ﴾ النور: ٤.

(٧٣٤) وفي الحديثِ: «**أيُّما امرأةٍ أَدخلتْ على قومٍ من ليسَ منهم فليسَتْ من اللهِ في شيءٍ ولن يُدخلَها اللهُ جنَّتَهُ. وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَهُ وهو ينظرُ إليه احتجبَ اللهُ منه وفضحَهُ على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ**» (د٢٢٦٣–ن٣٤٨١).

(٧٣٥) لحديثِ أنَّ رجلاً من بني فَزَارةَ جاءَ إلى سيدِنا النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتي جاءتْ بولدٍ أسودَ (يُعرِّضُ بنفيِهِ) فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: هل **لكَ من إبلٍ** قال: : نعم. قال: **فما ألوانُها؟**. قال: حُمْرٌ. قال: **هل فيها من أَورَقَ؟** قال: إن فيها لَوُرْقٌ. قال: **فأنَّى أتاها ذلكَ**. قال: عسى أن يكونَ نزعَهُ عِرْقٌ. قالَ: **فهذا عسى أن يكونَ نزعَهُ عِرْقٌ**. قال: ولم يُرخِّصْ له النَّبيُّ ﷺ في الانتفاءِ منه. (خ٧٣١٥ — م١٥٠٠).

(٧٣٦) عن ابنِ مسعودٍ: «**لا جَلدَ إلا في اثنتَينِ رجل أن يَقذِفَ مُحصنةً أو ينفِيَ رَجُلاً عن أبيهِ**» (هب٨/٢٥٢).

ب- و كقولِهِ: أَولجتَ ذَكرَكَ في فرجٍ إيلاجاً مُحرَّماً.

ت- وقولِهِ: أَولجتَ ذكرَكَ في دُبُرٍ.

ث- يالائطُ، يا قَحبةُ، يا زاني، يازانيةُ.

ج- أمَّا الخُنثَى فلا يكونُ قَذْفُهُ صَريحاً إلا إذا أضافَ الزِّنى إلى فَرجَيهِ (زنى فرْجاكَ)

٢- كنايةٌ: هي التي تَحتَمِلُ القذفَ وغيرَهُ كأن قالَ:

آ - زَنأتَ في الجبلِ (لأنَّ معناهُ في الأصلِ الصُّعودُ).

ب- وكقولِهِ: يا فاجرُ – يا فاسقُ – يا خبيثُ – يا دَيُّوثُ – يا مُخَنَّثُ – يا عَرْصُ.

ت- قولُهُ يا لُوطيُّ (على دِينِ قومِ لُوطٍ) يا بَغَّاءُ (كثيرَ الزِّنى أو مجاوِزَاً للحَدِّ)

ث- وقولُهُ لامرأةٍ: لا تَرُدِّينَ يدَ لامِسٍ – أو جَعلتِ لزوجَكِ قُروناً – أو نَكَّستِ رأسَهُ – زَنتْ يداكِ – زنى بدنُكِ – لأنَّ زِنى الأعضاءِ لا يُوجِبُ الحدَّ[٧٣٧].

ج-أضافَ الزِّنى في الخُنثى لأَحدِ فرجَيهِ لا لَهُما (زَنى فرجُكَ أو ذَكرُكَ).

فهذا كلُّهُ كنايةٌ ويُصدَّقُ بيمينِهِ أنَّهُ لم يُرِدْ فيها القَذفَ،لكن يُعزَّرُ للإيذاءِ إذا خرجَ لفظُهُ مَخرجَ السَّبِّ والذَّمِّ وإلا فلا تعزيرَ.

٣- تعريضٌ:

وهو الذي لا يَحتمِلُ القذفَ أصلاً لكن يُفهَمُ منه بقرائنِ الأحوالِ: يا بنَ الحلالِ – ليستْ أُمِّي بزانيةٍ – وما أنا بزانٍ – وما أنا بابنِ خبَّازٍ – ما أحسنَ اسمَكَ في الجِيرانِ. فليسَ ذلكَ بقذفٍ صريحٍ ولا كنايةٍ وإن نواهُ ، لأنَّ النِّيةَ إنَّما تُؤثِّرُ إذا احتملَ اللَّفظُ المَنْويَّ وها هنا ليسَ في اللَّفظِ إشعارٌ به ، وإنَّما يُفهَمُ بقرائنِ الأحوالِ فلا يُؤثِّرُ فيه فلا يُحَدُّ ولا يُعزَّرُ.وقيلَ: يُعزَّرُ للإيذاءِ كما في الكنايةِ.

فصلٌ: حدُّهُ:

ثمانونَ جَلْدةً في الحُرِّ. ولا يُستَوفى إلا بحضرةِ الحاكمِ وبمطالبةِ المقذوفِ لأنَّهُ حقُّهُ وقد يَعفو فيَسقُطُ.

---

(٧٣٧) لحديثِ (م٢٦٥٧): «**العينانِ تَزنيانِ وزناهُما النَّظرُ واليدانِ تزنيانِ وزِناهُما البَطشُ والرِّجلانِ تزنيانِ وزِناهُما المشيُ ويُصدِّقُ ذلك الفَرْجُ أو يُكذِّبُهُ**»

فصلٌ: شروطُهُ:

١"- في القاذفِ: وهي سِتَّةٌ:

آ- أن يكونَ بالِغاً عاقِلاً ولو سَكرانَ مُتعدِّياً أمَّا الصَّبيُّ والمجنونُ فيُعزَّرانِ إن كانَ فيهِما نوعُ تمييزٍ.

ب- أن يكونَ مُختاراً: فلا حدَّ على مُكرَهٍ في القذفِ ولا على مُكرِهٍ فيهِ.

ت- أن يكونَ مُلتزِماً للأحكامِ فلا حدَّ على حربيٍّ.

ث- أن لا يكونَ مأذوناً له في القذفِ فلو أَذنَ لغيرِهِ في قذفِهِ فلا حَدَّ.

ج- أن لا يكونَ له ولايةٌ على المقذوفِ فلو قذفَ الأبُ أو الأمُّ (وإن علا) ولَدَهُ (وإن سفُلَ) فلا حدَّ على أحدِهما لكنْ يُعزَّرُ للإيذاءِ.

٢"- في المقذوفِ: وهي خمسةٌ: أن يكونَ مُسلِماً [٧٣٨] ، بالِغاً،عاقِلاً، حُرَّاً، عَفيفاً [٧٣٩] عن ثلاثةِ أشياءَ: عن الزِّنى، عن وطءِ زوجتِهِ في دُبُرِها، عن وطءِ مَحْرَمِهِ المملوكةِ لهُ مُطلقاً.

ولا تَبطُلُ العِفَّةُ بوطءِ حليلتِهِ في نحوِ حَيضٍ أو إحرامٍ أو طلاقٍ رجعيٍّ ولا بوطءٍ بشُبهةٍ أو مُكرَهٍ أو جاهلٍ بتحريمٍ ولا بمقدِّماتِ الوطءِ في أجنبيَّةٍ.

فصلٌ: سُقوطُهُ:

بأَحدِ سِتَّةِ أشياءَ:

١- إقامةُ البَيِّنةِ على زنا المقذوفِ بأربعةِ شُهودٍ [٧٤٠] يَشهدونَ معاً ولا بُدَّ من التَّفصيلِ.

٢- إقرارُ المقذوفِ بالزِّنى.

٣- إذنُ القاذفِ لهُ.

٤- عَفْوُ المقذوفِ عن القاذفِ ولو على مالٍ (ولا يجبُ المالُ) ولا بُدَّ من العفوِ عن جميعِهِ.

([٧٣٨]) ولو ارتدَّ بعدَ القذفِ، ولو قذفَ كافرٌ مُرتدَّاً(بأنَّهُ زنى حالَ إسلامِهِ)وجبَ عليه الحَدُّ.

([٧٣٩]) لقولِهِ تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النور:٢٣.المحصناتُ:الحرائرُ العفيفاتُ،الغافلاتُ:جمعُ غافلةٍ وهي التي غفلتْ عن الفاحشةِ ، بحيثُ لا تَخطُرُ ببالِها،المؤمناتُ:المسلماتُ.

([٧٤٠]) لقولِهِ تعالى:﴿ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾ النور: ٤.

٥- ويَسقُطُ عن الزَّوجِ باللِّعانِ في حقِّ الزَّوجةِ ولو مع القُدرةِ على البيِّنةِ.

٦- امتناعُ المقذوفِ من اليمينِ فإنَّ للقاذفِ تحليفَ المقذوفِ على عدمِ زِناهُ (ولو مع قُدرتِهِ على البيِّنةِ) فإن حلفَ حُدَّ القاذفُ وإلا سقطَ عنه الحَدُّ.

وكما يَسقُطُ الحَدُّ بالعفوِ يَسقُطُ التَّعزيرُ بالعفوِ.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في حَدِّ القَذْفِ:

يُعتبَرُ القَذفُ جَريمةً من الجرائمِ الشَّنيعةِ التي حاربَها الإسلامُ حَرْباً لا هَوادةَ فيه، فإنَّ اتِّهامَ البَريئينَ والوقوعَ في أعراضِ النَّاسِ، والخَوضَ في (المُحصنَاتِ الحرائرِ) العَفيفاتِ، يَجعلُ المجالَ فَسيحاً لكلِّ من شاءَ أن يَقذِفَ بريئةً أو بريئاً بتلكَ التُّهَمةِ النَّكراءِ، فتُصبحُ أعراضُ الأُمَّةِ مُجرَّحةً وسُمعتُها مُلوَّثةً وإذا كُلُّ فَردٍ منها مُتَّهمٌ أو مُهدَّدٌ بالاتِّهامِ، وإذا كُلُّ زوجٍ فيها شاكٌّ في زوجِهِ وأهلِهِ وولدِهِ.

وجريمةُ القَذفِ والاتِّهامِ للمُحصَناتِ تُولِّدُ أَخطاراً جَسيمةً في المُجتمعِ، فكم من فتاةٍ عفيفةٍ شريفةٍ لاقتْ حَتْفَها لكلمةٍ قالَها قائلٌ، فصدَّقَها فاجرٌ، فوصلَ خبرُها إلى النَّاسِ ولاكتْها الأَلسُنُ فكانَ أن أقدمَ أقرباؤُها وذَووها على قتلِها لغسلِ العارِ، ثم ظهرتْ حصانتُها وعِفَّتُها عن طريقِ (الكشفِ الطِّبِّيِّ) ولكن بعدَ أن حصلَ ما حصلَ وفاتَ الأَوانُ.

لذلكَ وصِيانةً للأَعراضِ من التَّهجُّمِ، وحِمايةً لأَصحابِها من إهدارِ الكرامةِ، قطعَ الإسلامُ أَلسِنةَ السُّوءِ، وسدَّ البابَ على الذين يَلتمسُونَ للبُرآءِ العَيبَ، فمنعَ ضِعافَ النُّفوسِ من أن يَجرحُوا مشاعرَ النَّاسِ، ويَلْغُوا في أَعراضِهِمْ. وشدَّدَ في عقوبةِ القذفِ فجعلَها قريبةً من عقوبةِ الزِّنى (ثمانينَ جَلدةً) مع إسقاطِ الشَّهادةِ، والوصفِ بالفِسقِ.

والعقوبةُ الأُولى (جَسديَّةٌ) تنالُ البدنَ والجسدَ، والثَّانيةُ (أدبيَّةٌ) تتعلَّقُ بالنَّاحيةِ المعنويَّةِ بإهدارِ كرامتِهِ وإسقاطِ اعتبارِهِ، فكأَنَّهُ ليسَ بإنسانٍ لأَنَّهُ لا يُوثَقُ بكلامِهِ ولا يُقبَلُ قَولُهُ عندَ النَّاسِ، والثَّالثةُ (دينيَّةٌ) حيثُ أَنَّهُ فاسقٌ خارجٌ عن طاعةِ اللهِ، وكفى بذلكَ عُقوبةً لذَوي النُّفوسِ المريضةِ، والضَّمائرِ الميِّتةِ.

وقد اعتبرَ الإسلامُ (قذفَ المُحصناتِ) من الكبائرِ المُوجبةِ لسَخَطِ اللهِ وعذابِهِ، وأَوعدَ المُرتكبينَ لهذا المنكرِ بالعذابِ الشَّديدِ في الدُّنيا والآخرةِ فقالَ جلَّ ثناؤُهُ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النور: ٢٣ وجعلَ الوُلوغَ في أعراضِ النَّاسِ ضَرْباً من (إشاعةِ الفاحشةِ) يَستحقُّ فاعلُهُ العذابَ الشَّديدَ كما قال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ النور: ١٩ وقد عدَّها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ من الكبائرِ المُهلِكاتِ فقال صلواتُ اللهِ عليه: **«اجتنبُوا السَّبعَ المُوبِقاتِ»**. قالوا: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ ؟ قال: **«الشِّركُ باللهِ، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحصَناتِ المُؤمناتِ الغافلاتِ»**(ق).

وغَرَضُ الإسلامِ من هذه العُقوبةِ صِيانةُ الأعراضِ، وحِفظُ كرامةِ الأُمَّةِ، وتطهيرُ المجتمعِ من مَقالةِ السُّوءِ لئَلَّ (الأسرةُ المسلمةُ) مَوفورةَ الكرامةِ، مَصُونةَ الجَنابِ، بعيدةً عن أَلسِنةِ السُّفهاءِ، وبهتانِ المُغرِضينَ.

* **بابٌ: حَدُّ السَّارقِ**[٧٤١]:

١- **تعريفُ السَّرِقةِ**: أخذُ الشَّيءِ خُفيةً ظُلْماً من حِرْزِ مِثلِهِ بشُروطٍ فلا حَدَّ فيما يلي:

١- النَّهبُ: لأنَّهُ أَخذَهُ جَهرةً مع القُوَّةِ والشِّدَّةِ[٧٤٢].

٢- الاختلاسُ: لأنَّهُ أَخذَهُ جَهرةً مع اعتمادِهِ الهُروبَ[٧٤٣].

٣- الجَحْدُ لنحوِ وديعةٍ كعاريةٍ لإعطائِهِ له بنفسِهِ دُونَ الشُّهودِ.

٤- أَخذُهُ مالَ غيرِهِ يَظنُّهُ مالَ نفسِهِ.

٥- أَخذُهُ من غيرِ حِرزِ مِثلِهِ.

فصلٌ: شروطُ الحدِّ:

١"- في السَّارقِ: أن يكونَ:

آ- مُكلَّفاً ولو سَكرانَ مُتعدِّياً.

ب- مُختاراً.

ت- مُلتَزِماً لأحكامِنا.

ث- عالِماً بالتَّحريمِ.

ج- غيرَ مأذونٍ له من المالكِ، فلا قطعَ في الحربيِّ والمعاهَدِ والمؤمَّنِ لعدمِ التزامِ أحكامِنا ولا على الصَّبيِّ والمجنونِ والمكرَهِ.

٢"- في المسروقِ:

آ- كونُهُ رُبُعَ دينارٍ[٧٤٤]:

● وزناً في المِضروبِ: فلو كانَ وزنُهُ دونَ رُبُعِ دينارٍ فلا قطعَ بهِ وإن بلغتْ قيمتُهُ رُبُعَ

([٧٤١]) والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ المائدة: ٣٨.

([٧٤٢]) لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «**ليسَ على المُنتهبِ قطعٌ**» (د٤٣٩١).

([٧٤٣]) لحديثِ: «**ليسَ على الخائنِ والمُختلِسِ قَطعٌ**» (د٤٣٩٢).

([٧٤٤]) لحديثِ (م١٦٨٦): «**لا تُقطَعُ يدُ سارقٍ إلا في رُبُعِ دينارٍ خالصٍ مضروبٍ**» (خ٦٧٩٦-حم٤٥٠٣) وعن ابنِ عمرَ (ق): «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قطعَ سارِقاً في مِجنٍّ قِيمتُهُ ثلاثةُ دراهمَ**».وهي قيمةُ رُبُعِ دينارٍ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ. وانظر (خ٤٣٠٤ – م١٦٨٨) والمِجنُّ: التِّرسُ. وأمَّا حديثُ ابنِ عمرَ (كانتْ مخزوميةٌ تستعيرُ المتاعَ وتَجحَدُهُ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها) (أحمد ٦٣٨٣ – د٤٣٩٥ – ن٧/٨) وقطعُ يدِها لأنَّها سرقتْ لا لأنها جحدتْ وذِكرُها بأنَّها كانتْ تستعيرُ المتاعَ وتجحَدُهُ جاءَ على سبيلِ التَّعريفِ بها.

دينارٍ كخاتمٍ وزنُهُ دونَ رُبُعِ دينارٍ وبلغَ بالصَّنعةِ رُبُعَ دينارٍ فأكثرَ فلا نظرَ لقيمةِ الصَّنعةِ.

٧٢ غ÷ ٢٠ مثقال = ٣.٦ غ ÷ ٤= ٠.٩×١٢٠٠ سعر الغرام ٢٠٠٨= ١٠٨٠ ل .س

- أمَّا غيرُ المضروبِ: فالمعتبرُ الوزنُ والقيمةُ معاً: فلو كانَ وزنُهُ رُبُعَ دينارٍ ولم تبلُغْ قيمتُهُ رُبُعَ دينارٍ فلا قطعَ بهِ.
- فإذا كانَ من غيرِ الذَّهبِ (كفِضَّةٍ وقِماشٍ وكتابٍ....) فالمعتبرُ القيمةُ فقطْ[٧٤٥].

ب- كونُهُ مُحْرَزاً بحِرْزِ مِثلِهِ:

والمحَكَّمُ في الحِرْزِ العُرْفُ لكن ضُبِطَ: بما لا يُعَدُّ صاحبُهُ مُضيّعاً لهُ، وذلك يَختلفُ باختلافِ: الأموالِ، الأحوالِ، الأوقاتِ. بحسبِ صلاحِ النَّاسِ وفسادِها، وقوَّةِ السُّلطانِ وضعفِهِ:

- فعَرْصَةُ الدَّارِ وصُفَّتُها: حِرزُ خسيسِ آنيةٍ وثيابٍ.
- أمَّا نفيسُهُما فحِرْزُهُ بيوتُ الدُّورِ والخاناتِ والأسواقِ المنيعةِ.
- ومَخزَنٌ (كخِزانةٍ وصُندوقٍ): حِرْزُ حُليٍّ ونقدٍ ونحوِهما.
- ونومٌ بنحوِ صحراءَ (كمسجدٍ وشارعٍ) على متاعٍ: حِرزٌ له.
- ومُلاحِظٌ قويٌّ يَقظانُ (يمنعُ السَّارقَ ولو باستغاثةٍ) في دارٍ مُنفصِلةٍ عن العِمارةِ ولو مع فتحِ بابٍ، فإن كانَ نائماً فيجبُ إغلاقُهُ وإلا فليستْ بحِرْزٍ، فإن كانتْ مُتَّصلةً بالعِمارةِ كفى إغلاقُ البابِ مع مُلاحظٍ ولو نائماً أو ضعيفاً، أو إغلاقُهُ مع غَيبتِهِ زمنَ أَمنٍ نهاراً.

ت- أن لا يكونَ للسَّارقِ فيه مِلكٌ:

(بشَركةٍ مَثلاً، أو كانَ مرهوناً أو مُؤجَّراً أو مُستَعاراً) ولا شُبهةُ تَمَلُّكٍ[٧٤٦]:

- عامَّةٍ (كسَرقةِ بيتِ مالٍ أو مالٍ موقوفٍ).[٧٤٧]

---

(٧٤٥) لقولِهِ ﷺ: «**من سرقَ شيئاً فبلغَ ثمنَ المجنِّ ففيه القَطعُ**» (حم ٦٦٨٣ – د٤٣٩٠ – ن ٨٥/٨) وروى الإمامُ الشَّافعيُّ عن الإمامِ مالكٍ بإسنادِهِ أنَّ سارِقاً سرقَ أُترُجَّةً في زمانِ عثمانَ فأمرَ سيدُنا عثمانُ أن تُقوَّمَ فقُوِّمتْ بثلاثةِ دراهمَ من صِرْفِ اثني عشرَ دِرهماً بدينارٍ فقطعَ سيدُنا عثمانُ يدَهُ (مسند الإمام الشافعي ٨٣/٢ وعند الدَّارقطنيّ ٢٠٢/٣) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «أُتيَ برجلٍ يَسرِقُ الصِّبيانَ ثمَّ يَخرُجُ بهم فيَبيعُهمْ في أرضٍ أُخرى **فأمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِهِ فقُطِعتْ**».

(٧٤٦) لحديثِ (عد): «**ادْرؤُوا الحدودَ بالشبهات**».ونحوُهُ عندَ(ت-جه).

(٧٤٧) لقولِ سيدِنا عمرَ وابنِ مسعودٍ: من سرقَ من بيتِ المالِ فلا قطعَ، ما من أحدٍ إلا وله في هذا المالِ حقٌّ (مصنَّفُ عبدِ الرَّزاقِ ١٨٨٧٤) وعن سيدِنا عليٍّ مثلُهُ (هب٢٨٢/٨).

- أوخاصَّةٍ (كسرقَةِ فَرعٍ من أصلِهِ أو العَكسِ)[٧٤٨] أو سَرقةِ زوجةٍ من زوجِها أو زوجٍ من زوجتِهِ[٧٤٩].
- أو سرقَ إزالةً لمعصيةٍ كما لو قصدَ بأخذِهِ كسرَهُ، لأنَّ الشَّرعَ سلَّطَهُ عليه كمِزمارٍ أو طُنبورٍ وصنمٍ لأنَّ إزالةَ المعصيةِ مَطلوبةٌ شرعاً فصارَ شُبهةً.

فصلٌ: ثُبوتُهُ:

١- بشهادةِ رَجُلَينِ[٧٥٠].

٢- بإقرارِ السَّارقِ بعدَ الدَّعوى عليه[٧٥١] ويُقبَلُ رجوعُهُ بالنِّسبةِ للقطعِ لا للمالِ.

٣- بالتَّفصيلِ في كلٍّ منهُما فيُبيِّنُ السَّرقةَ والمسروقَ منه وقدْرَ المسروقِ والحِرْزَ ولا يجبُ باليمينِ المردودةِ، ولكن يَثبُتُ بها المالُ قَطعاً.

ولا يَسقُطُ القطعُ إن فعلَهُ سارقٌ ببيعٍ أو هِبةٍ بعدَ رفعِهِ للحاكمِ وليسَ للمسروقِ منه العفوُ عن السَّارقِ[٧٥٢]، وتقدَّمَ بحثُ الشَّفاعةِ في الحدودِ.

فصلٌ: كيفيَّتُهُ: لا يَقطَعُ الحرَّ إلا الإمامُ أو نائبُهُ.

وتُقطَعُ يدُ السَّارقِ اليُمنى من مَفصِلِ الكُوعِ[٧٥٣] بعدَ خلعِها منه بَحبلٍ يُجَرُّ بعُنْفٍ بشروطٍ:

---

(٧٤٨) لحديثِ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»(حم-جه).

(٧٤٩) وجاءَ رجلٌ إلى سيدِنا عمرَ بغلامِهِ وقالَ لهُ: اقطَعْ يدَ هذا فإنَّهُ سرقَ. فقال له سيدُنا عمرُ: وماذا سرقَ؟. قال: سرقَ لامرأتي مِرآةً ثمنُها ستُّونَ دِرهماً فقالَ سيدُنا عمرُ: أَرسِلْهُ فليسَ عليه قطعٌ. خادِمُكمْ سرقَ متاعَكمْ. وحيثُ لم يُقطَعِ العبدُ بسَرقةِ مالِ زوجةِ سيِّدِهِ فعدمُ قطعِ الزَّوجِ بسرقةِ مالِ زوجتِهِ أَولى.

(٧٥٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ البقرة: ٢٨٢ والأصلُ عمومُهُ لكن خُولِفَ فيما فيه دليلٌ خاصٌّ للدَّليلِ فبقيَ فيما عداهُ على عمومِهِ.

(٧٥١) لقولِ سيدِنا عليٍّ ﷺ: (لا تُقطعُ يدُ السَّارقِ حتى يشهدَ على نفسِهِ مرَّتَينِ) (مصنفُ عبد الرَّزاقِ ١٨٧٨٣ – ش ٤٩٤/٩ - هب ٢٧٥/٨) وأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بلِصٍّ قد اعترفَ فقالَ: «**ما إخالُكَ سرقتَ**. قالَ: بلى فأعادَ عليه مرَّتَينِ قال: **بلى فأمرَ به فقُطِعَ**» (د٤٣٨٠).

(٧٥٢) لحديثِ صفوانَ بنِ أُميَّةَ أَنَّهُ نامَ على ردائِهِ في المسجدِ فأُخِذَ من تحتِ رأسِهِ فجاءَ بسارقِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ فأمرَ بقطعِهِ فقالَ صفوانُ: يا رسولَ اللهِ، لم أُرِدْ هذا. ردائي عليه صدقةٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :«**فهلّا قبلَ أن تأتيني**» (د٤٣٩٤ – جه ٢٥٩٥).

(٧٥٣) وفي حديثِ الإمامِ أحمدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ بامرأةٍ سرقتْ فقالَ ﷺ: «**اقطَعُوا يدَها**». قال: فقُطعتْ يدُها اليُمنى. وفي قراءةِ ابنِ مسعودٍ: «**فاقطَعُوا أيمانَهُما**». (هق ٢٧٠/٨) وهو قولُ سيدِنا أبي بكرٍ وعمرَ ولا مُخالفَ لهما من الصَّحابةِ .

١- كونُهُ جالساً.

٢- مَضبوطاً لئلَّا يتحرَّكَ.

٣- ثبوتُ السَّرقةِ وطلبُ المالِ من المالكِ أو نائبِهِ ويجبُ ردُّ المالِ.

٤- يُعْمَسُ محلُّ القطعِ بزيتٍ أو دُهنٍ مغليٍّ لتَنسدَّ أفواهُ العُروقِ إن كانَ حَضَرياً فإن كانَ بَدوياً يُحسَمُ بالنَّارِ[٧٥٤].

فصلٌ: تَعدُّدُ السَّرقةِ:

إن تعدَّدتْ تُقطَعُ الرِّجلُ اليُسرَى ثم اليدُ اليُسرى ثم الرِّجلُ اليُمنى بعدَ خلعِها فإن تكرَّرَ عُزِّرَ[٧٥٥].

مبحثٌ: حكمةُ التَّشريعِ في حدِّ السَّرقةِ وقطعِ الطَّريقِ (الآتي ذِكرُهُ):

صانَ الإسلامُ بتشريعِهِ الخالدِ كرامةَ الإنسانِ، وجعلَ الاعتداءَ على النَّفسِ أو المالِ أو العِرْضِ جريمةً خطيرةً، تَستوجبُ أشَدَّ أنواعِ العقوباتِ، فالبَغيُ في الأرضِ بالقتلِ والسَّلبِ، والاعتداءِ على الآمنينَ بسرقةِ الأموالِ، كلُّ هذه جرائمُ ينبغي معالجتُها بشدَّةٍ وصرامةٍ، حتى لا يَعيثَ المجرمونَ في الأرضِ فساداً، ولا يكونَ هناك ما يُخِلُّ بأمنِ الأفرادِ والمُجتمعاتِ.

وقد وضعَ الإسلامُ للمُحاربِ الباغي أنواعاً من العقوباتِ (القتلِ، الصَّلبِ، تقطيعِ الأيدي والأرجُلِ، والنَّفيِ من الأرضِ) كما وضعَ للسَّارقِ عُقوبةَ (قطعِ اليدِ) وهذه العقوباتُ تُعتبَرُ بحقٍّ رادِعةً زاجرةً، تَقتلعُ الشَّرَّ من جُذورِهِ، وتَقضي على الجريمةِ في مَهدِها وتجعلُ النَّاسَ في أمنٍ، وطُمأنينةٍ، واستقرارٍ.

وأعداءُ الإنسانيَّةِ يَستعظمونَ قتلَ القاتلِ، وقطعَ يدِ السَّارقِ، ويَزعُمُونَ أنَّ هؤلاءِ المُجرمينَ يَنبغي أن يَحْظَوْا بعطفِ المجتمعِ، لأنَّهمْ مَرضى بمرضٍ نَفسانيٍّ، وأنَّ هذه العُقوباتِ الصَّارمةَ لا تَليقُ بمجتمعٍ مُتحضِّرٍ يَسعى لحياةٍ سعيدةٍ كريمةٍ. إنَّهمْ يَرحَمُونَ المُجرمَ من المجتمعِ، ولاَ يَرحَمونَ المُجتمعَ من

---

(٧٥٤) وفي الحديثِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بسارقٍ سرقَ شَملةً، (أَقرَّ أمامَهُ بالسَّرقةِ) فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اذهبُوا به فاقطَعُوهُ ثم احسِمُوهُ ثم ائتوني بهِ**. فقُطعَ ثمَّ أُتيَ به. فقالَ: **تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجل**ّ. قالَ: تُبتُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ. قالَ: **تابَ اللهُ عليكَ**» (هب-قط٣/١٠٢ – هب ٨/٢٧١).

(٧٥٥) روى الدَّارقطنيُّ (٣/١٨١) عن عليٍّ ﷺ قالَ: «**إذا سرقَ السَّارقُ قُطعتْ يدُهُ اليُمنى، فإن عادَ قُطعتْ رجلُهُ اليُسرى**» وروى الشَّافعيّ بإسنادِهِ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في السَّارقِ: «**إن سرقَ فاقطعُوا يدَهُ، ثم إنْ سرقَ فاقطعُوا رجلَهُ، ثم إنْ سرقَ فاقطعُوا يدَهُ، ثم إن سرقَ فاقطعُوا رجلَهُ**».

المُجرمِ الأثيمِ الذي سَلبَ النَّاسَ أَمنَهُمْ واستقرارَهمْ، وأَقلقَ مَضاجعَهمْ، وجعلَهمْ مُهدَّدينَ بينَ كلِّ لحظةٍ ولحظةٍ في الأنفُسِ والأموالِ والأرواحِ.

وقد كانَ من أثرِ هذه النَّظَرياتِ التي لا تَستندُ على عقلٍ ولا مَنطِقٍ سليمٍ، أن أصبحَ في كثيرٍ من البلادِ (عصاباتٌ) للقتلِ وسفكِ الدِّماءِ وسلبِ الأموالِ، وزادتِ الجرائمُ، واختلَّ الأمنُ، وفسدَ المجتمعُ، وأصبحتِ السُّجونُ مُمتلئةً بالمجرمينَ وقُطَّاعِ الطَّريقِ.

والعجيبُ أنَّ هؤلاءِ الغربيِّينَ الذين يَرَونَ في الحدودِ الإسلاميَّةِ شِدَّةً وقَسوةً لا تليقُ بعصرِنا المُتحضِّرِ، والذين يَدْعُونَ إلى إلغاءِ عُقوبةِ (القتلِ والزِّنى وقطعِ يدِ السَّارقِ) الخ هم أنفسُهمْ يَفعلونَ ما تَشيبُ له الرُّؤوسُ، وتَنخلعُ لهَولِهِ الأفئدَةُ، فالحُروبُ الهَمَجيَّةُ التي يُثيرونَها، والأعمالُ الوَحشيَّةُ التي يَقومونَ بها من قتلِ الأبرياءِ، والاعتداءِ على الأطفالِ والنِّساءِ، وتَهديمِ المنازلِ على من فيها، لا تُعتبَرُ في نظرِهمْ وَحشيَّةً، ولقد أحسنَ الشَّاعرُ حين صوَّرَ مَنطقَ هؤلاءِ الغَربيِّينَ بقولِهِ:

قَتــلُ امــرئٍ فــي غابــةٍ جريمـــــــةٌ لاتُغتَفـــــــر
وقَتـــــلُ شـــعبٍ آمِـــنٍ مســـــألةٌ فيهـــا نظَـــــر

نعم إنَّ الإسلامَ شرعَ عقوبةَ قطعِ يدِ السَّارقِ، وهي عقوبةٌ صارمةٌ ولكنَّهُ أمَّنَ النَّاسَ على أموالِهمْ وأرواحِهمْ، وهذه اليدُ الخائنةُ التي قُطِعَتْ إنَّما هي عُضوٌ أَشلُّ تأصَّلَ فيها الدَّاءُ والمرضُ، وليسَ من المصلحةِ أن نَترُكَها حتى يَسريَ المرضُ إلى جميعِ الجسدِ، ولكنَّ الرَّحمةَ أن نَبتُرَها ليَسلمَ سائرُ البدنِ، ويدٌ واحدةٌ تُقطَعُ كفيلةٌ بردعِ المُجرمينَ، وكفِّ عُدوانِهمْ، وتأمينِ الأمنِ والاستقرارِ للمجتمعِ، فأينَ تشريعُ هؤلاءِ من تشريعِ الحكيمِ العليمِ، الذي صانَ بـــــه النُّفـــــوسَ والأموالَ والأرواحَ!!

* بابٌ: حَدُّ شاربِ المُسكرِ:

وهو من الكبائرِ[٧٥٦]، مَلعونٌ صاحبُها[٧٥٧]، ولا تُقبَلُ له صلاةٌ أربعينَ صَباحاً، يُسقَى يومَ القيامةِ من صَديدِ أهلِ النَّارِ[٧٥٨]، ومن ماتَ وهو يُدمِنُها ولم يَتُبْ منها لم يَشرَبْها في الآخرةِ[٧٥٩]، وشُربُها من أماراتِ قُربِ السَّاعةِ[٧٦٠]، ومُهدَّدٌ مُستحِلُّها بالمسخِ في الدُّنيا والخَسفِ[٧٦١].

١- تعريفُهُ:

سُمِّيتْ الخَمرةَ: لمخامَرتِها العقلَ. وتُطلَقُ:

١- حقيقةً على المتَّخَذَةِ من عَصيرِ العِنَبِ.

٢- مَجازاً على المتَّخَذَةِ من غيرِ عصيرِ العِنَبِ.

للاشتراكِ في صفةِ الإسكارِ فما أسكرَ قليلُهُ فكثيرُهُ وقليلُهُ حرامٌ، ويُحَدُّ صاحبُها سواءٌ شربَها أو جمَّدَها وأَكلَها بخلافِ ما لو أدخلَها في دُبُرِهِ أو استَعطَ بها في أنفِهِ.

---

(٧٥٦) قالَ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ المائدة: ٩٠-٩١.

(٧٥٧) لحديثِ (د٣٦٧٤-جه) عن ابنِ عمرَ ﷺ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصرَها ومُعتصرَها وحاملَها والمحمولَةَ إليه**». وعندَ (حم-جه): «**مُدمِنُ الخمرِ كعابدِ وَثَنٍ**».

(٧٥٨) لحديثِ (ت) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**من شربَ الخمرَ لم يَقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه، فإن عادَ لم يَقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه، فإن عادَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ اللهُ عليه فإن عادَ الرَّابعةَ لم يقبلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ صباحاً، فإن تابَ لم يَتُبِ اللهُ عليه، وسقاهُ من نَهرِ الخَبالِ**»، قيل يا أبا عبدِ الرَّحمنِ وما نهرُ الخَبالِ؟ قال: نَهرٌ من صديدِ أهلِ النَّارِ.

(٧٥٩) لحديثِ (ق) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**من شربَ الخمرَ في الدُّنيا ثمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ**».

(٧٦٠) لحديثِ (ق) عن أنسٍ قال: « **من أشراطِ السَّاعةِ أن يَظهرَ الجهلُ ويَقِلَّ العلمُ ويَظهرَ الزِّنا وتُشرَبَ الخمرُ ويَقِلَّ الرِّجالُ ويَكثُرَ النِّساءُ....**».

(٧٦١) لحديثِ (خ تعليقاً): «**ليَكونَنَّ من أمَّتي أقوامٌ يَستحلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ... ويَمسَخُ آخرينَ قِردةً وخنازيرَ إلى يومِ القيامةِ**». وحديثِ (جه) عنه ﷺ: «**ليَشربنَّ ناسٌ من أمَّتي الخمرَ يُسمُّونَها بغيرِ اسمِها، يُعزَفُ على رؤوسِهِمْ بالمعازفِ والمُغنِّياتِ يَخسِفُ اللهُ بهمُ الأرضَ ويَجعَلُ منهمُ القردةَ والخنازيرَ**».

وضابطُهُ: ما كانَ فيه شدَّةٌ مُطْرِبَةٌ بأن أَرغى وأَزبدَ[٧٦٢]، سواءٌ أكانَ من الزَّبيبِ أو التَّمرِ أو الرُّطَبِ أو الشَّعيرِ أو الذُّرَةِ[٧٦٣] أو الكَشْكِ المعروفِ.فمتى صارَ فيه شدَّةٌ مُطرِبةٌ حَرُمَ شُربُهُ وصارَ نَجِساً وحُدَّ بهِ[٧٦٤].

فصلٌ: شروطُ حَدِّ شارِبِها:

أن يكونَ:

١- مُكلَّفاً فلا حَدَّ على الصَّبيِّ والمجنونِ لرفعِ القلمِ عنهُما.

٢- مُلتزِماً للأحكامِ: فلا يُحَدُّ الحربيُّ ولا الذِّميُّ.

٣- عالِماً بالتَّحريمِ: فلا يُحَدُّ الجاهلُ به لقُربِ عَهدِهِ بالإسلامِ أو لكونِهِ نَشأَ بعيداً عن العلماءِ أو من جَهلَهُ خَمراً فشَربَهُ.

٤- مُختاراً فلا حَدَّ على المكرَهِ أو المصبوبِ في حَلقِهِ قَهراً.

٥- شُربُها لغيرِ ضرورةٍ: فلا حدَّ على من غَصَّ بلُقمةٍ ولم يَجِدْ غيرَهُ فأساغَها بهِ لوُجوبِ إنقاذِ نفسِهِ من الهلاكِ، فإن وجدَ غيرَهُ ولو بَولاً حَرُمَ إساغتُها بالخمرِ.

---

(٧٦٢) لحديثِ أبي هريرةَ قال: عَلمتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصومُ فتحيَّنتُ فِطرَهُ بنبيذٍ صنعتُهُ في دُبَّاءٍ (يقطينٍ) ثمَّ أتيتُهُ به فإذا هو يَنِشُّ (يغلي) فقالَ: «**اضرِبْ بهذا الحائطَ فإنَّ هذا شرابُ من لا يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ**» . (د٣٧١٦ – ن٨/٣٢٥) وعند النَّسائيِّ (٢/٣٣٦)أنَّ الشَّعبيَّ قال: «**اشربْهُ ثلاثةَ أيامٍ إلا أن يَغلي**».

(٧٦٣) «**ونهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُنبَذَ التَّمرُ والزَّبيبُ معاً، ونهى أن يُنبذَ الرَّطبُ والبُسرُ جميعاً**» (خ٥٦٠١ – م١٩٨٦ – د٣٧٠٣) وعندَ (م١٩٨٧ – ن٨/٢٩٣): «**من شَربَ النَّبيذَ منكُمْ فلْيَشربْهُ زَبيباً فَرْداً أو تَمراً فَرداً أوبُسراً فَرداً**».

(٧٦٤) لحديثِ (ق) عن أبي مُوسى قالَ بعثَني النَّبيُّ ﷺ أنا ومعاذُ بنُ جبلٍ إلى اليمنِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنَّ شراباً يُصنَعُ بأرضِنا يقالُ له المِزْرُ من الشَّعيرِ وشرابٌ يقالُ له البِتْعُ من العَسلِ فقالَ: « **كلُّ مُسكرٍ حرامٌ** ».

ولحديثِ (حم – ت): «**إنَّ من الحِنطةِ خَمراً، وإنَّ من الشَّعيرِ خَمراً، وإنَّ من التَّمرِ خَمراً، وإنَّ من الزَّبيبِ خَمراً، وإنَّ من العسلِ خَمراً، وأنا أنهى عن كلِّ مُسكرٍ**».وحديثِ (أحمد ٥٦٤٨-د٣٦٨١ –جه٣٣٩٤) عن جابرٍ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**». وعن سيدِنا عمرَ: نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من العِنبِ والتَّمرِ والعَسلِ والبُرِّ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامرَ العقلَ (خ٤٦١٩ – م٣٠٣٢).

فصلٌ: حكمُ التَّدواي بهِ:

١- يَحرُمُ التَّداوي بصِرْفِ الخمرِ[٧٦٥] وإن قلَّ وإن لم يُسكِرْ ولا حَدَّ به للشُّبهةِ.

٢- أمَّا إن استهلكَ فيه (كالتِّرياقِ) أو أكلَ لحماً طُبِخَ به أو مَعجوناً هو فيه فيَجوزُ إذا لم يَجِدْ ما يقومُ مقامَهُ من الطَّاهراتِ.

٣- ومثلُهُ التَّدواي بالنَّجسِ غيرَ الخمرِ كالبولِ ولحمِ الميتةِ بالشَّرطِ المذكورِ.

٤- يَحرُمُ تناولُهُ للعطشِ لأنَّهُ لا يُزيلُهُ بل يَزيدُهُ، ولا حَدَّ عليه للشُّبهةِ، ما لم يَتعيَّنْ لدفعِ الهلاكِ وإلا جازَ بل وجبَ[٧٦٦] ويَلحقُ به نحوُ تلفِ عُضوِهِ أو عندَ الضَّررِ.

فصلٌ: حُكمُ أكلِ النَّباتِ المُسكِرِ:

كالحشيشةِ والأَفيونِ: لا حَدَّ فيه وهو حرامٌ إن خدَّرَ العقلَ حَسْماً لمادَّةِ الفسادِ بخلافِ ما يُخدِّرُهُ لقلَّتِهِ فلا يَحرُمُ، ويجوزُ تناولُ ما يُغيِّبُ العقلَ منه لقطعِ عُضوٍ متآكلٍ أو سِلعةٍ بخلافِ الخمرِ ونحوِهِ من المسكرِ فلا يجوزُ تعاطيه لذلكَ.

فصلٌ: ثبوتُهُ:

١- بالبَيِّنةِ:

أن يشهدَ رجُلانِ بأنَّ فلاناً شربَ مُسكِراً ولا يُشترَطُ التَّفصيلُ (وهو عالمٌ مختارٌ) لأنَّ الأصلَ عدمُ الإكراهِ فلا يُحَدُّ بشهادةِ رجلٍ وامرأةٍ أو رجلٍ وامرأتَينِ أو أكثرَ منهُما ولا بيمينٍ مردودةٍ ولا بعلمِ غيرِهِ ولايُحَدُّ بالقيءِ ولا بوجودِ رائحةِ خمرٍ منه حتى ولا بالسُّكرِ لاحتمالِ أنَّهُ شربَهُ ناسياً أو غالِطاً أو مُكرَهاً.

٢- بالإقرارِ:

إقرارُ الشَّاربِ بأنَّهُ شربَ مُسكِراً ولا يُشترَطُ التَّفصيلُ ويُقبلُ رجوعُهُ عن الإقرارِ لأنَّ حقَّ اللهِ تعالى يُقبَلُ فيه ذلك.

---

(٧٦٥) لحديثِ (م-د-جه) أنَّ صحابيّاً سألَ النَّبيَّ ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ أو كَرِهَ أن يَصنعَها، فقالَ: «إنَّما أَصنعُها للدَّواءِ. فقالَ: **إنَّهُ ليسَ بدواءٍ ولكنَّهُ داءٌ**» وعن أمِّ سلمةَ قالتْ : نبذتُ نبيذاً فى كُوزٍ فدخلَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو يَغلي فقالَ: ما هذا؟ قلتُ: اشتكتْ ابنةٌ لي فنَعَتُّ لها هذا فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعلْ شفاءَكمْ فيما حرَّمَ عليكُمْ**»(هق١٠/٥-طب- ونحوُهُ عندَ حب).وهوعند (خ تعليقاً-حا موقوفٌ على ابنِ مسعودٍ).

(٧٦٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ البقرة: ١٧٣.

فصلٌ: مِقدارُ الحدِّ[٧٦٧]:

على الحُرِّ الكاملِ: أربعونَ جَلدةً ولو تَعدَّدَ الشُّربُ كثيراً قبلَ الحَدِّ، ويجوزُ أن يَبلُغَ فيه الإمامُ ثمانينَ جَلدةً (لأنَّهُ إذا شربَ سَكِرَ وإذا سَكرَ هَذَى إذا هَذَى افترى أي قذفَ وحَدُّ الافتراءِ ثمانونَ)، ويُمكنُ اعتبارُ الأربعينَ الثَّانيةِ تعزيراً وقد ساوتِ الحَدَّ هنا مع أنَّهُ ينبغي أن تَنْقُصَ عنه لأنَّهُ يتولَّدُ من الشَّاربِ جناياتٌ، فالزِّيادةُ تعزيراتٌ، وقُيِّدتْ بالثَّمانينَ اقتصاراً على ما وردَ.

فصلٌ: كيفيَّتُهُ:

١- أن يُحَدَّ بعدَ صَحوِهِ وُجوباً، لأنَّ المقصودَ من الحدِّ الرَّدعُ والزَّجرُ وذلك لا يَحصُلُ زمنَ السُّكرِ، فإن حُدَّ به حالَ سُكرِهِ اعتُدَّ به إن كانَ عندَهُ نوعُ تمييزٍ.

٢- أن يكونَ بسوطٍ أو عصا مُعتدلةٍ[٧٦٨] (بينَ القضيبِ وهو الغُصنُ وبينَ العصا غيرِ المعتدلةِ وبينَ الرَّطبِ واليابسِ) أو نعلٍ أو أطرافِ ثيابٍ[٧٦٩]. إن كانَ مريضاً لا يُرجَى بُرؤُهُ.

٣- يُفرِّقُ الضَّاربُ الضَّربَ على الأعضاءِ فلا يَضربُ في موضعٍ واحدٍ لأنَّهُ يُؤدِّي إلى الهلاكِ.

٤- تَجنُّبُ المقاتِلِ[٧٧٠] (وهي المواضعُ التي يُسرِعُ فيها الضَّربُ إلى القتلِ) كالقلبِ ونُقرةِ النَّحرِ والفَرْجِ.

٥- ولا يَرفعُ الضَّاربُ يدَهُ فوقَ رأسِهِ مثلاً لأنَّهُ يَلزمُ على ذلك زيادةُ الألمِ.

([٧٦٧]) روى (م ١٧٠٦) عن أنسٍ ﷺ: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ جلدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعالِ**»، ثمَّ جلدَ سيدُنا أبو بكرٍ ﷺ أربعينَ، فلمَّا كانَ سيدُنا عمرُ ﷺ ودنا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرى، قال ما تَرَونَ في جَلدِ الخمرِ؟ فقالَ سيدُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ ﷺ: أَرى أن تجعلَها كأخفِّ الحُدودِ، قال: فجلدَ عمرُ ثمانينَ. وما رواه (م) أنَّ عثمانَ ﷺ أمرَ بجلدِ الوليدِ بنِ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ، فجلدَهُ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ رضي اللهُ عنهُما، وعليٌّ ﷺ يَعُدُّ، حتى بلغَ أربعينَ، فقال: أَمسكْ، ثمَّ قالَ: (جلدَ النَّبيُّ ﷺ أربعينَ، وجلدَ أبو بكرٍ أربعينَ، وعمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا أَحبُّ إليَّ).

([٧٦٨]) روى مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ مُرسلاً: أنَّ رجلاً اعترفَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فأتي بسَوطٍ مكسورٍ فقالَ: «**فوقَ هذا**». فأُتيَ بسوطٍ جديدٍ لم تُكسَرْ ثمرتُهُ فقالَ: بينَ هذَينِ (الموطأ ٨٢٥/٢).

([٧٦٩]) لحديثِ (د ٤٤٧٧): عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتيَ برجلٍ قد شربَ فقالَ: «**اضربُوهُ**». قال أبو هريرةَ: فمِنَ الضَّاربِ بنعلِهِ، والضَّاربِ بثوبِهِ، والضَّاربِ بيدِهِ.

([٧٧٠]) لحديثِ (م): «**إذا قاتلَ أحدُكمْ أخاهُ فليجتنبِ الوجهَ**».

٦- ولا تُشدُّ يدُ المحدودِ.

٧- ولا تُجرَّدُ ثيابُهُ الخفيفةُ التي لا تمنعُ أثرَ الضَّربِ[٧٧١]. لأنَّهُ لو تُرِكَ عليه مثلُ الخَروفِ أو الجُبَّةِ لم يُبالِ بالضَّربِ.

٨- يُحدُّ الذَّكَرُ قائماً، والأُنثى جالسةً، ويُجعلُ عندَ المرأةِ مَحرَمٌ أو امرأةٌ تَلُفُّ عليها ثيابَها إذا انكشفتْ.

٩- لابُدَّ من توالي الضَّربِ ليَحصُلَ الزَّجرُ والتَّنكيلُ.

١٠- لا يُجلَدُ في حَرٍّ وبردٍ شديدَينِ ومرضٍ لا يُرجَى بُرؤُهُ حتى يبرأَ كي لا يُؤدِّي جَلدُهُ إلى هلاكِهِ.

١١- لا يُجلَدُ في المسجدِ تعظيماً له عن ذلك[٧٧٢].

فصلٌ: أحكامُ السَّكرانِ: زيادةً على ما تقدَّمَ:

١- تعريفُهُ:

حيثُ أُطلقَ يَنصرفُ إلى المتعدِّي، وهو من زالَ عقلُهُ بما أَثِمَ به من شرابٍ أو دواءٍ والسَّكرانُ مُطلَقاً: من وصلَ إلى حالةٍ لا يُمَيِّزُ فيها بينَ الحَسَنِ والقَبيحِ. قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ: هو الذي اختلَّ كلامُهُ المنظومُ وانكشفَ سِرُّهُ المكتومُ.

٢- حُكمُهُ:

يُعامَلُ معاملةَ المكلَّفِ تَغليظاً عليه، وضابطُهُ العُرفُ فإذا انتهى تَغيُّرُ الشَّاربِ إلى حالةٍ يقعُ عليه اسمُ السَّكرانِ عُرفاً كانَ سكرانَ.

٣- صلاتُهُ:

لا يُصلِّي أثناءَ سُكْرِهِ سواءٌ كانَ مُتعدِّياً أم لا حيثُ انتهى إلى حالةٍ يُعَدُّ فيها سكرانَ. أمَّا إذا كانَ في أوائلِ نَشوةِ السُّكرِ وكانَ زمنُ الصَّحوِ يَسعُ الصَّلاةَ فإنَّها تَصحُّ لأنَّهُ مُمَيِّزٌ حينئذٍ. ويقضي ما فاتَهُ إذا كانَ مُتعدِّياً حتى يفيقَ.

([٧٧١]) لقولِ ابنِ مسعودٍ: ليسَ في ديننا مَدٌّ ولا قيدٌ ولا تجريدٌ (هب٨/٣٢٦).

([٧٧٢]) لحديثِ (ت-جه) «**لا تُقامُ الحدودُ في المساجدِ، ولا يُقادُ الوالدُ بولدِهِ**».

وفي روايةٍ (د) «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُستقادَ في المسجدِ وأن تُنشدَ فيه الأشعارُ وأن تقامَ فيه الحُدودُ**».

٤ – استتابتُهُ:

السَّكرانُ المتعدّي بسُكرِهِ تَصحُّ ردَّتُهُ تغليظاً عليه، فإن ارتدَّ فتَصحُّ استتابتُهُ قبلَ الإفاقةِ إن كانَ له نوعُ تمييزٍ وإلا فلا،وتأخيرُها إلى ما بعدَ الإفاقةِ أفضلُ، فإن أفاقَ يُعرَضُ عليه الإسلامُ فإن وصفَهُ (بأن نطقَ بالشَّهادتَينِ أو قالَ: أنا مسلمٌ) كانَ مُسلِماً من حينِ أسلمَ اكتفاءً بالتَّوبةِ الواقعةِ حالَ السُّكرِ،(ولا يُكتفَى بها من دونِ تجديدِ استتابتِهِ بعدَ الإفاقةِ) وإلا فكافرٌ من الآنَ وتَجري عليه أحكامُ المرتدّينَ.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في تحريمِ الخمرِ:

حرَّمَ اللهُ الخمرَ، لِمَا فيها من الأضرارِ الفادحةِ، والمفاسدِ الكثيرةِ، والآثامِ التي تتولَّدُ من هاتَينِ الرَّذيلتَينِ سواءٌ في النَّفسِ أو البدنِ أو العقلِ أو المالِ.

فمن مَضارِّ الخمرِ أنَّهُ يُذهبُ العقلَ حتى يَهذيَ الشَّاربُ كالمجنونِ، ويُفقِدُ الإنسانَ صِحَّتَهُ ويُخرِّبُ عليه جِهازَهُ الهَضميَّ، فيُحدِثُ التهاباتٍ في الحلقِ، وتقرُّحاتٍ في المَعِدةِ والأمعاءِ، وتَمدُّداً في الكَبِدِ، ويُعيقُ دورةَ الدَّمِ، وقد يُوقفُها فيموتُ السِّكِّيرُ فَجأةً، وقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ ضررَ الخمرِ الفادحَ في الجسمِ والعقلِ حتى قال بعضُ أطبَّاءِ ألمانيا: {أَقفِلُوا لي نصفَ الحاناتِ أَضمَنْ لكمُ الاستغناءَ عن نصفِ المُستشفياتِ، والبَيمارستاناتِ (مُستشفى الأمراضِ العقليَّةِ) والسُّجونِ}.

ويكفي الخمرَ شَرَّاً أنَّها (أمُّ الخبائثِ) كما وردَ في الحديثِ الشَّريفِ(قط-طب).

ولا تَزالُ الأيَّامُ تُظهِرُ من مضارِّ الخمرِ ما لم يَكنْ معروفاً من قبلُ، فيَتجلَّى لنا صدقُ وصفِ الكتابِ الكريمِ: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ المائدة: ٩١.

الخمرُ تُذهبُ العقلَ، وتُنهِكُ الصِّحةَ، وتُضيِّعُ المالَ، ومتى ذهبَ العقلُ جاءَ الإجرامُ، وكانتِ العَربدةُ، وأفعالُ الطَّيشِ والجُنونِ، وحَسْبُ السَّكرانِ ألاّ يُفرِّقَ بينَ النَّافعِ والضَّارِّ، ولا يُميِّزَ بينَ الجواهرِ والأقذارِ، لفُقدانِ العقلِ.

*** بابٌ: الحِرَابةُ (قاطعُ الطَّريقِ)**[٧٧٣]:

– تعريفُهُ:

هي البُروزُ لأخذِ مالٍ أو لقتلٍ أو لإخافةٍ اعتماداً على الشَّوكةِ (القوَّةِ) مع البُعدِ عن مسافةِ الغَوثِ من مُكلَّفٍ مُلتزِمٍ للأحكامِ.

فصلٌ: شرطُ الحدِّ:

أن يكونَ المحارِبُ:

١– مُلتزِماً للأحكامِ مُسلِماً كانَ أو ذِمّياً.

٢– مُكلَّفاً ولو امرأةً ولو حُكْماً كالسَّكرانِ المتعدِّي، أمَّا المراهقُ والمجنونُ فيُعزَّرانِ إنْ كانَ لهما نوعُ تمييزٍ.

٣– مُختاراً.

٤– له شَوكةٌ بحيثُ يُقاومُ من يَبرُزُ مع البُعدِ عن مسافةِ الغَوثِ.

فصلٌ: عُقوباتُهُ[٧٧٤]:

---

(٧٧٣) الأصلُ في مشروعيتِهِ قولُهُ تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ المائدة: ٣٣.

وفي الحديثِ (خ): «**لا يَزالُ العبدُ في فُسحةٍ من دِينِهِ ما لم يُصبْ دَماً حراماً**» و«**لَقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللهِ من زوالِ الدُّنيا**»(ن)، و«**كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دَمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ**»(م).

(٧٧٤) روى مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ بإسنادِهِ: إذا قَتلُوا وأَخذوا المالَ قُتِلُوا وصُلِبُوا، وإذا قَتلُوا ولم يأخُذُوا المالَ قُتِلُوا ولم يُصلَبُوا، وإذا أَخذُوا المالَ ولم يُقتَلُوا وقُطعَتْ أَيديهم وأَرجلُهُمْ من خلافٍ، وإذا أَخافُوا السَّبيلَ ولم يَأخُذُوا مالاً نُفُوا من الأرضِ (المسند ٨٦/٢) ورويَ نحوُهُ مرفوعاً (خ٦٨٠٥ – م١٦٧١).

١"– القِصاصُ. شُروطُهُ:

آ– إذا قتلَ عَمْداً لأخذِ المالِ.

ب– عُدواناً.

ت– مَن يُكافئُهُ.

أمَّا لو قَتلَ مُرتدَّاً أو زانياً مُحصَناً، أو تاركَ صلاةٍ بعدَ أمرِ الإمامِ أو من يَستحقُّ عليه القِصاصَ أو قتلَ أَحداً من فُروعِهِ فلا يُقتصُّ منه.

٢"– القتلُ والصَّلبُ:

آ– إذا قتلَ عَمداً.

ب– عُدواناً.

ت– من يُكافئُهُ.

ث– وأخذَ نصابَ السَّرقةِ فأكثرَ من حِرْزِ مثلِهِ مع كونِهِ لا مِلْكَ له فيه ولا شُبهةَ.

٣"– القَطعُ من خلافٍ:

آ– إن اقتصرَ على أخذِ نصابِ السَّرقةِ فأكثرَ بشروطِهِ.

ب– بطلبِ المالكِ أو نائبِهِ للمالِ. فتُقطعُ اليدُ للسَّرقةِ وتُقطعُ الرِّجلُ للمُحارَبةِ تَنزيلاً لها مَنزلةَ سرقةٍ ثانيةٍ.

٤"– التَّعزيرُ بالحبسِ:

في غيرِ مَوضعهمْ زَجراً لهم وإيحاشاً إن أَخافوا المارِّينَ فقط بوقُوفهمْ في الطَّريقِ، وقد يكونُ التَّعزيرُ بالضَّربِ وغيرِهِ لأنَّها معصيةٌ لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ. وللإمامِ تركُهُ إذا رآهُ مصلحةً.

فصلٌ: كيفيَّةُ الصَّلبِ:

١– يُقتَلُ.

٢– يُغسَّلُ ويُكفَّنُ ويُصلَّى عليه إن كانَ مُسلِماً.

٣- يُصلَبُ على خشبةٍ أو جِدارٍ ثلاثةَ أيامٍ إن لم يُخَفِ التَّغيُّرَ (الانفجارَ لا النَّتنَ) زيادةً في التَّنكيلِ به وزَجراً لغيرِهِ.

٤- يُقامُ عليه الحدُّ في مقامِ مُحاربتِهِ، فإن كانَ بمفازةٍ أُقيمَ عليه بأقربِ محلٍّ إليها.

فصلٌ: سُقوطُ الحدِّ: بشروطٍ:

١- أن يتوبَ ويَرُدَّ الحقوقَ[٧٧٥].

٢- قبلَ أن يَظفَرَ به الإمامُ[٧٧٦].

٣- يَسقطُ تَحتُّمُ القتلِ دونَ أصلِهِ فلا يَسقطُ بتوبتِهِ بل يُقتلُ قِصاصاً لا حَدّاً إلا إن عفا عنه مُستحقُّ القِصاصِ فيَسقطُ قتلُهُ.

---

(٧٧٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾ النساء: ١٦ وقولِهِ تعالى عندَ ذكرِ حدِّ السَّارقِ ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٩، وقولِهِ ﷺ «**التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له**» (جه ٤٢٥٠). ولإعراضِهِ ﷺ عن المقِرِّ بالزِّنا حتى أقرَّ أربعاً.

(٧٧٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ ﴾ المائدة: ٣٤، ولحديثِ: «**تَعافُوا الحدودَ فيما بينَكمْ فما بلغَني من حَدٍّ فقدْ وجبَ**» (د٤٣٧٦ - ن٧٠/٨).

* بابُ الرِّدَّةِ[٧٧٧]:

١- تعريفُها:

قطعُ من يَصحُّ طلاقُهُ (البالغُ العاقلُ المختارُ[٧٧٨] ولو سكرانَ مُتعدِّياً) استمرارَ الإسلامِ، وأمَّا المنتقلُ من دِينٍ لآخرَ فلا يُسمَّى مُرتَدّاً وإن كانَ يُعطَى حُكمَهُ فلا يُقبَلُ منه إلا الإسلامُ.

٢- حُكمُها:

أفحشُ أنواعِ الكُفرِ لِمَا فيها من قطعِ الإسلامِ والرُّجوعِ عنه.

٣- **ثُبوتُها:** بالبيِّنةِ.

فصلٌ: أنواعُها:

١"- نيَّةُ الكُفرِ: ولو مُستقبَلاً (غداً) أو التَّردُّدُ في الكُفرِ.

٢"- بالقَولِ: (ما لم يَكُنْ قالَهُ خوفاً من الكفَّارِ أو كانَ مُكرَهاً) كأن يقولَ:

آ- اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ[٧٧٩] ولو قالَهُ عِناداً لخصمِهِ مع اعتقادِهِ أنَّ اللهَ واحدٌ.

ب- أو يقولَ: أنا اللهُ، ما لم يَسبِقْ إليه لسانُهُ،أو يقُلْهُ حِكايةً عن غيرِهِ، أو يقُلْهُ الوليُّ في غَيبتِهِ، وإلا فلا يَكفُرُ ولا يُعزَّرُ عليه.

---

(٧٧٧) المرتدُّ لُغةً: الرَّاجعُ، قالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَٰسِرِينَ** ﴾ المائدة: ٢١

(٧٧٨) قالَ تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ النحل: ١٠٦، وقالَ تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ** ﴾ البقرة: ٢١٧، وروى (خ٦٩٢٢- والأربعةُ: د٤٣٥١ – ت١٤٥٨) عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ بدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوهُ**» سواءٌ الرَّجلُ والمرأةُ. ولقولِهِ ﷺ (خ): «**لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: النَّفسِ بالنَّفسِ والثَّيِّبِ الزَّاني والمُفارقِ لدِينِهِ التَّارِكِ للجماعةِ**». وفي روايةٍ له «**والمارقُ من الدِّينِ**» ولِمَا رواهُ (قط ١١٨/٣) عن جابرٍ ﷺ: أنَّ امرأةً يُقالُ لها أمُّ مَروانَ ارتدَّتْ، فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُعرَضَ عليها الإسلامُ، فإن تابتْ وإلا قُتلتْ.

(٧٧٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ المائدة:٧٣،ولقولِهِ تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ** ﴾ النساء: ١١٦.

ت- إنكارُ وجودِ اللهِ.

ث- إنكارُهُ الصِّفاتِ المجمَعَ عليها.

ج- استخفَّ باسمِ اللهِ أو أمرِهِ أو نهيِهِ أو وَعدِهِ أو وعيدِهِ[٧٨٠] أو منعَ الزَّكاةَ[٧٨١].

ح- جحدَ آيةً من كتابِ اللهِ مُجمَعاً على ثُبوتِها بخلافِ البَسملةِ (غيرَ التي في سورةِ النَّملِ) أو زادَ فيه آيةً.

خ- استخفَّ بِسُنَّةٍ أو سَبَّ نبيّاً أو أنكرَ رسالةَ نبيٍّ مُجمَعاً عليه ثبتَ بالتَّواترِ لا آحاداً[٧٨٢] أو ادَّعى النُّبوَّةَ أو صَدَّقَ من ادَّعاها.[٧٨٣]

د- قولُهُ: لو أَمرني اللهُ ورسولُهُ بهذا ما فعلتُهُ.

ذ- حرَّمَ حلالاً بالإجماعِ أو أَحلَّ حَراماً بالإجماعِ قَطعيّاً كالزِّنى واللِّواطِ.

ر- قولُهُ: قَتلُكَ حلالٌ (أو حلَّ قتلُكَ). أو استحلَّ قتلَ المسلمينَ بلا تأويلٍ.

٣"- بالفِعلِ: (ما لم يَكُنْ فَعَلَهُ خوفاً من الكفَّارِ أو كانَ مُكرَهاً) كسُجودٍ لشمسٍ أو قمرٍ أو الرُّكوعِ لغيرِ اللهِ إنْ قصدَ تعظيمَهُ كتعظيمِ اللهِ وإلا حَرُمَ.

٤"- اعتقاداً: كاعتقادِ حُدوثِ الصَّانعِ جلَّ جلالُهُ أو قِدَمِ العالَمِ.

وإن تركَ مُكلَّفٌ عِبادةً من العباداتِ الخمسِ تَهاوُناً مع إقرارِهِ بِوُجوبِها لم يَكفُرْ سواءٌ عزمَ على أنَّهُ لا يفعلُها أبداً أو على تأخيرِها إلى زمنٍ يَغلِبُ على ظنِّهِ أنَّهُ لا يَعيشُ إليه[٧٨٤] ومن أطلقَ الشَّارعُ

---

(٧٨٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٥-٦٦.

(٧٨١) وقد قاتلَ سيدُنا الصِّدّيقُ بجماعةِ الصَّحابةِ أهلَ الرِّدَّةِ (خ٦٩٢٤).

(٧٨٢) كخالدِ بنِ سِنانٍ الذي ذُكرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: ذاك نبيٌّ ضيَّعَهُ قومُهُ (البزار) وانظر البدايةَ والنِّهايةَ (٢٤٨/٣)

(٧٨٣) لأنَّهُ مُكذِّبٌ للهِ تعالى في قولِهِ: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ الأحزاب: ٤٠، ولحديثِ: «**لا نبيَّ بعدي**» (خ٤٤١٦ – م٢٤٠٤). وفي الخبرِ: «**لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَخرُجَ ثلاثون كذَّاباً كلُّهمْ يزعُمُ أنَّهُ رسولُ اللهِ**» (هب٣٣٩/٣).

(٧٨٤) لحديثِ سيدِنا معاذٍ مرفوعاً «**ما من عبدٍ يَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ إلا حرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ**» قال: أَأُخبرُ النَّاسَ؟ قال: إذنْ يَتَّكلُوا. فأَخبرَ بها معاذٌ عندَ موتِهِ تَأَثُّماً (خ١٢٨ – م٣٢)، وحديثِ: «**خمسُ صلَواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ فمن جاءَ بهنَّ لم يُضيِّعْ منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ كانَ له عندَ اللهِ عهدٌ بأن يُدخلَهُ الجنَّةَ ومن لم يأتِ بهنَّ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاءَ عذَّبهُ وإن شاءَ غفرَ له**» (حم ٣١٦/٥– د١٤٢٠ – ن٢٣٠/١–جه١٤٠١).

(أي سيدُنا محمَّدٌ ﷺ) كُفرَهُ كدعواهُ لغيرِ أبيهِ أو من أتى عرَّافاً فصدَّقَهُ بما يقولُ فهو تشديدٌ وتأكيدٌ لا يَخرُجُ به عن الإسلامِ. وقيلَ: أرادَ كُفرَ النِّعمةِ.

فصلٌ: مالُ المرتدِّ:

موقوفٌ يُوضَعُ عند عَدلٍ:

١- إن ماتَ مُرتدَّاً تبيَّنَ زوالُ مِلكِهِ عنه من حينِ الرِّدَّةِ.

٢- إن أسلمَ تبيَّنَ بقاؤُهُ.

٣- يُنفَقُ منه على نفسِهِ وعلى من عليه نفقتُهُ كأولادِهِ وزوجتِهِ.

٤- يُقضَى منه دَينٌ لزمَهُ قبلَ الرِّدَّةِ وبدلُ ما أتلفَهُ فيها.

٥- يُؤجَّرُ مالُهُ عَقاراً كانَ أو غيرَهُ صِيانةً له عن الضَّياعِ.

فصلٌ: حُكمُ المرتدِّ:

١- استتابتُهُ واجبةٌ[٧٨٥]:

أي في الحالِ تُطلَبُ منه التَّوبةُ وتُعرَضُ عليه[٧٨٦] ويُسعَى في إزالةِ سببِها فلا يُهمَلُ لِمَا فيه من بقائِهِ على الكُفرِ[٧٨٧].

---

(٧٨٥) قالَ تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ** ﴾ الأنفال: ٣٨. وقال: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ** ﴾ التوبة: ١١.

(٧٨٦) لخبرِ مالكٍ في الموطَّأ (٢/٧٣٧) «**قَدِمَ على عمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ من قِبَلِ أَبي موسَى الأَشعَرِيِّ فَسأَلَهُ عن النَّاسِ فأَخْبَرَهُ ثمَّ قالَ لهُ عُمَرُ: هل كانَ فيكُمْ مِن مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقالَ: نعمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعدَ إِسلَامِهِ قَالَ: فَما فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْناهُ فَضَرَبْنا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَومٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمرَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ولَمْ آمُرْ ولَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي**» فلو لم تجبِ الاستتابةُ لَمَا بَرِئَ من فِعلِهِمْ.

(٧٨٧) وفي الحديثِ أنَّ: «**أمَّ مروانَ ارتدَّتْ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ أن يُعرَضَ عليها الإسلامُ فإن تابتْ وإلا قُتلَتْ**» (هب).

فإن كانَ سكرانَ سُنَّ التَّأخيرُ إلى الصَّحوِ، فإن تابَ صحَّ إسلامُهُ إن كانَ بالغاً عاقلاً غيرَ مُكرَهٍ ونطقَ بالشَّهادتَينِ على التَّرتيبِ[٧٨٨].

٢– إن لم يَتُبْ:

١– يُقتَلُ كُفراً لا حَدّاً على الصَّوابِ من قِبَلِ الإمامِ بشرطِ الحُرِّيَّةِ.

٢– يُقتَلُ بنحوِ سيفٍ بضربِ عُنُقِهِ[٧٨٩] لا بإحراقٍ ولا بتغريقٍ وكذلكَ القتلُ بالهَيئةِ حرامٌ (كخَنقٍ، خَوزقةٍ، سَلخٍ، تَكسيرٍ).

إلا رسولَ كفَّارٍ فلا يُقتَلُ ولو مُرتدّاً[٧٩٠].

٣– بعدَ القتلِ:

بردَّتِهِ خرجَ عن أهليَّةِ وجوبِ القيامِ بفروضِ الكفايةِ بحقِّهِ:فلا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَنُ في مقابرِ المسلمينَ ويجوزُ دفنُهُ في مقابرِ الكفَّارِ.

٤– أعمالُهُ بعدَ ردَّتِهِ:

١– مُحبِطةٌ للعملِ: إنِ اتَّصلتْ بالموتِ.

٢– مُحبِطةٌ للثَّوابِ: إن أسلمَ قبلَ موتِهِ حَبِطَ ثوابُ أعمالِهِ فقطْ فيعودُ له العملُ مُجرَّداً عن الثَّوابِ فلا يَجبُ قضاؤُهُ.

([٧٨٨])لحديثِ ابنِ مسعودٍ قالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ ابتعثَ نبيَّهُ ﷺ لإدخالِ رجلٍ إلى الجنَّةِ فدخلَ الكنيسةَ-أي النَّبيُّ ﷺ- فإذا هو بيهودٍ وإذا يهوديٌّ يقرأُ عليهم التَّوراةَ فلمَّا أتَوا على صفةِ النَّبيِّ ﷺ أمسكُوا وفي ناحيتِها رجلٌ مريضٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **« ما لكم أمسكتُمْ؟»** قالَ المريضُ: إنَّهم أتَوا على صفةِ نبيٍّ فأمسكُوا، ثمَّ جاءَ المريضُ يَحبُو حتَّى أخذَ التَّوراةَ فقرأَ حتَّى أتى على صفةِ النَّبيِّ ﷺ وأمَّتِهِ، فقالَ: هذه صفتُكَ وصفةُ أمَّتِكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّكَ رسولُ اللهِ ثمَّ ماتَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابِهِ: **«لُوا أخاكُمْ»** (حم ٣٩٥١)، وحديثِ: **«إنِّي أُمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ»** (خ٢٥ – م٢٢) وإذا ثبتَ بهما إسلامُ الكافرِ الأصليِّ فكذا المرتدُّ.

([٧٨٩]) لحديثِ: «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قَتلتُمْ فأَحسِنُوا القِتلةَ**»(م) وحديثِ عِكرِمَةَ قالَ أُتيَ عليٌّ رضي اللهُ عنه بزنادقةٍ فأَحرقَهمْ فبلغَ ذلكَ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ: لو كنتُ أنا لم أُحرِقْهمْ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لا تعذِّبوا بعذابِ اللهِ**»(يعني النَّارَ)،ولَقتلْتُهم لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**من بدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوه** » (خ٦٩٢٢ –٣: د٤٣٥١– ت١٤٥٨–ن٤٠٦٠)وروايةُ (ت) (فبلغَ ذلك عليّاً فقالَ: صدقَ ابنُ عبَّاسٍ).

([٧٩٠]) فقد جاءَ رسُولا مُسيلمَةَ الكذَّابِ إلى النَّبيِّ ﷺ فقرأَ كتابَ مُسيلَمةَ ثمَّ قالَ لهما:**« ما تَقولانِ أنتُما؟ »** قالا: نقولُ كما قالَ.قالَ: **« أمَا واللهِ لولا أنَّ الرُّسُلَ لا تُقتَلُ لضربْتُ أَعناقَكُما »**(حم٣/٤٨٧_د٢٧٦٣).وانظرِ (البدايةَ والنِّهايةَ ٥/٥٢).

٣- نِكاحُهُ: يُفرَّقُ بينَهُ وبينَ زوجِهِ مباشرةً إن لم يَكُنْ دخولٌ فإن كانَ بعدَهُ لا يَقربُها وتتربَّصُ حتى تنقضيَ العِدَّةُ، فإن لم يُسلِمْ تبيَّنَ قبلَها فسخُ النِّكاحِ من وقتِ الرِّدَّةِ.

٥- تَكرُّرُ الرِّدَّةِ:

متى تابَ المرتَدُّ تُرِكَ ولو تكرَّرَ منه ذلكَ، ولو كانَ زِنديقاً وهو من يُخفِي الكُفرَ ويُظهِرُ الإسلامَ [٧٩١].

فصلٌ: أولادُ المُرتدِّينَ والكفَّارِ:

١- انعقدَ قبلَ الرِّدَّةِ:

مسلمٌ لأنَّهُ انعقدَ في حالِ الإسلامِ.

٢- انعقدَ في الرِّدَّةِ:

١- مسلمٌ: إن كانَ في أصولِهِ مسلمٌ.

٢- مرتَدٌّ: إن كانَ أصولُهُ مُرتدِّينَ تبعاً لهم، لكن لا يُقتَلُ حتى يَبلُغَ ويُستتابَ فإن لم يَتبْ يُقتَلْ.

٣- كافرٌ أصليٌّ: إن كانَ أحدُ أبويهِ مُرتدَّاً والآخرُ كافراً أصليَّاً.

٣- المَيّتونَ قبلَ البُلوغِ:

١- من هذه الأُمَّةِ (أُمَّةِ الإجابةِ): أولادُ الكفَّارِ: في الجنَّةِ استِقلالاً.

٢- من غيرِ هذه الأُمَّةِ (من أُمَّةِ الدَّعوةِ): أولادُ الكفَّارِ: في النَّارِ قولاً واحداً.

فصلٌ في السِّحرِ :

وهو عُقَدٌ ورُقىً وكلامٌ يتكلَّمُ به فاعلُهُ أو يَكتبُهُ أو يَعمَلُ شيئاً يُؤثِّرُ في بدنِ المسحورِ أو قَلبِهِ أو عقلِهِ من غيرِ مباشرةٍ لهُ، وله حقيقةٌ فمنه: ما يَقتُلُ، ومنه: ما يُمْرِضُ، ومنه: ما يأخذُ الرَّجلَ عن امرأتِهِ فيمنعُهُ من وطئِها، ومنه: ما يُفرِّقُ به بين المرءِ وزوجِهِ وما يُبغِّضُ أحدَهُما في الآخرِ أو

([٧٩١]) لقولِهِ تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ الأنفال:٣٨،ولحديثِ: «**فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّ الإسلامِ**»(ق).

يُحِبُّهُ[٧٩٢]. ورُوِيَ من أخبارِ السَّحَرةِ ما لم يُمكِنِ التَّواطُؤُ على الكذبِ فيه، ولا يَلزمُ منه إبطالُ معجزاتِ الأنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ لأنَّهُ لا يَبلُغُ (أي السِّحرُ) ما يأتونَ بِهِ (أي من معجزاتٍ) فلا ينتهي إلى أن تَسعى العِصيُّ والحبالُ حقيقةً أو أن يَقلِبَ حقائقَ الأشياءِ. ويَحرُمُ تَعلُّمُ السِّحرِ وتعليمُهُ. **ويُفَسَّقُ بهِ** ولا يَكفُرُ[٧٩٣] إلا إنِ اعتقدَ إباحتَهُ أو تكلَّمَ بكلامٍ فيه كفرٌ فيَكفُرُ باعتقادِهِ وبكلامِهِ لا بسِحرِهِ،فيكونُ مُرتدّاً إن أقرَّ بذلكَ فيُستتابُ فإن تابَ منه قُبلَتْ توبتُهُ وسقطَ عنه القتلُ، وإلا قُتلَ كُفْراً ،وقد يُقتَلُ به قِصاصاً لاكُفراً إن قَتلَ معصوماً به وأقرَّ فقالَ: قتلتُهُ بسِحري فإن قالَ: إنَّ هذا السِّحرَ يَقتُلُ غالباً فعمدٌ، أو نادِراً فشِبْهُ عمدٍ، أو هو خَطأٌ (كأن أخطأَ من اسمِ غيرِهِ إلى اسمِهِ) فخطأٌ.ولا يُقتَلُ في غيرِ ذلكَ[٧٩٤] ولكن يُعزَّرُ.

ويَحرُمُ طَلسَمٌ بغيرِ العربيةِ، ويحرُمُ رُقيةٌ بغيرِ العربيةِ إن لم يَعرِفْ صِحَّةَ معناهُ، لأنَّهُ قد يكونُ كُفراً. وكذا يَحرُمُ باسمِ كوكبٍ وما وُضِعَ على نجمٍ من صورةٍ وغيرِها.

ويجوزُ حَلُّ السِّحرِ بالقُرآنِ والذِّكرِ والأَقسامِ والكلامِ الذي لا بأسَ به ويجوزُ حَلُّهُ أيضاً بسِحرٍ ضرورةً. وقد كتَبنا في هذا البابِ في كتابِنا (قضايا إيمانيَّةٌ) فانظُرْ ففيهِ الأدويةُ النَّافعةُ لإزالتِهِ. وانظُرْ كتابَنا زادَ المسلمِ أيضاً ففيه دعاءُ السَّبعِ والثَّلاثينَ تَهليلةً. واللهُ أعلمُ.

---

(٧٩٢) قال تعالى ﴿ **يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ** ﴾ البقرة: ١٠٢ وحديثُ السيدةِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُحِرَ حتى يُخيَّلَ إليه أنَّهُ يَفعلُ الشَّيءَ وما يفعلُهُ (خ٥٧٦٣-م٢١٨٩).

(٧٩٣) وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿ **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ** ﴾ البقرة: ١٠٢ أي ما سَحَرَ فعبَّرَ عن السِّحرِ بالكُفرِ تغليظاً وتَشنيعاً لأمرِهِ ﴿ **وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ** ﴾ البقرة: ١٠٢ وقولُهُ تعالى ﴿ **وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ** ﴾ البقرة: ١٠٢ أي فلا تَكفُرْ بتكذيبِكَ لنهيِ اللهِ عن السِّحرِ، أو لا تتعلَّمْهُ مُعتقداً أنَّهُ حقٌّ فتكفُرْ.

(٧٩٤) لقولِهِ ﷺ:«**فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّ الإسلامِ**»(ق).ولأنَّ لَبيدَ بنَ الأَعصمِ اليهوديَّ سحرَ النَّبيَّ ﷺ ولم يَقتلْهُ النَّبيُّ ﷺ (خ٦٣٩١) والأخبارُ الواردةُ في قتلِ السَّاحرِ مُرادُها إذا كفرَ بسحرِهِ أو اعتقدَ حِلَّهُ.واللهُ أعلمُ.

*** بابٌ: أحكامُ الصِّيالِ**[٧٩٥]:

١– تعريفُهُ:

هو الوُثوبُ (أي الهجومُ) على معصومٍ بغيرِ حقٍّ، والمعصومُ هو النَّفسُ أو الطَّرَفُ أو المنفعةُ أو البُضعُ ومُقدِّماتُهُ أو المالُ أو الاختصاصُ.

فصلٌ: أركانُهُ:

١"– الصَّائلُ: مُسلمٌ أو كافرٌ مُكلَّفٌ أو غيرُهُ.

٢"– المَصولُ عليه وينبغي كونُهُ معصوماً فيما يلي:

آ– النَّفسُ.

ب– الطَّرَفُ.

ت– المنفعةُ.

ث– البُضعُ ومقدِّماتُهُ كتَقبيلٍ ومُعانقةٍ.

ج– المالُ وإن لم يُتموَّلْ كحبَّةِ قمحٍ.

ح– الاختصاصُ كجِلدِ مَيتةٍ وكلبٍ وسِرجِينٍ (رَوثِ الحيَوانِ) .

٣"– الدَّفعُ: أحكامُهُ: يجوزُ ولا يجبُ الدَّفعُ على شخصٍ لم يَخَفْ على نفسِهِ أو عُضوِهِ عن:

آ– المالِ إن لم يكنْ مُضْطرَّاً أو مُكرَهاً عليه.

ب– الاختصاصِ. إذا قَصدَها:

١. مسلمٌ.

---

(٧٩٥) والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ البقرة: ١٩٤ وحديثُ «**من قُتلَ دونَ دِينِهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ دَمِهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ، ومن قُتلَ دونَ أهلِهِ فهو شهيدٌ**» (د –ت).

٢. محقونُ الدَّمِ بل يُسنُّ الاستسلامُ له ما لم يكُنِ المِصولُ عليه عالِماً مُتوحِّداً أو سُلطاناً كذلك أو شُجاعاً مثلَ ذلك وإلا وجبَ الدَّفعُ.

وجوبُ الدَّفعِ:

آ– عن شخصٍ: يجبُ الدَّفعُ عن شخصٍ إن لم يَخَفْ على نفسِهِ أو عُضوِهِ عن:

١– بُضْعٍ ولو لغيرِ أُنثى ومقدِّماتِهِ ولو من غيرِ أقاربِهِ.

٢– ونفسٍ أو طَرَفٍ إذا قصدَها:

آ – كافرٌ أو بهيمةٌ.

ب– أو مسلمٌ غيرُ مَحقونِ الدَّمِ: كزانٍ مُحصَنٍ، وتاركِ صلاةٍ بعدَ أمرِ الإمامِ وقاطعِ طريقٍ تَحتَّمَ قتلُهُ فيَحرُمُ الاستسلامُ لهم.

ب– عن بهيمةٍ: يجبُ الدَّفعُ عنها بشرطَينِ:

١– ألا يخافَ الدَّافعُ على نفسِهِ.

٢– أن يقصِدَ الصَّائلُ إتلافَها.

ت– عن مالِ غيرِهِ: وكذا نفسٌ وبُضْعٌ إن أمكنَهُ من غيرِ مشقَّةٍ بدَنٍ أو خُسرانِ مالٍ أو نقصِ جاهٍ.

لا يجبُ: عن مالٍ لا رُوحَ فيه ما لم يَتعلَّقْ به حقٌّ كرَهنٍ وإجارةٍ وإلا وجبَ.

٣– كيفيَّةُ الدَّفعِ:

١"– الصَّائلُ معصومٌ: يَدفعُ بالأَخفِّ فالأَخفِّ إن أمكنَ[٧٩٦] فيبدأُ:

آ– بالهربِ.

ب– فبالزَّجرِ بالكلامِ.

ت– فبالاستغاثةِ أو التَّحصُّنِ من الصَّائلِ إن لم يترتَّبْ عليه ضررٌ أَقوى من ضررِ الزَّجرِ كإمساكِ حاكمٍ جائرٍ وإلا فلا يَترتَّبُ.

([٧٩٦]) لحديثِ أبي هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إن جاءَ رجلٌ يريدُ أخذَ مالي قالَ: «**فلا تُعطِهِ** قالَ: أرأيتَ إن قاتَلَني. قال: **قاتِلْهُ** قال: أرأيتَ إن قتَلَني. قالَ: **فأنتَ شهيدٌ**. قالَ: أرأيتَ إن قتلتُهُ. قال: **هو في النَّارِ**» (حم ٨٢٩٨ – م١٤٠) وفي لفظٍ (حم ٨٧٢٤) أَنَّهُ قالَ له أَوَّلاً (أَنشِدْهُ اللهَ) قال: فإن أبى عليَّ قال: قاتِلْهُ.

ث- فبالضَّربِ بيدٍ، فبسَوطٍ، فبِعصا، فبسيفٍ بعَرضِهِ ثمَّ بحدِّهِ.

ج- فبقطعِ عُضوٍ.

ح- فبالقتلِ[٧٩٧].

ولا قَوَدَ عليه ولادِيَةَ ولا كفَّارةَ، لأنَّ المعصومَ بطلتْ حرمتُهُ بِصيالِهِ ولأنَّ الاستسلامَ للكافرِ ذُلٌّ في الدِّينِ، فإن خالفَ التَّرتيبَ ضَمنَ بالقَوَدِ (كالدِّيةِ والكفَّارةِ وقيمةِ البهيمةِ) وهذا كلُّهُ إن لم يَلتحمِ القتالُ بينَهُما ويَشتدَّ الأمرُ عن الضَّبطِ وإلا سقطتْ مُراعاةُ التَّرتيبِ.

٢"- الصَّائلُ غيرُ معصومٍ: كحربيٍّ ومُرتدٍّ فله قتلُهُ بلا دفعٍ بالأخفِّ لعدمِ حُرمتِهِ.

فصلٌ: تَعدُّدُ الصِّيالِ:

إن وقعَ صِيالٌ على أنواعِ المعصومِ في زمنٍ واحدٍ ولم يُمكِنْ إلا دفعُ واحدٍ سواءٌ كانَ للدَّافعِ أم لغيرِهِ:

١- فيُقدِّمُ النَّفسَ وما يسري إليها كالجِراحِ.

٢- فالبُضْعَ.

٣- فالمالَ الخطيرَ.

٤- فالمالَ الحقيرَ فإن كانَ على صبيٍّ ليَتعدَّى عليه أو امرأةٍ ليزنيَ بها تخيَّرَ.

فصلٌ: الدَّفعُ عن المُنكَرِ:

يجبُ الدَّفعُ عن مُنكَرٍ كأن عَلِمَ شُربَ خمرٍ أو ضَربَ آلةِ لهوٍ في بيتِ شخصٍ فله أن يَهْجُمَ عليه ويُزيلُ ذلك، فإن أَبَوا قاتَلَهُمْ فإن قاتَلَهمْ، فلا ضمانَ عليه ويُثابُ عليه[٧٩٨]. وكذا لو حاولَ قاتلٌ قتلَ حيَوانٍ له فله منعُهُ من قتلِهِ لحُرمةِ الرُّوحِ. ومَحلُّهُ: ما لم يَخْشَ فتنةً من والٍ جائرٍ.

([٧٩٧]) وعند (هب ٣٣٧/٨): أنَّ جاريةً خرجتْ من المدينةِ تَحتطِبُ فتبعَها رجلٌ فراودَها عن نفسِها فرمتْهُ بفِهْرٍ (حَجرٍ) فقتلتْهُ فرُفِعَ إلى سيدِنا عمرَ فقالَ: هذا قتيلُ اللهِ (أي أباحَ قتلَهُ) واللهِ لا يُودَى أبداً.

فصلٌ: حُكمُ ما تُتْلفُهُ الدَّابَّةُ:

١- فيه الضَّمانُ [٧٩٩]:

١- على المالكِ والمستعيرِ والمستأجرِ والغاصبِ والوديعِ والمرتهِنِ راكباً كانَ أو سائقاً أو قائِداً[٨٠٠]. ولأنَّ فعلَ الدَّابَّةِ منسوبٌ إلى من هي معه إذا كانَ يُمكنُهُ حِفظُها. فإن كانَ برِجلِها بلا سببٍ لم يَضمَنْ[٨٠١].

٢- الضَّمانُ بالرَّاكبِ: إذا اجتمعَ الثَّلاثةُ: راكبٌ وسائقٌ وقائدٌ.

٣- الضَّمانُ على نِصفَينِ: إذا اجتمعَ سائقٌ وراكبٌ.

٤- على المقدَّمِ لا الرَّديفِ: إذا كانَا راكبَينِ ما لم يَكُنِ المقدَّمُ صَغيراً أو مريضاً.

٥- على النَّاخسِ: إن نَخسَها بغيرِ إذنِ راكبِها.

٦- تَفرَّقتِ الدَّوابُّ عندَ نومِ الرَّاعي فيَضمنُهُ لتفريطِهِ.

٧- كلُّ حيَوانٍ عُهِدَ منه الإتلافُ كالهِرَّةِ يَضمَنُ مالكُها أو من يُؤويهِ ما أتلفَهُ ليلاً أو نهاراً.

٢- لا ضمانَ فيهِ:

١- فيما لو خافَ منها على نفسِهِ أو مالِهِ فَرَدَعَها عنه.

٢- رجعتِ الدَّابَّةُ فَزَعاً من المصاحِبِ لها.

٣- سقطتْ مَيتةً أو بمرضٍ أو عارضٍ كريحٍ شديدٍ فتَلفَ بها شيءٌ.

٤- سقطَ هو مَيتاً على شيءٍ فتَلفَ بهِ.

٥- نَدَّ بعيرٌ أو انفلتتْ دابَّتُهُ من يدِهِ فأفسدتْ شَيئاً.

([٧٩٨]) لحديثِ (حم ٦١٦٥): وأمرَ (أي النَّبيُّ ﷺ)أصحابَهُ الذين كانُوا معه أن يَمضُوا معي وأن يُعاونوني وأَمرنِي أن آتيَ الأسواقَ كلَّها فلا أجِدُ فيها زِقَّ خمرٍ إلا شَقَقتُهُ ففعلتُ فلم أَترُكْ في أسواقِها زِقّاً إلا شَقَقتُهُ(عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما). **«وقَد حرَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ مسجدَ الضِّرارِ وأَمرَ بهدْمِهِ»** (الطبريُّ في تفسيرِهِ ١٧١٨٦).

([٧٩٩]) لحديثِ (د) أنَّهُ ﷺ «قضى أنَّ حِفظَ الحوائطِ بالنَّهارِ على أهلِها وأنَّ حِفظَ الماشيةِ باللَّيلِ على أهلِها وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابتْ ماشيتُهمْ باللَّيلِ». (الموطَّأُ ٧٤٩/٢) الحوائطُ ج حائطٍ أي بستانٍ.

([٨٠٠]) لحديثِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ مَرفوعاً: «**من أوقفَ دابَّةً في سبيلٍ من سُبُلِ المسلمينَ أو في سوقٍ من أسواقِهِمْ فأَوطأتْ بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ**» (قط٣/١٧٩).

([٨٠١]) لحديثِ «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**» (د ٤٥٩٢).

٦- هاجتْ ريحٌ أو أظلمَ النَّهارُ على دوابَّ مع راعٍ فتفرَّقتْ وأَتلفتْ زرعاً، فلا ضمانَ على الرَّاعي في الأظهرِ.

٧- فيما أَتلفَهُ النَّحلُ.

*** بابٌ: أحكامُ البُغاةِ** [٨٠٢]:

– سببُ التَّسميةِ:

سُمُّوا بذلكَ لبَغيِهِمْ وظُلمِهِمْ ومُجاوزتِهِمُ الحَدَّ وعُدولِهِمْ عن الحقِّ: وهم طائفةٌ مسلمونَ مخالِفُو الإمامِ (أي خَرجُوا عن طاقةِ الإمامِ الحقِّ) ولو جَائِراً فيما يُخالِفُ الشَّرعَ من أمرٍ أو نهيٍ مُدَّعينَ أنَّ الحقَّ معهم.

فصلٌ: حُكمُهمْ:

ليسَ البُغاةُ فَسقةً لتأويلِهِمْ ولذلكَ قُبلَتْ شهادتُهُمْ:

١– لا يُستعانُ عليهم بكافرٍ لحُرمةِ تسليطِهِ على المسلمينَ[٨٠٣] إلا لضرورةٍ (بأن كَثُروا وأَحاطُوا بنا) ولا بمن يَرى قَتلَهُمْ مُدبِرينَ لعداوةٍ.

٢– يُعامَلُونَ مُعاملةَ قُطَّاعِ الطُّرُقِ إن قَصَدُوا إخافةَ الطَّريقِ وقَتلُوا شخصاً مُكافِئاً لهم.

٣– ولا نَضمنُ ما أتلفناهُ في حالِ قتالِهِمْ لضرورةِ الحربِ كعكسِهِ[٨٠٤].

ومثلُهُ ذو شَوكةٍ (مُسلماً أو مُرتدَّاً) بلا تأويلٍ.

فصلٌ: شروطُ مُقاتَلتِهِمْ:

١– أن يُكونُوا مُسلِمينَ.

---

(٨٠٢)من البَغيِ: أي الجَورِ والظُّلمِ والعُدولِ عن الحقِّ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾ الحجرات: ٩.

وما رواه (م ١٨٥٢) وغيرُهُ، عن عَرْفَجةَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**من أتاكُمْ وأمرُكُمْ جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يُريدُ أن يَشُقَّ عصاكُمْ أو يُفرِّقَ جَماعتَكُمْ، فاقتُلوهُ**». وفي روايةٍ: «**فمن أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ، وهي جميعٌ فاضربُوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ**» (حم ١٨٢٩٥) وفي الحديثِ «**من رأى من أميرِهِ شيئاً يَكرهُهُ فلْيَصبرْ عليه فإنَّهُ من فارقَ الجماعةَ شِبراً فمِيتَتُهُ جاهليَّةٌ**» (خ٧٠٥٤ – م ١٨٤٩) وقد قاتلَ سيدُنا عليٌّ أهلَ النَّهروانِ فلم يُنكِرْهُ أحدٌ.

(٨٠٣) وقد قالَ تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء: ١٤١.

(٨٠٤) قال الزُّهريُّ : هاجتِ الفتنةُ وأصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ مُتوافرونَ فأَجمعُوا أنَّهُ لا يُقادُ أحدٌ. ولا يُؤخَذُ مالٌ على تأويلِ القرآنِ إلا ما وُجدَ (هب ١٧٥/٨) كما أنَّ سيدَنا عليَّاً لم يُضَمِّنِ البُغاةَ ما أَتلفوهُ حالَ الحربِ.

٢- أن يَكُونُوا في مَنَعَةٍ (أي لهم شَوكَةٌ بسببِ قُوَّةٍ كحِصنٍ لهم إمامٌ. مُطاعٌ وكَثرةٌ) بحيثُ يَحتاجُ الإمامُ في ردِّهمْ إلى كُلْفةٍ.

٣- أن يَخرُجُوا من قبضةِ الإمامِ (أي مُخالِفينَ له) أي عن سُلطانِهِ.

٤- أن يكونَ تأويلُهمْ فاسِداً لا يُقطَعُ بفسادِهِ كمُطالبةِ أهلِ صِفّينَ بدَمِ سيِّدِنا عُثمانَ، فإن كانَ قَطعيَّ البُطلانِ لم يُعتبَرْ بل صاحبُهُ معانِدٌ. ومثلُهُ تأويلُ الزَّكاةِ، بأن لا يَدفعُوها إلا للنَّبيِّ الكريمِ ﷺ.

فصلٌ: أقسامُ البَغيِ:

١- مَقبولٌ: إذا كانَ بتأويلٍ سائغٍ وإن كانَ باطِلاً ظنّاً.

٢- مَذمومٌ: إذا كانَ بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ.

فصلٌ: ما يُقبَلُ منهُم:

١- لو كَتبُوا لنا بحُكمٍ فلنا تنفيذُهُ.

٢- أو بسماعِ بيّنةٍ فلنا الحكمُ بها.

٣- يُعتَدُّ بما استوفوهُ من حدٍّ أو تعزيرٍ أو خَراجٍ أو زكاةٍ.

٤- ويُقبَلُ قضاءُ قاضيهمْ فيما يُقبَلُ قضاءُ قاضِينا إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ، وهذا ما لم يَستحلُّوا دماءَنا وأَموالَنا وإلا فلا تُقبَلُ شهادتُهُمْ ولا قضاؤُهمْ لسُقوطِ عدالتِهمْ.

فصلٌ: ما يُستَثنى منهُمْ:

يُستَثْنى من البُغاةِ الخُوارِجُ (وهم قومٌ يُكفِّرونَ مُرتكِبَ الكبيرةِ، ويَترُكونَ الجماعةَ لاعتقادِهِمْ كُفرَ الأئمَّةِ بإقرارهمْ على الكبائرِ) فلا يُقاتَلُونَ إن كانُوا في قبضتِنا[٨٠٥] وإلا قُوتِلُوا.

فصلٌ: ما يَفعلُهُ الإمامُ معهمْ:

---

(٨٠٥) لِمَا رُويَ أنَّ سيدَنا عليّاً كانَ يَخطُبُ فقالَ رجلٌ من بابِ المسجدِ: «**لا حُكمَ إلا للهِ**» تَعريضاً للرَّدِّ عليه فيما كانَ من تحكيمِهِ. فقال سيدُنا عليٌّ: كَلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ. ثمَّ قالَ: لكم علينا ثلاثٌ: لا نَمنَعُكُمْ مساجدَ اللهِ أن تَذكُرُوا فيها اسمَ اللهِ، ولا نَمنَعُكُمُ الفيءَ ما دامتْ أَيديكُمْ معنا، ولا نَبدَؤُكُمْ بقتالٍ (هب٨/١٨٤ – طبري في تاريخه ٥/٧٣).

يَبعثُ إليهمُ الإمامُ رَجُلاً أَميناً فَطِناً عالِمَاً يَنصحُهُمْ ويَدعُوهمْ إلى الطَّاعةِ، ويَكشِفُ لهم شُبْهتَهُمْ، ويُحذِّرُهمْ من عاقبةِ بَغيِهمْ ويُنذِرُهمْ بالقتالِ إن أَصرُّوا[٨٠٦] فقدْ بعثَ سيدُنا عليٌّ سيدَنا ابنَ عبَّاسٍ إلى الخوارجِ لَمَّا تظاهرُوا بالعبادةِ والخُشوعِ وحَمْلِ المصاحفِ في أَعناقِهِمْ يُناظِرُهمْ فرجعَ منهُمْ طائفةٌ كبيرةٌ وأَصرَّ آخرونَ فقاتلَهمْ سيدُنا عليٌّ ﷺ.[٨٠٧]

فإنْ أَبَوْا قاتَلَهمُ الإمامُ[٨٠٨] بما لا يَعُمُّ شَرُّهُ كالنَّارِ والمِنْجَنيقِ أو بالمدافعِ والطَّائراتِ كما هو في عصرِنا ويُحيطُ بهم ليَدفعَ شرَّهمْ، ولا يُتبَعُ مُدبِرُهُمْ ولا يُقتَلُ أَسيرُهمْ ولا يُذفَّفُ على جَريحهمْ[٨٠٩].

---

(٨٠٦) وهذا هو المرادُ من قولِهِ تعالى: ﴿ **فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ الحجرات: ٩.

(٨٠٧) (حا ٢/١٥٠ – هب ٨/١٧٩).

(٨٠٨) وفي الحديثِ: «**من فارقَ الجماعةَ شِبراً فقدَ خلعَ رِبقةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ**» (حم ٥/١٨٠ – د٤٧٥٨) ورِبقةُ الإسلامِ استعارةٌ لِمَا يَلزَمُ العُنُقَ من حدودِ الإسلامِ وأحكامِهِ.

(٨٠٩) فقد نادى سيدُنا عليٌّ ﷺ يومَ الجملِ كما هو عندَ (ش–هق): (**لا يُتبَعُ مُدبِرٌ، ولا يُذَفَّفُ على جريحٍ، ولا يُقتَلُ أسيرٌ ومن أَغلقَ بابَهُ فهو آمِنٌ، ومن أَلقى سلاحَهُ فهو آمِنٌ**). تَذْفِيفُ الجريحِ : الإجْهازُ عليه وتَحرِيرُ قَتلِهِ. انظُرْ كتابَنا تاريخَ المئةِ الأُولى الهِجريَّةِ (دِيوانَ تاريخِ الخُلفاءِ).

*** بابٌ: حُكمُ تاركِ الصَّلاةِ المفروضةِ على الأَعيانِ[٨١٠]:**

– أَمثلةٌ أُخرَى:

ومثلُ تاركِ الصَّلاةِ:

١– من ادَّعَى سُقوطَ التَّكاليفِ عنه.

٢– تارِكُ الطَّهارةِ للصَّلاةِ.

٣– تاركُ بعضِ الأركانِ والشُّروطِ التي لا خِلافَ فيها أو فيها خلافٌ ضعيفٌ بخلافِ القويِّ (كتركِ النِّيَّةِ في الوضوءِ أو الغُسلِ أو مسِّ الذَّكَرِ أو لَمسِ المرأةِ أو كانَ فاقدَ الطَّهورَين).

٤– تاركُ الجُمُعةِ (وإن قالَ: أُصلِّيها ظُهراً) فيُقتَلُ بخروجِ وقتِها إن لم يَتُبْ.

فصلٌ: أنواعُهُ:

١"– جاحِداً بوجُوبِها: من مُكلَّفٍ عالمٍ بها أو عِناداً فيكفي:

آ– أن لا يُصلِّيَها حتى يَخرُجَ وقتُها.

ب– أو لا يُصلِّيها أَصلاً (جُحوداً بها) لأنَّهُ بِجَحْدِهِ كذَّبَ اللهَ ورسولَهُ.

ت– ما لو صَلَّاها جاحِداً لوجوبِها (ولو ركعةً منها).

فإنَّهُ يَكفُرُ لإنكارِهِ مَعلوماً من الدِّينِ بالضَّرورةِ.

٢"– مُتكاسِلاً : وهو مُعتقدٌ وُجوبَها عليه فيترُكُها حتى يَخرُجَ وقتُها ووقتُ عُذرِها فلا يُقتَلُ بتركِ الظُّهرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ، ولا بتركِ المغربِ حتَّى يَطلُعَ الفجرُ.

---

(٨١٠) عن جابرٍ ﷺ (م–ت) قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ بينَ الرَّجُلِ وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركَ الصَّلاةِ**». وما رواهُ (ق) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ. فإذا فَعلُوا ذلك عَصَمُوا منِّي دماءَهمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّ الإسلامِ، وحِسابُهُمْ على اللهِ**». وعن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: « **خمسُ صلَواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبادِ فمن جاءَ بهنَّ لم يُضيِّعْ منهُنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ كانَ له عندَ اللهِ عهدٌ بأن يُدخلَهُ الجنَّةَ ومن لم يأتِ بهنَّ فليسَ له عندَ اللهِ عهدٌ إن شاءَ عذَّبهُ وإن شاءَ غفرَ له**» (حم ٥/٣١٦– د١٤٢٠ – ن١/٢٣٠– جه١٤٠١).

آ – ويُقتَلُ في الصُّبحِ بطلوعِ الشَّمسِ.

ب– وفي العصرِ بغُروبِ الشَّمسِ.

ت– وفي العشاءِ بطُلوعِ الفجرِ.

٣"– مَعذُوراً: يَترُكُها بعُذرٍ(لايُقتَلُ إن أَبدى عُذْراً ممَّا يلي):

أ– كنومٍ ونِسيانٍ فإنَّهُ يَلزَمُهُ قَضاؤُها على التَّراخي[٨١١].

ب– أو بَرْدٍ.

ت– أو أَخبرَ بأنَّهُ صلَّى ولو كاذِباً.

ث– ولا يُقتَلُ بتركِ القضاءِ.

فصلٌ: قتلُهُ في الحالتَينِ:

١– إذا أُمِرَ بالصَّلاةِ وقالَ: لا أُصلِّيها أو سكتَ.

٢– يُطالَبُ بأدائِها قبلَ خروجِ وقتِها.

٣– يَتوعَّدُهُ الإمامُ أو نائبُهُ بالقتلِ على تركِها.

٤– فإن أَصَرَّ على تركِها حتى خرجَ وقتُها:

٥– يُستتابُ الجَاحدُ وُجوباً وتاركُ الصَّلاةِ كَسَلاً نَدْباً، فإن تابَ (أي صلَّى) خُلِّيَ سَبيلُهُ وإلا: آ– قُتلَ الجاحِدُ كُفْراً وله حُكمُ الكفَّارِ[٨١٢].

ب– قُتلَ الكاسِلُ حَدَّاً بالسَّيفِ عُقوبةً (حدَّاً)على تركِهِ عبادةً يُقاتَلُ عليها، وله حكمُ المسلمينَ في الغُسلِ والتَّكفينِ والصَّلاةِ عليهِ والدَّفنِ في مقابرِهِمْ، فتجبُ فيه كما تجبُ في غيرِهِ من المسلمينَ[٨١٣].

---

(٨١١) وفي الحديثِ: « **من نَسيَ صلاةً أو نامَ عنها فكفَّارتُها أن يُصلِّيَها إذا ذَكَرَها**»(م٦٨٤–ت–ن–جه).

(٨١٢) قالَ ﷺ (ت): «**بينَ الكفرِ والإيمانِ تركُ الصَّلاةِ**».

(٨١٣) للحديثِ السَّابقِ « **أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا... ويُقيمُوا الصَّلاةَ... فإذا فَعلُوا ذلك عَصَمُوا منِّي دماءَهمْ وأموالَهُمْ إلا بحقِّ الإسلامِ** » (ق) هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنَّ من أَقرَّ بالشَّهادتَينِ يُقاتَلُ إن لم يَقُمْ ولكنَّهُ لا يَكفُرُ، لأنَّ اللهَ تعالى إن شاءَ عذَّبَهُ وإن شاءَ أدخلَهُ الجنَّةَ كما في روايةِ (حم–د–ن–جه) السَّابقةِ.

الرُّكنُ السَّادسُ من أركانِ الفِقهِ

كتابُ الجِهادِ[٨١٤]

أي القتالِ في سبيلِ اللهِ تعالى لإقامةِ الدِّينِ. وفي الحديثِ (د): «**إذا تركتُمُ الجِهادَ سلَّطَ اللهُ عليكُمْ ذُلّاً لا يَنزعُهُ عنكُمْ حتى تَرجِعُوا إلى دينِكُمْ**» واللهُ تعالى ربَطَ الإيمانَ بالجهادِ أو جعلَهُ شَرطاً لتمامِ الإيمانِ باللهِ ورسولِهِ فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ (أي ليسَ المؤمنونَ إلا الذين آمنوا...) ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ**﴾ الحجرات: ١٥ فهذه الآيةُ تجعلُ الجهادَ في سبيلِ اللهِ بالمالِ والنَّفسِ شَرطاً لتمامِ الإيمانِ باللهِ ورسولِهِ إيماناً يُصافحُ يقينَ القلبِ لا يُخالِطُهُ تردُّدٌ، فإذا تحقَّقَ الإيمانُ باللهِ ورسولِهِ في قلبٍ وَنُزِعَ منه الشَّكُّ والارتيابُ وقامَ الجهادُ بالمالِ والنَّفسِ عُنواناً على صفاءِ الإيمانِ كانَ أصحابُ ذلك الإيمانِ هم الصَّادقينَ في إيمانِهِمْ. وقد ضَمِنَ اللهُ النَّصرَ للمؤمنينَ ما دامُوا قائمينَ على الحقِّ في جِهادِهِمْ لأعداءِ اللهِ، لا يُقصِّرُونَ في إعدادِ ما أَمرَ اللهُ تعالى بإعدادِهِ من القُوَّةِ الرَّادعةِ المرهبةِ يقولُ تعالى: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ**﴾ الصافات: ١٧١-١٧٣ وقال: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ**﴾ غافر: ٥١ فإنْ وفَّى المؤمنونَ بعهدِ اللهِ في إعدادِ القُوَّةِ لنُصرةِ الحقِّ جاءتْهُمْ بِشارةٌ من اللهِ تعالى بقولِهِ: ﴿**وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوَلَّوُا۟ ٱلْأَدْبَٰرَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا**﴾ الفتح: ٢٢ ويقولُ أيضاً: ﴿**لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ**﴾ آل عمران: ١١١ وحتى لا يَسبَحَ الغارقونَ في خيالِ الأمانيِّ الكاذبةِ فقد بيَّنَ اللهُ السَّبيلَ إلى هذا النَّصرِ فقالَ: ﴿**وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾آل عمران: ١٣٩ وقالَ أيضاً: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ**

([٨١٤])مصدرُ جاهدَ جِهاداً ومُجاهدَةً، أي بالغَ في قتلِ عدوِّهِ. وفي اللُّغةِ بذلُ الطَّاقةِ والوُسْعِ.

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الأنفال: 45﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ الأنفال: ٤٦ هذه هي أسبابُ النَّصرِ، والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ البقرة: ٢١٦ وقولُهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ التوبة: ٣٦.

وحديثُ (ق): «**أُمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهُمْ وأَموالَهُمْ إلا بحقِّ الإسلامِ وحِسابُهُمْ على اللهِ**» وقد غزا رسولُ اللهِ ﷺ سَبعاً وعِشرينَ غَزوةً وسَبعاً وأَربعينَ سَريَّةً (وقيلَ سِتِّينَ) أو أكثرَ. وكانَ الإتيانُ به في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بعدَ الهِجرةِ.

مَراحلُهُ: ١. المَرحلةُ السِّلْميَّةُ في مكَّةَ ١٣ عاماً:

قبلَ الهجرةِ فلم يختلفِ العلماءُ في أنَّ القتالَ كانَ محظُوراً على المسلمينَ، بنُصوصٍ كثيرةٍ في كتابِ اللهِ تعالى، منه قولُهُ تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ البقرة ١٠٩، وقولُهُ: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ المؤمنون ٩٦، وقولُهُ ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ النحل ٨٢، وقولُهُ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ الفرقان ٦٣، وأمثالُ هذه الآياتِ كثيرةٌ، تَدُلُّ على أنَّ المؤمنينَ كانُوا مَنهيِّينَ عن قتالِ أعدائِهِمْ، وهناكَ نصٌّ صريحٌ بالكفِّ عن القتالِ وهو قولُهُ تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ﴾ النساء ٧٧.

والحِكمةُ في الكَفِّ عن القِتالِ في بَدءِ الدَّعوةِ أنَّ المسلمينَ كانوا في قِلَّةٍ وهم مَحصورُونَ ولو وقعَ بينَهُمْ وبينَ المشركينَ حربٌ أو قتالٌ لأَبادُوهم عن بُكرَةِ أَبيهِمْ، فشاءَ اللهُ أن يَكثُرُوا ثمَّ تكونُ المدينةُ أوَّلَ دولةٍ للإسلامِ، وكانتِ الغايةُ الثَّانيةُ تَدريبَ المسلمينَ على الصَّبرِ امتثالاً للأمرِ وخُضوعاً للقيادةِ وانتِظاراً للإذْنِ، والغَايةُ الثَّالثةُ لمنعِ القتالِ أنَّ المسلمينَ كانُوا في مكَّةَ يعيشُونَ مع آبائِهِمْ وأهلِيهم في بيوتٍ، وكانَ أهلُوهمُ المشركونَ يُعذِّبونَهُمْ ليَفتنوهُمْ عن دِينِهِمْ ويَرُدُّوهمْ إلى الشِّركِ والضَّلالِ، ولو أُذِنَ للمُسلمينَ أن يَدفعُوا عن أَنفُسِهِمْ يَومَذاكَ لكانَ مَعنى هذا أن تقومَ معركةٌ في

كلِّ بيتٍ، وأن يقعَ دمٌ في كلِّ أُسرةٍ وليسَ من مصلحةِ الدَّعوةِ أن تُثارَ حربٌ دَمويَّةٌ داخلَ البُيوتِ ولقدْ قالَها ﷺ:« **لم أُبعَثْ بقطيعةِ الرَّحِمِ** » (طب) فلمَّا حدَثتِ الهجرةُ وانعزلتْ جماعةُ المسلمينَ وقامتِ الدَّولةُ أُبيحَ لهم القتالُ .

٢ . المَرحلةُ القتاليَّةُ :

١- فقد أُبيحَ له أن يُقاتلَ من قاتلَهُ قالَ تعالى: ﴿ **فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ** ﴾ البقرة: ١٩١. وهي مرحلةُ التَّصدِّي.

٢- ثمَّ أُبيحَ له الابتداءُ به إلا في الأُشهرِ الحُرُمِ قالَ تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ التوبة: ٥.

٣- ثم أُبيحَ مُطلَقاً: قال تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً** ﴾ التوبة: ٣٦ وقالَ تعالى:﴿ **ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾التوبة: ٤١.

أمَّا بعدَ وفاتِهِ ﷺ فله حالانِ:

أ — أن يكونَ الكفَّارُ في بلادِهِمْ: فالجِهادُ فَرضُ كفايةٍ في كلِّ سنَةٍ. أي لفعلِهِ لهُ ﷺ كلَّ عامٍ ويقومُ مَقامَهُ إعدادُ الإمامِ للثُّغورِ بالعَدَدِ والعُدَّةِ مع إحكامِ الحُصونِ والخنادقِ وتقليدِ الأُمراءِ ذلكَ.

ب- أن يَدخُلَ الكفَّارُ بَلدةً من بلادِ المسلمينَ أو يَنزلُوا قريباً منها كما سَيذكُرُهُ المصنِّفُ. فالجهادُ فرضُ عَينٍ.

فصلٌ: حُكمُهُ: الجهادُ أفضلُ العباداتِ من المتطوَّعِ بها فهو بعدَ الفَرائضِ[٨١٥]، ولأنَّ الجهادَ بذلُ المهجةِ والمالِ ونفعُهُ يَعُمُّ المسلمينَ كُلَّهمْ، وغيرُهُ لا يساويهِ في نفعِهِ وخَطَرِهِ، وغَزْوُ البحرِ أفضلُ من غزوِ البَرِّ[٨١٦] لأنَّ البحرَ أعظمُ خَطراً ومَشقَّةً.

١ – فرضُ كفايةٍ[٨١٧]: (فإذا قامَ به من يَكفي سقطَ عن الباقينَ وإلا أَثِمُوا كلُّهمْ) في حالاتٍ:

آ- القتالُ الدِّفاعيُّ.

---

(٨١٥) لحديثِ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ النَّاسِ أفضلُ قالَ: «**مُؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِهِ ومالِهِ**» (خ٢٧٨٦ — م١٨٨٨).

(٨١٦) لحديثِ (جه ٢٧٧٨) «**شهيدُ البحرِ مثلُ شَهيدَيِ البَرِّ، والمائدُ** (الدَّوخةُ التي تَحصُلُ له) **في البحرِ كالمُتشحِّطِ في دمِهِ بالبَرِّ، وما بينَ المَوجتَينِ كقاطعِ الدُّنيا في طاعةِ اللهِ، وإنَّ اللهَ قد وَكَّلَ ملكَ الموتِ بقبضِ الأرواحِ إلا شهيدَ البحرِ فإنَّهُ يتولَّى قبضَ أرواحِهِمْ، ويُغفَرُ لشهيدِ البَرِّ الذُّنوبُ كلُّها إلا الدَّينَ ولشهيدِ البحرِ الذُّنوبُ والدَّيْنُ**»

(٨١٧) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً** ﴾ التوبة: ١٢٢

ب- بذلُ المالِ لإقامةِ المجتمعِ المسلمِ.

ت- الجِهادُ بالتَّعليمِ وردِّ الشُّبَهِ التي تَعترضُ سَبيلَ الإيمانِ.

٢- فَرضُ عَينٍ: في حالتَينِ:

آ- القِتالِ الهُجوميِّ. فمن حضرَهُ تَعيَّنَ عليه إن لم يَكُنْ له عُذرٌ[٨١٨].

ب- النَّفيرِ العامِّ: أي طُلِبَ إليه الخروجُ للقتالِ ولم يكُنْ له عُذرٌ فيَلزَمُ أهلَ البلدِ ذلكَ حتَّى النِّساءِ والصِّبيانِ والعَبيدِ والمدينِ ولو بلا إذنٍ من الأولياءِ.

٣- مَكروهٌ:

دُونَ إذنِ الإمامِ، لأنَّ الغزوَ يكونُ على حَسَبِ الحاجةِ والإمامُ أَعرفُ بها.

مَبحثٌ: ويجبُ الجهادُ مع كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ من أئمَّةِ المسلمينَ يَحفظانِ المسلمينَ[٨١٩]، وجهادُ العدوِّ المجاورِ مُتعيِّنٌ[٨٢٠] إلا لحاجةٍ إلى قتالِ الأَبعدِ ككونِ الأقربِ مُهادِناً فلا بأسَ بالبَداءةِ بالأبعدِ للحاجةِ، وجهادُ أهلِ الكتابِ أفضلُ[٨٢١] ولأنَّهُمْ يُقاتِلُونَ عن دِينٍ. ويُسَنُّ رِباطٌ في سبيلِ اللهِ[٨٢٢] وهو لزومُ ثُغرِ الجهادِ تَقويةً للمسلمينَ. والثُّغرُ مكانٌ يُخيفُ أهلُهُ العدوَّ ويُخيفُهُمْ، وسُمِّيَ المقامُ بالثُّغرِ رِباطاً لأنَّ هؤلاءِ يَربِطُونَ خُيولَهُمْ، وهؤلاءِ يَربطونَ خُيولَهُمْ، وهو أَفضلُ من المقامِ بمكَّةَ والمدينةِ وبيتِ المقدِسِ إجماعاً.

---

(٨١٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا** ﴾ الأنفال: ٤٥ وقولِهِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ** ﴾ الأنفال: ١٥

(٨١٩) لحديثِ أبي هريرةَ مَرفُوعاً «**الجِهادُ واجبٌ عليكُمْ مع كلِّ أميرٍ بَرَّاً كانَ أو فاجِراً**» (د٢٥٣٣).

وحديثِ: «**إنَّ اللهَ لَيُؤيِّدُ هذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجرِ**» (خ٣٠٦٢ – م١١١).

(٨٢٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ** ﴾ التوبة: ١٢٣

(٨٢١) لقولِهِ ﷺ لأُمِّ خَلَّادٍ وقد قُتِلَ يومَ بني قُريظَةَ: «**إنَّ ابنَكِ له أجرُ شهيدَينِ. قالتْ: ولم ذاكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: لأنَّهُ قتلَهُ أهلُ الكتابِ**» (د٢٤٤٨).

(٨٢٢) لحديثِ سَلْمانَ مَرفوعاً «**رِبَاطُ يَومٍ ولَيلَةٍ خَيْرٌ من صِيامِ شَهرٍ وقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(م١٩١٣).

فصلٌ: الحِكمةُ منه:

تكليفُ المسلمينَ بالجِهادِ ليتبيَّنَ صِدْقُ إيمانِهِمْ، وإجبارِ الكافرينَ على الدُّخولِ في دِينِ اللهِ طَوعاً أو كُرهاً.

فصلٌ: شروطُ الجهادِ في سبيلِ اللهِ[٨٢٣]:

١- تتعلَّقُ بالمجاهدينَ: (حالةَ فرضِ الكفايةِ):

١- الإسلامُ: فلا يجبُ على الكافرِ كسائرِ فُروعِ الإسلامِ.

٢- التَّكليفُ: فلا يجبُ على صبيٍّ ومَجنونٍ. [٨٢٤]

٣- الذُّكورةُ: فلا يَجُبُ على الأُنثى لضعفِها[٨٢٥]. وعدمِ شجاعتِها وخَوَرِها فليستْ من أهلِ القتالِ.

٤- الصِّحةُ الجِسميَّةُ: فلا جهادَ على مريضٍ وأَعمى وأَعرجَ.[٨٢٦]

٥- الاستطاعةُ: الجسميَّةُ والماليَّةُ فلا جهادَ على أَقطعَ يدٍ مثلاً ولا على من عَدِمَ أُهبةَ القتالِ.

٦- رضا الوالدَينِ[٨٢٧].

٧- ورضا صاحبِ الدَّينِ الذي حلَّ أَجَلُهُ.

٢- تتعلَّقُ بالكفَّارِ:

١- أن لا يكونَ الكفَّارُ مُستَأمَنينَ أو مُعاهَدِينَ أو من أهلِ الذِّمَّةِ.

٢- أن يَسبقَ القتالَ تعريفٌ لهم بالإسلامِ وشرحٌ لحقيقتِهِ وردُّ شُبَهِهِمْ.

([٨٢٣]) روى (خ واللَّفظُ له-م)، عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قال: «**عَرضَني رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتالِ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً، فلم يُجزْني، وعَرضَني يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً، فأجازَني**» أي فأذنَ لي بالخُروجِ والاشتراكِ في القتالِ.

([٨٢٤]) لحديثِ (رُفعَ القلمُ عن ثلاثٍ) (المتقدِّم.)

([٨٢٥]) ولحديثِ السيدةِ عائشةقالتْ:يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ من جهادٍ؟ فقال: «**نعم عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ**»(حم-جه).

([٨٢٦]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ الفتح: ١٧

([٨٢٧]) لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستأذنُهُ في الجهادِ فقال: « **أَحَيٌّ والدَاكَ ؟**». قالَ: نعم. قالَ: « **ففيهِما فجاهِدْ** »(خ٢٨٤٢-م٢٥٤٩).

٣- تتعلَّقُ بالقتالِ:

١- الدَّعوةُ إلى الإسلامِ والنُّزولِ تحتَ سُلطانِ المسلمينَ[٨٢٨].

٢- الجزيةُ[٨٢٩] قبلَ القتالِ لأهلِ الكتابِ ومن في حُكمِهِمْ كالمجوسِ[٨٣٠] ، أمَّا الملاحدةُ أو عَبدةُ الأوثانِ وأمثالُهُمْ فلا يُقبَلُ منهمْ إلا الإسلامِ، لأنَّهُ لا تَجمعُهمْ مع المسلمينَ أيُّ جامعةٍ مع حَملِهِمْ عقائدَ الجُحودِ باللهِ وإنكارِ الصَّانعِ.

٣- القتالُ: إذا رفضُوا ما تقدَّمَ.

فصلٌ: ويَلزمُ الإمامَ أو الأميرَ والجيشَ إخلاصُ النِّيةِ للهِ تعالى.

ويَجوزُ الاستعانةُ في غُزوِ الكفَّارِ بكفَّارٍ من أهلِ الذِّمَّةِ وغيرِهِمْ إنِ احتجناهُمْ في ذلكَ[٨٣١] ولكن بشرطَينِ:

١- أن تُؤمَنَ خِيانتُهمْ مع معرفةِ حُسنِ رأيِهِمْ في المسلمينَ.

٢- أن يكونُوا بحيثُ نستطيعُ مقاومتَهُمْ فيما لو انضمُّوا إلى الفِرقةِ الأُخرى فإن زادُوا بالاجتماعِ على الضِّعْفِ لم تَجُزِ الاستعانةُ بهمْ.

---

(٨٢٨) لقولِهِ ﷺ (ق) «**أُمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتى يَشهدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ فإذا قالُوها عصَمُوا منِّي دماءَهمْ وأموالَهُمْ**».

(٨٢٩) عَمَلاً بقولِهِ تعالى: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ التوبة: ٢٩

(٨٣٠) لحديثِ «**سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ غيرَ ناكِحي نسائِهِمْ**»(الموطَّأُ٢/٣٩٥-الشَّافعيُّ في المسندِ١/٢٠٩).

(٨٣١) فعندَ (ت) عن الزُّهريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهمَ لقومٍ من اليهودِ قاتلُوا معه. ولحديثِ(هق) (استعانَ رسولُ اللهِ ﷺ بيهودِ بني قَينُقاعٍ فرضَخَ لهم ولم يُسهِمْ).وعندَهُ أيضاً (أنَّ سعدَ بنَ مالكٍ غزا بقومٍ من اليهودِ فرضخَ لهم) والرَّضْخُ: هو العطاءُ من الغنيمةِ وهو دونَ السَّهمِ،وجاءَ في السِّيَرِ أنَّ صفوانَ بنَ أُميَّةَ شَهدَ مع النَّبيِّ ﷺحُنيناً وهو مشركٌ(أُسْدُ الغابةِ ١/٩٤٢-التَّلخيصُ الحبيرُ) وأمَّا حديثُ السيِّدةِ عائشةَ:أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لمن أرادَ القتالَ معه وهو مشركٌ: «**فارْجِعْ فلن أَستعينَ بمشركٍ**»(م)فلا يقتضي المنعَ بل يعني أنَّ الأَولى أن لا يفعلَ، على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قالَ ذلك لطالبِ إعانةٍ به تفرَّسَ فيه الرَّغبةَ في الإسلامِ فردَّهُ فصدَّقَ ظنَّهُ كما هي تتمَّةُ الرِّوايةِ عندَ(م١٨١٧) أنَّ الرَّجلَ كلَّما طلبَ ذلك كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ له: « **تُؤمِنُ باللهِ ورسولِهِ؟** »فقالَ في الثَّالثةِ:نعم، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: « **فانطَلِقْ** ».

ويَحرُمُ غَزوٌ بلا إذنِ الأميرِ لرجوعِ أمرِ الحربِ إليه لعلمِهِ بكثرةِ العدوِّ وقلَّتِهِ ومَكامِنِهِ ومَكايدِهِ، إلا أن يَفجَأَهُمُ العدوُّ. ويَسيرُ بالجيشِ برِفْقٍ كسَيرِ أضعفِهِمْ إلا لأمرٍ يَحتاجُ إلى السُّرعةِ[٨٣٢]، ويَعُدُّ لهمُ الزَّادَ ويُحدِّثُهمْ بأسبابِ النَّصرِ.

ويَجعلُ عليهمُ العُرَفاءَ والقادةَ[٨٣٣] ويَعقِدُ لهمُ الأَلْويةَ والرَّاياتِ (الأَعلامَ) ويَجعلُ لكلِّ طائفةٍ رايةً[٨٣٤]، ويَتخيَّرُ لجيشِهِ المنازلَ ويَتعرَّفُ حالَ العدوِّ ويُشاوِرُ ذوي الآراءِ[٨٣٥].

ويَلزَمُ الجيشَ الصَّبرُ مع الأميرِ والنُّصحُ والطَّاعةُ[٨٣٦].

ولا يَحِلُّ للمسلمينَ فِرارٌ من كُفَّارٍ مِثلَيْهِمْ ولو كانَ الفارُّ واحِداً من اثنينِ كافرَينِ[٨٣٧] ولو ظَنُّوا التَّلَفَ إلا مُتحرِّفينَ لقتالٍ أو مُتحيِّزينَ إلى فئةٍ وإن بَعُدتِ الفئةُ[٨٣٨]، كأن يكونَ القتالُ في ذلك الموضعِ أمكنَ كانحرافِهِمْ عن مُقابلةِ شمسٍ أو ريحٍ او استنادٍ إلى نحوِ جبلٍ ونحوِهِ، والتَّحيُّزُ إلى فئةٍ من المسلمينَ ليكونَ معهم فيَتقوَّى بهم.

أمَّا إن زادُوا على مِثلَيِ المسلمينِ فلهمُ الفِرارُ إن ظَنُّوا التَّلَفَ من الثَّباتِ حِفظاً للنُّفوسِ، والثَّباتُ خيرٌ من الفِرارِ مع ظنِّ التَّلَفِ لينالُوا درجةَ الشُّهداءِ المقبلينَ على القتالِ ولجوازِ أن يَغْلِبُوا[٨٣٩].

---

(٨٣٢) لأنَّهُ ﷺ جَدَّ السَّيرَ في الصَّحابةِ حينَ بلغَهُ قولُ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ﴿ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ المنافقون: ٨ لِتشتغلَ النَّاسُ عن الخَوضِ فيه.

(٨٣٣) لأنَّهُ ﷺ في خَيبرَ عرَّفَ على كلِّ عشرةٍ عَرِيفاً (هب في معرفةِ السُّننِ ٢٩٣/٩).

(٨٣٤) كما فعلَ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ فمرَّتِ القبائلُ على راياتِها أمامَ أبي سُفيانَ (خ٤٢٨٠).

(٨٣٥) قالَ تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

(٨٣٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ النساء: ٥٩ ولحديثِ «**ومن أطاعَ أَميري فقد أطاعَني ... ومن عصى أَميري فقدْ عَصاني**» (ن١٥٤/٧).

(٨٣٧) قال سيدُنا عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ: من فَرَّ من اثنينِ فقدْ فرَّ، ومن فرَّ من ثلاثةٍ فما فرَّ (طب١١١٥١).

(٨٣٨) لقولِهِ تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الأنفال: ١٦.

(٨٣٩) قالَ تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ البقرة: ٢٤٩

ويَجوزُ الإغارةُ على كفَّارٍ،ويُكرَهُ لغازٍ قتلُ قريبٍ وقتلُ مَحرَمٍ أَشدُّ[٨٤٠] إلا أن يَسُبَّ اللهَ تعالى أو رسولَهُ ﷺ[٨٤١] أو إذا قصَدَ هو قتلَهُ فقتلَهُ دفعاً عن نفسِهِ، ويَحرُمُ قتلُ صبيٍّ ومجنونٍ وامرأةٍ وخُنثى مُشكلٍ[٨٤٢] إن لم يُقاتِلُوا أو يُحرِّضُوا على القتالِ[٨٤٣]، ويَحِلُّ قتلُ راهبٍ وأجيرٍ وشيخٍ وأعمى وزَمِنٍ لا قتالَ فيهم ولا رأيَ في الأظهرِ.[٨٤٤]

ويجوزُ رميُهم بمنجنيقٍ[٨٤٥] ونارٍ وقطعُ ماءٍ عنهم أو فتحُهُ ليُغرقَهمْ.

ومن أسلمَ من الكفَّارِ قبلَ أسرِهِ (ولو كانَ إسلامُهُ لخوفٍ) فكمسلمٍ أصليٍّ[٨٤٦].

مبحثٌ : حِكمةُ التَّشريعِ في الجِهادِ:

([٨٤٠]) لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كفَّ أبا حُذيفةَ بنَ عُتبةَ عن قتلِ أَبيهِ وأبا بكرٍ رضى اللهُ عنه عن قتلِ ابنِهِ.(هق٨/١٨٦-حا٣/ ٥٣٩).ولأنَّ الشَّفقةَ قد تَحمِلُ على النَّدامةِ فيكونُ ذلك سبباً لضَعفِهِ عن الجهادِ، ولأنَّ فيه قطعَ الرَّحمِ المأمورِ بصلَتِها، وهي كراهةُ تنزيهٍ.

([٨٤١]) بل هو مُستَحَبٌّ حينئذٍ تقديماً لحقِّ اللهِ تعالى وحقِّ رسولِهِ ﷺ قالَ تعالى:﴿ **لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ المجادلة:٢٢.

([٨٤٢]) لحديثِ: **«نهى عن قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ»** (خ٣٠١٥ – م١٧٤٤) وأُلحِقَ المجنونُ بالصَّبيِّ والخُنثى بالمرأةِ لاحتمالِ أُنوثتِهِ، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوٓا۟** ﴾ البقرة: ١٩٠.

([٨٤٣]) لحديثِ الصَّعبِ بنِ جثَّامَةَ (سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يُسأَلُ عن الدِّيارِ من ديارِ المشركينَ يُبيَّتُونَ فيُصيبونَ من نسائِهِمْ وذراريهم. فقالَ: هم منهم) (خ٣٠١٢ – م١٧٤٥)، وعن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على امرأةٍ مقتولةٍ يومَ الخندقِ فقالَ: «**من قتلَ هذه؟**» قال رجلٌ: أنا، نازعتْني قائمَ سيفي «**فسكتَ**» (حم ٢٣١٦).

([٨٤٤]) لعمومِ قولِهِ تعالى:﴿ **فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ التوبة:٥، ولحديثِ:« **اقتلُوا شيوخَ المشركين واستَبْقُوا شَرْخَهُمْ** »(حم٥/١٢-د٢٦٧٠-ت١٥٨٣) الشَّرْخُ : الصِّغارُ الذين لم يُدرِكُوا أو الشَّبابُ أهلُ الجَلَدِ ومعنى استبقائهمْ أنَّهُمْ يُنتفَعُ بهم وأنَّهم أقربُ للإسلامِ من الشُّيوخِ.وجازَ قتلُ من ذُكِرَ أيضاً لأنَّهمْ أحرارٌ مُكلَّفُونَ فجازَ قتلُهُمْ كغيرهم، فإن كانَ فيهمَ قتالٌ ورأيٌ فيُقاتلُونَ قطعاً قال الإمامُ الشَّافعيُّ: (قُتلَ يومَ حُنينٍ دُرَيدُ بنُ الصُّمَّةِ ابنَ مئةٍ وخمسينَ سنةً في شِجارٍ لايَستطيعُ الجلوسَ فذُكرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فلم يُنكِرْ قتلَهُ)(الأم:٤/٣٠٣) وكانُوا قد خرجُوا به ليَستَعينُوا برأيِهِ والاستعانةُ برأيِ الشَّيخِ كالقتالِ.

([٨٤٥]) لأنَّهُ ﷺ نَصَبَ مَنجنيقاً على الطَّائفِ (ت٢٧٦٢ مرسلاً) ونصبَهُ سيدُنا عمرُو بنُ العاصِ على الإسكندريَّةِ (هب٩/٨٤).

([٨٤٦]) لعمومِ قولِهِ ﷺ: «**فإذا قالُوها عَصَمُوا منِّي دماءَهمْ**» (خ٢٥ – م٢٢) عن ابنِ عمرَ.

الصِّراعُ بينَ الحقِّ والباطلِ قديمٌ قِدَمَ هذه الحياةِ، لا يَهدأُ ولا ينتهي ولا يزولُ إلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها وإليه يُرجَعونَ!!

ولا بُدَّ لكلِّ أُمَّةٍ من أُممِ الأرضِ، تُريدُ أن تَحيا حياةَ العِزَّةِ والكرامةِ، من أن تَستعدَّ الاستعدادَ الكاملَ لمُجابهةِ عَدوِّها بكلِّ ما تَملكُ من قوَّةٍ، وأن تَأخُذَ بأسبابِ النَّصرِ، فتُهيِّءَ شبابَها للجِهادِ والقتالِ، لأنَّهُ لا عيشَ في هذه الدُّنيا إلا للأقوياءِ، ولا مَنطقَ إلا للقوَّةِ، وقديماً قال شاعرُنا العربيُّ:

ومن لم يَذُدْ عن حَوضِهِ بسلاحِهِ يُهدَّمْ ومن لا يَظلِمِ النَّاسَ يُظلَمِ[٨٤٧]

والإسلامُ دينُ اللهِ إلى الإنسانيَّةِ، يَهتمُّ بدعوةِ النَّاسِ إلى الدُّخولِ في هدايتِهِ، والانضواءِ تحتَ رايتِهِ، لينعَمُوا بحياةِ الأمنِ والاستقرارِ، ويعيشُوا العِيشةَ الكريمةَ التي أرادها اللهُ لبني الإنسانِ وإن الأمَّةَ الإسلاميَّةَ هي الأمَّةُ التي اختارَها اللهُ لإعلاءِ دِينِهِ، وتَبليغِ وَحيِهِ، وإيصالِ هذا الهُدى والنُّورِ إلى أُممِ الأرضِ.

فإذا وقفَ أحدٌ في طريقِ الدَّعوةِ، وأرادَ أن يَصُدَّها عن المُضيِّ في طريقِها، فلا بُدَّ من دَحرِهِ، وتَطهيرِ الأرضِ من شرِّهِ، لتصلَ هدايةُ اللهِ إلى النُّفوسِ، وتَعلُوَ كلمةُ الحقِّ، ويَأمنَ النَّاسُ على حُرِّيتِهمُ الدِّينيَّةَ، في الإيمانِ باللهِ الواحدِ القهَّارِ. ولذلكَ شُرِعَ القتالُ لدفعِ عُدوانِ الظَّالمينَ، ولتَحطيمِ كلِّ قُوَّةٍ تعترضُ طريقَ الدَّعوةِ، وإيصالِها للنَّاسِ في حُرِّيةٍ واطمئنانٍ، وصدقَ اللهُ العظيمُ ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٣.

ولا يُقاتَلُ إلا الباغي المعتدي، الذي يريدُ أن يَفرِضَ إرادتَهُ على الأُمَّةِ بالقهرِ والسُّلطانِ، وأن يَصُدَّ عن دينِ اللهِ بقوَّةِ الحديدِ والنَّارِ، ويَفتنَ المؤمنَ بوسائلِ الفِتنةِ والإغراءِ، ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠.

فصلٌ: قضايا مُترتِّبةٌ على الجهادِ:

---

(٨٤٧) مع التَّحفُّظِ عن تتمَّةِ عَجُزِ البيتِ .

١- **الأَسرى**[٨٤٨] :

١- أطفالٌ ونِساءٌ: يُصبِحُونَ أَرقَّاءَ بمجرَّدِ الأسرِ. ولا يجوزُ قتلُ النِّساءِ والصِّبيانِ إلا أن يَقاتِلُوا.

٢- رجالٌ: لا يُعتَبَرُوا أَرقَّاءَ بمجرَّدِ الأسرِ بل بِحُكمِ الإمامِ يَفعلُ بهم واحدةً من خِصالٍ أربعٍ بحسَبِ المصلحةِ العامَّةِ للمسلمينَ بالاجتهادِ لا بالتَّشهِّي.

آ - القتلُ: لإخمادِ شَوكتِهمْ وإعزازِ المسلمينَ فيَضْرِبُ رِقابَهُمْ بنحوِ سَيفٍ[٨٤٩].

ب- المنُّ عليهم بتخليةِ سبيلِهم إذا كانَ فيه عِزَّةٌ للمُسلمينَ[٨٥٠].

ت- الفِداءُ[٨٥١] بالمالِ أو بأسلحتِنا التي تحتَ أيديهم أو بالرِّجالِ الأَسرى، ولا تُرَدُّ أسلحتُهمُ التي تحتَ أيدينا إليهم بمالٍ يَبذِلُونَهُ.

ث- الاسترقاقُ: أي ضربُ الرِّقِّ ولو لِوثَنِيٍّ أو عربِيٍّ، وحُكمُهمْ بعدَ الرِّقِّ كبقيةِ أحوالِ الغنيمةِ (الخُمسُ لأهلِهِ والباقي للغانمينَ).

٣- حُكمُ من أسلمَ منهم قبلَ أسرِهِ: يَعصِمُ دمَهُ ومالَهُ وصغارَ أولادِهِ الأحرارِ والمجانينِ عن السَّبيِ، بخلافِ البالغينَ من أولادِهِ، وإسلامُهُ لا يَعصِمُ زوجتَهُ عن استرقاقِها ولو كانتْ حامِلاً في الأصحِّ.

ومن انتقضَ عهدُهُ تخيَّرَ الإمامُ فيه بينَ الخصالِ الأربعِ في الأسيرِ. وللإمامِ حبسُ الأسيرِ حتى تَظهرَ له المصلحةُ فيه.

فصلٌ: الغنائمُ[٨٥٢] :

---

(٨٤٨) قالَ تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ مُحَمَّد: ٤.

(٨٤٩) وقد قَتلَ ﷺ رجالَ بني قُريظةَ وهم بينَ السِّتِّمئةٍ والسَّبعِمئةٍ.

(٨٥٠) وقد منَّ رسولُ اللهِ ﷺ على ثُمامةَ بنِ أَثَالٍ (خ٤٦٢ – م١٧٦٤) وعلى أبي عَزَّةَ الشَّاعرِ (هب ٦٥/٩) وعلى أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ (حم ٢٧٦/٦).

(٨٥١) وروى (م): «**أنَّ سَرِيَّةً من المسلمينَ أَتَوا بأسارى، منهم امرأةٌ من بني فَزَارةَ، فبعثَ بها رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ مكَّةَ ففدى بها ناساً من المسلمينَ، كانوا أُسرُوا بمكَّةَ**» وروى أيضاً (م) أنَّهُ ﷺ «**أخذَ الفِداءَ من أَسرى غزوةِ بدرٍ**» (د٢٦٩٠).

وهي مالٌ مأخوذٌ من أهلِ الحربِ قَهراً في أعقابِ الحربِ (أي بقتالٍ وإيجافِ دابَّةٍ كخيلٍ وإبلٍ وسُفُنٍ)، ويُقسَمُ إلى خمسةِ أقسامٍ:

١- خُمُسٌ: للهِ وللرَّسولِ ولذي القُربى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ "وسهمُ رسولِ اللهِ ﷺ يُوزَّعُ على مصالِحِ المسلمينَ حسبَما يراهُ الحاكمُ.

٢- أربعةُ أخماسِها: تُوزَّعُ بينَ المقاتلينَ بشرطِ الإسلامِ والبُلوغِ والذُّكورةِ للرَّجُلِ سهمٌ وللمقاتلِ على فرسِهِ ثلاثةُ أَسهُمٍ، أمَّا الأطفالُ والنِّساءُ فيَرضَخُ لهم الإمامُ منها حسَبَ ما يراهُ.

فصلٌ: السَّلَبُ[٨٥٣] :

وهو ما وُجدَ في حَوزةِ القتيلِ من المالِ والسِّلاحِ فهذا يكونُ مِلْكاً لقاتلِهِ إذا أَخذَهُ وكانَ يستحقُّ الغنيمةَ بشُروطٍ:

١- أن يكونَ المقتولُ مُمتنِعاً.

٢- وغَرَّرَ (أي خاطرَ) القاتلُ بنفسِهِ في قَتلِهِ.

٣- كونُ المقتولِ غيرَ منهيٍ عن قتلِهِ، فلو قتلَ امرأةٌ أو صبيَّاً لم يُقاتِلا فلا سَلَبَ لهُ، وكذا لو قتلَهُ وهو أسيرٌ أو نائمٌ، أو قتلَهُ بعدَ انهزامِ الكفَّارِ فلا سَلَبَ لهُ.

فصلٌ: الفَيءُ[٨٥٤]:

هو ما أخذَهُ المسلمونَ من أعدائِهِمْ بدونِ قتالٍ.

ويُقسَمُ خمسةَ أقسامٍ:

١- خُمُسٌ:

---

(٨٥٢) قالﷺ: «**للهِ خُمُسُها، وأربعةُ أخماسٍ للجَيشِ**»(هق٦/٣٢٤). قالَ تعالى: ﴿ **وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ** ﴾ الأنفال: ٤١.

روى (خ) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعلَ للفَرَسِ سَهمينَ ولصاحبِهِ سَهماً**». وفي روايةٍ عنه أيضاً عند (ق) قالَ: «**قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خَيبرٍ: للفرسِ سَهمَينِ وللرَّاجلِ سَهماً**».

(٨٥٣) روى (ق) عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**من قتلَ قتيلاً له عليه بَيِّنةٌ فله سلبُهُ**».

(٨٥٤) والأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ **مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ الحشر: ٧.

آ- سَهمٌ لسيدِنا النَّبيّ ﷺ ويُصرَفُ بعدَهُ في مصالِحِ المسلمينَ كالثُّغورِ وأرزاقِ القُضاةِ والمؤذِّنينَ ونحوِهِمْ[٨٥٥].

ب- لبَني هاشمٍ والمطَّلِبِ[٨٥٦] للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثَيينِ.

ت- لليَتامى الفُقَراءِ.

ث- للمساكينِ.

ج- لابنِ السَّبيلِ بشرطِ الحاجةِ.

٢- أربعةُ أخماسٍ:

تُصرَفُ إلى مصالحِ المسلمينَ بشرطِ رفعِ مُستوى العاملينَ في الجيشِ فإن كانتْ منقولةً وُزِّعتْ عليهم، وإن كانتْ غيرَ منقولةٍ كالعقاراتِ وُقفتْ لصالِحِ بيتِ المالِ ووُزِّعَ ريعُها عليهم.

فصلٌ: الرَّضْخُ:

وهو شرعاً: شيءٌ دونَ سهمٍ يُعطَى لمن لم يَستكمِلْ شروطَ المجاهِدِ. كالصَّبيِّ والمرأةِ والكافرِ إذا حضَرُوا بإذنِ الإمامِ.

مَصدرُهُ: الرَّضْخُ يكونُ من الأَخماسِ الأربعةِ، لا من أصلِ الغنيمةِ.

تقديرُهُ: يُقدِّرُهُ الإمامُ حَسَبَ رأيِهِ، فيزيدُ المقاتلَ على غيرِهِ والأكثرَ قتالاً على الأقلِّ.

فصلٌ: المتطوّعونَ:

يُعطَونَ من الزَّكاةِ لا من الفَيءِ، فيُفرِّقُ عليهُمُ الإمامَ على قَدْرِ حاجاتِهِمْ فلا تجبُ التَّسويةُ بينَهمْ (كما في الغنيمةِ) فيَنظُرُ في أولادهمْ وزوجاتِهم وخَدَمِهمْ، فإذا ماتَ أحدُهمْ أَعطى الإمامُ زوجاتِهِ وأولادَهُ حتى يَستغنُوا بزواجٍ أو كسبٍ.

فصلٌ: الجِزْيةُ[٨٥٧]:

---

(٨٥٥) قالَ ﷺ: «**مالي ممَّا أفاءَ اللهُ إلا الخُمُسُ والخُمُسُ مردودٌ فيكُمْ**» (هق).

(٨٥٦) وفي حديثِ (خ) عن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: «**مَشَيتُ أنا وعُثمانُ بنُ عفَّانَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: فقلْنا: يا رسولَ اللهِ! أَعطيتَ بني المُطَّلِبِ وتركْتَنا ونحن وهم منكَ بمنزلةٍ واحدةٍ؟**» فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّما بنو المُطَّلِبِ وبنو هاشمٍ شيءٌ واحدٌ**» وهما من أولادِ عبدِ منافٍ (وأولادُهُ أربعةٌ: نوفَلُ – عبدُ شمسٍ – وهاشِمٌ –والمطَّلِبُ) وأَعطى بني هاشمٍ وبني المطَّلِبِ لأنَّهُمْ كانُوا مع النَّبيِّ ﷺ جاهليةً وإسلاماً. رضي اللهُ عنهم.

السَّببُ في مَشروعيَّةِ الجِزْيةِ إحلالُ السَّلامِ والمسالمةِ محلَّ الحربِ والمقاتلةِ في جميعِ أهلِ المِلَلِ المخالِفةِ لملَّةِ الإسلامِ. والجِزيةُ ضَرْبٌ من سماحةِ الإسلامِ في أساسِ مُعاملةِ أهلِ الكتابِ لم يُوجَدْ في شريعةٍ من الشَّرائعِ أو عندَ أُمَّةٍ من الأُمَمِ التي خَضعُوا لسُلطانِها قبلَ الإسلامِ، كالبابليّينَ بالنِّسبةِ لليهودِ، فقد روى التَّاريخُ فظائعَ الوقائعِ التي أَوقعُوها بهم على عهدِ جبَّارهمُ الطَّاغيةِ بُختُنَصَّرَ الذي خَرَّبَ الدِّيارَ اليهوديَّةَ ونَكَّلَ باليهودِ تنكيلاً لم يَشهَدِ التَّاريخُ له مَثيلاً. وكالفراعنةِ الذين استَعبَدُوا اليَهودَ وسامُوهُمَ الذُّلَّ والهوانَ حتى استنقذَهمُ اللهُ منهم ببِعثةِ سيدِنا مُوسى. وكاليَهودِ أنفسِهِمْ مع النَّصارَى فقد اضْطَهدوهُمْ اضْطهاداً شَنيعاً مُذِلّاً حتى حاولُوا قتلَ سيدِنا عِيسى وهم الذين قَتلُوا سيدَنا يحيى وزكريَّا ولم يُنقِذِ النَّصارى من اليهودِ إلا الرُّومانُ بعدَ أن اعتنقُوا النَّصرانيَّةَ فمثَّلُوا باليهودِ وأذاقوهمُ العذابَ الأليمَ. وهكذا يروي التَّاريخُ فظائعَ القَسوةِ التي عُومِلَ بها أهلُ الكتابِ من اليهودِ والنَّصارى قبلَ الإسلامِ من قِبَلِ سائرِ الأُممِ والشُّعوبِ التي خالطُوها وخَضعُوا لسُلطانِها حتى جاءَ الإسلامُ فأنقذَهمْ منها، ودعاهُمْ:

– **أوَّلاً**: إلى الإسلامِ فبيَّنَ لهم أُصولَهُ العَقديَّةَ والاجتماعيةَ بياناً واضحاً يكشِفُ عن وجهِ الحقِّ فيه من غيرِ تَعنُّتٍ ولا تَفلسُفٍ، فإذا قَبلَ المدعوُّ ذلك كانَ له ما للمُسلمينَ من حقوقٍ في الإسلامِ، وعليه ما على المسلمينَ من الواجباتِ في الإسلامِ وأصبحَ أخاً للمسلمينَ.

– **ثانياً**: إذا لم يقبلِ المدعوُّ إلى دعوةِ الإسلامِ الدُّخولَ في هذا الدِّينِ عُرِضتْ عليه الجِزيةُ وهي جُزءٌ قليلٌ من المالِ تُعرَضُ على الأشخاصِ الذين هم أهلُ القتالِ من الرِّجالِ الأحرارِ البالغينَ القادرينَ.

---

(٨٥٧) والأصلُ فيها قولُهُ تعالى: ﴿ **قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ** ﴾ **التوبة: ٢٩** وروى (ق) عن عمرِو بنِ عوفٍ الأنصاريِّ ﷺ: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ إلى البَحرينِ يأتي بجزيتِها**» وروى البَيهقيُّ أنَّهُ ﷺ «**صالحَ أهلَ أَيلةَ على ثلاثِمئةِ دينارٍ – وكانُوا ثلاثَمئةِ رجلٍ – وعلى ضيافةِ من مرَّ بهم من المسلمينَ**» وقد أخذها رسولُ اللهِ ﷺ (خ) «**من مَجوسِ هَجَرٍ وقالَ: سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ**» و أخذَها من أهلِ نَجرانَ (د).

روى (خ): «**أنَّ عمرَ ﷺ لم يكُنْ ليأخُذَ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شهدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضي اللهُ عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَها من مجوسِ هجَرٍ**».

– ثالثاً: إن أَبى المدعوُّ قَبولَ الجِزيةِ بعدَ إبائِهِ الدُّخولَ في الإسلامِ أَعلمناهُ بالقتالِ ليكونَ على بَصيرةٍ من أَمرِهِ فالجِزيةُ خَراجٌ يُقبَلُ من جميعِ من عبدَ غيرَ اللهِ أو جحدَ دينَ اللهِ أو كذَّبَ بآياتِ اللهِ وفي مُقابِلِها تُضافُ لدافعِها الحُرِّيةُ الدِّينيَّةُ والاجتماعيةُ، وعلى الإمامِ أن يُقاتِلَ عَدوَّهمْ عنهُمْ ويَستعينُ بهم في قتالِهِمْ فإن عجزَ الإمامُ أو المسلمونَ عن الوفاءِ لهم بذلكَ ردُّوا عليهم ما أَخذُوهُ منهُمْ وهذا الرَّدُّ (ردُّ الجِزيةِ عليهم وهذا الوفاءُ بهذا العهدِ) كان باعثاً على دخولِ كثيرٍ من المعاهَدينَ على الجِزيةِ في الإسلامِ ودافعاً للذينَ لم يُسلِمُوا على مساعدةِ المسلمينَ أو حربِ أعدائِهِمْ مع أَنَّهمْ كانُوا على دينهمْ. يقولُ مَكحولٌ الدِّمشقيُّ: إنَّ أهلَ الذِّمَّةِ لَمَّا رَأَوْا وفاءَ المسلمينَ لهم وحُسْنَ سيرتِهِمْ فيهم صارُوا أشدَّاءَ على أعداءِ المسلمينَ وعُيوناً على أَعدائهمْ. ويَروي البَلاذُرِيُّ: أنَّهُ لَمَّا جمعَ هِرَقْلُ للمسلمينَ الجُموعَ وبلغَ المسلمينَ إقبالُهُمْ إليهم لوقعةِ اليرموكِ ردُّوا على أهلِ حِمْصَ ما كانُوا أَخذُوا منهم من الخَراجِ وقالُوا لهم: لقد شُغِلْنا عن نُصرتِكُمْ والدَّفعِ عنكُمْ فأنتُمْ على أمرِكمْ فقالَ أهلُ حِمْصَ: لَوِلايتُكُمْ وعَدْلُكُمْ أحبُّ إلينا ممَّا كُنَّا فيه من الظُّلمِ والغَشْمِ، ولنَدفعَنَّ جُندَ هِرَقْلَ عن المدينةِ مع عامِلِكُمْ. وبهذا يَتبيَّنُ لنا أنَّ الجِزيةَ عاملٌ مساعدٌ في دخولِ غيرِ المسلمينَ في الإسلامِ وتَجنيبِهمُ الأَسْرَ والرِّقَّ فيما لو نَشبتِ الحربُ.

وهي شرعاً: مالٌ يَلتزمُهُ كافرٌ بعقدٍ مخصوصٍ أو يُطلَقُ على العقدِ المفيدِ لذلك.

وهي مُغَيّاةٌ بنزولِ سيدِنا عيسى فلا يُقبَلُ بعدَهُ إلا الإسلامُ ويَبدو أنَّهُ لا يَعمَلُ في عهدِهِ بهذه المذاهبِ وإنَّما يَجتهدُ فيَستمِدُّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، لأنَّ اجتهادَ النَّبيِّ لا يُخطِئُ بخلافِ غيرِهِ.

١– تعريفُها:

وهي المالُ الذي يدفعُهُ الكتابيُّ ومن في حُكمِهِ لبيتِ مالِ المسلمينَ جزاءَ كفِّ اليدِ عنهم ودُخولِهِمْ تحتَ حمايتِهمْ.

فصلٌ: أركانُها:

١– عاقدٌ: إمامٌ بنفسِهِ أو نائبِهِ المفَوَّضِ له بذلك.

٢– صيغةٌ:

أ– إجراءُ عقدِها بإيجابٍ وقَبولٍ يقولُ الإمامُ: (أُقرَّكُمْ بدارِ الإسلامِ غيرَ الحجازِ على أن تَبذُلُوا جِزيةً قدرُها كذا وتَنقادوا لحُكمِ الإسلامِ ثمَّ يقولُ الطَّرفُ الآخرُ: قَبلْنا).

ب- ذِكرُ قدرِ الجزيةِ وقَبولِها كالثَّمنِ في البيعِ.

ت- عدمُ توقيتِ عقدِ الجزيةِ بفترةٍ زمنيةٍ محدودةٍ كعامٍ لأنَّهُ عهدٌ يُحقَنُ به الدَّمُ فلا يُؤقَّتُ.

ث- عدمُ التَّعليقِ.

ج- اتِّصالُ الإيجابِ والقَبولِ.

٣- معقودٌ له:

أن يكونَ أصحابُها كِتابيّينَ نصارى أو يهوداً أو من في حُكمِهِمْ كالمجوسِ، ولمن دخلَ في دينِ اليهودِ والنَّصارى قبلَ النَّسخِ والتَّبديلِ، والسَّامرةِ وهم طائفةٌ من اليهودِ، والصَّابئةِ وهم طائفةٌ من النَّصارى إن وافَقُوهم في أصلِ دينِهِمْ، ولمن تمسَّكَ بدينِ سيدِنا إبراهيمَ أو غيرِهِ من الأنبياءِ (كسيدِنا موسى وداودَ وشُعيبٍ)، على نبيّنا وعليهمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ. فلا تُعقَدُ الجزيةُ لوثنيٍّ ومن لا كتابَ له ولا شُبهةَ كتابٍ بشروطٍ:

آ- البُلوغُ فلا جزيةَ على صبيٍّ.

ب- العقلُ: فلا جزيةَ على مجنونٍ أطبقَ جُنونُهُ، فإن تقطَّعَ جُنونُهُ لزمتْهُ.

ت- الحُرِّيةُ فلا جزيةَ على الرَّقيقِ وأنواعِهِ.

ث- الذُّكورةُ فلا جزيةَ على امرأةٍ.

٤- معقودٌ عليه:

١- مكانٌ: لتقريرِهِمْ به وهو غيرُ الحجازِ وهو مكَّةُ والمدينةُ واليمامةُ وطُرُقُها وقُراها كجُدَّةَ والطَّائفِ وخَيبرَ ويَنبُعَ.

٢- مالٌ: على الفقيرِ: دينارٌ. على المتوسِّطِ: ديناران. على الغنيِّ: أربعةُ دنانيرَ. كلَّ عامٍ.

فصلٌ: حُقوقُهمْ:

١- إنهاءُ الحربِ معهُمْ.

٢- وجوبُ حمايتِهِمْ وأموالِهِمْ وحُرُماتِهِمْ.

٣- عدمُ التَّعرُّضِ لكنائِسهمُ القائمةِ وخُمورِهِمْ وخنازيرِهِمْ مالم يُظهِرُوها أو يَتباهَوا بها.

٤- لزومُ عقدِ الذِّمَّةِ في حقِّ المسلمينَ واستمرارِهِ فلا يُنقَضُ إلا بسببٍ[٨٥٨].

([٨٥٨]) لقولِهِ تعالى: ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ ﴾ التوبة: ٤.

فصلٌ: واجباتُهمْ:

١- أداءُ الجزيةِ وتُؤخَذُ منهم برِفقٍ كسائرِ الدُّيونِ.

٢- أن تَجرِيَ عليهم أحكامُ الإسلامِ فيُمنَعونَ من الرِّبا وارتكابِ الفواحشِ وأسبابِ الفِسقِ. ويَضمنونَ النَّفسَ والعِرضَ والمالَ ويُحدُّونَ للزِّنا والسَّرِقةِ لا للسُّكرِ.

٣- ألا يفعلُوا ما فيه ضررٌ بالمسلمينَ كإيواءِ الجواسيسِ ولا يَذكرُونَ الإسلامَ إلا بخيرٍ.

٤- ضيافةُ المسلمينَ المارِّينَ بهم فَضْلاً زائداً عن مقدارِ الجزيةِ إن اشترطَهُ الحاكمُ على المتوسِّطِ منهم والغنيِّ.

٥- تَمييزُهمْ عن المسلمينَ باللِّباسِ.

٦- يُمنَعونَ من ركوبِ الخيلِ النَّفيسةِ وإسماعِ كلامِ الكُفرِ وإظهارِ خمرٍ وخِنزيرٍ وناقوسٍ وجهرٍ بالتَّوراةِ والإنجيلِ وجنائزِهمْ وأعيادِهمْ. ومن إحداثِ كنيسةٍ.

٧- ويَحرُمُ تو قيرُهمْ وتصديرُهمْ في المجالسِ التي فيها مسلمٌ وتَحرُمُ مُوادَّتُهمْ.

٨- يُمنَعونَ من المقامِ بالحجازِ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ إذا أَذنَ لهم الإمامُ في الدُّخولِ لحاجةٍ.

٩- ولا يُمكَّنُ مشركٌ من الحرمِ بحالٍ، ولا يَدخلونَ مسجداً إلا بإذنٍ.

١٠- ولا يَعلُونَ على المسلمينَ بالبناءِ ولا يساوونَهمْ، فإن تملَّكُوا داراً عاليةً لم تُهدَمْ.

فصلٌ: نقضُ عهدِهمْ:

إن امتنعوا من التزامِ أحكامِ المِلَّةِ وأداءِ الجزيةِ انتقضَ عهدُهمْ مُطلَقاً. وكذا إن زنى أحدٌ منهم بمسلمةٍ أو أصابَها بنكاحٍ، أو آوى عَيناً للكفَّارِ، أو فَتنَ مُسلماً عن دِينِهِ أو قَتلَهُ، أو ذكرَ اللهَ أو رسولَهُ أو دِينَهُ بما لا يجوزُ، فإن شُرِطَ عليهم الانتقاضُ بذلك انتقضَ. ولا يَنتقضُ بما يَتديَّنونَ به كقولِهم: القرآنُ ليسَ من عندِ اللهِ، أو قولِهم: اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ، لكنَّهم يُمنَعونَ من إظهارِ ذلكَ بيننا وإلا عُزِّرُوا.

ومن انتقضَ عهدُهُ منهم تخيَّرَ الإمامُ فيه بينَ الخصالِ الأربعِ في الأسيرِ.

فصلٌ: الهُدْنةُ:

١- أسماءُ الهُدنةِ:

الموادَعةُ والمعاهَدةُ والمسالمةُ، ومعناها مصالحةُ أهلِ الحربِ على تركِ القتالِ مُدَّةً مُعيَّنةً وهي إحدى طُرُقِ إنهاءِ الحربِ، ويقومُ به الحاكمُ الأَعلى أو نائبُهُ[٨٥٩].

٢- حالتَا الهُدْنةِ:

١- بطلبٍ من الأعداءِ: فيجبُ على الإمامِ الاستجابةُ لهم مع الحذَرِ ولا يَمتدُّ أَجلُها أكثرَ من أربعةِ أَشهُرٍ.

٢- يُبادرُ بها المسلمونَ: لظهورِ مصلحةِ المسلمينَ وإلا لم تنعقدْ، ويجوزُ أن يَمتدَّ أجلُها إلى عشرِ سنواتٍ،إن كانتِ المصلحةُ التَّخلُّصَ من الضَّعفِ فإن كانتِ المصلحةُ غيرَ الضَّعفِ كتوقُّعِ إسلامِهمْ أو خُضوعِهمْ للجِزيةِ فلا يجوزُ أن تزيدَ على أربعةِ أشهرٍ.

٣- شروطُ الهُدْنةِ:

١- أن يَعقدَها الإمامُ أو نائبُهُ فلا تَصحُّ بينَ المسلمينَ وأعدائِهمْ.

٢- أن تنطويَ على مصلحةٍ للمسلمينَ وإلا لم تَصحَّ.

٣- ألا تزيدَ على عشرةِ أعوامٍ إن كانت رجاءَ تَخلُّصِ المسلمينَ من ضعفٍ يعانونَهُ أو لا تزيدُ عن أربعةِ أشهُرٍ إن كانتْ لغيرِ الضَّعفِ فإن لم تتقيَّدْ بزمنٍ فسدَتْ.

٤- ألا يَشترطَ الكفَّارُ لأنفسِهمْ شرطاً باطلاً كالاحتفاظِ بأسرى المسلمينَ أو التَّنازُلِ عن بعضِ أموالِهمْ أو واجباتِهمْ وإلا فسدتْ.

٥- انتهاءُ عقدِها:

١- بانقضاءِ المدَّةِ.

٢- أو نقضِها بما يُوجبُ ذلك كأن يبادرُوا إلى قتالِنا أو يَكشِفُوا أسرارَنا أو يقتلُوا منَّا مُسلِماً فإن فعلُوا ووافقَهمْ أئمَّتُهمْ نُقضَ، فإن أَنكرُوا أو ضَربُوا على أيدي النَّاقضينَ استمرَّتِ الهُدنةُ[٨٦٠].

---

(٨٥٩) كما فعلَ سيدُنا رسولُ اللهِ ﷺ مع قريشٍ عامَ الحُدَيبيةِ (ق).

(٨٦٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾ التوبة: ٧.

فصلٌ: الاستئمانُ:

١- الاستئمانُ:

طلبُ فردٍ من أهلِ الحربِ الأمانَ من واحدٍ من المسلمينَ ذَكَراً أو أُنثى فيُعطيه إيَّاهُ، فإذا فعلَ حَقنَ المستأمنُ بذلك دمَهُ وحَرُمَ أذاهُ.

٢- حكمُ الاستئمانِ:

الإجابةُ إليه واجبةٌ إن كانتْ فيه مصلحةٌ للمسلمينَ أو مصلحةٌ دينيَّةٌ للمستأمِنِ.

٣- شروطُ الأمانِ:

١- أن يكونَ بناءً على طلبِ أهلِ الحربِ شخصاً أو جماعةً.

٢- أن يكونَ المجيرُ أهلاً لها بالإسلامِ فلا إجارةَ من ذِمّيٍّ لحربيٍّ مثلاً.

٣- أن يعلمَ به وليُّ الأمرِ أو قائدُ الجيشِ فيُقرَّهُ، فإن لم يعلمْ به أو علمَ وألغاهُ لعلَّةٍ فلا يثبُتُ، أمَّا إن كانَ لا لعلَّةٍ فليسَ له أن يُلغيَهُ أو يُهملَهُ.

٤- حقوقُ المُستأمَنِ:

١- كفُّ الأَذى عنه إلا إن كانَ عَيناً للكافرينَ.

٢- تبليغُهُ مأمنَهُ عندَ انتهاءِ عقدِهِ.

٣- عدمُ نقضِ عقدِهِ ما لم يَستدعِ إلغاءَ جِوارِهِ.

الرُّكنُ السَّابعُ من أركانِ الفِقهِ

كتابُ الأطعمةِ والصَّيدِ والذَّبائحِ

الأصلُ في الأطعمةِ الحِلُّ فيحلُّ[٨٦١] كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا نَجسٍ ولا مُتنجِّسٍ لا مَضرَّةَ فيهِ، بخلافِ نحوِ السُّمومِ، ويَحرُمُ نجسٌ كدمٍ وميتةٍ[٨٦٢] وما تَستخبثُهُ العربُ ذوو اليَسارِ وهم أهلُ الحِجازِ من أهلِ الأمصارِ لأنَّهُمْ هم أُولو النُّهَى وعليهمْ نزلَ الكتابُ وخُوطِبُوا به وبالسُّنَّةِ، فرجعَ في مُطلَقِ ألفاظِهِما إلى عُرفِهِمْ دونَ غيرِهِمْ بخلافِ الجُفاةِ من أهلِ البوادي لأنَّهُمْ للمَجاعةِ يأكُلونَ كلَّ ما وجدُوهُ. وما تَجهلُهُ العربُ من الحيَوانِ ولا ذُكِرَ في الشَّرعِ يُرَدُّ إلى أقربِ شَبَهٍ به بالحجازِ فإن أشبهَ مُحرَّماً أو حلالاً أُلحقَ به، ولو أَشبهَ حيَواناً مباحاً وحيَواناً مُحرَّماً غُلِّبَ التَّحريمُ احتياطاً[٨٦٣] وإن لم يُشبِهْ شيئاً بالحجازِ فمباحٌ[٨٦٤]. وما تولَّدَ من مُحرَّمٍ وحلالٍ فحرامٌ، ويُباحُ ما عدا هذا لعمومِ نصوصِ الإباحةِ كبهيمةِ الأنعامِ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ[٨٦٥] والخيلِ[٨٦٦] وباقي الوحشِ وكأرنبٍ[٨٦٧] ووَبْرٍ

---

(٨٦١) لقولِهِ تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩ وقولِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ البقرة: ١٦٨، وقولِهِ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ المائدة: ٤ .

(٨٦٢) لقولِهِ تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ المائدة: ٣.

(٨٦٣) لحديثِ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»(حم-ت-د) .

(٨٦٤) لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾الأنعام: ١٤٥.

(٨٦٥) لقولِهِ تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ المائدة: ١.

(٨٦٦) لحديثِ عطاءٍ: رأيتُ أصحابَ المسجدِ أصحابَ ابنِ الزُّبيرِ يأكلُونَ الفرَسَ (عبد الرزاق ٨٧٣٧) وحديثِ جابرٍ (خ٤٢١٩ – م١٩٤١) **نهى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ ورخَّصَ في الخيلِ**. وحديثِ أسماءَ: **نَحَرْنا فَرَساً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فأكلناهُ ونحنُ بالمدينةِ** (خ٥٥١٠ – م١٩٤٢).

(٨٦٧) عن أنسٍ أنَّ أبا طلحةَ **بعثَ بوركِ أرنبٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقبلَهُ** (خ٢٥٧٢ – م١٩٥٣).

(أصغرُ من الهرّ، غبراءُ اللَّونِ كحلاءُ لا ذَنَبَ لها)، ويَربُوعٍ وبقرٍ وحشٍ وضَبٍّ[٨٦٨] وظِباءٍ (غِزلانٍ) وباقي الطَّيرِ كنَعامٍ ودجاجٍ وحمَامٍ بأنواعِهِ من فواخِتَ وقَمارِيٍّ وجَوازِلَ ورقطيٍّ ودَبَاسِيَّ وحَجْلٍ وقَطَا وحُبارَى[٨٦٩] وعصافيرَ وكُرْكيٍّ وبَطٍّ وإوَزٍّ ممَّا يَلتقطُ الحَبَّ أو يُفدَى في الإحرامِ لأنَّهُ كُلُّهُ مُستطابٌ[٨٧٠].

ويَحلُّ كلُّ حيَوانٍ بحريٍّ[٨٧١].

وتُكرَهُ الجَلَّالةُ التي أَكثرُ عَلَفِها نَجاسةٌ ويُكرَهُ بيضُها ولَبنُها ورُكوبُها[٨٧٢]، فإن لم يَكُنْ أكثرُ عَلَفِها نجاسةً لم تُكرَهْ ولا لَبنُها ولا بيضُها ولا ركوبُها،فإن حُبستْ وعُلِفتْ عَلَفاً طاهراً فطابَ لحمُها بزوالِ رائحتِهِ لم تُكرَهْ، لزوالِ مانعِ أكلِها. ولا تقديرَ لمدَّةِ العَلَفِ بل العبرةُ بطيبِ لحمِها وزوالِ الرَّائحةِ[٨٧٣].

ويُباحُ أن يَعلفَ النَّجاسةَ ما لا يُذبَحُ أو لا يُحلَبُ قريباً لأنَّهُ يجوزُ تركُها في المرعى على اختيارِها ومعلومٌ أنَّها تَعتلفُ بالنَّجاسةِ.

ويُباحُ أكلُ الجَرادِ[٨٧٤].

---

(٨٦٨) رُويَ حِلُّهُ عن عمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ الخُدريّ، وأكلَهُ سيدُنا خالدُ بنُ الوليدِ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ (خ٥٤٠٠ – م ١٩٤٦).

(٨٦٩) قال سفينةُ : أكلتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ لحمَ حُبارى(د٣٩٧٩-ت١٨٢٨).

(٨٧٠) فيَتناولُهُ عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ** ﴾ الأعراف: ١٥٧

(٨٧١) لقولِهِ تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾المائدة: ٩٦

(٨٧٢) لحديثِ ابنِ عمرَ: **نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكلِ الجَلَّالةِ وألبانِها** (د٣٧٨٥ – ت١٨٢٤ – جه ٣١٨٩) وفي روايةٍ (د٣٧٨٧) نهى عن ركوبِ جَلَّالةِ الإبلِ . وعن ابنِ عباسٍ: «**نهى النَّبيُّ ﷺ عن شُربِ لبنِ الجَلَّالةِ**» (حم١٩٨٩ – د٣٧٨٦ – ت١٨٢٥) وبيضُها كلبنِها لتولُّدِه منها.وإنَّما حُملَ النَّهيُ على الكراهةِ لا على التَّحريمِ لأنَّهُ ليسَ فيه أكثرُ من تَغيُّرِ لحمِها وهذا لا يُوجبُ التَّحريمَ، ولأنَّ لحَمَ المذَكَّى لا يَحرُمُ بِنَتْنِهِ.

(٨٧٣) وأمَّا روايةُ (هق-حا)(نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الجَلَّالةِ أن يُؤكلَ لحمُها.....حتى تُعلفَ أربعينَ ليلةً)،وأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يَحبِسُها ثلاثاً إن كانتِ الجلَّالةُ دجاجةً(ش٥/٥٧٦).فهذا على الغالبِ،وعلى الاستحبابِ فيُستحَبُّ في النَّاقةِ الجلَّالةِ أن تُعلفَ أربعينَ والشَّاةِ سبعاً والدَّجاجةِ ثلاثاً فقد وردَ ذلك عن ابنِ عمرَ(المجموع:٩/٢٨).

(٨٧٤) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً «**أُحلَّ لنا مَيتتانِ ودَمَانِ، فأمَّا الميتتانِ: فالحوتُ والجرادُ، وأمَّا الدَّمانِ فالكَبِدُ والطِّحالُ**» (حم٥٧٢٣ – جه٣٢١٨ – قط ٤/٢٧١).

ويُكرَهُ أكلُ ترابٍ وفحمٍ وطينٍ لا يُتداوَى به لضَررِهِ بخلافِ الأرمنيّ للدَّواءِ.

ويُكرَهُ أكلُ ثومٍ وبصلٍ ونحوِهما ككُرَّاثٍ وفِجلٍ مالم يَنضَجْ بطبخٍ لمكانِ الصَّلاةِ في وقتِ الصَّلاةِ.

ويُكرَهُ مُداومةُ أكلِ لحمٍ لأنَّهُ يُورثُ قسوةً وخاصَّةً لحمَ البقرِ والجِمالِ.

ومن مرَّ بثمرةِ بُستانٍ وفيه ثمارٌ أو مرَّ بزرعِ غيرِهِ فلا يجوزُ أن يأكُلَ منه شيئاً إلا بإذنِهِ[٨٧٥] إلا أن يكونَ في حالِ الضَّرورةِ التى يُباحُ فيها الميتةُ. ولا يَحملُ من الثَّمرِ مُطلَقاً، ولا يُأكلُ أحدٌ من ثمرٍ مجنيٍّ مجموعٍ إلا لضرورةٍ بأن كان مُضطَرَّاً.

وكذا لا يجوزُ أن يَحلُبَ ماشيةَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ أو يشربَ منها[٨٧٦].

([٨٧٥])لأحاديثَ كثيرةٍ تَدلُّ على حُرمةِ الأخذِ من مالِ الغيرِ بدونِ إذنِهِ منها حديثُ (حم وغيرِهِ) «**ألا ولا يَحِلُّ لامرِئٍ من مالِ أخيهِ شيءٌ إلا بطيبِ نفسٍ منه**»،وأمَّا حديثُ «**من دخلَ حائطاً**(بستاناً) **فلْيأكُلْ ولا يَتَّخذْ خُبْنةً**»(ت١٢٨٧-جه٢٣٠١) (الخُبنةُ:ما يُحمَلُ في الثَّوبِ) فقد قالَ عنه الإمامُ الشَّافعيُّ: (لو كانَ يَثبُتُ مثلُهُ عندَنا لم نُخالِفْهُ، والكتابُ والحديثُ الثَّابتُ أنَّهُ لا يجوزُ أكلُ مالِ أحدٍ إلا بإذنِهِ) ثمَّ استثنى المضْطَرَّ(الأم:٢/٢٧٠).

([٨٧٦]) لحديثِ(خ٢٣٠٣-م١٧٢٦)**« لا يَحْلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذْنِهِ أَيُحبُّ أحدُكمْ أن تُؤتَى مَشربتُهُ فتُكسَرَ خِزانتُهُ فيُنتَقَلَ طعامُهُ، إنَّما تَخزِنُ لهم ضُروعُ مواشِيهم أَطعمتَهُمْ فلا يَحلُبَنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذْنِهِ ».**

وأمَّا حديثُ «**إذا أتى أحدُكمْ على ماشيةٍ فإن كانَ صاحبُها فلْيستأذنْهُ وإن لم يَجِدْ أحداً فلْيحتلِبْ ويشربْ و لا يَحمِلْ**» (ت١٢٩٦). فقد قالَ البيهقيُّ: فإن صحَّ فهو محمولٌ على حالِ الضَّرورةِ.

* بابٌ: النَّسيكة[٨٧٧] (أي العقيقةُ):

١- تعريفُها:

١- لُغةً: العقيقةُ اسمٌ للشَّعْرِ الذي على رأسِ المولودِ حين يُولَدُ.وأصلُ العَقِّ: القَطعُ ومنه عَقَّ والدَيهِ إذا قَطعَهُما.

٢- وشرعاً: ما يُذبَحُ عن المولودِ.

٣- والعَقيقةُ: معناها مَعقوقةٌ ومذبوحةٌ مأخوذةٌ من العَقِّ وهو القطعُ، ولأنَّها تُوافقُ حلْقَ الشَّعرِ وقَطعَهُ يومَ السَّابعِ بعدَ العقيقةِ فسُمِّيتْ باسمِ مُجاورِها في الزَّمنِ.

وسببُها: تَجدُّدُ نعمةِ اللهِ على الوالدَينِ، وفيها سِرٌّ بديعٌ موروثٌ عن فِداءِ سيدِنا إسماعيلَ بالكَبشِ الذي ذُبحَ عنه، وفداهُ اللهُ تعالى به فصارَ سُنَّةً في أولادِهِ من بعدِهِ أن يَفديَ أحدُهمْ عندَ ولادتِهِ بذَبحٍ، ولا يُستنكَرُ أن يكونَ هذا حِرْزاً له من الشَّيطانِ بعدَ ولادتِهِ، كما كانَ ذِكرُ اسمِ اللهِ عندَ وضعِهِ في الرَّحِمِ حِرْزاً من ضررِ الشَّيطانِ.

٢- المُخاطَبُ بها:

من عليه نفقةُ الولدِ من مالِهِ لا من مالِ الولدِ لأنَّها تَبرُّعٌ فإن فعلَ الوليُّ من مالِ الصَّبيِّ ضمنَ فإن لم تُطلَبْ من الأبِ لفقرِهِ لم تُطلَبْ من الولدِ بعدَ بلوغِهِ.

٣- سُننُها:

١- أن تُذبحَ يومَ سابعِ الولادةِ، وقولُ الذَّابحِ عندَها (**بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، اللهُ أكبرُ ثلاثاً، اللَّهُمَّ هذا مِنكَ وإليكَ اللَّهُمَّ هذا مِنكَ وإليكَ، هذه عَقيقةُ فلانِ بنِ فلانٍ**).

٢- أن لا يَكسِرَ لها عَظماً لأنَّهُ خِلافُ الأَولى تَفاؤلاً بسلامةِ أعضاءِ المولودِ[٨٧٨]. واللهُ أعلمُ.

٣- يَبعثُها للفقراءِ بعدَ طبخِها بحُلْوٍ كزبيبٍ وجَوزٍ ولَوزٍ تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِ المولودِ.

٤- حلقُ رأسِ المولودِ وتلطيخُ رأسِهِ بطيبٍ ويُكرَهُ لَطخُهُ بدمِ العقيقةِ.

([٨٧٧])الأصلُ فيها خبرُ: «**الغلامُ مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ يُذبَحُ عن يومِ السَّابعِ ويُسمَّى ويُحلَقُ رأسُهُ** » (حم٥/٧ – د٢٨٣٨- ت١٥٢٢واللَّفظُ له– ن٧/١٦٦-جه٣١٦٥) ومعنى (مُرتهنٌ بعقيقتِهِ) أن العقيقَة لازِمةٌ له لابُدَّ منها فشبّهه في لُزومها له وعَدم انْفِكاكه منها بالرَّهن في يَدِ المرْتَهن. وقد عَقَّ ﷺ عن الحسنِ والحُسينِ (د٢٨٤١ – ن٧/١٦٦).

([٨٧٨]) لأنَّ السيدةَ عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: تُقطَّعُ جُدُولاً ولا يُكسَرُ لها عظمٌ (ش ٨/٢٣٩ – حا ٤/٢٣٨)

٥- التَّصدُّقُ بزِنَةِ شعرِهِ فِضَّةً أو ذَهباً[٨٧٩].

٦- تَسميتُهُ يومَ السَّابعِ إن أرادَ العَقَّ عنه وإلا فيومَ ولادتِهِ باسمٍ حسَنٍ[٨٨٠] **(عبدِ اللهِ-عبدِ الرَّحمنِ ثم محمَّدٍ ثم أحمدَ)**[٨٨١] والتَّسميةُ حقُّ الأبِ، ولا يُكرَهُ التَّسميةُ بأسماءِ الملائكةِ ويُكرَهُ التَّسميةُ بالأسماءِ القَبيحةِ وكلِّ ما يُتطيَّرُ بنفيِهِ أو إثباتِهِ كبَرَكةَ ونافعٍ وأفلحَ ورَباحٍ ونجيحٍ ويسارٍ للنَّهيِ عنها[٨٨٣] ويَحرُمُ التَّسميةُ بعبدِ الكعبةِ أو عبدِ الحسنِ أو عبدِ عليٍّ وعبدِ العالِ وعبدِ العاطي، (أمَّا عبدُ النَّبيِّ فتُكرَهُ) وجارِ اللهِ ورفيقِ اللهِ لإيهامِهِ المحذورَ، وتَحرُمُ التَّكنيةُ بأبي القاسمِ ولو بعدَ موتِهِ ﷺ[٨٨٤].ويَحرُمُ بـ مَلكِ الملوكِ وشَاهِنْشاه[٨٨٥] وقياسُهُ: القُدُّوسُ والخالقُ ...

ويُسنُّ تغييرُ الاسمِ القبيحِ[٨٨٦].

٧- ويُسنُّ تحنيكُ المولودِ بتمرٍ يُمضَغُ ويُدلَكُ به حَنَكُهُ داخلَ فمِهِ من رجلٍ مباركٍ صالحٍ[٨٨٧].

---

(٨٧٩) قالَ ﷺ للسَّيدةِ فاطمةَ لَمَّا وَلدتِ سيدَنا الحسنَ رضي الله عنه :«**اِحلِقي رأسَهُ وتَصدَّقي بوزنِ شعرِهِ فِضَّةً على المساكينِ والأوفاضِ**» (أي أهلِ الصُّفَّةِ) (حم٦/٣٩٠).

(٨٨٠) لحديثِ: «**إنَّكُمْ تُدعَونَ يومَ القيامةِ بأسمائِكُمْ وأسماءِ آبائكُمْ فأَحسنُوا أسماءَكمْ**» (د٤٩٤٨).

(٨٨١) وفي حديثِ (م٢١٣٢): «**إنَّ أحبَّ أسمائِكمْ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ**». زاد (ع): والحارثُ.

(٨٨٢) لحديثِ(حم٤/٣٤٥-د٤٩٥٢)«**تَسَمَّوا بأسماءِ الأنبياءِ وأحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُ الرَّحمنِ وأصدَقُها حارثٌ وهمَّامٌ وأقبحُها حَرْبٌ ومُرَّةُ** »وعندَ سيدِنا الإمامِ مالكٍ: سمعتُ أهلَ مكةَ يقولونَ: «ما من أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ محمَّدٍ إلا رُزقُوا ورِزقَ خيراً».

(٨٨٣) ففي الحديثِ (د-حب): « **إن عشتُ إن شاءَ اللهُ أنهى أُمَّتي أن يُسمُّوا نافعاً وأفلحَ وبركةَ** ». ورواية (هـ-ك): «**لأنهينَّ أن يُسمَّى رباحٌ ونَجيحٌ وأَفلحُ ويسارٌ**».ورواية (م١٢٣٧) « **فإنَّكَ تقولُ: أثَمَّ هُوَ فلا يكونُ فيقولُ:لا**».

(٨٨٤) لحديثِ (ق): « **سَمُّوا باسمِي ولا تَكنَّوا بكُنيتِي فإنَّما بُعثتُ قاسماً أَقسمُ بينَكمْ** ».

(٨٨٥) لحديثِ: «**اشتدَّ غضبُ اللهِ على رجلٍ تَسمَّى مَلِكَ الأملاكِ، لا مَلِكَ إلا اللهُ**» (حم ١٠٣٨٤).

(٨٨٦) فقد «**غيّرَ سيدُنا النَّبيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالْحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَامًا وَسَمَّى حَرْبًا سَلْمًا وَسَمَّى الْمُضْطَجِعَ الْمُنْبَعِثَ وَأَرْضًا تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ وَشَعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شَعْبَ الْهُدَى وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ**» (د٤٩٥٦).

(٨٨٧) كما فعلَ ﷺ بابنِ أبي طلحةَ (م).

٤- حُكمُها:

١- سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ: ويَدخُلُ وقتُها بالولادةِ ولا آخرَ له، فلا تفوتُ بموتِ الولدِ ولا بطولِ الزَّمانِ، فينتقلُ طلبُها بالبلوغِ من الأبِ إلى الولدِ،إن كان الأبُ عندَ طلبِها مُوسراً، وتجبُ بالنَّذرِ أو قولِهِ عنها: هذه عقيقةٌ.

٢- وتكفي نَسيكةٌ واحدةٌ عندَ تعدُّدِ الأولادِ إن جمعتْهمْ نفقةُ شخصٍ واحدٍ فتتداخلُ عندَ الرَّمليِّ، وهذا في الأكملِ.

٥- صفتُها:

١- أَقلُّها: للذَّكَرِ وغيرِهِ شاةٌ أو سُبُعُ بقرةٍ أو بَدنَةٍ.

٢- أدنى الكمالِ: أن يُذبحَ للذَّكَرِ الواحدِ شاتانِ وللأنثى الواحدةِ شاةٌ[٨٨٨].

٣- الأكملُ: ثلاثٌ إلى سبعِ شياهٍ عن الواحدِ ثم بعيرٌ ثمَّ بقرةٌ كذلك، والنِّصفُ على الأُنثى منه لأنَّها فداءٌ للنَّفسِ كالدِّيةِ.

ويُشترَطُ في العقيقةِ حتى تكونَ مُجزئةً، ما يُشترَطُ في الأُضحيةِ الآتي ذِكرُها: من حيثُ الجِنسُ، والسِّنُّ، والسَّلامةُ من العيوبِ التي تُسبِّبُ نقصاً في اللَّحمِ، وذلك: لأنَّ العقيقةَ ذبيحةٌ مندوبٌ إليها، فأشبهتِ الأُضحيةَ.

([٨٨٨]) لحديثِ (حم): «**العقيقةُ حقٌّ عن الغلامِ وشاتانِ متكافئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ**».(د٢٨٣٤) وانظرْ (هب ٣٠٢/٩).

* **بابٌ: ما لا يُؤكَلُ لحمُهُ إلا في حالةِ الاضْطرارِ بشروطِهِ:**

١- تعريفُ المُضْطَرِّ:

هو من ظَنَّ الخوفَ على نفسِهِ من أجلِ عدمِ الأكلِ في المجاعةِ موتاً، أو مرضاً مَخُوفاً أو انقطاعَهُ عن رِفقتِهِ أو ضَعفاً عن المشيِ أو الرُّكوبِ، والضَّابطُ في ذلكَ: كلُّ ما يُبيحُ التَّيمُّمَ.

٢- شروطُ الأكلِ منها[٨٨٩]:

١- أن لا يكونَ عاصياً بسفرِهِ فلا يَأكلُ حتى يَتوبَ، لأنَّ الأكلَ رخصةٌ وهي لا تُناطُ بالمعاصي.

٢- أن لا يكونَ مُراقَ الدَّمِ قادِراً على عصمةِ نفسِهِ كالمرتدِّ والحربيِّ (فيُسلمانِ)، وتاركِ الصَّلاةِ بعدَ أمرِ الإمامِ، والقاتلِ في قطعِ الطَّريقِ (فيتوبانِ).

٣- أن لا يُشرفَ على الموتِ.

٤- أن لا يَجدَ لُقمةً حلالاً.

٥- أن لا يَشبعَ إلا أنْ كان في باديةٍ وخافَ الهلاكَ في طريقِهِ، فإن لم يَخفْ اقتصرَ على سَدِّ الرَّمقِ. ويجبُ على المضطرِّ تقديمُ السُّؤالِ على أكلِهِ المحرَّمَ ثم يَتحرَّى مُذكَّاةً اشتَبهتْ بميتةٍ ويجوزُ أن يَبذُلَ له مالكٌ طعامَهُ ويُؤثِرَهُ به مالم يَكُنْ مُضطرَّاً. واللهُ أعلمُ.

ومن لم يجدْ من مُضْطرِّينَ إلا آدميَّاً مباحَ الدَّمِ كحربيٍّ وزانٍ مُحصَنٍ ومُرتدٍّ فله قتلُهُ وأكلُهُ لأنَّهُ لا حُرمةَ له في نفسِهِ فأشبهَ السِّباعَ وكذا إن وجدَ مَيتاً.

٣- أنواعُها:

١- ما له نابٌ من السِّباعِ يعدُو بهِ (أسدٌ، ذِئبٌ، نَمِرٌ، فَهدٌ[٨٩٠]).

([٨٨٩]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾النساء: ٢٩، وقولِهِ تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾البقرة: ١٧٣. لأنَّ اللهَ حرَّمَ الميتةَ واستثنى ما اضْطُرَّ إليه.

([٨٩٠]) للنَّهيِ عنه عندَ (ق). وفي الحديثِ. **أنَّهُ ﷺ** «**نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ**» (٦:خ٥٥٣٠ – م١٩٣٢).

٢-ما وردَ النَّصُّ بتحريمِهِ[٨٩١]: بَغلٌ، حِمارٌ أهليٌّ[٨٩٢]، كلبٌ، خِنزيرٌ[٨٩٣]، مَيْتةٌ... مُنخَنِقةٌ، مُتردِّيةٌ، نَطيحةٌ.

٣- ما أَكلَ السَّبُعُ.

٤- ما ذُبِحَ على النُّصُبِ.

٥- من الطَّيرِ مالَهُ مَخلَبٌ يَجرَحُ به: صقرٌ، بازٌ، شاهينٌ، عُقابٌ، باشِقٌ، حِدَأةٌ، وكُلُّها من جوارحِ الطَّيرِ[٨٩٤].

٦- ما يَحرُمُ أكلُهُ للنَّهيِ عن قتلِهِ: عُصفورُ الجنَّةِ، نَملٌ سُلَيمانيٌّ، ضِفْدَعٌ، صُرَدٌ[٨٩٥].

٧- البَرمائيُّ: ضِفدَعٌ[٨٩٦]، سُلحُفاةٌ، تِمساحٌ، حيَّةٌ، سَرَطانٌ، نَسناسٌ.

٨- ما يَحرُمُ أكلُهُ لخَبَثِهِ: بُومةٌ، ببَّغاءُ، طاووسٌ، غُرابٌ أبقَعُ[٨٩٧]، قُنفُذٌ[٨٩٨].

٩- ما نُدِبَ قتلُهُ لإيذائِهِ: عَقربٌ، حيَّاتُ البَرِّ والبحرِ، فأرةٌ، قُمَّلٌ.

٤- مراتبُ الأكلِ:

يجبُ تقديمُ المَيتةِ على:

١- طعامِ غيرِهِ الذي لم يَبذُلْهُ له ولو بعوضٍ.

٢- وعلى الصَّيدِ الذي حَرُمَ بإحرامٍ أو حرامٍ.

٣- يَتخيَّرُ بينَ أنواعِ الميتةِ (مأكولٍ وغيرِهِ)، ولا يجبُ عليه ذبحُ مالا يَحلُّ أكلُهُ كالحمارِ.

---

(٨٩١) كما هو عند (خ-٥٥٢-م١٩٤١).

(٨٩٢) نهى رسولُ اللهِ ﷺ «**يومَ خَيبرٍ عن لحومِ الحُمُرِ وأَذنَ في لحومِ الخيلِ**» (خ٤٢١٩ - م١٩٤١).

(٨٩٣) قال تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ** ﴾المائدة: ٣.

(٨٩٤) وفي الحديثِ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ وكلِّ ذي مِخلَبٍ من الطَّيرِ**» (د٣٨٠٥).

(٨٩٥) لحديثِ ابنِ عباسٍ: «**نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن قتلِ أربعٍ من الدَّوابِّ: النَّملةِ والنَّحلةِ والهُدْهُدِ والصُّرَدِ**» (حم ٣٠٦٦ - د٥٢٦٧ - جه ٣٢٢٤). والصُّرَدُ طائرٌ ضخمُ الرَّأسِ يَصطادُ العصافيرَ وهو أوَّلُ طائرٍ صامَ للهِ تعالى.

(٨٩٦) لحديثِ: «**لا تقتُلُوا الضَّفادعَ**» (ن).

(٨٩٧) وسمَّاهُ رسولُ اللهِ ﷺ فاسقاً، ولأنَّهُ ﷺ أباحَ قتلَ الغُرابِ بالحرَمِ ولا يجوزُ قتلُ صيدٍ مأكولٍ في الحرمِ.

(٨٩٨) ذُكرَ لرسولِ اللهِ ﷺ القُنفُذُ فقالَ: «**هو خَبيثةٌ من الخبائثِ**» (د٣٧٩٩).

٤- يُقدِّمُ مَيتةَ الحيَوانِ الطَّاهرِ في حياتِهِ كحِمارٍ وشاةٍ على مَيتةِ النَّجِسِ في حياتِهِ كخِنزيرٍ وكلبٍ.

٥- له أكلُ ميتةِ الآدميِّ إذا لم يَجدْ مَيتةَ غيرِهِ، ولا يجوزُ طبخُها ولا شَيُّها إلا إذا تَعَذَّرتْ إساغتُها بدونِ ذلكَ.

٦- له قتلُ من عليه قِصاصٌ وأكلُهُ ولو بغيرِ إذنِ الإمامِ، وله قتلُ غيرِ معصومٍ وأكلُهُ كمرتَدٍّ وزانٍ مُحصَنٍ.

٧- يجوزُ قَطعُ جُزءٍ نفسِهِ لأكلِهِ إن فقَدَ مَيتةً وكانَ خوفُ قَطعِهِ أقلَّ من خوفِ عدمِ الأكلِ.

٥- بذلُ الطَّعامِ:

١- لا يجبُ بذلُهُ لغيرِ المعصومِ (مُراقِ الدَّمِ).

٢- يجبُ بذلُهُ: له أكلُ طعامِ غائبٍ يَبذلُهُ، وحاضرٍ غيرِ مُضْطَرٍّ إليه كذلكَ، ويَلزمُهُ بذلك لمعصومٍ بثمنٍ مقبوضٍ أو في الذِّمَّةِ، فإن امتنعَ من بذلِهِ له أخذُهُ منه قَهراً، ولو قتلَهُ، ولا ضمانَ عليه بقتلِهِ إلا إن كانَ المُضطَرُّ كافراً وصاحبُ الطَّعامِ مُسلماً.

مبحثٌ: حِكمةُ التَّشريعِ في تحريمِ المَيتةِ والخِنزيرِ:

أباحَ الباري جلَّ وعلا لعبادِهِ المؤمنينَ تَناوُلَ الطَّيِّباتِ، وحرَّمَ عليهم الخبائثَ كالمَيتةِ، والدَّمِ، ولحمِ الخِنزيرِ، ونهاهُمْ عن تعذيبِ النَّفسِ وحِرمانِها من اللَّذائذِ الدُّنيويةِ، فإنَّ المشركينَ وأهلَ الكتابِ حرَّمُوا على أنفسِهِمْ أشياءَ لم يُحرِّمْها اللهُ تعالى كالبَحِيرةِ والسَّائبةِ.

وكانَ المذهبُ الشَّائعُ عندَ النَّصارى أنَّ أقربَ ما يَتقرَّبُ به العبدُ إلى اللهِ تعالى، تعذيبُ النَّفسِ واحتقارُها، وحِرمانُها من جميعِ الطَّيباتِ المُستلَذَّةِ، واعتقادُ أنَّهُ لا حياةَ للرُّوحِ إلا بتعذيبِ الجسدِ، وكلُّ هذه الأحكامِ والشَّرائعِ قد وضعَها الرُّؤساءُ، وليسَ لها أثرٌ في شريعةِ اللهِ. وقد تفضَّلَ اللهُ على هذه الأُمَّةِ بجعلِها أُمَّةً وسَطاً، تُعطي الجسدَ حقَّهُ، والرُّوحَ حقَّها، فأحلَّ لنا الطَّيباتِ وحرَّمَ علينا الخبائثَ، وأمرنا بالشُّكرِ عليها، ولم يَجعلْنا (جُثمانيِّينَ) خُلَّصاً كالأنعامِ، ولا (رُوحانيينَ) خُلَّصاً كالملائكةِ، بل جعلَنا أناسِيَّ كَمَلَةً بهذه الشَّريعةِ المُعتدلةِ.

وأمَّا الحكمةُ من تحريمِ المَيتةِ فلِمَا فيها من الضَّررِ، لأنَّها إمَّا أن تكونَ ماتتْ لمرضٍ وعِلَّةٍ، قد أفسَدَ بدنَها وجعلَها غيرَ صالحةٍ للبقاءِ والحياةِ، وإمَّا أن يكونَ الموتُ لسببٍ طارِئٍ.

فأمَّا الأُولى فقد خَبُثَ لحمُها، وتَلوَّثَ بجراثيمِ المرضِ، فيُخشَى من عَدْواها، ونقلِ مرضِها إلى الآكلينَ.

وأمَّا الثَّانيةُ: فلأنَّ الموتَ الفُجائيَّ يَقتضي بقاءَ الموادِّ الضَّارَّةِ في جسمِها.

وأمَّا الدَّمُ المسفوحُ: فلِقذارتِهِ وضررِهِ أيضاً، وقد أثبتَ الطِّبُّ الحديثُ أنَّ الدَّمَ ضارٌّ كالمَيتةِ وأنَّهُ تتجمَّعُ فيه (المِيكروباتُ) والموادُّ الضَّارَّةُ.

وأمَّا لحمُ الخِنزيرِ: فلأنَّ غِذاءَهُ من القاذوراتِ والنَّجاساتِ، فيُستَقذَرُ لذلك، ولأنَّ فيه ضرراً فقد اكتشفَ الأطبَّاءُ أنَّ لحمَ الخِنزيرِ يَحمِلُ جراثيمَ شديدةَ الفتكِ، كما أنَّ المُتغذِّيَ من لحمِ الخِنزيرِ يَكتسبُ من طباعِ ما يَأكُلُهُ، والخنزيرُ فيه كثيرٌ من الطِّباعِ الخبيثةِ، وأشهرُها عدمُ الغَيرةِ والعِفَّةِ.

فالخِنزيرُ بذاتِهِ مُنفِّرٌ للطَّبعِ النَّظيفِ القويمِ، ومع هذا فقد حرَّمَهُ اللهُ منذُ ذلكَ الأمدِ الطَّويلِ، ليَكتشفَ علمُ النَّاسِ منذُ قليلٍ أنَّ في لحمِهِ ودمِهِ وأمعائِهِ دُودَةً شَديدةَ الخُطورةِ (الدُّودةُ الشَّريطيَّةُ وبُويضاتُها المُتكيِّسةُ).

ويقولُ الآنَ قومٌ: إنَّ وسائلَ الطَّهْوِ الحديثةَ قد تقدَّمتْ، فلم تَعُدْ هذه الدِّيدانُ وبُويضاتُها مَصدرَ خَطَرٍ، لأنَّ إبادتَها مضمونةٌ بالحرارةِ العاليةِ التي تُوفِّرُها وسائلُ الطَّهوِ الحديثةُ، وينسى هؤلاءِ النَّاسُ أنَّ علمَهمْ قد احتاجَ إلى قُرونٍ طويلةٍ ليكشفَ آفةً واحدةً، فمن ذا الذي يَجزِمُ بأنْ ليسَ هناك آفاتٌ أُخرى في لحمِ الخِنزيرِ لم يُكشَفْ بعدُ عنها ؟ أفلا تَستحقُّ الشَّريعةُ التي سبقتْ هذا العِلمَ البشَريَّ بعشراتِ القُرونِ أن نَثقَ بها ؟ ونَدعَ كَلمةَ الفصلِ لها، ونُحرِّمُ ما حرَّمتْ، ونُحلِّلُ ما حلَّلتْ، وهي من لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ؟ !

أمَّا ما أُهِلَّ به لغيرِ اللهِ، فهو مُحرَّمٌ لا لِعلَّةَ فيه، ولكن للتَّوجُّهِ به لغيرِ اللهِ، مُحرَّمٌ لعلَّةٍ رُوحيَّةٍ، لسلامةِ القلبِ، وطهارةِ الرُّوحِ، وخُلوصِ الضَّميرِ، فهو مُلحَقٌ بالنَّجاسةِ المادِّيةِ والقَذارةِ الحقيقيةِ، وقد حرَصَ الإسلامُ على أن يكونَ التَّوجُّهُ للهِ وحدَهُ بلا شريكٍ.

* بابٌ: **الذَّكاةُ الشَّرعيَّةُ**[٨٩٩]:

١ – تعريفُها:

([٨٩٩]) وهي تمامُ الشَّيءِ، ومنه الذَّكاءُ في السِّنِّ: أي تمامُهُ سُمِّيَ الذَّبحُ ذكاةً لأنَّهُ إتمامُ الزُّهوقِ وأصلُهُ قولُهُ تعالى ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ المائدة: ٣، أدركتُموهُ حيَّاً وفيه حياةٌ فأتمْتُموهُ ثمَّ استُعملَ في الذَّبحِ سواءٌ كانَ بعدَ جُرحٍ سابقٍ أو ابتداءً. ويقالُ: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوَها تذكيةً أي ذبَحَها. والاسمُ الذَّكاةُ. والمذبوحُ: ذَكيٌّ.

إبطالُ الحرارةِ الغريزيَّةِ على وجهٍ مخصوصٍ وهو قطعُ الحُلقومِ والمريءِ جميعِهما مع وجودِ الحياةِ المستقرَّةِ أوَّلَ قطعِها، وأمارتُها: انفجارُ الدَّمِ بعدَ قطعِ الحُلقومِ والمريءِ، أو الحركةُ الشَّديدةُ.

٢– أقسامُها:

١– الذَّبحُ الشَّرعيُّ.

٢– موتُ الجنينِ بذكاةِ أُمِّهِ.

٣– موتُ الصَّيدِ بضغطِهِ الجارحةَ بشروطِها.

فصلٌ: أركانُ الذَّبحِ أربعةٌ: الذَّابحُ والذَّبيحةُ والذَّبحُ وآلتُهُ.

آ– الذَّابحُ: وهو كلُّ مسلمٍ ومسلمةٍ، وأَولاهُمْ بالذَّبحِ: الرَّجلُ العاقلُ المسلمُ. ثمَّ المرأةُ العاقلةُ المسلمةُ[٩٠٠] ثمَّ الصَّبيُّ المسلمُ المميِّزُ ثمَّ الكتابيُّ الذي يَحلُّ مناكحتُنا لأهلِ مِلَّتِهما[٩٠١] ويَحلُّ ذبحُ مجنونٍ وسكرانَ في الأَظهرِ.

ولا تَحِلُّ ذبيحةُ مجوسيٍّ أو وثنيٍّ أو مرتدٍّ ولا غيرِهِمْ ممن لا كتابَ له كعابدِ الشَّمسِ والقمرِ.

ب– الذَّبيحةُ: وهي الحيَوانُ البرِّيُّ المأكولُ المذَكَّى بشرطِ قصدِ العينِ أو الجِنسِ فلو دُفعتْ مثلاً منه السِّكِّينُ فذَبحَتْ حيَواناً فانذبحَ أو استرسلتِ الجارحةُ بنفسِها فقتلَتْ صَيداً فلا يحلُّ المذبوحُ في جميعِ ذلكَ لعدمِ القصدِ المعتبَرِ. أمَّا الحيَوانُ البَحريُّ فيَحِلُّ على الصَّحيحِ بلا ذَبحٍ[٩٠٢].

---

(٩٠٠) لحديثِ كعبِ بنِ مالكٍ أنَّهُ كانتْ لهم غنمٌ ترعى بسَلْعٍ فأبصرَتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنَمِنا موتاً فكَسرتْ حجراً فذبحتْها به فقالَ لهم: لا تأكُلُوا حتى أسأَلَ النَّبيَّ ﷺ أو أُرسلَ إلى النَّبيِّ ﷺ من يَسألُهُ وأنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذاك أو أرسلَ **فأمرَهُ بأكلِها** (حم ١٥٧٦٥ – خ٢٣٠٤) ففيه إباحةُ ذبيحةِ المرأةِ.

(٩٠١) قال تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ المائدة: ٥، يقولُ سيدُنا ابنُ عبَّاسٍ ﷺ: (**إنَّما أُحلَّتْ ذبائحُ النَّصارى من أجلِ أنَّهم آمنُوا بالتَّوراةِ والإنجيلِ**) (حا). وقالَ: طعامُهمْ أي ذبائحُهمْ (مصنَّفُ عبدِ الرَّزَّاقِ ٨٥٧٧).

(٩٠٢) قالَ تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ** ﴾ المائدة: ٩٦، ولقولِهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لنا مَيتتانِ ودمانِ فأمَّا الميتتانِ فالحوتُ والجرادُ وأمَّا الدَّمانُ فالكَبِدُ والطِّحالُ** » (حم٥٧٢٣ – جه٣٢١٨ – قط ٢٧١/٤).

وذكاةُ جَنينٍ مُباحٍ خرجَ من بطنِ أُمِّهِ المذكَّاةِ مَيتاً أو مُتحرِّكاً كحركةِ مذبوحٍ أو لا بتذكيةِ أُمِّهِ[٩٠٣] لاتِّصالِ الجنينِ بأمِّهِ اتِّصالَ خِلقةٍ يتغذَّى بغِذائِها أشبهَ أعضاءَها.

ت– الذَّبحُ: وسيأتي بنوعَيهِ المقدورِ وغيرِ المقدورِ عليه.

ث– آلةُ الذَّبحِ: وتكونُ بكلِّ محدَّدٍ[٩٠٤] لأنَّهُ أسرعُ في إزهاقِ الرُّوحِ، كحديدٍ ونُحاسٍ ورصاصٍ وخَشبٍ وقَصبٍ وفِضَّةٍ وذهبٍ وغيرِها إلا السِّنَّ والظُّفُرَ وباقيَ العظامِ فلا تجوزُ الذَّكاةُ بكلٍّ منها مُتَّصلاً أو منفصلاً من آدميٍّ أو غيرِهِ(٩٠٥) والعِلَّةُ بالنَّهيِ عن الذَّبحِ بالعِظامِ عدمُ تنجيسِها لكونِها طعامَ إخوانِنا من الجِنِّ.

أمَّا المثقَّلُ كبُندُقِ الرَّصاصِ والطَّينِ وسهمٍ بلا نَصْلٍ ولو مع محدَّدٍ فيحرُمُ المقتولُ به، ومِثلُهُ ما لو ماتَ بأُحبولةٍ كشبكةٍ منصوبةٍ فإنَّهُ المنخَنقةُ. ولا يجوزُ الرَّميُ بالرَّصاصِ إلا بشرطَينِ:

١–حِذْقُ الرَّامي.

٢–وتَحمُّلُ المرميِّ بأن لا يموتَ منه غالباً كالإوَزِّ، بأن تُدرَكَ فيه الحياةُ المستقرَّةُ ويُذَكَّى.

فصلٌ: شروطُ الذَّكاةِ الشَّرعيَّةِ:

١– في المقدورِ عليه: وشرطُها:

آ– قطعُ جميعِ الحُلقومِ والمريءِ وبقاءُ تَدويرِهِ متَّصلةً بأصلِ العُنُقِ وإلا لم يَحِلَّ المذبوحُ لأنَّهُ يُسمَّى مَزعاً لا ذَبحاً، ويُسنُّ قطعُ الوَدَجَينِ.

---

[٩٠٣] لحديثِ جابرٍ مرفوعاً «**ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أُمِّهِ**» (د٢٨٢٨–ت١٤٧٦) ورويَ عن سيدِنا عليٍّ وابنِ عمرَ.

[٩٠٤] ولا تكونُ بآلةٍ كالَّةٍ لحديثِ شدَّادٍ مرفوعاً «**إنَّ اللهَ كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ فإذا قَتلتُمْ فأَحسنُوا القِتلةَ وإذا ذبحتُمْ فأَحسنُوا الذِّبحةَ ولْيُحِدَّ أحدُكمْ شفرتَهُ ولْيُرِحْ ذبيحتَهُ**» (حم –م–د– ن) وأمرَ أن تُحَدَّ الشِّفارُ وأن تُوارى عن البَهائمِ (حم٥٨٦٤ – جه٣١٧٢).

(٩٠٥) لخبرِ الصَّحيحَينِ (خ٢٤٨٨– م١٩٦٨): «**ما أنهرَ الدَّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوا ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحدِّثُكمْ عن ذلكَ: أمَّا السِّنُّ فعظمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَى الحَبَشةِ**» وهم قومٌ كفَّارٌ وقد نُهينا عن التَّشبُّهِ بهم،والمدَى ج مُدْيةٍ وهي السِّكِّينُ.

ب- قصدُ العينِ أو الجِنسِ بخلافِ ما لو وقعتْ منه السِّكينُ فذَبحتْ حيَواناً فلا يَحِلُّ المذبوحُ.

ت- أن يكونَ التَّذفيفُ (الإسراعُ بالقتلِ) مُتمحِّضاً لقطعِ الحُلقومِ والمريءِ فلو أَخذَ آخرُ بنزعِ الأمعاءِ أو نخسِ الخاصرةِ لم تَحلَّ.

ث- وجودُ الحياةِ المستقرَّةِ أوَّلَ الذَّبحِ.

ج- كونُ الحيَوانِ ممَّا يُؤكَلُ.

ح- أن يكونَ القطعُ بمحدَّدٍ إلا السِّنَّ والظُّفُرَ والعظمَ فلا يَحلُّ وكذا بالرَّصاصِ.

خ- أن يكونَ القطعُ دُفعةً واحدةً.

د- أن لا يكونَ الذَّابحُ مُحْرِماً [٩٠٦] والمذبوحُ صيدٌ برِّيٌّ وحشيٌّ مأكولٌ [٩٠٧].

٢- في غيرِ المقدورِ عليه:

ذَكاتُهُ عقرُهُ في أيِّ موضعٍ من بدنِهِ ممَّا يُنسَبُ إليه زُهوقُ الرُّوحِ [٩٠٨].

فصلٌ: سُننُها:

١- يُسنُّ في الذَّبيحةِ: فيما قَصُرَ عنقُهُ. (كبقرٍ وغنمٍ وخيلٍ): أن يكونَ الذَّبحُ في حلقِهِ، وفيما طالَ عنقُهُ (كإبلٍ وإوَزٍّ): أن يكونَ في لَبَّتِهِ (أسفلَ العُنُقِ) مَعقودةَ الرِّكبَةِ اليُسرى، ويُسنُّ كونُ البقرِ مُضْجَعاً لجنبٍ أيسرَ لأنَّهُ أسهلُ على الذَّابحِ. وتوجيهُهُ (أي المذكَّى) إلى القِبلةِ.

٢- يُسنُّ في الذَّابحِ: أن يُحِدَّ شفرتَهُ، وأن يكونَ بحيثُ لا تراهُ الذَّبيحةُ وهو يُحِدُّها، وألا يذبحَ واحدةً والأخرى تَنظُرُ، وتوجيهُ الذَّبيحةِ للقِبلةِ وأن يتوجَّهَ هو إليها أيضاً، وقولُهُ عندَ الذَّبحِ (بسمِ اللهِ [٩٠٩] واللهُ أكبرُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ والسَّلامُ عليه).

٣- يُسنُّ في المَرميِّ: أن يكونَ بمحدَّدٍ كسهمٍ ورُمحٍ،فإن أدركَهُ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ

---

(٩٠٦) لقولِهِ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة ٩٦.

(٩٠٧) لقولِهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة ٩٥ ويكونُ ذبحُهُ كأنَّهُ مَيتةٌ.

(٩٠٨) لحديثِ: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ فنَدَّ بعيرٌ وكانَ في القومِ خيلٌ يسيرٌ فطلبُوهُ فأعياهُمْ فأَهوى إليه رجلٌ بسهمٍ فحبسَهُ اللهُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّ لهذه أوابدَ كأوابدِ الوحشِ فما غلبَكُمْ منها فاصنَعُوا به كذا**» (ق).

(٩٠٩) كانَ ﷺ إذا ذبحَ قالَ: «**بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ**» (خ٥٥٥٨ – م١٩٦٦).

وتمكَّنَ من ذبحِهِ وتركَهُ حتى ماتَ لم يَحلَّ إن كانَ بمثقَّلٍ كبُندُقِ الرَّصاصِ فلا يَحلُّ إلا إذا أدركَهُ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ وذبحَهُ.

بابُ الصَّيدِ[٩١٠] :

يُباحُ الصَّيدُ لقاصدِهِ، ويُكرَهُ لهواً لأنَّهُ عبثٌ.

والصَّيدُ أفضلُ مأكولٍ لأنَّهُ من اكتسابِ الحلالِ الذي لا شُبهةَ فيه.

ومن أدركَ صيداً مجروحاً مُتحرِّكاً فوقَ حركةِ مذبوحٍ واتَّسعَ الوقتُ لتَذكيتِهِ لم يُبَحْ إلا بها لأنَّهُ مقدورٌ عليه وفي حُكمِ الحيِّ.

فإن قتلَهُ بنحوِ شبكةٍ وفَخٍّ وعصا أو بَعرضِ مِعراضٍ لم يُبَحْ[٩١١] وكذا لو رماهُ من عُلُوٍّ أو تردَّى في ماءٍ[٩١٢].

وإن رمى الصَّيدَ بالهواءِ أو على شجرةٍ فسقطَ فماتَ حلَّ لأنَّ موتَهُ بالرَّميِ، ووقوعُهُ بالأرضِ لا بُدَّ منه فلو حَرُمَ به لأدَّى إلى أن لا يَحلَّ طيرٌ أبداً، أو رمى صيداً فعقَرَهُ ثمَّ غابَ ثمَّ وجدَهُ بعدَ يومِهِ ميتاً حلَّ[٩١٣].

---

(٩١٠) مباحٌ إجماعاً لقولِهِ تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ المائدة: ٩٦ وقولِهِ ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ** ﴾ المائدة: ٤، مُكلِّبينَ: الكلابُ المعلَّمةُ وكلُّ طيرٍ تعلَّمَ الصَّيدَ.

وحديثِ أبي ثعلبةَ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا بأرضِ صيدٍ أَصيدُ بقَوسي وأصيدُ بكلبي المعلَّمِ وأصيدُ بكلبي الذي ليسَ بمعلَّمٍ فأَخبِرْني ماذا يَصلُحُ لي. قالَ: **أمَّا ما ذكرتَ أنَّكَ بأرضِ صيدٍ فما صِدْتَ بقوسِكَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلبكَ المعلَّمِ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدتَ بكلبكَ الذي ليسَ بمعلَّمٍ فأدركْتَ ذكاتَهُ فكُلْ** (خ٥٤٧٨ – م١٩٣٠).

(٩١١) لحديثِ عَديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أرمي بالمِعراضِ الصَّيدَ فأُصيبُ فقالَ: «**إذا رميتَ بالمِعراضِ فخرقَ فكُلْهُ وإن أصابَ بعرضِهِ فلا تأكُلْهُ**» (خ٥٤٨٧ – م١٩٢٩).

(٩١٢) لحديثِ «**إذا رميتَ سهمَكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ فإن وجدتَهُ قد قَتلَ فكُلْ إلا أن تجدَهُ وقعَ في ماءٍ فإنَّكَ لا تدري الماءُ قتلَهُ أو سهمُكَ**» (خ٥٤٨٤ – م١٩٢٩).

ويَحرُمُ إبانةُ صائدٍ من صيدٍ بمحدَّدٍ ممَّا به (أي المبانِ منه) حياةٌ مُعتبرَةٌ[٩١٤].

فصلٌ: شروطُ الصَّيدِ بجارحةِ السِّباعِ (ككلبٍ): يَحلُّ أكلُهُ بشروطٍ:

١- أن يُرسلَها بَصيرٌ[٩١٥].

٢- أن يعلمَ أنَّ موتَهُ بسببِ الجارحةِ لا بسببٍ آخرَ، فلا يَحلُّ صيدٌ وَجدَ فيه أثراً آخرَ لغيرِ جارحِهِ يحتمِلُ إعانتَهُ على قتلِهِ كأكلِ سبُعٍ بخلافِ أثرٍ لا يحتمُلُ الإعانةَ على ذلكَ كأكلِ هِرٍّ، فلو وجدَ مع جارحِهِ جارِحاً آخرَ وجهلَ هل سَمَّى عليه أو لا لم يَحلَّ[٩١٦].

٣- أن يُرسلَها صاحبُها إلى صيدٍ معيَّنٍ أو نوعٍ كقطيعِ ظِباءٍ.

٤- أن تكونَ الجارحةُ معلَّمةً،ويُشترَطُ لتعليمِها ما يلي:

أ-أن تَنزجِرَ بزَجْرِ صاحبِها وتَسترسِلَ بإرسالِهِ.

ب-أن تُمسِكَ الصَّيدَ على صاحبِهِ فإذا جاءَ صاحبُهُ خَلَّتْ بينَهُ وبينَها.

ج-أن لا تأكُلَ منه شيئاً.

د-أن تتكرَّرَ منها هذه الأمورُ المعتبرَةُ في التَّعليمِ بحيثُ يَظُنُّ تأدُّبَ الجارحةِ.

ويجبُ غسلُ ما أصابَ فمُ كلبٍ لتَنجُّسِهِ.

فصلٌ: شروطُ الصَّيدِ بجارحةِ الطَّيرِ:

١. الاسترسالُ.

٢. تركُ الأكلِ من الصَّيدِ[٩١٧] لأنَّ عادةَ المعلَّمِ أن يَنتظرَ صاحبَهُ حتى يُطعمَهُ.

٣. أن يتكرَّرَ منها ذلكَ.

*** بابُ الأُضحيَةِ**[٩١٨]:

---

(٩١٣) لحديثِ عَديٍّ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ: إنَّ أرضَنا أرضُ صيدٍ فيَرمي أحدُنا الصَّيدَ فيغيبُ عنه ليلةً أو ليلتَينِ فيجدُ فيه سهمَهُ فقالَ: «**إذا وجدتَ سهمَكَ ولم تَجِدْ فيه أثرَ غيرِهِ وعَلمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ فكُلْهُ**» (حم٤/٣٧٧ – ن٧/١٩٣) وفي روايةٍ: «**إذا علمتَ أنَّ سهمَكَ قتلَهُ ولم تجدْ فيه أثرَ سبُعٍ فكُلْ**» (ت١٤٦٨).

(٩١٤)لحديثِ: «**ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حيَّةٌ فهي مَيتةٌ**» (د٢٨٥٨ – ت١٤٨٠).

(٩١٥) أي أهلاً للذَّكاةِ تَحِلُّ ذبيحتُهُ لقولِهِ ﷺ «**فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ**» (خ٥٤٧٥ – م١٩٢٩).

(٩١٦) لقولِهِ ﷺ : «**إذا أَرسلتَ كلبَكَ وسَمَّيتَ فكُلْ**» . قلتُ: أُرسلُ كلبي فأجدُ معه كلباً آخرَ قالَ: «**لا تأكُلْ فإنَّكَ إنَّما سمَّيتَ على كلبِكَ ولم تُسمِّ على الآخرِ**» (خ٥٤٨٦ – م١٩٢٩).

(٩١٧) لحديثِ:«**فإن أكلَ فلاناً فلا تأكُلْ فإنِّي أخافُ أن يكونَ إنَّما أمسكَ على نفسِهِ**» (خ٥٤٨٧ – م١٩٢٩).

١– تعريفُها:

اسمٌ لِمَا يُذبَحُ من النَّعَمِ تَقرُّباً إلى اللهِ تعالى، سُمِّيتْ بأوَّلِ زمانِ فِعلِها وهو الضُّحى، والنَّعَمُ هي الإبِلُ والبقرُ[٩١٩] والغنَمُ، أمَّا غيرُها فلا تُجزئُ فيه الأُضحيةُ.

٢– وقتُها:

من يومِ النَّحرِ ومُضيِّ زمنٍ بعدَ طلوعِ شمسِهِ يَسعُ رَكعتَينِ وخُطبتَينِ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ[٩٢٠]، ولا يجوزُ نقلُها كالزَّكاةِ، ولا يجوزُ تأخيرُ الأُضحيةِ الواجبةِ عن وقتِها وتقعُ قضاءً.

٣– حُكمُها:

سُنَّةُ عينٍ لمنفردٍ: وسُنَّةُ كفايةٍ لأهلِ بيتٍ تعدَّدُوا أو بيوتٍ بحيثُ تجمَعُهمْ نفقةٌ واحدةٌ[٩٢١] أو اجتمعُوا في المعيشةِ والعِشرةِ، يقولُ مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: (لا أُرخِّصُ في تركِها لمن قدَرَ عليها). أي يُكرَهُ تركُها للقادرِ عليها. فإن فعلَها منهم: المسلمُ البالغُ العاقلُ الحرُّ المستطيعُ اختَصَّ بالثَّوابِ وسقطَ الطَّلبُ عن الباقي، ويجوزُ أن يَشْرَكَ غيرَهُ في ثوابِها. **وتَجبُ بالنَّذرِ** (للهِ عليَّ أن أُضحِّيَ بهذه أو جعلتُ هذه الشَّاةَ أُضحيةً) أو(هذه أُضحيةٌ). وعندَها لا يجوزُ أكلُهُ منها ولا مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ وإلا غَرِمَهُ.

٤– شروطُها:

أ– أن تكونَ من الأنعامِ:

- الغنمُ: بلغتْ سَنةً كاملةً أو أسقطتْ مُقدَّمَ أسنانِها بعدَ ستَّةِ أشهُرٍ.

---

(٩١٨) قال تعالى لنبيِّه الكريمِ ﷺ: ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ﴾ الكوثر: ٢، أي صلِّ صلاةَ العيدِ وانحَرْ النُّسُكَ. ولذا **(ضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرنَينِ ذبَحَهُما بيدِهِ وسمَّى وكبَّرَ ووضعَ رِجلَهُ على صِفاحِهِما)** (خ٥٥٦٥ – م١٩٦٦) والأملحُ الأبيضُ الخالصُ، وفي خبرِ (ت): «**ما عَمِلَ ابنُ آدمَ يومَ النَّحرِ من عملٍ** (أي من النَّوافلِ) **أَحبَّ إلى اللهِ من إراقةِ الدَّمِ، إنَّها لتأتي يومَ القيامةِ بقُرونِها وأَظلافِها وإنَّ الدَّمَ ليقَعُ من اللهِ بمكانٍ قبلَ أن تقعَ على الأرضِ فطِيبُوا بها نفساً**» (ت١٤٩٣–جه٣١٢٦). ووردَ في بعضِ الرِّواياتِ: «**أنَّ صاحبَها يركبُها**».

(٩١٩) وفي الحديثِ (ق): «**ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ**».

(٩٢٠) وفي الحديثِ (خ): «**من ذبحَ قبلَ الصَّلاةِ فإنَّما يذبحُ لنفسِهِ ومن ذبحَ بعدَ الصَّلاةِ فقد تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سنَّةَ المسلمينَ**» (وانظر خ٥٥٦٢ – م١٩٦٠).

(٩٢١)لحديثِ (ت١٥٠٥): كانَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُضحِّي بالشَّاةِ عنه وعن أهلِ بيتِهِ فيأكلونَ ويُطعمونَ.

- البقرُ: بلغتْ سنتَينِ كوامِلَ.
- الإبلُ: بلغتْ خمسَ سنينَ كواملَ.

وتُجزئُ بدَنةٌ أو بقرةٌ عن سبعةٍ[٩٢٢].

ب- لا يُجزئُ مَعيبٌ بعيبٍ يُنقِصُ مأكولاً منها من لحمٍ وشحمٍ، فلا تُجزئُ العَمياءُ ولا العَوراءُ والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرجُها ولا المريضةُ البَيِّنُ مرضُها، ولا العجفاءُ (الهَزيلةُ) ولا الجَرباءُ ولا مَقطوعةُ الأُذُنِ ولا الحاملُ إلا إن التزمَها مَعيبةً[٩٢٣].

٥- ما يُسنُّ له:

١- أن لايُزيلَ شيئاً من شعرِهِ وظُفْرِهِ في عَشرِ ذي الحِجَّةِ حتى يُضحِّيَ[٩٢٤]. أن يذبَحها بنفسِهِ إن أَحسنَهُ[٩٢٥] أو يُوكِّلَ، ويُسنُّ شهودُ أُضحيتِهِ وإن وَكَّلَ[٩٢٦]، وكونُها سَمينةً، وكونُ الذَّابحِ مُسلِماً، وكونُ الذَّبحِ نهاراً وإلا يُكرَهُ.

٢- توجيهُها إلى القِبلةِ والتَّسميةُ والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ والتَّكبيرُ بعدَ التَّسميةِ والدُّعاءُ (اللَّهُمَّ هذا منكَ وإليكَ[٩٢٧]) وعدمُ إبانةِ رأسِها.

٣- النَّحرُ للإبلِ[٩٢٨] والذَّبحُ لغيرِها[٩٢٩]. على جنبِها الأيسرِ مُوجَّهةً إلى القِبلةِ.

([٩٢٢]) لحديثِ جابرٍ: نحرْنا بالحُديبيةِ مع النَّبيِّ ﷺ البَدنةَ عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ (م١٣١٨).

([٩٢٣]) لحديثِ (د٢٨٠٢ - ن٧/٢١٥) (حم-ع): «**أربعٌ لا يَجزينَ في الأضاحي: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمريضةُ البَيِّنُ مرضُها،والعرجاءُ البَيِّنُ ظَلْعُها، والكسيرُ التي لا تُنقي**» أي التي لا مُخَّ لها من شِدَّةِ الهُزالِ،وفي بعض الرِّواياتِ (**العَجفاءُ**) بدلَ (الكسيرِ).

([٩٢٤]) للنَّهيِ عنه في (م) والمعنى فيه شُمولُ المغفرةِ والعِتقِ من النَّارِ لجميعِ ذلك. «**من أرادَ أن يُضحِّيَ فدخلَ العشرُ فلا يَأخُذْ من شعرِهِ ولا بَشرتِهِ شيئاً**» (م١٩٧٧) وفي روايةٍ «**ولا من أظفارِهِ**».

([٩٢٥])لأنَّهُ ﷺ: «**ضحَّى بنفسِهِ**» (ق).

([٩٢٦]) لأنَّهُ ﷺ قال لجدتِنا السيدةِ فاطمةَ رضي اللهُ عنها: «**قُومي إلى أُضحيتِكِ فاشهدِيْها فإنَّهُ بأوَّلِ قطرةٍ من دمِها يُغفَرُ لكِ ما سلفَ من ذنوبِكِ**» (حا).

([٩٢٧]) لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً ذبحَ يومَ العيدِ كبشَينِ ثمَّ قالَ حينَ وجَّههُما: «**وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السَّمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ له وبذلكَ أُمرتُ وأنا من المسلمينَ. بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ اللَّهمَّ هذا منكَ وإليكَ**» (د٢٧٩٥) «**اللَّهمَّ تَقبَّلْ من محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ وأمَّةِ محمَّدٍ**» ثمَّ ضحَّى (م١٩٦٧).

٤- أن يُحِدَّ المديةَ. والذَّبحُ قطعُ الحُلقومِ والمريءِ من أسفلِ مجامعِ اللَّحيَينِ ويُسنُّ قطعُ الوَدَجَينِ (الوَريدَينِ).

وتجوزُ الاستنابةُ[٩٣٠] فيه، ويَحضُرُ إن وكَّلَ[٩٣١] وتُعتبرُ نيةُ الموكِّلِ إذناً حالَ التَّوكيلِ في الذَّبحِ.

٦- ما يجبُ عليه:

يجبُ عليه أن ينويَ عند الذَّبحِ للمتطوَّعِ بها والواجبةِ والنِّيةُ بالقلبِ.

أن يَتصدَّقَ ببعضِ لحمِها وإن قلَّ بشرطِ أن يكونَ نِيْئاً، ولا يكفي الكَبِدُ والطِّحالُ والكَرِشُ منها لعدمِ إطلاقِ اللَّحمِ عليه، والأفضلُ أن يَتصدَّقَ بالثُّلُثِ ويَهديَ الثُّلُثَ ويُبقيَ لأهلِهِ الثُّلُثَ[٩٣٢]، ويَتصدَّقُ بجِلدِها أو يَنتفعُ بهِ، ولا يجوزُ إعطاؤُهُ أُجرةً للجَزَّارِ[٩٣٣] أو بيعُهُ كباقي الأُضحيةِ، فإن تطوَّعَ بها أو أَوجبَها بالجَعلِ اشتُرِطَ لها نيَّةٌ عندَ الذَّبحِ (نويتُ الأُضحيةَ المسنونةَ)، فإن اقتصرَ على لفظِ الأُضحيةِ صارتْ واجبةً يَحرُمُ الأكلُ منها ولو جاهلاً.

تنبيهٌ: لا تُسنُّ فَرَعَةٌ وهي نحرُ أوَّلِ ولدِ النَّاقةِ، ولا العَتيرةُ وهي ذَبيحةُ رجبٍ[٩٣٤].

---

(٩٢٨) لحديثِ زيادِ بنِ جُبيرٍ: رأيتُ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهُما أتى على رجلٍ أناخَ بدنةً لينْحَرَها، فقالَ: ابعثْها قائمةً مُقيَّدةً، سنَّةَ محمَّدٍ ﷺ (خ١٧١٣ – م١٣٢٠) وروى (د١٧٦٧) عن ابنِ سابِطٍ:(أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ كانُوا يَنحرونَ البدنةَ معقولَةَ اليُسرى قائمةً على ما بقيَ من قوائِمها)، ويُؤيِّدُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ الحج: 36

(٩٢٩) لحديثِ: «**ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ بكبشَينِ أَملحَينِ أَقرنَينِ ذبحَهُما بيدِهِ**» (خ٥٥٦٥ – م١٩٦٦).

(٩٣٠) لأنَّهُ ﷺ نحرَ ممَّا ساقَهُ في حَجَّتِهِ ثلاثاً وستِّينَ بدنةً، واستنابَ سيدَنا عليَّاً في نحرِ الباقي كما تقدَّمَ.

(٩٣١) تقدَّمَ حضورُ الأُضحيةِ آنِفاً في قولِهِ ﷺ للسيدةِ فاطمةَ رضي اللهُ عنها وعن زوجِها وأولادِها.

(٩٣٢) لحديثِ: «**كنتُ نهيتُكمْ عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ فأَمسِكُوا ما بدا لكم**ْ» (م١٩٧٧).

(٩٣٣) لحديثِ: «**لا تُعْطِ في جِزارتِها شيئاً منها**» (خ١٧١٦ – م١٣١٧).

(٩٣٤) لحديثِ أبي هُريرةَ مرفوعاً «**لا فَرَعَ ولا عَتيرةَ في الإسلامِ**» (خ٥٤٧٣ – م١٩٧٦)

الرُّكنُ الثَّامنُ من أركانِ الفقهِ

كتابُ الأَيمانِ والنُّذورِ[٩٣٥]

*** بابُ الأَيمانِ:**

١- تعريفُ اليمينِ[٩٣٦]:

تحقيقُ ما يَحتمِلُ المخالفةَ (وهو المحلوفُ عنه) أو تأكيدُهُ[٩٣٧] بذكرِ اسمِ اللهِ تعالى أو صِفةٍ من صفاتِ ذاتِهِ (وهو المحلوفُ به)، واليمينُ والحَلِفُ والقَسَمُ والإيلاءُ ألفاظٌ مُترادِفةٌ.

فصلٌ: حُكمُ اليَمينِ: تُكرَهُ اليمينُ إلا في:

١- إطاعةٍ. ٢- دعوى عندَ حاكمٍ مع الصِّدقِ. ٣- حاجةٍ: كتوكيدِ كلامٍ[٩٣٨].

٤- تعظيمِ أمرٍ[٩٣٩].

فإن حلفَ على ارتكابِ معصيةٍ:

---

(٩٣٥) حاشية الجمل ج٥/٢٨٦، تحفة المحتاج ج٤/ ٣١٢، مغني المحتاج ج٤/٣٢٠، البجيرمي على الخطيب ج٤/ ٢٩٨، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٣٢٠، ترشيح المستفيدين ج١/٤٢٦، إعانة الطالبين ج٤/٣٠٩، قليوبي وعميرة ج٤/٢٧٠، أسنى المطالب ج٤/٢٤٠، نهاية المحتاج ج٨/١٧ المجموع ج١٨/٣.وقالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٤.

وعندَ (ق) عن أبي هريرةَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**الحَلِفُ مَنفقَةٌ للسِّلْعةِ مُمْحِقةٌ للبركةِ**».

لقولِهِ تعالى: ﴿ **لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ البقرة: ٢٢٥.

وقولِهِ ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ** ﴾ المائدة: ٨٩، وحديثِ (حم – ت) «**من حلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ أشركَ**»، وفي الحديثِ (د) «**من حَلفَ بالأمانةِ فليسَ منَّا**»، وفي الحديثِ (حم – هق) «**من حلفَ فلْيحلِفْ بربِّ الكعبةِ**»، وفي الحديثِ (ن – ه) «**من حلفَ فاستثْنى فإن شاءَ مضى، وإن شاءَ تركَ غيرَ حَنِثٍ**»، وعندَ (د – ن) «**من حلفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللهُ فقدِ استَثْنى**».

(٩٣٦) أصلُ اليمينِ القُوَّةُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿ **لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ** ﴾ الحاقة: ٤٥، أي بالقوَّةِ، وعليه فتسميةُ اليدِ اليُمنى يميناً لوفورِ قُوَّتِها، وتسميةُ الحَلِفِ يَميناً لأنَّهُ يُقوِّي على الحِنْثِ أو عدمِهِ. واللهُ أعلمُ. وكانُوا في الجاهليةِ إذا تحالَفُوا أخذَ كلُّ واحدٍ بيمينِ صاحبِهِ.

(٩٣٧) أي تأكيدٌ يَحتملُ المخالفةَ كقيامِ اللَّيلِ في قولِهِ: (**واللهِ لأقومَنَّ اللَّيلَ**) فالمقصودُ بذلك تأكيدُهُ وأنَّهُ لابُدَّ منهُ.

(٩٣٨) كقولِهِ ﷺ: «**فو اللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا**»(ق) .

(٩٣٩) كقولِهِ ﷺ: «**واللهِ لو تعلمونَ ما أَعلمُ لضَحِكتُمْ قليلاً ولبَكيتُمْ كثيراً**»(ق) .

١- كفعلِ حرامٍ وتركِ واجبٍ: عصى بحَلِفِهِ ولزِمَهُ حِنْثٌ وكفَّارةٌ[٩٤٠].

٢- أو على تركِ مندوبٍ أو فعلِ مكروهٍ: سُنَّ حِنْثُهُ، وعليه بالحِنْثِ كفَّارةٌ.

٣- أو على فعلِ مندوبٍ أو تركِ مكروهٍ: كُرِهَ حِنْثُهُ.

٤- أو على فعلِ مُباحٍ أو تركِهِ: كدخولِ دارٍ وأكلِ طعامٍ ولُبسِ ثوبٍ: سُنَّ تركُ حِنْثِهِ لِمَا فيه من تعظيمِ اسمِ اللهِ تعالى، فعُلِمَ: أنَّ اليمينَ في المباحِ مُنعقدةٌ ويَتعلَّقُ الحِنْثُ بفعلِهِ أو تركِهِ وتلزمُ به الكفَّارةُ.

وكانَ مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ رضي الله عنه لا يَحلِفُ باللهِ تعالى لا صادِقاً ولا كاذِباً تَنفيذاً لأمرِ اللهِ تعالى[٩٤١] ويُسنُّ إبرارُ قَسَمٍ كإجابةِ سؤالٍ باللهِ تعالى[٩٤٢] ويُكرَهُ تَكرارُ الحَلِفِ[٩٤٣] .

٢- أركانُهُ:

١"- حالفٌ:

وهو المكلَّفُ المختارُ[٩٤٤] النَّاطقُ القاصدُ إلى اليمينِ. فلا يقعُ على الصَّبيِّ والمجنونِ والمغمَى عليه والسَّكرانِ غيرِ المتعدِّي والسَّاهي والنَّائمِ والمكرَهِ والأَخرسِ إلا أن تكونَ إشارتُهُ مُفهمَةً.

٢"- محلوفٌ بهِ[٩٤٥]:

لا تنعقدُ اليمينُ إلا:

([٩٤٠])لحديثِ: «**إذا حلفْتَ على يمينٍ ثمَّ رأيتَ غيرَها خيراً منها فأْتِ الذي هو خيرٌ وكفِّرْ عن يمينِكَ**» (خ٦٦٢٢-م٢٥١٦-د٢٩٢٩).

([٩٤١])القائلِ جلَّ جلالُهُ: ﴿ **وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ** ﴾ المائدة: ٨٩

([٩٤٢])لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهُما مرفوعاً «**ألا أُخبرُكُمْ بشرِّ النَّاسِ؟** قُلْنا: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: **الذي يُسأَلُ باللهِ ولا يُعطِي بهِ**» (حم٢١١٦ - ت١٦٥٢).

([٩٤٣])قالَ تعالى: ﴿ **وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ** ﴾ القلم: ١٠، وهو ذمٌّ يقتضي كراهةَ الإكثارِ.

([٩٤٤]) لحديثِ: «**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليه**» تقدَّمَ تخريجُهُ كثيراً .

([٩٤٥]) الأصلُ فيه خبرُ (ت١٥٣٥): «**من حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ**»، وهو على التَّغليظِ قال ابنُ مسعودٍ (طب٨٩٠٢ - ومجمع الزوائد ٤/١٧٧) (لأن أَحلِفَ باللهِ كاذباً أحبُّ إليَّ من أن أَحلفَ بغيرِهِ صادِقاً) لأنَّ حسنةَ التَّوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصِّدقِ وسيئةَ الكَذِبِ أسهلُ من سيئةِ الشِّرْكِ. وخبرُ (خ): «**من حلفَ بملَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً فهو كما قالَ**». (أي يكونُ على غيرِ ملَّةِ الإسلامِ إن قصدَ به تعظيمَ المحلوفِ عليه).

١) باسمٍ من أسمائِهِ تعالى[٩٤٦].

٢) أو ذاتِهِ (وذاتِ اللهِ لأَفعلنَّ كذا).

٣) أو صفةٍ من صفاتِهِ الثُّبوتيةِ[٩٤٧] والسَّلبيةِ، فلا يَنعقدُ بالحَلِفِ بالمخلوقِ ولو مع قصدِ اليمينِ بل يُكرَهُ الحَلِفُ بهِ، ولأنَّها وجبتِ الكفَّارةُ في الحَلِفِ باللهِ تعالى وصفاتِهِ صيانةً لأسمائِهِ تعالى، وغيرُهُ لا يساويهِ في ذلكَ.

٣- محلوفٌ عليه:

وشرطُهُ ألا يكونَ واجباً: بأن يكونَ مُحتَمِلاً (واللهِ لأَدخُلَنَّ الدَّارَ) أو مُستحيلاً (واللهِ لأَقتُلَنَّ الميتَ) بخلافِ الواجبِ (واللهِ لأَموتَنْ) فليسَ بيمينٍ لأنَّهُ لا يُتصوَّرُ فيه الحِنْثُ فلا يُخِلُّ بالتَّعظيمِ.

فصلٌ: صيغةُ اليمينِ:

آ- حروفُ القَسَمِ: الألفُ:آللهِ[٩٤٨] – الباءُ: باللهِ، الواوُ: واللهِ، التَّاءُ: تاللهِ[٩٤٩]، الهاءُ: هاللهِ. وإن قالَ: الله (بالضَّمِّ أو بالفتحِ أو بالكسرِ) فكنايةٌ إن نوى به اليَمينَ فيمينٌ وإلا فلا.

ويُكرَهُ حَلِفٌ بالأمانةِ وبالطَّلاقِ وبالمخلوقِ[٩٥٠] ومن استَثْنى فيما تَدخلُهُ الكفَّارةُ بإن شاءَ اللهُ أو أرادَ اللهُ تعالى أو إلا أن يشاءَ اللهُ وقصدَ تعليقَ الفعلِ على مشيئةِ اللهِ واتَّصلَ استثْناؤُهُ بيمينِهِ لَفظاً أو حُكماً (كقطعٍ بتنفُّسٍ أو سُعالٍ) لم يَحنَثْ سواءٌ فَعَلَ ما حلفَ على تركِهِ أو تَرَكَ ما حلفَ على فعلِهِ[٩٥١] لأنَّ الأشياءَ كلَّها بمشيئةِ اللهِ تعالى.

---

(٩٤٦) ولِمَا رواهُ (خ ٦١٠٨- م ١٦٤٦) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أدركَ عمرَ بنَ الخطَّابِ، وهو يسيرُ في رَكبٍ، يحلِفُ بأبيه، فقالَ: «**ألا إنَّ اللهَ ينهاكم أن تَحلِفُوا بآبائكمْ، من كانَ حالِفاً فلْيحلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ**».

(٩٤٧) وروى (خ) عن ابنِ عمرَ ﷺ قال: كانتْ يمينُ النَّبيِّ ﷺ: «**لا ومُقلِّبَ القُلوبِ**». وروى (خ-وغيرُهُ) أنَّهُ ﷺ قال في حَلِفِهِ: «**والذي نفسي بيدِهِ، والذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ**» ﷺ.

(٩٤٨) لقولِهِ ﷺ لرُكانةَ لَمَّا طلَّقَ امرأتَهُ ألبتَّةَ: «**آللهِ ما أردْتَ إلا طلقةً واحدةً**» (د٢٢٠٨ – ت١١٧٧ – جه٢٠٥١).

(٩٤٩) قال تعالى حكايةً عن سيدِنا إبراهيمَ: ﴿ **وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ** ﴾ الأنبياء: ٥٧

(٩٥٠) لحديثِ: «**لا تحلفُوا إلا باللهِ ولا تحلفُوا إلا وأنتم صادقونَ**» (ن٧/٥).

(٩٥١) لحديثِ: «**من حلفَ فقال: إن شاءَ اللهُ لم يَحنَثْ**» (حم ٨٠٨٨ – ت١٥٣٢ – جه٢١٠٤) وفي روايةٍ: «**من حلفَ على يمينٍ فقالَ: إن شاءَ اللهُ فلا حِنْثَ عليه**» (حم٥٣٦٣ – د٣٢٦٢ – ت١٥٣١).

ب– صيغتُها الفعليَّةُ: أُقسِمُ،أَقْسَمْتُ، أَحْلِفُ، حَلَفْتُ، أَعزِمُ باللهِ، عَزمْتُ باللهِ، إلا إن أرادَ إخباراً لِمَا مضى أو المستقبلِ فليسَ يميناً.

٢– بأسمائِهِ تعالى وصفاتِهِ:

١– مختصَّةٌ بهِ تعالى وهي: الأسماءُ التي لا يُسمَّى بها غيرُهُ تعالى: كاللهِ، والرَّحمنِ، والمهيمِنِ وعلَّامِ الغُيوبِ، وربِّ العالمينَ، مالِكِ يومِ الدِّينِ، وعِزَّةِ اللهِ، وكبرياءِ اللهِ، وبقاءِ اللهِ، والحيِّ الذي لا يموتُ، والذي أَعبُدُهُ، والذي أَسجدُ له، والذي نفسي بيدِهِ، وخالِقِ الخَلقِ، فهذا القَسَمُ لا يُقبَلُ فيه إرادةُ غيرِهِ تعالى لأنَّهُ يَختصُّ به فتنعقدُ بها اليمينُ مطلقاً.

٢– الغالبةُ عليه تعالى: وهي: ما يَتسمَّى بها غيرُهُ تعالى مع التَّقييدِ كالرَّبِّ[٩٥٢] والرَّحيمِ[٩٥٣] والقادرِ[٩٥٤] والرَّازقِ[٩٥٥] . فهذا القَسَمُ تنعقدُ به اليمينُ إن قصدَها وأرادَ بها اللهَ تعالى، أمَّا إن أرادَ غيرَهُ بها (كرحيمِ القلبِ، ورازقِ الجَيشِ، وربِّ الدَّارِ) فلا تنعقدُ، فيُقبَلُ إرادةُ غيرِهِ تعالى كما يُقبَلُ إرادةُ غيرِ اليمينِ.

٣– المُستعمَلُ فيهِ وفي غيرِهِ: وهي: الأسماءُ المشتركَةُ كالحيِّ والموجودِ والبصيرِ والعليمِ والحكيمِ وعِلمِ اللهِ وقُدرةِ اللهِ وحقِّ اللهِ وكتابِ اللهِ فتنعقدُ به اليمينُ بالنِّيةِ (نيةِ اليمينِ مع إرادتِهِ تعالى بها) فإن أرادَ بها غيرَهُ أو أطلقَ فهو كنايةٌ، كأن:ينويَ بالعلمِ المعلومَ – وبالقُدرةِ: المقدورَ وبالكتابِ المكتوبَ، وبالقرآنِ المقروءَ من الألفاظِ وبالحقِّ العبادةَ – فلا تنعقدُ ومثلُها: لعَمْرُ اللهِ، وذِمَّةِ اللهِ، وأمانةِ اللهِ وكفالتِهِ: لم تنعقدْ إلا بالنِّيةِ.

---

(٩٥٢) قالَ تعالى:﴿ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ يوسف: ٤٢.

(٩٥٣) لقولِهِ تعالى لنبيِّهِ الكريمِ ﷺ: ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ١٢٨.

(٩٥٤) لقولِهِمْ: فلانٌ قادرٌ على الكسبِ.

(٩٥٥) قالَ تعالى: ﴿ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ النساء: ٨.

فصلٌ: أنواعُ اليمينِ وكفَّارتُها[٩٥٦]:

١- أنواعُها:

١- لَغْوٌ: وهي سَبْقُ اللِّسانِ (واللهِ – تاللهِ)[٩٥٧].

٢- غَمُوسٌ: أن يَحلفَ على شيءٍ فَعَلَه في الماضي أنَّهُ لم يَفعلْهُ[٩٥٨]. سُمِّيتْ بالغَموسِ لغمسِ الحالفِ بها في الإثمِ ثمَّ في النَّارِ.

٣- مُنعقدةٌ: أن يَحلفَ على شيءٍ يَفعلُهُ في المستقبلِ. فالكفَّارةُ على الأَخيرتَينِ فقطْ.

٢- سببُ وجوبِ الكفَّارةِ:

اليمينُ والحِنْثُ معاً لِذا له في غيرِ الصَّومِ تقديمُها على أحدِ سببَيها، فله تقديمُها على الحِنْثِ لأنَّها عبادةٌ ماليَّةٌ تَعلَّقتْ بسببٍ، أمَّا في الصَّومِ فلا تُقدَّمُ عليه لأنَّها عبادةٌ بدنيَّةٌ وهي لا تُقدَّمُ على وقتِ وجوبِها بلا حاجةٍ (كالجَمْعِ بينَ الصَّلاتَينِ تقديماً وكالكفَّارةِ بغيرِ الصَّومِ والمنذورِ الماليِّ).

٣- الكفَّارةُ:

١"- يُخيَّرُ بينَ:

آ- الإعتاقِ: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العُيوبِ المضرَّةِ بالعملِ وهذا مُتعذِّرٌ اليومَ.

ب-الإطعامِ: لعشرةِ مساكينَ أي تَمليكِهِمْ فلا يَكفي ما لو غَدَّاهمْ أو عشَّاهمْ: لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من جِنسِ الفِطرةِ.

ت- الكِسوةِ: لكلِّ مِسكينٍ ثوبٌ أو قميصٌ أو عِمامةٌ أو مِنديلٌ أو خِمارٌ(للمرأةِ أو طَرحةٌ) سواءٌ كان جديداً أو ملبوساً.

---

(٩٥٦) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ** ﴾ المائدة: ٨٩.

(٩٥٧) وروى (د ٣٢٥٤ – حب عن عطاءٍ) في اللَّغوِ في اليمينِ، قالَ: قالتِ السيدةُ عائشةُ رضي اللهُ عنها: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**هو كلامُ الرَّجلِ في بيتِهِ: كلا واللهِ، وبلى واللهِ**». (خ موقوفاً ٤٦١٣).

(٩٥٨) وعند (حم–ن) «**لا تَحلفُوا بآبائِكمْ ولا بأمَّهاتِكمْ ولا بالأندادِ ولا تحلفُوا إلا باللهِ، ولا تحلفُوا إلا وأنتم صادقونَ**».

٢"– الصَّومُ ثلاثةَ أيَّامٍ: عندَ العجزِ عن الخَصلةِ الأُولى، أي لم يجدْ زائداً على ما يكفي العُمُرَ الغالبَ له ولِمُمَوِّنِهِ، ولو ملكَ نِصاباً فأكثرَ، لأنَّهُ قد يملِكُهُ ولا يكفيهِ العُمُرَ الغالبَ. ومثلُهُ السَّفيهُ والمفلِسُ فيكفِّرونَ بالصَّومِ، فإن غابَ مالُهُ انتظرَ حضورَ مالِهِ ثمَّ يُكفِّرُ بهِ، ولا يجبُ تتابُعُ الصِّيامِ في الأظهرِ ويصومُها بنيَّةِ الكفَّارةِ وُجوباً.

مبحثٌ: التَّأويلُ في الحَلِفِ:

وهو أن يريدَ مُتكلِّمٌ بلفظِهِ معنىً يُخالِفُ ظاهرَ اللَّفظِ.

ولا ينفعُ تأويلٌ في حَلِفٍ ظالِماً بحَلِفِهِ[٩٥٩] كمن عندَهُ حقٌّ وأنكرَهُ فاستحلفَهُ الحاكمُ عليه فتأوَّلَ فانصرفتْ يمينُهُ إلى ظاهرِ الذي عناهُ المستحلَفُ، ولم ينفَعِ الحالفَ تأويلُهُ لئلَّا يفوتَ المعنى المقصودُ بالتَّحليفِ ويصيرَ التَّأويلُ وسيلةً إلى جَحدِ الحُقوقِ وأكلِها بالباطلِ لكن يُباحُ التَّأويلُ لغيرِ ظالمٍ وتنفعُهُ التَّوريةُ[٩٦٠].

([٩٥٩]) لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «**يمينُكَ على ما يُصدِّقُكَ به صاحبُكَ**» (م١٦٥٣ – د٣٢٥٥) وفي لفظٍ «**اليمينُ على نيَّةِ المُستحلِفِ**» (م١٦٥٣).

([٩٦٠]) لأنَّهُ ﷺ **كانَ يمزَحُ ولا يقولُ إلا حقًّا** (طص ٧٧٩)،ونحوُهُ عند(حم-ت)، ومنه: «**إنَّا حامِلوكَ على ولدِ النَّاقةِ**» (د٤٩٩٨ – ت١٩٩١).

* **بابٌ: النَّذْرُ**[٩٦١]:

١– تعريفُهُ شرعاً:

التزامُ قُربَةٍ (بصيغةٍ) لم تَلزَمْ بأصلِ الشَّرعِ كالنَّوافلِ من الصَّلاةِ والصَّومِ والاعتكافِ[٩٦٢] .

٢– حُكمُهُ:

قُربةٌ في نَذْرِ التَّبرُّرِ، مكروهٌ في نذرِ اللَّجَاجِ[٩٦٣].

فصلٌ: أقسامُهُ:

١– **نَذْرُ تقرُّبٍ وتبرُّرٍ**: سُمِّيَ بذلك لأنَّ النَّاذرَ طلبَ به البِرَّ والتَّقرُّبَ إلى اللهِ تعالى، وهو نوعانِ:

آ– **نَذْرُ التَّبرُّرِ**: وهو ألا يُعلِّقَ النَّاذِرُ على شيءٍ كقولِهِ: للهِ عليَّ كذا (صومٌ أو صلاةٌ).

ب– **نَذرُ المُجازاةِ**: وهو المعَلَّقُ على أمرٍ مرغوبٍ فيه مباحٍ أو طاعةٍ (ويُسمَّى نَذرَ المكافأةِ). كقولِهِ في المباحِ: (إن شفى اللهُ لي مريضي فللَّهِ عليَّ كذا). وقولِهِ في الطَّاعةِ: (إن صلَّيتُ الظُّهرَ أو صُمْتُ رمضانَ أو إن تصدَّقتُ فللَّهِ عليَّ كذا) فيَلزَمُهُ الإتيانُ به على التَّراخي إن لم يُقيِّدْهُ بوقتٍ مُعيَّنٍ. ومن نذرَ صومَ سَنَةٍ بعينِها لم يَقْضِ أيَّامَ العيدِ والتَّشريقِ ورمضانَ وأيَّامَ الحيضِ والنِّفاسِ.

---

(٩٦١)حاشية الجمل ج٥/٣٢١، تحفة المحتاج ج٤/٣٥١، مغني المحتاج ج٤/٣٥٤، البجيرمي على الخطيب ج٤ /٣١٠، الباجوري على ابن قاسم ج٢/٣٢٨، إعانة الطالبين ج٢/٣٥٦، قليوبي وعميرةج٤/٢٨٨،أسنى المطالب ج١/٥٧٤، نهاية المحتاج ج٨/ ٢١٨، المجموع ج٨/٤٤٩.

الأصلُ فيه قولُهُ تعالى: ﴿ **وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ** ﴾ الحج: ٢٩ وقولُهُ: ﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ الإنسان: ٧ وأخبارٌ كخبرِ (السِّتةِ إلا م): «**من نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومن نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِهِ**» ومعناهُ في اللُّغةِ: الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ. كأن تقولَ: أُكرِمُكَ غداً، أو أَضربُكَ غداً.

(٩٦٢) لحديثِ سيدِنا عمرَ (إنِّي كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أن أَعتكفَ ليلةً فقالَ له النَّبيُّ ﷺ : «**أَوفِ بنذرِكَ**» (خ٢٠٣٢–م١٦٥٦).

(٩٦٣) لورودِ النَّهيِ عنه في قولِهِ ﷺ: «**لا تَنذُرُوا فإنَّ النَّذْرَ لا يُغني من القَدَرِ شيئاً وإنَّما يُستخرَجُ به من البَخيلِ**» (خ٦٦٠٨ – م١٦٣٩) وحديثِ: «**لا نذْرَ إلا فيما ابتُغيَ به وجهُ اللهِ**» (حم٦٧٣٢ – د٢١٩٢) وحديثِ «**لا نذرَ في غضبٍ وكفَّارتُهُ كفَّارةُ اليمينِ**» (حم٤/٤٣٣ – ن ٧/٢٨).

٢– نَذرُ اللَّجاجِ والغَضبِ: أي التَّمادي في الخُصومةِ أي التَّطاوُلِ فيها، لأنَّهُ يَنشَأُ عنهُما غالباً، ويُسمَّى أيضاً نذَرَ الغَلَقِ فكأنَّهُ أَغلقَ البابَ على نفسِهِ. وهو أنواعٌ:

آ– إمَّا أن يَتعلَّقَ به حَثٌّ (إن لم يَدخُلِ الدَّارَ فللَّهِ عليَّ كذا) ولغيرِهِ أن يقولَ: إن لم يفعَلْ فلانٌ كذا فللَّهِ عليَّ كذا.

ب– أو يَتعلَّقَ به منعٌ: إن كلَّمتُ زيداً فللَّهِ عليَّ كذا.

ت– أو تحقيقُ خبرٍ (إن لم يكُنِ الأمرُ كما قلتُ فللَّهِ عليَّ كذا).

فهو بالخيارِ بين الوفاءِ بما التزمَهُ بالنَّذرِ، وبينَ كفَّارةِ اليمينِ عندَ وجودِ الصِّفةِ[٩٦٤].

فصلٌ: أركانُهُ:

١– النَّاذرُ: وشروطُهُ في نذرِ التَّبرُّرِ: الإسلامُ – التَّكليفُ – الاختيارُ – ونفوذُ تَصرُّفٍ[٩٦٥]، أمَّا في نذرِ اللَّجاجِ فلا يُشترَطُ الإسلامُ أي يَصحُّ من الكافرِ.

٢– المنذورُ: أن تكونَ قُربةً غيرَ لازمةٍ عَيناً على المسلِمِ، **فلا يَصحُّ نَذْرُ الواجبِ العَينيِّ كالصَّلاةِ المَفروضةِ** (لأنَّها لزِمتْ عَيناً بإلزامِ الشَّرعِ فلا معنىً لالتزامِها بالنَّذْرِ)، **ولا يَصحُّ بالمعصيةِ**: كشُربِ الخمرِ[٩٦٦]، **ولا بالمكروهِ**: كصَومِ الدَّهرِ لمن خافَ ضَرراً أو فوتَ حقٍّ، **ولا بمباحٍ**[٩٦٧]: كقيامٍ وقُعودٍ[٩٦٨]. ولا يلزمُهُ الكفَّارةُ في جميعِ ما تقدَّمَ لعدمِ انعقادِ نذرِهِ[٩٦٩].

٣– الصِّيغةُ: للهِ عليَّ كذا. أو بلفظٍ يُشعِرُ بالالتزامِ. فلا تصحُّ بالنِّيةِ.

([٩٦٤]) لحديثِ عُقبةَ مَرفوعاً «**كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ اليمينِ**» (م١٦٤٥–د٣٣٢٣) وقريباً منه عندَ (ت١٥٢٤).

([٩٦٥]) فلا يصحُّ من الصَّبيِّ والمجنونِ والمحجورِ عليه بسَفَهٍ في القُربِ الماليَّةِ أو بفَلَسٍ في القُرَبِ الماليَّةِ العَينيَّةِ.

([٩٦٦]) وفي الحديثِ (م): «**لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ و لا فيما لا يملكُ العبدُ**». **وفي روايةٍ «لا نَذْرَ في معصيةِ اللهِ»**.

([٩٦٧]) المباحُ هو الذي لم يَرِدْ فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ فهو الذي استوى فعلُهُ وتركُهُ، كنومٍ أو أكلٍ أو شُربٍ.

([٩٦٨]) لأنَّ المكروهَ والمباحَ لا يُتقرَّبُ بهما إلى اللهِ تعالى وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا نذرَ إلا فيما ابتُغيَ به وجهُ اللهِ**» (حم – د).

([٩٦٩]) وأمَّا خبرُ «**لا نذرَ في معصيةٍ وكفَّارتُهُ كفَّارةُ يمينٍ**»(حم والأربعةُ) فضعيفٌ باتِّفاقِ الحُفَّاظِ. ودليلُ عدمِ انعقادِهِ في المباحِ حديثُ (خ٦٧٠٤) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بينَما رسولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ إذ رأى رَجُلاً قائماً في الشَّمسِ فسألَ عنه فقالُوا: هذا أبو إسرائيلَ نذرَ أن يَقومَ ولا يَقعُدَ ولا يَستظِلَّ ولا يَتكلَّمَ ويصومَ. فقالَ ﷺ: «**مُروهُ فلْيتكلَّمْ ولْيَستظلَّ ولْيقعُدْ ولْيُتمَّ صومَهُ**»،وحديثُ (م) «**لا وفاءَ لنذْرٍ في معصيةِ اللهِ**».

ويلزمُ النَّاذرَ من نذرِهِ من صلاةٍ أو صومٍ أو صدقةٍ ما يقعُ عليه الاسمُ حَمْلاً على أقلِّ الواجبِ في الشَّرعِ.

- ففي الصَّلاةِ: يلزمُهُ رَكعتانِ بالقيامِ مع القُدرةِ ولو نذرَها قاعِداً جازَ فعلُها قائماً لإتيانِهِ بالأفضلِ دونَ العكسِ.
- وفي الصَّومِ: يلزمُهُ صيامُ يومٍ ولو نذرَ صومَ أيَّامٍ لزمَهُ ثلاثةُ أيَّامٍ لأنَّها أقلُّ الجمعِ.
- وفي الصَّدقةِ: أقلُّ مُتموَّلٍ.
- وفي الحَجِّ: كأن نذرَ أن يَجُجَّ أو يَعتمرَ ماشياً أو عكسَهُ لزمَهُ المشيُ مع الحجِّ والعُمرةِ من حيثُ أحرمَ ويمتدُّ المشيُ عليه حتى يَفرُغَ من نُسُكِهِ بفراغِهِ من التَّحلُّلَينِ ولو نذرَ الحجَّ حافِياً لزمَهُ الحجُّ دونَ الحَفاءِ. واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ ١ :

نذرَ أن يَعبُدَ اللهَ بعبادةٍ لا يُشرِكُهُ فيها غيرُهُ: صلَّى داخلَ البيتِ العتيقِ وحدَهُ أو طافَ فيه وحدَهُ.

مسألةٌ ٢ :

نذرَ أن يُصلِّيَ في أفضلِ الأوقاتِ أو أحبِّها إلى اللهِ: صلَّى في ليلةِ القَدْرِ.

مسألةٌ ٣ :

نذرَ أن يذبحَ شاةً يأكُلُ منها ويُوزِّعُ منها على الفقراءِ جازَ (وهذا نَذرُ الفَقيهِ).

الرُّكنُ التَّاسعُ من أركانِ الفقهِ

كتابُ الفُتيا والأَقضيةِ[٩٧٠] والشَّهاداتِ والإمامةِ

بابُ الفُتيا[٩٧١]:

الفَتوى تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ، والمفتي هو المتمكِّنُ من دَرَكِ أحكامِ الوقائعِ على يُسْرٍ من غيرِ مُعاناةٍ تَعَلُّمٍ.

فصلٌ: صفاتُ المُفتي: الصِّفاتُ المُعتبرَةُ في المُفتى سِتٌّ:

أحدُها: الاستقلالُ باللُّغةِ العربيَّةِ: فإنَّ شريعةَ المُصطَفى ﷺ مُستقاها الكتابُ والسُّننُ والآثارُ وكلُّها بأفصحِ اللُّغاتِ، فلا بُدَّ من الارتواءِ من العربيَّةِ لأنَّها الذَّريعةُ إلى مَداركِ الشَّريعةِ.

والثَّانيةُ: مَعرفةُ ما يَتعلَّقُ بأحكامِ الشَّريعةِ من آياتِ الكتابِ والإحاطةِ بناسِخِها ومنسوخِها. وعامِّها وخاصِّها وتفسيرِ مُجمَلاتِها.

والثَّالثةُ: معرفةُ السُّنَنِ لأنَّ معظمَ أصولِ التَّكاليفِ مُتلقًّى من أقوالِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ وأفعالِهِ ومعظمَ آيِ الكتابِ لا يَستقلُّ دونَ بيانِ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(٩٧٠) حاشية الجمل ج٥ ٣٣٤، تحفة المحتاج ج٤ ٣٧١، مغني المحتاج ج٤ ٣٧١، البجيرمي على الخطيب ج٤ ٣١٦، الباجوري على ابن قاسم ج٢ ٣٣٥، ترشيح المستفيدين ج١ ٣٩٨، إعانة الطالبين ج٤ ٢٠٨، قليوبي وعميرة ج٤ ٢٩٥، أسنى المطالب ج٤ ٢٧٧، نهاية المحتاج ج٢٣٥٨، المجموع ج٢٠ ١٥٧.

قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، وقولُهُ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المائدة: ٤٩، وحديثُ «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أَجرانِ وإن أخطأَ فله أجرٌ واحدٌ**» (خ٧٣٥٢ – م ١٧١٦)، وما رواه (د) وغيرُهُ عن عليٍّ رضي الله عنه قالَ: بعثني رسولُ اللهِ ﷺ إلى اليمنِ قاضياً، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، تُرسِلُني، وأنا حديثُ السِّنِّ – وعندَ (حا): تبعثُني إلى قومٍ ذَوي أسنانٍ وأنا حَدَثُ السِّنِّ – ولا عِلمَ لي بالقضاءِ؟ فقالَ: «**إنَّ اللهَ سيهدي قلبَكَ ويثبِّتُ لسانَكَ**». قال فما زلتُ قاضِياً، أو: ما شككْتُ في قضاءٍ بعدُ. وما رواه (د وغيرُهُ)، عن بُريدةَ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**القُضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ وهو رجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحُكمِ فهو في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ فهو في النَّارِ**». وعندَ (د – ت) «**من وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبحَ بغيرِ سِكِّينٍ**».

(٩٧١) الفُتيا اسمُ مصدرٍ من أَفتى يُفتي إفتاءً وهي تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ للسَّائلِ عنهُ.

ثمَّ إنَّهُ لا يُعرَفُ ذلك إلا بالتَّبحُّرِ في معرفةِ الرِّجالِ والعلمِ بالصَّحيحِ من الأخبارِ وأسبابِ الجَرْحِ والتَّعديلِ وصفاتِ الأثباتِ من الرُّواةِ الثِّقاتِ وما يَتعلَّقُ بمُصطلَحِ الحديثِ.

والرَّابعةُ: معرفةُ مذاهبِ العُلماءِ المُتقدِّمينَ، ووجهُ اشتراطِهِ أنَّ المُفتيَ ربَّما يَهجُمُ فيما يُجرِئُهُ على خرقِ الإجماعِ والانسلالِ عن رِبقةِ الوِفاقِ.

والخامسةُ: الإحاطةُ بطُرُقِ القياسِ ومراتبِ الأدلَّةِ فإنَّ المنصوصاتِ مُتناهيةٌ والوقائعَ المُتوقَّعةَ لا نهايةَ لها.

السَّادسةُ: الورعُ والتَّقوى فإنَّ الفاسقَ لا يُوثَقُ بأقوالِهِ ولا يُعتمَدُ في شيءٍ من أحوالِهِ.

هذا وقد جمعَ مولانا وقدوتُنا إلى اللهِ تعالى سيدُنا الإمامُ المُطَّلبيُّ الشَّافعيُّ رضي اللهُ تعالى عنه هذه الصِّفاتِ في كلمةٍ وجيزةٍ فقالَ: (من عرفَ كتابَ اللهِ نصَّاً واستنباطاً استحقَّ الإمامةَ في الدِّينِ)[٩٧٢]. فإن أرادَ أن يُقبَلَ قولُهُ استمسكَ بالورعِ والتَّقوى.

فعلى المُفتي أن يُحصِّلَ من العربيَّةِ ما يترقَّى به عن رُتبةِ المُقلِّدينَ في معرفةِ معنى الكتابِ والسُّنَّةِ وأن يكونَ مُتبحِّراً في الفقهِ وقواعدِهِ ومآخذِهِ ومعانيه وأن يكونَ تحتَ يدِهِ من كُتُبِ السُّننِ الصَّحيحةِ فيما لو احتاجَ إلى مزيدِ نظرٍ في خبرٍ.

وأَهمُّ المطالبِ في الفقهِ التَّدرُّبُ في مآخذِ الظُّنونِ في مجالِ الأحكامِ وهذا ما يُسمَّى بفقهِ النَّفسِ وهو أَنفسُ صفاتِ عُلماءِ الشَّريعةِ.

وأن يكونَ عالِماً بأصولِ الفقهِ ليَعرِفَ مراتبَ الأدلَّةِ وما يُقدَّمُ منها وما يُؤخَّرُ.

فمن استجمعَ هذه الفنونَ (العربيَّةَ ـ الفقهَ ـ أصولَهُ) فقد علا إلى مرتبةِ المُفتينَ.

يُعلَمُ هذا من أحوالِ المُفتينَ ممَّنْ صحبَ سيدَنا رسولَ اللهِ ﷺ.

فصلٌ: في معرفةِ حالِ المُفتي ليُؤخذَ برأيِهِ:

على المستفتي أن يَمتحنَ من يريدُ تقليدَهُ، وسبيلُ امتحانِهِ أن يَتلقَّنَ مسائلَ مُتفرِّقةً تليقُ بالعلومِ التي يُشترَطُ استجماعُ المفتي لها، ويُراجعُهُ فيها، فإن أصابَ فيها غلبَ على ظنِّهِ كونُهُ مُفتياً ويُقلِّدُ قولَهُ حينئذٍ. وإن تعثَّرَ فيها تَعثُّراً مُشعِراً بخُلوِّهِ عن قواعدِها لم يَتَّخذْهُ قُدوتَهُ وأُسوتَهُ.

---

(٩٧٢) الرسالة (فقرة ٤٦).

فإن لم يكنِ المُستفتي على هذا الدَّربِ فيكفي أن يُقلِّدَ من اشتهرَ في النَّاسِ وشاعَ علمُهُ شُيوعاً مُغلَّباً على الظَّنِّ لأنَّ الذين كانوا يَرفعونَ مسائلَهمْ للصَّحابةِ الكرامِ كانُوا لا يُقدِّمونَ على استفتائِهمْ إلقاءَ المسائلِ والامتحانَ بها. ولا كانَ علماءُ الصَّحابةِ يأمُرونَ العوامَّ بذلكَ.

وكانَ السَّلَفُ الصَّالحُ يَهابونَ الفُتيا كثيراً ويُشدِّدونَ فيها ويتدافعونَ حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ لِمَا فيها من المخاطرةِ.

وينبغي للمُستفتي حِفظُ الأدبِ مع المفتي ويُجِلُّهُ ويُعظِّمُهُ، ولا يقولُ لهُ: قالَ فلانٌ خلافَ قولِكَ، أو : ما هو مذهبُ إمامِكَ في كذا.

ولا يلزمُ المفتيَ جوابُ ما لم يَقعْ[٩٧٣]، كما لايَلزمُهُ جوابُ ما لا يَحتمِلُهُ سائلٌ[٩٧٤].

ولا يلزمُ جوابُ ما لا نفعَ فيه[٩٧٥].

ويجبُ تقليدُ المجتهدِ العَدْلِ ولو مَيتاً لبقاءِ قولِهِ في الإجماعِ وكالحاكمِ والشَّاهدِ لا يَبطُلُ حُكمُهُ ولا شهادتُهُ بموتِهِ، قالَ مولانا الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: المذاهبُ لا تموتُ بموتِ أربابِها.

ويجوزُ استفتاءُ الفاسقِ إلا أن يكونَ مُعلِناً بفسقِهِ داعياً إلى بِدعتِهِ.

ويجوزُ أن يُقلِّدَ عامِّيٌّ من ظَنَّهُ عالِماً ولو أُنثى، وكذا من رآهُ مُنتصباً للإفتاءِ أو التَّدريسِ مُعظَّماً لأنَّهُ دليلُ عِلمِهِ.

ولِمُفتٍ ردُّ الفُتيا إن خافَ غائِلتَها أو كانَ بالبلدِ أهلٌ للإفتاءِ عالمٌ قائمٌ مَقامَهُ لفعلِ السَّلَفِ ولعدمِ تَعيُّنِ الإفتاءِ عليهِ، فإن لم يكُنْ بالبلدِ عالمٌ يقومُ مَقامَهُ لم يَجُزْ له ردُّ الفُتيا لتَعيُّنِها عليه، كما لا يجوزُ أن يقولَ حاكمٌ لمن ارتفعَ إليه في حُكومةٍ: اِمضِ إلى غيري ولو كانَ بالبلدِ من يقومُ مقامَهُ لأنَّ تدافُعَ الحكوماتِ يؤدِّي إلى ضياعِ الحُقوقِ.

---

(٩٧٣) واحتجَّ الإمامُ الشَّافعيُّ على كراهةِ السُّؤالِ عن الشَّيءِ قبلَ وقوعِهِ بقولِهِ تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ** ﴾ المائدة: ١٠١ وكانَ ﷺ: **ينهى عن قيلَ وقالَ وإضاعةِ المالِ وكثرةِ السُّؤالِ**. وفي لفظٍ «**إنَّ اللهَ يَكرَهُ لكم ذلك**» (خ٧٢٩٢ – ١٤٧٧ – م١٧١٥) من حديثِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ.

(٩٧٤) قالَ (خ ١٢٧): قالَ سيدُنا عليٌّ ﷺ: «**حدِّثُوا النَّاسَ بما يَعرِفونَ، أتريدونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ**» وفي مقدِّمةِ (م ١/١١) عن ابنِ مسعودٍ : «**ما أنتَ بِمُحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تَبلُغُهُ عقولُهم إلا كانَ فتنةً لبعضِهِمْ**».

(٩٧٥) لقولِ سيدِنا ابنِ عبَّاسٍ لعِكرِمةَ: من سألكَ عمَّا لا يَعنيهِ فلا تُفتِهِ(حل٣/٣٢٧).

وليسَ لِمُفتٍ إطلاقُ الفُتيا في اسمٍ مشترَكٍ حتى يُعيّنَ، فمن سُئلَ: أَيُؤكَلُ أو يُشرَبُ برمضانَ بعدَ الفجرِ ؟ لابُدَّ أن يقولَ: الفجرَ الأوَّلَ أو الفَجرَ الثَّانيَ، أو سُئلَ عن بيعِ رِطلِ تمرٍ برِطلِ تمرٍ هل يصحُّ ؟ وجوابُهُ إن تساوَيا كيلاً صحَّ وإلا فلا.

ويُكرَهُ أن يَكونَ السُّؤالُ بخطِّ المفتي ولا يُكرَهُ إن كانَ بإملائِهِ وتهذيبِهِ.

ومذهبُ الشَّافعيِّ هو أَحدُ المذاهبِ الأربعةِ المعتمَدَةِ عندَ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، وكلُّ من تَحقَّقَ لم يرَ في الشَّريعةِ لأقوالِ العُلماءِ خِلافاً قَطُّ.

ومن تحقَّقَ بما تَحقَّقَ به أهلُ الكشفِ والتَّحقيقِ شَهِدَ جميعَ ما استنبطَهُ المجتهدونَ مَأخُوذاً من شُعاعِ الشَّريعةِ.

والأقوالُ قِسمانِ:

١ ـ ما لا يَسُوغُ فيه الاختلافُ :

وهو أصولُ الدِّياناتِ كلِّها : التوحيدُ وصفاتُ الباري جلَّ جلالُهُ ، والإيمانُ بالغيبِ كالجَنَّةِ والبعثِ وكذلك فروعُ الدِّياناتِ التي يُعلَمُ وجوبُهَا بدليلٍ مقطوعٍ به كالصَّلاةِ والزَّكاةِ والحجِّ والصَّومِ والمناهي الثَّابتةِ بدليلٍ مقطوعٍ به ، فلا يجوزُ الاختلافُ في شيءٍ من ذلك ، ومن خالَفَ فيه فهو إمَّا كافرٌ أو ضالٌّ والعياذُ باللهِ تعالى .

٢ ـ ما يَسوغُ فيه الاختلافُ :

وهو فروعُ الدِّياناتِ إذا استُخْرِجَتْ أحكامُهَا بأماراتِ الاجتهادِ ومعاني الاستنباطِ ، فهذه يسوغُ فيها اختلافُ العلماءِ ،ولكلِّ واحدٍ منهم أن يعملَ بما يؤدِّي إليه اجتهادُهُ .

فصلٌ: تقليدُ الأئمَّةِ الأربعةِ فقط:

وقد نقلَ ابنُ الصَّلاحِ الإجماعَ على أنَّهُ لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمَّةِ الأربعةِ ، أي حتى في العملِ لنفسِهِ فضلاً عن القضاءِ والفتوى ، لعدمِ الثِّقةِ بنسبتِها لأربابِها بأسانيدَ تمنعُ التَّحريفَ والتَّبديلَ[٩٧٦].

([٩٧٦])بغيةُ المسترشدينَ ص ٨.

بخلافِ المذاهبِ الأربعةِ فإن أئمَّتَها بذلوا أنفسَهُم في تحريرِ الأقوالِ وبيانِ ما ثبتَ مما لم يَثبتْ ،فأمِنَ أهلُهَا من كلِّ تغييرٍ وتحريفٍ ، وعلموا الصحيحَ من الضعيفِ ، قال صاحبُ الجوهرةِ :

ومالـــكٌ وســائـــرُ الأئمَّـــة كذا أبو القاسمْ هداةُ الأمَّة كذا
فواجـــبٌ تقليـــدُ حَبْـــرٍ مِـــنْهُمُ حكـــى القـــومُ بلفـــظٍ يُفْهَـــمُ

وقال الإمامُ النَّوويُّ في أدبِ الفتوى : على أنَّهُ يلزمُ العامِّيَّ أن يتمذهبَ بمذهبٍ معينٍ .

ومعنى التَّقليدِ: اعتقادُ قولِ الغيرِ من غيرِ معرفةِ دليلِهِ التَّفصيليِّ، ويأثمُ غيرُ المجتهدِ بتركِ التَّقليدِ ، نعم إن وافقَ مذهباً معتبراً (قال جمعٌ): تصحُّ عبادتُهُ ومعاملتُهُ مطلقاً ،وقال آخرونَ: لا مطلقاً، وفصَّلَ بعضُهُم فقال : تصحُّ المعاملةُ دونَ العبادةِ لعدمِ الجزمِ بالنِّيةِ فيها .

ويجوزُ تقليدُ القولِ الضَّعيفِ لعملِ نفسِهِ كمقابلِ الأصحِّ والمعتمدِ والأوجَهِ والمتَّجهِ (سيأتي شرحُهَا) لا مقابلِ الصحيحِ لفسادِهِ غالباً [٩٧٧] وفي الفوائدِ المدنيَّةِ للكُرديِّ : أنَّ تقليدَ القولِ أو الوجهِ الضَّعيفِ في المذهبِ بشرطِهِ أولى من تقليدِ مذهبِ الغيرِ ، لعُسْرِ اجتماعِ شروطِهِ، ويجوزُ التَّقليدُ بعد العملِ بشرطينِ :

١ـ أن لا يكونَ حالَ العملِ عالماً بفسادِ ما عنَّ له (بعدَ العملِ) تقليدَهُ ، بل عمِلَ نِسياناً للمفسدِ أو جهِلَ بفسادِهِ وعُذِرَ به .

٢ـ أن يرى الإمامُ الذي يريدُ تقليدَه جوازَ التَّقليدِ بعد العملِ ، فمن أرادَ تقليدَ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفةَ[٩٧٨]بعدَ العملِ سألَ الحنفيَّةَ عن جوازِ ذلكَ ، ولا يفيدُه سؤالُ الشَّافعيَّةِ حينئذٍ.

٣ ـ شروطٌ أُخرى تُعلَمُ من البحثِ:

ومِمَّا يزيدُ الثِّقةَ بالمذاهبِ الأربعةِ تحريرُ أتباعِها لها فرعاً فرعاً ، فلا يوجدُ حكمٌ إلا وهو منصوصٌ لهم إجمالاً وتفصيلاً ، وتواردتْ عليه أنظارُ آلافِ العلماءِ في كلِّ مذهبٍ بخلافِ مذاهبِ غيرِهم[٩٧٩]، فقد ضاعتْ منذُ أزمنةٍ طويلةٍ لعدمِ وجودِ مَنْ

([٩٧٧])ترشيحُ المستفيدينَ ص٤.

([٩٧٨]) (٨٠-١٥٠هـ) الإمامُ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ ، الفقيهُ المجتهدُ المحقِّقُ ، وُلدَ ونشأَ بالكوفةِ ، قَوِيُّ الحُجَّةِ ، من أحسنِ الناسِ مَنطقاً شهدَ له مولانا الشافعيُّ فقال : الناسُ عيالٌ في الفقهِ على أبي حنيفةَ . تُوفِّيَ ببغدادَ . انظر كتابَنَا (نفحاتٌ منبريةٌ في سيرةِ أئمَّةِ المذاهبِ الفقهيةِ) .

([٩٧٩])وهي أحدَ عشرَ مذهباً وقيلَ: أكثرُ تصلُ إلى ثمانيةَ عشرَ، وهي: الأربعةُ المشهورةُ ، ومذهبُ سفيانَ الثوريِّ (٩٧-١٦١هـ) ،ومذهبُ سفيانَ ابنِ عُيينةَ (١٠٧-١٩٧هـ) ،واللَّيثِ بنِ سعدٍ (٩٤-١٧٥هـ)،وإسحقَ بنِ راهَوَيْهِ (١٦١-

حَـرَّرها مـن أتباعِهِم، ومن ثَمَّ فقد قال الإمامُ الشَّافعيُّ ﷺ: «**اللَّيثُ أفقهُ من مالكٍ ولكنَّ أصحابَهُ ضيَّعوه** » ، أي بعدمِ تدوينِ مذهبِهِ وتحريرِ تفاصيلِهِ وقواعدِهِ ، لِذا لا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأربعةِ ولَو كان من أكابرِ الصَّحابَةِ والسلفِ وإن كانوا أُمَناءَ مجتهدينَ لعدمِ تَدوينِ مذاهبِهِم وقواعدِهم الَّتي بنَوْا عليها تلكَ الأقوالَ ، بل نسبةُ تلكَ الأقوالِ إليهم لم تثبُتْ إلا بطريقِ الآحادِ بخلافِ الأئمَّةِ الأربعةِ ﷺ،ومنه يُعْلَمُ قولُ صاحبِ التُّحفةِ الشَّافعيِّ :

« **يجوزُ تقليدُ كلٍّ من الأئمَّةِ الأربعةِ ،وكذا من عداهُمْ ممَّن حُفظَ مذهبُهُ في تلكِ المسألةِ ودُوِّنَ حتَّى عُرفتْ شروطُهُ وسائرُ معتبراتِهِ ،فالإجماعُ الذي نقلَهُ غيرُ واحدٍ على منعِ تقليدِ الصَّحابةِ يُحملُ على ما فُقِدَ فيه شرطٌ من ذلك**» .

ولا يجوزُ للمقلِّدِ لأحدٍ من الأئمةِ الأربعةِ أن يَعملَ أو يُفتيَ في المسألةِ ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ بما شاء منهما بل بالمتأخرِ من القولينِ إن عُلِمَ ،لأنه في حكمِ الناسخِ منهما ، فإن لم يَعلمْ (بما رجَّحَهُ إمامُهُ) بحثَ عن أصولِهِ إن كانَ ذا اجتهادٍ ، وإلا عَمِلَ بما نقلَهُ بعضُ أئمةِ التَّرجيحِ إن وَجَدَ وإلا توقَّفَ ، ولا نظَرَ في الأَوجُهِ إلى تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ بل يجبُ البحثُ عن الرَّاجحِ.

هذا كلُّهُ إذا كان المقلِّدُ غيرَ قادرٍ على الاجتهادِ ، أمَّا من قَدَرَ على الاجتهادِ وكانتْ عندَهُ الأهليةُ[٩٨٠]فيَحرُمُ عليهِ التَّقليدُ لتمكُّنِهِ من الاجتهادِ، لأنَّ مراتبَ العلماءِ الورثةِ -وهم الأئمَّةُ المجتهدونَ- أربعةٌ:

١- مجتهدٌ مُطلَقٌ : وهو الذي يقدِرُ على استنباطِ الأحكامِ من الكتابِ والسُّنةِ فيُفتي بها في جميعِ الأبوابِ ، أو في بعضِ الأبوابِ لأنَّه يتأتَّى تبعيضُ الاجتهادِ ، بأن يكونَ العالمُ مجتهداً في بابٍ دونَ بابٍ فيكفيه علمُ ما يتعلَّقُ بالبابِ الذي يجتهدُ فيه ، وقد انقطَعَ من نحوِ الثَّلاثِمائةِ .

يقولُ الإمامُ الغزاليُّ:إنَّ العصرَ خلا من المجتهدِ المستقلِّ .

ويقولُ الإمامُ الرَّافعيُّ نقلاً عن الأصحابِ : النَّاسُ كالمجمعينَ على أنَّهُ لا مجتهدَ اليومَ .

٢٣٨هـ)،وابنِ جَريرٍ(٢٢٤-٣١٠هـ) ،وداودَ(٢٠١-٢٧٠هـ) ،والأوزاعيِّ (٨٨-١٥٧هـ). انظرْ كتابَنا (الشَّخصياتُ الإسلاميَّةُ).

([٩٨٠])وهي معرفةُ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ ،ومعرفةُ أصولِ الفقهِ ،ومعرفةُ اللُّغةِ وعلومِهَا ،ومعرفةُ النَّاسخِ والمنسوخِ ،ومعرفةُ مصطلحِ الحديثِ ،وتوافرَتْ لصاحبِهِ الشُّروطُ الشَّخصيةُ من البلوغِ والعدالةِ والضَّبطِ والإتقانِ والتَّقوى والصَّلاحِ ،وأمَّا اليومَ فالدَّعوى عريضةٌ ،والعَجْزُ ظاهرٌ.والطَّامَّةُ الكُبرى أنَّ النَّاسَ مِمَّا هَبَّ ودَبَّ اليومَ يُفتونَ، وهذا خطرٌ عظيمٌ.

وقال ابنُ المَحامِلِيِّ [٩٨١]: ما أعلمُ اليومَ على وجهِ الأرضِ مجتهداً .
وادَّعى مولانا السُّيوطيُّ بقاءَهُ إلى آخرِ الزَّمانِ وعدَّهُ المجدِّدَ لرأسِ كلِّ مِئةٍ هجريةٍ.
ويؤيِّدُهُ قولُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العيدِ [٩٨٢]: ولا يخلو العصرُ عن مجتهدٍ إلا إذا تداعى الزَّمانُ وقرُبَتِ السَّاعةُ .
وقد كان الشيخُ أبو عليٍّ والأستاذُ أبو إسحقَ والقاضي حسينٌ وغيرُهُم يقولونَ:لسنا مقلِّدينَ للشافعيِّ رضي الله عنه بل وافقَ رأيُنَا رأيَهُ.
وعلى كلٍّ لا يُشترطُ حفظُهُ لآياتِ الأحكامِ (وهي:٥٠٠آيةٍ) ولا أحاديثَهَا المُتعلِّقاتِ بها عن ظهرِ قلبٍ بل يكفي :
١-أن يعرفَ مظانَّ الأحكامِ في أبوابها ويراجعَهَا وقتَ الحاجةِ إليها.
٢-كما يكفي أن يكون له أصلٌ صحيحٌ من كتبِ الأحاديثِ كصحيحي البخاريِّ ومسلمٍ وسننِ أبي داودَ
٣-كما يكفيه أن يعرفَ المجمَعَ عليه من الصحابةِ فمن بعدَهُم في المسألةِ التي يفتي بها أو يحكمُ فيها لئلا يقعَ في حكمٍ أجمعوا على خلافِهِ .
٤-وأنَّ قولَهُ في المسألةِ التي يَقضي فيها لا يُخالِفُ أقوالَ العلماءِ من الصَّحابةِ فمن بعدَهُمْ .
٥-وأن يعرفَ طُرُقَ الاجتهادِ كأنواعِ أدلةِ الكتابِ والسنةِ من المصطلحاتِ الآتيةِ بعدَ قليلٍ .
٦- معرفةُ القياسِ بأنواعِهِ الثَّلاثةِ : الأَولى والمُساوي والأَدوَنِ :
فالأوَّلُ:كقياسِ الضَّربِ على التَّأفيفِ في التحريمِ الثابتِ بقولِهِ تعالى:﴿ **فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾الإسراء: ٢٣.
والثَّاني: كقياسِ إحراقِ مالِ اليتيمِ على أكلِهِ في التَّحريمِ بجامعِ الإتلافِ في كلٍّ .
والثَّالثُ: كقياسِ التُّفاحِ على البُرِّ في الرِّبا بجامعِ الطَّعْمِ والاقْتياتِ في كلٍّ

([٩٨١]) (٣٦٨-٤١٥هـ)) أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ القاسمِ أبو الحسنِ فقيهٌ شافعيٌّ له تحريرُ الأدلةِ والمجموعُ، ولبابُ الفقهِ والمقنعُ في فقهِ الشافعيةِ ورؤوسِ المسائلِ . تُوفِّيَ في بغدادَ .
([٩٨٢]) (٦٢٥ - ٧٠٢هـ) محمدُ بنُ عليِّ بنِ وَهْبٍ قاضٍ من أكابرِ العلماءِ بالأصولِ ، مجتهدٌ ، تعلَّمَ بدمشقَ والإسكندريةِ ثم بالقاهرةِ ووَلِيَ قضاءَ الدِّيارِ المصريةِ ، يُعَدُّ مجدِّدَ المئةِ السابعةِ عندَ الشافعيةِ ، تُوفِّيَ بدمشقَ ودُفِنَ في جامعِ نورِ الدِّينِ الشهيدِ ومقامُهُ يُزارُ . له إحكامُ الأحكامِ في الحديثِ ، وشرحُ مقدمةِ المُطَرِّزِيِّ في أصولِ الفقهِ .

٧ـ ولابدَّ أنْ يعرفَ الأدلةَ المُختلفَ فيها كالاستِصحابِ والأخذِ بأقلِّ ما قيلَ: (كما في دِيَةِ الكتابيِّ فإنَّ أقلَّ ما قيلَ فيها: إنَّ دِيَتَهُ كثُلُثِ ديةِ المسلمِ) .

٨ ـ ويُشترَطُ معرفةُ أصولِ الاعتقادِ كما حكاه في الرَّوضةِ .

٩ ـ ومعرفةُ طرَفٍ من لسانِ العربِ .

٢ـ مجتهدُ مذهبٍ: وهو الذي يستنبطُ الأحكامَ من قواعدِ إمامِهِ كالمزنيِّ [٩٨٣] .

فلا يُشترَطُ فيه إلا معرفةُ قواعدِ إمامِهِ ، وهي في حقِّهِ كنصوصِ الشرعِ في حقِّ المجتهدِ فيُراعي فيها ما يُراعيه المجتهدُ في نصوصِ الشرعِ ، وليس له أن يعدِلَ عن نصِّ إمامِهِ كما لا يسوغُ للمجتهدِ أن يعدِلَ عن نصِّ الشرعِ .

٣ـمجتهدُ فتوى: وهو من يقدِرُ على التَّرجيحِ في الأقوالِ كالنَّوويِّ والرَّافعيِّ أمَّا الشَّيخانِ/ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ / فلم يبلُغا رتبَةَ الترجيحِ بل هما مقلِّدانِ فقط ، وقال بعضُهُم: بل لهما الترجيحُ في بعضِ المسائلِ، وللشَّبْرَامُلُّسِيِّ [٩٨٤] أيضاً. أفادَهُ الإمامُ الباجوريُّ[٩٨٥] رحمَهُ اللهُ تعالى.

٤ـ أصحابُ الوجوهِ : هم المُتَبحِّرُونَ في الفقهِ الذين أحاطوا بأصولِ الإمامِ في كلِّ بابٍ وقد انقطعوا من نحوِ أربعِمئةِ سنةٍ .

([٩٨٣])الإمامُ العَلَمُ صاحبُ الإمامِ الشافعيِّ رضي اللهُ عنهما إسماعيلُ بنُ يحيى من أهلِ مِصْرَ نسبتُهُ إلى مُزَيْنَةَ (من مصرَ) ،كان زاهداً عالماً مجتهداً قويَّ الحُجَّةِ ، إمامَ الشافعيينَ في عصرِهِ ، من كتبِهِ المختصرُ طُبِعَ مع كتابِ الأمِّ للشافعيِّ ، قال فيه مولانا الإمامُ الشافعيُّ رضي اللهُ عنه : المزنيُّ ناصرُ مذهبي، وقال في قوَّةِ حُجَّتِهِ : لو ناظرَ الشيطانَ لغلبَهُ (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ) .

([٩٨٤])أبو الضياءِ نورُ الدِّينِ عليُّ بنُ عليٍّ الشَّبْرامُلُّسِيُّ:فقيهٌ شافعيٌّ مصريٌّ كُفَّ بصرُهُ في طفولتِهِ وهو من أهلِ شَبْرَامُلُّسٍ بمصرَ، تعلَّمَ وعلَّمَ بالأزهرِ وصنَّفَ كتباً منها حاشيةٌ على نهايةِ المحتاجِ في فقهِ الشافعيةِ، وحاشيةٌ على المواهبِ اللَّدُنِّيَّةِ للقَسْطَلَّانيِّ، وأخرى على الشمائلِ (٩٩٧-١٠٨٧هـ) .

([٩٨٥])شيخُ جامعِ الأزهرِ سيدي وحبيبي إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الباجوريُّ من فقهاءِ الشافعيةِ المتأخرينَ نسبتُهُ إلى باجُورٍ بمصرَ وُلِدَ ونشأ فيها وتعلَّمَ في الأزهرِ ثم تقلَّدَهَا سنةَ (١٢٦٣)حتى وفاتِهِ بالقاهرةِ (١١٩٨-١٢٧٧هـ) من كتبه حواشٍ كثيرةٌ في العقيدةِ والفرائضِ والفقهِ والشمائلِ واللغةِ، من أعظمِ كتبِهِ تحفةُ المريدِ على جوهرةِ التوحيدِ ، وحاشيةٌ على شرحِ ابنِ قاسمٍ الغزيِّ في الفقهِ الشافعيِّ ولي مختصرٌ لكلٍّ منهما بفضلِ اللهِ تعالى درَّستُهُما للطُّلابِ بدرسٍ عامٍّ يومَ الثُّلاثاءِ بين العشاءَينِ في جامعِ الدَّرويشيةِ ومعهدِ القَلْيُوبِيَّةِ نفعَ اللهُ عبادَهُ بها .

والمتأمِّلُ اليومَ في كتبِ غيرِ المجتهدينَ يجدُهم بالنِّسبةِ للفروعِ الفقهيَّةِ الاجتهاديةِ على قسمينِ:

الأوَّلُ : متقيِّدٌ بمذهبٍ أحاطَ به ، وتمكَّنَ من الترجيحِ عليه والترجيحِ لأحدِ أقوالِهِ ، فالمتَّصِفُ بذلك يعملُ في حقِّ نفسِهِ بما اختارَهُ من حيثُ الدليلُ الأصلحُ أو القياسُ ، وله القضاءُ به ، ولا يَحْكُمُ بخلافِ المذهبِ وإلا بطلَ قضاؤُهُ ، وبطلتْ فتواه إلا إذا ترجَّحَ عنده ذلك القولُ. ولهذا قالَ صاحبُ البُغيةِ:[٩٨٦]

(يجبُ اتفاقاً نقضُ قضاءِ القاضي وإفتاءِ المفتي بغيرِ الراجحِ من مذهبِهِ، إذ من عَمِلَ في فتواه أو عمِلَ بكلِّ قولٍ أو وجهٍ في المسألَةِ أو يعمَلُ بما شاءَ من غيرِ نَظَرٍ إلى ترجيحٍ ولا يتقيَّدُ به جاهلٌ خارقٌ للإجماع) .

الثَّاني : غيرُ متَّصِفٍ بما مَرَّ وهو قسمانِ :

١. فقيهٌ في مذهبِهِ عرَفَ الرَّاجحَ وضدَّهُ بمحضِ التَّقليدِ: فهذا لا يُفتي ولا يَقضي بغيرِ الراجحِ إلا لحاجةٍ أو مصلحةٍ عامَّةٍ ،وقد نقلَ صاحبُ إعانةِ الطالبينَ [٩٨٧]:

(إنَّ الحُكْمَ أو الفتوى بالقولِ الضعيفِ حكمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ).

قال صاحبُ بغيةِ المسترشدينَ : ولا يجوزُ للمفتي أن يُفتيَ الجاهلَ المتمسكَ بمذهبِ الشافعيِّ صورةً بغيرِ الراجحِ منه .

٢ ـ غيرُ مُتفقِّهٍ:وهو إمَّا عامِّيٌّ ملتزمٌ مذهباً ،أو عامِّيٌّ لم يلتزمْ مذهباً [٩٨٨]:

أ- أمَّا العامِّيُّ الملتزمُ مذهباً فلا يَعمَلُ إلا براجحِ مذهبِهِ سائلاً عن ذلك من تأهَّلَ له ويَحْرُمُ إفتاؤُهُ بالمرجوحِ إلا مع بيانِهِ، وما يفعلُهُ العامَّةُ من أخذِ الأحكامِ من الآياتِ والأحاديثِ دونَ الرجوعِ لهؤلاءِ العلماءِ الأفذاذِ فهو جهلٌ مُطْبِقٌ ، ولا يجوزُ ، لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ النساء:٨٣ ، ومعلومٌ أنَّ الذين يَستنبطونَهُ هم الذين تأهَّلُوا للاجتهادِ دونَ غيرِهِم،كما يُؤخَذُ من شروطِ الاجتهادِ من كتبِ الأصولِ .

([٩٨٦]) ص٨ بغيةُ المسترشدينَ .

([٩٨٧]) ج١ / ص٢٣٣ .

([٩٨٨])ذكرَ صاحبُ الفوائدِ المدنيَّةِ أنَّ العامِّيَّ هو كلُّ من لا يتمكَّنُ من إدراكِ الأحكامِ الشرعيةِ من الأدلةِ ولا يَعرِفُ طُرُقَها، فيجوزُ له بل يجبُ عليه التَّقليدُ .

ولهذا نصَّ ابنُ حجرٍ في فتاويه : أنَّهُ ليسَ لمن قرأَ كتاباً أو كتباً ولم يتهيَّأْ للإفتاءِ أن يفتيَ إلا فيما عَلِمَ من مذهبِهِ علماً جازماً ،كوجوبِ النيةِ في الوضوءِ ، ونقضِهِ بمَسِّ الذَّكَرِ .

نعم إن نُقلَ له الحكمُ عن مُفْتٍ آخرَ أو عن كتابٍ موثوقٍ به جازَ ، وهو ناقلٌ لا مفتٍ ، وليس له الإفتاءُ فيما لم يجدْهُ مسطوراً وإن وَجَدَ له نظيراً .

وفي بغيةِ المسترشدينَ مسألةٌ أشارتْ إلى هذا البحثِ

فقالَ[٩٨٩]: شخصٌ طلبَ العلمَ وأكثرَ من مطالعةِ الكتبِ المؤلَّفةِ في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ وكان ذا فهمٍ وذكاءٍ فتَحَكَّمَ في رأيه أنَّ جملةَ هذه الأمةِ ضلُّوا وأضلُّوا عن أصلِ الدِّينِ وطَرِيقِ سيِّدِ المرسلينَ ﷺ فرفضَ جميعَ مؤلَّفاتِ أهلِ العلمِ ولم يلتزمْ مذهباً بل عَدَلَ إلى الاجتهادِ وادَّعَى الاستنباطَ من الكتابِ والسُّنةِ بزعمِهِ وليس فيه شروطُ الاجتهادِ المعتبرةُ عند أهلِ العلمِ ومع ذلك يُلْزِمُ الأمَّةَ الأخذَ بقولِهِ ويوجِبُ متابعتَهُ .

الجوابُ : هذا الشخصُ المذكورُ المدَّعي الاجتهادَ يجبُ عليه الرجوعُ إلى الحقِّ ورفضُ الدَّعاوَى الباطلةِ ، وإذا طَرَحَ مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ فليتَ شِعْري بماذا يتمسَّكُ؟! ، فإنه لم يدركِ النَّبيَّ ﷺ ولا أحداً من أصحابِهِ رضوانُ اللهِ عليهم فإن كان عنده شيءٌ من العلمِ فهو من مؤلَّفاتِ أهلِ الشرعِ وحيثُ كانتْ على ضلالةٍ فمن أين وقعَ على الهُدى؟ فلْيُبَيِّنْه لنا فإنَّ كتبَ الأئمةِ الأربعةِ رضوانُ اللهِ عليهم ومقلِّدِيهم جُلُّ مأخذِهَا من الكتابِ والسنةِ وكيف أخذَ هو ما يخالِفُها؟ .

ودعواهُ الاجتهادَ اليومَ في غايةِ البُعدِ ،كيف وقد قالَ الشيخانِ وسبقَهُما الفخرُ الرَّازيُّ:«**الناسُ كالمجمعينَ على أنَّهُ لا مجتهدَ** » ولذا فإنَّ حَمْلَ الناسِ على مذهبِهِ غيرُ جائزٍ وإن فُرِضَ أنه مجتهدٌ مستقلٌّ ككلِّ مجتهدٍ .

ونقلَ ابنُ حجرٍ عن بعضِ الأصوليينَ :

أنه لم يُوجَدْ بعد عصرِ الشافعيِّ مجتهدٌ (أي مستقلٌّ) .

([٩٨٩]) (ص٧ بغيةُ المسترشدينَ في تلخيصِ فتاوي المتأخِّرينَ لمفتي الدِّيارِ الحضرميَّةِ) .

وهذا الإمامُ السُّيوطيُّ[٩٩٠]مع سَعَةِ اطِّلاعِهِ وباعِهِ في العلومِ وتَفنُّنِهِ بما لم يُسْبَقْ إليه ادَّعى الاجتهادَ النِّسبيَّ لا الاستقلاليَّ فلم يُسَلَّمْ له وقَد نافتْ مؤلَّفاتُهُ عن الخَمسِمئةٍ ﷺ .

وجازَ باتفاقٍ الانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهبٍ من المذاهبِ المدوَّنةِ ، سواءٌ انتقلَ دَواماً أو في بعضِ الحادثةِ، وإنْ أفتى أو حَكَمَ أو عَمِلَ بخلافِهِ ما لم يَلزَمِ التَّلْفِيقَ [٩٩١]، لأنَّ جمهورَ العلماءِ (الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ) نصُّوا على بُطلانِ العبادةِ القائمةِ على التَّلْفيقِ في المسألةِ الواحدةِ ، _إلا ما كانَ من السَّادةِ المالكيةِ وبعضِ الحنفيةِ ومنهم محمدُ بنُ الحسنِ الذين جَوَّزوا التَّلفيقَ في العباداتِ_ بل ذهبَ جمهورُ المتأخِّرينَ من الفقهاءِ على أنَّ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مُحرَّمٌ[٩٩٢]، حتى قال بعضُهمْ ، ومنهم شيخُنا النَّوويُّ ﷺ : (إنَّ من يَتتبَّعُ الرُّخَصَ فاسِقٌ)[٩٩٣].

(أحوالُ المُفتي) : يجبُ على المفتي إجابةُ مستفتٍ في واقعةٍ يترتَّبُ عليها الإثمُ بسببِ التركِ أو الفعلِ ، وذلك في الواجبِ أو المحرَّمِ على التراخي إن لم يأتِ وقتُ الحاجةِ وإلا فعلى الفورِ، فإن لم يترتبْ عليها ذَلك فسنةٌ مؤكَّدةٌ ، بل إن كان على سبيلِ مذاكرةِ العلمِ التي هي من أسبابِ إحيائه ففرضُ كفايةٍ ، ولا ينبغي له الجوابُ بـ لا أدري ، إلا إن كان صادقاً أو ترتَّبَ على الجوابِ محذورٌ كإثارةِ فتنةٍ ، وأمَّا الحديثُ الواردُ في كتْمِ العلمِ فمحمولٌ على علمٍ واجبٍ تعليمُهُ ولم يَمنعْ منه عذْرٌ كخوفٍ على معصومٍ ، وذلك كمن يُسألُ عنِ الإسلامِ والصَّلاةِ والحلالِ والحرامِ.

([٩٩٠])الإمامُ العَلَمُ الحافظُ المؤرِّخُ الأديبُ عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدٍ السيوطيُّ ، له نحوُ ٦٠٠ مصنفٍ (٨٤٩-٩١١هـ) نشأَ في القاهرةِ يتيماً (ماتَ والدُهُ وعمرُهُ خمسُ سنواتٍ) ولَمَّا بلغَ أربعينَ سنةً اعتزلَ الناسَ وخلا بنفسِهِ في روضةٍ على النِّيلِ فألَّفَ أكثرَ كتبِهِ ، من كتبِهِ الأشباهُ والنظائرُ في فروعِ الشافعيةِ، وجمعُ الجوامعِ، والحاوي للفتاوى ، والاتفاقُ، وتدريبُ الراوي، والخصائصُ الكبرى ، والدُّرُّ المنثورُ في التفسيرِ، وغيرُها كثيرٌ جُمِعَتْ أسماؤها في مؤلَّفٍ . عُرِفَ بانعزالِهِ عن الأغنياءِ والأمراءِ وأصحابِهِ وردَّ هداياهم حتَّى تُوفِّيَ رضي اللهُ عنهم. انظرْ كتابَنا (الشَّخصياتُ الإسلاميةُ).

([٩٩١])التَّلْفِيقُ هو أن يكونَ العملُ بالمسألةِ باطلاً على كِلا المذهبينِ المقلَّدَينِ ، كأن مسَّ يدَ زوجتِهِ ويصيبُهُ الرُّعافُ، فلا صحَّتْ على المذهبِ الشَّافعيِّ ولا الحنفيِّ .

([٩٩٢])وهو أن يأخُذَ من كلِّ مذهبٍ بالأسهلِ منه .

([٩٩٣]) (ترشيحُ المستفيدينَ ص٥ ، وإعانةُ الطَّالبينَ ٤/ بابُ القضاءِ).

ولو كانَ العالمُ بالغاً درجةَ الفتوى في مذهبِهِ ، وعلِمَ أمراً فأفتى به بحكمٍ ولم يُمْتَثَلْ أمرُهُ فله الحملُ عليه قهراً أو بغيرِهِ ، إذ تجبُ طاعةُ المفتي فيما أفتى به ، ونقل السَّمْهُودي[٩٩٤] الإمامِ الشافعيِّ والإمامِ مالكٍ أنَّ للعالمِ وإن لم يكنْ قاضياً أن يُعزِّرَ بالضَّربِ والحبسِ وغيرِهما مَنْ رأى استحقاقَهُ إذ يجبُ امتثالُ أمرِهِ .[٩٩٥]

كما يحرُمُ على المفتي التَّساهلُ في الفُتيا ، ويحرُمُ سؤالُ من عُرِفَ بذلك ، إمَّا لعدمِ التثبُّتِ والمسارعةِ بالجوابِ أو لغرضٍ فاسدٍ كتتبُّعِ الحيَلِ ولو مكروهةً والتمسكِ بالشُّبَهِ للترخيصِ على من يرجو نفعَهُ .

كما ينبغي للمفتي أن يحتاطَ في التكفيرِ ما أمكنَهُ لعِظَمِ خطرِهِ ، وغلبَةِ عدمِ قصدِهِ لا سيَّما من العوامِّ ومازال أئمتُنَا على ذلك قديماً وحديثاً .

فلا يجوزُ للمُفتي أن يُكفِّرَ أحداً إلا إذا أقامَ الدَّليلَ القطعيَّ على كُفرِهِ[٩٩٦].

ولا يجوزُ له أن يُكفِّرَهُ بارتكابِ الكبائرِ[٩٩٧]، وإذا عَمِلَ المُسلمُ عملاً يَحتمِلُ الكُفرَ وغيرَهُ حُمِلَ على أخفِّ الاحتمالاتِ وقُبِلَ تفسيرُهُ بهِ، وقد سُئِلَ مولانا الإمامُ لشَّافعيُّ رضي اللهُ تعالى عنه عن رجلٍ دلَّ على عَورةِ المسلمينَ أثناءَ الغزْوِ هل يَحِلُّ لكَ دمُهُ، فقالَ: لا يَحلُّ دمُ من ثبتَ له حُرمَةُ الإسلامِ إلا أن يَقتُلَ أو يَزنيَ بعدَ إحصانٍ أو يَكفُرَ كُفراً بَيِّناً بعدَ إيمانٍ ثم يَثبُتُ على الكفرِ، وليسَ الدَّلالةُ على عَورةِ مسلمٍ ولا تأييدُ كافرٍ...بكُفرٍ بيِّنٍ.

---

(٩٩٤) عليُّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ الحسنيُّ الشافعيُّ نورُ الدِّينِ أبو الحسنِ مؤرِّخُ المدينةِ المنورةِ ومفتيها ، وُلدَ في سَمْهودٍ (بصعيدِ مصرَ) ونشأ في القاهرةِ ، واستوطنَ المدينةَ وتُوفِيَ بها (٨٤٤-٩١١هـ) له الفتاوى ، والعِقْدُ الفَريدُ في أحكامِ التَّقليدِ.

(٩٩٥) ونقلَ الجلالُ السيوطيُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ من العلماءِ أنهم كانوا يُفتونَ الناسَ بالمذاهبِ الأربعةِ لا سيَّما العوامُّ الذين لا يتقيدونَ بمذهبٍ ولا يعرفونَ قواعدَهُ ولا نصوصَهُ ويقولون : حيثُ وافقَ فعلُ هؤلاءِ قولَ عالمٍ فلا بأسَ به .

(٩٩٦) حذيفةُ رضي الله عنه سيدُنا رسولُ اللهِ ﷺ من تكفيرِ المسلمِ فقالَ (خ ٥٧٥٣ . م ٦٠): «أيُّما امرئٍ قالَ لأخيه: يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدُهما إن كانَ كما قالَ وإلا رجعتْ عليه».وفي (خ ٥٧٠٠) «ومن رَمى مُؤمناً بكُفرٍ فهو كقتْلِهِ».

(٩٩٧) وإن وُصفتْ تلكَ الكبائرُ في الحديثِ بأنَّها كُفرٌ كحديثِ (خ ٤٨ . م ٦٤) « **سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقِتالُهُ كفرٌ** » فهذا محمولٌ على أنَّهُ استحلَّ قتلَ المسلمينَ أو على الاتِّصافِ بصفاتِ الكفَّارِ أو على كُفرِ النِّعمةِ لأدلَّةٍ ذكرَها العلماءُ، نحوِ قولِهِ تعالى ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟** ﴾ (الحجرات٩) سمَّاهمْ مؤمنينَ. ونقلَ ابنُ عبدِ البَرِّ ذلكَ في التَّمهيدِ (٢٣٦/٤) فقالَ: « ليسَ بكُفرٍ يُخرِجُ عن المِلَّةِ» ، قالَ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهما « ليسَ بالكفرِ الذي تذهبونَ إليه، إنَّهُ ليسَ بكفرٍ يَنقُلُ عن المِلَّةِ » (حا ٣٢١٩ وصحَّحهُ وأقرَّهُ الذَّهبيُّ) .

وحين سُئلَ عن دليلِهِ قالَ: إنَّ حاطبَ بنَ أبي بَلْتعةَ كتبَ إلى المُشركينَ يُخبرُهمْ بخروجِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ بجيشِهِ لفتحِ مكَّةَ وأنزلَ اللهُ في شأنِهِ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ (الممتحنة ١) سمَّاهُ مُؤمِناً، وحينَ سُئلَ حاطِبٌ عن ذلكَ قالَ : « إنَّهُ لم يَفعَلْ شاكَّاً في الإسلامِ وإنَّما فعلَهُ ليمنعَ أهلَهُ وقَرابتَهُ في مكَّةَ، فهذا حَدثَ زمنَ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ ولم يُكفَّرْ فكيفَ بزمانِنا »[٩٩٨].

وعلى كلٍّ: إذا كانَ في المسألةِ وجوهٌ تُوجِبُ التَّكفيرَ ووجهٌ واحدٌ يمنَعُ التَّكفيرَ فعلى المُفتي أن يَميلَ إلى الوجهِ الذي يَمنَعُ التَّكفيرَ تحسيناً للظَّنِّ بالمسلمِ، ولهذا كانتْ آخرُ كلماتِ الإمامِ أبي الحسنِ الأشعريِّ رضي اللهُ عنه : « اِشهدُوا عليَّ أنِّي لا أُكفِّرُ أحداً من أهلِ القِبلةِ [٩٩٩]».

ب- وأمَّا العامِّيُّ الذي لم يَلتزمْ مذهباً فهذا عليه العملُ بما أفتاه به عالمٌ ، فإذا اختلفَ عالمانِ كلٌّ من مذهبٍ خُيِّرَ بالعملِ بما شاء منهما ،فمن قلَّدَ عالماً لقيَ اللهَ سالماً ،ولذا قال إمامُ الحرمينِ رضي الله عنه « أجمعَ المحققونَ على أنَّ العوامَّ ليسَ لهم أن يتعلَّقُوا بمذهبِ أعيانِ الصحابةِ ،بل عليهم أن يتَّبعُوا مذاهبَ الأئمةِ الذين سبَرُوا فنظروا ،وبوَّبُوا الأبوابَ،وذكروا الأوضاعَ للمسائلِ ،لأنهم أوضَحُوا طُرُقَ النَّظرِ وهذَّبُوا المسائلَ وبيَّنُوها وجمَعُوها ».

والمستفتي قيلَ : يأخذُ بالأغلظِ ، وقيل : بالأخفِّ ، وقيل : يتخيَّرُ فيأخذُ بأيِّهما شاء وهو الصَّحيحُ كما نقله في الروضةِ بأنَّ قولَ التخييرِ هو قولُ الجمهورِ .

فصلٌ: حُكمُ العملِ بالقولِ الضَّعيفِ :

---

(٩٩٨) (الأمُّ ٤ / ٢٥٠)، وانظرْ قصَّةَ حاطبِ بن أبي بَلتعةَ عندَ الشَّيخَينِ (خ٣٠٠٧-م٢٤٩٤).

(٩٩٩) فعن عِ بادةَ بنِ الصَّامتِ رضي اللهُ عنه قالَ: « دعانا رسولُ اللهِ ﷺ فبايعناهُ، فكانَ فيما أخذَ علينا أن بايعناهُ على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قالَ: إلا أن تَرَوا كُفراً بَوَاحاً عندَكُمْ من اللهِ **فيه** برهانٌ» (خ ٦٦٤٧ . ١٧٠٩م) قالَ في فتحِ الباري: قولُهُ إلا أن تَروا كُفراً بَواحاً: يريدُ ظاهراً بيِّناً، وقولُهُ: عندَكمْ من اللهِ فيه بُرهانٌ: أي نَصٌّ آيةٌ أو خبرٌ صحيحٌ معناهُ واضحٌ لا يَحتملُ التَّأويلَ.

يجوزُ تقليدُ المرجوحِ من المذهبِ (الأقوالِ الضعيفةِ منه) للضرورةِ (المشقَّةِ التي لا تُحتملُ عادةً) أو عند عدمِهَا فيَحرُمُ إلا إن كانَ المقلَّدُ (بفتحِ اللامِ) أهلاً للتَّرجيحِ ورأى المقلِّدُ (بكسرِهَا) رجحانَ دليلِهِ على إمامِهِ .

قال صاحبُ بُغيةِ المسترشدينَ :يجوزُ العملُ في حقِّ الشخصِ بالضعيفِ الذي رجَّحَهُ بعضُ أهلِ الترجيحِ من المسألةِ ذاتِ القولينِ أو الوجهينِ ، فيجوزُ تقليدُهُ للعالمِ المتأهِّلِ وغيرِهِ ، أمَّا الضعيفُ غيرُ المرجَّحِ من بعضِ أهلِ الترجيحِ فيمتنِعُ تقليدُهُ على العارفِ بالنَّظرِ والبحثِ عن الأرجحِ كغيرِ عارفٍ وجدَ من يُخبرُهُ بالرَّاجحِ وأرادَ العملَ به وإلا جازَ له العملُ بالمرجوحِ مطلقاً.

لكن لو وَجدَ قولاً ضعيفاً عندنا مصحَّحَاً عند غيرِنَا أو مفتىً به ، فالأفضلُ تقليدُ ذلك الإمامِ أو المذهبِ الآخرِ لأنه يكونُ قد أخذَ بقولٍ صحيحٍ مفتىً به ، والمسألةُ مفروضةٌ فيما إذا لم نَجدْ مرجعاً من كلامِ الشافعيِّ ولا من كلامِ أصحابِهِ .

وتقليدُ مذهبِ الغيرِ يَصعبُ على علماءِ الوقتِ فضلاً عن عوامِّهم خصوصاً ما لم يخالِطْ علماءَ ذلك المذهبِ إذ لا بُدَّ من استيفاءِ شروطِهِ وهي كما في التحفةِ وغيرِهَا خمسةٌ :

١ - عِلمُهُ بالمسألةِ على مذهبِ من يقلِّدُهُ بسائرِ شروطِهَا ومعتبراتِهَا .

٢ - أن لا يكونَ المقلَّدُ فيه مما يُنقَضُ قضاءُ القاضي به وهو ما خالفَ النَّصَّ أو الإجماعَ أو القواعدَ أو القياسَ الجَلِيَّ .

٣ - أن لا يَتتبَّعَ الرُّخَصَ .

٤ - أن لا يُلَفِّقَ بينِ قولينِ تتولَّدُ بينهما حقيقةٌ لا يقولُ بها كلٌّ من القائلَيْنِ كأن توضَّأَ ولم يدلِّكْ تقليداً للشافعيِّ، ومسَّ بلا شهوةٍ تقليداً لمالكٍ ثم صلَّى فصلاتُهُ حينئذٍ باطلةٌ باتِّفاقِهِمَا[١٠٠٠].

([١٠٠٠])ولا فرقَ بين أن يكونَ التلفيقُ في قضيةٍ أو قضيتينِ : فلو تزوَّجَ امرأةً بوليٍّ وشاهدَينِ فاسقَينِ على مذهبِ أبي حنيفةَ أو بلا وليٍّ مع حضورِهِ وعدَمِ عَضْلِهِ ثم عَلَّقَ طلاقَها بإبرائِهَا من نفقةِ عِدَّتِهَا مثلاً فأبرأتْهُ ثم أرادَ تقليدَ الشافعيِّ في عدمِ وقوعِ الطَّلاقِ لعدمِ صحةِ الإبراءِ عنده أصلاً ولعدمِ صحةِ النِّكاحِ، ولولا الشبهةُ لكان زناً محضاً وأمَّا الإمامُ أبو حنيفةَ الذي يرى تزويجَهَا فلكوْنِهَا بانتْ منه بالبراءةِ المذكورةِ ، وهذا الكلامُ قالَهُ مولانا ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ تعالى، لكن

٥ - أن لا يعملَ بقولِ إمامٍ في المسألةِ ثم يعملَ بضدِّهِ وهذا مختلَفٌ فيه عندنا ،والمشهورُ جوازُ تقليدِ المفضولِ مع وجودِ الفاضلِ وفي قولٍ يُشتَرَطُ الأرجحيةُ أو المساواةُ .

ويجوز تقليدُ المُختارِيْنَ كالنَّوويِّ وابنِ المنذرِ[١٠٠١] والسيوطيِّ في اختياراتهم، كما أفتى به ابنُ زيادٍ[١٠٠٢] وتبعَهُ النَّاشريُّ واعتمَدَهُ الجوهريُّ لأنهم بالنسبةِ لتلك المسألةِ مجتهدون .

ومن شاءَ المزيدَ فلْينظُرْ كتابَنا رَسْمَ المُفتي في المذهبِ الشَّافعيِّ.

*** بابُ القَضاءِ[١٠٠٣]:**

– تعريفُهُ:

فصلُ الخُصومةِ بينَ خَصمَينِ فأكثرَ بحُكمِ اللهِ تعالى أي تَسويةُ الخِلافِ بينَهمْ بإعادةِ الحُقوقِ إلى أصحابِها أو تَبيينِ الحُكمِ الشَّرعيِّ والإلزامِ به وفصلِ الحُكوماتِ. وتَثبُتُ توليتُهُ بشهادةِ شاهدَينِ يُخبِرانِ بتنصيبِهِ وباستفاضةِ خَبرِ تعيينِهِ وإشهارِهِ وتَنصيبِهِ.

فصلٌ: حُكمُ تَولّيهِ:

قال ابنُ زيادٍ : القادحُ في التلفيقِ إنما يتأتَّى إذا كان في قضيةٍ واحدةٍ بخلافه في قضيتينِ فليس بقادحٍ، وكلامُ ابنِ حجرٍ أحوطُ ، وابنِ زيادٍ أرفقُ بالعوامّ ، فعليه يصحُّ التقليدُ في مثلِ هذه الصورةِ .

(١٠٠١) الفقيهُ المجتهدُ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ المنذرِ النَّيسابوريُّ من الحفَّاظِ ،كان شيخَ الحرمِ بمكةَ قال الذَّهبيُّ : ابنُ المنذرِ صاحبُ الكتبِ التي لم يُصنَّفْ مثلُهَا . منها المبسوطُ في الفقهِ واختلافُ العلماءِ ، وتفسيرُ القرآنِ تُوفِيَ بمكةَ المكرَّمةِ (٢٤٢-٣١٩هـ) .

(١٠٠٢) أبو الضِّياءِ الفقيهُ الشَّافعيُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ الكريمِ بنِ إبراهيمَ ، ابنُ زيادٍ الغيثيُّ المِقصريُّ من أهل زبيدَ مولداً ووفاةً تفقَّهَ وأفتى واشتَهرَ وكُفَّ بصرُهُ سنةَ ٩٦٤هـ فاستمرَّ على عادتِهِ في التدريسِ والإفتاءِ والتصنيفِ ، له الفتاوى ورسائلُ في تحقيقِ بعضِ الأبحاثِ الفقهيَّةِ (٩٠٠ . ٩٧٥هـ).

(١٠٠٣) هو لغةً إحكامُ الشَّيءِ والفراغُ منه، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿ **فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ** ﴾ فصلت: ١٢ ويمعنى أوجبَ ومنه قولُهُ تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ** ﴾ الإسراء: ٢٣ وبمعنى إمضاءِ الحُكمِ ومنه قولُهُ تعالى ﴿ **وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ** ﴾ الإسراء: ٤ أي أمضينا وأنهينا وسُمِّيَ الحاكمُ قاضياً لأنَّهُ يُمضي الأحكامَ ويَحكُمُها، أو لإيجابِهِ الحُكمَ على من يجبُ عليه.

أ– فرضُ كِفايةٍ: في حقِّ القادرينَ عليه لأنَّهُ من بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكَرِ(وهو فرضُ كفايةٍ) فيكونُ بينَ كلِّ قاضِيَينِ مسافةُ (٢٥)كم إن تعدَّدَ الصَّالحُ له. ولأنَّ أمرَ النَّاسِ لا يَستقيمُ بدونِهِ كالإمامةِ والجهادِ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَويَ عليه وأرادَ الحقَّ فيه، والواجبُ اتِّخاذُها (القضاءِ) دِيناً وقُربةً فإنَّها من أفضلِ القُرَبِ، وإنَّما فسدَ حالُ بعضِهِمْ لطلب الرِّياسةِ والمالِ بها، ومن فعلَ ما يُمكنُهُ لم يَلزمْهُ ما يَعجِزُ عنه، فيجبُ على الإمامِ أن يَنصِبَ في كلِّ بلدٍ قاضياً لأنَّهُ لا يُمكِنُ للإمامِ تولِّي الخُصوماتِ والنَّظرُ فيها في جميعِ البلادِ، ولئلَّا تضيعَ الحقوقُ بتوقُّفِ فصلِ الخُصوماتِ على السَّفرِ للإمامِ لِمَا فيه من المشقَّةِ وكُلفةِ النَّفقةِ[١٠٠٤].

وعلى الإمامِ أن يَختارَ في تنصيبِ القُضاةِ أفضلَ من يَجدُ عِلماً ووَرَعاً لأنَّ الإمامَ ينظُرُ للمسلمينَ فيجبُ عليه تَحرِّي الأصلحِ لهم، ويأمرُهُ إذا ولَّاهُ بالتَّقوى وتَحرِّي العدلِ أي إعطاءِ الحقِّ لمستحقِّهِ بلا مَيلٍ لأنَّهُ المقصودُ من القضاءِ، ويأمُرُهُ أن يَستخلفَ في كلِّ صُقْعٍ (أي ناحيةٍ من عملِهِ) أفضلَ من يجدُ لهم علماً وورَعاً[١٠٠٥].

ب– ويكونُ فرضَ عينٍ عليه: إذا كانَ في المنطِقةِ من لايَصلُحُ غيرُهُ ويلزمُهُ طلبُهُ إن لم يُدْعَ إليهِ.

ت– ويُكرَهُ للمفضولِ مع وجودِ الفاضلِ طلبُ القضاءِ[١٠٠٦]. ومع وجودِ غيرِهِ ممَنْ يصلُحُ للقضاءِ الأفضلُ له أن لا يُجيبَ طلباً للسَّلامةِ ودفعاً للخطرِ واتِّباعاً للسَّلفِ في الامتناعِ منه والتَّوقِّي له[١٠٠٧].

(١٠٠٤) وقد بعثَ سيدُنا النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ القُضاةَ للأمصارِ، فبعثَ سيدَنا عليَّاً إلى اليمنِ قاضياً (د٣٥٨٢ – ت ١٣٣١) وبعثَ سيدَنا مُعاذاً قاضياً أيضاً (د٣٥٩٢ – ت ١٣٢٧) وولَّى سيدُنا عمرُ شُرَيحاً قضاءَ الكُوفةِ وولَّى كعبَ بنَ سُوارٍ قضاءَ البصرةِ (هب١٠/٨٧) وكتبَ إلى أبي عُبيدةَ ومعاذٍ يأمُرُهما بتوليةِ القضاءِ في الشَّامِ.

(١٠٠٥) لحديثِ: «**من وَلِيَ من أمورِ المسلمينَ شيئاً فولَّى رجُلاً وهو يجدُ من هو أصلحُ منه فقدْ خانَ اللهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ**» (حا٤/٩٣).

(١٠٠٦) لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «**من سألَ القضاءَ وُكِلَ إلى نفسِهِ ومن أُجبرَ عليه نزلَ ملَكٌ يُسدِّدُهُ**» (حم١٢١٨٤ – د٣٥٨٧ – ت١٣٢٣) وحديثِ أبي موسى مرفوعاً « **إنَّا واللهِ لا نُولِّي هذا العملَ أحداً يسألُهُ ولا أحداً حريصاً عليه**» (خ٧١٤٩ – م١٧٣٧).

ج- ويجوزُ له تولّيهِ: إذا بُذلَ إليه من غيرِ طلبٍ.

ح- ويُندَبُ طلبُهُ: إذا كانَ أهلاً له وكانَ مُحتاجاً إلى الرّزقِ ويحصُلُ له الكفايةُ من بيتِ المالِ.

وللقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِهِ وأُمنائِهِ وخُلفائِهِ.[١٠٠٨]

خ- ويَحرُمُ: إذا قصدَ بطلبِ القضاءِ انتقاماً من الأعداءِ أو اكتساباً بالارتشاءِ، فللوسائلِ حكمُ المقاصدِ.

فإن ولَّى الإمامُ غيرَ الصَّالِحِ للقضاءِ لم تصحَّ توليتُهُ ويأثمُ الوليُّ والمولَّى، ولا ينفذُ حُكمُهُ وإن أصابَ فيه إلا للضَّرورةِ. بأن كانَ سُلطاناً ذا شوكةٍ فولَّى مُسلماً فاسقاً أو مُقلِّداً فيَنفُذُ قضاؤُهُ للضَّرورةِ لئلَّا تتعطَّلَ مصالحُ العبادِ.

ولا يَنفُذُ قضاءُ الكافرِ إذا ولَّاهُ ذو الشَّوكةِ، وأمَّا المرأةُ فينفُذُ قضاؤُها.

ويجوزُ أن يُحكِّمَ اثنانِ فأكثرُ في غيرِ عقوبةٍ للهِ تعالى أَهلاً للقضاءِ[١٠٠٩]، أو غيرَ أهلٍ له مع عدمِ القاضي، ولا يَنفُذُ حُكمُ المحكَّمِ إلا برضاهُما الحُكمَ بأن يقولا له: (حَكَّمناكَ لتَحكُمَ بينَنا ورَضِينا بحُكمِكَ).

فصلٌ: وظيفةُ القاضي:

١- الفصلُ بينَ الخُصوماتِ والإصلاحُ بينهم.

٢- الحبسُ والتَّعزيرُ.

٣- إقامةُ الحدودِ.

٤- تزويجُ من لاوليَّ لها.

٥- الولايةُ على مالِ الصِّغارِ والمجانينِ والسُّفهاءِ.

(١٠٠٧) لِمَا روى ابنُ مسعودٍ مرفوعاً: «**ما من حاكمٍ يحكُمُ بينَ النَّاسِ إلا حُبسَ يومَ القيامةِ ومَلَكٌ آخذٌ بقَفاهُ حتى يَقِفَهُ على جهنَّمَ ثم يرفعَ رأسَهُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ فإن قالَ الخطأَ ألقاهُ في جهنمَ يهوي أربعينَ خَريفاً**» (حم ٤٠٩٧ – جه٢٣١١).

(١٠٠٨) لِمَا رويَ عن سيدِنا عمرَ أنَّهُ استعملَ زيدَ بنَ ثابتٍ على القضاءِ وفرضَ له رِزقاً (ابنُ سعدٍ في الطَّبقاتِ ٣٥٩/٢) ورزقَ شُريحاً في كلِّ شهرٍ مئةَ دِرهمٍ (خ معلقاً قبل ٧١٦٣).

(١٠٠٩) فقد تحاكمَ سيدُنا عمرُ وأبو موسى إلى سيدِنا زيدِ بنِ ثابتٍ (هب ١٤٤/١٠) و سيدُنا عثمانُ وطلحةُ إلى جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ (هب٢٦٨) ولم يكنْ أحدٌ منهم قاضياً.

٦- بيعُ التَّرِكةِ للدَّينِ.
٧- حفظُ مالِ الغائبِ.
٨- النَّظرُ في الوقفِ والوصايا.
٩- المنعُ من التَّعدِّي بالأبنيةِ.
١٠- نصبُ المفتينَ والمحتسِبينَ.
١١- أخذُ الزَّكاةِ وقسمةُ التَّركاتِ.
١٢- الحكمُ بكتابِ اللهِ تعالى وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ وبما أجمعَ عليه المسلمونَ وقياسِ الأمورِ ببعضِها وبذلِ الجُهدِ في كلِّ قضيةٍ.

فصلٌ: شروطُ القاضي:

١- وجوباً:

آ - الإسلامُ.

ب- التَّكليفُ والفِطنةُ وصحَّةُ الفِكرِ، ولأنَّ غيرَ المكلَّفِ تحتَ ولايةِ غيرِهِ فلا يكونُ والياً على غيرِهِ.

ت- الحريَّةُ.

ث- الذُّكورةُ[١٠١٠]: لوجودِ القوَّةِ والسَّطوةِ والاجتماعِ بالرِّجالِ وهذا مُحرَّمٌ على المرأةِ ولأنَّها ضعيفةُ الرَّأيِ تُفكِّرُ بعاطفتِها وليستْ أهلاً للحُضور في محافلِ الرِّجالِ.

ج- العدالةُ والمروءَةُ: وهي عدمُ الوقوعِ في الكبائرِ وعدمُ الإصرارِ على الصَّغائرِ والاستقامةُ في الدِّينِ والتَّخلُّقُ بخُلُقِ أمثالِهِ من أبناءِ عصرِهِ في مراعاةِ مناهجِ الشَّرعِ وآدابِهِ، وعدمُ التُّهَمَةِ من جَرِّ منفعةٍ له أو دفعِ مَضرَّةٍ من غيرِ وجهٍ شرعيٍّ. فلا يجوزُ توليةُ من فيه نقصٌ يمنعُ قَبولَ شهادتِهِ، ولا يجوزُ أن يكونَ الحاكمُ ممَّنْ لا يُقبَلُ قولُهُ ويجبُ التَّبيينُ عندَ حُكمِهِ، ولأنَّ الكافرَ أو الفاسقَ لا يجوزُ له أن يكونَ شاهداً فأَولى أن لا يكونَ قاضِياً.

([١٠١٠]) لقولِهِ ﷺ: «**لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُمُ امرأةً**» (خ).

ح- أن يكونَ سميعاً. بصيراً. ناطقاً.

خ- ذا كفاءةٍ: فلا يُولَّى مُغفَّلٌ ومُختلُّ نظَرٍ لِكِبَرٍ أو مرضٍ، وبأن يكونَ ذا قوَّةٍ على تنفيذِ الحقِّ بنفسِهِ ولا يكونَ جباناً.فالمطلوبُ في الولايةِ: العلمُ بأحكامِها والقُدرةُ على تنفيذِ مَصالحِها وتركِ مفاسدِها.

د- مُجتَهداً فلا يُولَّى الجاهلُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ ولا المقلِّدُ (من حَفِظَ مذهبَ إمامِهِ).

وتَقَدَّمَ في بَحثِ الفَتوى شروطُ المجتهدِ.

والاجتهادُ هو :

استفراغُ الفَقيهِ وُسْعَهُ لتَحصيلِ ظنٍّ بحُكمٍ شرعيٍّ يُعرَفُ من كتابِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ

ومن المصطَلحاتِ الأُصوليَّةِ :

الحقيقةُ : أي اللَّفظُ المستعمَلُ في وضعٍ أوَّلٍ.

المجازُ : اللَّفظُ المستعمَلُ في غيرِ وضعٍ أوَّلٍ لِعلاقةٍ.

الأمرُ : اقتضاءُ الطَّلَبِ.

النَّهيُ : اقتضاءُ كَفٍّ عن فعلٍ لا بقولِ: كُفَّ.

المجمَلُ : ما لا يُفهَمُ منه عندَ الإطلاقِ شيءٌ.

المبيَّنُ : المخرَجُ من حيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّزِ الوُضوحِ والتَّجلِّي.

المحكَمُ : اللَّفظُ المتَّضحُ المعنى.

المتشابِهُ : مُقابِلُهُ إمَّا لاشتراكٍ أو ظُهورِ تَشبيهٍ أو غيرِهِ كالحُروفِ المقطَّعةِ أوائلَ السُّوَرِ.

العامُّ : ما دَلَّ على مُسمَّياتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتركتْ فيه مُطلَقاً.

الخاصُّ : مُقابِلُهُ العامُّ.

المطلَقُ : ما دَلَّ على شائعٍ في جِنسِهِ.

المقيَّدُ : ما دلَّ على مُعيَّنٍ.

النَّاسخُ : الرَّافعُ لحُكمٍ شرعيٍّ.

المنسوخُ : ما نُسخَ حُكمُهُ شَرعاً بعدَ ثُبوتِهِ شرعاً.

المستَثْنى : أي المخرَجُ بإلا أو بإحدى أخواتِها.

ويَعرِفُ صحيحَ السُّنَّةِ: أي ما نَقَلَهُ العَدْلُ الضَّابِطُ عن مثلِهِ من غيرِ شُذوذٍ ولا عِلَّةٍ ويَشمَلُ الحَسنَ بدليلِ المقابلةِ.

ويَعرِفُ سقيمَ السُّنَّةِ: وهو ما لا تُوجَدُ فيه شروطُ الصِّحَّةِ كالمنقَطِعِ والمنكَرِ والشَّاذِّ.

ويَعرِفُ متواترَ السُّنَّةِ: أي ما نقلَهُ جمعٌ لا يُتصوَّرُ تواطؤُهمْ على الكَذِبِ عن مِثلِهمْ إلى انتهاءِ إسنادِهِ، والحَقُّ أنَّهُ لا يَنحصِرُ في عَددٍ.

ويَعرِفُ آحادَ السُّنَّةِ: وهو ما لم يَبلُغِ التَّواتُرَ.

ويَعرِفُ مُسنَدَها: أي ما اتَّصلَ إسنادُهُ من راويهِ إلى مُنتهاهُ ويُستعمَلُ كثيراً في المرفوعِ.

فمن عرفَ ذلك مع الإجماعِ والقِياسِ المذكورَينِ فقد صَلَحَ للفُتيا والقَضاءِ ولتمكُّنِهِ من الاستنباطِ والتَّرجيحِ بينَ الأَقوالِ.

٢- نَدْباً: أن يكونَ من قُريشٍ ذا حِلْمٍ ولِينٍ وكِتابةٍ، عارِفاً بلُغةِ البلدِ الذي يَقضي لأهلِهِ، قَنوعاً، سليماً من الشَّحناءِ، ذا وقارٍ وسَكِينَةٍ.[١٠١١]

٣- عندَ فقدِ الشُّروطِ وتَولِيةِ سُلطانٍ ذي شَوكةٍ فاسِقاً أو مُقلِّداً يَنفُذُ قَضاؤُهُ للضَّرورةِ.

صيغةُ التَّولية: يُشترَطُ لصحَّةِ ولايةِ القضاءِ كونُها من إمامٍ أو نائبِهِ فيه (أي القضاءِ كوزيرِ العَدْلِ) لأنَّها من المصالِحِ العامَّةِ ولأنَّ الإمامَ صاحبُ الأمرِ والنَّهيِ فلا يَفتاتُ عليه في ذلكَ.

فيَكتُبُ الإمامُ لمن يَصلُحُ كتابَ تولية[١٠١٢] أو يُشافِهُهُ بها إن كانَ بمجلِسِهِ ويُشهِدُ عَدْلَينِ عليها (على التَّولية) فيقولُ: ولَّيتُكَ الحُكمَ، وقَلَّدتُكَ الحُكمَ، وفَوَّضتُ إليكَ الحُكمَ، ورَددتُ إليكَ الحُكمَ، وجعلتُ إليكَ الحُكمَ، واستخلفتُكَ في الحُكمِ، استَنَبْتُكَ في الحُكمِ. فإذا قبلَ انعقدتِ الوِلايةُ.

فصلٌ: آدابُ القاضي[١٠١٣]:

(١٠١١) لقولِ سيدِنا عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ : لاينبغي للقاضي أن يكونَ قاضِياً حتى تَكمُلَ فيه خمسُ خِصالٍ: عفيفٌ حليمٌ عالمٌ بما كانَ قبلَهُ يستشيرُ ذَوي الألبابِ لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائمٍ(هب١٠/١١٠).

(١٠١٢) لأنَّهُ ﷺ كتبَ لعمرِو بنِ حَزْمٍ حينَ بعثَهُ لليمنِ (ن٨/٥٨) وكتبَ سيدُنا عمرُ رضي اللهُ عنه إلى أهلِ الكوفةِ: أمَّا بعدُ فإنِّي قد بعثتُ إليكم عمَّاراً أميراً وعبدَ اللهِ قاضياً فاسمعُوا لهما وأَطيعُوا (حا ٣/٣٨٨).

وهي أَخلاقُهُ التي ينبغي له التَّخلُّقُ بها، فهذا الفصلُ لبيانِ ما يجبُ عليه أو يُسنُّ له أن يأخُذَ به نفسَهُ أو أعوانَهُ من الآدابِ والقوانينِ التي تَضبِطُ أمورَ القُضاةِ وتَحفظُهمْ عن الميلِ.

١– ما يَتَّخذُهُ القاضي:

١– الكاتبُ المسلمُ العَدْلُ[١٠١٤] العارفُ بكتابةِ المحاضِرِ ويُستَحبُّ أن يكونَ فقيهاً موفورَ العقلِ جيِّدَ الخَطِّ، حاسِباً لقِسمةِ المواريثِ،فصيحاً عالِماً بلُغاتِ المتخاصِمينَ.

٢– المترجِمُ لمعرفةِ لغةِ المتخاصمينَ ويُشترَطُ فيه العَدلُ والحريَّةُ والعَددُ.

٣– المزَكِّيانِ ليُعرِّفاهُ حالَ من يجهَلُ حالَهُ من الشُّهودِ، وشَرطُهُما معرفةُ الجَرحِ والتَّعديلِ.

٤– اتِّخاذُهُ دِرَّةً للتَّأديبِ وسِجناً لأداءِ حقِّ اللهِ أو حقِّ الآدميِّ أو التَّعزيرِ.

٢– في المجلسِ:

١– أن يَنزلَ وسَطَ البلدِ ليتساوَى أهلُهُ في القُربِ منه، هذا إن لم يَكُنْ في البلدِ مكانٌ خاصٌّ لهُ.

٢– أن يكونَ المجلسُ فَسيحاً لأنَّ الضَّيِّقَ يتأذَّى به الخُصومُ.

٣– بارِزاً ظاهراً ليَعرفَهُ من أرادَهُ.

٤– مَصُوناً من أَذى حرٍّ وبردٍ.

٥– لائقاً بالوقتِ والقضاءِ.

٦– أن يجلسَ في مكانٍ مرتفعٍ كمِنَصَّةٍ ويَستقبلُ القِبلةَ.

٧– أن يتوجَّهَ بالدُّعاءِ إلى اللهِ تعالى أن يُسدِّدَهُ ويُوفِّقَهُ[١٠١٥].

(١٠١٣) يقالُ: أَدِبَ الرَّجلُ إذا صارَ أديباً في خُلُقِهِ وعِلمِهِ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**من ابتُليَ بالقضاءِ بينَ النَّاسِ فلْيعْدِلْ بينَهمْ: في لَحْظِهِ وإشارتِهِ ومَقعدِهِ،ولا يَرفعنَّ صوتَهُ على أحدِ الخَصمَينِ ما لا يرفعُ على الآخرِ**»(البَيهقيُّ في الصُّغرى ونحوُهُ عند طب–قط).

– لحديثِ (ت حسن): «**إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تَقضي للأوَّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ فسوفَ تدري كيفَ تقضي**». ما رواهُ (ق) واللَّفظُ لـ(م)، عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لو يُعطَى النَّاسُ بدَعْواهمْ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ. ولكنْ اليَمينُ على المدَّعَى عليهِ**».

– وروى (م) عن الأَشعثِ بنِ قَيسٍ ﷺ قال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ أرضٌ باليمنِ، فخاصمتُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «**هل لكَ بينةٌ**» فقلتُ: لا، قالَ: «**فيمينُهُ**». وفي روايةٍ «**شاهدانِ أو يمينُهُ**». لِمَا رواه (حا) عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُما قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ «**ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ**».

(١٠١٤) لآيةِ :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ** ﴾ آل عمران: ١١٨ قال سيدُنا عمرُ: لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ ولاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ ولاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.(هب ١٠/١٢٧)

٣- يَحرُمُ عليه:

ويَحرُمُ أن يُسارَّ أحدَهما أو يُلقِّنَهُ حُجَّةً أو يُضيِّفَهُ لأنَّهُ إعانةٌ له على خصمِهِ وكسرٌ لقلبِهِ[١٠١٦] أو يُعلِّمَهُ كيف يَدَّعي، وله أن يشفعَ له عندَ خصمِهِ ليضعَ عن خصمِهِ شيئاً لأنَّها شفاعةٌ حسَنةٌ[١٠١٧].

١- لايجوزُ أن يقبلَ الهديَّةَ وإن قلَّتْ من كلِّ شخصٍ له خصومةٌ عندَهُ سواءٌ كان يُهدِي له قبلَها أم لا. ولا يَقبلُها من شخصٍ كانَ لا يُهديه قبلَ تولِّي القضاءِ ولو قَبلَها في الصُّورتَينِ فإنَّهُ لا يَملِكُها ويجبُ ردُّها، فإن تعذَّرَ وَضعَها في بيتِ المالِ[١٠١٨].

٢- لا يجوزُ قَبولُ الرِّشوَةِ[١٠١٩].

٣- لا يجوزُ حُضورُ ولائمِ أحدِ الخَصمَينِ ولو في غيرِ محلِّ ولايتِهِ، أمَّا غيرُ الخَصْمِ فيَجوزُ إذا جَرتْ عادتُهُ بحضورِها قبلَ الولايةِ، ولايجوزُ أن يَحكُمَ لنفسِهِ وإن حكمَ لا يَنفُذُ حكمُهُ،

(١٠١٥) والأَولى أن يقولَ ما وردَ (**اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ أن أَضلَّ أو أُضلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ عليَّ**) (د). وكانَ الإمامُ الشَّعبيُّ يزيدُ: (**أو أَعتدي أو يُعتدَى عليَّ، اللَّهمَّ أَعنِّي بالعلمِ وزينِّي بالحِلمِ وأَلزمني التَّقوى حتى لا أَنطِقَ إلا بالحقِّ ولا أَقضي إلا بالعدْلِ**).

(١٠١٦) رُويَ أنَّهُ نزلَ بسيدِنا عليٍّ رجلٌ فقالَ له: أَخصمٌ أنتَ؟ قالَ: نعم، قالَ: فتحوَّلْ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهانا أن نُضيِّفَ الخَصمَ إلا وخصمُهُ معه (هق ١٠/١٣٧).

(١٠١٧) وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿ **مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا** ﴾ النساء: ٨٥ وعَنْ كَعْبِ بنِ مالكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ **ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ** قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ (خ٤٧١ - م١٥٥٨ — د٣٥٩٥).

(١٠١٨) لِمَا رواهُ (ق) عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ ﷺ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: استعملَ عامِلاً، فجاءَهُ العاملُ حينَ فرغَ من عملِهِ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هذا لكمْ وهذا أُهديَ إليَّ. فقالَ له: «**أفلا قعدْتَ في بيتِ أبيكَ وأمِّكَ فنظرْتَ: أيُهدَى لكَ أم لا**». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ عشيَّةً بعدَ الصَّلاةِ، فتشهَّدَ وأَثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ، ثمَّ قالَ: «**أمَّا بعدُ: فما بالُ العاملِ نستعملُهُ، فيأتينا فيقولُ: هذا من عَملِكُمْ، وهذا أُهديَ إليَّ، أفلا قعدَ في بيتِ أبيهِ وأمِّهِ فنظرَ: هل يُهدَى له أم لا؟ فو الذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لا يَغُلُّ أحدُكمْ منها شيئاً إلا جاءَ به يومَ القيامةِ يَحملُهُ على عُنُقِهِ: إن كانَ بعيراً جاءَ به له رُغاءٌ، وإن كانتْ بقرةً جاءَ بها لها خُوارٌ، وإن كانتْ شاةً جاءَ بها تَيْعَرُ. فقد بَلَّغتُ**». وحديثِ (حم ٤٢٤١٥) «**هدايا العُمَّالِ غُلولٌ**».

(١٠١٩) وعندَ (حم) عن ثوبانَ ﷺ قالَ: (**لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشيَ والمُرتشيَ والرَّائشَ**) (ت١٣٣٦) وزادَ (في الحُكمِ)،ولم يذكُرِ الرَّائشَ.

ولا لشريكِهِ في المالِ المشترَكِ، ولا يَحكُمَ لأصلِهِ ولا لفرعِهِ ولا يَنفُذُ أيضاً، ولا يَحكُمَ على عدوِّهِ وينفُذُ، ويَحكُمُ لِمَن ذُكرَ قاضٍ آخرُ أو الإمامُ.

٤- ما يُكرَهُ لهُ:

١- يُكرَهُ اتِّخاذُ الحاجبِ[١٠٢٠] لأنَّهُ ربما مَنعَ ذا الحاجةِ لغرضِ النَّفسِ أو غرضِ الحُكَّامِ وذلكَ إن لم يكُنْ ازدحامٌ وقتَ الحُكمِ، أمَّا النَّقيبُ (وهو المحضِرُ الذي يُرتِّبُ الخُصومَ) فلا بأسَ به.

٢- يُكرَهُ أن يَجلسَ في المسجدِ منعاً من ارتفاعِ اللَّغَطِ أو الأصواتِ وقد يحضُرُهُ الحُيَّضُ والصِّغارُ والكفَّارُ.

٣- يُكرَهُ أن يَشتريَ ويبيعَ لنفسِهِ لأنَّهُ قد يُحابَى فيميلُ قلبُهُ إلى من يُحابيهِ.

٤- يُكرَهُ أن يَقضيَ في حالِ الغضبِ والجوعِ المفرِطِ أو الشِّبَعِ المفرطِ ومدافعةِ الأَخبثَينِ وشدَّةِ الحُزنِ[١٠٢١].

٥- ما يجبُ لهُ:

التَّسويةُ بينَ الخُصومِ والعدلُ بينَ مُتحاكِمينِ ترافَعا إليهِ[١٠٢٢]:

١) في الدُّخولِ عليه فلا يقومُ لأحدِهما ولا يفعلُ للآخرِ.

٢) في الاستماعِ لهما وطلاقةِ الوجهِ وردِّ السَّلامِ.

٣) في المجلسِ بينَ يديهِ[١٠٢٣].

(١٠٢٠) لِمَا رواهُ (د ٢٩٥٠واللَّفظُ له– حم ١٨٠٣٣ – ت ١٣٣٢) وغيرُهم عن أبي مَريمَ الأزديِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**من ولَّاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ شيئاً من أمرِ المُسلمينَ، فاحتجبَ دونَ حاجتِهِمْ وخَلَّتِهِمْ وفَقرِهِمْ احتجبَ اللهُ عنه دونَ حاجتِهِ وخَلَّتِهِ وفقرِهِ**».

(١٠٢١) لِمَا رواهُ (خ ٧١٥٨ – م ١٧١٧) عن أبي بَكرةَ ﷺ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «**لا يَقضينَّ حاكمٌ بينَ اثنينِ وهو غضبانُ**». وعندَ (جه) «**لا يقضي القاضي**» وفي روايةٍ: «**لا ينبغي للحاكمِ أن يقضيَ..**».

(١٠٢٢) لحديثِ عمرَ بنِ شَبَّةَ (نزيلِ بغدادَ العلامةِ النَّحْويِّ الحافظِ الحُجَّةِ ت٢٦٢ هـ) في كتابِ القضاءِ عن أمِّ سلمةَ مرفوعاً «**من ابتُليَ بالقضاءِ بينَ المسلمينَ فليعدِلْ بينَهمْ في لحظِهِ وإشارتِهِ ومقعدِهِ لا يَرفعنَّ صوتَهُ على أحدِ الخصمَينِ ما لا يرفعُهُ على الآخرِ** » (البيهقيُّ في الصُّغرى ونحوُهُ عندَ قط–طب) ولأنَّهُ إذا ميَّزَ أحدَهُما حَصِرَ صدرُ الآخرِ وانكسرَ قلبُهُ وربما لم تقمْ حُجَّتُهُ فيؤدِّي ذلكَ إلى ظُلمِهِ.

٦- فيما يَنظُرُ فيه:

١- في أمرِ المسجونينَ:

آ- فإن اعترفَ واحدٌ منهم قضى بالحقِّ فيه: إن كانَ حدَّاً أقامَهُ عليه وأَطلقَ سَراحَهُ أو تَعزيراً فعلَ به ما يَرى، أو مالاً أمرَ بأدائِهِ.

ب- فإن أنكرَ طلبَ من خَصمِهِ الحُجَّةَ، فإن لم يفعلْ صُدِّقَ المحبوسُ بيمينِهِ وأَطلقَ سراحَهُ.

٢- يَنظرُ في حالِ الأوصياءِ على الأطفالِ والمجانينِ والسُّفهاءِ فمن وجدَهُ عَدْلاً قويَّاً أقرَّهُ، أو فاسِقاً أخذَ منه المالَ وجوباً ووضعَهُ عندَ غيرِهِ، أو عَدْلاً ضَعيفاً عضَّدَهُ (قوَّاهُ) بمُعينٍ.

٣- يَبحثُ في أخبارِ القُضاةِ المنصوبينَ على الأفعالِ وتَفرقةِ الوَصايا فيَعزلُ من فسقَ منهم مثلاً.

٤- يبحثُ في الأوقافِ العامَّةِ ومُتولِّيها.

٧- مشاورةُ الفُقهاءِ[١٠٢٤]:

يُشاوِرُ عندَ اختلافِ وجوهِ النَّظرِ وتعارُضِ الأدلَّةِ في الحُكمِ. أمَّا المعلومُ بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ جليٍّ فلا حاجةَ للمُشاورةِ فيهِ. ويُوصِي القاضي وجوباً الوُكلاءَ والأَعوانَ ببابِهِ بالرِّفقِ بالخُصومِ وقِلَّةِ الطَّمَعِ لئلَّا يَضرُّوا بالنَّاسِ، ويَجتهدُ أن يكونُوا شُيوخاً أو كُهولاً من أهلِ الدِّينِ والفِقهِ والصِّيانةِ ليكونُوا أقلَّ شرَّاً فإنَّ الشَّبابَ شُعبةٌ من الجُنونِ. والحاكمُ تأتيهِ النِّساءُ وفي اجتماعِ الشَّبابِ بهنَّ مُفسدَةٌ.

فصلٌ: حُكمُ القَضاءِ:

١- نافِذٌ قضاءً لادِيانةً:

(١٠٢٣) لحديثِ (د ٣٥٨٨) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى أن يَجلِسَ الخصمانِ بينَ يدَي الحاكمِ إلا إن كان خصمُهُ كافراً فيُرفَعُ المسلمُ ولآيةِ: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ** ﴾ السجدة: ١٨ ولحديثِ «**لا تُساووهمْ في المجالسِ**»(ابنُ جريرٍ) ض انظرْ كنزَ العمَّالِ (٨١٨/١٥)، ولأنَّ الإسلامَ يعلُو ولا يُعلَى عليه.

(١٠٢٤) قالَ تعالى: ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ** ﴾ النساء: ٥٩ وقالَ: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ** ﴾ آل عمران: ١٥٩ يقولُ الإمامُ الحسنُ البَصريُّ: (كانَ النَّبيُّ ﷺ مُستغنياً عن المشاورةِ ولكن أرادَ اللهُ أن تكونَ سُنَّةً للحُكَّامِ) (هب ٤٦/٧).

١- إذا حكمَ القاضي بقضيَّةٍ بناءً على بيِّنةٍ صحيحةٍ نفذَ حُكمُهُ قضاءً وظاهِراً.

٢- واستحقَّ المحكومُ له ما حَكمَ به القاضي.

٣- فإن كانَ المدَّعي صادِقاً في دعواهُ حلَّ له حُكماً ودِيانةً، ظاهِراً وباطِناً.

٤- وإن كانَ كاذِباً وحَكمَ له ببيِّنةٍ نفذَ قَضاءً لكنَّهُ دِيانةً عندَ اللهِ باطِلٌ لا يَحلُّ به حرامٌ ولا يَحْرُمُ به حلالٌ ولايَستحقُّ المدَّعي المدَّعى بهِ ولا يَملِكُهُ دِيْناً. مع ما أصابَ المدَّعي من الإثمِ. ويُؤجَرُ القاضي على اجتهادِهِ إذا أخطأَ بهِ.

ولا يَنفُذُ حُكمُ القاضي على عدوِّهِ (كالشَّهادةِ عليهِ) ولا يصحُّ ولا يَنفُذُ حُكمُهُ لنفسِهِ ولا لمن لا تُقبَلُ شهادتُهُ لهم كزوجتِهِ وعَمودَي نسبِهِ[١٠٢٥] بل يُكلِّفْ أحدَ رعيَّتِهِ أو أعوانِهِ[١٠٢٦].

٢- نقضُ الحُكمِ:

١- يُنْقَضُ: إذا تَبيَّنَ له أنَّهُ خِلافُ نَصِّ الكتابِ أوالسُّنَّةِ المتواترةِ أو الآحادِ أو خِلافُ الإجماعِ أو القِياسِ الجليِّ فهنا يجبُ نقضُهُ من قِبَلِ القاضي نفسِهِ أو من قِبَلِ غيرِهِ.

٢- لا يُنْقَضُ: إذا كانَ حكمُ الأوَّلِ بناءً على اجتهادٍ أو قياسٍ خفيٍّ ثمَّ تغيَّرَ اجتهادُهُ فإنَّهُ لا يُنقَضُ بل يَنفُذُ على ما مضَى ويَتغيَّرُ الحُكمُ على الاجتهادِ الجَديدِ في القَضيَّةِ التَّاليةِ، وهذا معنى قولِهِمْ: (لايُنقَضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ) لأنَّ الظُّنونَ المتعادلةَ لو نُقِضَ بعضُها ببعضٍ لَمَا استمرَّ الحُكمُ.

فصلٌ: انعزالُ القاضي:

١- من غيرِ عَزلِ الإمامِ:

آ – يَنعزلُ بالرِّدَّةِ.

ب-بزوالِ الأهليَّةِ، بجنونٍ أو إغماءٍ أو ذهابِ صفةٍ كعَمى أو خَرَسٍ أو صَممٍ أو ضَبطٍ.

(١٠٢٥) عَمُودا النَّسَبِ هم الآباءُ والأمَّهاتُ وإن عَلَوْا، والأولادُ وإن سَفُلُوا وسُمُّوا عَمودَينِ استعارةً من العَمودِ لُغةً لأنَّ الإنسانَ يُعمَدُ بهما أي يُسنَدُ بهما ويَقوَى.

(١٠٢٦) فإنَّ سيدَنا عمرَ ﷺ حاكمَ أُبيَّاً إلى زيدِ بنِ ثابتٍ (هب ١٠/١٤٤) وحاكمَ رجلاً عراقياً إلى شُرَيحٍ، وحاكمَ سيدُنا عليٌّ رجلاً نصرانياً إلى شُريحٍ (هب١٠/١٣٦) وحاكمَ سيدُنا عثمانُ طلحةَ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ (هـ ٥/٢٦٨).

ت–بالفِسقِ في غيرِ قاضي الضَّرورةِ (من عيَّنهُ سلطانٌ ذو شَوكةٍ) فلا تعودُ له ولايتُهُ إلا بتنصيبٍ جديدٍ.

٢– من قِبلِ الإمامِ:

آ– إذا ظهرَ منه خَللٌ يقتضي انعزالَهُ، كأنْ كثُرتِ الشَّكاوَى منه.

ب– أو وُجدَ من هو أفضلُ منه.

ت– أو كانَ في عزلِهِ مصلحةٌ للمسلمينَ كتسكينِ فِتنةٍ أو لدفعِ الضَّررِ عن المسلمينَ.

ج– ولو ماتَ الإمامُ لا ينعزلُ القاضي لعدمِ تعطيلِ القضاءِ.

٣– من قِبَلِ القاضي نفسِهِ:

يجوزُ للقاضي أن يَعزلَ نفسَهُ لأنَّهُ كالوكيلِ عن الإمامِ إن لم يَتعيَّنْ عليه القضاءُ وإلا لا يجوزُ له عَزلُ نفسِهِ.

٤– وقتُهُ:

ببلوغِهِ الخبرَ بعزلِهِ.

* **بابُ الدَّعوى**[١٠٢٧]:

١- تعريفُها: إخبارٌ عن وجوبِ حقٍّ على غيرِهِ عندَ الحاكِمِ، والمدَّعي من خالَفَ قولُهُ الظَّاهرَ (البراءةَ) والمدَّعى عليه من وافقَ قولُهُ الظَّاهرَ (لأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ).

٢- مَحَطُّ الدَّعوى: في الأحكامِ التي شُرِعَتْ لمصلحةِ المكلَّفِ خاصَّةً كغصْبٍ وسَرقَةٍ وإتلافٍ أو لمصلحةِ المكلَّفِ والمجتمَعِ، غيرَ أنَّ مصلحةَ المكلَّفِ فيها أغلبُ وأظهرُ، كالقِصاصِ من القاتلِ عَمْداً وحدِّ القَذْفِ فلا بُدَّ لاستيفائِهِما والحُكمِ بهما من إقامةِ دَعوى عندَ القاضي.

فصلٌ: شروطُ صِحَّةِ الدَّعوى:

١- أن تكونَ الدَّعوى مَعلومةً: فيقولُ المدَّعي مثلاً: فلانٌ قتلَ قريبي عَمْداً وإنَّما وجبَ أن يُفصِّلَ الدَّعوى لأنَّ حكمَ القتلِ العمدِ غيرُ حكمِ الخطأ[١٠٢٨].

٢- أن تكونَ الدَّعوى مُلزِمةً: فلا تُسمَعُ دعوى هِبةٍ مُطلَقةٍ من غيرِ دَعوى الإقباضِ لأنَّها لاتلزَمُ إلا بالقبضِ.

٣- أن يُعيِّنَ المدَّعي في دعواهُ المدَّعى عليه واحِداً أو جَمْعاً.

٤- أن يكونَ المدَّعي مُكلَّفاً فلا تُسمَعُ دعوى صبيٍّ أو مجنونٍ.

٥- أن لا يكونَ المدَّعي أو المدَّعى عليه حَربيَّاً لا أمانَ له فإنَّ الحربيَّ لايَستحقُّ قِصاصاً لأنَّ دمَهُ مَهدورٌ.

٦- أن لا تُناقضَ الدَّعوى دعوى أُخرى: كأن يَدَّعيَ على شخصٍ أنَّهُ القاتلُ وحدَهُ ثمَّ ادَّعى على آخرَ أنَّهُ شريكُهُ لم تُسمَعِ الدَّعوى الثَّانيةُ.

([١٠٢٧]) حاشية الجمل ج٥/٤٠٧، تحفة المحتاج ج٤/٤٧٩، مغني المحتاج ج٤/٤٦١، البجيرمي على الخطيب ج٤/٣٤٥، الباجوري على ابن قاسم ج٢ /٣٥٥، ترشيح المستفيدين ج١/٤٠٨،إعانة الطالبين ج٤٢٤٧ ،قليوبي وعميرةج٤/٣٣٤،أسنى المطالب ج٤/٣٨٦،نهاية المحتاج ج٨/٣٣٣،المجموع ج٢٠/١٨٠.

من الدُّعاءِ لغةً فهي الطَّلبُ قالَ تعالى: ﴿ **وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ** ﴾ يس: ٥٧ أي يَتمنَّونَ ويَطلُبونَ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿ **وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ** ﴾ النور: ٤٨ وخبرُ (حم ٣١٨٨-م١٧١١): «**لو يُعطَى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهُمْ، ولكن اليمينُ على المدَّعى عليه**».

([١٠٢٨]) ولأنَّهُ ﷺ قالَ: «**إنَّما أَقضي على نحوِ ما أسمعُ**» (خ٢٤٥٨ – م١٧١٣).

مبحثٌ: البيّنةُ على المدَّعي واليمينُ على من أنكرَ[١٠٢٩]:

البيّنةُ: هي الشُّهودُ والإقرارُ أو ما يقومُ مَقامَهمْ في إثباتِ الحقِّ. وهي على المدَّعي لأنَّ جانبَهُ ضعيفٌ لدعواهُ خِلافَ الأَصلِ الذي هو براءةُ ذِمَّةِ النَّاسِ[١٠٣٠].

وجُعلَتِ اليمينُ على من أنكرَ لأنَّ جانبَ المدَّعى عليه وهو الإنكارُ يتقوَّى ببراءتِهِ الأصليَّةِ ولذلكَ كلِّفَهُ بالحُجَّةِ الضَّعيفةِ وهي اليمينُ[١٠٣١].

فصلٌ: كيفيَّةُ الدَّعوى:

١- عندَ وجودِ البيّنَةِ:

يَحكُمُ له القاضي بها لأنَّهُ أتى بالحُجَّةِ الظَّاهرةِ على حقِّهِ[١٠٣٢].

فلا يَقضي القاضي بعلمِهِ لأنَّهُ يُؤدّي إلى تُهَمَتِهِ وحُكمِهِ بما يَشتهي مع الإحالةِ على علمِهِ.

٢- عندَ عجزِ المدَّعي:

([١٠٢٩]) لحديثِ (خ٤٥٥٢ – م١٧١١ – ت١٣٤١) «**ولكنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه**» .

([١٠٣٠]) وكانَ سيدُنا شُرَيحٌ يقولُ للشَّاهدَينِ: ما أنا دعوتُكُما ولا أنَهاكُما أن تَرجِعا وما يَقضي على هذا المسلمِ غيرُكُما وإنّي بكُما أقضي اليومَ وبِكُما أتَّقي يومَ القيامةِ (انظُرْ كتابَنا شخصيَّاتٌ إسلاميَّةٌ).

([١٠٣١]) لحديثِ: جاءَ رجلٌ من حَضرمَوْتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ الحَضْرميُّ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا غلَبني على أرضٍ لي كانتْ لأبي. فقالَ الكِنديُّ: هي أرضي وفي يدي أزرَعُها فليسَ له فيها حقٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ للحَضرَميِّ: **ألكَ بيِّنةٌ؟** فقالَ: لا. قال: **فلكَ يمينُهُ**، قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ الرَّجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه وليسَ يتورَّعُ من شيءٍ، فقالَ: **ليسَ لك منه إلا ذلكَ**، فانطلقَ ليَحلِفَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أدبرَ: **أمَا لَئن حلفَ على مالِهِ لِيأكُلَهُ ظُلماً لَيلْقَينَّ اللهَ وهو عنه مُعرِضٌ**. (م١٣٩).

([١٠٣٢]) لحديثِ أمِّ سلَمةَ مرفوعاً «**إنَّما أنا بشرٌ مثلُكمْ تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكُمْ أن يكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ فأقضي له على نَحْوِ ما أَسمعُ فمن قضيتُ له من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذُهُ فإنَّما أقطعُ له قُطعةً من النَّارِ**» (رواه الجماعةُ خ٧١٦٩ – م١٧١٣) فجعلَ مُستنَدَ القضاءِ ما يَسمعُهُ لا غيرَ من الشُّهودِ والإقرارِ. يقولُ سيدُنا أبو بكرٍ ﷺ (لو رأيتُ حَدَّاً على رجُلٍ لم آخُذْهُ حتى تقومَ البيّنةُ) (هب ١٠/١٤٤) و لحديثِ سيدنا عليٍّ ﷺ: (حم-ت حسنٌ)قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «**إذا تقاضَى إليكَ رجلانِ فلا تَقضي للأوَّلِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ فسوفَ تدري كيفَ تقضي**»، وادَّعى رجلانِ بَعيراً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فبعثَ كلٌّ منهُما بشاهدَينِ فقسَمَهُ النَّبيُّ ﷺ بينَهُما (د٣٦١٥)

عن إقامةِ البيّنةِ: يَطلُبُ القاضي من المدَّعَى عليه أن يَحلِفَ على نَفيِ ما يدَّعيه المدَّعي فإن فعلَ حكمَ القاضي ببراءتِهِ.

٣- عندَ امتناعِ المدَّعى عليه من حَلِفِ اليمينِ:

أو قولِهِ: أنا ناكِلٌ، أو يُصِرُّ على السُّكوتِ: تُرَدُّ اليمينُ إلى المدَّعي ويَطلُبُ منه أن يَحلِفَ، فإذا حلفَ استحقَّ ما يدَّعيهِ، وتُسمَّى اليَمينَ المردودةَ وهي كإقرارِ الخَصمِ لا كالبيّنةِ، لأنَّهُ توصَّلَ باليمينِ بعد نُكولِ المدَّعى عليه إلى الحقِّ فأشبَهَ إقرارَهُ بهِ، ومثلُهُ ما لو أَصَرَّ المدَّعَى عليه على السُّكوتِ عن جوابِ الدَّعوى لغيرِ عُذْرٍ.

٤- عندَ امتناعِ المدَّعي عن يمينِ الرَّدِّ:

يَسقُطُ حقُّهُ حيثُ لا عُذْرَ لإعراضِهِ عن اليمينِ، ويُندَبُ للقاضي أن يقولَ لهُ:إن نَكَلْتَ عن اليمينِ حَلفَ المدَّعي وأخذَ منكَ الحقَّ.

*** بابٌ: البيّنةُ أو الشَّهاداتُ**[١٠٣٣]:

وهي الشَّهادةُ حُجَّةٌ شرعيَّةٌ تُظهِرُ الحقَّ المدَّعى به (أي تُبيِّنُهُ) ولهذا سُمِّيتْ بيّنةً ولا تُوجبُهُ بل الحاكمُ يُلزِمُهُ به بشرطِهِ.

– تعريفُها:

وهي الشُّهودُ بمعنى الحضورِ وهي إخبارٌ عن شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ (وهو: أَشهدُ) صيانةً للحُقوقِ وإثباتاً لأَصحابِها.

وتَحمُّلُ الشَّهادةِ على المشهودِ به في غيرِ حقِّ اللهِ تعالى مالاً كانَ أو غيرَهُ فرضُ كفايةٍ، وقد تتعيَّنُ عليه إن لم يُوجَدْ غيرُهُ[١٠٣٤] .

وتُطلَقُ الشَّهادةُ على التَّحمُّلِ وعلى الأداءِ فيكونُ الأداءُ أيضاً فرضَ كفايةٍ، ويَجبانِ إذا دُعيَ إليهِما أهلٌ لهما لدونِ مسافةِ قصرٍ عندَ سُلطانٍ لا يَخافُ تعدِّيهِ، لأنَّ مقصودَ الشَّهادةِ لا يَحصُلُ

([١٠٣٣])حاشية الجمل ج٥/٣٧٧، تحفة المحتاج ج٤/٤٣٥، مغني المحتاج ج٤/٤٢٦، البجيرمي على الخطيب ج٤/٣١٦، الباجوري على ابن قاسم ج٢ /٣٦٠، ترشيح المستفيدين ج١/٤١٥، إعانة الطالبين ج٤/٢٧، قليوبي وعميرة ج٤/٣١٨، أسنى المطالب ج٤/٣٣٩،نهاية المحتاج ج٨/٢٩٢، المجموع ج٢٠/٢٢٣.

مُشتقَّةٌ من المشاهَدَةِ إخبارُ الشَّاهدِ عمَّا يُشاهدُهُ. ودليلُها قولُهُ تعالى في الوَصيَّةِ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ** ﴾ المائدة١٠٦، وقولُهُ تعالى في الطَّلاقِ: ﴿ **فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ** ﴾ الطلاق: 2 وقولُهُ ﷺ في الزَّواجِ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ مرشدٍ وشاهدَيْ عدلٍ**»(مسندُ الشَّافعيِّ–هق). وقولُهُ تعالى: ﴿ **وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ** ﴾ البقرة: 282، وقولُهُ تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ** ﴾ النور: 4. وقولُهُ تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡ** ﴾ النساء: ١٥. وقولُهُ تعالى: ﴿ **لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ** ﴾ النور: ١٣. قال القاضي شُرَيحٌ (أخبارُ القُضاةِ لوَكيعٍ ٢/٢٨٨): (القضاءُ جمرٌ فنَحِّهِ عنكَ بعُودَينِ (أي الشَّاهدَينِ) وإنَّما الخصمُ داءٌ والشُّهودُ شفاءٌ فأَفرِغِ الشِّفاءَ على الدَّاءِ).

([١٠٣٤]) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ** ﴾ البقرة: ٢٨٢ قال ابنُ عبَّاسٍ: المرادُ به التَّحمُّلُ للشَّهادةِ وإثباتُها عندَ حاكمٍ (ابنُ جريرٍ الطبريُّ في التَّفسيرِ ٦٣٧٣).

ممَّنْ ليسَ من أهلِها مع القُدرَةِ على التَّحمُّلِ والأداءِ بلا ضررٍ يَلحقُهُ[١٠٣٥]، لأنَّهُ لا يَلزمُهُ أن يَضُرَّ نفسَهُ لنفعِ غيرِهِ فإن كانَ الحاكمُ غيرَ عدلٍ فلا يَشهدُ[١٠٣٦].

ويَحرُمُ أخذُ أُجرةٍ على الشَّهادةِ ولو لم تَتعيَّنْ عليه لأنَّها فرضُ كفايةٍ ومن قامَ به فقد قامَ بفرضٍ، ولا يجوزُ أخذُ الأُجرةِ ولا الجُعلِ عليه كصلاةِ الجِنازةِ، لكن إن عجزَ الشَّاهدُ عن المشيِ إلى مَحلِّها أو تَأذَّى بالمشيِ فله أخذُ أُجرةِ مركوبٍ من رَبِّ الشَّهادةِ، ومثلُهُ حُكمُ مُزَكٍّ ومُعرِّفٍ ومُترجِمٍ ومُفتٍ ومُقيمِ حدٍّ وقَوَدٍ.

ويُباحُ لمن عندَهُ شهادةٌ بحدِّ اللهِ تعالى كزِنى وشُربِ خمرٍ إقامتُها وتركُها لأنَّ حقوقَ اللهِ مَبنيَّةٌ على المسامَحةِ ولا ضررَ في تركِها على أحدٍ، والسِّتْرُ مأمورٌ بهِ، ولذلك اعتُبرَ في الزِّنى أربعةُ رجالٍ وشُدِّدَ فيه على الشُّهودِ ما لم يُشدَّدْ على غيرِهم طلَباً للسِّتْرِ.

وللحاكمِ أن يُعرِّضَ للشُّهودِ بالتَّوقُّفِ عنها كتعريضِهِ للمُقِرِّ بحدِّ اللهِ ليَرجعَ عن إقرارِهِ[١٠٣٧].

ومن عندَهُ شهادةٌ لآدميٍّ يَعلَمُها لم يُقمْها حتى يسألَهُ ربُّ الشَّهادةِ إقامتَها[١٠٣٨] ولأنَّ أداءَها حقٌّ للمشهودِ له فلا يُستوفَى إلا برضاهُ كسائرِ حُقوقِهِ.

فإن لم يَعلَمْ ربُّ الشَّهادةِ بأنَّ الشَّاهدَ تَحمَّلَها استُحبَّ لمن عندَهُ الشَّهادةُ إعلامُهُ أنَّ له عندَهُ شهادةً قبلَ إقامتِها[١٠٣٩].

ويجبُ إشهادُ اثنَينِ على نكاحٍ لأنَّهُ شرطٌ فيه فلا يَنعقدُ بدونِها، ويُسنُّ الإشهادُ في كلِّ عقدٍ سِواهُ من بيعٍ وإجارةٍ وصُلْحٍ وغيرِهِ[١٠٤٠].

(١٠٣٥) لآيةِ ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** ﴾ البقرة: 282

(١٠٣٦) لحديثِ (طس ٤٢٠٢ – طص ٥٦٤) عن أبي هريرةَ مرفوعاً « يكونُ في آخرِ الزَّمانِ أُمراءُ ظَلَمةٌ ووزراءُ فَسقةٌ وقُضاةٌ خَوَنةٌ وفُقهاءُ كَذبَةٌ فمن أدركَ منكم ذلك الزَّمانِ فلا يكونَنَّ لهم جابياً ولا عَريفاً ولا شُرَطياً ».

(١٠٣٧) قالَ ﷺ للسَّارقِ «**ما إخالُكَ سرقْتَ**» (د٤٣٨٠ – ن ٦٧/٨ – جه ٢٥٩٧) وأَعرضَ عن المقرِّ بالزِّنا حتى أَقرَّ أَربعاً (م١٦٩٦).

(١٠٣٨) لحديثِ: «**خيرُ النَّاسِ قَرني ثمَّ الذينَ يلونَهُمْ ثمَّ يأتي قومٌ يَنذُرُونَ ولا يُوفونَ ويَشهدونَ ولا يُستَشهَدُونَ ويَخونونَ ولا يُؤتَمنونَ**» (خ٢٦٥١–م٢٥٣٥).

(١٠٣٩) لحديثِ: «**ألا أُنبِّئُكمْ بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يَسألَها**» (م١٧١٩) وحُمِلَ هذا الحديثُ على من لم يَعلَمْ به ربُّ الشَّهادةِ.

(١٠٤٠) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾ البقرة: ٢٨٢ وحُمِلَ على الاستحبابِ لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** ﴾ البقرة: ٢٨٣

ويَحرُمُ أن يَشهدَ أحدٌ إلا بما يَعلمُهُ[١٠٤١] برؤيةٍ أو سماعٍ غالباً لجوازِها ببقيَّةِ الحواسِّ قليلاً.

فإن تحمَّلَ الشَّهادةَ على من يَعرفُهُ بعينِهِ واسمِهِ ونسبِهِ جازَ أن يَشهدَ عليه مع حُضورِهِ وغَيبتِهِ.

والرُّؤيةُ تَختصُّ بالفِعلِ: كقتلٍ وسَرِقةٍ وغَصبٍ وشُربِ خمرٍ ورَضاعٍ وولادةٍ وعُيوبٍ مرئيَّةٍ نحوِ مَبيعٍ لأنَّهُ يُمكِنُ الشَّهادةُ على ذلك قَطعاً فلا يَرجِعُ إلى غيرِهِ.

والسَّماعُ ضربانِ:

١- سَماعٌ من مشهودٍ عليه كطلاقٍ وعقدِ إقرارٍ.

٢- سَماعٌ بالاستفاضةِ بأن يَشتهرَ المشهودُ به بينَ النَّاسِ كنَسَبٍ وموتٍ وولادةٍ، والاستفاضةُ من فيضِ الماءِ لكثرتِهِ ويَكونُ ذلك العددُ عددَ التَّواتُرِ لأنَّها شهادةٌ فلا يجوزُ بها عن غيرِ عِلمٍ[١٠٤٢].

فصلٌ: أنواعُها:

١- شاهدٌ ذَكَرٌ:

آ- هِلالُ رمضانَ بالنِّسبةِ للصَّومِ احتياطاً له.

ب- شهادةُ اللَّوثِ.

ت- في الخَرْصِ.

ث- شهادةُ العدلِ بإسلامِ الميتِ في الصَّلاةِ عليه وتوابِعِها.

ج- مُترجِمٌ القاضي[١٠٤٣].

٢- شاهدانِ ذَكَرانِ في:

آ- كلُّ حقٍّ كانَ القصدُ منه المالَ من عَينٍ أو دَينٍ أو مَنفعةٍ كالبَيعِ والإقالةِ والحَوالَةِ والضَّمانِ والإجارةِ والرَّهنِ والشُّفْعَةِ.

(١٠٤١) لقولِهِ تعالى: ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ الزخرف: ٨٦ قال المفسِّرونَ هنا: وهو يَعلَمُ ما يَشهدُ به عن بَصيرةٍ وإيقانٍ، وقال ابنُ عبَّاسٍ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ عن الشَّهادةِ قالَ: «**ترى الشَّمسَ؟** قال: نعم قالَ : **على مثلِها فاشهَدْ أو دَعْ**» (حا ٤/٩٨ – هب ١٠/١٥٦).

(١٠٤٢) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ** ﴾ الإسراء: ٣٦

(١٠٤٣) يستحب للقاضي أن يتخذ مترجماً لأن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال: كنت أكتب للنبي ﷺ كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه (أحمد ٥/١٨٦ – خ تعليقاً ٧١٥٩ – تخ٣/٣٨٠)

ب- فيما لا يُقصَدُ منه المالُ ويكونُ مما يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ كطلاقٍ – ورَجعةٍ – وإسلامٍ – ورِدَّةٍ، وجَرْحٍ وتعديلٍ وموتٍ، وإعارةٍ ووِصايةٍ وشَهادةٍ على شهادةٍ.

ت- كلُّ حقٍّ للآدميِّ لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِباً مثلُ الوِلادةِ والبَكارةِ والرَّضاعةِ.

ث- ما سِوى الزِّنا من حقوقِ اللهِ: الرِّدَّةُ – قطعُ الطَّرِيقِ – قتلُ النَّفسِ – شربُ الخمرِ – والسَّرِقةُ.

٣- رجلٌ وامرأتانِ[١٠٤٤]:

آ- كلُّ حقٍّ كانَ القصدُ منه المالَ من عَينٍ أو دَينٍ أو مَنفعةٍ كالبيعِ والإقالَةِ والحَوالَةِ والضَّمانِ والإجارةِ والرَّهنِ والشُّفْعةِ.

ب- كلُّ حقٍّ للآدميِّ لا يَطَّلِعُ عليهِ الرِّجالُ غالِباً مثلُ الولادةِ والبكارةِ والرَّضاعةِ.

٤- شاهدٌ ويمينٌ[١٠٤٥]:

كلُّ حقٍّ كانَ القصدُ منه المالَ من عينٍ أو دَينٍ أو منفعةٍ كالبيعِ والإقالةِ والحَوالةِ والضَّمانِ والإجارةِ والرَّهنِ والشُّفْعةِ[١٠٤٦]. ولكن لا يُعتَدُّ بيمينٍ مُنكَرٍ إلا بأمرِ الحاكمِ وبسؤالِ مُدَّعٍ طوعاً وتَحرُمُ توريةٌ في حَلِفٍ (وهي إطلاقُ لفظٍ له معنيانِ قريبٌ وبعيدٌ ويُرادُ البعيدُ اعتماداً على قرينةٍ خَفيَّةٍ)، ويَحرُمُ تأويلٌ في حَلِفٍ (بأن يريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهرَهُ) إلا لحالفٍ مظلومٍ فتجوزُ له التَّوريةُ والتَّأويلُ لدفعِ الظُّلمِ عنه. وإن امتنعَ المدَّعى عليه من حَلِفِ اليمينِ قضى عليه القاضي بالنُّكولِ.

والنُّكولُ كإقامةِ بيِّنةٍ بموجَبِ الدَّعوى على ناكلٍ لا كإقرارٍ، لأنَّ النَّاكلَ قد صرَّحَ بالإنكارِ وبأن المدَّعيَ لا يَستحقُّ المدَّعَى به وهو مُصِرٌّ على ذلكَ مُتورِّعٌ عن اليمينِ فلا يُقالُ إنَّهُ مُقرٌّ مع إصرارِهِ على الإنكارِ ويُجعَلُ مُكذِّباً لنفسِهِ، وأيضاً لو كانَ مُقرَّاً لم تُسمَعْ منه بيِّنةٌ بعدَ نُكولِهِ

(١٠٤٤) قالَ تعالى ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ** ﴾ البقرة: ٢٨٢ والآيةُ وردَتْ في الدَّينِ، وأُلحِقَ به سائرُ الأموالِ ولأنَّهُ يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ والنِّساءُ فوسَّعَ الشَّارعُ بابَ ثُبوتِهِ.

(١٠٤٥) لقولِهِ ﷺ في قضيةِ الحضرميِّ والكِنديِّ «**شاهداكَ أو يمينُهُ**» فقالَ: لأنَّهُ لا يتورَّعُ من شيءٍ قالَ: « **ليس لكَ إلا ذلك**» (م).

(١٠٤٦) لحديثِ ابنِ عباسٍ **أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشَّاهدِ** (حم ٢٩٦٨ – ن في الكبرى ٦١١ – جه ٢٣٧٠) ولأحمدَ: إنَّما ذلك في الأموالِ وهو مرويٌّ عن ثمانيةٍ من الصَّحابةِ وقضى به سيدُنا عليٌّ بالعراقِ (حم ١٤٢٧٨ – قط ٢١٢/٤) ولأنَّ اليمينَ تُشرَعُ في حقِّ من ظهرَ صدقُهُ وسواءٌ كان المدَّعي مسلماً أو كافراً أو رجلاً أو امرأةً.

بالإبراءِ أو الأداءِ، لأنَّهُ يكونُ مُكذِّباً لنفسِهِ وأيضاً الإقرارُ إخبارٌ وشهادةٌ على نفسِهِ فكيف يُجعَلُ مُقرَّاً شاهدَاً على نفسِهِ بسُكوتِهِ[١٠٤٧].

وإذا حلفَ مُستحلَفٌ حلفَ على البَتِّ فيمن حلفَ في إثباتٍ أو حلفَ على فعلِ نفسِهِ فيقولُ في حَلِفِهِ (واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو ما له عندي شيءٌ[١٠٤٨]) فيَحلفُ أنَّهُ مِلكُهُ ولا يكفي: واللهُ أعلمُ أنَّها مِلكي.

ومن حلفَ على نفيِ فعلِ غيرِهِ كمن ادَّعى عليه أنَّ أباهُ غصبَهُ فأنكرَ ولا بيِّنةَ فعلى نفيِ العلمِ.

وتُجزي باللهِ وحدَهُ[١٠٤٩] ولحاكمٍ تغليظُها فيما فيه خطرٌ كجِنايةٍ تُوجِبُ قَوَداً وتغليظُها يكونُ كـ واللهِ الذي لا إلهَ إلا هو عالمُ الغَيبِ والشَّهادةِ الرَّحمنُ الرَّحيمُ. ومن التَّغليظِ أن يأتيَ به العبدُ بعدَ صلاةِ العصرِ، أو بمكَّةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وبالقُدسِ عندَ الصَّخرةِ، وبقيةِ البلادِ عندَ المِنبرِ[١٠٥٠] أو تحليفُهُ قائماً مستقبلَ القِبلةِ كاللِّعانِ.

٥- أربعُ نِسوةٍ:

آ- الولادةُ والبَكارةُ والرَّضاعةُ.

ب- مالا يَثبُتُ بالاستفاضةِ:

١- كالتَّرجمةِ لكلامِ الخَصمِ.

٢- وما شَهدَ به قبلَ العَمى.

٣- وما شهدَ به على المِضبوطِ: أي أن يُقرَّ الشَّخصُ في أُذُنِ الأَعمى بعتقٍ أو طلاقٍ أو مالٍ لشخصٍ يَعرفُ اسمَهُ ونسبَهُ.

(١٠٤٧) لحديثِ (هب ٣٢٨/٥) (أنَّ ابن عمرَ باعَ زيدَ بنَ ثابتٍ عبداً وادَّعى عليه زيدٌ أنَّهُ باعَهُ إيَّاه عالِماً بعيبِهِ فأنكرَهُ ابنُ عمرَ فتحاكما إلى عُثمانَ فقالَ عُثمانُ لابنِ عمرَ اِحلِفْ أنَّكَ ما عَلمتَ به عَيباً فأبى ابنُ عمرَ أن يَحلِفَ فردَّ عليه العبدَ).

(١٠٤٨) (د ٣٦٢٠).

(١٠٤٩) لقولِهِ تعالى: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا** ﴾ المائدة: ١٠٦ وقولِهِ: ﴿ **فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا** ﴾ المائدة: ١٠٧ وقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ** ﴾ الأنعام: ١٠٩ فمن أقسمَ باللهِ فقد أَقسمَ جَهْدَ اليمينِ (أَبلغَهُ) واستحلفَ النَّبيُّ ﷺ رُكانةَ بنَ عبدِ يَزيدَ في الطَّلاقِ فقالَ: آللهِ ما أَردتَ إلا واحدةً؟ (د٢٢٠٦ – ت١١٧٧).

(١٠٥٠) وفي الحديثِ: «**من حلفَ على مِنبري هذا بيمينٍ آثِمةٍ فلْيتبوَّأْ مَقعدَهُ من النَّارِ**» (الموطأ ٧٢٧/٢) (المسند للشافعي ٧٣/٢ – حم ١٤٧٠٦).

٦- أربعةُ رجالٍ:

وهو الزِّنى لأنَّهُ أغلظُ الفواحشِ فغُلِّظتْ فيه الشَّهادةُ ليكونَ أسترَ.[١٠٥١]

٧- قَبولُ شهادةِ الأَعمى بشروطٍ:

ما يَثبُتُ بالاستفاضةِ أي الشُّيوعِ والتَّسامُحِ من جمعٍ كثيرٍ يُؤمَنُ تواطؤُهمْ على الكذبِ لكثرتِهِمْ ولو نِساءً وفَسقَةً مثلُ:

آ- الموتِ. ب- والنَّسَبِ لذَكَرٍ أو أُنثى من أبٍ أو قَبيلةٍ والأمِّ على الأَصحِّ. ت- والمِلْكِ المطلَقِ (غيرِ المقيَّدِ بسببٍ) أمَّا المقيَّدُ بسبب فإن كان معلوماً بالاستفاضةِ كالإرثِ فتُقبَلُ وإلا فلا.

فصلٌ: شروطُ البَيِّنةِ:

١- شرطُ قَبولِها:

١- في الزِّنى وشربِ الخمرِ والولادةِ والرَّضاعِ: الإبصارُ والمعاينةُ لذلك الفعلِ مع فاعلِهِ، لأنَّهُ يصلُ به إلى العلمِ اليَقينيِّ.

٢- في الحُقوقِ: يُكتفَى بها في الظَّنِّ المؤَكَّدِ لأنَّ الحاجةَ تدعُو إلى إثباتِهِ: كالعدالةِ والإعسارِ.

٢- شرطُ تَحمُّلِها:

التَّمييزُ لأنَّهُ يَعي به الإنسانُ ما شاهدَهُ ويَحفَظُ ما يراهُ.

٣- شروطُ أدائِها:

١- الإسلامُ: فلا تُقبَلُ شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ[١٠٥٢] أو كافرٍ لا يُؤمَنُ كَذِبُهُ.

٢- البلوغُ[١٠٥٣]: فلا يُؤْمَنُ كذبُ الصَّبيِّ.

(١٠٥١) قالَ تعالى: ﴿ **لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ** ﴾ النور: 13 وقولُهُ ﷺ لهلالِ بنِ أُميَّةَ: «**أربعةُ شهداءَ وإلا حَدٌّ في ظهرِكَ**» (ت١٧٢١٦).

(١٠٥٢) لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ الطلاق: 2 والكافرُ ليسَ بعدلٍ بل أَفسقَ من الفاسقِ.

(١٠٥٣)لقولِهِ تعالى:﴿ **أَوْ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ البقرة: ٢٨٢.

٣- العقلُ: فلا تُقبَلُ شهادةٌ من مجنونٍ، والعاقلُ من عرفَ الواجبَ عقلاً الضَّروريَّ وغيرَهُ (كوجودِ الباري تعالى) وعرفَ المُمكِنَ (كونَ الجسمِ ليسَ في مَكانَينِ) والممتنعَ (كونَ الضِّدَّينِ لا يَجتمعانِ) وعرفَ ما يَنفعُهُ وما يَضرُّهُ غالباً.

٤- الحُرِّيةُ: لأنَّ الشَّهادةَ ولايةٌ والعبدُ مسلوبٌ مِنها.

٥- العدالةُ: فلا تُقبَلُ شهادةُ الفاسقِ[١٠٥٤]، والعدالةُ مَلَكَةٌ في النَّفسِ تَمنَعُ من اقترافِ الكبائرِ[١٠٥٥] واقترافِ الرَّذائلِ المباحَةِ (كتقبيلِ زوجتِهِ بحضرةِ النَّاسِ، ومَدِّ الرِّجلِ عندَ النَّاسِ الذينَ يَحتشمُهمْ ويستحي منهمْ) والإصرارِ على الصَّغائرِ، لأنَّ الإصرارَ عليها ينفي العدالةَ إلا أنْ تغلِبَ طاعاتُهُ سيِّئاتِهِ. ومنها النَّظرُ المحرَّمُ وكشفُ العورةِ ولو في الخلوةِ لغيرِ حاجةٍ، وهجرُ المسلمِ فوقَ ثلاثٍ، واللَّعِبُ بالنَّرْدِ والطَّاولةِ وسماعُ آلاتِ الملاهي المحرَّمةِ والغِناءُ، ومن العدالةِ أن يكونَ سليمَ العقيدةِ فلا تُقبَلُ شهادةُ مُبتدِعٍ يَكفُرُ أو يَفسُقُ ببدعتِهِ فمن سَلِمتْ سريرتُهُ حَسُنتْ سيرتُهُ. فإن كانَ ممَّنْ يَسُبُّ الصَّحابةَ فهو فاسِقٌ لا تُقبَلُ شهادتُهُ.

والأخذُ بالرُّخَصِ فِسقٌ[١٠٥٦]، ويُباحُ الحُداءُ أي الإنشادُ الذي تُساقُ به الإبلُ وكذا سائرُ أنواعِ الإنشادِ ما لم يَخرُجْ إلى حدِّ الغناءِ[١٠٥٧].

وقراءةُ القرآنِ بالألحانِ بلا تلحينٍ لا بأسَ بها، وإن حسَّنَ صوتَهُ به فهو أفضلُ[١٠٥٨].

(١٠٥٤)لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الحجرات: 6

(١٠٥٥)الكبيرةُ ما فيه حَدٌّ في الدُّنيا كالزِّنى وشُربِ الخمرِ أو فيه وعيدٌ في الآخرةِ كأكلِ مالِ اليتيمِ والرِّبا وشهادةِ الزُّورِ وعُقوقِ الوالدَينِ.

(١٠٥٦)ذكَرَهُ ابنُ عبدِ البَرِّ إجماعاً (جامعُ بيانِ العلمِ وفضلِهِ ص٣٦٠)

(١٠٥٧) وعنه ﷺ «**إنَّ من الشِّعرِ حِكمةً**» (خ٦١٤٥ – د٥٠١٠) وانظرْ (حم ٢٤٢٤) وكانَ ﷺ يضعُ لحسَّانَ مِنبَراً يقومُ عليه فيَهجُو مَن هَجَى رسولَ اللهِ ﷺ (د٥٠١٥ – ت٢٨٤٦) وأنشدَهُ سيدُنا كعبُ بنُ زُهيرٍ قصيدتَهُ: بانَتْ سعادُ فقلبي اليومَ مَتبولُ-في المسجدِ (هب ٢٤٣/١٠) وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ الشعراء:٢٢٤ ونحوُهُ ممَّا وردَ في ذمِّ الشُّعراءِ فالمرادُ من أسرفَ وكذَّبَ بدليلِ ما بعدَهُ.

(١٠٥٨) لحديثِ «**زَيِّنُوا أصواتَكُمْ بالقُرآنِ**» (عبدُ الرَّزَّاقِ في المصنَّفِ ٤١٧٦) وحديثِ (حم ٨٦٤٦ – ن ١٨٠/٢ والسنن الكبرى ١٠٩٢) «**لقد أُعطيَ أبو مُوسَى مِزماراً من مزاميرِ داوَدَ**».

٦- المروءةُ: وهي الاستقامةُ في الدِّينِ، والمحافظةُ على مروءَةِ أمثالِهِ ممن يُراعي مناهجَ الشَّرعِ وآدابِهِ، وهي تَختلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأزمنةِ والأمكنةِ فلا يمشي حاسِرَ الرَّأسِ (أو يأكُلُ أو يَشربُ في السُّوقِ) أمَّا كشفُ العورةِ فحرامٌ.

فمن لا مروءةَ له لا حياءَ له ومن لا حياءَ له قالَ ما شاءَ[١٠٥٩] فإن كانَ مُسافراً أو مُحرِماً فلا تَنخرِمُ مروءتُهُ بالأكلِ في الأسواقِ أو بكشفِ رأسِهِ بالنِّسبةِ للمُحرِمِ.

ومتى ارتابَ الحاكمُ من عَدلَينِ لم يَختَبِرْ قُوَّةَ ضَبطِهِما وقوَّةَ دِينِهِما لزمَهُ البحثُ عمَّا شَهِدا به، بسؤالِ كلٍّ واحدٍ منهُما مُنفرِداً عن كيفيَّةِ تَحمُّلِهِ بأن يقولَ: هل رأيتَ ما شَهدْتَ بهِ أوخَبِرْتَ بهِ أو أقرَّ عندكَ بهِ؟، ومتى تَحمَّلتَ الشَّهادةَ ؟ لِيذكُرَ تاريخَ التَّحمُّلِ، وأينَ تحمَّلتَ الشَّهادةَ أفي مسجدٍ أو سوقٍ أو بيتٍ ونحوِهِ؟ ويَسألُهُ هل تَحمَّلَ الشَّهادةَ وحدَهُ بأن لم يكنْ معه غيرُهُ حينَ التَّحمُّلِ أو كانَ معه صاحبُهُ؟

فإن اتَّفَقا في جوابِهِما عن ذلكَ وعظَهُما وخَوَّفَهُما[١٠٦٠] فإن ثَبَتا بعدَ وَعظِهِما حكَمَ بشهادتِهِما بسؤالِ مُدَّعٍ وإلم يَثبَتا لم يَقبَلْهُما.

٧- غيرُ متَّهَمٍ في شهادتِهِ. فلا تُقبَلُ شهادةُ عدوٍّ على عدوِّهِ، وعدوُّ الشَّخصِ من يُبغِضُهُ، ولا تُقبَلُ شهادةُ الوالِدِ وإن علا لمولودِهِ وإن سفَلَ للتُّهَمةِ بأن يَجُرَّ إليه نفعاً أو يدفعَ عنه ضَرراً[١٠٦١].

والعداوةُ على أقسامٍ:

(١٠٥٩) وفي الحديثِ عنهُ ﷺ: «**إذا لم تَستَحِ فاصنَعْ ما شِئتَ**» (حم ٤/١٢١).

(١٠٦٠) لحديثِ سيدِنا أبي حَنيفةَ النُّعمانِ قالَ: كنتُ عندَ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ (قاضي الكُوفةِ، ثِقةٌ ت ١١٦ ه) فجاءَ رجلٌ فادَّعى على رجلٍ حقًّا فأنكرَهُ فأحضرَ المدَّعي شاهدَينِ شَهِدا له فقالَ المشهودُ عليه: والذي تقومُ به السَّماءُ والأرضُ لقد كذَبا عليَّ. وكانَ محارِبُ بنُ دِثارٍ مُتَّكِئاً فاستوى جالِساً وقالَ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ الطَّيرَ لتَخفِقُ بأجنحتِها وترمي بما في حَواصِلِها من هَولِ يومِ القيامةِ وإنَّ شاهدَ الزُّورِ لا تزولُ قدماهُ حتَّى يتبوَّأَ مقعدَهُ من النَّارِ**» . فإن صَدقْتُما فاثبَتا وإن كذَبْتُما فغَطِّيا رؤوسَكُما وانْصرِفا، فغطَّيا رؤوسَهُما وانصرَفا.ذكره الماورديُّ في الحاوي(١٦/١٨٤) ونحوُهُ عندَ (هب١٠/١٢٢).

(١٠٦١) لحديثِ (د-جه): «**لا تُقبَلُ شهادةُ ذي غِمْرٍ على أَخيهِ**». والغِمْرُ: الغِلُّ والحِقْدُ.

وفي حديثِ (حا-هق): «**لا تجوزُ شهادةُ ذي الظِّنَّةِ ولا ذي الحِنَةِ**». والظِّنَّةُ: التُّهَمَةُ، والحِنَةُ: العداوةُ.

١- عداوةٌ دِينيَّةٌ: فلا تُوجِبُ ردَّ الشَّهادةِ فتُقبَلُ شهادةُ المسلمِ على الكافرِ لا العكسِ. وتُقبَلُ شهادةُ السِّنِّيِّ على المبتدِعِ.

٢- عداوةٌ باطنيَّةٌ: التي لا تَدُلُّ عليها قرينةٌ فلا تُرَدُّ بها الشَّهادةُ لأنَّهُ لا يَطَّلِعُ عليها إلا علَّامُ الغُيوبِ[١٠٦٢].

٣- عداوةٌ دُنيويَّةٌ ظاهرةٌ: وهي المرادةُ هنا بعدمِ قَبولِ شهادةِ العدوِّ على عَدوِّهِ، من المخاصمةِ ونحوِها.

٨- النُّطقُ فلا يُقبَلُ شهادةُ الأخرسِ وإن فُهمَتْ إشارتُهُ.

٩- اليَقظَةُ: فلا تُقبَلُ شهادةُ المغفَّلِ لاحتمالِ الخَطأِ.

فصلٌ: حُكمُ الرُّجوعِ عن الشَّهادةِ:

١- حُكمُهُ:

حرامٌ إن كانَ الشُّهودُ صادقينَ في شهادتِهِمْ ولأنَّهُ تَضييعٌ للحُقوقِ، ويُعَدُّ رجوعُهمْ كِتماناً للشَّهادةِ، أمَّا إذا كانوا كاذبينَ في شهادتِهِمْ فيجبُ الرُّجوعُ لأنَّها من شهادةِ الزُّورِ.

٢- وقتُ الرُّجوعِ:

١- قبلَ الحُكمِ: يَمتنعُ الحُكمُ بشهادتِهِمْ.

٢- بعدَ الحُكمِ:

آ- قبلَ استيفاءِ الحَقِّ:

١- الحقُّ الماليُّ: إن كانَ الحقُّ المشهودُ به مالاً نفذَ الحكمُ بهِ واستُوفِيَ المالُ. لأنَّ الحُكمَ بالمالِ لا يَسقُطُ بالشُّبهةِ حتى يتأثَّرَ بالرُّجوعِ.

٢- الحقُّ عُقوبةً: كالزِّنى والقَذْفِ، فلا تُستَوفَى العقوبةُ لأنَّها تسقطُ بالشُّبهَةِ[١٠٦٣].

ب- بعدَ استيفاءِ الحقِّ: لا يُنقَضُ الحكمُ لتأكُّدِ الأمرِ، ولجوازِ صِدقِهِمْ في الشَّهادةِ وكَذِبِهِمْ في الرُّجوعِ لكنْ:

([١٠٦٢]) وفي الحديثِ (طب): «**سيأتي قومٌ في آخرِ الزَّمانِ إخوانُ العلانيةِ أعداءُ السَّريرةِ**».

([١٠٦٣]) لحديثِ: «**ادرَؤُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ**»(عد-ونحوُهُ عند ت).

١- إن كانَ قِصاصاً في نفسٍ أو طَرَفٍ أو قَتلاً في ردَّةٍ أو رَجْماً في الزِّنى وماتَ المشهودُ عليه ثمَّ رجعُوا فعليهم القِصاصُ أودِيةٌ مغلَّظةٌ في مالِهِمْ.

٢- إن كانَ بطلاقٍ بائنٍ أو لِعانٍ وفرَّقَ القاضي بينَ الزَّوجَينِ: دامَ الفِراقُ، وعلى الشُّهودِ الرَّاجعينَ مهرُ المِثلِ، لأنَّهُ بدلُ ما فوَّتوهُ على الزَّوجِ.

٣- إن كانَ على مالٍ غُرِّمُوا المالَ الذي استُوفِيَ لأنَّهُ بدلُ ما فوَّتُوهُ عليهِ.

* بابُ القِسْمةِ[١٠٦٤]:

١- تعريفُها:

أ- لغةً: التَّفريقُ. والقسَّامُ الذي يَقسِمُ الأشياءَ بينَ النَّاسِ.

ب- وشَرعاً: تَمييزُ الحِصَصِ بعضِها عن بعضٍ ثمَّ الإقراعُ بينَها لتَعيينِ كلِّ نصيبٍ لواحدٍ من الشُّرَكاءِ. (إفرازُها عنها)

٢- حُكمُ القَسْمِ: ولايةٌ من الولاياتِ.

فصلٌ: أنواعُها:

آ- إجبارٌ: قِسمَةُ إفرازٍ (أي أَجزاءٍ): أي إفرازِ حقٍّ أو نصيبِ كلٍّ من الشُّركاءِ، وتكونُ عندَ تساوي الحِصَصِ صورةً وقِيمةً:

١ – كيلاً: كالحُبوبِ. ٢- ووزناً: كالدَّراهِمِ والأدهانِ. ٣- وعَدَّاً في مَعدودٍ: كاللَّبَنِ المضروبِ. ٤-وذَرْعاً في المذروعِ: كالأرضِ والقُماشِ. وتُسمَّى قِسمةَ إجبارٍ أيضاً لأنَّ الممتنعَ عنها يُجبَرُ عليها إذ لا ضررَ عليه فيها فإمَّا:

١- أن يَتَّفِقا على أن يَأخُذَ أحدُهُما أحدَ الجانبَينِ والآخرُ الآخرَ، أو يأخُذَ أحدُهُما الخَسيسَ والآخرُ النَّفيسَ مع التَّعديلِ بالقِيمةِ، أو ردَّ قِسطَ الزَّائدِ من القِيمةِ من غيرِ اقتراعٍ.

٢- وإمَّا أن يُجرِيا قُرعةً بينَهُما لتعيينِ نصيبِ كُلٍّ منهُما ولا بُدَّ من الرِّضا بها، ويَجتنبُ تفريقَ حِصَّةٍ واحدةٍ إذا كانَ المقسومُ حقّاً كالدُّورِ، بخلافِ المنقولِ فلا ضررَ في التَّفريقِ.

ب- قِسمةُ تعديلٍ (وهي مُشتركةٌ بينَ الإجبارِ والبَيعِ):

وتكونُ عندَ عدمِ تساوِي الحِصَصِ فتُعدَلُ بالقيمةِ، ولا يُحتاجُ فيها لردِّ شيءٍ آخرَ كأرضٍ تَختلفُ قيمةُ أجزائِها بقوَّةِ إنباتٍ أو قُربِ ماءٍ، أو باختلافِ ما فيها كبُستانٍ بعضُهُ نَخلٌ وبعضُهُ عِنبٌ.

وهذا النَّوعُ بَيعٌ لأنَّ كُلّاً مِنهُما باعَ ما كانَ له من نصيبِ الآخَرِ بما كانَ للآخَرينَ من نصيبِهِ.

(١٠٦٤) الأصلُ فيها آياتٌ منها قولُهُ تعالى: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ** ﴾ القمر:٨٢،﴿ **وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾ النساء:٨ أي قسمةُ المواريثِ.. وخبرُ (ق): «**كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقسِمُ الغنائمَ بينَ أربابِها**» والحاجةُ داعيةٌ إليها ليتمكَّنَ كلٌّ من الشَّريكَينِ من التَّصرُّفِ بنصيبِهِ ويتخلَّصَ من سُوءِ المشارَكةِ. وحديثُ «**إنَّما الشُّفْعَةُ فيما لا يُقسَمُ**» **وقَسمَ النَّبيُّ ﷺ خَيبرَ على ثمانيةَ عشرَ سهماً** (د٣٠١٠).

وإنَّما دخلَهُ الإجبارُ للحاجةِ كما يَبيعُ الحاكمُ مالَ المِدينِ جَبْراً عليه للحاجةِ فيُجبَرُ عليها الممتنِعُ إلحاقاً للتَّساوي في القيمةِ بالتَّساوِي في الأَجزاءِ، فإن حَكَّمُوا القُرعةَ اشتُرِطَ الرِّضا بالقِسمةِ أو بما أخرجتْهُ القُرعَةُ.

د- أُجرتُهُ:

إن لم يَتبرَّعْ بالقِسمةِ فأُجرتُهُ على الشُّركاءِ لأنَّ العملَ لهم ولعدمِ وجودِ بيتِ المالِ فإن سمَّى كلٌّ منهُمْ قدراً لزمَهُ، وإن سَمَّوا أُجرةً مُطلَقةً فهي مُوزَّعةٌ على قَدرِ الحِصَصِ المأخوذةِ.

٢- المقسومُ: وهو المالُ المشترَكُ الذي يُقسَمُ بينَ الشُّركاءِ.

المقسومُ له: الشَّريكانِ أو الشُّركاءُ.

فصلٌ: طلَبُها:

أ- عندَ عدمِ الضَّررِ: إذا دعا أحدُ الشَّريكَينِ شريكَهُ في قِسمتَي الإفرازِ والتَّعديلِ فقطْ إلى قِسمةِ ما لا ضررَ فيه لزِمَ الشَّريكَ الآخرَ إجابتُهُ إليها. والضَّررُ المانعُ من القِسمةِ نقصُ القِيمةِ بها.

ب- عندَ الضَّررِ: إذا كانَ في القِسمةِ ضررٌ (كحمَّامٍ صغيرٍ أو طاحونةٍ صغيرةٍ) لم يَلزَمْهُ الإيجابُ إليها على المعتمدِ[١٠٦٥] لكونِها يَبطُلُ نفعُها المقصودُ منها.

وهو قِسمانِ:

١- قسمٌ لا يَمنعُهُمُ الحاكمُ منه لأنَّ الحقَّ لهم كما لو هَدَمُوا جِداراً واقتَسَمُوا نَقْضَهُ.

٢- قسمٌ يمنعُهمُ الحاكمُ منه وهو ما يَبطُلُ نفعُهُ بالكُلِّيةِ عندَ قِسمتِهِ كجوهرةٍ وثوبٍ نفيسٍ، فلا يُجيبُهمْ لقِسمتِهِ لِمَا فيه من الضَّررِ،ويمنعُهمْ منها لأنَّهُ سَفَهٌ لِمَا فيه من إبطالِ نفعِهِ بالكُلِّيةِ.

فصلٌ: كيفيَّتُها: بعدَ تجزئةِ الأَنصباءِ أي الحِصَصِ يُقرَعُ بينَهُما لتَعيينِ كلِّ نصيبٍ منها لواحدٍ من الشُّرَكاءِ:

١- فتُكتَبُ أسماءُ الشُّرَكاءِ على كلِّ ورقةٍ.

٢- أو يُكتَبُ على الأجزاءِ فيُميَّزُ كلٌّ منها عن غيرِهِ.

(١٠٦٥) لحديثِ «**لا ضررَ ولا ضِرارَ**» (حم) وغيرُهُ، وقالَ الإمامُ النَّوويُّ: حديثٌ حَسنٌ له طُرُقٌ يُقوِّي بعضُها بعضاً (الأربعين النووية ٣٢).

٣- وتُوضَعُ عندَ من لم يَحضُرِ الكتابةَ والإدراجَ ليكونَ أبعدَ عن الاتِّهامِ في هذا المقامِ.

٤- ثم يُخرِجُ منها واحدةً ويقولُ: هذه لزيدٍ (مثلاً) ثم ثانيةً لعمْرٍو، وتبقى الثَّالثةُ لخالدٍ هذا إن كانَ الشُّركاءُ ثلاثةً. فإن وزَّعَها أَجزاءً قالَ: هذه الرُّقعةُ للجُزءِ الأوَّلِ،وهذه الثَّانيةُ للجُزءِ الثَّاني، وتبقى الثَّالثةُ للجُزءِ الثَّالثِ.

فصلٌ: نَقضُها: لو ثبتَ بحُجَّةٍ حَيْفٌ أو غَلَطٌ في قِسمةِ تراضٍ (وهي بالأَجزاءِ أو قِسمةِ إجبارٍ) نُقضَتِ القِسمةُ بنوعَيها.

فإن لم تَكُنْ بالأَجزاءِ (أي الإفرازِ)بأن كانتْ بالتَّعديلِ أو الرَّدِّ لم تُنتَقَضْ لأنَّها بيعٌ ولا أثرَ للحَيفِ والغَلَطِ فيه، كما لا أثرَ للغَبْنِ فيه لرِضا صاحبِ الحقِّ بتركِهِ.

فصلٌ: أُجرتُها: تباحُ أجرةُ القِسمةِ لأنَّها عِوَضٌ عن عملٍ لا يَختَصُّ فاعلُهُ أن يكونَ من أهلِ القُربَةِ.

وتُسمَّى أُجرَةُ القاسِمِ : القُسامةَ[١٠٦٦] وهي على الشُّركاءِ بقَدرِ الأملاكِ، ولو شَرطَ خِلافَهُ فالشَّرطُ لاغٍ.

([١٠٦٦]) الخطَّابيُّ في معالِمِ السُّننِ (٢٢١/٣) وفي حديثِ أبي سعيدٍ مَرفوعاً: «**إِيَّاكُمْ وَالْقُسَامَةَ** قالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقُسَامَةُ؟ قَالَ **الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ**» (د٢٧٨٣) وهذا وردَ فيمن وَلِيَ أمرَ قومٍ وكان عَريفاً لهم أو نَقيباً لهم فإذا قَسمَ بينَهُمْ سِهامَهمْ أَمسكَ منها شيئاً لنفسِهِ يَستأثرُ به عليهِمْ (معام السنن ٢٢٢/٣).

* بابُ الإمامةِ[١٠٦٧]:

١- حُكمُها:

فرضُ كِفايةٍ كالقضاءِ، والإمامُ خليفةُ النَّبيِّ في إدارةِ شُؤونِ المسلمينَ[١٠٦٨]. وتَنصيبُهُ من أَعظَمِ الواجباتِ، وهو الذي يُنفِّذُ السِّياسةَ الشَّرعيَّةَ للدَّولَةِ.

فصلٌ: الحُكمُ في الدَّولَةِ الإسلاميةِ:

يَحكُمُ ولا يَملِكُ: الدَّولةُ الإسلاميَّةُ وَضعَتْ قواعدَها الأساسيَّةَ فقطْ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وكانتِ القاعدةُ الأُولى في نظامِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ إقامةَ الحاكمِ الذي يَحكُمُ ولا يَملِكُ، على عكسِ ما تُنادِي به الدِّيموقراطيَّاتُ الخادعةُ.

فالحُكمُ في العالَمِ يكونُ فيه رئيسُ الدَّولةِ:

١- إمَّا يَملكُ ويَحكُمُ: ولا يُسأَلُ كما في المَلَكيَّاتِ المطلَقةِ أو الدِّيكتاتوريَّاتِ المستبِدَّةِ.

٢- أو يَملِكُ ولا يَحكُمُ: ولا يُسأَلُ كما في المَلَكيَّاتِ الدُّستوريَّةِ أو الجُمهوريَّاتِ البَرلمانيَّةِ.

٣- أو يَحكُمُ ولا يَملِكُ وهو مسؤولٌ أمامَ البَرلمانِ وهذه المسؤوليَّةُ سَندُها الحِزبيَّةُ التي يَعتمِدُ عليها نظامُ السِّياسةِ في الدَّولةِ كما في النِّظامِ الجُمهوريِّ الرِّئاسيِّ، إلى جانبِ توقيتِ مُدَّةِ الرِّئاسةِ في هذا النِّظامِ.

وما دامَ الرَّئيسُ في النَّوعِ الثَّالثِ يكونُ انتخابُهُ من أعضاءِ الحِزْبِ صاحبِ الأَغلبيَّةِ، وحِزبُهُ مُلتزِمٌ بتأييدِهِ دائماً فإنَّهُ يَجعلُ هذا النِّظامَ استِبداديَّاً بِحُكمِ الأَكثريَّةِ، ولا يُوجَدُ في أنظمةِ الحُكمِ نظامٌ يَجعلُ من رئيسِ الدَّولةِ خادِماً للأُمَّةِ يَحكُمُ بإرادتِها ولا يَملِكُها سِوى نظامِ الحُكمِ الإسلاميِّ، فهو نظامٌ دُستورِيٌّ دُستورُهُ القرآنُ الحكيمُ، وهو نظامٌ رِئاسيٌّ دائمٌ تَختارُ فيه الأُمَّةُ بكاملِ حُرِّيَّتِها رئيسَها وحاكمَها، كما سيَمُرُّ.

(١٠٦٧) الأصلُ في هذا البابِ قولُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء:٥٩ وقولُهُ تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩، وقولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ النساء: ١٠٥.

(١٠٦٨) يقولُ ﷺ (د-ك): «**خلافةُ النُّبوَّةِ ثلاثونَ سنةً، ثمَّ يُؤتي اللهُ المُلْكَ من يشاءُ**».

فصلٌ: انعقادُها:

١- **بِبَيعةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ:** من العُلماءِ البالغينَ درجةَ الاجتهادِ في موضوعِ الإمامةِ وأَحكامِها، ووجوهِ النَّاسِ المتيسِّرِ اجتماعُهمْ ولو بواحدٍ مُطاعٍ فتَكفي بيعتُهُ بحضرةِ شاهدَينِ شَرعيَّينِ ولا تَكفي بيعةُ العامَّةِ، ويُشترَطُ موافقةُ المختارِ لها. كما وقعَ لسيدِنا عليٍّ ﷺ.

٢- **باستخلافٍ** (ولو لم يَرْضَ أهلُ الحَلِّ والعَقدِ):

آ- تَنعقدُ باستخلافِ الإمامِ مَنْ عيَّنَهُ في حياتِهِ بشرطِ أن يكونَ أهلاً للإمامةِ، والتَّصريحِ بقَبولِهِ في حياةِ الإمامِ، ويَصيرُ بدَلاً عنه بعهدِهِ: كفعلِ الصِّدِّيقِ: عَهِدَ إلى سيِّدِنا عُمرَ رضي اللهُ عنهُما.

ونرى أنَّ الصِّدِّيقَ الأكبرَ ﷺ لم يَبتَدِعْ هذا المسلَكَ ابتداعاً، وإنَّما استأنسَ فيه بفعلِ سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ، إذ رشَّحَهُ للخِلافةِ بتقديمِهِ للإمامةِ في الصَّلاةِ في مرضِهِ، وهي أعظمُ مراتبِ الدِّينِ، ولهذا احتجَّ به جمهورُ المسلمينَ لبَيعتِهِ فقالُوا: رَضيَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لدِيننا فكيفَ لا نرضاهُ لدُنيانا.

غيرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُعيِّنْ في ترشيحِهِ الخَليفةَ بعدَهُ باسمِهِ وشخصِهِ حِرْصاً منه على أن يبقَى مَبدأُ الشُّورَى سُنَّةً قائمةً في الأُمَّةِ تَعتمدُ عليه في نظامِ حُكمِها. إذ لو عَيَّنَهُ لكانَ هذا التَّعيينُ نَصَّاً لا يَسعُ الأُمَّةَ التَّشاوُرُ فيه، لأنَّهُ لا شُورَى مع النَّصِّ لقولِهِ تعالى: ﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾ النساء: ٨٠ بخلافِ غيرِهِ ﷺ كائِناً مَنْ كانَ فإنَّ ترشيحَهُ شَخْصاً بعينِهِ للخِلافةِ غيرُ مُلزِمٍ للأُمَّةِ، إلا إذا رَضيَتْهُ إماماً. وهذا بالذَّاتِ ما وقعَ في ترشيحِ الصِّدِّيقِ الأكبرِ للخليفةِ بعدَهُ، فإنَّهُ لَمَّا شعرَ بدُنوِّ أجلِهِ جمعَ وجوهَ النَّاسِ وهم الشُّورَى، وقالَ لهم: (إنَّهُ قد نزلَ بي ما تَرَونَ ولا أَظُنُّني إلا مَيتاً لِمَا بي، وقد أَطلقَ اللهُ إيمانَكُمْ من بَيعتي وحَلَّ عنكُمْ عُقدَتي، ورَدَّ عليكم أمرَكُمْ فأمِّرُوا عليكُمْ من أَحببتُمْ فإنَّكُمْ إن أَمَّرتُمْ في حياةٍ منِّي كانَ أَجدرَ ألا تَختلفُوا بعدي. فقامُوا يتشاورونَ فلم يتَّفقُوا على رأيٍ سِوى أن يَرُدُّوا الأمرَ إلى الصِّدِّيقِ الأكبرِ ﷺ ويُفوِّضُوهُ باختيارِ الخليفةِ بعدَهُ، ثمَّ دعا بعضَ المهاجرينَ والأَنصارِ كسيِّدِنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وسعيدِ بنِ زيدٍ وأُسيْدِ بنِ حُضَيرٍ وكُلُّهمُ اتَّفقُوا على أنَّ سيدَنا عمرَ خيرُ مَنْ بقيَ بعدَ الصِّدِّيقِ، ولن يَليَ هذا أحدٌ أَقوى منه.

فكتبَ الصِّدّيقُ كتاباً للعامَّةِ يُرشّحُ فيه سيدَنا عمرَ ثمَّ أشرفَ من نافذةِ دارِهِ وقالَ لهمْ: إنّي قدْ عَهِدْتُ عهداً أَفَتَرضَونَهُ؟ فقالُوا: رَضينا يا خليفةَ رسولِ اللهِ. فقالَ سيدُنا أبو بكرٍ الصِّدّيقُ مُبيّناً ترشيحَهُ لسيدِنا عمرَ: اللَّهُمَّ إنّي لم أُرِدْ بذلكَ إلا صلاحَهُمْ.

ب- وبجعلِهِ الأمرَ شُورَى بينَ جماعةٍ فيَرتضُونَ بعدَ موتِهِ أو في حياتِهِ بإذْنِهِ واحداً منهُمْ كفعلِ الفاروقِ مع أهلِ الشُّورَى السِّتَّةِ وهم أفضلُ مَنْ بقيَ من الرَّعيلِ الأوَّلِ، وزَكَّاهُمْ بقولِهِ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد تُوفِّيَ وهو عنهم راضٍ. وقد اختِيرَ من السِّتَّةِ المرشَّحينَ سيدُنا عثمانُ بنُ عفَّانَ باختيارِ الأُمَّةِ التي استَطلَعَ رأيَ جمهورِها في عاصمةِ الإسلامِ سيدُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ بعدَ أن اتَّفقَ رُفقاؤُهُ المرشَّحونَ من قِبَلِ سيدِنا عمرَ للشُّورَى على إسنادِ الأمرِ إليه في تَعرُّفِ رأيِ النَّاسِ وإعلانِ اختيارِ مَنْ يَرضَونَهُ لإمامةِ المسلمينَ.

٣- **باستيلاءٍ بالقُوَّةِ والغَلَبَةِ**: مِنْ شخصٍ مُسلمٍ ذِي شَوكَةٍ مُتغلِّبٍ على الإمامةِ بعدَ موتِ الإمامِ أو عَزلِهِ بموجَبٍ شرعيٍّ صحيحٍ ولو غيرَ أهلٍ لها كفاسقٍ وامرأةٍ وجاهِلٍ، فتنعقدُ إمامتُهُ لتنظيمِ شملِ المسلمينَ، وتَنفُذُ أَحكامُهُ للضَّرورةِ ولا تَنعقدُ إمامةُ الكافرِ إذا تغلَّبَ عليها[١٠٦٩].

أمَّا ما وقعَ مُخالِفاً لنظامِ الحُكمِ الإسلاميِّ من نظامِ الحُكمِ الوِراثيِّ وولايةِ العهدِ للأبناءِ والإخوةِ دونَ الرُّجوعِ إلى الأُمَّةِ وهي مُكرَهةٌ بقهرِ القُوَّةِ الغاشمةِ أو الرِّشوةِ المغلَّفةِ فهو عملٌ مردودٌ على أصحابِهِ. وقد أشارَ النَّبيُّ ﷺ إلى اغتصابِ إرادةِ الأُمَّةِ وتَجاهُلِها في حديثِهِ: «**الخِلافةُ في أمتي ثلاثونَ سنةً ثمَّ مُلْكاً** »(حم-ت) وفي روايةِ (هق) « **إنَّ اللهَ بدأَ هذا الأمرَ نُبوَّةً ورحمةً وكائناً خِلافةً ورحمةً وكائناً مُلكاً عَضُوضاً وكائناً عُتوَّةً وجَبريَّةً وفساداً فى الأُمَّةِ**».

فصلٌ: شُروطُ الإمامِ: كشُروطِ القاضي:

١- مُسلِمٌ مُكلَّفٌ حُرٌّ رشيدٌ عدْلٌ ذَكَرٌ[١٠٧٠] مُجتهِدٌ.

٢- ذا رأيٍ وسمعٍ وبصرٍ ونُطْقٍ.

٣- قُرشِيٌّ[١٠٧١].

(١٠٦٩) لآيةِ ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء:١٤١.

(١٠٧٠) لحديثِ (حم-خ): «**لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهمُ امرأةً**».

(١٠٧١) لحديثِ (حم-ن): «**الأَئمَّةُ من قُريشٍ**». ولقولِ المهاجرينَ للأنصارِ: إنَّ العربَ لا تَدينُ إلا لهذا الحيِّ من قُريشٍ ورَوَوْا لهم في ذلك الأخبارَ (خ٣٧٠٠).

٤- شُجاعٌ ليَغزوَ بنفسِهِ ويُعالِجَ الجُيوشَ على فتحِ البلادِ ويَحميَ البَيضَةَ (جماعةَ المسلمينَ).

٥- سالِماً من نقصٍ يمنعُ استيفاءَ الحركةِ وسرعةَ النُّهوضِ(كالنَّقصِ في اليَدِ والرِّجلِ).

والإغماءُ لا يمنَعُ عَقدَها ولا استدامتَها[١٠٧٢] ويمنعُها الجنونُ والحَبَلُ المطبِقُ. (فينبغي النَّباهةُ والوعيُ العامُّ).

فصلٌ: الخروجُ على الإمامِ الجائرِ:

حرامٌ بإجماعِ ما بعدَ طبقةِ التَّابعينَ فيجبُ طاعتُهُ ولو عَبْداً حبَشيَّاً[١٠٧٣]، بأن تَغلَّبَ عليها لأنَّ المقصودَ اتِّحادُ الكلمةِ، ولا يَحصُلُ إلا بوجودِ الطَّاعةِ،لكن ينبغي النُّصحُ لهم وعدمُ إعانتِهِمْ على ظُلمِهِمْ[١٠٧٤]، وإن انعقدتِ الإمامةُ بالبَيعةِ أو العهدِ وتغلَّبَ عليها آخَرُ بالاستيلاءِ والغَلَبةِ حالَ حياةِ الإمامِ لم تَنعقدْ إمامةُ الثَّاني بل يُقتَلُ ولو تَغلَّبَ على خَصمِهِ[١٠٧٥].

فصلٌ: واجباتُ الإمامِ:

١- إعلانُ البَيعةِ: إعلامُ النَّاسِ ببيعتِهِ ويُعرِّفُهمْ صِفاتِهِ ومَزاياهُ.

٢- طاعتُهُ: دخولُ الأُمَّةِ كافَّةً في طاعتِهِ فيما لا مَعصيةَ فيه، وتَحرُمُ طاعتُهُ في المعصيةِ[١٠٧٦]، ولا فرقَ في وجوبِ الطَّاعةِ بينَ أن يكونَ عادِلاً أو جائراً.

(١٠٧٢)لأنَّهُ ﷺ أُغمِيَ عليه في مرضِهِ ثمَّ أفاقَ فقالَ: «**أَحضَرَتِ الصَّلاةُ** ؟ قالوا: نعم. قالَ: «**مُرُوا بِلالاً فلْيُؤذِّنْ ومُرُوا أبا بكرٍ فلْيُصلِّ بالنَّاسِ**» (جه ١٢٣٤).

(١٠٧٣) لحديثِ حُذيفةَ بنِ اليَمانِ عن النَّبيِّ ﷺ:«.... **يكونُ بعدي أئمَّةٌ لا يَهتدونَ بهُداي ولا يَستنُّونَ بسُنَّتي وسيقومُ فيهم رجالٌ قُلوبُهُمْ قلوبُ الشَّياطينِ فى جُثمانِ إنسٍ** »، قالَ: قلتُ: كيفَ أَصنعُ يا رسولَ اللهِ إن أدركتُ ذلكَ قال: « **تَسمعُ وتطيعُ للأميرِ وإن ضُرِبَ ظَهرُكَ وأُخِذَ مالُكَ فاسمَعْ وأَطِعْ** »(م١٨٤٧).

(١٠٧٤) فعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لكعبِ بنِ عُجْرةَ: «**أعاذكَ اللهُ من إمارةِ السُّفَهاءِ**»، قالَ: وما إمارةُ السُّفهاءِ؟ قالَ: «**أُمراءُ يكونونَ بعدي لا يَقتدونَ بهَدْيي ولا يَستنُّونَ بسُنَّتي فمن صَدَّقهمْ بكَذِبِهمْ وأَعانَهُمْ على ظُلمِهِمْ فأولئكَ ليَسُوا منِّي ولستُ منهم ولا يردونَ عليَّ حوضي، ومن لم يُصدِّقْهُمْ بِكذِبِهمْ ولم يُعِنْهُمْ على ظُلمِهِمْ فأولئكَ منِّي وأنا منهمْ وسيردُونَ عليَّ حوضي**»(حم- د-ت).

(١٠٧٥) لحديثِ (حم-م): «**إذا بُويعَ خليفتانِ فاقْتُلُوا الآخَرَ منهُما**».

(١٠٧٦) لحديثِ:«**لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ إنَّما الطَّاعةُ في المعروفِ**»(ق)، وحديثِ«**لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ**»(طب-بز ونحوُهُ عندَ حم -ت)، وقولِ الصِّدِّيقِ ﷺ: «**أَطيعوني ما أَطعتُ اللهَ فيكم فإن عَصيتُهُ فلا طاعةَ لي عليكُمْ**»(مصنفُ عبدِ الرَّزَّاقِ).

٣- تنفيذُهُ لأحكامِ اللهِ المتعلِّقةِ:

١"- بحفظِ الدِّينِ وهو ما جاءَ به الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأُمَّةِ.

٢"- بتنفيذِهِ ما يَتعلَّقُ بالمعاملاتِ الماليَّةِ والمدنيَّةِ والجِناياتِ...

٣"- بنشرِ الطُّمأنِينةِ والأمنِ وحِمايةِ المصالِحِ الإنسانيَّةِ.

٤"- بتحصينِ الحُدودِ والثُّغورِ.

٥"- بالنُّهوضِ بأمرِ الدَّعوةِ إلى الإسلامِ في شتَّى الأَقطارِ، وجهادِ مَنْ عاندَ سبيلَ الدَّعوةِ الإسلاميةِ.

٤- له الاستعانةُ بمن يراهُ (ولاةً - قُضاةً).

٥- ليسَ له أن يُفوِّضَ الأُمورَ إلى من دونَهُ، ثمَّ ينصرفَ إلى شُؤُونِهِ ومَلاذِّهِ أو مَصالِحِهِ الخاصَّةِ فربما خانَ الأمينُ وغشَّ النَّاصحُ.

فصلٌ: علاقتُهُ بالأُمَّةِ: إذا قامَ الإمامُ بحقوقِ الأُمَّةِ فله عليهم حقَّانِ: الطَّاعةُ والنُّصرَةُ.

١- الإمامُ لا يَتمتَّعُ بأيِّ سُلطَةٍ تشريعيَّةٍ لأنَّ التَّشريعَ خاصٌّ باللهِ تعالى.

٢- لا يَتمتَّعُ بأيِّ امتيازاتٍ في نِطاقِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من قضاءٍ وعُقودٍ وعقوباتٍ، فمثلاً شهادتُهُ كشهادةِ غيرِهِ ولا يُنجِيهِ مَنصِبُهُ من أيِّ حَدٍّ أو قِصاصٍ أو تَخفيفٍ للعُقوبةِ.

٣- يُقدَّرُ له من الأجرِ على قِيامِهِ بالمهامِّ التي وُكِلتْ إليه، وهذا يُقرِّرُهُ مجلسُ الشُّورى.

٤- علاقتُهُ بالأُمَّةِ كعلاقةِ خادمٍ أمينٍ بمخدومِهِ وربِّ الأسرة الرّحيم بأفراد أسرته.

فصلٌ: انعزالُ الإمامِ:

١– بالكُفرِ: بالقَولِ الصَّريحِ أو بفعلٍ مكفِّرٍ أو قولٍ أو فعلٍ يَستلزمُ الكُفْرَ[١٠٧٧]، أمَّا موجباتُ الفِسقِ فلا تَستوجبُ العَزْلَ لأنَّ ضررَ الفِتنةِ التي قد تَنشَأُ في عزلِهِ تَفوقُ في الغالِبِ ضررَ بقائِهِ مُتلبِّساً بالفِسقِ.

٢– بنقصٍ جِسميٍّ: في أعضائِهِ أو حواسِّهِ بحيثُ يُقعِدُهُ عن القيامِ بواجباتِ الإمامةِ كزوالِ البصرِ والسَّمعِ أو انقطاعِ يدِهِ أو رِجلِهِ، أو طُروءِ خَبَلٍ أو جُنونٍ.

٣– بنقصٍ في التَّصرُّفِ:

١– كالحَجْرِ: كأنْ يَستبدَّ به أَعوانٌ، فإن حَكمُوا وِفْقاً لأحكامِ الشَّريعةِ ومُقتَضى العدلِ وجبَ إقرارُهُ وإلا كُفَّتْ يدُهُ.

٢– والقهرِ: أن يقعَ في قَبضةِ عدوٍّ قاهرٍ فيجبُ على الأُمَّةِ استنقاذُهُ وهو مُستمرٌّ حُكماً ما لم يقَعْ اليأسِ من استنقاذِهِ فيختارُ أهلُ الحَلِّ والعقدِ غيرَهُ.

٤– بعزلِ نفسِهِ: بأن يَستقيلَ عن الحُكمِ لأمرٍ ما وَتُقْبَلُ استقالتُهُ إن كانَ في الأُمَّةِ من يقومُ مَقامَهُ ولو دونَهُ في الكفاءةِ، وإلا لم تُقبَلْ فيَحملُونَهُ عليها حَملاً وتُصبحُ عقدَ إجبارٍ.

أَثَرُ انعزالِهِ: يُصبحُ المسلمونَ في حِلٍّ من بَيعتِهِ ولا يعودُ إلى الإمامةِ إن زالَ سببُ عزلِهِ، بل لابُدَّ لعودتِهِ من بيعةٍ جديدةٍ.

فصلٌ: أَثَرُ مُخالفَةِ النِّظامِ الإسلاميّ:

كانَ لمخالفةِ الخِلافةِ الرَّاشدةِ التي قامتْ على العَدلِ والرَّحمةِ أَثَرٌ سيّءٌ على الأُمَّةِ، فبعدَ أن صارَتْ مُلْكاً عَضُوضاً وراثيّاً بولايةِ العهدِ ووَلِيَ إمامةَ الأُمَّةِ الفُجَّارُ والأطفالُ والوِلدانُ، وامتدَّ الفسادُ حتى أدارَ دَفَّةَ الحُكمِ من ورائِهِمُ النِّساءُ والخِصْيانُ، وبَعدَتِ الأُمَّةُ عن معالِمِ دُستورِها الخالدِ، وتفرَّقتْ في أرضِ الدُّنيا عباديدَ، وضلَّتْ طريقَها في الحياةِ وتَخطَّفَتْها الذُّؤبانُ الجائعةُ من

(١٠٧٧) قالَ تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ النساء: ١٤١، وعن ع ٍ بادةَ بنِ الصَّامتِ رضي اللهُ عنه قالَ: « دعانا رسولُ اللهِ ﷺ فبايعناهُ، فكانَ فيما أَخذَ علينا أن بايعناهُ على السَّمعِ والطَّاعةِ في مَنشَطِنا ومَكرَهِنا وعُسْرِنا ويُسْرِنا وأَثَرةٍ علينا، وأن لا نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، قالَ: إلا أن تَرَوا كُفراً بَوَاحاً عندَكُمْ من اللهِ **فيه** برهانٌ»(خ ٦٦٤٧ . ١٧٠٩م)،والكفرُ البواحُ هو الظَّاهرُ البَيِّنُ،عندَ ذلكَ يجوزُ الخروجُ عليه إن غلبَ على الظَّنِّ القُدرةُ على إزالتِهِ، وقد قالَ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (١٢٣/١٣):يَنعزلُ بالكُفرِ إجماعاً، وقالَ صاحبُ الجوهرةِ:

إلا بِكفرٍ فانْبِذنَّ عهدَهُ فاللهُ يَكفينا أذاهُ وحدَهُ

أعداءِ الإسلامِ، يُذلِّونَها ويَسلبُونَ كرامتَها ويَغتصبونَ حُرِّيتَها. ولن يعودَ لها عِزُّها حتى تعودَ إلى نظامِ الحُكمِ في الإسلامِ في ظِلِّ دُستورِها (القرآنِ الكريمِ).

إنَّني أَدعُو علماءَ المسلمينَ العامِلينَ والأَئمَّةَ النَّاصحينَ الذين لا يخافونَ في اللهِ لومةَ لائمٍ، أن يَجهَرُوا بالحقِّ ليعودَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه زمنَ الخِلافةِ الرَّاشدةِ، ولا شكَّ أنَّ اللهَ تعالى سُيعيدُ إلينا عهدَ هؤلاءِ كما عادَ من قبلُ زمنَ عهدِ الخليفةِ السَّابعِ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وكما عادَ في عهدِ نُورِ الدِّينِ زِنكِي وصلاحِ الدِّينِ الأَيوبِيِّ وغيرِهِمْ، وسَيتحقَّقُ قولُ نبيِّنا الأعظمِ ﷺ أنَّ المددَ النَّبويَّ لن يَنقطعَ في الاستقامةِ فقالَ ﷺ: «**لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي قائمةً على أمرِ اللهِ لا يَضرُّهمْ من خَذلَهُمْ أو خالفَهُمْ حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وهم ظاهرونَ على النَّاسِ**»[١٠٧٨]. قال سيدُنا معاذٌ: وهم في الشَّامِ (حم).

([١٠٧٨]) (خ٧٣١١-م١٠٣٧ واللَّفظُ لهُ).

خاتمةٌ:

انتهتْ قراءَةُ هذا الكتابِ في آخِرِ فصلٍ منه عندَ مولانا الإمامِ مُحيي الدِّينِ النَّوويّ في مَرقدِهِ الشَّريفِ في نَوى وأُجيزَ جميعُ الطَّلَبةِ بالفِقْهِ الشَّافعيّ ووُزِّعَتْ عليهمُ الإجازاتُ، نفعَ اللهُ بهذا الكتابِ عبادَهُ الصَّالحينَ والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

هذه الطَّبعةُ الرَّابعةُ في الفِقهِ وإن قدَّرَ اللهُ في العُمُرِ بَقيَّةً فسوفَ أُعقِّبُ على كلِّ بابٍ منها بالحديثِ عن حِكمةِ التَّشريعِ إن شاءَ اللهُ تعالى وليسَ بعضَ الأبوابِ فقطْ.

وإنَّما عَجِلْتُ بهذه الطَّبعةِ ليَرضى عنِّي مولانا عزَّ وجلَّ ورسولُهُ ﷺ والفقهاءُ المكرَّمونَ وخوفَ الأَجلِ، جَعلَهُ اللهُ على الإيمانِ الكاملِ، ولِسانُ حالي كحالِ سيدِنا مُوسى على نبيِّنا وعليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حينَ قالَ: ﴿ **وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ** ﴾ طه: ٨٤.

وكانَ الانتهاءُ من هذا المتْنِ المباركِ الذي سَمَّيتُهُ (عُمدَةَ المفتي) بتاريخِ الثَّامنِ من ربيعٍ الأوَّلِ ١٤٢٦ من هِجرةِ سيدِنا ومولانا محمَّدٍ ﷺ نفعَ اللهُ به عبادَهُ المخلِصينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

خادِمُ العِلْمِ الشّريفِ
عبدُ العزيزِ محمَّد سُهَيل الخَطيبُ الحَسَنيُّ
الشَّافعيُّ الدِّمشقيُّ

فهرس الموضوعات

الفهـرس العـام

٧- كتاب البيوع ٦٢٥

تعريفه

باب أركانه

باب شروط البيع ٦١٦

أ- في العاقد

ب- في المعقود عليه

ج- في الصيغة

٤- أحكام البيع الخمسة ٦١٦

فصل - أنواع البيوع

باب الربا ٦١٩

١- حكمه

٢- تعريفه

فصل - علة الربا ٦٢٠

فصل - الأموال الربوية

آ — الذهب والفضة

ب- المطعومات

١- اقتياتاً

٢- تفكهاً

٣- تداوياً

ما ليس بربوي

فصل أقسام الربا ٦٢٢

١- ربا الفضل

٢- ربا اليد

٣- ربا النساء

٤- ربا القرض

فصل- شروط بيع الأموال الربوية ٦٢٣

مبحث — حكمة التشريع في حرمة الربا ٦٢٦

فصل- بيع الغرر ٦٢٧

فصل- أحكام متفرقة ٦٢٩

باب- أحكام الخيار ٦٣٠

١- معناه

٢- حكمته

٣- أنواعه

١- خيار التروي

٢- خيار المجلس

٣- خيار الشرط

٤- خيار العيب

- بقية الخيارات ٦٣٤

فصل: بيع وشرط ٦٣٥

باب- بيوع باطلة ومحرمه ٦٣٦

١- بيوع الثمرة قبل بدو صلاحها

٢- بيع اللبن في الضرع

٣- بيع المنابذة

٤- بيع الملامسة

٥- بيع الحصاة

٦- بيعتان في بيعة

٧- بيع نتاج النتاج

٨- بيع العربون

٩- بيع الكالئ بالكالئ

١٠- بيع ما لم يقبض

١١- بيع المعاطاة

١٢- النجش

١٣- سلف وبيع

١٤- شرطان في بيع

١٥- ربح ما لم يضمن

١٦- المحاقلة

١٧- المزابنه

١٨- المعاومه

١٩- المخابرة

٢٠- الثنيا

٢١- بيع المضطر

فصل- بيوع جائزة ٦٤٠

١- التولية

٢- الإشراك

٣- المرابحة

٤- المزايدة

٥- البيع إلى أجل

فصل- بيوع محرمة صحيحة ٦٤١

١- بيع الأذان الثاني للجمعة

٢- من يعلم أن ماله حرام

٣- البيع على بيع أخيه

٤- النجش
٥- بيع الحاضر للبادي
٦- بيع العنب لمن يتخذه خمراً
٧- الاحتكار
فصل- بيوع مكروهة ٦٤٣
- بيع العينه
باب- أحكام السلم **٦٤٤**
١- تعريفه
٢- صحته
فصل- أركانه
آ- العاقدان وشروطهما
ب- الصيغة وشروطها
ج- مسلم وشروطه
د- المسلم فيه وشروطه
فصل- شروط صحة العقد
فصل- أشياء لا يجوز السلم فيها ٦٤٧
فصل في القرض ٦٤٧
باب- أحكام الرهن **٦٥٠**
١- تعريفه
٢- حكمة مشروعيته
٣- حكمه عقده
فصل- أركانه
آ- العقدان وشروطهما
ب- الصيغة وشروطها
ج – المرهون وشروطه
د- المرهون به وشروطه
فصل - الرجوع بالرهن
فصل - لزومه
فصل - ضمان المرهون
فصل - الانتفاع بالمرهون
مبحث - نفقات المرهون
فصل - استيفاء الدين
فصل - فك المرهون
باب- أحكام الحجر **٦٥٤**
- تعريفه
فصل - نوعاه
آ- شرع لمصلحة المحجور عليه
ب- شرع لمصلحة الغير
١- على المفلس
٢- على العبد
٣- على المريض
٤- على الرهن
٥- على المرتد
باب الصلح **٦٦٠**
- تعريفه
فصل - أنواعه
فصل - شروطه
فصل - صحته
فصل - أقسامه
آ- في عين
ب- على دين
فصل - أحكام الطرق ٦٦١
آ- الطرق النافذة
ب- الطرق غير النافذة
فصل - أحكام متفرقة
باب – أحكام الحوالة **٦٦٣**
١- رخصة
٢- تعريفها
فصل - أركانها
فصل - عقد الحوالة
باب – أحكام الكفالة **٦٦٥**
- تعريفها
فصل - أركانها وشروطها
فصل - شروط كفالة البدن
فصل - براءة الكفيل
باب – الضمان **٦٦٧**
١- تعريفه
٢- الحكمة منه
فصل - أركانه
فصل - أحكامه
فصل - ضمان الدرك

باب – الشركة ٦٧٠
– أنواعها
– أحكامها
فصل – شركة العنان
مبحث– أركانها
آ– صيغة
ب– عاقدان
ج– مالان
مبحث– ضمان مال الشركة
مبحث– فسخ عقد الشركة
باب – الوكالة ٦٧٤
– تعريفها
فصل – أركانها
آ– الموكل
ب– الوكيل
ج– الموكل فيه
د– الصيغة
فصل – فسخ الوكالة
باب– أحكام الإقرار ٦٧٩
١– تعريفه
٢– أقسامه
فصل – أركانه
آ– المقر
ب– المقر له
ج– المقر به
د– الصيغة
فصل: الإقرار بالنسب ٦٨١
باب– أحكام العارية ٦٨٢
١– تعريفها
٢– أقسامها
فصل – أركانها
آ– المعير
ب– المستعير
ج– المعار
د– الصيغة
فصل – حكم عقد العارية
فصل – ضمان العارية
فصل – رد العارية
باب– أحكام الغاصب ٦٨٥
١– تعريفه
٢– أسماؤه
٣– حكمه
فصل – ما يلزم الغاصب
فصل – تلف المغصوب
زوائد المغصوب
باب– أحكام الشفعة ٦٨٧
– تعريفها
فصل – أركانها
آ– الشفيع
ب– المشفوع
ج– المشفوع منه
فصل – تعدد الشفعاء
باب القراض ٦٨٩
– أسماؤه
فصل – أركانه
آ– المالك
ب– العامل
ج – المال
د– العمل
هـ– الربح
و– الصيغة
٣– حكم المال بيد العامل
٤– تقسيم الأرباح
فصل – فسخ عقد القراض
باب– أحكام المساقاة ٦٩٣
١– تعريفها
٢– سبب مشروعيتها
فصل – أركانها
١– عاقدان
٢– عمل
٣– مورد
٤– ثمر

٥- صيغة
فصل - شروط صحة المساقاة
فصل - حكم عقدها
أحكام المخابرة و المزارعة ٦٩٥
فصل أحكام المخابرة والمزارعة
١- تعريفه
٢- حكم عقدها
٣- حل شرعي
باب- أحكام الإجارة ٧٠٦
- تعريفها
فصل — أركانها
آ- عاقدان
ب- معقود عليه
ج- الصيغة
فصل - استيفاء المنفعة
فصل - ضمان العين المستأجرة
فصل - فسخ الإجارة
فصل - أقسامها
فصل - الاستئجار للحج
آ- استئجار عين
ب- استئجار ذمة
ج- الاستئجار لقراءة القرآن
باب- أحكام الجعالة ٧١٣
- تعريفها
فصل - أركانها
آ- عاقدان
ب- الجعل
ج — العمل
٣- حكم عقدها
باب- أحكام الوقف ٧١٥
- تعريفه
فصل - أركانه
١- الواقف وشرطه
٢- الموقوف وشرطه
٣- الموقوف عليه
٤- الصيغة
فصل - شروط ناظر الوقف
فصل - نفقة الموقوف
باب - أحكام الهبة ٧١٩
١- تعريفها
٢- حكمها
٣- أقسامها
فصل - أركانها
آ- العاقدان
ب- الموهوب له
ج — الموهوب
د- الصيغة
فصل - لزوم الهبة
آ- الرجوع بالهبة
فصل - المساواة بين الأولاد
فصل - العمرى والرقبى
باب - أحكام اللقطة ٧٢٤
- تعريفها
فصل - أركانها
آ- الالتقاط
ب- الملتقط
ج- اللقطة
١- الحيوان
٢- غير الحيوان
فصل - التعريف باللقطة
فصل - نفقة اللقطة
فصل - لقطة الحرم المكي
فصل - أحكام اللقيط ٧٢٧
آ- تعريفه
ب- حكم التقاطه
مبحث- أركانه
١- لقط
٢- لاقط
٣- ملقوط
مبحث- نفقة اللقيط
فصل — يحم بإسلام الصبي
باب - أحكام الوديعة ٧٣٠

١- تعريفها
٢- أحكام قبولها
فصل - أركانها
آ- وديعة
ب- صيغة
ج- عاقدان
فصل - واجبات الوديع
فصل - فسخ الوديعة
باب - أحكام المسابقة **٧٣٣**
- تعريفها
فصل - آلاتها
فصل - شروط صحتها
فصل - المحلل
فصل - الغرض
مبحث — اللعب بالشطرنج ٧٢٥
باب - أحكام إحياء الموات **٧٣٧**
١- تعريفها
٢- حكمها
فصل - بقاع الأرضي
آ - مملوكه
ب- محبوسة
ج- منفكة
مبحث- أماكن لا يجوز إحياؤها
فصل - شرط جواز الإحياء
فصل -كيفية إحياء الموات
آ- ضابطه
ب- التحجير
مبحث- أنواع الإحياء
آ- المسكن
ب- الزريبة
ج- المزرعة
د- الحديقة
فصل - بذل الماء **٧٣٩**
آ- المختص بشخص
ب- المياه المباحة
ج- العين المشتركه
د- شروط بذله

٨- كتاب الفرائض والوصايا **٧٤٩**

١- تعريفه
٢- فضله
باب - مراحل التوريث
فصل - علوم علم الفرائض
فصل - موضوعه
فصل - أركانه
فصل - علم الإرث
فصل - أسباب الميراث
فصل - موانع الإرث
فصل - شروط الإرث
فصل- الوارثون من الرجال
فصل - الوارثات من النساء
فصل - مراتب الورثة
باب - الفروض **٧٤٨**
فصل - أصحاب الفروض
باب- الحجب **٧٥٢**
١- حجب نقصان
٢- حجب حرمان
آ- حجب بالشخص
ب- حجب بالوصف
باب- العصبات **٧٥٥**
- تعريفها
- أقسامها
آ- سببية
ب- سببية
١- العصبة بالنفس
٢- العصبة بالغير
٣- العصبة مع الغير
باب- أحكام الوصية **٧٥٩**
١- تعريفها
٢- أحكامها

فصل – أركانها
١– الموصي
٢– الموصى له
٣– الموصى به
٤– الصيغة
٤– أحكام الوصية بمعنى الإيصاء ٧٦٢
١– شروط الموصي
٢– الموصى فيه
٣– الوصي
٤– الصيغة
٥– الرجوع عن الوصية
باب – صورة وصية مولانا الوالد رحمه الله ٧٦٣

٩– كتاب أحكام النكاح ٧٧٩

١– تعريفه
٢– أحكامه
مبحث – حكمة التشريع في الزواج
فصل – مستحبات الزوجة
باب – تعدد الزوجات ٧٧٥
مبحث – حكمة التشريع في تعدد الزوجات
باب– أحكام النظر ٧٧٩
١– لأجل النكاح
٢– نظر الأجنبية إلى البالغ
٣– نظر الزوج إلى الزوجة
٤– نظر المحارم والمماثل
٥– نظر الكافرة إلى المسلمة
٦– النظر لأجل المعاملة
٧– النظر لأجل الشهادة
٨– النظر للمداولة
٩– النظر لأجل التعليم
١٠– النظر إلى الصغير
١١– إلى الصبي.
١٢– إلى الأمرد
مبحث– حكمة التشريع في ستر العورات
فصل – أحكام متفرقة
باب– أحكام الخطبة ٧٨٦
– تعريفها
فصل – شرط الخاطب
فصل– التصريح بالخطبة والتعريف بها
فصل– شروط حرمة الخطبة على الخطبة
مبحث – خطبة النكاح
فصل – سنية التختم
باب– المحرمات في النكاح ٧٩٠
– أسباب التحريم الذاتي
فصل – أنواعه
أ– تحريم مؤبد
١– بسبب النسب
٢– بسبب الرضاع
٣– بسبب المصاهرة
ب– تحريم مؤقت
مبحث – حكمة التشريع في المحرمات
باب– فيما لا يصح النكاح إلا به ٧٩٤
فصل – أركانه
أ– الزوج وشروطه
ب– الزوجة وشروطها
ج– الصيغة وشروطها
د– الولي والشاهدان وشروطهم
هـ– شروط الولي
و– ومن شروط الشاهدين
فصل – الأنكحة المحرمة الباطلة ٧٩٧
١– نكاح الشعار
٢– نكاح المتعة
٣– نكاح المحرم
٤– النكاح وليين
٥– نكاح المعتدة
٦– نكاح المرتابة
١١– نكاح المحلل
باب– نكاح الكفار ٧٩٩
مبحث – حكمة التشريع ٨٠٢
باب– أحكام ترتيب الأولياء ٨٠٣
فصل – أحق الأولياء بالتزويج
فصل – أحوال يزوج فيها الحاكم

فصل – الإجبار على النكاح
فصل – الكفاءة
باب– عيوب النكاح المثبتة للخيار **٨٠٥**
فصل – عيوب مشتركة
أ– الجنون
ب– الجذام
ج– البرص
فصل – عيوب خاصة بالزوجة
أ– الرتق
ب– القرن
فصل – عيوب خاصة بالزوج
أ– الجب
ب– العنة
– شروط العيوب
فصل – فوائد الفسخ
باب– أحكام الصداق والمتعة ٨٠٧
أ– الصداق
١– تعريف الصداق
٢– أسماؤه
فصل – تسميته
فصل – مقداره
فصل – أحكامه
فصل – مهر المثل
فصل — المتعة ٨١٠
١– تعريفها
٢– لمن تجب
٣– مقدارها
مبحث — حكمة التشريع في المتعة
فصل – التفويض
فصل — يندب الضرب بالدف
باب – أحكام الوليمة **٨١٤**
١– حكمها
٢– وقتها
فصل – أنواعها
فصل – حكم إجابتها
فصل – شروط إجابتها
فصل آداب في الطعام
تتمة : الضيف والطفيلي والنقوط المعتاد
باب– أحكام المعاشرة والقَسْم **٨٢٠**
فصل في أحكام المعاشرة
فصل في أحكام القسم
١– المراد به
٢– وجوبه
فصل –كيفيته
مبحث– أقسام التسوية
فصل – أحكامه
فصل – أنواعه
آ– قسم خاص
ب– قسم عام
٣– خروجه للجمعة والجماعة
فصل في وطء الزوجة
باب– الأدوية الوقائية قبل الطلاق **٨٢٨**
فصل – الوعظ
فصل – الهجر
فصل – الضرب
فصل – الحكمان
فصل – أذى الزوج
مبحث
— حكمة التشريع في الأدوية قبل الطلاق ٨٣٠
باب– أحكام الطلاق **٨٣٢**
– تعريفه
فصل – أحكامه
فصل – أركانه
آ– المطلق
ب– المحل
ج– القصد
د– الصيغة
آ– ألفاظها
١– صريحة
٢– كنائية
ب– شروط الصيغة

مبحث – حكمة التشريع في الطلاق ٨٣٧
باب– الطلاق السني والبدعي ٨٣٩
فصل – السني
فصل – البدعي
فصل – لا سنة ولا بدعة
باب– قضايا في الطلاق ٨٤٢
فصل – طلاق الحر
فصل – الاستثناء في الطلاق
فصل – تعليق الطلاق
آ– بالشرط
ب– بالصفة
ج– بمشيئة الله
د – بمستحيل
باب– أحكام الرجعة ٨٤٥
– تعريفها
فصل – أركانها
آ– مرتجع
ب – محل
ج – صيغة
فصل – شروط الرجعة
فصل – المحلل
باب – الخلع ٨٥٠
١– تعريفه
٢– حكمه
٣– فائدته
فصل – أركانه
باب– أحكام الإيلاء ٨٥٢
١– تعريفه
٢– حكمه
فصل – أركانه
فصل – ارتفاع حكم الإيلاء
مبحث – حكمة التشريع في الإيلاء
باب– أحكام الظهار ٨٥٦
١– تعريفه
٢– حكمه وأقسامه
فصل – أركانه
مبحث – حكمة التشريع
فصل– الكفارة ٨٥٨
١– تعريفها
٢– مراتبها
٣– العجز عنها
باب– أحكام اللعان ٨٦١
١– تعريفه
٢– سبب مشروعيته
فصل – حكمه
فصل – مندوباته
فصل – شروط الاعتداد به
فصل – أركانه
فصل – صيغته وكيفيته
مبحث – حكمة التشريع
باب– العدّة ٨٦٧
١– تعريفها
٢– براءة الرحم
فصل – أنواعها
آ– المدخول بها
١– حامل
٢– غير حامل
ب– غير المدخول بها
ج – الآيسة
فصل الإجهاض
باب– حقوق المعتدة ٨٧١
١– السكنى
٢– النفقة وسائر المؤن
٣– السكنى والنفقة
٤– لا يجب شيء
٥– ثبوت نسب الولد
٦– ثبوت الإرث
مبحث – حكمة التشريع
باب– واجبات المعتدة ٨٧٤
فصل – جملة الواجبات
فصل – أعذار الخروج

فصل – ضابط الخروج
فصل – الحداد
مبحث – حكمة التشريع في العدة
باب– أحكام الرضاع ٨٧٩
– تعريفه
فصل – ثبوته
فصل – شروط التحريم به
فصل – أحكامه
١– حرام
٢– ليس بحرام
فصل – إرضاع الكبير
مبحث – حكمة التشريع في الرضاع
فصل – حالات الأمومة والأبوة
فصل – أحكام النطفة
باب– نفقة الزوجة الأقارب ٨٨٨
فصل: نفقة الأقارب
١– الأصول
٢– الفروع
مبحث– ترتيب النفقة
مبحث– وجوب النفقة
مبحث– مقدارها
فصل – نفقة الزوجة وشروطها ٨٩١
فصل– فسخ العقد للإعسار ٨٩٥
١– شروط الفسخ
٢– تخيير الزوجة قبله
٣– طريقة الفسخ
٤– سورة
باب– نفقة العقارات والخدم والبهائم ٨٩٧
باب– أحكام الحضانة ٨٩٩
– تعريفها
فصل – شروطها
فصل – الأحق بها
مبحث – انتقالها
فصل– أحكام الكفالة بعد التمييز ٩٠٢
١– انتهاء الحضانة
٢– تخيير الولد
٣– أحكام الاختيار
٤– انتهاء الكفالة

١٠– كتاب الجنايات ٩١٣

باب– أحكام الجناية على الأبدان
١– أقسام الجنايات
٢– شمولها
باب– أنواع القتل
١– عمد محض
٢– خطأ محض
٣– عمد الخطأ
فصل – حكم القتل
فصل – مشروعيته
فصل – شروط القول في القتل
فصل – العفو عن القصاص
مبحث – حكمة التشريع في القصاص
باب– أحكام الجناية على الأطراف والمعاني والجروح ٩١٣
فصل – شروط القصاص فيها
فصل –كيفية القصاص
فصل – الجروح
باب – مقدار الدية في النفس ٩١٦
– تعريفها
فصل – أقسامها
آ– مخففة
ب– مغلظة
ج– لا تغليظ فيها
د – فيها التغليظ
فصل – مقدار الدية
– شرط دية المئة
آ– دية المرأة
ب– غير المسلمين من الرجال
فصل – مقدارها في الأطراف والجروح ٩١٩
آ– الأطراف المفردة
ب– المزدوجة
ج– الرباعية
د– العشرية

هـ الأنامل
و- الأسنان
ز- الأهداب
ح- الجنين
ط- الجروح
ي- في عضو منفعة منه
فصل - دية إزالة المعاني ٩٠٢
آ- الذوق
ب- الشم
ج- السمع
د- البصر
هـ- البطش
و- الكلام
- ما لا يجري فيه القصاص
- شرط الدية
فصل — استيفاء القصاص
باب- كفارة القتل ٩٢٣
١- وجوبها
٢- على القاتل
٣- من لا كفارة عليه
٤- كيفيتها
فصل - أقسام صوم الفرض من حيث التتابع ٩٢٤
١- ما يجب فيه التتابع
٢- ما لا يجب فيه التفريق
٣- ما يجوز الأمران
باب- أحكام القسامة ٩٢٦
- تعريفها
فصل - شروطها
فصل - اللوث
فصل - ما يبطل اللوث
فصل - كيفيتها
١١- كتاب الحدود ٩٣٩
١- تعريف الحد والتعزير
٢- مشروعيتها
٣- شروطها
٤- أنواعها
٥- سقوطها بالتسوية
٦- الشفاعة فيها
باب- التعزير ٩٣٤
آ- تعريفه
ب- مداه
ج- ضابطه
د- استثناءاته
هـ سقوطه
باب- حد الزنى ٩٣٦
١- تعريفه
٢- نوعا الزاني وحدهما
مبحث — حكمة التشريع في حد الزاني
باب- حرمة اللواط وحده ٩٤١
١- تعريفه
٢- محله
٣- ثبوته
٤- حدّه
باب - حد القذف ٩٤٣
١- تعريفه
٢- صيغته
آ- صريحه
ب- كنائية
ج- تعريض
فصل - حدّه
فصل - شروطه
فصل - سقوطه
مبحث — حكمة التشريع في حد القذف
باب - حد السارق ٩٤٨
١- تعريف السرقة
فصل - شروط الحد
آ- في السارق
ب- في المسروق
فصل - ثبوته
فصل - كيفيته
فصل - تعدد السرقة
مبحث — حكمة التشريع في حد السرقة
باب - حد شارب المسكر ٩٥٣
١- حكم شاربها
٢- تعريف الخمرة
فصل - شروط حد شاربها

فصل – حكم التداوي بها
فصل – حكم أكل النبات المسكر
فصل – ثبوته
فصل – مقدار الحد
فصل –كيفيته
مبحث: حكمة التشريع في تحريمها
– أحكام السكران أيضاً
١– تعريفه
٢– حكمه
٣– حدّه
٤– صلاته
٥– استتابته
باب– حد الحرابة **٩٦٠**
– تعريفه
فصل – شرط الحد
فصل – عقوباته
فصل –كيفية الصلب
فصل – سقوط الحد
باب– حد الردة **٩٦٣**
١– تعريفها
٢– حكمها
٣– ثبوتها
فصل – أنواعها
فصل – مال المرتد
فصل – حكم المرتد
١– استتابته واجبة
٢– إن لم يتب
٣– بعد القتل
٤– أعماله بعد ردته
٥– تكرر الردة
فصل – أولاد المرتدين والكفار ٩٦٧
آ– انعقد قبل الردة
ب– انعقد في الردة
ج– الميتون قبل البلوغ
فصل — السحر ٩٦٧
باب– أحكام الصيال **٩٦٩**
– تعريفه
فصل – أركانه
آ– الصائل
ب– المصول عليه
ج– الدفع ووجوبه — وكيفيته
فصل – تعدد الصيال
فصل – الدفع عن المنكر
فصل – ما تتلفه الدابة
آ– فيه الضمان
ب– لا ضمان فيه
باب – أحكام البغاة **٩٧٣**
– تسميتهم
فصل – حكمهم
فصل – شروط مقاتلتهم
فصل – أقسام البغي
فصل – ما يقبل منهم
فصل – ما يستثنى منهم
فصل – ما يفعله الإمام معهم
باب – حكم تارك الصلاة المفروضة **٩٧٦**
– أمثلة أخرى
فصل – أنواع الترك
١– جحداً
٢– كسلاً
٣– بعذر
فصل – حكمه
١٢– كتاب الجهاد ٩٨٩
١– سببه
٢– حكم تركه
٣– غزواته ﷺ
٤– مراحله
فصل– حكمه
آ– فرض كفاية
ب– فرض عين
ج– مكروه
مبحث
فصل – الحكمة منه
فصل– شروط الجهاد ٩٨٤
١– شروط المجاهدين
٢– بالكفار
٣– بالقتال
فصل— ويلزم الإمام إخلاص النية
مبحث— حكمة التشريع في الجهاد ٩٨٨
فصل –قضايا مترتبة على الجهاد ٩٨٩

١- الأسرى
فصل- الغنائم
فصل- السلب
فصل — الفيء
فصل- الرضخ
فصل - المتطوعون بالجهاد
فصل - الجزية ٩٩٢
آ- السبب بها
ب- مراحلها
ج- غايتها
د- تعريفها
فصل .- أركانها
فصل - حقوق أهل الذمة
فصل - واجباتهم
فصل - نقض عهدهم
فصل - الهدنة ٩٩٦
١- أسماؤها
٢- حالتاها
٣- انتهاؤها
فصل - الاستئمان ٩٩٧
١- تعريفه
٢- حكمه
٣- شروطه
٤- حقوق المستأمن

١٣-كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ١٠٠٩

باب - النسيكة ١٠٠٣
١- تعريفها
٢- المخاطب بها
٣- سننها
٤- حكمها
٥- صفتها
باب — ما لا يؤكل لحمه إلا في حالة الاضطرار ١٠٠٦
١- تعريف المضطر
٢- شروط الأكل منها
٣- أنواعها
٤- مراتب الأكل
مبحث — حكمة التشريع في تحريم الميتة وغيرها ١٠٠٨
٥- بذل الطعام
باب- الذبائح - الذكاة الشرعية ١٠١٠
١- تعريفها
٢- أقسامها
فصل - أركان الذبح
١- الذابح
٢- الذبيحة
٣- الذبح
٤- آلة الذبح
فصل- شروط الذكاة الشرعية
آ- في المقدور عليه
ب- في غير المقدور عليه
باب . الصيد ١٠١٣
فصل- شروط الصيد بالجارحة
١- بالسباع
٢- بالطير
٦- سننها
آ- في الذبيحة
ب- في الذابح
ج- في المرمي
باب- الأضحية
آ- تعريفها
ب- وقتها
ج- حكمها
د- شروطها
هـ - مل يسنى له
و- ما يجب عليه

١٤- كتاب الأيمان والنذور ١٠٢٩

١- باب الأيمان ١٠٢٠
- تعريف اليمين
فصل - حكم اليمين
فصل - أركانه
آ- حالف
ب- محلوف به
ج- محلوف عليه
د- صيغة
١- حروف القسم
٢- بأسمائه تعالى وصفاته
فصل- أنواع اليمين وكفارتها ١٠٢٤
آ- أنواعها
ب- سبب وجوب الكفارة

ج- الكفارة
مبحث – التأويل في الحلف ١٠٢٥
٢- باب النذر ١٠٢٦
١- تعريفه
٢- حكمه
فصل - أقسامه
ب- مجازاة
ج- لجاج
فصل - أركانه
آ- ناذر
ب- منذور
ج- صيغة
١٥-كتاب الفتيا والأقضية والشهادات والإمامة ١٠٤١
باب – الفتيا
فصل – صفات المفتي
فص في معرفة حال المفتي
مبحث: الأقوال قسمان
فصل – تقليد الأئمة الأربعة
مراتب العلماء الورثة ١٠٣٥
كتب غير المجتهدين
فصل: أحوال المفتي ١٠٤٠
فصل- التكفير
فصل- حكم العمل بالقول الضعيف ١٠٤٣
باب-القضاء ١٠٤٤
- تعريفه
فصل - حكم توليه
فصل - وظيفة القاضي
فصل - شروط القاضي
الاجتهاد
فصل - آداب القاضي
١- ما يتخذه القاضي
٢- في المجلس
٣- يحرم عليه
٤- يكره له
٥ - يجب عليه
٦- فيما ينظر فيه
٧- مشاروته الفقهاء
فصل - حكم القضاء ١٠٥٣
١- نافذ قضاءً
٢- نقض الحكم
فصل - انعزال القاضي
باب الدعوى ١٠٥٥
١- تعريفها
٢- محط الدعوى
فصل - شروط صحتها
-كيفية الدعوى
باب - أحكام البينة والشهادات ١٠٥٨
- تعريفها
فصل - أنواعها
١- شاهد ذكر
٢- شاهدان ذكران
٣- رجل وامرأتان
٤- شاهد ويمين
٥- أربع نسوة
٦- أربعة رجال
٧- قبول شهادة الأعمى
فصل - شروط البينة
فصل - حكم الرجوع عن الشهادة ١٠٦٦
آ- حكمه
ب- وقته
باب- القسمة ١٠٦٨
١- تعريفها
٢- حكمها
فصل - أنواعها
١- قسمته إفراز
٢- قسمة تعديل
- أجرته
- المقسوم
فصل - طلبها
فصل -كيفيتها
فصل - نقضها
باب الإمامة ١٠٧١
١- حكمها
فصل - نظام الحكم في الإسلام
فصل - انعقادها
فصل - شروط الإمام
فصل - الخروج على الإمام الجائر ١٠٧٤
فصل - واجبات الإمام
فصل - علاقته بالأمة

فصل – انعزال الإمام
فصل – أثر مخالفة النظام الإسلامي ١٠٧٦
الخاتمة ولله الحمد
الفهارس **١٠٧٩**
فهرست رموز الأحاديث ١٠٨١
فهرست الكتب الفقهية ١٠٨٣
فهرست المصادر والمراجع ١٠٩٣
فهرست الموضوعات ١٠٩٧
فهرست صدر للمؤلف ١١٢٩